

حَاشِيَةُ الشَّهَابِ

المُسَمَّاةُ

عِنَايَةَ الْقَاضِي وَكَفَايَةَ الرَّاضِي

عَلَى


تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ

الجزء الثالث

دار صادر
بيروت

[Click For More Books](#)

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>



(بسم الله الرحمن الرحيم)

(سورة آل عمران)

(قوله انما فتح الميم في المشهور الخ) قد سبق الكلام في معنى الم وهل هي معربة أو مبنية أو موقوفة وأن الصحيح أنها معربة وانما سماها بعضهم مبنية لعدم الاعراب بالفعل لفقد المقتضى له وأن سكون أعجازها سكون وقف لا بناء ولا اعتقرفها التقاء الساكنين وحينئذ كان حقها هنا سكون الميم وفتح الهمزة لكن جهور القراء على فتح الميم وطرح الهمزة واختلف في توجيهه فذهب سيويه وكثير من النحاة الى أنه حرّك لالتقاء الساكنين بالفتح لخصه والمحافظة على تخفيف لفظ الله وعليه منى في المفضل لانه مختصر الكتاب وذهب القراء واختاره في الكشاف الى أنه نقلت حركة الهمزة الى ما قبلها وحذفت وأورد عليه أن همزة الوصل سقطت في الدرج ونقل الحركة انما يكون على تقدير ثبوتها لان ابقاء حركتها ابقاء لها وأجيب عنه بأنه على نية الوقف فتكون ثابتة لانه ابتداء كلام ولا جرائمه جرى الدرج اتصل به وحرّك وأما قول ابن الحناجب انه ضعيف فقير مسلم ولما كان التقاء الساكنين شائعا في الوقف يقل ان التحريك له واليه أشار المصنف رحمه الله بقوله توهم التحريك فانه غير محذور وقوله وقرئ بكسر ها على توهم التحريك لانه غير محذور وقوله لا يدفعها وعن عاصم تسكين ميم والابتداء بالهمزة مع الوقف وعدمه واختير الفتح لئلا يجتمع كسرتان ويا بمنزلة كسرتين وأورد عليه اتفاقهم على كسرة الرحيم الله في الوصل وفي شرح الطيبة كسر ميم الرحيم الله المجهور على أنه حركة اعراب فلا يرد ما ذكر ويحتمل أنها سكنت بنية الوقف ثم حركت لالتقاء الساكنين وروى عن أم سلمة رضي الله عنها قراءة تسكون الميم وقطع الهمزة وروى عن الكسائي فتح ميمه وصلوا وهو موجه بما مر ويحتمل نصبه بأعنى مقدرا (قوله روى الخ) المروي أنه عليه الصلاة والسلام قال اسم الله الاعظم في ثلاث سور سورة البقرة وآل عمران وطه قال أبو أمامة فالتسنتها فوجدت في البقرة الله لا اله الا هو الخ والقيوم الخ والمصنف رحمه الله رواه بالمعنى (قوله القران

(سورة آل عمران مدنية وآيهاماتنا آية)
(بسم الله الرحمن الرحيم)
(الم الله لا اله الا هو) انما فتح الميم في المشهور
وكان حقها أن يوقف عليها لالتقاء حركة الهمزة
عليها ليدل على انها في حكم التثنية لانها
أسقطت للتخفيف لا للدرج فان الميم في حكم
الوقف كقولهم واحد اثنان بالتقاء حركة
الهمزة على الذال لالتقاء الساكنين فانه غير
محذور في باب الوقف ولذلك لم تحرك الميم في لام
وقرئ بكسر ها على توهم التحريك لانه غير
الساكنين وقرأ أبو بكر بسكونها والابتداء
بما بعدها على الاصل (الحى القيوم) روى
أنه عليه الصلاة والسلام قال ان اسم الله
الاعظم في ثلاث سور في البقرة الله لا اله الا هو
الحى القيوم وفي آل عمران الله لا اله الا هو
الحى القيوم وفي طه وعنت الوجوه للحى
القيوم (نزل عليك الكتاب) القرآن

نجوما) أى على التدرج ببناء على الفرق بين الانزال والتزليل واليه أشار في تفسيره أنزل هنا بقوله
جمله وقدم أن بعضهم فسروا التدرج بالكثير الذى يدل عليه فعل ورد بأنه انما يدل عليه لو لم يكن
للتعددية كما هنا فان نزل لازم فلا يصح فيه ذلك ومتر جوابه وأما رد أبي حيان رحمه الله بأنه ورد
في وصف القرآن نزل وأنزل فغير وارد وقال الحلبي انه يرى في كلام الزمخشري تناقضا حيث قال ان نزل
يقضى التجميع وأنزل يقضى الانزال الدفعي وتجويزه أن يراد بالقرآن القرآن مع أنه قيل فيه أنزل
قال ولا ينبغي أن يقال ذلك لانه لم يقل ان أنزل للانزال الدفعي وفي المعنى بشكل على الزمخشري قوله
تعالى لولا نزل عليه القرآن جمله واحدة فقرن نزل بكونه جمله وقوله وقد نزل عليكم في الكتاب وقال العراقي
ان القرآن أنزل من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا جمله واحدة ومن السماء الدنيا مجما في ثلاث
وعشرين سنة فيجوز أن يقال فيه نزل وأنزل وأما بقية الكتب فلا يقال فيها الأنزل وهذا أرجح
وأظهر وهذا فطير لم يحضر وتخصيره أن التدرج ليس هو الكثير بل الفعل شيئا فشيئا كما في تسلل
والالفاظ لا بد فيها من ذلك فصيغة نزل تدل عليه والانزال مطلق لكنه اذا قامت القرينة براد بالتدرج
التجميع والانزال الذى قد قول به خلافة أو المطلق بحسب ما يقتضيه المقام اذا عرفت هذا فكل ما
ذكر من عدم البصيرة وضيق العطن فافهم وقدم ما فيه مفصلا (قوله بالعدل أو بالصدق الخ) قيل
ليس في اللغة الحق معنى العدل والحجج المحققة ووصفه بالصدق باعتبار بعض أجزائه وهو الاخبار
ويكمن أن يجعل باعتبار جميع أجزائه لاستلزام كل انشاء خبرا وليس بشئ لانه نص عليه امام اللغة
الراغب وعليه تعويل المصنف رحمه الله في ما رجعه الى اللغة ومع قوله في اخباره كيف يتوهم
السؤال بالانشآت وما بين يديه ما تقدمه من الكتب كما تم تحقيقه وهو في موضع الحال وتقديره
ملتبس بالحق أو محققا (قوله واشتقاقهما من الوري والتجمل الخ) الظاهر أنهما أعجميان لآعريبيان
وعلى اقول بعريتهما فأمر الاشتقاق والوزن ظاهر وعلى الاول فلامعنى له على الحقيقة لانه أما أن يشتق
من ألفاظ أخر أعجمية ولا مجال لاثباته أو من ألفاظ عربية فهو استنتاج للضب من الحوت ولذا
عده المصنف رحمه الله تعسفا فلم يبق الا أنه بعد التعريب أجروه مجرى أبينتهم في الزيادة والاصالة
وفرضوا له أصلا يعرف ذلك وقد نقل هذا عن بعض المتقدمين ومثله ما مر في طالوت فمن قال انه
منقول عن البصريين والكوفيين لم يأت بشئ وعلى هذا الاخير فالتوراة قيل انها لمن وري الزناد
يرى اذا قدح فظهر منه النار لانها ضياء ونور تجلو ظلمة الضلال وقيل انها من وري أى عرض لان فيها
رموزا كثيرة وقوله ووزنهما بتفعله بفتح العين عند بعض الكوفيين وبكسرهما عند الفراء لكن
فتحت وقلت يا وهاأ لنا للتخفيف كما قالوا في توصية وتوصاة وهي لغة لبعض العرب وعند الخليل وسيبويه
فوعله والاصل ووريه فأبدت الواو اء وقوله والتجمل بفتح فكون هو الماء الذى ينزى في الارض ومنه
النجيل لما ينبت فيه ويطلق على الواد والولد وهو أعرف فهو ضد كما قاله اللزجى وهو من نجيل بمعنى
ظهر سمى به أما لاستخراجه من اللوح المحفوظ وظهوره منه أو من التوراة وقيل انه من التناجل وهو
التنازع لكمة النزاع فيه وقيل من التجمل بمعنى الوسع لتوسيعه ما ضيق في التوراة وقوله لانها
أعجميان قد عرفت وجهه وتوجيهه وما قيل ان الدليل على عريتها ما دخول اللام لان دخولها في الاعلام
الاعجمية محل نظر لا وجه له لانهم ألزموا بعض الاعلام العجمية الالف واللام علامة للتعريب كما
في الاسكندرية فان أبا زكريا التبريزى قال انه لا يستعمل بدونها مع أنه لا خلاف في أعجميته حتى لحن
من استعماله بدونها وافعل بالكسر كثيرا وأما بفتح فليس من أبنية العرب (قوله على العموم ان قلنا
انما تعبدون) بفتح الباء من تعبد الله الخلق بمعنى استعبدتهم أى ما مورون بشرائع من قبلنا وجوز العلامة
في شرح الكشاف كسرهما من التعبد بمعنى التنسك وانما عبروا بالتعبد لانه اذا أطلق أريد منه
العمليات اذا لا خلاف في الاعتقادات بين الشرائع ومن لم يتبها لهذا قال يعنى الناس مستغرق على

نجوما (بالحق) بالعدل أو بالصدق في اخباره أو
بالحجج المحققة أنه من عند الله وهو في موضع
الحال (مصدقاً لما بين يديه) من الكتب
(وأنزل التوراة والانجيل) جمله على موسى
وعيسى واشتقاقهما من الوري والتجمل
ووزنهما بتفعله وافعل لانها
أعجميان وينو بذلك انه قرئ الانجيل بفتح
الهمزة وهو ليس من أبنية العرب وقرأ أبو
عمرو وابن ذكوان والكسائي التوراة
بالامالة في جميع القرآن ونافع وحزرتين
اللفظين الا قالون فانه قرأ بالفتح كقراءة الباقية
(من قبل) من قبل تنزيل القرآن (هدى
للناس) على العموم ان قلنا انما تعبدون
بشرائع من قبلنا والافلام راد به قومها

تقدير ومعهود على آخر وفيه أنه للاستغراق على كل تقدير اذا خلا في أن الكآين أخبرا عن نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فهما هدى للناس جميعا وبأن أصول الكآين لم تنسخ يكآينا فمن متعبدون بهما (قوله يريد به جنس الكتب الخ) الضمير في قوله ليعلم لذلك المذكور أو ولد كروا بمعنى الباق أو بمعنى الجميع عندهم من جوده وأعاد أنزل لتلايتهم أن المعنى وللقرآن وعلى هذا فهم من ذكر العام بعد الخاص للتعظيم ولكونه بوصف آخر لا تكرار فيه (قوله أو الزبور أو القرآن الخ) اختار الامام الوجه الاخير لان التكرار خلاف الظاهر ولان الزبور مواظ فليس فيه ما يفرق بين الحق والباطل من الاحكام وأجيب بأنه لا تكرار لتزويل تغير الوصف منزلة تغير الذات أو أنه تزويل تدريجي وانزال دفعي وكان اظاها تقديمه لكنه آخر لان الانتفاع لتسا بالاول اظهر وأن المواظ لمافيه من الزجر والترغيب فارقة أيضا ولفاء الفرق فيها خضت بالتوصيف به وأورد عليه أن ذكر الوصف دون الموصوف يقتضى شهرته به حتى تعنى عن ذكر موصوفه والفاء انما يقتضى اثبات الوصف دون التعبير به وقوله بما هو نعت له ليس المراد به النعت المصطلح بل الصفة مطلقا لان الكتب السماوية كلها فارقة بين الحق والباطل فاعادته بذلك العنوان وتخصيصه اشارة الى أنه الكامل فيه لكونه بمعناه ولفظه المعجز ولو أجرى عليه لم يكن بهذه المنزلة وفي بعض النسخ وعن محمد بن جعفر بن الزبير قال الفصل بين الحق والباطل فيما اختلف فيه الاحزاب من أمر عيسى عليه الصلاة والسلام وغيره قال ابن جرير رحمه الله وهذا القول أولى لان صدر السورة تنزل في محاجة النصارى للنبي صلى الله عليه وسلم في أمر عيسى عليه الصلاة والسلام (قوله من كتبه المنزلة وغيرها) اشارة الى أن الاضافة ليست للعهد وقوله بسبب كفرهم اشارة الى أن التعليق بالموصول الذى هو في حكم المشتق يشعر بالعلية وهو معنى تضمنه الشرط وتزليفه البناء لظهوره فهو أبلغ اذا اقتضاه المقام والعذاب الذى في مقابله الكفر أو الشديد مخصوص بهم فلذا قدم لهم فلا ينافيه تعذيب عصاة الموحدين (قوله غالب لا يمنع الخ) فسر به لانه من شأن العزيز وبه يتم الارتباط بما قبله وقوله لا يقدر على مثله منتقم أخذ المبالغة من التعبير بنى فانه لا يقال صاحب سيف الامن يكثر القتل لامن معه السيف مطلقا مع ما فيه من التويز المقيد لا تعظيم والابهام ومنه يعلم أن ذا الاحسان أبلغ من محسن ولذا عدل فيه عن المنهج المسلول وهو أخصر (قوله والنقمة عقوبة المجرم) وقيل هي العقوبة البليغة وقيل السطوة والانتصار والفعل منه نسّم كعزم وضرب وقيل نقم عليه أنكر واتقم عاقب وتقرير التوحيد من لاله الا هو والعمدة في اثبات النبوة الوحي والكتب السماوية والزجر بالانتقام والاعراض هو الكفر (قوله أى شئ كائن الخ) يصح قراءته بالتخفيف والتشديد وقوله كليا كان أو جزيا اريد على منكرى العلم بالجزيات كما بين في الكلام وقوله ايماناً وكفراً وقع في نسخة وكفراً وهو بمعناه وقوله فعب عنه بالسما والارض الخ يعنى لانهما العالم كله في النظر الظاهر وجعله من اطلاق الجزء وارادة الكل قبل انه ليس بسيد اذا لا يصح في كل جزء وكل بناء على اشتراط التركيب الحقيقي وزوال ذلك الكل بزوال ذلك الجزء كما في التلويح وهو ما اختلف فيه فهو عنده كناية لا يجاز وقوله ما اقترف أى اكتسبه العباد من المعاصى فانه فيها وجعله كالدليل لان العلم يستلزم الحياة ولم يقل دليلا لان السياق انما هو للوعيد والتحذير من عقاب من هو مطلع عليهم وعبادته معطوف على نفسه عطفت تفسير واختلاف الصور مأخوذ من عموم كيف يشاء والتصوير من جملة تدبيرهم والقيام بأمرهم واتقان الفعل يدل على العلم كما مر (قوله أى صوركم لنفسه وعبادته) أى ليس المراد بالتصوير قيام الصورة بالذهن وهذا المعنى يؤخذ من صيغة التفعّل كما في الكشف يقال أتلت ما اذا جعلته آتلة أى أصلا وتأتله اذا أتلته لنفسك ومنه تبناه اتخذناه ابنا له وباب تفعّل يعنى للتخاذل نحو توسدت التراب أى اتخذته وسادة لي فاقبل كأنه من تصورت الشئ بمعنى توهمت صورته فتصورتى توهم محض (قوله اشارة الى كمال قدرته الخ) لان الغلبة تقتضى القدرة التامة وصيغة

(واُنزل الفرقان) يريد به جنس الكتب الالهية فانها فارقة بين الحق والباطل ذكر ذلك بعد ذكر الكتب الثلاثة ليعلم ما عداها كأنه قال وأنزل سائر ما يفرق به بين الحق والباطل أو الزبور أو القرآن وكرر ذكره بما هو نعت له مدحا وتعظيما واطهارا لفضلها من حيث انه بشار كهماني كونه وحيا منزلا وتمييزا بأنه معجز يفرق بين الحق والباطل أو المعجزات (ان الذين كفروا بآيات الله) من كتبه المنزلة وغيرها (لهم عذاب شديد) بسبب كفرهم (والله عزيز) غالب لا يمنع من التعذيب (ذواتقام) لا يقدر على مثله منتقم والنقمة عقوبة المجرم والفعل منه نقم بالفتح والكسر وهو وعيد جى به بعد تقرير التوحيد والاشارة الى ما هو العمدة في اثبات النبوة تعظيما للامر وزجرا عن الاعراض عنه (ان الله لا يخفى عليه شئ في الارض ولا في السماء) أى شئ كائن في العالم كليا كان أو جزيا ايماناً وكفراً فعب عنه بالسماء والارض اذا الحس لا ينجازهما وانما قدم الارض ترقيا من الادنى الى الاعلى ولان المقصود بالاذكر ما اقترف فيها وهو كالدليل على كونه حيا وقوله (هو الذى يصوركم فى الارحام كيف يشاء) أى من الصور المختلفة كالدليل على القيومية والاستدلال على أنه عالم باتقان فعله في خلق الجنين وتصويره وقرئ تصوركم أى صوركم لنفسه وعبادته (لا اله الا هو) اذ لا يعلم غيره جملة ما يعمله ولا يقدر على مثل ما يفعله (العزيز الحكيم) اشارة الى كمال قدرته وتناهى حكمته

حكيم تقتضي تنهاى الحكمة وقوله وقيل الخ أى نبه بالتصوير لبيع الناس على أن عيسى عليه الصلاة
والسلام عبد كبير مخلوده وأن الرب من لا يخفى عليه خافية ومن لا يكون كذلك لا يكون رباً لانه لا يعلم
بما فى نفسه اذ صور وهذا من قوله ان الله لا يخفى الخ ولخافته ضعفه بقوله وقيل الخ ولذا قيل انه ادماج
وليس مأخوذاً من حاق النظم فافهم (قوله ~~أحسنت~~ عبارتها بأن حفظ الخ) فى الكشف يدل
الاجمال الاحتمال وهو ما ذهب اليه الشافعية من أن المحكم المتضغ المعنى وانتشابه بخلافه ومعنى
اتضاح المعنى أن يظهر عند العقل أن معناه هذا الا غير واتما عند الخفية فالهـمكم الواضح الدلالة
الظاهر الذى لا يحتمل النسخ والمتشابه الخفى الذى لا يدرك معناه عقلاً ولا نقلاً وهو ما استأثر الله بعلمه
والغرض من انزاله ابتلاء الراسخين وكبح عنان التصرف وقد يطلق المحكم بمعنى المتقن النظم
والتشابه على ما يشبه بعضه بعضاً فى البلاغة وهما بهذا المعنى يطلقان على جميع القرآن قال المدقق
فى الكشف واعلم أنه لا ينكر أن فى القرآن من الحقائق ما لا سبيل للبشر الى الوقوف عليه تصديقا
لقوله تعالى وما أوليتهم من العلم الا قليلاً وقوله عليه الصلاة والسلام هو البحر لا تنقضى بحماته
فى وصفه انما النزاع فى التشابه المذكور فى قوله وأخر متشابهات وفى أن ما سبق لتلك المعانى المستأثر
بها فى علم الغيب له ظواهر كفاً نعلمه وباطن كلفنا صدقها بما نأبى بالغيب فلا نزاع بين القرينين
ومن التشابه الصفات السمعية من الاستواء واليد والقدم والنزول الى السماء الدنيا والنجف
والتعجب وأمثاله فقد السلف ومنهم الاشعري أنها صفات أخرى الثمانية ثابتة وراى العقل ما كلفنا
الاعتقاد بثبوتها مع اعتقاد عدم التسمية والتعجب سبب التلايعارض العقل والنقل وعند الخلف ليست
صفات زائدة على الثمانية بل رابعة اليها والابق أن يتوقف لانه المنقول عن السلف الصالح ولنا بهم
أسوة حسنة مع ظهور وجهه ثم ان التأويل له معنيان مشهور وهو ترجمة الشئ وتفسيره الموضوع له وأخر
وهو بيان حقيقةه وبرزها تماماً بالمعلم أو بالفعل وكلاهما. وورد فى القرآن ويحتمل هنا أيضاً وعليه ينبنى
الوقف وعدمه أيضاً قال الراغب التأويل من الاول وهو الرجوع الى الاصل ومنه المولى للموضع الذى
يرجع اليه وذلك هو رد الشئ الى الغاية المرادة منه عملاً كان أو فعلاً فى العلم فهو وما يعلم تأويله الا الله
وفى الفعل كقوله وللنوى قيل يوم البين تأويل وقوله تعالى يوم يأتي تأويله أى بيانه الذى هو غاية
المقصود منه وقوله ذلك خير وأحسن تأويله لا قيل أحسن ترجمة ومعنى وقيل أحسن نوابغ الا الشرة
اتمى ويـمـكـون المحكم فى مقابلة المنسوخ أيضاً لكنه غير مشهور وفى الترجيح بينهم كلام فى شرح
الكشاف والاصول من أراد تفصيله فليرجع اليه (قوله والقياس أتهات الخ) لما لم يتطابق المحمولان
أوله بأن المراد منهن كل واحدة فيصح حمل المفرد عليه وحينئذ فالكتاب أمان يراد به الجنس الشامل
لكل آية أو يقدر فيه أى بعض الكتاب أو انه جعله فى حكم شئ واحد لا تحاد نوعها فلذا أنرد الخبير
(قوله محتملات الخ) مخالفة الظاهر من ذكر الامام بعد الخصاص لانهم عزفوه بما لا يتضح معناه وتحمته
أنواع منها الجمل فأولئك الخلو فلا يرد عليه شئ وعلى هذا فكل آية منه فتمتل وجوه يشبه بعضها بعضاً
فتوصف بالتشابه باعتبار معناها وما فيها من الوجوه فقط ما قيل ان واحداً متشابهات متشابهة وواحد
أخرى والواحد منها ما لا يصح وصفه بالاشتراف لا يقال أخرى متشابهة الا أن يكون بعض الواحد
يشبه بعضاً وليس المعنى عليه بل لا يصح فى المفردات وانما المعنى أن كل آية تشبه الاخرى فكيف يصح
وصف جمع بجمع لا يصح وصف مفرد بمفرد ولا حاجة الى ما تكافى الجواب عنه لانه ليس من شرط
صحة وصف المثنى والمجموع صحة بمفردات الاوصاف على أفراد الموصوفات كما أنه لا يلزم من الاستناد
اليه صحة اسناده الى كل واحد كما فى وجد فيها رجلين يقتتلان اذا الرجل لا يقتل ولذا قيل فى قوله حافين من
حول العرش ليس لحافين مفرد اذا الواحد لا يكون حافياً أى محيطاً وسيأتى بيانه على أنه اذا علم أن التشابه
بجواز أو كناية عملاً لا يتضح معناه أو ما لا يعلم معناه على الرايين علم أن السؤال مغالطة غير واردة رأساً

وقيل هذا احتجاج على من زعم أن عيسى كان رباً
فإن وفد نجران لما حاجوا فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم نزلت السورة من أولها الى نيف
وعشرين آية تقريراً لما احتج به عليهم وأجاب
عن شبههم (هو الذى أنزل عليك الكتاب منه
آيات محكمات) أحكمت عبارتها بأن حفظت
من الاجمال (من أتم الكتاب) أصله يرد
اليها غيرها والقياس أتهات فأورد على
آية واحدة (وأخره تشابهات) محتملات
لا يتضح مقصودها الاجمال أو مخالفة ظاهر
الابتنصص والنظر

(قوله يظهر فيها فضل العلماء الخ) جواب سؤال عن حكمته ولم يكن كله محكلا لانه أنزل له هداية والاوشاد فأجاب بأنه متضمن للارشاد أيضا الى فضل العلماء واكتساب العلوم والكذا المحصل للشواب والاستنباط الاستخراج والقرايح الطبايع ثم أشار الى معنى آخر للمحكم والمتشابه وقدمت بيانه (قوله وأخرج عن أخرى الخ) أخرج عن أخرى مؤثرا فدل تفضيل وقباس بابه اذا قطع عن الاضافة أن لا يستعمل الا باللام فاستعماله بدونها عدول عما هي فيه واعتراض عليه أبو علي رحمه الله بأنه لو كان كذلك وجب أن يكون معرفة كسرها فأجاب بأنه لا بعد في استعماله منكرة بعد حذف اللام المانعة منه كذا في الايضاح والى هذا الاشكال أشار المصنف رحمه الله بقوله ولا يلزم منه معرفته وفي نسخة تعرفه يعني أنه لا يلزم في المدول عن شيء أن يكون به من كل وجه وانما يلزم أن يكون قد أخرج عما يستقصه وما هو القياس فيه الى صيغة أخرى نعم قد يقصد ارادة تعريفه بعد النقل اما بالف ولام تضمنت معناه فنبهنا واما بعلية كما في سحر فيمنع من الصرف والالم يقصد في ارادة الالف واللام أعرب ولا يصح ارادة العلمية لانها تضاد الوصفية المقصودة منه (قوله أو عن آخر من) هذا مذهب ابن جنى وقال ابن مالك وغيره أنه التحقيق ولكن ما مذهب الجمهور ووجهه أن أصل باب التفضيل أن يستعمل عن ويستغنى به عن جمعه فلما خالفه جعل معدولا عنه ولا يجوز أن يكون بتقدير الالاف لان المضاف اليه لا يحذف الالف مع شيئا المضاف كما في الغايات أو مع ما يستدسته وفيه نظر (قوله عدول عن الحق) الزبغ المذبل وقيل لا يقال الامساك من حق الى باطل وقال الراغب الزبغ المذبل عن الاستقامة الى أحد الجانبين وزاغ وزال وما لم يتقرب له لكن زاغ لا يقال الا فيما كان عن حق الى باطل انتهى واليه أشار المصنف وزبغ مبتدأ وفاعل (قوله فيعلقون بظاهره الخ) هذا ما أخذ من المحصر المفهوم من التقابل اذ معناه أنهم يتبعون المتشابه وحده بأن ينظر الى ما يطابقه من المحكم ويردده اليه وهو اما يأخذ بظاهره الغير المرادة تعالى أو أخذ أحد بطونه الباطلة وحينئذ يضربون القرآن بعضها ببعض ويظهرون التناقض بين معانيه الحاد امتمهم وكفروا ويجهلون لفظه على أحد محققانه التي توافق أغراضهم الفاسدة في ذلك وهذا معنى قوله ابتغاء الفتنة وابتغوا تاويله فالإضافة في تأويله للعهد أي بتأويل مخصوص لا يوافق المحكم بل يوافق ما يشتهونه وقوله كالمبتدعة اشارة الى أنه أعم من المسلمين هذا المذموم يخالف الحق ويأتي بما يختلف من الباطل لما ذكر في سبب النزول قد بر (قوله ويحفل أن يكون الداعي الخ) قيل كأنه جعل الداعي أولا الطلبين على التوزيع بأن جعل ابتغاء الفتنة طلبية بعض وابتغاء التأويل حسيما يشتهي طلبية بعض فعبه باحتمالين آخرين ويشير اليه تفسير اتباع ما تشابه ومضاميه المعاند أنه لقوة عناده يتشبه به مامعا والجاهل انه لتخيره تارة يتبع هو اهدم علم بصرفه الى مساواه وتفسير تأويله بما يجب أن يعمل عليه لانه هو المطابق للواقع يعلم من التعبير بالعلم واضافته الى الله والمراد بما يجب أن يعمل عليه أي على نوعه وما يشابهه والتعبير بالراضين يقتضى تقابله بالراضين (قوله ومن وقف على الا الله الخ) فيه ثلاثة مذاهب منهم من وقف على الا الله ومنهم من وقف على الراضون ومنهم من جوز الامرين واليه ذهب كثير من أئمة التحقيق واهم في ترجيح ذلك كلام طوبى لفرج ما ذهب اليه بوجوه أما أولا فلانه لو أريد بيان حظ الراضين مقابلا لبيان حظ الزائغين لمكان التماسك أن يقال وأما الراضون فيقولون وأما ما ينافونه لافائدة حينئذ في قيد الرسوخ بل هذا حكم العالمين كاهم وأما ثانيا فلانه لا ينصرف حينئذ الكلام في الحكم والمتشابه على ما هو مقتضى ظاهر العبارة حيث لم يقل ومنه مقدمات لان ما لا يكون متضعا للمعنى ويهتدى العلماء الى تأويله وردة الى المحكم مندل الى ربه فاما طرفة لا يكون محكلا ولا متشابه بالمعنى المذكور وهو كثير جدا وأما رابعة فلان الحكم حينئذ لا يكون أم الكتاب بمعنى رجوع المتشابه اليه اذ لا رجوع اليه لما استأثر الله به كعدد الزبانية وقد رجح الثاني بأن أم الكتاب تفصيل فلا بد في مقابله الحكم على الراضين من حكمهم على

لنظرة فيها فضل العلماء ويزداد حرصهم على أن يجتهدوا في تدبرها وتخصيلها لعلوم المتوقف عليها استنباط المراد بها فبيننا الواجبات وابتغاب القرائح في استخراج معانيها والتوفيق بينها وبين الحكيمات مما الى الدرجات واما قوله تعالى الر كتاب أحسنت آياته فمعناه أنها حفظت من فساد المعنى وركاكة اللفظ وقوله تعالى كتابا متشابها فمعناه أنه يشبه بعضها ببعض في حصة المعنى وجزالة اللفظ وأخرج عن أخرى وانما لم ينصرف لانه وصف عدول عن الآخر ولا يلزم منه معرفته لان معناه أن القياس أن يعترف ولم يعترف لانه في معنى المعترف أو عن آخر من (فأما الذين في قلوبهم زيغ) عدول عن الحق كالمبتدعة (فيقتعون ما تشابه منه) فيقتعون بظاهره أو بتأويل باطل (ابتغاء الفتنة) طلب أن يقتنوا الناس من دينهم بالتشكيك والتلبس ومناقضة المحكم بالمتشابه (وابتغوا تأويله) وطلب أن يتولوه على ما يشتهونه ويحفل أن يكون الداعي الى الاتباع مجموع الطالبين أو كل واحد منهما على التعاقب والاول يتأسب المعاند والثاني بلائس الجاهل (وما يعلم تأويله) الذي يجب أن يعمل عليه (الا الله والراضون في العلم) أي الذين يتولوا وتمكنوا فيه ومن وقف على الا الله فسر المتشابه بما استأثر الله به كعدد بقائه الدنيا ووقت قيام الساعة ونحوها من الاعداد كعدد الزبانية أو بجادل القاطع على أن ظاهره غير مراد ولم يدل على ما هو المراد

الراضين

الراضين تحقق التفاضل في غاية الانسار انه حذفت اما والفاء وبان الآيه من قبيل الجمع والتقسيم والتفریق فالجمع في قوله أنزل عليك الكتاب والتقسيم في قوله منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهاً والتفریق في قوله فأتا الذين في قلوبهم زيغ فلا بد في مقابله ذلك من حكم يتعلق بالحكم وهو أن الراضين يتبعونه ويرجعون المتشابه اليه على ما هو مضمون قوله والراضون في العلم الخ والجواب أن كون أم الكتاب مقبلاً أكثرى لا كلى ولو سلم فليس ذكر المقابل في اللفظ بلازم ثم لو سلم كزن الآيه من قبيل الجمع والتفریق والتقسيم فذكر المقابل على سبيل الاستئناف أو الحال أعني يقولون الخ كاف في ذلك والحق أنه ان أردنا بالمتشابه ما لا سبيل اليه للمخلوق فالحق الوقف على الآيه وان أردنا ما لا يتضح بحيث يتناول الجملة والموتل فالحق العطف ويجوز الوقف أيضاً لانه لا يعلم جميعه أو لا يعلمه بالكنه الا الله وأما اذا فسر بمادل القاطع أى النص التعليل أو الدليل الجازم العقلي على أن ظاهره غير مراد ولم يقم دليل على ما هو المراد ففيه مذهبان فمنهم من يجوز الخوض فيه وتأويله بما يرجع الى الجاذبة في مثله فيجوز عنده الوقف وعدمه ومنهم من يمنع الخوض فيه على ما عرفت في الصفات السمعية فيمتنع تأويله ويجب الوقف عنده ففي قول المصنف رحمه الله أو بمادل القاطع تأمل (قوله استئناف موضع الخ) والنصاة يقدرون له مبتدأ دائماً أى هم يقولون وقد قيل انه لا سبحة اليه ولم يعرف وجه التزامه لذلك فلينظر وقوله موضع لحال الراضين اشارة الى وجه ترك العطف فيه وهذا القول وان لم يخص الراضين لكن فيه تعريض بأن مقتضى الايمان به أن لا يسلك فيه طريقاً لا يليق من تأويله على ما مر فكان غيرهم ليس بمؤمن وليس فيه أنه يقتضى أن الراضين يقولون جميع المتشابه مع أن منه ما استأثر الله به لم يعلمه أى انفراد واستبقه مع ان الواصلين لا يفسرون المتشابه بما يشمله بل بما يقابله فتأمل وقوله ان جعلته مبتدأ أى الراضون وقوله كل من المتشابه هذا لظاهر ان رجوع ضمير به الى المتشابه وان رجع الى الكتاب فله وجه أيضاً لان ما كل من أجزاء الكتاب وهي لا تخلو عنهما (قوله مدح للراضين الخ) فهو معطوف على جملة يقولون لان جملة المقول فهو حينئذ من وضع المظهر وموضع الضمير أى الهم ودلالته على ما ذكره كالمصدر التذكروا والتدبر فيهم ويجوز دعولهم مما يغشاها من الحس المكذرها من التعبير بالاب اذ هو الخالص وخلوصه عما ذكر كما مر تفصيله به (قوله واذ قال الآيه الخ) جعل العلم تصويراً وتربية للروح على ضرب من التمثيل لان به كمالها وشقاوتها وسعادتها فتبقى به في التعميم وتغافره بعده كما أن الجسد يبقى بالروح وبفقد بضارقتها ولا يخفى أن كون كل منهما تصويراً وتكميلاً في الجملة يناسب ذكره معه وما بين التصوير الحقيقي الجسماني والذي ليس هو كذلك من الروحاني من التفاوت والتباين ترك العطف وقوله وانها جواب الخ أى هذه الآيه ردت عليهم في فهمهم من روح الله وكلته ما فهمه وه وما قبلها أيضاً ردت عليهم في انه ابن الله لانه لا أب له بأن من يقدر على هذا يقدر على التصوير من غير نطفة ولان المصور لا يكون أب المصور كما مر وقبل المناسبة ان في التشابه خفاء كما أن تصوير ما في الارحام كذلك (قوله من مقال الراضين الخ) وقبل انه تعليم لعباد أى قولوا اذا مر بكم متشابه ربنا لاترغ قلوبنا عن الايمان بأنه حتى أوعن تأويله بما ترضيه بعد اذ هد بتشابهاً له علينا وما ذكره المصنف رحمه الله أقرب وما ذكره هذا القائل ما له الى الوجه الثاني عند التأمل والحديث المذكور أخرجه الترمذي والشيخان وأصحبى الرحمن تأويل لان هدايته وضلاله موقوف على ارادته فأعيا ما أراد وقع سر يعاشبه تصرفه ذلك بأمر خفيف يهون تقلبيه بالأصابع وفي التعبير بالرحمن اشارة الى أن لطفه به أكثر (قوله وقيل لا تبتلنا يلاياترغ فيها قلوبنا) فأنه الزمخمرى بناء على مذهب المعتزلة ولذا رده المصنف وعبارته لا تبتلنا يلاياترغ فيها قلوبنا ولا تمنعنا لطفنا بعد اذ لطفت بنا وقرئ لاترغ قلوبنا بالتاء والياء ورفع القلوب قال العلامة ظاهر النظم لاتنزلنا لان زيغ القلوب في مقابلة الهداية ومقابل الهداية الاضلال فيلزم أن يكون الاضلال من الله كما أن الهداية منه لكنه ليس موافقاً لمذهبه يعنى في أفعال العباد فلا جرم أوله بأحد

(وتولون آتيا) استئناف موضع لحال الراضين أو حال منهم أو خبر ان جعلته مبتدأ (كل من عند ربنا) أى كل من المتشابه والمحكم من عنده (وما يذكر الأولو الالباب) مدح للراضين بجودة الذهن وحسن النظر واشارة الى ما استعدوا به للاهداء الى تأويله وهو تجرد العقل عن غواشى الحس واتصال الآيه بما قبلها من حيث انها في تصوير الروح بالعلم وترتيبه وما قبلها في تصوير الجسد ورتبته وأنها جواب عن تشبث النصارى بنحو قوله تعالى وكلته ألقاها الى صوم وروح منه كما أنه جواب قولهم لا أب له غير الله فتبين أن يكون هو أبه بأنه معتردا لاجنة كيف يشاء فيصير من نطفة أب ومن غيرها وبأنه صورته في الرحم والمصور لا يكون أب المصور (ربنا لاترغ قلوبنا) من مقال الراضين وقيل استئناف والمعنى لاترغ قلوبنا عن نزع الحق الى اتباع المتشابه بتأويل لاترغ نفسه قال عليه الصلاة والسلام قلب ابن آدم بين اصبعين من اصابع الرحمن ان شاء أطامه على الحق وان شاء أزاغه عنه وقبل لا تبتلنا يلاياترغ فيها قلوبنا

(بعد اذ هديتنا) الى الحق والايمن
 بالقسمين وبعد نصب على الظرف واذا في
 موضع الجز باضافته اليه وقيل انه بمعنى
 أن (وهب لنا من ذلك رجة) تزلفنا اليك
 ونفوز بها عندك أو توفيقا للثبات على الحق
 أو مغفرة للذنوب (انك أنت الوهاب) انكل
 سؤل وفيه دليل على أن الهدى والضلال
 من الله سبحانه وتعالى وأنه متفضل بما ينم
 على عباده لا يجب عليه شيء (ربنا انك جامع
 الناس ليوم) لحسب يوم أو جزائه (لا ريب
 فيه) في وقوع اليوم وما فيه من الخير والجزاء
 فيها به على أن معظم غرضهم من المطلبين
 ما يتعلق بالآخرة فانها المقصد والمآل
 (ان الله لا يهتف بالمعاد) فان الالهية تنافيه
 ولا شعابه وتعتظيم الموعود آتون الخطاب
 واستدل به الوعيدية وأجيب بأن وعيد
 الفساق مشروط بعدم العقول لائل منفصله
 كما هو مشروط بعدم التوبة وفاقا (ان الذين
 كفروا) عام في الكفرة وقيل المراد به وفد
 نجران أو اليهود أو مشركو العرب (ان تنفي
 عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئا) أي
 من رحمة أو طاعته على معنى البداية أو ن
 عذابه (وأولئك هم وقود النار) حطبا وقرى
 بانهم بمعنى أهل وقوده (كذب آل فرعون)
 متصل بما قبله أي ان تنفي عنهم كالم تنفي عن
 أولئك أو توقيدهم كما يوقد بأولئك أو استئناف
 برفع المثل وتقديره دأب هؤلاء كدأبهم
 في الكفر والعتاب وهو مصدر دأب في العمل
 اذا كدح فيه ففضل الى معنى الشأن (والذين
 من قبلهم) عطف على آل فرعون وقيل
 استئناف (كذبوا باياتنا فآخذهم الله
 بذنوبهم) حال باضمار قد أو استئناف بتفسير
 حالهم أو خبر ان ابتدأت بالذين من قبلهم
 (واقه شديد العقاب) تهويل للمواخذة
 وزيا - تخويف للكفرة (قل للذين كفروا
 - متغابرون ويخسررون الى جهنم) أي قل
 لمشركي مكة متغابرون يعني يوم بدر

أمرين اما السبب أو منع اللطف وقراءة الرفع من قبيل لا أربنك ههنا وهو من الكتابة ولا كونها بحسب
 الظاهر تؤيد مذهب المعتزلة تركها المصنف رحمه الله (قوله الى الحق والايمن الخ) هذا بناء على أن
 الهداية الدلالة الموصلة وفسرها الزمخشري باللطف أيضا إشارة الى أنه يصح أن يراد به ما يطلق الدلالة
 وبعد منصوب على الظرفية والعامل فيه تزلف واذمضاف اليه لانها متصرفة أو مصدرية وأما القول بأنها
 بمعنى أن المصدوية المقترحة الهمزة والمعنى بعد هذا يتناقل من تزلف من عذابه من النجاة أصلا لكن المصنف
 رحمه الله تعالى ثقة والمدكور في النحو أنها تكون حرف تعليل فيقول ما بعد هاهنا المصدر المحوول ينفعكم
 اليوم اذ ظلمت أي لظلمكم فان كان أخذ من هذا فهو كما ترى ثم ان رأيت في اعراب القرآن للحووفي ولم أراه
 غيره وقوله تزلفنا اليك أي تقر بنا أخذ من لدن في ذلك ولدن أخصر من عذابنا اننا تستعمل للمعاصر
 بخلاف عند وأشار بقوله عندك الى أنها ظرف مثلها وعلى هذا التفسير الرجة بمعنى الاحسان والانعام
 وعلى تفسيرها بالتوفيق فهي انعام مخصوص وانما ذكر الثبات ليفيد بعد ما فسره اذ هديتنا وقوله لكل
 سؤل العوم مأخوذ من حذف المعمول كما في فلان يعطى ويمنع والهبة ما يكون بلا عرض في الاصل
 فلذا يفيد ما ذكره والقول بالوجوب ليس مذهب أهل السنة والكلام عليه مبسوط في الكلام وقوله
 لحساب الخ إشارة الى تقديره مضاف وأن اللام للتعليل والطلبين عدم الزيف وهبة الرحمة (قوله فان
 الالهية تنافيه الخ) يعني أن المدول عن المضمحل الخطاب على ما هو الظاهر الى الاسم المظهر بغير لفظ
 الرب المتقدم للدلالة على أن الحكم مترتب على ما يدل عليه اسم الله كما في التعليل بالوصف وهذا جملة
 معناه قبل العلية وهو المقصود من تلويح الخطاب والتلويح أعم من الالتفات واستدل به الوعيدية وهم
 المعتزلة القائلون بوجوب الثواب والعقاب وأجيب عنه بأجوبة منها أنه مشروط بشروط معلومة
 من نصوص آخر عدم العقوبة لعدم التوبة للوافق بينها وبينهم عليه على ان المعاد مصدر بمعنى الوعد
 ولا يلزم من عدم خلف الوعد عدم خلف الوعيد لان الاوّل مقتضى الكرم كما قال

واني وان أو وعدته أو وعدته • لخلف ايعادى ومنجز موعدى

وهو انشاء فلا يلزم النكذب في تخلفه وعلى الاوّل فالتعريف جنسى وعلى ما بعد الالف واللام فيه
 للعهد (قوله أي من رحمة أو طاعته الخ) يعني أن من للبدل على تقدير مضاف كقوله
 فليت لنا من ما من مزمنة شريفة • أي بدلها ومعنى أغنى عنه أجزاء وكفاه فشيئا نصب على المصدر وقد
 يجعل مفعولا به الماني أغنى من معنى الدفع لانه في الاصل دفع الحاجة لكن لا يخفى أن المعنى ليس لا تدفع
 عنهم شيئا بدل الرحمة أو الطاعة ثم يصح أن يكون مفعولا به لان معنى أغنى عنه كفاه شيئا ماني مفعول
 كنى كقوله تعالى وكفى الله المؤمنين القتال وقال أبو حيان رحمه الله كونه من البدلية ينكره أكثر
 النحاة فهي لا ابتداء الغاية كما قاله المبرد والتبعيض على أنها مفعول لشيئا قدمت عليها فاصارت حالا
 والتقدير من عذاب الله حينئذ وذكر أبو عبيدة أنها بمعنى عند وهو ضعيف واليه أشار المصنف رحمه الله
 قوله أو من عذابه فتأمل وقوله حطبا إشارة الى انه على قراءة الفتح ليس بمصدر فلا يحتاج الى تقدير وهذا
 هو الصحيح وقيل انه مصدر أيضا (قوله متصل بما قبله الخ) في اعرابه وجهان النصب على أنه صفة مصدر
 لتعني أي اغناء كعدم اغناء وفيه الفصل بين العامل ووجهه وله جملة وأولئك الا أن تقدر اعتراضية
 أو أنه صفة لوقود وعلى كونه مصدر فهو ظاهر وأما على كونه اهما جامدا فبضمه نظر كما قاله أبو حيان رحمه
 الله وفيه وجوه والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي دأب هؤلاء كدأب هؤلاء وهو ان كان استئنافا
 بيانية تقدير ما سبب هذا على ما قاله التحرير فلا يليق أن يقول المصنف رحمه الله والعذاب والا فلا يرد
 عليه هذا كما قيل والجواب أن المراد بالعذاب استحقاقه بعيد والدأب في الاصل بمعنى اتعاب النفس
 في العمل ولذا استعمل في الشأن والخطر لانه لا يحصل بدونه غالبا وقوله ان ابتدأت بالذين هو الوجه الذي
 أشار اليه بقوله وقيل استئناف (قوله قل لمشركي مكة متغابرون يعني يوم بدر) وعلى هذا اذا كان الخطاب

في قد كان لكم آية لهم فهو واما مقول لهم بعد ذلك أو غير عن المستقبل بالماضي لتحقق وقوعه وقينقاع
بفتح القاف وتثنية النون طائفة من يهود المدينة والاعمار بالفين المجمة جمع غير بالضم والسكون
وقوله فمن الناس أي الكاملون العارفون بالحروب وفي الكشف أيضا أنه صلى الله عليه وسلم لما غلب
يوم بدر قالوا هذا والله النبي الأعمى الذي بشرنا به موسى عليه الصلاة والسلام وهو أبا تباعه فقال
بعضهم لا تهبلوا حتى تنظروا مرة أخرى فلا كان يوم أحد شكوا فالعني لا تشكروا فاني ان غلبت اليوم
فستغلبون وتخشرون الى جهنم وعلى الاقل ستغلبون كما غلبت قريش وقرينة بالتصغير والتضير
بالفتح والتكبير طائفتان من اليهود وهو حينئذ من دلائل النبوة للاخبار بالغيب (قوله وقرأ آية الخ)
قال الضمير حاصل الفرق أن المعنى على تقدير تاء الخطاب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يخبرهم من
عند نفسه بمضمون الكلام حتى لو كذبوا كان التكذيب راجعا اليه وعلى تقدير بيا الغيبة أمره بأن
يؤذي اليهم ما أخبره الله تعالى به من الحكم بأنهم سيغلبون بحيث لو كذبوا كان التكذيب راجعا الى
الله تعالى فالوافعلى الخطاب الاخبار بمعنى كلام الله تعالى وعلى الغيبة بلفظه والاطور أن الامر
بالعكس وكانهم جعلوا ضمير بلفظه لما أخبره به والحق أنه النبي صلى الله عليه وسلم كالمنصوب
في خبره والمرفوع في يهكي أي أمره بأن يهكي لهم بلفظه هذا الوعيد على الوجه الذي يناسب
والاخفاء في أنه لا يناسب أن يقول لهم سيغلبون بلفظه الغيبة فأحسن التدبير في المعنى
تضييق وفي اللفظ تعميم حيث قال وهو أن معنى سيغلبون الكائن أي ما هو كائن من نفس
المتوعد به أي الامر الذي وقع به الوعيد الى أن قال واذا كان الاخبار بهذا المعنى فلا
يد من الايمان باللفظ الدال عليه بخلاف الأمر بذكر كناية الاخبار فان اللفظ من عنده على
ما يقتضيه سوق الكلام هذا وما ذكره عبارة الكتاب أوفق وما ذكرناه بحسب المعنى البتة وذكر في
قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم أن المعنى لا جملهم وفي حقهم قد كرفي كل من الاية
أحد الوجهين فلا تكون الغيبة بلفظ الله والحكاية بلفظه في مثل هذا التركيب ثلاثة وجوه
فاعرفه وما ذكره رد على العلامة لكنه ليس بواردا فلا خلاف بينهما الا في مرجع الضمير وقد اعترف
بأنه البتة بعبارة الكتاب وليس على السارج الامواقفة كلامه لشروحه فتأمل والمهاد كالفراش
لفظا ومعنى واجله واما مقول القول أو تذييل متعلق به والمخصوص بالذم تدر وهو جهنم وما مهدوه
وحكمه معلوم في الصو (قوله الخطاب لقريش الخ) وقيل انه عام وارنضاه في الكشف وقال
انه الذي يقتضيه المقام كي لا يقتطع الكلام ويقع التذييل والله يؤيد بصره موقع المسك في الختام
(قوله يرى المشركون المؤمنين) في ضمير الفاعل في يرونهم احتمالات الاوّل أن يعود الى المشركين
واستدل له في الكشف بقراءة نافع ترونهم بالخطاب لان الخطاب الاوّل عنده لمشركي مكة
فيكون فاعل ترونهم للمشركين قطعا وحينئذ فالضمير المفعول للمسلمين لاغير والضمير المضاف
اليه مثلهم اما للمشركين فالهني يرى المشركون المسلمين مثلى المشركين وكانوا قريسا من ألف فرأوا
المسلمين قريسا من الفسين أو للمسلمين أي يرى المشركون المسلمين مثلى المسلمين وكانوا ثمانمائة وبضعة
عشر فرأواهم ثمانمائة وبنفس عشرين قيل والمعنى على هذا واضح وأما على ما قبله فيكون فيه التفات
من الخطاب الى الغيبة واليه أشار از مخشري بقوله مثل فتكم الكافرة وحينئذ يكون في الآية
ثلاث التفات في قوله وأخرى كقراءة نافع ترونهم مثلهم وقيل عليه ان ضمير الفاعل للقائمة الكافرة
وضمير المفعول للقائمة المقابلة المسلمة لكنهم عبروا عن ما بالمشركين والمسلمين تنبيه على جهة العدول
عن الافراد أعني تراها الى الجمع وضمير مثلهم يحتمل أن يكون للقائمة الكافرة وأن يكون للقائمة المؤمنة
والدليل على أن الخطاب لمشركي قريش قراءة نافع ترونهم بتاء الخطاب فان المشركين هم الذين كثر
المؤمنون في أعينهم لا اليهود ولا يلبق بنظم القرآن أن يجعل خطاب ترونهم الضمير من له خطاب قد

وقيل لليهود فانه عليه الصلاة والسلام جاءهم
بعد بدر في سوق بني قينقاع فغذروهم أن ينزل
بهم ما نزل بقريش فقالوا لا يقرنك أنك أصبت
انهم اراهم لهم بالحرب لئن فالتنا علمت أما نحن
الناس ففترات وقد صدق الله وعده لهم يقتل
قرينة واجلاء بني النضير وفتح خير وضرب
الجزية على من عداهم وهو من دلائل النبوة
وقرأ آية والسكافي بالياء فيهما على أن
الامر بأن يهكي لهم ما أخبره به من وعيدهم
بلفظه (ويش المهاد) تمام ما يقال لهم
أو ما مهدوه لانفسهم (قد كان لكم آية)
الخطاب لقريش أو لليهود أو لاهل منين
(في قسطين التقنا) يوم بدر (قصة تقنا في
سبيل الله وأخرى كقراءة نافع ترونهم مثلهم) يرى
المشركون المؤمنين مثلى عدد المشركين وكان
قريسا من ألف أو مثلى عدد المسلمين وكانوا
ثمانمائة وبضعة عشر

كان لكم وفي مثل فتكم الكافرة اشارة الى ان الله نعمة الكافرة المذكورة بطريق الغيبة للخطاطين
يتروهم لتلايلهم الالتفات من الخطاب الى الغيبة وخطاب تروهم للخطاطين بقوله لكم لالفتة الكافرة
لتلايلهم الالتفات من الغيبة الى الخطاب وقمة تقاتل في سبيل الله وأخرى كافرة في موضع الخبر اى هما
قمة تقاتل وأخرى كافرة أو البديل من فقتين أو المفعول أو الحال فليست عبارة عن الخطاطين في لكم
بجيت يكون مقتضى الظاهر الخطاب لسبب الالتفات فلا يلتفت الى قول من زعم أن فيه ثلاث
التفات وهذا مما رده مامر وقد تبع فيه المدقق في الكشف وما ذكر من الالتفات سببه الى صاحب
الانصاف وتابعه الطيبي وسبب ذلك حقيقة وقوله فلما لا قوهم بالانصاف من المبالاة وروى بالفاء
المشدة أى خالطوهم من الالتفات في القتال وهو مخالطة الجيوش كما قيل ماتصافوا حتى تلافوا وقوله
وذلك كان بعد ما قلناهم اشارة الى دفع ما قيل انه يناقض قوله في الانفال ويقول لكم في أعينهم بانهم قتلوا أو لا
في أعينهم حتى اجترأ عليهم فلما لا قوهم كتر وافي أعينهم حتى غلبوا فكان التقليل والتكثير في حالين مختلفين
(قوله أو يرى المؤمنون المشركين الخ) هذا احتمال آخر ولا يرد عليه السؤال السابق في تعارض
الآيتين لانهم كانوا ثلاثة أمثالهم فاراهم مثليهم تقييل لهم في الواقع لما قرر عليه أمرهم من مقاومة
الواحد الاثني في قوله تعالى ان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين بعد ما كلفوا أن يقاوم الواحد
العشرة في قوله ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ولهذا أيضا وصف ضدهم بالقلة لانه
قليل بالاضافة الى عشرة الاضعاف فان قلت انه قال في الكشف بعد ما ذكر هذا وقرأه نافع لاتساع
عليه فكيف يقول المصنف رحمه الله تعالى ويؤيده قراءة نافع قلت أجب عن هذا بأن الزمخشري لما تعين
عنده أن خطاب قد كان لكم للمشركين كانت قراءة الخطاب في تروهم على تقدير أنهم المسلمون تفكيكا
للنظم فلذا قال انها غير مساعدة وأما المصنف رحمه الله تعالى فلما جوز كون الخطاب الاوّل للمؤمنين
لم يجعلها غير مساعدة وهذا لا يقتضى أنها مؤيدة خصوصا وقد أخذ ذلك الاحتمال ولم يبين أنه مراد
على هذا الترجيح أقول الظاهر أنه يريد أن الخطاب الواقع في آية الوعد المتقدمة للمؤمنين يقتضى أنه
هذا الجاهز للوعد فيكون معنى قوله لكم آية علامة على ما وعدتم به فآبئوا فالخطاب الاوّل للمؤمنين
على أنه ابتداء خطاب في معرض الامتنان عليهم بما سبق الوعد به وهذا معنى لطيف ولا يضركونه
خلاف الظاهر لانه يقتضى مرجوحته وقد أشار اليه بتأخير في الالتفات انما قال الزمخشري
ذلك لان الخطاب على قراءة نافع يكون للمسلمين أى تروهم بالمسلمين ويكون ضمير المثلين أيضا للمسلمين
وقد جاء على لفظ الغيبة فيلزم الخروج في جملة واحدة من الحضور الى الغيبة والالتفات وان كان
شائعا فصححا الا أنه انما يأتي في الغالب في جملتين وقد جاء ههنا الكلام جملة واحدة لان مناهم
مفعول ثان للرؤية ولو قال القائل فنتكسك يقوم على لفظ الغيبة بعد الخطاب لم يكن بذلك فهذا
هو الوجه الذي باعد الزمخشري من قراءة نافع ومن هذا التأويل الا أنه يلزم مثله على أحد وجهيه
المتقدمة انفلا لانه قال معناه على قراءة نافع ترون يا مشركون المسلمين مثلى هدهم أو مثلى فقتكم
الكافرة فعلى هذا الوجه الثاني يلزم الخروج من الخطاب الى الغيبة في الجملة بعينها كما التزمه هو على
ذلك الوجه (وههنا بحث) وهو أنه اذا عبر عن جماعة بطريق من الطرق الثلاثة ثم عبر عن بعضه بطريق
آخر يخالفه هل يعدّه من الالتفات أم لا الظاهر أنه لا يعد منه لكن وقع في كلام بعضهم
ما يقتضى أنه منه فعمل من ذهب الى الالتفات ههنا بناء على هذا فلا تعارض بين مسالك الالتفات
والطيبي والعلامة وبين ما ذهب اليه في الكشف وشرح التحرير (قوله وقرئ بهما) أى بالياء
والتاء على البناء للمفعول قيل لم يجعله بمعنى الظن كما هو الشائع في الاراء لانه ياباه رأى العين لكن
الاولى جعله عليه وجعل الظن بمعنى اليقين ولا حاجة اليه لانه مصدر تشبيهي ودا اعترف به هذا القائل
(قوله والنصب على الاختصاص) اعترض عليه أبو حيان رحمه الله بأن المنصوب على الاختصاص

وذلك كان بعد ما قلناهم في أعينهم حتى
اجترأ عليهم وتوجهوا اليهم فلما لا قوهم
كتر وافي أعينهم حتى غلبوا مائة من الله
تعالى للمؤمنين أو يرى المؤمنون المشركين
مئتي المؤمنين وكانوا ثلاثة أمثالهم ليثبتوا
مثل المؤمنين الذين وعدهم الله به في
لهم ويثبتوا بالانصر الذي وعدهم الله به في
قوله ان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين
ويؤيده قراءة نافع ويعقوب بالتاء وقرئ
بهم على البناء للمفعول أى يريهم الله أو
يرىكم ذلك بقدرته وقمة بالجزء على
البديل من فقتين والنصب على الاختصاص
أو الحال من فاعل التقنا

لا يكون نكرة فالوجه أنه منصوب بتقدير فعل كمدح وأذم وأجيب بأنه لم يرد به معناه المصطلح عليه في التحرفي نحو نحن معاشر الأنبياء لأنورث انما يعني النسب باضمار فعل لا تاق وأهل البيان يسمون هذا اختصاصا وكذا فسره الطيبي وغيره وعلى الحالية المقصود مؤمنة وكافرة وقننة وأخرى توطئة للحال (قوله رؤيية ظاهرة) في الدرر المصون رأي بصريه ومصدرها الرؤيا وظاهر هذا التفسير أنها بصريه فتعدي لواحد ومثلهم حال الرأي فقط وحلمة ومصدرها الرؤيا وقيل إن الثاني لا يصح لقوله رأي العين فانه مصدر مؤن وكذا لأن رؤيية فان كانت علمية فهو مفعول ثان وقيل إن الثاني لا يصح لقوله رأي العين فانه مصدر مؤن وكذا لأن رؤيية القلب علم ومحال أن يعلم الشيء شيئين وأجيب بأنه مصدر تشبيهي أي رأيا مثل رأي العين وبأن المراد بالرؤيية هنا الاعتقاد فلا يلزم ما ذكره وقيل إن المعنى على المعهولة فالوجه أنه متعدي الى مفعولين لكونه بمعنى العلم المستند الى المماينة لا بمنزلة أن يقال يبصر ونهـم وفيه نظر وقيل إن رأي العين منصوب على الظرفية أي في رأي العين ومعانية وقع في نسخة بدله معينة والأولى هي الموافقة لما في الكشاف وعديم العدة بضم العين هي آلات الحرب وشاكي السلاح صفة الكثير بمعنى حامل السلاح وصكون الوقعة آية أي معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم لما فيها من اراءة القليل كثيرا أو غلبة القليل الكثير أو لطباقة الغيب الذي أخبره النبي صلى الله عليه وسلم من نصرهم والعبرة ما يعتبر به ويتعظ وجعل الابصار جمع بصير بمعنى بصيرة استعارة أو بعناء المعروف (قوله أي المشتبهات الخ) مناسبة هذه الآية لما قبلها أنه لما ذكر القتال وكان كثيرا ما يقع للحفظ النفسانية أتبعه التفسير عن ساحتها على الاخلاص في كل ما يأتون ويذرون وجعلها نفس الشهوات اشارة الى ما ركز في الطباع من محبتها والحرص عليها حتى كأنهم يشتهون اشتهاها كما قيل لمريض ما تشتهي فقال أشتهي أن أشتهي ولما كان في الايام معنى التشبيه عداه بعلی تسعما وقيل الانسب أنه جعلها شهوة تشبهها على خسة الشهوات الشهوات خسية عند الحكماء والعقلاء فالقصد التفسير عنها والترغيب فيما عند الله كما في الكشاف (قوله والمزين هو الله تعالى الخ) قال السيوطي هذا أخرجه ابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه وفي الاتصاف التزين للشهوات يطلق ويراد به خلق جها في القلوب وهو بهذا المعنى مضاف اليه تعالى حقيقة لأنه لا خالق الا هو يطلق ويراد به الحض على تعاطي الشهوات والامر به وهو بهذا الاعتبار لا يضاف الى الله اذ هو لا يحض الا على المنسوع شهوة وغيرها وأما الشهوات المحظورة فتزينها بالمعنى الثاني مضاف الى الشيطان تنزيلا لوسوسته وتحسينه منزلة الامر بها والحض على تعاطيها وكلام الحسن رحمه الله محمول على التزين بالمعنى الثاني لا بالمعنى الاول فانه يتعاطى أن ينسب خلق الله الى غيره لكن الزمخشري كثيرا ما يورد أمثال هذه العبارة المهمة وينزاهها على قواعدهم الفاسدة فتقطن لها ويزه من قالها من الساف الصالح عمار زعمه انتهى وكذا الجبائي بناء على قواعدهم جعل التزين بمعنى الخلق وجعله في المباح لله وفي الحرام للشيطان بناء على أنه ليس مخلوقا لله فخلق العباد أفعالهم ولكن الحق ما عرفت وقد صرح به الامام الراغب كما مر والمصنف ليس بغافل عنه لكنه نقل كلامهم على ما فهموه فن قال المزين في الحقيقة هو الشيطان لأن التزين صفة تقوم به ومن قال المزين هو الله لأنه الخالق للافعال والدواعي فقد أخطأ في المتدعي وما أصاب في الدليل فالخطي ابن أمته وكلا التفسيرين منقولان عن الساف وقد مر تحقيقه ومن قال انه من قبيل أقدمنى بلدك حتى على فلان فقد تصف وتصف وقوله ولعله زينه أي زين ما ذكر ابتلاء للعباد أي معاملة لهم معاملة المبتلى والختبر ليميزنا اهد فيها عن غيره أو للجمعة الأخرى (قوله والقنطار الخ) وقيل هو ألف دينار والمسك بفتح فسكون الجلد ومن عادة العرب أن يصفوا الشيء بما يشتمق منه للمبالغة نحو ظل ظليل وهو كثير في وزن فاعل ويرد في المفعول كما هنا والبدر ألف دينار وأدرهم والسومة بالضم العلامة والمشهور فيه السمة وفي القاموس السومة السوم في البيع والمطهمة

(رأى العين) رؤيية ظاهرة معانية
(وانه يؤيد بنصره من يشاء) نصره كما أيد
اهن بدر (أن في ذلك) أي التقليل والتكثير
أو غلبة القليل عديم العدة على الكثير
شاكي السلاح وتكون الوقعة آية أيضا يحتملها
ويحتمل وقوع الامر على ما أخبر به الرسول
صلى الله عليه وسلم (العبرة لا) وفي الابصار) لفظه
لذوى البصائر وقيل لمن أبصرهم (زين للناس
حب الشهوات) أي المشتبهات سماها
شهووات مبالغة وإيما على أنهم هم كوافي
محبته حتى أحبوا شهواتهم كقوله تعالى أحببت
للأفعال والتداعي ولعله زينه ابتلاء أو لانه
يكون وسيلة الى السعادة الأخرى إذا كان
على وجه يرتضيه الله سبحانه وتعالى ولانه
من أسباب التعيش وبقاء النوع وقيل
الشيطان فان الآية في معرض الذم وفرق
الجبائي بين المباح والمحترم (من النساء والبنين
والقنطار المقنطرة من الذهب والفضة
والخيل المسومة والانعام والحرن) بيان
للشهووات والقنطار المال الكثير وقيل مل مسك نور
مائة ألف دينار وقيل مل مسك نور
واختلف في أنه فعلا أو فعلا والقنطرة
مأخوذة منه للتاكيد كقولهم بدرة مبتدرة
والسومة المعلنة من السومة وهي العلامة أو
المرعية من أسام الدابة وتسمها أو المطهمة
والانعام الابل والبقر والغنم

من جرحه بل من خير (وأزواج مطهرة) مما يستقذرون النساء (ورضوان من الله) قرأ عاصم في رواية أبي بكر في جمع القرآن بضم الراء ما خلا الحرف الثاني في المائدة وهو قوله رضوانه سبل السلام وهما لغتان (واقه بضم الباء) أي بأعمالهم فينبب الحسن ويعاقب المسيء أو بأحوال الذين اتقوا فغلبت أفعالهم حنات وقديسه بهذه الآية على نعمه فأدناها متاع الدنيا وأعلىها رضوان الله سبحانه وتعالى لقوله سبحانه وتعالى ورضوان من الله أكبر وأوسطها الجنة ونعيمها (الذين يقولون ربنا اتنا منا فغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار) صفة للمؤمنين أو للعباد أو مدح منسوب أو مرفوع وفي ترتيب السؤال على مجردة الايمان دليل على أنه كاف في استحقاق المغفرة أو الاستعداد لها (الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالاصحاح) حصر المقامات المذكورة على أحسن ترتيب فان معاملته مع الله سبحانه وتعالى اتما قبل وأما طلب التوسل آتيا بالنفس وهر منعه عن الرذائل وحبسها على الفضائل والصبير يشمله ما وآتيا بالبدن وهو آتيا قولي "وهو الصدق واتما قولي" وهو القنوت الذي هو ملازمة الطاعة وآتيا بالمال وهو الاتفاق في سبيل الخير وآتيا بالطلب فلا يستغفر إلا أن المغفرة أعظم المطالب بل الجامع لها وتوسط الواو بين الدلالة على استعمال كل واحدة منها وكما لهم فيها أو بتغيير الموصوفين بها وتخصيص الاصطلاح الدعاء فيها أقرب إلى الاجابة لأن العبادة حينئذ أشق والنفس أصعب والوع أجوع مما لم يجتهد قبل انهم كانوا يصلون إلى السهول ثم يستغفرون ويدعون (شهد الله أنه لا اله الا هو) بين وحدانيته ينصب الدلائل الدالة عليها وانزال الآيات الناطقة بها (والملائكة) بالاقترار (وأولوا العلم) بالايمان بها والاحتجاج عليها شبه ذلك في البيان والكشف شهادة الشاهد (فأما

التامة الخلق والانعام يطلق على الاصناف الثلاثة والنعم محصية بالابل (قوله اشارة الى ما ذكر) يعني أن افراده وتذ كبره لتأويل المشار اليه بما ذكر ويصح أن يكون لتذ كبر الخبر وافراده وحسن المآب بمعنى المآب الحسن والباء في قوله بالشهوات داخل على المتروك والمهندجة بمعنى الخداج الناقصة (قوله يريد به تقرير أن ثواب الله الخ) أي المأخوذ من قوله حسن المآب وذلك اشارة الى ما قبله من النساء وما معه وللذين الخ خبر مقدم وجنات مبتدأ مؤخر والجملة مستأنفة لما ذكر وعلى تعلقه بخبر لم يجعل عند ربهم خيرا مما لانه يقال عند الله الثواب ونحوه ولا يقال عند الله الجنة ووجه التأيد ظاهر لطا بقوله له معنى ولانه لا موقع لقوله للذين حيث تدسوى تعلقه بخبر سواء جعل تعلقا فظليا أو معنويا بأن يكون صفة ظنير وما يستقذرون النساء الحبيص ونحوه ويرتفع معطوف على يتعلق ويجوز رفعه قبل وهو أراج (قوله فينبب الخ) فالعباد عام وعلى ما بعده خاص ومتاع الدنيا وان ذكر للذم والتنفير لكن يعلم من خيرا أن الفضل عليه خيرا أيضا فهو نعمة والرضوان رضاعظيم ولذا خص بالله في القرآن (قوله صفة للمؤمنين) أي للذين اتقوا وفيه الفصل بين الصفة والموصوف فهو بعيد لفظا وكونه صفة للعباد بعيد معنى وكونه وارد على المدح أسهلها وأحسنها وقوله في استحقاق المغفرة يعني ان وقع منه ذنب أو كونه مستعدا لها ان لم يقع ثم ان التوسل اتخذ الوسيطة ويترتب عليها الطلب وأقصى مراد السالك المغفرة ثم هي بعد ذلك مراتب وأقصاها الرضوان فلا يريد عليه أنه قال أو لا ورضوان من الله أكبر وهنا المغفرة أعظم المطالب ولا حاجة الى أن يقال انها شاملة للرضوان (قوله وتوسط الواو الخ) وهذا مما تقرر في علم البيان فلا عبرة بقول أبي حيان رحمه الله لا تعلم العطف في الصفة بالواو ويدل على السكال والروع بالضم القلب والمراد بالمجتهدين المجتهدين في العبادة وقوله وقبل الخ وجه آخر للتقديم وهو أنه كان كذلك في الواقع (قوله بين وحدانيته الخ) يعني أنه استعارة تصريحية بتعبئة فالمشبه دلالة على الوحدانية بما نصب من الأدلة العقلية ونزل من الأدلة السمعية وكذلك الاقرار والايمان والاحتجاج من الثقيلين والمعصود تشبيه اظهار مخصوص باظهار آخر والجامع بينهما مطلق الاظهار والبيان والكشف فلا يريد عليه أنه يلزم الجمع بين المعاني الجمازية لانه يمتنع كما يمتنع الجمع بين الحقيقة والجماز ولا يريد أيضا أن قوله بين يقتضي أن المشبه البيان وقوله في البيان الخ يقتضي أنه وجه الشبه وخص الاحتجاج بأولي العلم لانه وان لم يمنع مانع من صدوره من الملائكة لكن لا داعي لذكره (قوله مقيما للعدل) أشار به الى معنى القسط وأن الباء للتعدية والتقسيم مصدر قسم المال وقوله واتصاه على الحال الخ جوهرية ووجه اعراية الحال والنصب على المدح والاختصاص من فاعل شهد أو ضمير هو والموصف لاسم لا المبنى وهو اله وجوز افراد المعطوف عليه بالحال كالمعطوف في ناظله اذا قامت قرينة تعيينه معنوية أو لفظية وأما اذا التمس فلا يجوز وانما أخرت الحال للدلالة على علو مرتبتهم وقرب منزلتهم والمنسوب على المدح وان كان انما عرف في المعرفة وأما في النكرتين أو في النكرة بعد المعرفة كما هنا فقد أثبتة الزمخشري والفصل بين الصفة بالخبر والبديل ظاهر ثم أشار الى أنه على الحالبة من الفاعل لا يندرج في المشهود وفي غيره يندرج وعلى قراءة التعريف فهو بديل من هو وهو حينئذ من بدل البديل فتأمل وأشار في جعلها حالا من هو الى أنها حال مؤكدة وترك ذكره على كونها حالا من الفاعل كما ذكره الزمخشري اشارة الى ما فيه لانه اعترض عليه بأن الحال المؤكدة انما تجيء عقب الجملة الاسمية على ما في الفصل حتى ذهب بعض الشراح الى أن هذا ليس بتعريف بل بيان أنها خاصة تجيء بعد الاسمية بخلاف المنتقلة أو هو تعريف للحال المؤكدة التي يجب حذف عاملها وقد شاع القول بالحال المؤكدة في الجملة الفعلية حتى قيل مبناه على أن يجعل كل حال ليست مما ثبت تارة وتزول أخرى مؤكدة ولا كلام في وقوع مثل هذا في الكلام فالحال المؤكدة مقولة بالاشتراك على معنيين وتسمى هذه حالا ثابتة فتقسم الحال الى المنتقلة والثابتة والمؤكد (قوله كرهه لتأ كيد الخ) أمّا التأ كيد

بالقسط مقيما للعدل في قسمه وحكمه واتصاه على الحال من الله وانما جاز افرادها ولم يجزها زيد وعمروا كالعهد اميس كقولهم فظاها ووهنا لا حق ويعقوب ناظله أو من هو والمعامل فيها معنى الجملة أي تفرد فاعلها وأحقه لانها حال مؤكدة وعلى المدح أو الصفة للمنتقى وفيه ضعف للفصل وهو مندرج في المشهود به اذا جعلته صفة له لا غير ذلك السطوع على بدل هو من غير حذف (لا اله الا هو) كرهه لتأ كيد

نظائر وأما مزيد الاعتناء بمعرفة أداته فلان تهيئة المدعى انما يكون بالدليل والاعتناء به يقتضى
الاعتناء بأدلتها وقوله والحكم به أى بوجدانته بعدما ذكر الخبيج اجالا بقوله شهده الله الخ وقوله
الموصوف بهما أراد به الوصف اللغوى اذا ضمير لا يوصف فهو اما بدل أو خبر مبتدأ محذوف وأما
كونه صفة فاعل شهد فاعل شهد وقوله وقدم الخ يعنى أن العزيز يدل على القدرة لكونه يعنى الغائب
والقدرة اذا علمت علم أن له مصنوعات اذا تأمها العاقل علم ما اشتملت عليه من الحكم (قوله
وقد روى في فضلها) أى فضل تلاوة هذه الآية والمراد بصاحبها من كان يقرأها وفى المدارك
من قرأها عند منامه وقال بعدها شهد بما شهد الله به وأستودع الله هذه الشهادة وهى عنده
ودبحة يقول الله تعالى يوم القيامة ان لعبدى عندى عهد لو أنأتق من وفى بالعهود أدخلوا عبدى
الجنة والحديث ضعيف لكنه فى النضائل وكونه دليلا على شرف الاصول لدالاته على شرف
التوحيد الذى هو معلومه وشرف أهله لان قيمة المرء ما يحسنه (قوله جملة مستأنفة الخ)
أى مبتدأة لا استئنفا يائسا ولذا قال مؤكدة لان المستأنفة لا تكون مؤكدة عندهم وهذا
تأكيد عنوى لا اصطلاحى وأشار بقوله سوى الاسلام الى الحصر المستفاد من تعريف الطرفين
وقوله والتدريج أى التحصن من تدريج اذ البس الدرع وقوله يدل الكل الخ ان فسر الاسلام بالايان
وأريد بالايان الاقرار بوحداية الله تعالى والتصديق به الذى هو الجزء الاعظم فدل على الكمال
ظاهرة وان فسر بالتصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم بما علم من الدين بالضرورة فكذلك لانه عين
الشهادة بما ذكر باعتبار ما يلزمها فهى عينه ما لا وأما اذا فسر بالشريعة فهى شاملة للايمان والاقرار
بالوحداية ولا يضر كونه جزا ان سلم لان المانع منه العكس فاندفع ما قيل ان الايمان هو التصديق
بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون بدل كل لشموله لما قبله ولغيره وانه اذا أريد الشريعة
فما قبله جزؤه فلا يكون بدل اشغال قال القاسمى قرأ الكسافى بالفتح فيه ما من باب بدل الشئ من الشئ
لان الدين الذى هو الاسلام يتضمن التوحيد والعدل وهو فى المعنى أو من بدل الاشتغال لان الاسلام
يتضمن التوحيد والعدل انتهى وهو بعينه كلام المصنف رحمه الله ومنه يعلم معنى كلامه وأن البدل
داشكال فيه مع ملاحظة قائم بالقسمة فلا تغفل (قوله أو اجراء شهد مجرى قال تارة وعلم
أخرى) أى أنه لاحظ فيه الاعتبارين فى حال فكسره الملاحظة معنى قال وفتح أن للملاحظة معنى علم
ولأن فصله على التضمن أى قال ما لانه الخ فتأمل (قوله من اليهود الخ) يعنى فى معنى الذين أو قوا
الكتاب وجوه منها انهم اليهود والنصارى والمختلف فيه دين الاسلام وشأنه فاعترف به قوم منهم على
لوجه الحق وآخرون مع ادعاء تخصيصه بالعرب وانكار عموم البعثة ولما كان هذا موافقا للاول فى
الاعتراف فى الجملة قدمه على النبي فلا يقال الظاهر تقديم قوله ونفاه عليه أو امر التوحيد وتخصيصه
بقوم موسى عليه الصلاة والسلام لان الكتاب المعترف كالم لتوراه واختلافهم أن موسى صلى
الله عليه وسلم لما حضر استودع التوراة سبعين جبرائيل ووجه علم امناء عليها واستخفاف
يوشع فلما مضى قرن بعد قرن اختلف ابناء السبعين بعد ما جاءهم علم التوراة بغيا بينهم وتحماسدا على
مظوظ الدنيا والرياسة واختلف النصارى فى أمر عيسى عليه الصلاة والسلام بعد ما جاءهم أنه
عبد الله ورسوله الى فرق مفصلة فى الملل والنحل (قوله أى بعد ما علموا الخ) لم يقل علموا مع أنه
أخصر إشارة الى أنه علم بسبب الوسى ولما كان العلم يقتضى عدم الاختلاف لان الحقيقة واحدة
ويجوز أن يعنى وحسب لا يلقى صدورهم عائل أو يقول مجي العلم بالآتين منه اسطوع براهينه وتفسير
البنى بالحسد بتحقيقه (قوله لاشبهة وخفاء فى الامر) يعنى أنه للبنى لالهذا وهو عطف على قوله
حسد اعلى - كما جاء فى الازيد لا عمرو وهو تركيب حكم الشيخ عبد القاهر والسكاكى بعدم صحة كونه
وقع مثله فى الكشاف كثيرا وقالوا ان عدم صحته غير مسلمة وسأقت تحقيقه يريد أن يغباه فعول له لمدارك

ومزيد الاعتناء بمعرفة أدلة التوحيد والحكم
به بعد اقامة الجنة وليستى عليه قوله (العزيز
الحكيم) فيعلم أنه الموصوف بهما وقدم
العزيز لتقدم العلم بقدرة على العلم بحكمته
ورفعه ما على البدل من الضمير والصفة
لفاعل شهد وقدر روى فى فضلها أنه عليه
الصلاة والسلام قال يجاء بصاحب يوم
القيامة فيقول الله سبحانه وتعالى ان لعبدى
هذا عندى عهدا وأنا أتق من وفى بالعهود
أدخلوا عبدى الجنة وهو دليل على فضل
علم اصول الدين وشرف أهله (ان الدين عند
الله الاسلام) جملة مستأنفة مؤكدة لا أولى
أى لادين مرضى عند الله سوى الاسلام
وهو التوحيد والتدريج بالشرع الذى جاء به
محمد صلى الله عليه وسلم وقرأ الكسافى
بالفتح على أنه بدل من أنه يدل الكل ان فسر
الاسلام بالايان أو بما تضمنه أو بدل
الاشغال ان فسر بالشريعة وقرى انه بالكسر
وأن بالفتح على وقوع الفعل على النافى
واعترض ما بينهما أو اجراء شهد مجرى قال
تارة وعلم أخرى تضمنه معناهما (وما اختلف
الذين أو قوا الكتاب) من اليهود والنصارى
أو من أرباب الكتب المتقدمة فى دين
الاسلام فقال قوم انه حق وقال قوم انه
مخصوص بالعرب ونفاه آخرون مطلقا وفى
التوحيد فئات النصارى وقالت اليهود عزيز
ابن الله وقيل هم قوم موسى اختلفوا بعده
وقيل هم النصارى اختلفوا فى أمر عيسى
عليه السلام (الامن بعد ما جاءهم العلم)
أى بعد ما عاوا حقيقة الامر وعكروا من
العلم بالآيات والنجيب (بغيا بينهم) حسدا
بينهم وطلب الرياسة لاشبهة وخفاء فى الامر

(ومن يكفر بآيات الله فان الله سريع الحساب) وعبدان كفر منهم (فان حاجوك) في الدين وجادلوك فيه بعدما أقت الحج (فقل أسلمت وجهي لله) أخلصت نفسي وجلت له لا أشرك فيها غيره وهو الدين القويم الذي قامت به الحج ودعا إليه الآيات والرسل وانما عبر بالوجه عن النفس لانه أشرف الاعضاء الظاهرة ومظهر القوى والحواس (ومن اتبعني) عطف على التاء في أسلمت وحسن للفصل أو مفعول معه (وقل للذين آمنوا الكتاب والامرين) الذين لا كتاب لهم كشركي العرب (أسلمتم) كما أسلمت لنا وضحت لكم الجنة أم أنتم بعد على كفركم ونظيره قوله فهل أنتم منتمون وفيه تعبير لهم بالبلادة أو المعاندة (فان أسلموا فقد اهتدوا) فقد نفخوا أنفسهم بأن أخرجوها من الضلال (وان قولوا فاعمالكم الباطن) أي فليضروا إذا ما عليكم الآن تبلغ وقد بلغت (واقبل بصير بالعباد) وعدو وعيد (ان الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فيبشروهم بعدذاب اليم) هم أهل الكتاب الذين في عصره صلى الله عليه وسلم قتل أولوهم الانبياء ومتابعيهم وهم رضوا به وقد واقتل النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ولكن الله عصمهم وقد سبق مثله في سورة البقرة وقرأ سورة ويقاتلون الذين وقدم منع سبويه ادخال الفاء في خبر ان كابت ولعل ولذلك قيل الخبر (أولئك الذين حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة) كقولك زيد فافهم رجل صالح والفرق أنه لا يخبر عنى الابتداء بخلافهما (ومالهم من ناصرين) يدفع عنهم العذاب (الم تر الى الذين أولوا نصيبا من الكتاب) أي التوراة أو جنس الكتب السماوية ومن لا تبعيض أو البيان

عليه ما والامن ثبوت الاختلاف بعد محي العلم كما تقول ما ضربت الابن ناديا وأماما أشار اليه من حصر الباعث في البني من المقام أو من الكلام ان جوزنا تعدد الاستثناء الموقرغ أي ماختلفوا في وقت لغرض الابهد العلم لغرض البني كما تقول ما ضرب الازيد عمرا أي ما ضرب أحد أحد الازيد عمرا وسرعة الحساب تقتضي احاطة العلم والقدرة فلذا أفاد الوعيد وباعتباره ينظم الشرط والجزء (قوله بعد ما أقت الحج الخ) يعني ليس أمره بما ذكره كترك الحاجة والالزام بل لان الحجة قامت عليهم وهم للعناد والبجاج لا يفتنون ويستمع تيمته وقوله أخلصت نفسي وجلتني قبل يعني ان الوجه مجاز عن نفس الشيء وذاته كما في ويقي وجه ريك أو عن جملة الشخص تعبير عن الكل بأشرف الاجزاء وقبل عليه لو كان التصديا التريدين المعنيين لقال أو جلتي فالوجه ان قوله نفسي إشارة الى المراد وقوله وجلتي إشارة الى وجهه بأنه من التعبير عن الكل بأشرف الاجزاء لتزييله منزلة الكل والبه أشار بقوله وانما عبر الخ وما ذكره في كلام المصنف واضح وأما في كلام الكشاف فلا يبين واذا جعل مجازا عن النفس في علاقة المجاز خفاء فان كانت الثانية اتحادا أو اذلا تظهز (قوله عطف على التاء في أسلمت الخ) أو ورد عليه وعلى ما بعده انه يقتضي اشتراكهم معه في اسلام وجهه وليس المعنى أسلمت وجهي وهم أسلموا وجوههم اذ لا يصح أكلت رغيفا وزيد وقد أكل كل منهم رغيفا ورد بأنه لا مانع منه قال الزنجشري أخلصت نفسي وجلتني لله وحده لم أجعل فيها لغيره شركا بأن أعبدوه وادعوه الهامع به يعني ان ديني دين التوحيد وهو الدين القويم الذي ثبتت عندكم صحته كما ثبتت عندي وما جئت بشئ بديع حتى تجادلوني فيه ونحو قول أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء الآية فهو دفع للمعاجة فيه وقوله يعني الخ بيان لكيفية الربط بين الشرط والجزء أي قوله أسلمت دفع للمعاجة بأنه لا معنى لها الكون ساجد له فيما التضح حقيقة وقوله وهو الدين القويم في بعض نسخ الكشاف القديم يعني دين ابراهيم وقوله أسلمت وجهي كما قال الخليل أسلمت لرب العالمين ووجهت وجهي للذي فطر السموات والارض (قوله وقل للذين آمنوا الكتاب الخ) هو عطف على الجملة الشرطية والمعنى فان حاجك أهل الكتاب فرددت محاجتهم بذلك فاذا أخفتمهم عم الدعوة وقل للاسود والاحمر أسلمتم اذ جاءكم ما وجب قبوله من الدين القويم دين أيكم ابراهيم فان أسلموا فقد اهتدوا وادليل العموم ضم الامين لاهل الكتاب وأما تأويل اهتدوا بقوله فقد نفخوا الخ فقل لتقسيد الجزاء وفيه نظر ووجه الوعيد تزيينه فافهم ووجه التعبير أنه كما اذا قررت مسألة ووضعها ثم قلت للسائل هل فهمت (قوله هم أهل الكتاب الخ) ولما لم يقع منهم قتلهم أوله بالرضا به والهم والقصد الآن فان أول قتل النبيين بالاول وقتل الآمرين بالقسط الثاني وجعل شاملا للنبي فظاهر والاي لم يجمع بين معنيين مجازيين في لفظ واحد وهو ممنوع وقدمت ما فيه قند كره (قوله وقد منع سبويه الخ) أشار بقوله كلبت الى دليله وأشار الى الفرق بينهما بان المكسورة وكذا المفتوحة لا تغير معنى الكلام لانه باق على خبريته بخلافها ومن جعل الخبر ما بعده جعل قوله فيبشروهم جملة معترضة بالقاء كما في قولك زيد فافهم رجل صالح وقد صرح به النحاة في قوله

واعلم فعلم المرء ينفعه • أن سوف يأتي كل ما قدرنا

ومن لم يفهم هذا قال ان الفاء جزائية وجوابها مقدم من تأخير والتقدير زيد رجل صالح واذا قلنا لك ذلك فافهم وانما أعاد قوله ويقتلون لافرق بينهما فان أحدهما بالقوة والآخر بالفعل وقال هنا بغير حق لان الجملة هنا أخرجت الشرط المناسب للعموم وتمت في ناس باعياهم وكان الحق الذي يقتل به معينا عندهم (قوله يدفع عنهم العذاب الخ) أشار بالافراد الى ان المعنى مالهم ناصر وانما عبر بالجمع ليعلم غيره بالطريق الاولى ولان شأن من يتصر التجمع والتعزيب وقوله التوراة الخ قيل انه انفسه ونشر غير مرتب فاذا أريد التوراة فمن للبيان وان أريد الجنس فلا تبعيض واللام على الاول للههه وعلى الثاني للجنس وهو محتمل فيهما ويجوز ان تكون للابتداء وتركه بقية بالالوح الذي في الكشاف لانه

خلاف

وتكبير النسيب يحتمل التعظيم والتكبير (يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم) الداعي محمد صلى الله عليه وسلم وكتاب الله القرآن أو التوراة لما روي أنه

عليه الصلاة والسلام دخل مدراسهم فقال له نعيم بن عمرو والحزن بن زيد على أي دين أنت فقال علي دين ابراهيم فقال له ان ابراهيم كان يهوديا فقال هو الى التوراة فانها بيننا وبينكم فأياقتزت وقبل نزلت في الرجم وقرئ ليحكم على البناء للمفعول فيكون الاختلاف فيما بينهم وفيه دليل على ان الأدلة السميعة حجة في الاصول (ثم يتولى فرقي منهم) استبعاد توليهم مع علمهم بأن الرجوع اليه واجب (وهم معرضون) وهم قوم عادتهم الاعراض والجملة حال من فرقي وانما ساخ لتخصه بالصفة (ذلك) اشارت الى التولي والاعراض (بأنهم قالوا لن تمسنا النار الا بما معدودات) بسبب تسهيلهم امر العقاب على انفسهم لهذا الاعتقاد الزائغ والطمع الفارغ (وغرهم في دينهم ما كانوا يفترون) من ان النار لن تمسهم الا بما قاتل أو ان آباؤهم الانبياء يشفعون لهم وأنه تعالى وعد يعقوب عليه الصلاة والسلام أن لا يعذب أولاده الا بخلة القسم (فكيف اذا جمعناهم ليوم لا ريب فيه) استعظام لما يحق بهم في الآخرة وتكذيب لقولهم لن تمسنا النار الا بما معدودات روي ان أول رايه ترفع يوم القيامة من رايات الكفار راية اليهود فيفضضهم الله على رؤس الاشهاد ثم يأمرهم الى النار (ووقبت كل نفس ما كسبت) جزاء ما كسبت وفيه دليل على ان العبادة لا تعجب طوبى المؤمن لا يخلد في النار لان توفية ايمانه وعمله لا تكون في النار ولا قبل دخولها فاذن هي بعد الخلاص منها (وهم لا ينظلمون) الضمير لكل نفس على المعنى لانه في معنى كل انسان (قل اللهم) الميم عوض عن يا ولذلك لا يجتمعان وهو من خصائص هذا الاسم كدخول ياء عليه مع لام التعريف وقطع همزته وناء القسم وقبل أصله يا لله امننا بخير خلف بحذف حرف النداء وامتدادات الفعل وهـ جزئه (مالك الملك) يتصرف فيما يمكن

خلاف الظاهر والتكبير كما يحتمل التعظيم والتكبير يحتمل التكبير وروح التعظيم بأنه أدخل في التوبيخ لانهم مع ما همهم من الخط الوافر يفعلون خلافه وفيه نظر لان المعنى يحتمل ان ما معهم شيء قليل بالنسبة الى غيره وهم يتركون الخير الكثير ولما كان المتبادر من كتاب الله القرآن أيد الوجه الاخر بما رواه ابن اسحق وغيره من سبب النزول والمدراس صاحب الدراسة ومعلمه او يطاق على الموضوع الذي يقرأ اليهود فيه التوراة وهو المراد هنا وقصة الرجم والتضخيم ستمأني (قوله وقرئ ليحكم على البناء للمفعول الخ) في الكشاف والوجه أن يراد ما وقع من الاختلاف والتعادي بين من أسلم من أجدادهم وبين من لم يسلم يعني لا بينهم وبين الرسول في ابراهيم صلى الله عليه وسلم بل دليل قوله ليحكم بينهم فالداعي ايس هو الرسول صلى الله عليه وسلم بل بعضهم لبعض فن قال انه ود على الزمخشري رحمه الله لم يصب وكذا من قال فيه بحث فانه يجوز أن يكون ضمير بينهم لليهود والرسول صلى الله عليه وسلم كما في القراءة المشهورة بلافرق وقبل ان قوله والوجه ايس مخصوصا بهذه القراءة بل هو الراجح مطلقا والمصنف رحمه الله فهم منه خلاف مراده وفيه نظر (قوله وفيه دليل الخ) لانهم لما ادعوا أن دين ابراهيم عليه الصلاة والسلام اليهودية وأراد اثباته بما في التوراة وهو دليل سمعي دل على ذلك وفيه بحث لانه ليس بتعين لذلك لاحتمال أن يكون الحكم مما هو في الفروع كالرجم وهو المتبادر من الحكم وأما احتمال أنه أراد اثبات محجزة له صلى الله عليه وسلم باطلاعه على ما في التوراة مع أنه أمي لا اثبات دين ابراهيم عليه الصلاة والسلام فبعيد مع أن المستدل عليه حال ابراهيم صلى الله عليه وسلم انه يهودي أم مسلم وليس من الاصول الا ان يراد به غير العملي فتأمل (قوله استبعاد الخ) يعني أن التراخي ربي لاحقيق وقوله وهم قوم عادتهم الاعراض كذا فسر الزمخشري فقيل انه اشارة الى ان الجملة معترضة على رايه أو تذييل على رأى الاكثر وأياما كان فهي مؤكدة للمسبق لاحال كما ذكره المصنف رحمه الله نعم انما تكون حالا اذا لم تفسر بأنهم قوم عادتهم الاعراض انتهى والمصنف رحمه الله جنح الى أن التفسير بما ذكر لا يمنع الحالية وكذا الوصفية بأن يعطف على منهم بناء على قلة الفائدة بعد وصفهم بالتولي لانه انما يفسر بذلك لتحصل الفائدة اذا اول يقتضى الحدوث الذي يكون في معرض الزوال فأردفه بما يدل على أنه ثابت لهم كالطبيعي فهم والحال لا يلزم أن تكون منتقلة فلا يرد عليه ما فهمه واردا وقوله بسبب تسهيلهم الخ لاجهالهم بحقيقته والطمع الفارغ استعارة لما لا يجدى كما مر وقوله لا يخلد القسم أى الاقل لا وسأني تحقيقه في قوله تعالى وان منكم الاواردها (قوله فكيف اذا جمعناهم الخ) أى كيف يكون حالهم في ذلك الوقت فالقول محذوف وهو كثير في كلامهم لان كيف سؤال عن الحال وهذا الاستعظام للاستعظام والتويل وأن حالهم كذا وما حدثوا به انفسهم كذا (قوله جزاء ما كسبت الخ) يعني ان في الكلام مضافا مقذرا وحبوط العبادة مسقوطة بالمعنى والمسئلة مقصولة في شرح المقاصد وقوله وأن المؤمن لا يخلد الخ رذ على المعتزلة وهم يؤولون التوفية بتخفيف العذاب ولا وجهه (قوله الضمير لكل نفس الخ) يعنى ان النفس مفردة مؤنثة وقد أرجع اليها ضمير الجمع المذكور لانها في معنى كل انسان وكل يجوز مراعاة معناه فيجمع ضميره فلا يقال الصواب كل الناس كما في الكشاف ولا حاجة الى الاعتذار بأن المراد توجيه التذكير وتوجيه الجمع يعلم منه (قوله الميم عوض عن يا الخ) وشذذ لانه عوض عن حرفين وأتباعها مع باقي قوله * أقول يا اللهم يا الله ما * فشاذ والقول بأن أصله يا لله امننا بخير الكوفيين ولا يخفى ما فيه ويقتضى أن لا يليه أمر دعائي آخر الابتكاف (قوله يتصرف فيما يمكن التصرف فيه) في الكشف انه تزييف للملك لان الملك من له المال كما أن المالك من له المال ولو قيل ملك الملك لم يصح الاعلى ضرب من التجوز وكون اللهم لا يوصف مذهب سيبويه رحمه الله لانه لا اتصال الميم به أشبه اسماء الاصوات وهي لا توصف وخالف غيره ونقض دليله بيه وعرويه فانه مع كونه فيه اسم صوت يوصف وأجيب بأن اسم الصوت من كسب معه وصار ك بعض حروف الكلمة بخلاف ما نحن

التصرف فيه تصرف الملاك فيما لا يكون وهو نداء فان عند سيبويه فان الميم عند تنوع الوصفية

Click For More Books

(توفى الملائكة من تشاء وتوفى الذين تشاء) في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما ما بالنصر والادبار والتوفيق والخذلان (يدلك الخبر أنك على كل شيء قدير) ذكر الخبر وسدده لأنه المقضي بالذات والشعر مقضى بالعرض إذ لا يوجد شر جزئي عالم بضعف خير أكلياً أو لسراعاة الأدب في الخطاب أولان الكلام وقع فيه إذ روي أنه عليه الصلاة والسلام ٦ لما سخط الخندق قطع لكل عشرة أربعين ذراعاً أو أكثر ويحفرون ظهره فيه مضرة عظيمة لم تعمل فيها

المعاول فوجه واسلمك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره بما فاعخذ المعول منه فضره ما ضر به صدعتها وورق نهاراً بقاها منه ما بين لا يتيم الكلاب بها صبا حافى جوف بيت مظلمة كبروكبر معه المسامون وقال أضاءت لي منها قصور الحيرة كلها انياب الكلاب ثم ضرب الثانية فقال أضاءت لي منها قصور الحرم من أرض الروم ثم ضرب الثالثة فقال أضاءت لي منها قصور صنعاء واخبرني جبريل أن أمي ظاهرة على كاهها فأبتهروا فقال المناقشون لا تعجبوا بعينكم ووهو كرم الباطل ويضربكم أنه يصبر من يرب قصور الحيرة وأنها تفتح لكم وأنتم إنما تحضرون الخندق من الفرق فترات وتبسه على ان الشرا أيضاً يدعه بقوله الخندق على كل شيء قدير (توفى الليل في النهار وتوفى النهار في الليل) وتخرج المني من الميت وتخرج الميت من الحى وترزق من تشاء بغير حساب) عقب ذلك بيان قدرته على معاقبة اللسل وانهار والموت والحياة فوسعة فضله دلالة على أن من قدر على ذلك قدر على ما عاقبه الذل والعز وإتمام الملك وزعمه والولوج الدخول في مضيق وإدراج اللسل والنهار ادخال أحد هاتفي الآخرة بالتعقيب أو الزيادة والنقص وانخراج الحى من الميت وبالعكس انشاء الحيوانات من موادها وامانتها أو انشاء الحيوان من النطفة والنطفة منه وقبل اخراج المؤمن من الكافر والكافر من المؤمن وقرا ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وأبو بكر الميث بالتعقيب (لا يقض المؤمنون الكافرين أولياء) فهو اعراب مواليتهم قرابة وصداقة جاهلة وفخرها حتى لا يكون بينهم وبفضهم الا في الله أو من الاستعانة بهم في الغزو وسائر الامور الدينية (من دون المؤمنين) اشارة الى أنهم الاحقاء بالارادة وان في مواليتهم مندوحة عن والالات الكفرة (ومن يهمل ذلك) أى اتخذاهم أولياء (فليس من الله شيء) أى من ولايته شيء يصح ان

فيه (قوله فالملك الا قول الخ) لان الله تعالى مالك جميع الملك والمالك المعطى والمتبرع بعض منه والتعريف للجنس في الجميع وقيل في الاوّل للجنس وفي الاخيرين للعهد وقيل في الاوّل للاستغراق وفي الاخيرين للعهد الذهني والمراد بالادبار ضد النصر كما ان الخذلان ضد التوفيق (قوله ذكر الخير وحده لأنه المقضى بالذات الخ) هذا ما ذهب اليه المحققون من الحكماء قال في شرح الهياكل ان الشر مقضى بالعرض وصادق بالتبع لما أن بعض ما يضمن الخيرات الكثيرة قد يتلزم الشر القليل فكان ترك الخيرات الكثيرة لا جل ذلك الشر القليل شراً كثيراً فصدر عنك ذلك الخير لزمه حصول ذلك الشر وهو من حيث صدوره عنك خيراً إذ عدم صدوره شرراً لتفخيمه فوات ذلك الخير فأنت الملتزمه عن الفخشاء مع أنه لا يجزى في الملك الاماتشاء انتهى وهذا بناء على الاصح ونحن نقول يفعل ما يشاء من خير وشر ولا يستل عما يفعل فعلى مذهبهم تخصيص الخير لانه المقه ووله بالذات وقدمه اظهروا الآية فيه أو مراعاة الادب اذ لم يصف اليه أولان سبب نزول الآية ما في الله النبي صلى الله عليه وسلم من البشارة بالفتوح وازاد الخيرات وقوله خطأ الخندق أى حضره والخندق معرب كنده وقطع لكل عشرة أى عين لهم حفرها والمعاول جمع معول بكسر الميم الفأس وضمير صدعتها ومنها للصخرة والمستكن للضربة وضمير لا يتيم للمدينة وهما حرتان يكسفاها والحرة كل أرض ذات حجارة سود كأنها محترقة من الحز واللوب الخوم حول الماء للعطش عند الازدحام وقوله لكان جواب قسم والحيرة بكسر الحاء المهملة وباء ساكنة وراء مهملة مدينة بقرب الكوفة وتشبيهه القصور بأنياب الكلاب في صفرها وببساطها وانضمام بعضها الى بعضها مع الاشارة الى تحويرها وان استعظمها وما ذكره في الخندق هو ما وقع في غزوة الاحزاب والحديث بطوله مخرج في الدلائل لليهي وكونه سبب النزول أخرجه ابن جرير رحمه الله والفرق يقتضين الخوف وفي الحديث اسرار واطراف تنظر بعين الافكار (قوله والولوج الدخول الخ) يعنى هو حقيقته كما في قوله تعالى حتى يلج الجبل في سم الخطايا وأمانها فهو اما استعارة لتعاقب أو زيادة زمان النهار في الليل وعكسه بحسب المطالع والغارب في أكثر البلدان (قوله فهو اعراب مواليتهم الخ) هذا على قراءة الجزم ظاهر وكذا على الاخرى لانه نبي في معنى النهى واتخذ يعنى صبرته متادى اثنين والولى بمعنى المولى من الولي وهو القرب يعنى لا يرعوا أمورا كانت بينهم في الجاهلية بل يرعوا ما هم عليه الا كما يقتضيه الاسلام من بغض وحب وقوله أو عن الاستعانة بهم في الغزو كانه قول للشافعي رضي الله عنه ومذهبنا وعليه الجهور انه يجوز ويرضخ لهم وانما يستعان بهم على قتال المشركين لا البغاة كذا صرح حوايه وما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدرك قتيبه رجل مشرك كان ذابراً ومجدة ففرح أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حين رأوه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فلن أسعدك بمشركك ففسوخ بأن النبي صلى الله عليه وسلم استعان بيهود بني قينقاع ورضخ لهم واستعان بصفوان بن أمية في هوازن ~~كأن~~ بشرط الحاجة والوقوف كذا في كتاب التماسخ والمنسوخ (قوله اشارة الى أنهم الاحقاء) يعنى ليس النبي مقيداً بكونه من دون المؤمنين حتى يفهم منه جواز اتخاذهم أولياء مع ولاية المؤمنين بل الاشارة الى أن الحقيق بالمراد الامم المؤمنون ومندوحة بمعنى سعة وقد استدلل بهذه الآية وهوها على أنه لا يجوز جعلهم عمالاً ولا استخدامهم في أمور الديوان وغيره لثبوته بالنص المؤكد (قوله من ولايته شيء يصح الخ) أشار الى أنه بتقدير مضاف وصفة لشئ وفيه اشارة الى أن ولايتهم كما لا يجتمع مع ولاية المؤمنين لا يجتمع مع ولاية الله لانهم أعداء الله ومن والى عدو الله لا يواليه وأنشد في معناه البيت المذكور وبعده

وليس أخى من ودفى رأى عينه • ولكن أخى من ودفى في المقاب والنوك بضم الون والكاف الحماقة وهازب بالمهجة بمعنى بعيد غائب (قوله الا أن تخافوا من جهنم الخ) لما كان اتقى متعباً بنفسه وهو ما تعدي بمن أشار الى أن المعول فتاة على أنه وصف بمعنى ما يتقى منه

ومن لا بداء الغاية واصل الكلام تقاة كانت من جهتهم فلما قدم اتصب على الحال فان كانت تقاة مصدرا فهو منقول مطلق ويكون تقدي بن لانه يعنى خاف وحذر وهو يتعدى عن قال تعالى وان امرأه خافت من بعلها نشوزا فمن خاف من موصل جنفا تقديه عن الثاني مما لا شبهة فيه فعلى هذا يكون ترك أحد مفعوليه لانه لم يضره او فحوه فتقول التحرير هذا يشعر بأن حذروا خاف يعنى معتديا بمن بخلاف اتقى فانه ليس الامتدادي بنفسه مردود (قوله منع عن موالاتهم الخ) كونه ظاهرا وباطنا مأخوذ من عموم الاستثناء وقول عيسى عليه الصلاة والسلام معناه المداراة للضرورة لانه امر بأن يظهر ما ليس هو عليه وقيل معناه كن وسطا في معاشرتهم ومخافتهم وامش جانبى موافقتهم فيما يأتون ويذرون وقيل كرى يجسدك مع الناس وقلبك في حظيرة القدس وعقاب الله اذا أسنده اليه وكذا كل شئ أضيف اليه دل على عظمه ولا يؤبه بمعنى لا يالى (قوله يعلم ضمائر كم الخ) في قوله ان تحفظوها أو تبدوها اشارة الى وجه ذكر المبدى مع أن عمله الخفى يستلزم عمله وهو أنه استوى في عمله الخفى والمبدى وأنهم ما عنده على حد سواء وهى نكتة لطيفة ولو قيل المراد التعميم لصح لكن قوله بهدءه ويعلم ما فى السموات الخ يفيد فلا تكون النكتة سرية وقوله فيعلم سرركم وعلتكم اشارة الى أنه بمنزلة الدليل لما قبله الا أنه يحتاج الى نكتة للعطف حينئذ قد أتته وقوله فيقدر الخ بيان لربط النظم وقوله بيان لقوله سبحانه وتعالى ويجذركم الخ أى بيان لوجه التحذير لانه ما (قوله به علم ذاتي الخ) في الكشف ذات في الاصل مؤنث ذوقع عنها مقتضاها من الوصف والاضافة وأجريت مجرى الامماء المستقلة فقالوا ذات مقيمة وذات قديمة أو محدثة ونسبوا اليها من غير حذف التاء فقالوا ذاتى وسكى الازهرى عن ابن الاعرابى ذات الشئ حقيقته وهو منقول عن مؤنث ذو يعنى صاحب لان المعنى القائم بنفسه بالنسبة الى ما تقوم به وافراده يستحق الصاحبية والمالكية ولما كان النقل لم يعتبر وان التاء التانيث عوضا عن اللام المحذوفة وأجروها مجرى ناء هات ولهذا أبقوها فى النسبة ولم يتحاشوا عن اطلاقها على البارى تعالى وان لم يجروا نحو علامة عليه تعالى واطراده فى اسان حلة الشريعة دليل على أن الاذن فى الاطلاق صادر وقد يطفونها على ما يرادف الماهية (قوله يوم منصوب بتوذ الخ) فى ناصبه وجوه منها أنه قد ير ولا يرد عليه تقييد قدرته بذلك اليوم لانه اذا قدر فى مثله علم قدرته فى غيره بالطريق الاولى ومنها أنه منصوب بالمصير أو يجذركم أو باذكم قدرا فيكون مفعولاه ومنها ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من ضمير أى أنه منصوب بتوذ وضمير يه لليوم ومعناه واضح لكنه مبنى على أمر اختلف فيه النحاة وهو اذا كان الفاعل ضميرا عائدا على ما اتصل به معمول الفعل المتقدم نحو غلام هند ضربت هى أى هند وقوله

أجل المره يستحث ولا يد • رى اذا ما بنى حصول الامانى

ففاعل يستحث ضمير المرء المضاف اليه أجل المنصوب وما نحن فيه مثله فجوزة الجمهور ومنعه بعضهم لان عود الضمير يقتضى لزومه ونصبه يجعله فضلا يصبغ الاستغناء عنه وفيه نظر وتجدي يجوز أن تكون الناصبة لمفعولين فانهم ما محضرا وان تكون بمعنى تصيب محضرا حال وجوز فى ما الموصولة وهو الراجح والشريطة والمصدرية واحضاره اما باحضار صحفه أو جزائه (قوله بينها وبين ذلك اليوم) قبل الظاهر عوده على ما علمت لقربه ولان اليوم أحضر فيه الخير والشر والتمنى بعد الشر لا ما فيه مطلقا ورد بانها أبلغ لانه يوذ البعدينه وبين اليوم مع ما فيه من الخير لا يرى ما فيه من السوء والمعنى كل ما علمت من خير محضرا وما علمت من سوء محضرا فيكون من العطف على المفعولين وحذف الثاني اختصارا بشرية ذكره فى الاول وهو جائز كما صرح به فى الدر المنصور وقيل انه كتولك علمت زيدا فاضلا وعمر افاض من باب الاقتصار على المفعول الاول وليس بنى لانه مثل زيد قائم وعمر وهو محذوف فيه الخ بركا صرحوا به فيلزم الاقتصار ضرورة وأما الفرق بين المبتدأ والمفعول فى هذا الباب قوهم وجوز أن يكون قد مفعولا ثانيا وأن تكون معتديه لواحد فلا حذف وهى تقدير اذ كرفى ما علمت وجهان اما مبتدأ خبره جله توذ أو

منع عن موالاتهم ظاهرا وباطنا فى الاوقات كلها الا وقت الخافة فان اظهار الموالاته حينئذ جائز كما قال عيسى عليه الصلاة والسلام كن وسطا وامش جايا (ويجذركم الله نفسه والى الله المصير) فلا تترضوا السخطه بمخالفة احكامه وموالاته أعدائه وهو تهديد عظيم مشعر تشاهى المنهى فى القبح وذكر النفس اعلم أن المحذوره من عقاب يصدر منه تعالى فلا يؤبه دونها بما يجذركم من الكفرة (قل ان تحفوا ما فى صدوركم أو تبدوه يعلمه الله) أى انه يعلم ضمائركم من ولاية الكفار وغيرها ان تحفوها أو تبدوها (ويعلم ما فى السموات وما فى الارض) فيعلم سرركم وعلتكم (واقه على كل شئ قدير) فيقدر على عقوبتكم ان لم تنتهوا عما تنهيت عنه والاية بيان لقوله سبحانه وتعالى ويجذركم الله نفسه فكانه قال ويجذركم نفسه لانها منصفة بعلم ذاتى محيط بالمعبودات كلها وقدرة ذاتية تتم المقدورات بسرها فلا تجسر واعلى عصيانه اذا ما من معصية الا وهو مطلع علم افاذ على العقاب بها (يوم تجسد كل نفس ما علمت من خير محضرا وما علمت من سوء توذ لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا) يوم منصوب بتوذ أى تنهى كل نفس يوم تجسد صحائف أعمالها وجزاء أعمالها من الخير والشر حاضرة لو أن بينها وبين ذلك اليوم وهوله أمدا بعيدا أو يضر نحو اذ كرو توذ حال من الضمير فى علمت أو خبر ما علمت من سوء وتجدي مفعول على ما علمت من خير

معطوفة على ما الأولى ونودا تمام استأنف أو حال من ضمير عملت لقربه لا من نفس ولا يرد عليه أنه تخصيص للعمل والمقام لا يناسبه لأنه ليس القصد التخصيص بل بيان سوء حالهم وحسرتهم ولأبأس فيه (قوله) ولا تكون ما شرطية لا ارتفاع (توذا الخ) عليه اعتراض مشهور وهو أنه إذا كان الشرط ماضيا والجزء مضارا عاجز فيه الجزم والرفع من غير تفرقة بين ان الشرطية وأعمال الشرط وما قبل ولا يتبع اطباق القراء على أحد الجانبين وان كان مرجوحا وما يقال المراد الارتفاع على وجه اللزوم ليس بشئ لأن اللزوم انما هو من جهة أنه ورد كذلك ولا مجال لتغيير النظم كالأجمل لتغيير ما ورد فيه من الشعر وأجيب بأنه شاذ بحيث لم يوجد الا في قوله

وان أناه خليل يوم مسغبة • يقول لا غائب مالي ولا حرم

وهو غير مسلم لأنه ورد كثيرا في كلام العرب حتى ادعى بعض المغاربة أنه أحسن من الجزم وأنشد له أبو حيان رحمه الله تعالى شواهد كثيرة منها قوله

ان يستلوا الخبير يعطوه وان خبروا • في الجهد أدرك منهم طيب الخبر

والشاهد في الشرط الثاني فان جوابه أدرك وهو مضارع مرفوع لا في الأول حتى يقال انه مهولانه مضارع مجزوم بحذف النون فيما كما هو وفي المعنى ان الزمخشري امتنع من تخريج الجواب مع معنى الشرط وقد صرح في الفصل بجواز الوجهين في نحو ان قام زيد أقوم لكنه لما رأى الرفع مرجوحا لم يستعمل تخريج القراء المتفق عليها عليه بوضع لك هذا أنه جوز ذلك في قراءة شاذة مع كون فعل الشرط مضارعا لثبوته بالماضي أعني قوله أيضا تكو فوايدرككم الموت برفع يدرك لأنه في معنى أيضا كنتم وقد ظنه كثيرا قضاة منه والصواب ما بينا لك وفيه نظير يعلم مما سلف (قوله وقرئ وددت الخ) وعليها ارتفع مانع الارتفاع لكن الجمل على الموصولية أولى لكونها أوفق بقراءة العامة وأجرى على سنن الاستقامة لأنه كلام لحكاية الحال الكائنة في ذلك اليوم فيجب أن يحمل على ما يفيد وقوعه ولا كذلك الشرطية على أنها تفيد الاستقبال ولا عمل سوء في استقبال ذلك اليوم وهذا لا ينفي العسنة لأنها وان لم تدل على الوقوع لا تنافي وحديث الاستقبال يفيد ما تقدم وما كانت عملت كما في نظائره كذا قال التحرير وقال ان في صحته كلاما لا يلائم الجملة على تقدير الموصولية حال أو عطف على تجرد الشرطية لا تقع حالا ولا مضافا إليها الطرف فلم يبق الاعطاء على اذ كرو هو تقدير حصته محل بالمعنى وهو كون هذه الحالة والودادة في ذلك اليوم ولا يحصى سوى جعلها حالا بتقدير مبتدأ أي وهي ما عملت من سوء تود وفي قوله الجمل على الابتداء والخبر اشعار بأنما الوجه شرطية لم تكن في موقع المبتدأ بل المفعول كما في قولك ما صنعت أصنع لأن عملت لم تستغل بضميره بل بقي مسلطا عليه كما يعلم من معرفة أحوال أسماء الشرط والاستفهام وصدارتها قلت ولا يتخلو هذا الكلام من تكلف وإهمال وما ذكره من دعاوى أكثرها بلا برهان فانهم أعربوا ان الوصلية مع جملتها على الحالية ولم ينص النحاة على منع الاضافة إليها نعم لا مجال للشرطية هنا بحسب الصناعة والمعنى لأنه لا مفعول لتجد حينئذ اذ لا يصح عمله في اسم الشرط ولا فيما بعده لصدارته والمعنى على تعلقه بما بعده ولا وجه له غير العمل فيه ففيه تفكيك للنظم المرتبط وحل لما عقد من غير داع وحديث الاستقبال لا يرد رأسا اذ لا يتعلق به حتى يحتاج الى التأويل فتأمل (قوله) كرر للتوكيد والتذكير هذا بحسب الظاهر وقال التحرير الاحسن أنه ذكر أول الامتناع عن موالة الكافرين وثانيا للبحث على عمل الخبر والمنع عن عمل السوء وقوله إشارة الخ يعني أن رآته امان نفس تحذيره لمنعه لهم به وهو نوع من اللطف فيكون تنميها للمقابل أو بغيره فيكون مرادهم الخبير مع وعبدده فكيف مع وعده ورضاه كما في قوله تعالى ان الله لذو مغفرة وذو عقاب فهو تكميل كما في الكشاف وشرحه (قوله) المحبة ميل النفس الخ) ذهب عامة المتكلمين الى أن المحبة نوع من الإرادة وهي لا تتعلق حقيقة الا بالمعاني والمنافع فيستحيل تعلقها بذاته تعالى وصفاته فاذا قبل ان العبد يجب الله فعناه يجب طاعته

ولا تكون ما شرطية لا ارتفاع توذوقرى
 وددت وعلى هذا يصح أن تكون شرطية ولكن
 الجمل على الابتداء والخبر أوقع معنى لأنه
 حكاية كائن وأوفق للقراءة المشهورة
 (ويحذركم الله نفسه) كرهه للتوكيد والتذكير
 (وأنه رؤوف بالعباد) إشارة الى أنه سبحانه
 وتعالى انما نهاهم وحثهم رافة بهم
 وسراعاة لصلواتهم أو أنه لذو مغفرة وذو
 عقاب أليم فترجى رحمة ويخشى عذابه
 (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني) المحبة
 بسبل النفس الى الشيء كالمال أدرك فيه

وخدمته

وخدمته أو ثوابه واحسانه وأما محبة الله العباد فعبارة عن ارادة افعال الخيرات والمنافع في الدين
والدنيا اليهم وهما مجاز من باب اطلاق المزموم على اللازم واسمارة تبعية شبه ارادة العباد اختصاصه
تعالى بالعبادة ورغبتهم فيها عجل قلب المحب الى المحبوب ميل لا يلتفت الا اليه وقد اغتربهم هذا صاحب
الكشاف حتى ظمن على من ادعى محبة ذات الله بما لا يليق صدوره عن عاقل وأما العارفون فقالوا
ان العبد يحب الله لذاته وأما محبة ثوابه فدرجة نازلة قال الغزالي رحمه الله تعالى المحبة عبارة عن ميل
النفس الى الشيء المستلذ فاذا قوى ذلك سمى عشقا والبغض نفرة الطبع عن المؤلم فان زاد سمى مقتنا
ولا يظن أن الحب مقصور على المحسوس وهو سبحانه لا يدرك بالحواس ولا يتمثل في الخيال فلا يجب لانه
عليه الصلاة والسلام سمي الصلاة فقرة عين وجه لها أبلغ الحبوبات وليس للحواس فيها حظ بل حرم
البصيرة الباطنة أقوى من البصر الظاهر والقلب أشد ادراكا من العين وجمال المعاني المدركة بالعقل
أعظم من جمال الصور الظاهرة لا لبصار فيكون لا محالة لذة القلوب بما تدرکه من الامور الشريفة
الالهية التي يجبل عن أن تدركها الحواس أتم وأبلغ فبيل الطبع السليم والعقل الصحيح اليه أقوى ولا معنى
للحب الا الميل الى ما فيه ادراك لذة فلا يشكر حب الله الا من قيده القصور في مربوط الهائم نعم هذا الحب
يستلزم الطاعة كما قال الوراق رحمه الله

نعصى الاله وأنت تظهر حبه • هذا العهوى في القياس يديع
لو كان حبك صادقا لاطعته • ان الحب لمن يجب مطيع

وهذا معنى قول المصنف بحيث يجعلها الخ فانه يشير الى أن ما ذكره المتكلمون نظر الى الظاهر والتفسير
المذكورة في الامهم كالارادة بنفسه يراد باللازم وقوله من الله أي حدوده منه وبالله أي بقاؤه الى
الله أي ماله ومرجه اليه والحب لله أي لاجله أو المختص به وفي الله أي مرضاته وهما متقاربان وهو
اشارة الى مرتبة الحب الصرف الذي لم يتنجس بشيء من غيره في زجاجة كأنها كوكب دري وهي التي بها العقول
سكارى وما هي بسكارى

على نفسه فليسك من ضاع عمره • وليس له من انصيب ولا سهم

والقطرة تنفي عن الغدير (قوله جواب الامر الخ) والكلام في ان جازمه الامر أو الشرط المقدر
معروف في النحو فالمراد بالمحبة الرضا لانه يلزمها فهو واستعاره لغوية أو مشابهة لها لان من رضى بشيء كان
استلذه والمساكلة ظاهرة والتجاوز عما فرطه عن الغفرة فقوله عبر عن ذلك أي الرضا لاجمع ما تقدم
فسمع اتكالا على ظهور المراد أولان الرضا مستلزم له فكأنه غير مغاير له ومعنى يوثقه ينزله وقوله لمن تحب
اليه هو مقتضى السياق وقوله على عهده أي في حياته وعلى احتمال المضارعة في تولوا أصله تتولوا
على الخطاب وحينئذ يحتمل أن يكون داخل تحت القول (قوله لا يرضى عنهم ولا يثنى عليهم الخ) لما
كان رضا الله دعاه وثناء متضمنا لانواع اللطف والجميل أجل به ما مضى في قوله ويكشف الخ فلا
يقال الاحسن أن يقال فلا يكشف الخ عن قلوبهم بالتجاوز عما فرط منهم ولا يقربهم من جناب عزه
وجوار قدسه وقوله وانما لم يقل الخ دلالة على العموم لان الكافرين يشمل من تولى ويقتضيه منه أن
التولى كفر لانه راجع فيه وان تقي المحبة عنهم لذلك لتعليقه بالوصف المشعر بالعدية وتقي المحبة عنهم
يقضى الحصر في ضدهم وقيل عليه ان جعل ان الله لا يحب الكافرين جزءا لا يبعث قصد العموم لان تولى
طائفة خاصة لا يصير سببا لعدم محبة جميع الكافرين بل بسبب عدم محبة كل أحد تولىه وان جعل دالا
عليه وقائما قامه فقدير الكلام ان تولوا فان الله لا يحبهم لانه لا يحب الكافرين فليس من وضع الظاهر
موضع المظهر حتى يحتاج الى نسكته وهذه مقابلة لان المراد بالكافرين من تولى فتسببه ووضع موضع
الضمير ظاهر والعموم انما هو بحسب التعبير المذكور يقطع النظر عن المراد لانه اذا لم يحبهم لكفرهم
دل على أنه لا يجب ككل من هو كذلك (قوله بالرسالة والخصائص الخ) ذكر آل عمران بعد آل ابراهيم

بجنت يجعلها على ما يقترح الاله والعباد اذا
علم ان الكمال الحقيقي ليس الا الله سبحانه
ونعالى وأن كل ما يراه كالا من نفسه أو غيره
فهو من الله وبالله والى الله لم يكن حبه الا
قوه وفي الله وذلك يقتضى ارادة طاعته
والرغبة فيما يقرب به فلذلك فسرنا المحبة
بارادة الطاعة وجعلنا مستلزما لاتباع
الرسول صلى الله عليه وسلم في عبادته
والحرص على مطاوعته (بجيبكم الله ويقفر
لكم ذنوبكم) جواب للامر أي يرض عنكم
ويكشف الخب من قلوبكم بالتجاوز عما فرط
منكم فيقربكم من جناب عزه ويتوكلكم في
جوار قدسه عبر عن ذلك بالمحبة على طريق
الاستعارة أو المقابلة (وا لله غفور رحيم)
من تحب اليه بطاعته واتباع نبيه صلى الله
عليه وسلم روي أنها نزلت لما طاعت اليهود
نحو ان لما قالوا انما نعبد المسيح حياته وقيل
في اقوام زعموا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنهم يحبون الله سبحانه ونعالى
فأمر وأن يجعلوا له وهم تصدقوا من العمل
(قل أطيعوا الله والرسول فان تولوا) يحتمل
اضى والمضارعة بمعنى فان تولوا فان الله
لا يحب الكافرين) لا يرضى عنهم ولا يثنى
عليهم وانما لم يقل فلا يحبهم لقصده العموم
والدلالة على أن التولى كفر وأنه من هذه
الجنسية تقي محبة الله وأن محبته مخصوصة
بالؤمنين (ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل
ابراهيم وآل عمران على العالمين) بالرسالة
والخصائص الروحانية والجسمانية ولذلك
قوله على ما لم يقو عليه غيرهم لما أوجب
طاعة الرسل وبين أنهم الخالصة لمحبة الله
سبحانه وتعالى عقب ذلك بيان مناقبهم
تحريرا عما

مع دخولهم فيهم ابيان أنهم مقصودون هنا بالذات اذ السورة نزلت لبين فضلهم لالكونهم أشرف
لدخول نبي صلى الله عليه وسلم في آل ابراهيم وفي كلامه اشارة الى أن المقصودين ذكركم جميع الرسل
لا خصوص من خص بالذكر ووجه الاستدلال المذكور أن المالمين شامل لجميع المخلوقات فاذا
اختار هؤلاء عليهم اقتضى تفضيلهم والتأويل خلاف الظاهر وقوله وكان بين العمرايين يعني عمران
أباه موسى وعمران أباهم وعمران المذكور في النظم بمحلها ويرجح في الاتصاف القول الثاني بأن
لسورة تسمى آل عمران ولم تشرح قصة عيسى عليه الصلاة والسلام ومريم في سورة أبسط من شرحها
في هذه السورة وأما موسى وهرون فلم يذكر من قصته ما في هذه السورة طرف فدل ذلك على أن
عمران المذكور هنا هو أبو حريم انتهى (قوله حال أو بدل الخ) اختلف في اعراب نصبه
فقبل على البدلية من آدم وما عطف عليه وهذا انما يتأني على قول من يطلق الذرية على الآباء والأبناء
لأنه من الذرية بمعنى اطلاق والاب ذريته الولد والولد ذريته من الاب وبه صرح الراغب وغيره فلا يرد
عليه قول أبي البقاء انه لا يصح أن يدل من آدم لأنه ليس بذرية وقيل يدل من نوح وما بعده وقيل يدل
من الآل لأن المتبادر من الذرية النسل ولذا اقتصر المصنف رحمه الله على هذين القولين لما فسّر الذرية
به وقس عليه الحالية وقوله ذرية واحدة الواحدة مستفادة من التام من ابتدائية على الاوّل اتصافه
على الثاني أو هي اتصافه فيهما وعلى الثاني يكون كقوله المتناقضون والمتناقضات بعضهم من بعض
(قوله والذرية الولد الخ) فيه أقوال فقيل منسوب الى الذر بالفتح والضم لتغيير النسب بمعنى الخلق
أو المثل لأنه تعالى خلقها وبثها أو بمعنى صفاتها لاجراجه من صلب آدم عليه الصلاة والسلام على
عنتها واختاره الزجاج وقيل أصلها ذرورة فعولته منه فإبدات الراءياء ثم قلبت الواو ياء أيضا وأدغمت
كأحد الوجوه في سرية ولو جعلت من الذر ولو كان أنسب وقيل انه من ذر أن خلقهم وزواو الترم تخفيفه
كأبي البرية قال في الكشاف والاول أصح ومعنى التفرقة والبث أظهر وفعوله بتشديد العين
وقوله بأقوال الناس الخائف ونشر والتعميم من حذف المتعلق والتخصيص بقرينة السياق (قوله
فينتصب به اذ) أي بجمع عليهم على التناسخ أو بجمع ولا يضر الفصل بينهما بالاجنبي لتوسعه
في الظروف وحسنه بفتح الحاء المهملة ونون مشددة وتاء تأنيث اسم عبراني ثم ذكر أن مريم انتقت
كعمران وقوله فظن أن المراد زوجته أي المراد باهراة عمران في الآية أم مريم هذه وزوجته وفي نسخة
أنه المراد وزوجته (قوله وترده كفالة زكريا) أي رده هذا القول قوله تعالى وكلفها زكريا فان
زكريا في عصر عمران بن ماثان لا عمران بن بصير وتزوج زكريا ايشاع بنت عمران بن ماثان أخت مريم
فيكون عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا بن خالة لاب كما ورد في الحديث الصحيح وإنما كانت لاب لانها
بتنا عمران لكن مريم من حنة وايشاع من غيرهما لاذكر أن حنة كانت عاقرا حتى صارت عجوزا ثم
حلت بمريم وايشاع كانت أكبر سن من مريم لكن ما سألني من أن زكريا قال أنا أحق بها عندى
خالتي يدل على أنها خالته لا أختها فمنهم من وفق بين ماثان حنة وايشاع بتنا فاقوا ذكريا بنت
أخت ايشاع وبنت الاخت يطلق عليها أخت اطلاقا متعارفا فيكون ابن خالة مجازا ومنهم من قال كان
عمران تزوج أم حنة فولدت له ايشاع وكانت حنة ربيته وتزوجها وكان ذلك جازيا في شريعتهم فولدت
مريم فتكون ايشاع أخت مريم من الاب وخالته أيضا لكن أن ورد عليه أن الاوّل مجزأ احتمال
لارواية تيه والثاني لا يصح مع قوله ان ايشاع بنت عمران (قوله روى أنها كانت عاقرا) أي حنة
وخدمت بفتح تين جمع خادم كتبع وهو جمع نادر ونذر تحبب الاولاد في شرعهم مخصوص بالذكر
وبعد هذه القصة جاز بالبسات أيضا ما في بطني يعني ان كان ذكره على تقدير العرف وتعيينه فيه
أو انما طلبته ودعت أن يكون ذكره فيكون المعنى رباني نذرت لك ما في بطني فاجله ذكره على حد
أعتق عبدك معنى وقيل ان هذه الرواية تنافي ظاهر النص يعني قوله رباني نذرت لك ما في بطني فلذا

وبه استدلل على فضلهم على الملائكة وآل
ابراهيم اسمعيل واسحق وأولادهما وقد
دخل فيهم الرسول صلى الله عليه وسلم وآل
عمران موسى وهرون ابا عمران بن بصير بن
قاهت بن لاوى بن يعقوب أو عيسى وأمه
مريم بنت عمران بن ماثان بن اسعازار
ابن أبي يود بن يونان بن رب بابل بن
ساليان بن يوحنا بن اوشا بن اسودن
ابن مشكي بن حارفا بن احاد بن يوتام
ابن عزريا بن يورام بن ساقط بن ايشي
ابن راجيم بن سليمان بن داود بن اليشين
ابن عويد بن سلون بن يعاقر بن يخشون
ابن عمار بن رام بن حوروم بن فارض ابن
يهودا بن يعقوب عليه السلام وكان يبر
العمر أربعين ألفا وثلاثمائة سنة ذرية بعضها
(من بعض) حال أو بدل من الآل أو منها
ومن نوح أي انهم ذرية واحدة متشعبة
بعضها من بعض وقيل بعضها من بعض في
الدين والذرية الولد يقع على الواحد والجمع
فعامة من الذر أو فعولة من الذر أبدلت
همزتها ياء ثم قلبت الواو ياء وأدغمت (واقه
سميع عليهم) بأقوال الناس وأعمالهم فيصطفي
من كان مستقيم القول والعمل أو سميع بقول
امرأة عمران عليهم نبيتها (اذ قالت امرأت
عمران رب اني نذرت لك ما في بطني) فينتصب
به اذ وقيل نصبه بانها را ذكر وهذه حنة
بنت فاقوا جذة عيسى وكانت ام عمران بن
بصير بنت اسمها مريم أكبر من هرون فظن
أن المراد زوجته وترده كفالة زكريا فانه كان
معاصر الابن ماثان وتزوج ابنته ايشاع
وكان يحيى وعيسى عليهم السلام ابني خالة
من الاب روى أنها كانت عاقرا عجوزا فينا
هي في ظل شجرة اذ رأته طائرا يطعم فرخه
فغنت الى الولد وقتته فقالت اللهم ان لك على
نذرا ان رزقتني ولدا أن تصدق به على بيت
المقدس فيكون من خدمه فحلت بمريم وهلك
عمران وكان هذا النذر مشروعا في عهدهم
للعلمان فاعلمت بنت الامر على التقدير أو

طلبت ذكرا

مريم بنت

مرضه بقوله روى وهو مدفوع بأن المراد كنت نذرت أو نذرت ما سيكون في بطني (قوله محمرا
 معتق الخ) التحريم من الحرية وهي ضربان أن لايجرى عليه حكم السبي وأن لا تملكه الأخلاق
 الرديئة والردائل الدينية والى هذين المعنيين أشار المصنف وهما نفسيران مرويان عن السلف وقد
 أشار الى هذا الراغب رحمه الله فاقبل أن الأول من التحريم يعنى الاعتدق والثانى من تحرير الكتاب
 لتعويبه لأن جعله مخلصا للعبادة تقويم له تكلف لا حاجة اليه والحالية اتمام ما أمر من الضمير
 فى الطرف وهى حال مقدرة على الثانى قيل ويحتمل المصدية (قوله الضمير لما فى بطنها وتأنيبه الخ)
 فى الكشاف لأن ما فى بطنها كان أنى فى علم الله قال الشارح المحقق يعنى لما علم المتكلم أن مدلول ما مؤثرت
 جازله تأنيث الضمير العائد اليه وان كان اللفظ مذكرا هذا فى قوله فلما وضعها وأما فى قوله حكايه رب
 انى وضعها أنى فقد يوجه بأن تأنيث الضمير ههنا ليس باعتبار العلم بل باعتبار أن كل ضمير وقع بين
 مذكر ومؤنث هـ ما عبارتان عن مدلول واحد جاز فيه التذكير والتأنيث نحو الكلام يسمى جملة وأننى
 حال بمنزلة الخبر فأنث الضمير العائد الى ما نظر الى الحال من غير أن يعتبر فيه معنى الاثنية ليلزم اللغو وفيه
 نظر لانها حال مؤكدة كما قاله المعربون وأيضا فإنه اذا كان المقصود التحسر لا يوجه ما ذكر أصله كما أنه
 قيل وضعت ما فى البطن أنى كما أن فان كانتا اثنتين لانغوفيه لان ضمير كالتمايز يربط وانما فى نظر الى الخبر
 ومن لم يفرق بين الموضوعين زعم أن تأنيث الضمير بناء على العلم بكونه أنى فلا يوجه حينئذ أنه باعتبار
 الحال وقوله أو على تأويل مؤنث الخ يعنى يؤول بمؤنث لفظى يصلح لاهذ كروا مؤنث كالجمله بفتحين
 وهى النتائج فلا يشكل تأنيثه ولا يلفظ كرا أنى (قوله وانما قالته تحسر الخ) جواب سؤال تقديره
 ان الاخبار اتماما للفائدة أو لازمه واعلم الله محيط بهم ما فى فائدة فى هذا الاخبار فقبل انما يلزم ما ذكر
 اذا كان الاخبار للمخاطب وهذا الاخبار لا تستلزم بعرض حاله ويحسره عليه تعالى فان قلت كما أنه
 بلغو الخبر لاستغناء المخاطب عن الافادة بلغو الكلام مع قصد التحسر لعلم المخاطب بكونه متحسرا قلت
 أوجب بأن الكلام لانشاء التحسر وبالتلفظ به يصير المتكلم متحسرا وليس لافادة التحسر وفرق بين
 احداث الشيء وافادته ويحتمل أنه لتحقير محرره استعجابا بالقبول لانه من فاضح لله رفعه وقد قال
 الامام المرزوقى انه قد يرد الخبر صورة لا غرض سوى الاخبار كما فى قوله قومى هم قتلوا أممى أنى فان
 هذا الكلام محزن وتنجع وليس باخبار فقوله ليس باخبار هو الدافع للسؤال فلا حاجة الى شىء آخر
 لانه ما لم يلزم هذا يرد أن دلالة على التحسر لا بد أن تكون كناية أو مجازا والكلام الخبرى سواء كان
 حقيقة أو لا بد فيه من أحد الامرين الفائدة أو لازمه وهما مفقودان هنا فيعود السؤال فتأمل
 وقوله وهو استئناف أى مقطوع مما قبله فليس معطوفا فـ لا يثنى كونه اعتراضا كما سبأنى وقوله
 تعظيما لموضوعها أى المولد الذى وضعته يهمنى ليس المراد الرد عليها فى اخبار الله بما هو أعلم به كما
 يترامى من السياق ومما وصله والعائد محذوف تقديره ما وضعته وأما كون ما وضعت عبارة عن
 أم مريم أى هو أعلم بما لها من التحزن والتحسر فلا وجه له وجزالة النظم تأباه وقوله على أنه من
 كلامه فليس للتجهيل بل لئنى العلم لأن العبد ينظر الى ظاهر الحال ولا يقف على ما فى خلافه من
 الاسرار (قوله بيان لقوله والله أعلم الخ) وذلك أن قوله تعالى والله أعلم بما وضعت الخ وارد
 لتعظيم المولد وتفضيله على الذكر يعنى أنه قد تعرف بين الناس فضل الذكر على الاثنى والله هو الذى
 اختص بهما لفضل هذه الاثنى على الذكر فكان قوله وليس الذكر كالانثى بيان لما اشتمل عليه الاقول
 من التعظيم وليس بيان المنطوقه حتى يلحق بعطف البيان المستغنى فيه العطف واللام فيها ما لله هـ أما
 التى فى الاثنى فليس بقى ذكرها صريحاً فى قولها انى وضعتها انثى والتى فى الذكر فله قولها انى نذرت الخ اذ هو
 الذى طلبته والتعريف لا يكون الا للذكر (قوله ويجوز أن يكون من قولها بمعنى وليس المذكور
 والاثنى سبان) وفى ليس ضمير الشأن ولذا رفع سبان وفى نسخة سين وهو ظاهر وكون اللام على

(محمرا) معتقنا لخدمته لا أشفله بئى أو مخلصا
 للعبادة ونصبه على الحال (فتقبل منى)
 ما نذرت (انك أنت السميع العليم) لقول
 وبئى (فما وضعتها قالت رب انى وضعتها
 انثى) الضمير لما فى بطنها وتأنيبه لانه كان أنى
 وجازا تصاب أنى حالاً عنه لأن تأنيبه ما علم
 منه فان الحال وصاحبها بالذات واحد أو
 على تأويل مؤنث كالتفسر وانما فى نظر الى الخبر
 تحسرا وتحمرا زنا الى دبر الانثى كانت ترجوان
 تلمذ ذكر اول ذلك نذرت تحريمه (واقه أعلم
 بما وضعت) أى بالثى الذى وضعت وهو
 استئناف من الله سبحانه وتعالى تعظيما
 لموضوعها وتجهيلا بها انما وقرأ ابن عامر
 وأبو بكر عن عاصم ويعقوب وضعت على
 أنه من كلامها تسليما لنفسها أى والله
 فيه سر أو الاثنى كان خبرا وقرئ وضعت على
 أنه خطاب الله تعالى لها (وليس الذكر
 كالانثى) بيان لقوله والله أعلم أى وليس
 الذكر الذى طلبت كالاتى التى وهبت واللام
 فيها لله هـ ويجوز أن يكون من قولها
 بمعنى وليس الذكر والاثنى سبان فيما نذرت
 فتكون اللام للجنس

هذا الجنس لانه لم يقصد خصوص ذكروا نثى بل المراد أن هذا الجنس خير من هذا كقولهم الرجل
 خير من المرأة ويؤيد كونه من كلامها عطف قولها واني سميتها مريم قال في الانتصاف أوورد على هذا
 الوجه أن قياس كونه من قولها أن يقال وليس الا نثى كالكذ كرفان مقصودها تنقيص الا نثى بالنسبة
 الى الذكرو العادة في مثله أن يتنى عن الناقص شبيهه بالكامل لا العكس وقد وجدت الامر في ذلك
 مختلفا ولم يتبين لي تعين ما قالوه ألا ترى الى قوله تعالى لستين كاحد من النساء فتنى عن الكامل شبيهه
 الناقص لان الكمال لا زواج النبي صلى الله عليه وسلم ثابت بالنسبة الى عموم النساء وعلى ذلك جاءت عبارة
 امرأه عمران ومنه أيضا أمن يخلق كمن لا يخلق انتهى (قلت) اذا دخل نثى بلا أو غيرها أو ما في معناه
 على تشبيهه مصرح باركانه أو ببعضها المحتمل معنيين تفضيل المشبه بأن يكون المعنى أنه لا يشبهه بكذا لان
 وجه الشبه فيه أولى وأقوى كقولك ليس زيد كذا تم في الجود ويحتمل عكسه بأن يكون المعنى أنه لا يشبهه به
 لبعده المسافة بينهما كقول العرب ماء ولا كصدي مرعى ولا كالسعدان فتنى ولا كالكامل وقوله
 طرف الخيال ولا كليله مدجج * ووقع في شروح المقامات وغيرها أن العرب لم تستعمل النثى بلا على هذا
 الوجه الا لامعنى الشان وان استعمله لالتفضيل المشبه من كلام المولدين حتى اعتراضوا على قول الحريري
 في قوله في مقاماته عدوت ولا اعتداء الغراب وما يشبهه كقوله في خطبة التلويع نال حظا من الاشتهار
 ولا اشتهار الشمس نصف النهار أى ولا مثل ذلك فخذف مثل المنصوبة بلا وأقيم المضاف اليه مقامها
 وأراد أن اعتداه كان قبل اعتداء الغراب الذى هو أكثر الطير بكورا وهذا أمثاله في هذا الكتاب معناه
 أن المشبه أقوى من المشبه به ولم يأت هذا عن العرب كما مر مثاله وليس مذهبهم في ذلك لا بين المشبهين
 وانما هو من كلام الهامة ووقع مثله في مقامات البديع وما نقله المحشى مبنى على هذا فأشار الى أنه ليس
 بلازم كما ورد في الآيات المذكورة وما أوردناه النعالي من خلافه في كتابه المنتخب فلان حسن ولا
 القمر وجواد ولا المطر على أنه لو سلم ما ذكره فالعاني لا يجز فيها على أن ما ورد في النثى بلا المعترضة بين
 الطرفين لا في كل نثى وهذا من نفاثات المعاني التي ينبغي حفظها ولم أر من صرح به حتى وقع في بعض
 حواشى التلويح فيه خبط لعدم الضبط وقيل قول المصنف ليس الذكرو والنثى بيان إشارة الى ان التشبيه
 ليس لاحقاق الناقص بالكامل والاينفى أن يقال وايس الا نثى كالكذ كرفل للتشابه والمراد نثى المساواة
 واللام للجنس على هذا التوجيه لانها تريد ليس جنس الا نثى كالكذ كرفل في خدمة بيت المقدس وعلى الوجه
 الاول هذه الجملة معترضة من متكلم آخر نحو قلت ضربت زيدا ونعم ما فعلت وبكروا خالد اختلفا في معنى
 هذا أوهما كلام متكلم واحد بالنظر الى الحكاية لا المحكي فتأمل (قوله وانما ذكرت ذلك لربها
 تقربا الخ) يفهم التقرب من كون مريم بمعنى عابدة وفهم التغيير ظاهرا لتعابير المعولين وقد مر لمريم معنى
 آخر وقد سبق أنها معترضة مارية بمعنى جارية وهو أصح عندي (قوله أجبرها بحفظك الخ) أصل العوذ كما
 قاله الراغب رحمه الله الاتجاء الى الغير والتعلق به يقال عاذ فلان بفلان اذا استجار به ومنه أخذت
 العوذة وهي القيمة والرقية والرجيم المرجوم استعمل في لازم معناه وهو المطرود وما ذكره من الحديث
 رواه الشيطان فقوله في الكشف الله أعلم بعصته فان صح فعناه أن كل مولود يطمع الشيطان في اغوائه
 الا مريم وابنها فانها ما كانا معصومين وكذلك كل من كان في صفتهما كقوله تعالى لا غوينهم أجمعين
 الا عباد لمنهم الفلصين واستهلاله صار خامن مسه تخييل وتصوير اطعمه فيه كأنه يمس ويضرب بيده
 عليه وقول هذا من أغويه ونحوه من التخييل قول ابن الرومي

لما توذن الدنيا به من صروفها * يكون بكاء الطفل ساعة يولد

وأما حقيقة المس النخس كما توهم أهل الحشوة كلا ولوساطا بايس على الناس ينخسهم لامتلائت الدنيا
 صراخا وعياطهما يلو نابه من نخسه انتهى يريد أنه من التخييلات الادعائية وليست كذلك في الواقع
 وقد استعمله ابن الرومي على نهج حسن التعليل فالاستهلال صار خا أي الابتداء به واقع عنده والمر

(واني سميتها مريم) عطف على ما قبلها من
 مقالها وما بينهم الاعتراض وانما ذكرت ذلك
 لربها تقربا اليه وطالبان بعصها ووصلها
 حتى يكون فعلها مطا بقا لاسمها فان مريم في
 اغتم بمعنى العابدة وفيه دليل على أن الاسم
 والمسعى والتسمية أمور متغايرة (واني
 أعيدتها بك) أجبرها بحفظك (وذرتهم من
 الشيطان الرجيم) المطرود وأصل الرجيم
 الرمي بالجارة وعن النبي صلى الله عليه وسلم
 ما من مولود يولد الا والشيطان يمسسه حين
 يولد فيستهل من مسه الا مريم وابنها ومعناه
 أن الشيطان يطمع في اغواء كل مولود بحيث
 يتأثر منه الا مريم وابنها فان الله سبحانه
 وزعالى عصها ببركة هذه الاستعاذة

تخييل

تخييل ليس بشئ أما تزده في الحديث فظاهر البطلان لما ذكرنا وأما ما أوله بما ذكر فقد اتفق أهل الأثر على خلافه وإن تابعه المصنف وما ذكره من امتلاء الدنيا صراخا وهم فاسد لكن أشار إلى أن الحديث ليس على عمومه وإن أوله بدليل الآية التي تلاها ولا ينافيه المحصر لأنه قد يكون باعتبار الأغلب أو بقدره ما يخصه فخرج النبي صلى الله عليه وسلم منه أي ضاحق لا يلزم تفضيل عيسى صلى الله عليه وسلم عليه في هذا المعنى ويؤيد خبر روح المتكلم من عموم كلامه كما روى الجلال في البهجة السنية عن عكرمة قال لما ولد النبي صلى الله عليه وسلم أشرفت الأرض نوراً فقال أبليس أقدر ولد اللذة ولا يقدر علينا أمرنا فقامت له جنوده ولو ذهبت إليه فنجبته فلما دعا منه ركضه جبريل عليه الصلاة والسلام فوقع بعدن فمات قيل لا يعد اختصاصها بهذه الفضيلة دون الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لوجهه وقال السهيلي رحمه الله شق صدره في حال طفولته وشق الملكين قلبه واخراج علقته سوداء وقولهم إنه مغمز الشيطان الحديث لا يدل على فضل عيسى عليه الصلاة والسلام على نبينا صلى الله عليه وسلم لأنه خلق مكهلاً في القوى البشرية ثم نزع منه ذلك وملئ بحكمة وإيماناً بعد غسله بالنج والبرد والامام السجستاني فيه كلام نفيس تعرض له ابنه في طبقاته وقوله حين يولد أي حين تمت ولادته وقوله يولد للاستقرار مع قطع النظر عن المضي والاستقبال وقيل أنه يعني ولد ليصبح استثناءً مرموماً وبها فبر عن الماضي بالمضارع لحكاية الحال فتأمل ومعنى قوله تخييل أنه استعارة تمثيلية شبه حال الشيطان في قصد الاغواء بحال من عيسى النبي باليد وبعبينه لما يريد به كما سأل في نحو قوله والسحوات مطويات بيمينه (قوله فرضي بها الخ) تسر القبول للندب بالرضا إشارة إلى تشبيه الندب بالهدية ورضوان الله بالقبول وقوله أي بوجه حسن إشارة لتوجيه دخول الباء فإنه يرد عليه أنه مصدر ويجب نصبه بأن يقال تقبلها قبولاً ولذا جعل بهضم الباء زائدة فبين أن فعولاً يكون للآلة التي يفعل بها الفعل كالسوط واللدود لما يسقط به ويلد فليس مصدرها هنا حتى يدعى زيادة الباء والنداء ترجع نذيرة بمعنى مندورة والتساكاه الطبيعية وهو ضمير عائذ لوجه وقوله أو تسلمها مصدره معطوف على أقامتها وتفسير آخر للوجه والسدانة مصدر بمعنى الخدمة وقوله روى الخبيسان للتسليم المذكور وقوله وصاحب قربانهم هو من تسلم له ليصفها وتنزل النار فتأكلها كما كان ذلك أهم ولذلك ورد في وصف أمة محمد صلى الله عليه وسلم قربانهم دماؤهم أي الذبح لأكل النار وقوله عندي خالته امرأته وطفاً يعني علا على الماء وضده رطب (قوله ويجوز أن يكون مصدر الخ) أي هو مصدر على تقدير مضاف أي رضى بها ملتبسة بأمر ذي قبول ووجه ذي رضا وهو ما يقبها مقام الذكور لما اختصت به من الأكرام وهو جواب آخر ثم يجوز أن يكون فعل بمعنى استعمل كقولهم بمعنى استعمل أي استقبلها ونقاعها وهذا جواب آخر قال ابن المنير في تفسيره فيكون القبول عبارة عن أوله واستقباله وتقبلها بمعنى استقبالها بأول وهله من ولادتها وأظهر الكرامة فيها حينئذ وفي المثل خل الأمر بقوله أي بأوائله انتهى وقوله ويجوز أن يكون مصدر اجواب ثالث (قوله مجاز عن تربيتها الخ) أي هو استعارة أو مجاز من سئل بعلاقة اللزوم فإن الزارع لا يزال يتعهد زرعاً بسقيه وحمايته عن الآفات وقاع ما يخففه من النباتات وقوله على أن الفاعل هو الله أي الضمير العائد على اسم الله وهو الرب وليس مراده على لفظ الجلالة المفهوم من الكلام حتى يقال إنه لا حاجة إليه مع أنه خلاف الظاهر وزكريا فيه لغات المد والقصور وكري بترك الألف ومنعه من الصرف للعلمية والجمجمة وقيل لالف التأنيت (قوله الجراب أي الغرفة) لم يعطف على ما قبله لانه بيان لقبولها وذكر للجراب معاني المشهور ومنها الأخير ولذا اقتصر عليه أخيراً في قوله كأنها الخ قال في الدر المنثور هذه معان للجراب من حيث هو وأما في الآية فلا خلاف في أنه الجراب المتعارف وأصله مفعول صيغة مبالغة كقطعان فسمي به المكان لكثرة فيه وقيل أنه يكون اسم مكان واليه يجمل كلام المصنف رحمه الله وكونه من المحاربة لمحاربة الشيطان فيه أو تشافس الناس عليه ولبعض المغاربة في المدح

(تقبلها ربهما) فرضي بها في النذر مكان الذكور (يقبول حسن) أي بوجه حسن يقبل به النذائر وهو أفاضلها مقام الذكر أو تسلمها عقب ولادتها قبل أن تكبر وتصلح للسدانة روى أن حسنة المولودتها الفتى في حرفة وحلتها إلى المسجد ووضعها عند الأخبار وقالت دونكم هذه النذيرة فتناقصوا فيها لأنها كانت بنت امامهم ومصاحب قربانهم فأتى ما نمان كانت رؤوس بني اسرائيل ولما كرهتم فقال زكريا أنا أحق بها عندي خالته أباوا الأقرعة وكانوا سبعة وعشرين فانطلقوا إلى حرفة فأقوا فيه أقلامهم فطلقوا زكريا ورسب أقلامهم فتكفلها ويجوز أن يكون مصدر على تقدير مضاف أي بذى قبول حسن وأن يكون تقبل بمعنى استعمل كقوله وتقبل أي فاخذها في أول أمرها حين ولدت بقبول حسن (وأنتها بيا ناسنا) مجاز عن تربيتها بما يصلحها في جميع أحوالها (وكنتها زكريا) شدد الفاء جزاء والكساف وعاصم وقصر واو زكريا غير عاصم في رواية ابن عباس على أن الفاعل هو الله تعالى وزكريا مفعول أي جعله كافلاً لها رضاً من المصالحها وخفف الباقون ومدوا زكريا مفعولاً كلياً دخل عليها زكريا بالجراب) أي الغرفة التي بنت لها أو المسجد وأشرف مواضعه ومقدمها سمى به لأنه محل محاربة الشيطان فكانت موضع من بيت المقدس قوله وقوله ويجوز أن يكون الخ كذا في النسخ ولا فائدة فيه لتقدمه قبل على ما فيه مما هو واضح اهـ معصمه

(وجد عند هارزكل) ووجد عند هارزكل (قال ياهريم أني لك هذا) من أين لك هذا الرزق الآتي في غير آرائه والأبواب مغلقة عليك وهو دليل جواز الكرامة للأولياء ووجه ذلك مجازة زكريا فله اشتباه الأمر عليه (قالت هومن عند الله) فلا تستبعد قيل تكلمت صغيرة كعيسى عليه السلام ولم ترضع ثديا قط وكان رزقه ينزل عليهم من الجنة ع م (إن الله يرزق من يشاء بغير حساب) بغير تقدير أكثره أو بغير استحقاق تقض لآله وهو

يحتل أن يكون من كلامه ما وإن يكون من كلام الله سبحانه وتعالى روى أن فاطمة رضى الله تعالى عنها أهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم رغيفين وبضعه ظم فزجج بها المياها وقال هل يابئمة فكشفت عن الطبق فإذا هو لوم خبز ولحاف قال لها أتى لك هذا قالت هومن عند الله إن الله يرزق من يشاء بغير حساب فقالت الحدائق الذي جعلنا شبيهة بسيدة نساء في إسرائيل جمع طيبا والحسن والحسين وجمع أهل بيته يبقى الطعام كما هو فأوسعت على جيرانها (هذا لك دعا زكريا) في ذلك المكان أرا لوقت اذنت تمارها وتمت وحيث للزمان لما رأى كرامة مريم ومنزلتها من الله سبحانه وتعالى (قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة) كما رويتها لجنة العجز العاقر وقيل لما رأى الفكاكة في غير آرائها اتبته على جوارز ولادة العاقر من الشيخ فسأل وقال هب لي من ذلك ذرية لأنه لم يكن على الوجود المعتادة وبالسبب اليهودية (الملك مسيع الدعاء) بحبيبه (فساده الملائكة) أي من جنسهم كقولهم زبير كليل فان المنادى كان جبريل وحده وقرأ جزءة والكسا في فناداه بالامامة والتذكير (وهو قائم في المهراب) أي قائم في الصلاة وفيه صفة قائم وأخباره حال آخر أحوال عن الضمير في قائم (إن الله يشرك بعبادتي) أي بأن الله وقرأ نافع وابن عامر بالكسر على ارادة القول أولان النداء نوع منه وقرأ جزءة والكسا في يشرك ويحيى اسم أحمى وان جعل عزرا فذبح صرفه للتعريف ووزن الفعل (مصداق بكلمة من الله) أي بعيسى عليه الصلاة والسلام سمى بذلك لأنه وجد بأمر تعالى دون أبي فشا به البدعات التي هي عالم الامر أو يكتب الله سمى كلمة كاقبل كلمة الحويدرة قصيدته (وسدا) يسود قومه ويفوقهم وكان قائما للناس كما هم في أنه ما هم مصيبة قط (وحسورا) مبالغا في حبس النفس عن الشهوات واللاهي روى أنه مرت في صباها بصبيان

جمع الشجاعة والخشوع لربه * ما أحسن المجراب في المجراب

(قوله جواب كلما وانصبه الخ) وجد بمعنى أصاب ولقي متعد لواحد وهو رزقا وكل منصوب على الظرفية لاضافته الى ما الظرفية المصدرية وصلتم ادخل والمعامل في الجواب بالاتفاق لان ما في حيز المضاف اليه لا يعمل في المضاف ولا يجرى في المضاف المذكور في أسماء الشروط ومن الناس من وهم فقال ان ناصبه فعل الشرط وادعى أنه الانصب بمعنى فزاد في الظنور نعمة (قوله من أين لك هذا الرزق الخ) تقدم الكلام في أين وكونه كرامة ظاهرا لان مريم لا نبوة لها على المشهور وأما كون هذه العبارة تفضي الاشتباه وهو شافي كونه مجازة فبناء على الظاهر وفيه نظرا لانه يجوز ان يكون لاظهار ما فيها من العجب بتكلمها ونحوه وسيذكر هذه العبارة بعينها في الحديث الذي بعده ولا اشتباه فيه (قوله قيل تكلمت صغيرة الخ) الذين تكلموا في المهد أحد عشر قطمهم الجلال السيوطي رحمه الله تعالى في قوله تكلم في المهدي النبي محمد * ويحيى وعيسى والخليل ومريم ومبري جريج ثم شاهد يوسف * وطفل لذي الاخدود ويوبه مسلم وطفل عليه مر بالامعة التي * يقال له اتزني ولا تتكلم وما شطة في عهد فرعون طفلها * وفي زمن الهادي المبارك ليختم

(قوله بغير تقدير) هو اما بمعنى بيان المقدار أو التثديد فانه يرد بهناه وقوله أو بغير استحقاق فهو مجاز لانه لو كان بالاستحقاق لكان كل رزق في مقابلة عمل فيستلزم الحساب بمعنى التعداد وقوله ورى الخ اخرج ابو يعلى في مسنده وبضعه بفتح وكسرة بمعنى قطعة وقوله فرجع الخ أي أرسلها اليها وأخذها ورجع بها غطاء وهي بمعنى أقبلت وفي الكلام تقدير أي فاكوا حتى شبعوا وبقي الطعام الخ (قوله في ذلك المكان الخ) تقدمه لانه المعنى الحقيقي المعروف فيها وقيل انها وتم بالفتح والتشديد مع كونهما للإشارة الى المكان ورد للزمان مجازا كيث وذهب الزجاج الى انها مستعارة للجهة والحالة كما تستعار حيث لها سائر بلها منزلتها وكون الفواكه في غير آرائها لان فاكهة الصيف في الشتاء وعكسه كما مر وفي تعدية اتبته بملي تسمح ووجه التنبيه أن الولد كالفكرة والعقر كذهاب ابائه قيل وكذا تكلمها في غير آرائه وقوله ما يرزق من يشاء بغير حساب وقوله بحبيبه فسر السميع بالحبيب لان السمع ورد بمعنى القبول كثيرا (قوله أي من جنسهم الخ) يعني أنه أطلق الجمع المعترف على الجنس الشامل للواحد كقوله هم بركب الخليل لم له فرس وكذا هنا المنادى واحد وهو جبريل عليه الصلاة والسلام (قوله ويحيى اسم أحمى) هذا هو الصحيح وأما كونه منقول من الفعل فقوله ضعيف واحتمال أنه منقول من فعل فيه فاعل مستتر حتى يكون جملة محكية تكلف مسـتغنى عنه وقوله على ارادة القول الخ هم اذ هبنا في النهو للبصيرين والكوفيين مشهوران (قوله بعيسى عليه الصلاة والسلام الخ) سمى عيسى كلمة لانه وجد بأمر كـن من دون تناسل كما يسمى بخوره عالم الامر والمراد بالكتاب الانجيل فسعى كلمة كاتسمى القصيدة الطويلة كلمة والحويدرة تصغير الحادرة بالمهملات وهو لقب شاعر جاهلي اسمه قطبة بن محسن ابن خنول وأصل معنى الحادرة الضخم المذكوبين وهي قصيدة عينية معروفة عند الرواة مشهورة بالبلاغة (قوله يسود قومه ويفوقهم الخ) أصل معنى السيد من يسود قومه ويكون له اتباع ثم أطلق على كل قائم في دين أو دنيا وورد في الحديث اطلاقه على الله (قوله مبالغا) المحصور من الحصر وأصله المنع ويطلق على ككل من لا يدخل في الميسر فلذا استعمل فيما ذكره وقوله ناشئاتهم فمن للابتداء وان كان بمعنى من جلتهم ومعدوداتهم فلتابع بعض ومعناه على الاول ذونسب وعلى الثاني معصوم فلا يلعن ذكره بعد دنيا ومنهم من فسره المحصور بالذي لا يميل الى النساء واستدل به على فضل العزوبة على التزوج (قوله استبعادا من حيث العادة الخ) ومع قوله من حيث العادة لم يبق وجه لما قيل لوجه للاستبعاد مع أن قدرة الله واضحة وكذا الحاجة للتعجب وقوله بلغنى الكبر أدركني إشارة الى



(قال كذلك افعه فعل مايشاء) أى يفعل مايشاء من العجائب مثل ذلك الفعل وهو انشاء الولد من شيخ فان وعجز عاقر أو كانت عليه وزوجك من الكبر والعقر يفعل مايشاء من خلق الولد أو كذلك الله مبتدأ وخبر أى الله على مثل هذه الصفة (٢٥) وبفعل مايشاء بيان له أو كذلك خبر مبتدأ محذوف أى الاصر

كذلك والله يفعل مايشاء بيان له (قال رب اجعل لى آية) علامة أعرف بها الجبل لاستقبله بالبشارة والشكر وتزجج مشقة الانتظار (قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام) أن لا تقدر على تكلم الناس ثلاثا وإنما حبس لسانه عن مكالمتهم خاصة لتخلص المدة لذكر الله تعالى وشكركه قضاء لخلق النعمة وكأنه قال آيتك أن يحبس لسانك الاعن الشكر وأحسن الجواب ما اشتق من السؤال (الارض) اشارة بصعيد أو رأس وأصله التجره ومنه الرموز البحر والاستثناء منقطع وقيل متصل والمراد بالكلام ما دل على الضمير وقرى رمزا كيدم جمع رامن ورمزا كرسل جمع وموزع على أنه حال منه ومن الناس بمعنى متراهين كقوله

مضى ما تلقى فردين ترجف

روايت آيتك وقد تطارا
(واذ كركبك كثيرا) في أيام الحبسة وهو مؤكدا لما قبله بسبب الغرض منه وتقييد الاصر بالكثره يدل على أنه لا يفيد التكرار (وسبح بالمشى) من الزوال الى المغرب وقبل من العصر أو المغرب الى ذهاب صدر الليل (والابكار) من طابوع الفجر الى الضحى وقرى بفتح الهاء زجج جمع بكر كحجر وأحجار) واذا قامت الملائكة يامرهم ان الله اصطفاك وطهرك وامطفاك على نساء العالمين (كلوها شفاها كرامة لها ومن أنكر لكرامة زعم أن ذلك كان معجزة زكريا وأروها ما لسبوة عيسى عليه الصلاة والسلام فان الاجماع على انه تعالى لم يستنبى امرأة لقوله تعالى وما أرسلنا قبلك الا رجلا وقيل أنهم هو والاصطفاء الاول تقبلها من أمها ولم تقبل قبلاها حتى وتقربتها بالعبادة واغناؤها برزق الجنة عن الكسب ونظيرها تطهيرها عما يستغذرن النساء والثاني هدايتها وارسال الملائكة اليها وتخصيها بالكرامات السنة كالولدم غريب وتبرئتها مما قد ذقه اليهود بانطاق الطفل وجعلها وابنها آية للعالمين

انهم اجمعى في الاستعمال وهو ما في المجاز من باب واحد وعافر كفاض وطامت على النسب فلذا لم يؤت وأشار اليه بقوله ذات عقر أى قطع (قوله أى يفعل مايشاء من العجائب الخ) أى ان كذلك معمول بفعل مقدم عليه والتقدير كهذا الفعل العجيب يفعل الخ كما مر تحقيقه في وكذلك جعلناكم وقوله كانت الخ عورا جمع الى كونه استقهما ما عن كيفية حسدونه أهو برده ما شاين أم بغير ذلك وكذلك الله على الابتداء والخبر بمعنى الدوام والاستمرار كما مر وقوله وتزجج بالرفع عطف على أعرف بالنصب عطف على أستقبله (قوله أن لا تقدر الخ) انما فسره به لانه الظاهر من كونه آية وأما استنائه مع القدرة وان قيل به فبعد هنا وقيل انه حبس عقوبة له على السؤال وقوله وأحسن الجواب ما اشتق من السؤال أى أخذ منه وانتزع بأن يكون يناسبه لفظا ومعنى لانه لسأل آية لاجل الشكر واجب بأنه أن لا يقدر الا على الشكر كما قيل لا يعمى من جنى الكلام أما لو أول الكلام بكل ما فيه سم فانه منقطع الخ) الاول هو الظاهر لان الرمز ليس من جنس الكلام أما لو أول الكلام بكل ما فيه سم فانه يكون متصلا لكنه خلاف الظاهر ويلزم أن لا يكون استثناء منقطع أصلا اذا ما من استثناء الا ويمكن تأويله بئسله ورمز ابتختين جمع رامن هو من نادر الجمع وقد حصر في ألفاظ مخصوصة (قوله متى ما تلقى الخ) في أملى ابن الشعري كان عبارة بن زياد العيسى يحسد عنتره عنى شجاعته وبظهور تحقيره ويقول لغومه ليتقى لقبته خالبا فأمر يحكم منه واعلمكم أنه عبد فبلغ عنتره ذلك فقال

أحولى تنفض استك مذروها * لتقتلى فيها أعمارا
مضى ما تلقى فردين ترجف * روايت آيتك ونستطارا
وسينى صارم قبضت عليه * أصابع لآ ترى فيها اتشارا

في آيات أخر قال والمنذرون جانبنا الاليتين ومن كلامهم ما ينفض مذرويه اذا جاء بهتدد وفردين ويروى خالوين حال من المفاعل والمفعول ويروى برزين أى بارزين وترجف بمعنى تضرب والرافة طرف الالية التى تلى الارض من القاتم وأراد بالروايف التثنية لانه ليس له الاراقتان ولذا نفي ضمير نستطار ونستطارا بمعنى تستنوا وهو مجزوم معطوف على جواب الشرط وأصله تستطاران وضمير التثنية للروايف لانه بمعنى الرافتين كما مر ويحتمل أن يكون منه وبابعد الشرط والتاء للخطاب أو لتأنيث الروايف والرافة للاطلاق وقيل انها بدل من نون التأكيده انضيفة (قوله وهو مؤكدا لما قبله الخ) لان المنع عن كلامهم للاشنة قال بالذكروا والشكر فان قلت الانشاء لا يعطف على الخبر وكذا المبين لا يعطف على المؤكد قلت قيل انه معطوف حينئذ على مقدر أى اشكر واذا كرا أو الاصر مؤول بالخبر أى أن لا تكلم وتذكر الخ وفيه نظر وقوله وتقييد الخ فيه نظر لان العشى والابكار قيده ولان الكثرة أخص من التكرار (قوله والابكار) بكسر الهاء زجج مصدر وعلى الفتح جمع بكر كحجر لفظا ومعنى وهو نادر الاستعمال (قوله كلوها شفاها الخ) الارهاص التأسيس من الرهص وهو الساق الاسفل من الجدار والارهاصات أن يتقدم على دعوى النبوة ما يشبه المعجزة كاطلال الغمام لسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلم الحجر معه وفي كونه معجزة زكريا صلى الله عليه وسلم بعد اذ لم يقع الكلام معه ولم تقترن بالتحدى ودعوى الاجماع على عدم استنباء امرأته ليس بصحيح لانه ذهب اليه كثير من السلف ومال السبكي رحمه الله وابن السيد الى ترجحه واستدل له بالآية لا يصح أيضا لان المذكور فيها الارسال وهو أخص من الاستنباء فان نسر القول بالالهام فاستناده الى الملائكة عليهم الصلاة والسلام خلاف الظاهر وان كان لا يمنع من أنه يكون بواسطة م أيضا ولما تكرر الاصطفاء فى الايتقار الاصطفاءين ليظهر له فائدة وما يستقدر هو الخيض وقد فهم أنهم رموا يوسف البحار وكان عابدا فى بنى امرايسل وفى نسخة قرنته بالقاف والراهلة والقاف يقال قرنت الرجل بكذا اذا تمته (قوله أمرت بالصلاة الخ) لما كان الظاهر أن يقال صلى أو فصى أركان الصلاة وهى القيام المعبر عنه بالقنوت والركوع والسجود ويؤخر

السجود بين وجهه بأنها أمرت بكل ركن على حدة بما لغته في المحافظة وقدم السجود لانه كان كذلك في صلاتهم وأما كونه للتبسيه على أن الواو لا تفيد الترتيب فلا يخفى ضعفه لان الكلام مع من يعلم لامع من يتعلمه من هذا النظم وكذا كونه قدّم لشرفه لانه أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد لانه انما يتعلم على القول بأن القيام ليس أفضل منه كما نقل عن الشافعي وكذا الوجه الاخير غير تام اذ لو قيل واسجدى مع الساجدين أو مع المصلين لم يتأت ما ذكره وفي الكشف أمرت بالصلاة بذكر القنوت والسجود ليكونها من هيات الصلاة وأركانها ثم قيل لها واركعي مع الراكعين بمعنى وتلك صلاتك مع المصلين أي في الجماعة أو انظمي نفسك في جملة المصلين وكوفي معهم في عدادهم ولا تكوني في عداد غيرهم ويحتمل أن يكون في زمانها من كان يقوم ويسجد في صلاته ولا يركع وفيه من يركع فأمرت بأن تركع مع الراكعين يعني بعد الامر بالصلاة أمرت بقصد في الصلاة وهو الجماعة أو بالمواطبة على ذلك بحيث تقدم جملة المصلين وتنسب اليهم أو بحقيقة الركوع والكون مع الذين يركعون لامع الذين يصلون بلا ركوع وقوله عليها أي على الصلاة والأركان (قوله وقيل المراد بالقنوت الخ) قال الراغب رحمه الله القنوت لزوم الطاعة فلا يقال ان الآية لا تدل على الادامة لانها مفهومة من قوله آناه لليل والتعبير عن الصلاة بالسجود من التعبير بالجزم عن الكل والاختبات التواضع (قوله أي ما ذكرنا الخ) من القصص بيان لما هو وأما بفتحين أو جمع قصة وقوله من القنوت تفسير لقوله من آباء الغيب وقوله التي لم تعرفها إلا بالوحى (وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم) أقلامهم للاقتراع وقيل اقتراعوا بأقلامهم التي كانوا يكتبون بها التوراة تبركاً والمراد تفسيره بكونه وحياً على سبيل التكميم بفسكريه فان طريق معرفة الواقع المشاهدة أو السماع وعدم السماع معلوم لا شبهة فيه عندهم فبقي أن يكون الاتهام باحتمال البيان ولا يظن به خالف (أيهم يكفل مريم) متعلق بمحذوف دل عليه بقوله أقلامهم أي يلقونها بعلوا أو يقرءون أيهم يكفل (وما كنت لديهم إذ يختصمون) تناقسان كفالتهما (اذ قالت الملائكة) بدل من اذ قالت الأولى وما بينهما اعتراض أو من اذ يختصمون على أن وقوع الاختصاص والبشارة في زمان منسج كقولك لقيه سنة كذا (يا مريم ان الله يشرك بكاه منته اسمه المسيح عيسى بن مريم) المسيح لقبه وهو من الآتيا المشرقة كالمصدق وأصله بالعبرية مسيحا ومعناه المبارك

مبالغة في المحافظة عليها وقتدم السجود على الركوع أما كونه كذلك في شريعتهم أو للتبسيه على أن الواو لا توجب الترتيب أو ليقترن أو كفي بالراكعين لا يذيان بان من ليس في صلاتهم ركوع ليسوا مصلين وقيل المراد بالقنوت ادامة الطاعة كقوله سبحانه ونصلي آتن هو فأت آناه لليل ساجد أو قائماً وبالسجود الصلاة كقوله تعالى وأدبار السجود وبالركوع الخشوع والاختبات (ذلك من آباء الغيب نوحيه اليك) أي ما ذكرنا من القصص من القنوت التي لم تعرفها إلا بالوحى (وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم) أقلامهم للاقتراع وقيل اقتراعوا بأقلامهم التي كانوا يكتبون بها التوراة تبركاً والمراد تفسيره بكونه وحياً على سبيل التكميم بفسكريه فان طريق معرفة الواقع المشاهدة أو السماع وعدم السماع معلوم لا شبهة فيه عندهم فبقي أن يكون الاتهام باحتمال البيان ولا يظن به خالف (أيهم يكفل مريم) متعلق بمحذوف دل عليه بقوله أقلامهم أي يلقونها بعلوا أو يقرءون أيهم يكفل (وما كنت لديهم إذ يختصمون) تناقسان كفالتهما (اذ قالت الملائكة) بدل من اذ قالت الأولى وما بينهما اعتراض أو من اذ يختصمون على أن وقوع الاختصاص والبشارة في زمان منسج كقولك لقيه سنة كذا (يا مريم ان الله يشرك بكاه منته اسمه المسيح عيسى بن مريم) المسيح لقبه وهو من الآتيا المشرقة كالمصدق وأصله بالعبرية مسيحا ومعناه المبارك

فتحها

وعيسى معرب ايشوع واشتقاقها من المسح لانه مسح بالبركة او بمطهره من الذنوب او مسح الارض ولم يقم في موضع أو مسحه جبريل ومن العيس وهو يفاض بعلاوه حرة تكلف لاطائل تحته وابن مريم لما كان صفة تميزه (٢٧) الائمة نظمت في سلمها ولا ياتي تعدد الخبر افراد المبتدا

فانه اسم جنس مضاف ويحتمل أن يراد به ان الذي يعرف به ويميز عن غيره هذه الثلاثة فان الاسم علامة المسمى والمميزه عن سواه ويجوز أن يكون عيسى خبر مبتدا محذوف وابن مريم مفعله وانما قيل ابن مريم والخطاب لها فيها على أنه يولد من غير أب اذا الاولاد تنسب الى الآباء ولا تنسب الى الأم الا اذا فقد الأب (وجميع الآباء والاشرة) حال مقدرة من كلمة وهي وان كانت نكرة لكنها موصوفة وتذكر كبرها للمعنى والوجهة في الدنيا النبوة وفي الآخرة الشفاعة (ومن المقربين) من الله سبحانه وتعالى وقيل اشارة الى علو درجته في الجنة أو رفعه الى السماء وجملة الملائكة (ويكلم الناس في المهدي وكهلا) أي يكلمهم حال كونه طفلا وكهلا كلام الانبياء من غير تفاوت والمهدي مصدر عيسى به ما عهد له في مضجعه وقيل انه رفع شابا والمراد وكهلا بعد نزوله وذكر آحواله المختلفة المتناضفة ارشادا الى أنه يعزل عن اللوهمية (ومن الصالحين) حال ثالث من كلمة أو ضميرها الذي في يكلم (طالت رب أنى يكون لي ولولم عيسى بشرا) تعجب أو استبعاد عادي أو استهزاء عن أنه يكون يتزوج أو غيره (قال كذلك الله يخلق ما يشاء) القائل جبريل والله تعالى وجبريل حكى لها قوله تعالى (اذ قضى أمرها غما يقول له كين فيكون) اشارة الى أنه تعالى كما يقدر أن يخلق الاشياء مدرجا بأسباب ومواد يقدر أن يخلقها دفعة من غير ذلك (وفعله الكتاب والحكمة والتوراة والانجيل) كلام مبتدا ذكر نظيبا لقلبها وازاحة لما رهمه من خوف اللوم لما علمت أنها تلد من غير زوج

(٣) قوله لانه عن الاضافة ظاهر أنه لا منع اذ يقال غلام الرجل اه صححه

فصها والاشتقاق لا يجري في الاعممية فادعوا ونسج لكن قيل دخول الام في المسيح وبعيا شعر بأنه عربي كالخليل الآن يقال للمعربة أجريت مجرى الاوصاف لانه في لغتهم بمعنى المبارك وقد مر أنها لتأني العجمة في التوراة والانجيل والاسكندر فانه لم يسمع الامعز فامع أنه لا شبهة في عجمته وعيسى أصله ايشوع ومعناه السيد (قوله وابن مريم لما كان صفة تميزه) دفع لما يقال ان قوله المسيح خبر عن اسمه والاسم انما هو عيسى والمسيح لقب وابن صفة فكيف جعلت الثلاثة خبرا عنه فأشار بقوله وابن مريم الخ الى أن اسمه بمعناه المصطلح وهو العلم مطلقا وهو ليس بمعنى مقابل اللقب كما أشار اليه يجعل المسيح لقبابيل مابعده وغيره وأن اضافته تفيد العموم لان اضافة اسم الجنس قد يقصد بها الاستغراق وأن اطلاقه على ابن مريم على طريق التغليب لانه مثله في التمييز أو الاسم بعناه اللغوي وهو السمة والعلامة المميزة لا العلم وتميزه هذه الثلاثة أشد من تميزه بكل واحد منها وبعضهم هنا ضبط لاطائل تحته فان قيل ابن مريم لا يصح حمله على اسمه أصلا لان الابن هو المسمى لا الاسم قلنا نعم اذا أريد المفهوم لا اللفظ وكذلك المسيح وعيسى فان قيل كيف قدم اللقب على الاسم ولم يضاف الاسم الى اللقب مع تعيين الاضافة فيه كسبب كذا في الفصل قيل الجواب ما قاله ابن الحاجب في شرحه من ان المراد باللقب وان أطلق ما لم يكن غير صفة وليس بشئ لانه ليس صفة في العربية فالظاهر أن يقيد بالم يقارن ال وضعه لانه (٣) من الاضافة وبعضهم قدر عيسى خبر مبتدا محذوف وابن صفة فلا يراد بشئ من الاوهام ثم ذكر أن فائدة قوله ابن مريم مع عدم الحاجة اليه ظاهرا الاشارة الى أنه خلق من غير أب اذ لو كان له أب نسب اليه وقد يقال انه ودعى النصارى (قوله حال مقدرة الخ) جعلها مقدرة لان وجهه كانت بعد الدشارة والوجهة ليست بمعنى الهيئة والبرزخ بل بمعنى الرفعة كالجاه (قوله أي يكلمهم حال كونه طفلا وكهلا الخ) انما جعل في المهدي كلام صفة كونه ظرفا للوطف وكهلا عليه ولما كان الكلام في حال الكهولة ليس مما خص به أشار الى أنه ذكر للتسوية بينهما من غير تفاوت كما مر في نحو يعلم ما تدون وما تحفون وهذا وجه ونكتة تجرى في مواضع شتى فالجموع لا كل على الاستقلال وقيل ان كلامه حال وانتهى بها ما يلوغ عن الكهولة وتعددي لعمره والقول الثاني مبني على أنه لم يبلغ الكهولة وأحواله المختلفة تبدلات السن الطازية عليه وغيره من الاحوال المستتمة للحدوث المتسلف للالوهية (قوله حال ثالث الخ) قيل عليه ان الوجه ان يقل حال وابع من كلمة أو ثالث من ضميرها فانها أربعة وجبها ومن المقربين ويكلم ومن الصالحين مع ما في جعل المعطوف على الحال حال من التسامح الآن يقال انه جعل جملة اسمه المسيح حالية ولم يعد المعطوفين حالاً قائل (قوله تعجب الخ) يعني الاستهزاء اما مجازي أو حقيقي وقوله ولم عيسى بشرا تعزية ولا ينافيه كما توهم وقوله يخلق ما يشاء ولو بغير مادة وسبب كعيسى صلى الله عليه وسلم بلا أب وكون القائل جبريل عليه الصلاة والسلام القرينة عليه ذكر الملائكة عليهم الصلاة والسلام قبله وكون القائل هو الله وقد حكاه جبريل عليه الصلاة والسلام فيسه التفات ان حكى بلفظه ويكون الله حكى ما حكى عنه والدا هي البه انه تعالى لم يكلم غير الانبياء بل غير خاصتهم عليهم الصلاة والسلام (قوله اشارة الى أنه تعالى الخ) يعني أن قوله تعالى كين فيكون تمثيل لسرعة تكويته من غير توقف على شيء آخر كما سنفقه في سورة يس ولما كان الخلق التدريجي والناسي عن الاسباب أمر اظاهر الم يذكره في النظم والحصر في النظم باعتبار ان الامر بمعنى الشأن البديع العجيب والمنصف ذكره بيانا لانها منه وعنده سواء فلا يراد أن ليس في النظم ما يدل عليه ولا يتوهم أنه مغاير لما ذكره في سورة يس فانهم (قوله كلام مبتدا الخ) يعني أنه كلام مستأنف ليس داخل في حيز قول الملائكة عليهم الصلاة والسلام والواو تكون للاستئناف وتقع في ابتداء الكلام كما صرح به النحاة فلا حاجة الى تأويله بأنه معطوف على جملة مستأنفة سابقة وهي واذا قالت الخ أو مقدرة ولا اشكال في العطف كما ذكره التحرير وكذلك لا يدعى أن الواو زائدة كما قاله أبو حيان وقوله لما رهمها أي

وناطقا بآية قد جنتكم وتخصيص بغير اسم ال
نصوص بعنته اليهم أو للرد على من زعم أنه
مبعوث إلى غيرهم (أنى أخلاقكم من الطين
كهيمة الطير) نصب بدل من آية قد جنتكم
أو جرت بدل آية أو رفع على هي آية أخلق لكم
ولمعنى أتدركم وأصور شيئا مثل صورة الطير
وقرأ نافع الخ بالكسر (فأنفخ فيه) الضمير للكاف
أى فى ذلك المائل (فيكون طيرا باذن الله)
فيصير حيا طارا باذن الله سبحانه وتعالى
به على أن احياه من الله تعالى لانه هو قرا
نافع هنا وفى المائدة تطارا بالالف والهمزة
(وأبرىء اذكه والابرس) الاكه الذى ولد
أحمى أو المسوح العين روى أنه رجا كان
يجتمع عليه ألوف من الرضى من أطاق منهم
أناه ومن لم يطق أنا عيسى عليه السلام وما
يدأوى بالبلدعاء (وأحى الموتى باذن الله) كثر
باذن الله دفعا لوهم الألوهية فلأن الاحياء ليس
من جنس الافعال البشرية (وأبنتكم بما
تأكلون وما تدخرون فى بيوتكم) بالمغيبات
من أحوالكم التى لا تشكون فيها (ان فى ذلك
لاية لكم ان كنتم مؤمنين) حروفين للايمان
فان غيرهم لا ينتفع بالمعجزات أو مصدقين
للحق غير معاندين (ومصداق ما بين يدي
من التوراة) عطف على رسولا على الوجهين
أو منصوب باضمار فصل دل عليه قد
جنتكم أى وقد جنتكم صحتا (ولا حى
لكم) منذ وباضماره أو مردود على قوله انى قد
جنتكم بآية أو معطوف على معنى صحتا
كقوله سم جنتك حمتذرا ولا طيب قلبك
(بعض الذى حرم عليكم) أى فى شريعة
موسى عليه الصلاة والسلام كالشهور
والثروب والسمك ولحوم الابل والعمل
فى السبت وهو يدل على أن شرعه كان
نامها للشرع موسى عليه السلام ولا يجمل
ذلك بكونه مصداقا للتوراة كما لا يبعد نسخ
القرآن بعضه ببعض عليه بتناقض وتكاذب
فان النسخ فى الحقيقة بيان وتخصيص
فى الأزمان (وبجنتكم بآية من ربكم فاتقوا

وقع فى وهما فى نسخة ههها (قوله أو عطف على يشرك الخ) ولا يرد عليه طول الفصل لانه اعتراض
لا يضر منه قبل انما يحسن هذا بعض الحسن على قراءة الدياء وأما على قراءة النون فلا يحسن الابقدير
القول أى ان الله يشرك بعيسى صلى الله عليه وسلم ويقول نعلمه أو وجبها ومقولا فيه نعلمه (قوله
والكتاب المكتبة) بالفتح أى بالمعنى المصدرى وقدمه على تفسيره بجنس الكتب السماوية لانه فيه خفاء
تقديم الحكمة وان كان المراد ما اشتملت عليه من الشرائع وفى نسخة وقرأ أعاصم ونافع ويعلمه بالياء
(قوله منصوب بضم الخ) لما كانت المنصوبات قبله رافعة فى كلام الملائكة عليهم الصلاة والسلام
وتبشرها وهذا محكى عن عيسى صلى الله عليه وسلم وأيضا هي فى حكم الغيبة وهذا فى حكم التكلم لتعلق
قوله انى قد جنتكم ولم يلين يدي به احتياج العطف الى التوجيه بانه اما منصوب بضمير على إرادة
القول والتقدير ويقول أرسلت رسولا الخ وهو معطوف على نعلمه بناء على أنه مستأنف وأما على تقدير
عطفه على يشرك أو يخلق يكون التقدير ان الله يشرك أو ان الله يخلق ما يشاء ويقول عيسى كذا عطفها
على الخبر ولا رابطة بينهما الا بتكليف عظيم وقال أبو حيان ان هذا الوجه ضعيف لاضمار القول ومعموله
والاستغناء بالحال المؤكدة فالاولى أن يقدر ويجعله رسولا (قوله أو بالعطف على الأحوال المتقدمة
الخ) هذا توجيه آخر لما مر قبل ولا يخفى أنه خروج عن قانون التضمن وأنه ان جعل ونعلمه عطفها على
وجبها فهذه الوجه لقله الحذف وعلى الثلاثة الاخر فالاول للتلازم الفصل المستنقح ولا يخفى أن قوله
وناطقا يحتمل تقديره معطوف على رسولا وهو أحد طرق التضمن فى الاسماء كما قدر والرفق الى نساككم
بالرفق والافضاء ويحتمل أن يكون صفة رسولا والحال فيه غير ظاهرة ووجهها التخصيص متقاربان
(قوله نصب بدل الخ) بناء على أن محل أن وان بعد حذف الجار نصب لا غير وعلى تقديره هى الجملة صفة
آية أو مستأنفة فى جواب ما هى وقوله أتدريان لعنى أخلق ومعنى أقدر أو صورته وأبرزه على مقدار معين
قبل وفى هذه المعجزات تناسبه نطقه من غير أب (قوله الضمير للكاف) لم يجعله لهيشة لان الهيشة لا ينفخ
فيها وانما ينفخ فى الجسم المائل والكاف على هذا اسم وهى صفة لمقدر أى شيا مثل هذا الطير ومرجع
الضمير فى الحقيقة الموصوف بها وقد حذف كونها تكون اسماء وعود الضمير عليها غير معهود والمراد
باذن الله كما مر إرادته وتقديره والمسوح العين هو الذى لم يشق بصبره ولم يخلق له حذقة وقوله لوهم
الألوهية وفى نسخة اللاهوتية يعنى التى فوهم التصارى ولذا ذكرها أيضا فى خلق الطير وهذا بناء على
تعلقه بأحى وقيل انه متعلق بجميع ما قبله وقيل وكون ابراء الاكه من جنس أفعال البشرية نظرا وليس
يشق وقوله التى لا تشكون فيها إشارة الى وجه تخصيص الانباء بأحوالهم لتيقنهم بها فلا يبق لهم شبهة
وفسر المؤمنين بما ذكره على أنه من مجاز المشاركة لانهم المحتاجون للآية أو يعنى المصدق أى الذى
لا يعاند ويكذب وقوله على الوجهين أى اللذين سبق ذكرهما فى تفسيره ورسولا (قوله مقدر باضماره)
أى الجار والمجرور مقدر باضمار وجنتكم لاجل فهو من عطف الجملة على الجملة وقوله أو مردود أى
معطوف على بآية من قوله جنتكم بآية لانه فى معنى لا ظهر لكم آية ولا حل لكم الخ فلا يرد أنه لا يصح
عطف المفعول له على المفعول به وعطفه على مصداقنا وله ما يجملها من باب واحد وان كان الاول
حالا والثانى مفعولا وقيل لا بد فيها كماها من تقدير جنتكم اذ لا يعطف نوع من المعمولات على نوع
آخر وما ذكره بناء على الظاهر المتبادر (قوله أى فى شريعة موسى الخ) قيل أو ما حرمه علماءهم
نشيا أو خطأ فى الاجتهاد والتريب شحم رقيق يقضى الكرش والامعاء وقوله والسمك المراد به بعض
أنواعه فانهم لم يحرموه مطلقا ولما كان عيسى صلى الله عليه وسلم مأمورا بالعمل بالتوراة وشريعة
موسى عليه الصلاة والسلام أشار الى أن نسخ بعضها لا ينافى ذلك اذ لم تبطل شريعته كما أن نسخ بعض
بعض القرآن لا يبطله وقوله فان نسخ الخ أى هو بيان لانها من الحكم الاول لرفع وابطال له كما مر
وتقرر فى الاصول (قوله أى جنتكم بآية أخرى الخ) أى فالمراد بآية على هذا العلامة لا المعجزة

الله رأوا بون ان الله ربى وربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم) أى بجنتكم بآية أخرى أهم منها ربكم وهى قولى ان الله ربى وربكم فانه ليرد

ليرد أن مثل هذا القول قد يصدر عن بعض العوام بل المراد أنه بعد ما ثبت نبوته بالمجزة كان ذلك القول الصادر عن غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام علامة لنبوته وتطمئن به النفوس وقبل حصول المعرفة والتوحيد والهدى والطريق المستقيم في الاعتقادات والعبادات عن نشأ في قوم بدلووا وحرفوا من خوارق العادة (قوله أوجبتمكم بآية على أن الخ) قبل هذا الظاهر على القراءة بفتح الخ فكان ينبغي ذكرها كما في الكشاف وان كانت شاذة وليس يواردها لأنه على الكسر قبله أقول محذوف بدل من آية أي قولي إن الله وبه صرح المصنف رحمه الله فقال وهي قولي فالاعتراض غفلة عما أراده وعلى الفتح فهي بدل من آية (قوله والظاهر أنه تكبر بقوله الخ) أي أنه معطوف على جنتكم الأول وكرر ليعلم به معنى زائد وهو قوله إن الله ولي الخ وألا استيعاب كقوله فالرجع البصر كرتين ويؤيد قوله جنتكم بآية بعد أخرى فيقدر ما يناسب الآيات السابقة من كونه مولودا بغير أب وتكلم في المهد واليه الإشارة بقوله مما ذكرت لكم والخم هو قوله فاتقوا الخ وقوله لما جنتكم بكسر اللام وتحتيف الميم ويجوز الفتح والتشديد والتوحيد من الحصر المستفاد من تعريف الطرفين والجمع بين الأمرين لأن الصراط المستقيم الاعتقاد الحق والعمل الصالح كما مر (قوله قل آمنت بالله الخ) هو من حديث أخرجه مسلم والترمذي وغيرهما عن سفيان الثوري أن رجلا قال يا رسول الله مررتي بأمر في الإسلام لا أسأل عنه أحدا بعدك قال قل آمنت بالله ثم استقم والتظهير به لأنه قدم الإيمان كما قدم قوله إن الله ربي هنا ثم عقبه بما يشمل الاعتقاد والعمل (قوله تحقق كفرهم عنده الخ) يعني أن الاحساس استعراسته عارة بتعبية للعالم بلا شبهة إذ الكفر لا يهين وأمانا وله بأحسن آثار الكفر فليس بذلك (قوله ملجئنا إلى الله الخ) لما كان النصر لا يتعدى إلى جعله حال من البناء والمعنى من ينصرف حال كوني ذاهبا إلى الله أو ملجئنا إلى الله فالقصد طلب النصر لرسوله صلى الله عليه وسلم في دينه فلهذا فرغنا نحن أن نصار الله بأنصار دينه وقوله أوضأنا إليه أي ضلنا نفسنا إليه وهي متعلقة به بتضمين الإضافة وكونها بمعنى مع أوفى أو اللام مذكور في بعض كتب النحويين قبل عليه إن المصريح به فيها لام الاختصاص نحو الأمر المذموم لا التعليل وفي تفسير القراء أن الخامة تكون بمعنى مع إذا ضم شيء إلى آخر نحو الذود إلى الذود أبل أي إذا ضمته إليه صار أبل الأثر لا تقول قدم ومعه مال ولا تقول واليه وكذا نظائر وهو كلام من ذاق طعم البلاغة ولذا ضمه المصنف وفي الكشاف في سورة الصف أن إضافة أنصاري للملابسة أي من حزبي ومشاركي في توجيها لنصرة الله تعالى ليطابق جوابهم نحن أنصار الله ولا يصح أن يكون معناه من ينصرف مع الله لعدم المطابقة وتابعه المصنف رحمه الله هناك وقد صرح هنا بخلافه وعدم المطابقة غير مسلم إذ نصرته الله ليست على ظاهرها خلافا من تأويل أو اضمارا لتظهر به المطابقة وهو ظاهر أن تدبر (قوله حوارى الرجل الخ) حال الكفر ما في قوله صلى الله عليه وسلم الزبير حوارى الحوارى الناصر وهو لفظ مفرد منصرف وقال الزجاج حوارى منصرف لأنه منسوب إلى حوارى وليس كجناحي وكراسى لأن واحدها جناحي وكراسى وقد وقع مصروف في غير موضع ومثله الحوارى وهو التثنية لثبوتها فن قال معنى قول المصنف حاله أي جماعة الخالصة الاختصاص به نسب إلى الحوار وهو البياض فاطلق الحوارى على الخالص وجمع على حوارى ككراسى وجعله التفاضل في مفرداته من تغييرات النسب وكأه دعاه إليه اطلاقه على الواحد ويصح أن يكون منقولاً من الجمع إلى الجنس بتنزيل الواحد الكامل في الخلوص منزلة جماعة قد خطب خطبتهوا لأن ما ذكره التحرير فيه نظر لأن الألف إذا زيدت في النسبة وغيرت بها تحذف الياء في الألف في أمثلة الحوارى بخلافه والحوار البياض مطلقا ومنه الحوار العيز وأما إذا وضعت به العين فهي آخر والحضريات نساء الحضريين والمدن والقرى ويغلب فيهن البياض لعدم البروز للشمس والرياح وقوله يلبسون البيض أي الثياب البيض وكون الحوارى القصار صرح به أهل اللغة وهو بلغة البطح حوارى وقيل معناه المجاهد وقيل أنه من حاربته في رجوعهم إلى

أوجبتمكم بآية على أن الله ربي وربكم وقوله فاتقوا الله وأطيعون اعتراض والظاهر أنه تكبر بقوله قد جنتكم بآية من ربكم أي جنتكم بآية بعد أخرى مما ذكرت لكم والأول لتهدية الخلة والثاني لتقريبها إلى الحكم ولذلك رتب عليه بالفاء قوله تعالى فاتقوا الله أي لما جنتكم بالمحجزات الظاهرة والآيات الباهرة فاتقوا الله في مخالفة وأطيعوا في ما أودعكم إليه ثم شرع في الدعوة وأشار إليها بالقول الجملي فقال إن الله ربي وربكم إشارة إلى استحكال العقوة النظرية بالاعتقاد الحق الذي غاية التوحيد وقال فاعبدوه إشارة إلى استحكال العقوة العملية فانه بملازمة الطاعة التي هي الإيمان بالأوامر والالتزام عن المناهي ثم قرر ذلك بأن بين أن الجمع بين الأمرين هو الطريق المشهود به بالاستقامة وتظهير قوله عليه الصلاة والسلام قل آمنت بالله ثم استقم (فلما أحس عيسى منهم الكفر) تحقق كفرهم عنده فتحقق ما يدرك بالحواس (قال من أنصاري إلى الله) ملجئنا إلى الله سبحانه وتعالى أو ذاهبا أو ضامنا إليه ويجوز أن يتعلق البار بانصاري مضمنا معنى الإضافة أي من الدين يضيفون أنفسهم إلى الله في نصرى وقيل إلى ههنا بمعنى مع أوفى أو اللام (قال الحواريون) حوارى الرجل خالصة من الحوار وهو البياض الخالص ومنه الحواريات للحضريات نخلوص ألوانهن حمى به أصحاب عيسى عليه الصلاة والسلام نخلوص نيتهم ونفوسهم برتهم وقيل كانوا ملوكا يلبسون البيض استنصرتهم عيسى عليه الصلاة والسلام من اليهود وقيل قصارون يحورون الثياب أي يبيضونها قوله وفي الكشاف في سورة الصف نقله بالمعنى اه معصمه

(نحن أنصار الله) أى أنصار دينه (امتاب الله
 واشهد ربنا ما مسلمون) لتشهد لنا يوم القيامة
 حين يشهد الرسل اقوامهم وعلينهم (ربنا آمنا بما
 أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين)
 أى مع الشاهدين بوحدهما يتك أومع
 الانبياء عليهم الصلاة والسلام الذين يشهدون
 لاتباعهم أو أمة محمد صلى الله عليه وسلم فانهم
 شهداء على الناس (ومكروا) أى الذين
 أحسن منهم الكفر من اليهود بن وكوا عليه
 من يقتله غيلة (ومكرا لله) حين رفع عيسى
 عليه الصلاة والسلام وألقى شبهه على من قصد
 اغتياله حتى قتل والمكروا من حيث انه في
 الاصل حيلة يجلب بها غيره الى مضرة لا يسند
 الى الله تعالى الاعلى سبيل المقابلة والازدواج
 (وا لله خير الماكرين) اقوامهم مكروا أو قدرهم
 على ايصال الضرر من حيث لا يحتسب (اذ
 قال الله) نظرف لمكرا لله أو خير الماكرين أو
 لمضمر مثل وقع ذلك (يا عيسى انى متوفيك)
 أى متى توفى أجلك ومؤخرتك الى أجلك المسمى
 عاصا بالثمن قتلهم أو قابضك من الارض
 توفيت ماى أو متوفيك نائما اذ روى أنه رفع
 نائما وميتك عن الشهوات العاتقة من
 المروج الى عالم الملكوت وقيل أماته الله
 سبع ساعات ثم رفعه الى السماء واليه ذهب
 النصارى (ورافعل الى) الى محل كرامتى
 ومقر ملائكتى (ومطهر لمن الذين كفروا)
 من سواهم أو قصدهم (وجاعل الذين
 اتبعوك فوق الذين كفروا الى يوم القيامة)
 يعلونهم بالحجة أو السيف في غالب الامر
 ومتبعوه من أقر بنبوتهم من المسلمين والنصارى
 والى الآن لم يسمع غلبة اليهود عليهم ولم يتفوق
 لهم ملك ودولة (ثم الى مرجعكم) الضمير
 لعيسى ومن تبعه ومن كفر به وغلب الظاير
 على الغائبين (فأحكم بينكم فيما كنتم فيه
 تختلفون) من أمر الدين (فأما الذين كفروا
 فأعذبهم عذابا شديدا فى الدنيا والآخرة
 وما لهم من ناصرين وأما الذين آمنوا وعملوا
 الصالحات فنوفى لهم أجورهم) تفسير للحكم
 وتفصيل له وقرأ حنص فيوفىهم بالياء

الله (قوله آمنا بالله واشهد الخ) في عطف اشهد على آمنا مع أن بينهما اختلافا ما يقتضى جواز فيه
 محل من الاعراب ولا يلزم ذلك هنا لانه قبل آمنا لانشاء الايمان أيضا وقيل الكتاب كناية عن تنبيتهم
 على الايمان في الجماعة والظاهر أن المراد اجعل ذلك وقدره لنا في صحائف الازل أو أدخلنا في عداد
 اتباعهم وهذا على تفسيرى الشاهدين وعلى الاخرى فتر بعه وطلمهم أن يكفونوا من أمة
 محمد صلى الله عليه وسلم المعروفين بالشهادة على الناس فلا يرد تضعيفه بأنه لا قرينة على ذلك التخصيص
 على أنه كناية عن تفسير ابن عباس رضى الله عنهما وخيله بكسر النون المجمة أن يتبع المرء مستتر حتى يقتله
 فجاء وهو لا يدري (قوله ومكرا لله حين رفع الخ) أى المراد بمكرا لله ما ذكر وذكر أن المصطفى لا يطلق
 على الله الا بطريق المشاكلة لانه منزوع عن معناه غير محتاج الى حيلة وهو المراد بالمقابلة والازدواج
 فلا يقال مكرا لله ابتداء وكذا قاله العضا في شرح أصول ابن الحماجب وأورد السيف الا بهرى عليه
 قوله تعالى أفأمنوا مكرا لله فلا يأمن مكرا لله فانه أطلق عليه ابتداء من غير مشاكلة ونقل عن الامام أن
 المكرا يصل المكروه الى الغير على وجه يخفى فيه وأنه يجوز صدوره عنه تعالى حقيقة وقد ذهب اليه
 طائفة وقالوا انه عبارة عن التدبير المحكم فليس يمتنع عليه (قلت) يؤيد قوله والله خير الماكرين
 فانه يعد المشاكلة وأما جوابه عن الآية المذكورة بأنها من المشاكلة التقديرية كفى قوله تعالى صبغة
 الله فلا يخفى ما فيه (قوله اقوامهم مكرا الخ) قيل عليه انه لا يستفاد من النظم والمقابلة أشد الماكرين
 أو اقوامهم فينبغى أن يفسر بأن مكرا أحسن وأوقع في محله لبعده عن الظلم ولا يخفى أن الخبرية فى معنى
 تقتضى زيادته وهو المكرا هنا فالخبرية فيه ما ذكره تفسير المصنف أنسب بالمراد وهو التهديد (قوله طرف
 لكرا الخ) قد مره لانه أولى اذ لا يظهر وجه تقييد رقة مكرا تعالى بهذا الوقت ولو قدر اذ كرا
 فى أمثاله لم يعد (قوله أى متى توفى أجلك ومؤخرتك الخ) لما كان ظاهره مخالفا للمشهور والمعنى
 فى الآية الأخرى أو لوجوه الاقول أنه كناية عن عصمته عن الاعداء وما هم فيه من الفتك به لانه يلزم
 من استيفاء أجله وموته حث انفسه ذلك أو قابضك من الارض من توفى المال بمعنى استوفاه وقبضه
 وقوله ما لم يحتمل ما أن تكون موصولة وتولى صلته ويحتمل أن تكون كلمة واحدة أو المراد بالوفاة هنا
 النوم لانهما أخوان ويطلق كل منهما على الآخر لانه رفع كذلك رفقاه وأما انه أريد بالموت والوفاة
 موت القوى الشهوانية العاتقة عن ايصاله بالملكوت فبعدلان اسم الفاعل لا يناسبه وقوله الى محل
 الخ إشارة الى أن الى على تقدير مضاف أى الى سمانى وتظهر من الكفرة أما تبعيده عنهم بالرفع أو
 انما هو عن قصدهم بجعلهم أو بجعل معلوم كانه نجاسة وبما قررناه سقط ما قيل انه يتبع فيه الزمخشري
 فى أن المقبول لم يت بأجله كما هو مذهب المعتزلة (قوله يعلونهم بالحجة أو السيف الخ) يريد أن الفوقية
 رتبة لا مكانية وقوله ومتبعوه من أقر بنبوتهم من المسلمين والنصارى فان أريد بالنصارى من آمن به قبل
 مجى نبينا صلى الله عليه وسلم ونسخ شريعته فهو ظاهر وان أريد المطلق فلا ضمير فى غلبتهم على غيرهم من
 الكفرة مع غلبة المسلمين عليهم وقوله والى الآن الخ ظاهر فى الثمانى (قوله الضمير لعيسى الخ)
 ويحتمل أنه لمن اتبع وكفر فقط فهو التفات من الغيبة الى الخطاب لادلالة على شدة ارادة ايصال الثواب
 والعقاب لادلالة الخطاب على الاعثناء (قوله تفسير للحكم وتفصيل له) قال التحرير اعترض بأن
 الحكم مرئى على الرجوع الى الله بالمعاد وهو فى القيامة فكيف يصح تفسيره بالهذاب فى الدنيا وأجيب
 أولا بأن المقصود التأيد وعدم الانقطاع من غير نظر الى خصوصهما كقوله خالد بن قيس فى مادامت
 السموات والارض وثانيا أن المراد بهما المعنى الأقوى أى أولا وآخر وهو بعيد جدا وثالثا أن المرجع
 أعسم من الدينوى والاخرى وكونه بعد جعل الفوقية الثابتة الى يوم القيامة لا يوجب كونه بعد
 ابتداء يوم القيامة وعلى هذا فتوقية الاجور أيضا تنوارل نعيم الدارين وقوله فيما كنتم فيه نبوة
 عنسه أو المعنى فى أحكام بينكم فى الآخرة فيما كنتم تختلفون فيه فى الدنيا ورابعاً بأن عذاب الدنيا

هو الفوقية عليهم والمعنى أضمر الى عذاب الفوقية السابقة عذاب الآخرة وفيه بعد اذ معنى أعذب في الدنيا والآخرة ليس الا ترى أن فعل عذاب الدارين الآن يقال إيجاد الكل لا يلزم أن يكون بإيجاد كل جزء ويجوز أن يفعل في الآخرة تعذيب الدارين بأن يفعل عذاب الآخرة وقد فعل في الدنيا عذاب الدنيا فيكون تمام العذابين في الآخرة وقيل لا يعد أن يتعلق قوله في الدنيا والآخرة بشدة تشديد الأمر الشدة وهذا وإن ارتضاه بعض الفضلاء واستظهره لا يخفى ما فيه وقوله تقرير لذلك أي للحكم الفصل بأنه جار على الحكمة والعدل ثم ان تفصيل المجمال باعتبار وصفي الايمان والكفر واعطاء كل ما يليق به بضمير الغائب العائد الى اوصوف اشارة الى عليمة الوصفين هل هو التفات من الخطاب الى الغيبة فيه تردبنا على أن الثاني هل يكنى في عهده التفتا تالوين الخطاب لما هو في ضمن أمر شامل له ولا بد أن يكون مقصودا بالذات الظاهر الثاني (قوله الى ماسبق) يشير الى وجه افراذه وتذكيره وقوله على أن العامل معنى الاشارة لاجار والمجرور لان منله لا يجوز تقدمه على عامله المعنوي وقوله وأن يقصب يعني ذلك (قوله المشتغل على الحكم أو المحكم الخ) ان كان الحكم بمعنى المحكم المتقن نظمه بناء على أن فعلا لا يكون بمعنى مفعول كما مر والذكر معنى القرآن فظاهر وان كان بمعنى صاحب الحكم فاستعماله لما صدر عنه مما اشتغل على حكمته اما استعارة تبعية في لفظ حكيم أو اسناد مجازي بان أسند اليه ما هو لمسيبه وصاحبه واما استعارة مكنية وتخييلية بأن شبه القرآن بناطق بالحكمة وأثبت له الوصف بحكيم تخيلا وقد صرح به في الكشف هنا وأفاد الطيبي رحمه الله أن ما ذهب اليه السكاكي من رد الاسناد المجازي الى المكنية سبقه اليه غيره فلا اعتراض عليه كما ظن وشبهة ذكر الطرفين حينئذ واردة فتأمل دفعها وتفسير الذكر الحكيم باللوح المحفوظ لا شتمه عليه (قوله أي شأنه الغريب الخ) يعني أن المثل هنا ليس هو المستعمل في التشبيه والكاف زائدة كما قيل بل يعني الحال والصفة الجيبة كما مر تحقيقه في البقرة يعني صفة عيسى عليه الصلاة والسلام كصفة آدم صلى الله عليه وسلم في خلقه من غير أبوين (قوله له جملة مفسرة للتمثيل الخ) في الكشف فان قلت كيف شبهه وقد وجد هو غير أب ووجد آدم غير أب وأم هو مشبه في أحد الطرفين فلا يمنع اختصاصه دون الطرف الآخر من تشبيه به لان المماثلة مشاركة في بعض الاوصاف ولانه شبهه في أنه وجد وجودا خارجا عن العادة المستمرة وهما في ذلك نظيران ولان الوجود من غير أب وأم أغرب وأخرق للعادة من الوجود بغير أب فشبهه الغريب بالأغرب ليكون أقطع للنصم وأحسم لمادة شبهته اذ انظر في ما هو أغرب مما استغربه انتهى جعل عيسى عليه الصلاة والسلام مشبه بالانه المقصود في المقام والاذن له وود للتشابه يعني أن جملة خلقه مفسرة لشبهه فاما أن تكون مبينة لوجه الشبه والمشارك بينهما الخروج عن العادة وعدم استكمال الطرفين أو هو بيان أن المشبه به أغرب فيكون أم وأكل كما هو شأن التشبيه والمصنف رحمه الله جعله يانا لوجه الشبه ضمنا وعدوله عن الاقتصار على المشترك بينهما لما ذكر لانه أغرب وأقطع لمادة الشبهة ومن لم يدرك معزاه فله خلط بين الوجوه وأنه كان عليه أن يقول لما فيه الشبه والشبه جمع شبهة وقطع مادة الشبهة أبلغ من قطع الشبهة مع ما في الحماة من مناسبة المقام لان الابوين مادة النسل (قوله والمعنى خلق قلبه من التراب) فسر الخلق بذلك وقول كن بانثانه بشر انه يحيا الكلمة ثم وحل يكون على حكاية الحال لان المقام يقتضي كن فكان ويصح أنه مستعمل بالنظر لما قبله وهو قوله كن وقد تقدم تحقيقه وأنه تمثيل ومن جملة على ظاهره جهل التأخير والتراخي في الاخبار وما قيل ان المصنف رحمه الله جعله في البقرة كناية عن الخلق دفعة بلامانة وسبب وما هنا يخالفه ليس بشئ لان معناه كما قرر سرعة اليجاد وعدم المادة انما تستفاد من المقام والتعبير بالابداع (قوله خبر محذوف أي هو الحق) ضمير هو راجع الى البيان والقصص المذكور سابقا ومن ربك حال من الضمير في الحق وقدمه لانه أولى من جعله مبتدأ ومن ربك خبره اذ المقصود الدلالة على كون عيسى صلى الله عليه وسلم مخلوقا كآدم صلى الله عليه وسلم

(والله لا يجب الظالمين) تقرير لذلك (ذلك) اشارة الى ماسبق من نبأ عيسى وغيره وهو مبتدأ أخبره (تسأله عليك) وقوله (من الآيات) حال من الهاء ويجوز أن يكون الخبر وتلوه حالا على أن العامل معنى الاشارة وأن يكون ناخبين وأن يقصب بضمير يقصره تلوه (والذكر الحكيم) المشتغل على الحكم أو الحكيم المنوع من تطرق الخلال اليه بيديه القرآن وقيل اللوح (ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم) أي شأنه الغريب كشأن آدم (خلقته من تراب) جملة مفسرة للتمثيل مدينة لاله الشبه وهو أنه خلق يلاب كما خلق آدم من التراب يلاب وأم شبه حاله بما هو أغرب منه اخفا بالنصم وقطع المواتا التشبه والمعنى خلق قلبه من التراب (ثم قال له كن) أي أنشأه بشرا كقوله ثم أنشأناه خلقا آخر وقد تكرر من التراب ثم كونه ويجوز أن يكون ثم تراخي الخبر لا الخبر (فيكون) حكاية حال ماضية (الحق من ربك) خبر محذوف أي هو الحق وقيل الحق مبتدأ ومن ربك خبره أي الحق المذكور من الله تعالى

(من بعد ما جاء من العلم) أى من البينات
الموجبة للعلم (فقل تعالوا) هلموا بالرأى
والعزم (ندع أبناءنا وأبنائكم ونساءنا ونسائكم
وأفئتنا وأفئتكم) أى يدع كل منا ومنكم
نفسه وأعزة أهله وأصدقهم بقلبه الى المباحلة
ويجمل عليها وانما قدمهم على النفس لان
الرجل يجادل بنفسه لهم ويحارب ذنوبهم (ثم
ينتهل) أى يتباهل بأن لعن الكاذب مفا
والبهلة بانضم والفتح اللعنة وأصله التلذذ من
قوله سم أبهت المناقة اذ اتركها بلا صرار
(فجعل) انت الله على الكاذبين (عطف فيه
بيان روى أنهم سادعوا الى المباحلة قالوا
حتى نتظرونا نتخلوا قالوا للعاقب وكان ذا
برأهم ماترى فقال والله لقد عرفتم نبوته
ولقد جركم بالفصل فى أمر صاحبكم واقه
ما بهل قوم نبيا الا اهلكوا فان أبيت الالف
ديكم فواد عو الرجل وانصرفوا فأثوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد غدا محتضنا
الحسين أخذ بيد الحسن وقاطمته غشى
خلفه هم وعلى خلفها وهو يقول اذا أنا
دعوت نأتمت واقفال أسقهم بامعشر
النصارى انى لارى وجوها لوسألو الله أن
يزيل جبل عن مكانه لازله فلا تباهلوا فتهلكوا
فاذعنوا الرسول لقه صلى الله عليه وسلم وبنوا
له الجزية ألقى حله حمراء وثلاثين درعاً من
حديد فقال عليه الصلاة والسلام الذى
ندسى يده لوتباهلوا المسجوا قرده وخنزير
ولا صطرم عليهم الوادى ناراً ولا ستأصل الله
شجران رادله حتى الطير على الشجر وهو دليل
على نبوته صلى الله عليه وسلم وفصل من أتى
بهم من أهل بيت (ان هذا) أى ما قص من تباهل
عيسى ومريم (لهو القصر الحسق) بجملة تباهل
خبر ان أو هو فصل يفيد ان ما ذكره فى شأن
عيسى ومريم حق دون ما ذكره وما بهد خبر
واللام دخلت فيه على الفصل لانه أقرب الى
المبتدا من الخبر وأصلها أن تدخل على المبتدا
(وما من آله الا الله) صرح فيه بين المزيده
فلا يستغراق تأكيد الورد على النصارى فى
تقليدناهم (وان الله هو والعزير الحكيم) لا بأسوا

هو الحق لا ما يزعمه النصارى وتطبيق كونهم ما مبتدأ وخبر اعلى هذا المعنى لا يصح الاشتكاف أن الحق
من الله كل حق أو جنسه ومن جملة هذه الشأن أو المراد بالحق ما ذكره كقولهم لا عهد لك بقوله
من بعد ما جاء من العلم وفق به كما أن فلا تكن من الممتزين أو وفق بالقول وسجل العلم على البينات الموجبة
للعلم اما حقيقة لانها نوع من العلم أيضاً وحجاز والقرينة عليه ذكر الحاجة المقضية لادلة وحل تعالوا
يعنى هلموا وأقبلوا على الاقبال بالرأى والعزم لا بالجسد لظهوره أن المراد (قوله) خطاب للنبي صلى الله
عليه وسلم (الخ) التهييج الامارة يقال هيجبه وهماجه وهو كقوله ولا تكونن من المشركين وفأنته أنه اذا
سمع صلى الله عليه وسلم مثل هذا الخطاب حركه أريحته فكان يقينه نوراً على نور وغيره اذا سمعه ينزجر
لانه صلى الله عليه وسلم مع جلالة اذا خوطب به بما ظنك بغيره ومعنى كونه خطا بالكل سماع أى
اكل من يقف عليه ويصلح للخطاب فلا جمع فيه بين الحقيقة والحجاز كما قولهم (قوله) أى يدع كل منا ومنكم
(الخ) أعزة جمع عزيز وأصدقهم بقلبه يعنى أحبهم وأقربهم اليه ويجمل عليها أولئك أيضاً بأن يدعوا بغير
ايضا والاصل فى البهلة اللعنة والدعاء بها ثم شاع فى مطلق الدعاء كما يقال فلان يتهل الى الله فى قضاء
ما جتمه وكشف كرتبه هذا ما قاله الزمخشري وقال الراغب رحمه الله بهل الشئ والبعبراهماه وتحليته ثم
استعمل فى الاسترسال فى الدعاء سواء كان لعناً أو لا وانما فسر به هنا لانه الواقع فيه فيبين ما اختلاف
قبل والذي عليه أهل اللغة ما ذكره الراغب رحمه الله تعالى قال ابن دريد

لم أر كل موت سوى ما بهلا • يحسبه مدعيه وهو مستدك

وقوله وانما قدمهم الخ يعنى أنهم أعز من نفسه ولذا يجعله اقداء لهم فلذا قدم ذكرهم اهتماما به وقوله
أى يتباهل إشارة الى أن الافعال منها بمعنى التماثل وتفاعل واقعتل أخوان فى مواضع كثيرة
ككاتبوروا وتجاوروا واشتوروا وتشاوروا وقوله والبهلة الخ ومعنى ما مر عن الراغب وصرار
مكسورا همه لا خط يشد على خلف الناقلة لا يرضعها فاصبها واحدث المباحلة يخرج فى الدلائل
عن ابن عباس رضى الله عنهما وقوله عطف فيه بيان أى أنه عطف على يتهل عطف المفصل على الجملة
(قوله) فلما تخلوا أى خلا بعضهم ببعض والعاقب من يخلف السيد والامير وقوله بالفصل فى أمر
صاحبكم يعنى القول الفاصل بين الحق والباطل فى أمر عيسى عليه الصلاة والسلام اذ لم يجعه له اله
ولا كذا بابل عبدالله وبيده صلى الله عليه وسلم وقوله فان أبيت الالف دينكم استثناء مفترغ لما فى أى من
معنى التتى والموادعة المصالحة والتاركة ومحتضنا يعنى أخذها تحت حضنه والاستقف يضم الهمز
والقصف وتشديد القاء خبر النصارى وعالمهم معزب على الصحيح وقوله نأذعوا يعنى أطاعوا وانقادوا
وأتم الاذعان يعنى الادراك الفليس من كلام العرب (قوله) وهو دليل على نبوته صلى الله عليه وسلم
(الخ) أى الحديث المذكور دليل لاعتراهم وامتناعهم من مباحلته وعلمهم بنبوته وأما فضل آل الله
والرسول فالتميز لا يحتاج الى دليل (قوله) بجملة تباهل الخ) الجملة اما المصطلح عليه أو يعنى
الجموع وهو فى قوله أو هو مراد به لفظه والتقابل بين الفصل وكونه مبتدأ بناء على أنه لا محال له من
الاعراب وقوله يفيد الخ أى يفيد القصر الاضافى كما يفيد تعريف الطرفين وذهب النحوي الى أنه
لقصر والتأ كيد لولم يكن فى الكلام ما يفيد وان كان كما هنا فهو مجرد للتأ كيد وما ذكره
المصنف رحمه الله اوجه ثم أفاد أن أصل اللام الدخول على الميتة اولذا سميت لام اليتة كيدكم
فصلقت ائلا يجمع حرفاً كيد وزيادته من للتأ كيد كما هو شأن الصلات وقد فهم أهل اللسان انها للتأ كيد
الاستغراق المقهور من النكرة المنغصة لاختصاصها به فى الاكثر وقد توقف بعضهم فى وجه افادة
الكلمات المزيده للتأ كيد بأى طريقه فى فتم ليست وضعية وأجلب بأنهم اذوقية يعرفها أهل اللسان
وهو حواله على مجهول وقوله دخلت فيه الخ أى التزم ذلك مع أنه لا مانع من دخولها على الخبر لاقرب
منه لفظا ومعنى قبل وعلم من كلامه أن ما من رجل أقوى من لارجل وفيه ما مر (قوله) لا بأسوا

(الخ)

(الخ) القدرة التامة هي معنى العزة اذ هي بمعنى الغلبة المقترنة بعلوها والتامة وبالباقة بمعناها أي
 البالغة الى النهاية من صيغة المبالغة وفي الاهمية وقع بدل في نسخة الالوهية وأقم سواه للتأ كيد إشارة
 الى مدلول الفصل فلا يقال انه لا فائدة في ذكره ولما كان المراد منه هذا وما قبله حصر الالوهية فيه
 رد على النصارى قصر افراد لانه تذييل لما قبله علم أن ما قبل ان الفصل والتعريف ليس للحصر اذ
 الغالب على جميع الاغيار لا يكون الا واحدا فبلغوا القصر فيه الا أن يجعل لقصركم والمقام بأياه
 خبط وخطا واليه أشار بقوله ليشارك الخ فانهم (قوله وعبد لهم الخ) في الكشف وعبد لهم
 بالعذاب المذكور في قوله زدناهم عذابا فوق العذاب بما كانوا يكفرون فالإدم في المفسدين للعهد
 يعني فان تولوا فان الله يذهبهم العذاب الذي تعرفوا واشترى في حق المفسدين وهو العذاب المضاعف
 والمصنف رحمه الله لم يره ظاهرا من النظم فجعل الوعيد باعتبار وصفهم بالفساد ووضعهم موضع المضمير
 اذ علم بذلك أن يجازى عليه كما مر وفي تركه تسامح لان قوله المؤدى لا يصح صناعة أن يكون صفة
 لافساد النكرة ولا للدين والاعتقاد معنى الابتعاد المؤدى فسادا فحذف المضاف وقام الضمير
 مقامه فارفع واستر وتبرق به رجوعه بعد تعلق الافساد به وأما جعل افساد للدين من قبيل لا يأبئك
 ونحوه فتكلف وقوله بل والى الخ حذف فيه المعطوف عليه بالواو والتقدير بل الى فساد النفس والى
 فساد العالم وحذف لدخوله في العالم ولم يستغن به لانه لا يلزم من فساد فساد جميع أجزائه ومثله
 كثير في كلامهم (قوله يعلم أهل الكتابين) جزم به لانه الظاهر من غير حاجة الى التخصيص وقوله
 لا يختلف الخ بيان معنى الاستواء وقوله ويفسرها ما بعدها يعني أنه بدل من كلمة مبين للمبدل منه وموضع
 له لاشتماله على التصريح به لان أن تفسيره لان تروا ما تضمن معنى القول دون حروفه اذ هي ناصبة
 والتفسيرية لا تعمل وفسر قوله لا تشركت بئني الاستحقاق ليكون تأسيساً كتر فائدة (قوله يريد به
 وفد نجران) هم نصارى قدم وفدهم ستون راكبا فظنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجده
 وأنزات فيه هذه الآيات فلما جهم أمرهم أن يجيبوا أو يباهوا لوافقوا المبالغة ثم نشأ ورواقتال
 بعضهم أنه نبي وما ياهل نبي قوما انزل بهم العذاب فأطيعوه في الجزية فأنطروا وهم أول من أذاع
 سنة تسع أو عشر وأشرفهم أربعة عشر أعلمهم أبو حارثة وقد اعترف بدين الاسلام وقال أعلم أنه نبي
 ولكن مالوك الروم شرفونا وأمدونا بأموالهم فنحن على دينهم والقصة مفصلة في السير واعلم أن المبالغة
 مشروعة ولها شرطان أحدهما أن تكون في حق الله تعالى وقوله ولا تقول عزير ابن الله الخ يعني لا تجعل بعض
 البشر ربا ومعبودا فمخير الناس لا للممكن وان أمكن حتى يشمل الاصنام لان أهل الكتاب
 لم يعبدوها وفي التعبير بالهض نكتة للإشارة الى أنهم بعض من جنسنا فكيف يكون ربا وفيه وجه آخر
 وهو أن المراد بما تحاذهم أربابا اطاعتهم فيما يحلون ويحرمون كقوله تهاذوا أخبارهم ورهبانهم
 أربابا من دون الله واليه أشار بقوله روى الخ فان قلت هم جعلوهم شركاء لا إلهة دون الله قلت هو
 لتبنيه على أن الشرك لا يجامع الاعتراف برؤية تعالى عقلا وقوله هو ذلك الضمير هو لا لاخذ بقوله هم
 وذلك للإشارة إليهم وهم عبودين أو معناه ان اتخاذا أخبارا والربان أربابا ذلك أي اطاعتهم في
 التحليل والتحرير وهذا الحديث أخرجه الترمذي وحسنه وقوله لان كلامهم الخ كذا وقع في الكشف
 فقالوا بعضنا خبرنا وبشر مثلنا بدل منه أو خبر بعد خبر وفيه الاخبار بالمعرفة عن النكرة لتأويلها
 بالمعرفة اذ معناه المسيح بعضنا وعزير بعضنا أو بعضنا خبر مبتدأ محذوف وبالجملة خبران (قوله أي لزمتمكم
 الخ) يعني فان تولوا عن موافقتكم فيما ذكرتم اتفاق عليه الكتب والرسل بعد عرضه عليهم فاعلموا أنهم
 لزمتم الخ وانما أبو اعناد افقروا لهم أنصفوا واعترفوا أو أقروا بأنا على الدين الحق وهو نبيهم أو هو
 تعريض لانهم اذا شهدوا بالاسلام لهم فكانهم قالوا انالسننا كذلك والاطوار المنافية للالهية كونه
 مولودا متوفى الخ وما يحل عقدهم أي ما عقدهم وورس في عقولهم القاصرة وتوله ان مثل عيسى الخ

يساويه في القدرة التامة والمحاكمة
 المبالغة ايشارة في الاهمية (فان تولوا فان
 الله عليهم بالمفسدين) وعبد لهم ووضع المظهر
 موضع المضمير يدل على أن التولى عن الحجج
 والاعراض عن التوحيد افساد للدين
 والاعتقاد المؤدى الى فساد النفس بل والى
 فساد العالم (قل يا أهل الكتاب) يعلم أهل
 الكتابين وقيل يريد به وفد نجران أو هو والمدنية
 تعالوا الى كلمة - وا - بيننا وبينكم لا يختاب فيها
 الرسل والكتب ويفسرها ما بعدها (الأنبياء
 الا الله) أي فوحده بالعبادة وتخلص فيها
 (ولا تشركت به شيئا) ولا تجعل غيره شريكا
 في استحقاق العبادة ولا تراها أهلا لان يعبد
 (ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله)
 ولا تقول عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله
 ولا تطيع الاحبار فيما أحدوا من التحريم
 ولا تحلل لان كلامهم بعضنا بشر مثلنا روى
 انه لما نزلت اتخذا وأخبارهم ورهبانهم أربابا
 من دون الله قال عدى بن حاتم ما كان عبدكم
 يارب - ول الله قال ليس كانوا يحلون لكم
 ويجزون فتأخذون بقولهم قال نعم قال
 هو ذلك (فان تولوا) عن التوحيد (فتولوا
 اشهدوا بأنا مسلمون) أي لزمتمكم الخجة
 فاعترفوا بأنا مسلمون دونكم أو اعترفوا
 بآبائكم كافرين بما نطقت به الكتب ونطابقت
 عليه الرسل (تنبيه) انظر الى ما راعى في
 هذه القصة من المبالغة في الارشاد وحسن
 التدرج في الخبايا بين أولأحوال عيسى
 وماتعوا وعليه من الاطوار المنافية للالهية
 نزل كراما يحل عقدهم وينسبهم

رقوله بنوع من الاعجاز أى اظهار عجزهم عن المبادلة العلمهم بأجابة دعائه عليه الصلاة والسلام أو المراد
بالاعجاز الاعلام الغيب وهو أنهم لا يفعلون ذلك ولذلك دعاهم صلى الله عليه وسلم له وقوله لم يجد يعنى
لم يند من الجدوى بمعنى العطية (قوله تنازعت اليهود والنصارى الخ) هكذا أخرجه ابن جرير رحمه
الله وايدى فيه أنهم نازعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم والؤمنين كفى الكشاف فلذا عدل عنه المصنف
رحمه الله فلا حاجة الى التوفيق بأنهم نازعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن أجابهم بما يرضوه
(قوله والمعنى الخ) ضمير عليهم مالم يوديه النصرانية والمراد على واحدة منهما وما ذكره من التاريخ
رواية رقت فى التلميح والتيسير وما در فى قصة مريم من أن بين العمران ألف سنة وثمانمائة سنة
المقتضى أن يكون ابراهيم عليه الصلاة والسلام قبل عيسى صلى الله عليه وسلم بثلاثة آلاف وروافقه قول
الزمخشري بين ابراهيم وموسى صلى الله عليه وسلم ألف سنة وبين عيسى صلى الله عليه وسلم
ألفان رواية اخرى فلا يقال انه غفل عما قدمه أو انه سهو ومن الناس من ان العبارة وعيسى بعده
بالفعل أو انه ظن ضميرينه فى الكشاف ل ابراهيم صلى الله عليه وسلم والظاهر أنهم ادعوا حقيقة أنه منهم
فلذا اجتمعوا وجهه لادعاهم الى ما قبل ان مدعاهم أن دين ابراهيم يوافق دين موسى لان ابراهيم تبع
موسى وعمل بما فى التوراة فكيف يقال انهم ادعوا المحال وأغرب منه دفعه بأنه لو كان الامر كذلك
لما أوتى موسى عليه الصلاة والسلام التوراة بل أمر بتبليغ صحف ابراهيم عليه الصلاة والسلام (قوله
ما حرف تنبيه الخ) الظاهر أن يقول على حالهم بدل عن حالهم وحرف التنبيه يدخل على الضمير الواقع
مبتدأ اذا كان خبره اسم اشارة قياسا مطردا نحوها أناذا وكثرهنا للتأكيده وقوله حاجتكم جملة الخ
يعنى مستأنفة مبينة وقيل انها حاوية بدليل انه يقع الحال موقعها كغير نحوها أناذا فاعلم هذه الحار
لزمة وقوله أنتم هؤلاء الخ فسر به لتظهر فائدة الجمل وأخذ ذلك من اسم الاشارة فانه يستعمل لتحقير
والتمتعص نحو * أبعلى هذا بالوحى المتعاصم * (قوله وبيان حماقتكم الخ) فى الكشاف حاجتكم جملة
مستأنفة مبينة للجملة الاولى يعنى أنتم هؤلاء الاشخاص الخق وبيان حماقتكم وقوله عقولكم أنكم
جادلتم فيما لكم به علم مما نطق به التوراة والانجيل فلم تحتاجون فيما ليس لكم به علم ولا ذكره فى كتابكم من
دين ابراهيم عليه الصلاة والسلام وكتب عليه السامح المحقق نظم الكلام ليس على ما ينبغي انتهى
وفيه تأمل فانه اتمان يريد بالنظم النظم القرآنى أو عبارة الكشاف وعلى كل حال فلم يلح على وجه كونه
كذلك اللهم إلا أن يريد انه اذا كان ينافلا بغير عطفه وأن البيان المتعارف فيه أنه يكون لا يفهم
من اللفظ لانكسكات فى التعبير ويمكن ان يقال لا مانع منه ولكونه على النهج الغير المعتاد عطفه خلفا
البيان فيه وقيل عليه ويحتمل أن يريد بالنظم القرآنى على تفسيره كما عليه المصنف أيضا ان فيه نظرا
لان ما لهم به علم ان كان خلاف ما جادلوا عليه كما هو الظاهر المفهوم من قوله عناد ايرد عليه أن قوله
تعالى فلم تحتاجون لا ينظم مع السابق لان انكار غير المنصوص المعلوم دون انكار المنصوص المعلوم
ولا يلائم قوله أو تدعون وروده لان دعوى ورود ما لم يرد فى الكتاب مع الجادلة على الخلاف ليس بمقبول
وان كان ما جادلوا عليه فالجدال فى المعلوم المنصوص ليس بسبب الحماقة ولا بلائمه قوله عنادا ويمكن
اختيار الثانى بأن الجدال مع النبي الثابتة بنوته بالآيات الباهرات ولو على المنصوص فى كتاب آخر حماقة
لان ذلك المنصوص يحتمل النسخ والتأويل على ما لا يخفى وقد يختار الاول فالجماحة والجمع بين الجدالين
والتجاوز من واحد الى اثنين ولا يخفى ما فيه وعدم ملامته اقله أو تدعون انتهى (أقول) لا وجه
لهذا الا لاتبان بالوا و اشارة اما الى أنه فى معنى الحال أو الامر وكان المراد بما لهم به علم أمر عيسى
وموسى أو نبينا صلى الله عليه وسلم ولما العلم لهم به أمر ابراهيم عليه الصلاة والسلام لان الاول نبيهم
وكاتبه بين أيديهم بخلاف الثانى بقرينة السياق والسباق ويجاد انهم مذمومة هنا فهى فى الباطل
الغير المطابق للواقع فلا يتعلق علم بما جادلوا فيه فالعلم هنا بما حسب المتدعى أو بالنسبة للطرف الاخر

فلم أرى عنادهم بل جابهم دعاهم الى
المبادلة بنوع من الاعجاز ثم لما عرضوا عنها
وانقادوا وبض الانتقاد عاد عليهم بالارشاد
وسلك طريقا سهلا وأزم بأن دعاهم الى
ما وافق عليه عيسى والانجيل وسائر
الانبياء والكتب ثم لم يجد ذلك أيضا عليهم
و علم ان الآيات والتذيلات تفتى عنهم أ عرض عن
ذلك وقال فقولا شهدوا باننا مسلمون (بأهل
الهدى كتاب لم يحتاجون فى ابراهيم وما
أنزلت التوراة والانجيل الا من بعده)
تنازعت اليهود والنصارى فى ابراهيم عليه
السلام وزعم كل فريق أنه منهم وترافعوا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ففترت والمعنى
ان اليهودية والنصرانية حدثتا بنزول التوراة
والانجيل على موسى وعيسى عليه السلام
وكان ابراهيم قبل موسى بألف سنة وعيسى
بألفين فكيف يكون عليهما (أفلا تعلقون)
فتدعون المحال (ها أنتم هؤلاء حاجتكم
فما لكم به علم فلم تحتاجون فيما ليس لكم
به علم) ما حرف تنبيه وهو ما بها عن حالهم التى
عقلوا عنها وأنتم مبتدأ وهؤلاء خبره وحاجتكم
جملة أخرى مبينة للأولى أى أنتم هؤلاء الخ
و بيان حماقتكم أنكم جادلتم فيما لكم به
علم عما وجدتموه فى التوراة والانجيل عنادا
أو تدعون وروده فيه فلم تجادلون فيما
لا علم لكم به ولا ذكره فى كتابكم من
دين ابراهيم

عنادا واليه أشار المصنف رحمه الله وهو معنى قول الامام فيما لكم به علم لم يقصد بالعلم حقيقة وانما أراد هب أنكم تهيجون بحاجته فيما تدعون فكيف تحتاجون فيما لا علم لكم به البتة وهذا من دقائق هذا الكتاب فافهمه وأماما أجب به فليس بشئ (قوله وقيل هؤلاء هم من الذين الخ) هذا مذهب الكوفيين ان كل اسم اشارة يكون موصولا والمعنى عليه ظاهر ومذهب غيرهم أنه مخصوص بذاتى نحو ماذا صنعت وكون أصلها أنتم أنتم مذهب الاخفش وقيل عليه ان ابدال همزة الاستفهام هاء لم يسمع الا في بيت نادر ثم الفصل بالذات ان كان لتوالي الهمزة تميز فلا وجه له هنا وهو انما يرد لو كان الفصل بعد الابدال (قوله علم ما حاجتكم فيه) في نسخة ما حاجتكم فيه والاقول هو المطابق لما في الكشف قبل في وجه زيادة علم أنه هنا بمعنى حقيقةه وكنهه اذ ليس المقصود هنا التميز حتى يذكر علم الحاجة بمعنى المجازاة والعقاب عليه كما هو الوارد في أمثاله وقوله وأنتم جاهلون به اشارة الى المقعول المقدر وفيه رمز الى أن حاجة رسول الله صلى الله عليه وسلم بحاجة لله وهذا منى على أن الحاجة وقعت معه وقدم الكلام فيه وقوله تصریح الخ اشارة الى وجه النصل وحينئذ قدم تحقيقه (قوله منقاد الله) لما كان الاسلام يختص في العرف بالدين المجدى وهو لا يصح هنا لانه يرد عليه انه كان قبل ذلك بزمان كثير فكيف يكون مسلما فيه كون كادعائهم تموده وتنصره الردود بقوله تعالى وما أنزلت التوراة والانجيل الا من بعده فبرده عليه ما ورد عليهم ويترك الازام بينهم ما فسروه هنا بالمعنى اللغوى وهو الاستسلام المنقاد لطاعة الحق أو بالموحد لان الاسلام يرد بمعنى التوحيد وينصره قوله وما كان من المشركين وهو بهذا المعنى يوصف به من كان قبلنا وقد ورد في القرآن بهذا المعنى كثيرا وهذا قال الحصان ان المسلم المؤمن ولو من غير هذه الامة وفي رسالة للسيوطى ان الاسلام مخصوص بهذه الامة وفيه نظر فان قيل قولكم ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام على دين الاسلام ان أردتم به الموافقة في الاصول فليس محتصا بدين الاسلام وان أردتم في الفروع لم أن لا يكون محمد صلى الله عليه وسلم صاحب شريعة بل مقررا للشرع من قبله قيل يختار الاقول والاختصاص ثابت لان اليهود والنصارى مخالفون للاصول في زمانة القواهم بالثبوت واشراك عزير الى غير ذلك أو الثاني ولا يلزم ما ذكره بل واز أنه تعالى نسخ تلك الفروع بشرع موسى صلى الله عليه وسلم ثم نسخ نبينا صلى الله عليه وسلم بشرع موسى بشرعته التي هي موافقة لشرعية ابراهيم عليه الصلاة والسلام فيكون صاحب شريعة مع موافقته لابراهيم كذا قال النبي ساورى رحمه الله وهو يقتضى أن المراد بكون ابراهيم مسلما انه على ملة الاسلام والمصنف رحمه الله لم يرض هذين الوجهين لبعدهما فذهب الى ما ذكرناه ساله من القاصد (قوله تعريض بأنهم الخ) هذان وجهان الاقول أن المراد بالمشركين معناه المطلق ففيه تعريض بهم على طريق الكتابة الثاني أن المراد بالمشركين أهل الكتاب وأصله منكم فوضع الظاهر موضع المضمرة لتعريضهم بأنهم مشركون لما ذكره فالظاهر أن يقول أردت وأوجه واحد وهو الاقول وترك الثاني لانه تكرار مع قوله ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا وفيه نظر (قوله أى أخصهم الخ) أولى أفعل تفضيل وأصل معناه أقرب من وليه بلبه وليا ومنه ما في الحديث لاولى رجل ذكر ويكون بمعنى أحق كما تقول العالم أولى بالتقديم والمراد هنا الاقول فقوله وأقربهم عطف تفسير (قوله من أمتة الخ) عدل عن تفسيره بطلق من اتبعه فيكون ما بعده من ذكر الخاص بعد العام لانه أشرف لكونه خلاف الظاهر وقوله لموافقته له على الكونهم أولى وقوله على الاصل اشارة الى أن اتحاد الشريعتين لا يقتضى أن يكون الشرع هو الاقول لان هذا شرع جديد وان وافق شرع ابراهيم عليه الصلاة والسلام كما وافق قول المجتهد قول آخر حتى لا يلزم أنه مقلده وشرع مبنى للمجهول وقال في أكثر اذ يجب علينا الايمان بالقرآن الذى لم يجب عليهم وكذا في شرعهم ما لا يجب علينا (قوله وقرئ والنبي بالنصب الخ) في عبارته تسميح أى وهذا النبي كما في الكشف وعلى قراءة الرفع هو معطوف على الموصول قبله الذى

وقيل هؤلاء بمعنى الذين وحاجتكم صلته وقيل
 ها أنتم أصلها أنتم على الاستفهام للتعجب
 من حاجتكم فتلبت الهمزة هاء وقرأنا ف
 وأبو عمرو هاء أنتم حيث وقع بالذات من غير همز
 وورش أقل مدا وقيل بالهمزة من غير ألف
 بعد الهاء والياءون بالمد والهمز والياءى بقصر
 المتدلى أصله (والله يعلم) علم ما حاجتكم فيه
 (وأنتم لا تعلمون) وأنتم جاهلون به (ما كان
 ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا) تصریح بمقتضى
 ما قرره من البرهان (ولكن كان حنيفا) مأثلا
 عن العنائد الزائفة (مسلم) منقاد الله وليس
 المراد أنه كان على ملة الاسلام والاشتركة
 الازام (وما كان من المشركين) تعريض بأنهم
 مشركون لا شرأكتهم به عزير والمسبح ورد
 لا دعاء المشركين أنهم على ملة ابراهيم (ان
 أولى الناس بابراهيم) أى أخصهم به وأقرب
 منه من الولي وهو الأقرب (لذين تبعوه)
 من أمتهم (وهذا النبي والنبي على الاصل
 لموافقته لى أكثر ما شرع لهم على الاصل
 وقرئ والنبي بالنصب عطف على الهاء فى تبعوه
 وبالجر عطف على ابراهيم

(والله ولي المؤمنين) ينصهم ويحاربهم الحسنى (٣٦) لايمانهم (وكت طائفة من اهل الكتاب لو يصدنكم) تركت في اليهود لماد وواحد يذفة

وعمارا ومعازا الى اليهودية ولو بعنى أن
(وما يضلون الا أنفسهم) وما يخطاهم
الاضلال ولا يعر ودوباله الاعليم-م اذ
يضادف به عذابهم-م أو ما يضلون الا
أمثالهم (وما يشعرون) وزوره واختصاص
ضرره بهم (يا أهل الكتاب لم تكفرون
بآيات الله) بما نطق به التوراة والانجيل
ودلت على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم
(وأنتم تشهدون) أنها آيات الله أو بالقرآن
وأنتم تشهدون نعمته في الكآين أو تعلمون
بالمجرات أنه حق (يا أهل الكتاب لم تلبون
الحق بالباطل) بالتحريف و ابراز الباطل
في صورته أو بآيات صير في التمييز بينهما وقرئ
تلبسون بالتشديد وتلبسون بفتح الباء أى
تلكسون الحق مع الباطل كقوله عليه
الصلاة والسلام كلاس نوبى زور (وتكتمون
الحق) نبوة محمد عليه السلام ونعمته (وأنتم
تعلمون) عما يزعمونكمونه (وقالت طائفة
من أهل الكتاب آمنوا بالذى أنزل على الذين
آمنا ووجهه انهار) أى أظهرنا الايمان
بالقرآن أول النهار (وا كفروا آخره لعلمهم
يرجعون) وا كفروا به آخره لعلمهم يشكون
في دينهم فلنا بأنكم رجعتهم لخلل ظهر لكم
والمراد بالطائفة كعب بن الاشرف ومالك
ابن الصيف فالالا حجابهما لما حوت القبله
آمنوا بالذى أنزل عليهم من الصلاة الى
الكعبة وصلوا اليها أول النهار ثم صلوا
الى الصخرة آخره لعلمهم يقولون هم أعلم بنا
وقدر رجوعنا فجمعون وقيل اثناء عشرين
أخبار خبير تقا ولوا بأن يدخاوا فى الاسلام
أول النهار يقولوا آخره نظرفا فى كآخا
وشاورنا علماء ناهم نجد محمد بالنعته الذى
ورد فى التوراة لعل أصحابه يشكون فيه (ولا
تؤمنوا الا ان تبع دينهم) ولا تقرؤا
عن تصديق قاب الا لاهل دينكم أولا
تظهروا ايمانكم وجه النهار الا لمن كان على
دينكم فان رجوعهم أرى وأهم (قل ان
الهدى هدى الله) يهدى من يشاء الى
الايمان ويثبته عليه

هو خبران وعلى قراءة النصب معذوف على الضمير المفعول والتقدير للذين اتبعوا ابراهيم واتبعوا هذا
النبي ويكون قوله والذين آمنوا عطف على قوله للذين اتبعوه وليس بلغوا ولنشمله لمؤتى أمة موسى
وعيسى وغيرهما وعلى الجر هو عطف على ابراهيم أى ان أولى الناس بابراهيم وهذا النبي للذين اتبعوه
وفيه انه كان ينبغي أن يثنى ضمير اتبعوه ويقال اتبعوه الا أن يقال هو من باب والله ورسوله أحق
أن يرضوه وأيضا فيه النصل بين العامل والمعمول بأجنبي وقوله والذين آمنوا ان كان عطف على الذين
اتبعوه يكون فيه ذلك أيضا وان كان عطف على النبي فلا فائدة فيه الا أن يقال انه من عطف الصفات
بعضها على بعض فتأمل وقوله ينصهم الخ لانه شأن الولي فأريد به لازمه وقوله لايمانهم اشارة الى أن
عنوان المشتق يقتضى عليه مبدأ الاشتقاق كما مر (قوله ولو بعنى أن) أى المفتوحة الهيمزة
المصدرية وقد مر الكلام فيه وكونها للتمني وهو مذهب النحاة وقوله وما يخطاهم الخ الاضلال الايقاع
فى الضلال وهم ضالون فيؤذى ذلك الى جعل الضال ضالا فلذلك أول الاضلال بما يعود من وباله أى
فهو يجاز مرسل أو استعارة أو المراد بأنفسهم أمثالهم المجانسون اهم كما فى قوله تعالى لقد جاءكم رسول
من أنفسكم قبل وهو من الاخبار بالغيب الذى هو -م وجوده اليعجاز فهو واستعارة أو تشبيه بتقدير
أمثال أنفسهم اذ لم يتم وقد علم قط وقوله وزره الخ ان على غير الترتيب راجع الى هذين الوجهين (قوله
أو بالقرآن الخ) يعنى المراد بآيات الله اما التوراة والانجيل ويشهدون من الشهادة مجازا عن الاعتراف
بحقيقتها واما القرآن ومعنى تشهدون تشهدون نعت الرسول صلى الله عليه وسلم المذكور فى التوراة
والانجيل واما آيات الله جميعا ومعنى تشهدون تعلمون حقيقتها بلا شبهة بنزلة علم المشاهدة وضمير نعته
لمحمد صلى الله عليه وسلم أول القرآن (قوله بالتحريف و ابراز الباطل فى صورته) أى صورة الحق قال
الراغب أصل اللبس ستر الشيء ويقال فى المعانى كلبت عليه أمره قال تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل
ويقال فى الامر لبة أى التباس ولا ببت الامر زواته ولا ببت فلانا خاطته فتلبسوا بالفتح من
لبت الثوب والباء بمعنى مع وبالسكر من لبست الثوب بالذى سترته به وقيل خلطته والباء صلة وكذا
فى قراءة التشديد واستشهد والاستعمال اللبس وما فى معناه للاتصاف بالشيء والتلبس به بما وقع
فى الحديث الصحيح الذى رواه البخارى وغيره عن عائشة رضى الله عنها أن امرأة قالت يا رسول الله
ان زوجى أعطانى مالم يعطى فقال المتلبس بما لم يعط كلا بس نوبى زور والمتشبع الذى يرى أنه شبعان
وليس به والمراد المتصاف ولا بس نوبى زور هو الذى استعار ثوبا يتجمل به أو يتخذ تقبيل شهادة فهو
يشهد به زورا ويظهر أنه له وليس له فيتلبس بمجهتى زور ويصير كأنه لا بس نوبى زور وفى الفائق
المتشبع على معنيين أحدهما المتكاف اسرافا فى الاكل وزيادة فى الشبع ليعنى والثانى المتشبع بالشبعان
وايس به وبهذا المعنى استعمل المتجمل بفضيلة لبست له وشبهه بلا بس نوبى زور هو الذى يزور
على الناس ويتنابزى أهل الهدى وايضا فى الثوبين الى الزور على معنى اختصاصهما به من جهة
كونهما ملبوسين لاجله أو أراد أن المتجمل بما ليس فيه كن لبس نوبى زور من الزور ارتدى بأحدهما واتزر
بالآخر وقيل كانت النسوة تتظاهرن فى اللباس بظهن السمن وقوله تكتمون هو الصحيح ووقع فى
نسخة تلبسون وقوله عالين اشارة الى أن الجملة حالية وقوله أول النهار اشارة الى أن الوجه استعير للاول
وهو استعارة معروفة كما ذكره الثعالبي (قوله لعلمهم يشكون الخ) انما قال يشكون لانه أقل المراتب
التيقنة والافارجوع يكون عن اعتقاد البطلان وكعب بن الاشرف ومالك بن الصيف بفتح الصاد
المهمل من اليهود وقوله اثناء عشر الخ رواه ابن جرير عن السدى وتقاولوا تضاعل من النول والمراد
المشاورة (قوله ولا تقرؤا عن تصديق قلب الخ) انما أول تؤمنوا بتقرؤا وتظهروا وتفسوا على طريق
التضمين ليعنى باللام وليست هنا للتقوية وقيل انها زائدة وقيل انية تسمى باللام أيضا أى لا تصدقوا
عن قلب الاله ولاه وعلى هذا فليس قل ان الهدى الخ اعترضا أى قل لهم ان الهدى هدى الله أو قل

لنفسك أو لاهل مؤمنين فهو يهدى لاصل الايمان ولثبات عليه من يشاء فلا يضركم ذلك (قوله أى
 دبرتم ذلك وقلتم لأن يؤتى الخ) تحقيق ذلك وتفصيله ما أفاده المدقق في الكشف أن فيها أوجها أحدها
 أن التصديق لا يؤتى بآيات من الله وإنما يؤتى بأحد مثل ما أوتيتهم وهم المسلمون أو نوا كتابها وما كانت توراة ونبيها من سلا
 كوسى صلى الله عليه وسلم وبأن يحاجوكم ويغلبوكم بالحنة يوم القيامة الا لاتباعكم منهم عن الاظهار
 للمسلمين فيزدادون تصلبا والمشركي العرب فيبعثهم على الاسلام وأتى بأدعى وزان ولا تطع منهم آتيا الخ
 وهو أبلغ والحمل على معنى حق صحيح مرجوح وفائدة الاعتراض أن كيدهم غير ضار لمن انطف الله به
 بالدخول في الاسلام أو زيادة التصلب فيه ويفيد أيضا أن الهدى هدامه هو الذي يتولى ظهوره فلا يطفأ
 نوره فالمراد بالايان اظهاره كإدراكه الزمخشري أو الاقرار للساني كإدراكه الواحدى والمراد التصلب
 من التسعين والواقع ما قرأتمونه وثانيها ولا تؤمنوا بهذا الايمان الظاهر الذي أوتيتهم به وجه النهار الا
 لمن كان تابعاً لدينكم أولاً وهم الذين أسلموا منهم أى لا جمل رجوعهم عنه لأنه كان عندهم أهم وأوقع وهم فيه
 أو غلب وأطمع ثم قيل ان الهدى هدى الله من يهده الله فلا مضل له وقوله أن يؤتى أحد على هذا معاملة
 لمخذوف أى لأن يؤتى أحد مثل ما أوتيتهم وما يصل به من الغلبة بالحنة يوم القيامة دبرتم ما دبرتم والمعنى
 أن داعيكم اليه ليس الا الحسد وانما أتى بأوتيتهم على استقلال كل منهم ما في غيظهم وحملهم على الحسد
 حتى دبروا وما دبروا ولو أتى بالواقع تقع هذا الموضع للعامل بلزوم الثاني للاول لأنه اذا كان ما أوتوا حقا غلبوا
 يوم القيامة محال فهم فلا فائدة فيه وما أوتيتهم بأن كلامه متعلق بهم على الحسد والتدبير وجعلها
 على معنى حتى وان كان ظاهر الأبروع السامع ويؤيد هذا قراءة أن يؤتى بالاستفهام للإدالة على انقطاعه
 والاستقلال بالانكار وفيه تقييد الايمان بالصادق اول النهار بقراءة أن الكلام فيه وتخصيص من
 تبع بمسليم بقراءة المعنى ولأن غيرهم متبع دينهم الآن وعن المصنف انه من جملة المقول كأنه قيل قل
 لهم هذين القولين ومعناه أكد عليهم أن الهدى ما فعل الله من آيات الكتاب غيركم وأنكر عليهم أن
 يمتصوا من أن يؤتى أحد مثله كأنه قيل قل ان الهدى هدى الله وقل لأن يؤتى أحد مثل ما أوتيتهم قلتم
 ما قلتم وكذبتم ما كذبتم وثانها أن يقرروا لا تؤمنوا على ما قرر عليه الثاني ويجعل أن يؤتى خبراً وهدى
 الله يدل من اسمها وأدعى حتى على انها غاية سببية وحينئذ لا يخص عندكم يوم القيامة بل بالحاجة
 المحقة كما مر في البقرة ولوحلت على العطف لم يثبت الكلام ورابعها أن قوله ولا تؤمنوا الا لمن الخ على
 اطلاقه أى واكفروا آخره واسقروا على اليهودية ولا تقروا الا لمن هو على دينكم وهو من جعله
 مقول الطائفة فقيل قل ان الهدى هدى الله فلا تنكروا أن يؤتى حتى تحاجوا وقراءة الاضمار أن قوله
 ولا تؤمنوا تقرر على اليهودية وأنه لا دين يساويها فاذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يجيبهم علم أن
 الجواب أن ما أنكروه غير تنكروا وأنه كائن وحل أو على معناها الاصلى حسن لأنه تأييد للايتاء وتعمير
 بأن من أوتى مثل ما أوتواهم الغالبون لاهم وأما على قراءة ان بالكسر فهو من مقول الطائفة وقدره
 بقولوا لهم توضيحاً وبياناً لأنه ليس استئنافاً لتعليق خطا بالان أسلم منهم رجاء العود والمعنى لا آيتاء فلا
 محاجة وذكر عقيب الثالث لتساويهم ما في أن أوتيتهم حتى وقوله ان الهدى هدى الله اعتراض ذكر
 قبل تمام كلامهم للاهتمام ببيان فساد ما ذهبوا اليه وأرجح الوجوه الثاني انتهى محصله (وهنا بحث)
 ذكره صاحب الاتصاف على قطع أن يؤتى أحد عن لا تؤمنوا وهو أنه يلزمه وقوع أحد في الآيات لأن
 الاستفهام هنا تنكاري وهو في مثله آيات اذ حاصه أنه وبختم على ما وقع منهم وهو اخفاء الايمان بأن
 النبوة لا تخص بني اسرائيل وأجاب عنه بأنه روعي فيه صبغة الاستفهام وان لم يرد حقيقته فحسن
 دخول أحد في سياقه وترك التعرض له الناظرون فيه لانهم لم يروه واردة الان التوبيخ لا ينبغي ولا يليق
 فهو نفي معنى بالارتباب واحتياج الى جوابه الساقط وقوله من كلام الطائفة أى المذكرة في الآية
 واحتمال أن يكون خطا بمن الله للمسلمين أى لا يؤتى أحد مثل ما أوتيتهم أي المسلمون حتى يحاجوكم لأنه

(أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتهم) متعلق
 بمخذوف أى دبرتم ذلك وقلتم لأن يؤتى أحد
 والمعنى أن الحسد حاكمكم على ذلك
 أو بلا تؤمنوا أى ولا تطهروا ايمانكم بأن
 يؤتى أحد مثل ما أوتيتهم الا لشبهتكم
 ولا تشبهوا الى المسلمين لا يزيد ثباتهم ولا
 الى المشركين لا يديعهم الى الاسلام
 وقوله قل ان الهدى هدى الله اعتراض
 يدل على أن كيدهم لا يجدي بطائل أو خبر
 ان على أن هدى الله هدى الله اعتراض
 ابن كثير أن يؤتى على الاستفهام لتفريغ
 توييد الوجه الاوله أى لأن يؤتى أحد دبرتم
 وقرئ ان على أنهم النافذة فيكون من كلام
 الطائفة أى ولا تؤمنوا الا لمن تبسح دينكم
 وقولوا لهم لا يؤتى أحد مثل ما أوتيتهم

(٢) قوله فان ضمير قوله هو الذي كان قد اوجع في بيده ليدخله في النار... ان يوق على الوجوه الاولين وعلى الثالث... قل ان الفضل سيد اهل بيته من يشاء... ومن اهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده

لا ينسخ دينكم دين بعبد (قوله عطف الخ) قد مر ما يشرحه وقوله ردوا بطال الخ لانه تعالى كريم متفضل محتار فيما يريد فيعطى مثل ما اوتيتم وافضل منه غيركم (قوله ومن اهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار الخ) من آمنه بمعنى اتقته والاوقية بالضم سبعة مثاقيل كالوقية وقال الجوهرى انها اربعون درهما ثم استعملت في العرف في عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم وفخاص بكسر الغاء وسكون النون والحا الممهلة بعدها الف ثم صاد مهمله وكون الغالب في اليهود الخيانة لان منهم من لا يخون كعبد الله بن سلام رضى الله عنه وقوله مدة دوامك اشارة الى ان مام صدريه ظرفية والتقاضى طلب القضاء ولا عبرة بقول بعض الفقهاء انه لم يرد في اللغة الا بمعنى الاخذ والترافع هر صد الامر وانها وه الى الحكام فانه قيام مجاز عاذر (قوله اشارة الى ترك الاداء الخ) بقوله لا يؤده هذا هو الصحيح من النسخ وسقط لا يؤده من بعضها اكتفاء بالاضافة العهدية وقيل انه من سهو الناسخ وقوله عتاب وذم لما كان اليبيل بمعنى الماريق والمعنى ايسر لا حدم منهم علينا طريق فلا يصل الينا حتى نسمع كلامه وذمه وعتابه فهو كناية كقوله ما على المحنين من سبيل افا دمأ ذكر (قوله تقاضوهم الخ) يعنى رجال قريش طلبوا من اليهود تقاضهم وقوله تحت قدمى اى ساقط لا يؤاخذ به فهو وتمثيل لان ماسطة طوطا يد اس (قوله استغفار الخ) المراد بكونهم سادت مسدتها انها فلا يمتنع التصريح بها ووجه التقرير انها تفيد ذم من لم يترك الحقوق مطلقا فدخلون فيه دخول اوليا وقوله ناب عن الراجع في نسخة نائب عن الراجع وسقوطه في بعض النسخ من سهو الكاتب ومن اماه وصوله او شرطية ولا بد من ضمير يعود اليها من الجملة الثانية فالما ان يقام الظاهر مقام الضمير في الربط ان كان المتقين من اوفى وما ان يجعل عومه وشهره له رابطا وقال ابن هشام الظاهر انه لا عموم وان المتقين مساوئل تقدم ذكره وبالطواب لفظا او معنى محذوف تقديره يحبه الله ويدل عليه قوله فان الله يحب المتقين قال الحلي وهو تكلف لاحاجة اليه وقوله الظاهر انه لا عموم ليس بعلم (٢) فان ضمير بعهد اذا كان لله فالالتفات عن الضمير الى الظاهر لاقادة لعموم كما هو المعهود في امثاله واطافة عهدا ما للفاعل اوله فاعول وقوله يعم الوفاء وغيره توجيهه لانه لم يقل فان الله يحب المرؤفين بالعهد والمتقين (قوله بعاهد والله عليه) اشارة الى انه مضاف للمفعول وقوله بما يسرهم الخ توجيهه لئنى الكلام بان النفى الكلام السارفة لا يشارى كلامه بغيره او المراد المطلق لسؤالهم في القيامة بواسطة الملائكة تحقير الهم او المراد بنفى الكلام نفي فائدته وغرته فينزل منزلة العهدوم (قوله والظاهر انه كتابة عن غضبه عليهم) هذا جواب آخر عن نفي الكلام لكن ظاهره ايضا ان قوله ولا ينظر اليهم كتابة فان ارادته كتابة لا قترانه بكتابة اخرى وان ارادته ان يديه السخط كما ان المراد به ابده ذلك ولو مجازا صرح وانما كان كتابة لانه يمكن ان يراد من عدم التكلم معناه الحقيقي فلا وجه للحكم بالمجازية فيه فان لو - ظفيه قريئة مازمة عن ارادته صححت المجازية لكنها خلاف الظاهر وفي الكشاف أصله فيمن يجوز عليه النظر الكتابة لان من اعتد بالانسان التفت اليه واعارده نظر عينيه ثم كثر حتى صار عبارة عن الاعتداد والاحسان وان لم يكن ثم نظر ثم جاءه فيمن لا يجوز عليه النظر مجزدا لمعنى الاحسان مجازا مما وقع كتابة منه فيمن يجوز عليه النظر قال النحوي يربيد ان ترك النظر عند قريئة مازمة عن ارادة معناه الحقيقي يكون مجازا عن الاستهانة والسخط كما ان النظر يكون مجازا عن الاحسان والاحسان لهكون انظر من لوازم الاحسان وركه من لوازم الاحسان ثم فرق بين استعمال انظر تقنيا راثيا تا في حق من يجوز عليه النظر اى تقليب الحدقة كالانسان وبين من لا يجوز عليه كالبارى وان كان بصيرا بمعنى ان له صفة البصر بانه اذا استعمل فعين يجوز عليه النظر وارىد الاحسان والاكرام فهو كتابة حيث جاز ارادة المعنى الحقيقي بل رعبا ريد لكن لا يكون مناط الاثبات والنفى والصدق والكذب والامر والنهي ونحوه بل لينقل عنه الى معنى آخر واذا استعمل فعين لا يجوز عليه النظر فهو

لا ينسخ دينكم دين بعبد (قوله عطف الخ) قد مر ما يشرحه وقوله ردوا بطال الخ لانه تعالى كريم متفضل محتار فيما يريد فيعطى مثل ما اوتيتم وافضل منه غيركم (قوله ومن اهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار الخ) من آمنه بمعنى اتقته والاوقية بالضم سبعة مثاقيل كالوقية وقال الجوهرى انها اربعون درهما ثم استعملت في العرف في عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم وفخاص بكسر الغاء وسكون النون والحا الممهلة بعدها الف ثم صاد مهمله وكون الغالب في اليهود الخيانة لان منهم من لا يخون كعبد الله بن سلام رضى الله عنه وقوله مدة دوامك اشارة الى ان مام صدريه ظرفية والتقاضى طلب القضاء ولا عبرة بقول بعض الفقهاء انه لم يرد في اللغة الا بمعنى الاخذ والترافع هر صد الامر وانها وه الى الحكام فانه قيام مجاز عاذر (قوله اشارة الى ترك الاداء الخ) بقوله لا يؤده هذا هو الصحيح من النسخ وسقط لا يؤده من بعضها اكتفاء بالاضافة العهدية وقيل انه من سهو الناسخ وقوله عتاب وذم لما كان اليبيل بمعنى الماريق والمعنى ايسر لا حدم منهم علينا طريق فلا يصل الينا حتى نسمع كلامه وذمه وعتابه فهو كناية كقوله ما على المحنين من سبيل افا دمأ ذكر (قوله تقاضوهم الخ) يعنى رجال قريش طلبوا من اليهود تقاضهم وقوله تحت قدمى اى ساقط لا يؤاخذ به فهو وتمثيل لان ماسطة طوطا يد اس (قوله استغفار الخ) المراد بكونهم سادت مسدتها انها فلا يمتنع التصريح بها ووجه التقرير انها تفيد ذم من لم يترك الحقوق مطلقا فدخلون فيه دخول اوليا وقوله ناب عن الراجع في نسخة نائب عن الراجع وسقوطه في بعض النسخ من سهو الكاتب ومن اماه وصوله او شرطية ولا بد من ضمير يعود اليها من الجملة الثانية فالما ان يقام الظاهر مقام الضمير في الربط ان كان المتقين من اوفى وما ان يجعل عومه وشهره له رابطا وقال ابن هشام الظاهر انه لا عموم وان المتقين مساوئل تقدم ذكره وبالطواب لفظا او معنى محذوف تقديره يحبه الله ويدل عليه قوله فان الله يحب المتقين قال الحلي وهو تكلف لاحاجة اليه وقوله الظاهر انه لا عموم ليس بعلم (٢) فان ضمير بعهد اذا كان لله فالالتفات عن الضمير الى الظاهر لاقادة لعموم كما هو المعهود في امثاله واطافة عهدا ما للفاعل اوله فاعول وقوله يعم الوفاء وغيره توجيهه لانه لم يقل فان الله يحب المرؤفين بالعهد والمتقين (قوله بعاهد والله عليه) اشارة الى انه مضاف للمفعول وقوله بما يسرهم الخ توجيهه لئنى الكلام بان النفى الكلام السارفة لا يشارى كلامه بغيره او المراد المطلق لسؤالهم في القيامة بواسطة الملائكة تحقير الهم او المراد بنفى الكلام نفي فائدته وغرته فينزل منزلة العهدوم (قوله والظاهر انه كتابة عن غضبه عليهم) هذا جواب آخر عن نفي الكلام لكن ظاهره ايضا ان قوله ولا ينظر اليهم كتابة فان ارادته كتابة لا قترانه بكتابة اخرى وان ارادته ان يديه السخط كما ان المراد به ابده ذلك ولو مجازا صرح وانما كان كتابة لانه يمكن ان يراد من عدم التكلم معناه الحقيقي فلا وجه للحكم بالمجازية فيه فان لو - ظفيه قريئة مازمة عن ارادته صححت المجازية لكنها خلاف الظاهر وفي الكشاف أصله فيمن يجوز عليه النظر الكتابة لان من اعتد بالانسان التفت اليه واعارده نظر عينيه ثم كثر حتى صار عبارة عن الاعتداد والاحسان وان لم يكن ثم نظر ثم جاءه فيمن لا يجوز عليه النظر مجزدا لمعنى الاحسان مجازا مما وقع كتابة منه فيمن يجوز عليه النظر قال النحوي يربيد ان ترك النظر عند قريئة مازمة عن ارادة معناه الحقيقي يكون مجازا عن الاستهانة والسخط كما ان النظر يكون مجازا عن الاحسان والاحسان لهكون انظر من لوازم الاحسان وركه من لوازم الاحسان ثم فرق بين استعمال انظر تقنيا راثيا تا في حق من يجوز عليه النظر اى تقليب الحدقة كالانسان وبين من لا يجوز عليه كالبارى وان كان بصيرا بمعنى ان له صفة البصر بانه اذا استعمل فعين يجوز عليه النظر وارىد الاحسان والاكرام فهو كتابة حيث جاز ارادة المعنى الحقيقي بل رعبا ريد لكن لا يكون مناط الاثبات والنفى والصدق والكذب والامر والنهي ونحوه بل لينقل عنه الى معنى آخر واذا استعمل فعين لا يجوز عليه النظر فهو

بارسول الى الله عليه وسلم والوفاء بالامانات (وايمانهم) ورجاسقوا به من قولهم والله انون من به ولننصره (عنا قليلا) ستاح الدنيا اراذن مجاز لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله) بما يسرهم اوشى اصلا وان الملائكة تسألونهم يوم القيامة اوليا تنقون بكلمات الله وآياته والظاهر انه كتابة عن غضبه عليهم اقوله (ولا ينظر اليهم يوم القيامة) فان من سخط على غيره واستهان به عرض عنه وعن التكلم معه والاتفات له و كان من اعتد بغيره بقوله ويكثر النظر اليه (ولا ينظر اليهم) ولا ينظر عليهم بالجل (واهم عذاب اليم) على ما ذكره

مجاز لا غير لان ارادة المعنى الحقيقي اوجوا ارادته شرط للكناية وههنا العلم به تنوع النظر قرينة مانعة من ارادته وفي كلامه اشارة الى انه عند الكناية قد يتحقق المعنى الحقيقي ويراد لاقصد اليه وقد لا يتحقق أصلا وان جاز وما ذكره هنا يشك كل عما ذكره في قوله تعالى بل يدها مبسوطتان والسموات مطويات بيمينه الرحمن على العرش استوى ونحو ذلك انها كلها كتابات مع امتناع المعنى الحقيقي قطعاً فان أوجب بأن ارادة المعنى الحقيقي لا تستلزم تحققه وهو ظاهر ولا يلزم منه الكذب لان ارادته لا تكون على وجه القصد اليه اثباتا ونفيًا وصدقا وكذبا بل لينتقل منه الى المقصود قلنا وكذلك النظر في حق من يجوز عليه النظر يراد ولا يتحقق فيكون كناية وأما ما يقال من أنه اذا أريد المعنى الحقيقي لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز بمعنى ارادة المعنى الحقيقي والمجازي وهو ممتنع فمدفوع بأن ذلك اغماز وحيث يكون كل منهما مناط الحكم ومرجع الصدق والكذب وأما اذا أريد الاول لينتقل الى الثاني فلا وصرح في المفتاح بأنه في الكناية يراد معناها ومعنى معناها جميعا وفي الحقيقة معناها فقط وفي المجاز معنى معناها يعني الحقيقة الصريحة والافتقار هو بأن الكناية حقيقة حيث قال الحقيقة والكناية يشتركان في كونها حقيقتين ويعترفان في الصريح وعدمه وبهذا يظهر أن الكناية ليست واسطة بين الحقيقة والمجاز بل قسمان من الحقيقة وحيث يجعل واسطة يراد بالحقيقة الصريح منها وأما عند الاصوليين فيشكل من الحقيقة والمجاز ان استمر اراذيه فكناية والافتقار يصح وليست الكناية واسطة ولا داخله في المجاز بناء على الاستعمال في غير الموضوع له على ما توهم (أقول) ما ذكره من التناقض سبقه اليه غيره من الشراح وأشار المحقق في الكشف الى أنه لا تناقض فيه حيث قال بعد سوق كلامه انه تصريح بأن الكناية يعتبر فيها صلوح ارادة الحقيقة وان لم ترد وأن الكنايات قد تشتمر حتى لا تبقى تلك الجهة ملحوظة وحيث يندرج بل المجرز ولا يتجمل مجازا الابدان الشهرة لان جهة الانتقال الى المعنى المجرزى أو لا غير واضحة بخلاف المعنى المكتنى عنه وقد سبق أن هذا الكلام منه يرفع ما توهم من المخالفة بين قوله في جعل بطاليد كناية عن الجود تارة ومجازا أخرى فتذكر بعضه أنه ان قطع النظر عن المانع المجرزى كان كناية ثم الحق بالمجاز فيطلق عليه أنه كناية باعتبار ما له قبل الاطلاق ومجاز بعده فلا تناقض بينهما كما توهمه والعجب من الشارح في متابعة المعترض مع علمه بدفعه فتأمل فتقول المصنف انه كناية عن غضبه عليهم اقول الخ ان حمل على أنه قيم ما كناية لا يخالف ما في الكشف (قوله قيل انها نزلت الخ) فالمراد بعدد الله ما عهد اليهم في التوراة من أمر النبي صلى الله عليه وسلم وغيره والخن الرشوة وهذا أخرجه البخاري في صحيحه وغيره من حديث عبد الله بن أبي أوفى أن رجلا أقام سلة له في السوق خلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعطه ليقع فيها رجلا من المسلمين نزلت هذه الآية وقوله وقيل في ترفع كان بين أشعث بن قيس ويهودى في بئر وأرض وتوجه الحلف الى اليهودى أخرجه السبعة عن ابن مسعود رضي الله عنه وتعدد سبب النزول لمانع منه كما مر (قوله يعني المحرفين الخ) فقد يفرق بقالا الضمير وحيث بالتصغير وأخطب بالطاء المتجهة أفعل من الخطب وقوله يفتلونها القتل بالفاء والتاء القومية بمعنى اللتي والصرح أي يفتلون الاسنة في القراءة بالتحريف في الحركات ونحوها تغييرا يتغير به المعنى ليحسب المسلمون أن المحرف هو التوراة فيلبس عليهم الامر والمراد يفتلون الاسنة بالفاء واللام بالجرور حال من الاسنة أي ملتبسة بالكتاب وضمير تصبوه الاول الاظهار المحرف وهو شبه الكتاب لكن المضاف المقدر في الوجه الاول هو القراءة والباء للظرفية والاستعانة باللام بالجرور والمجرور حال من الاسنة أي ملتبسة بالكتاب وضمير تصبوه امدل على اللتي من المحرف وفي الثاني شبهه وضمير تصبوه للشبه المقدر والباء صلة وقيل لآلة وقوله وقرئ يلون الخ هي قراءة مجاهد رحمه الله بفتح الباء وضم اللام وبعد ها واومفردة ما كنة بقلب الواو المضومة همزة كافي وجوه وأجود ثم نزلت حركة الهمزة الى اللام لحذف لاتقاء الساكنين وقيل عليه لونات ضمة الواو لما قبلها لحذف لاتقاء الساكنين كني في التوجيه فأى حاجة الى قلب الواو

قيل انها نزلت في أخبار حذروا التوراة وبقولوا
 زعت محمد صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات
 وغيرها وأخذوا على ذلك رشوة وقيل نزلت
 في رجل أقام سلة في السوق خلف لقد
 اشتراها بالم بشتريها به وقيل في ترفع كان بين
 أشعث بن قيس ويهودى في بئر وأرض وتوجه
 الحلف على اليهودى (وان منهم لفرقا) يعني
 المحرفين ككعب ومالك وحي بن أخطب (يلون
 السنهم بالكتاب) يفتلونها بقراءته فيملونها
 من المنزل الى المحرف أو يعطونها بنسبته
 الكتاب وقرئ يلون على قلب الواو المضومة
 همزة ثم تحقيرها بجدتها والقضاء حركتها على
 الساكن قبلها لتصبوه من الكتاب وما هو
 من الكتاب الضمير للمحرف المدلول عليه
 بقوله يلون وقرئ ليصبوه بالياء والضمير
 أيضا للمسلمين
 قوله وهذا أخرجه البخاري الخ ظاهر أنه
 راجع لقوله وقيل نزلت في رجل أقام سلة
 الخ وان كان موها بالاء معجبه

(ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله) تأكيده قوله وما هو من الكتاب وتشبيح عليهم وبين لانهم يزعمون ذلك تصريحا لا تعريضا أي ليس هو نازل من عند وهذا لا يقتضي أن لا يكون فعل العبد فعل الله سبحانه وتعالى (ويقولون - على الله الكذب وهم يعاون) تأكيده وتسجيل عليهم بالكذب على الله والتعمد فيه (ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله) تكذيب ورد على عبدة عيسى عليه الصلاة والسلام وقيل إن أبا رافع القرظي والسيد الجرجاني قالوا يا محمد أتريد أن نعبدك ونؤخذ بك ربا فقال معاذ الله أن يعبد غير الله وأن نأمر بغير عبادة الله فذلك بمعنى ولا بد لنا أمر في فترات وقيل قال رجل يا رسول الله نسلم عليك كما يسلم به ضنا على بعض أفلان نسجد لك قال لا ينبغي أن يسجد لاحد من دون الله ولكن أكرموا نبيكم واعرفوا الحق لاهله (واكن كونوا ربانيين) ولكن يقول كونوا ربانيين والرباني منسوب الى الرب بزيادة الالف والنون كاللحياني والرباني وهو الكمال في العلم والعمل (عما كنتم تعلمون الكتاب وما كنتم تدرسون) بسبب كونكم معلمين الكتاب وبسبب كونكم دارسين له فان فائدة التعليم والتعلم معرفة الحق والخير بلا عتقاد والعمل وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو ويعقوب تعلمون بمعنى ما نزلت وتدرسون من التدريس وتدرسون من أدرس بمعنى درس كأكرم وكرم ويجوز أن تكون القراءة المشهورة أيضا بهذا المعنى على تقدير وما كنتم تدرسونه على الناس (ولا بأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا) نصبه ابن عاصم وحجة وعاصم ويعقوب عطفها على ثم يقول وتكون لامزيدة لتأكيده معنى النبي في قوله ما كان أي ما كان لبشر أن يستنبهه الله ثم يأمر الناس بعبادته نفسه ويأمر بالتخاذ الملائكة والنبيين أربابا أو غير مزيدة على معنى أنه ليس له أن يأمر بعبادته ولا يأمر بالتخاذ فكفائه أربابا بل ينهى عنه وهو أدنى من العبادة

ههنا ورد بأنه فعل ذلك ليكون على القاعدة التصريحية بخلاف نقل حركة الواو ثم حذفها على ما عرف في التصريف وفيه نظر لأن الواو المضمومة انما تبدل همزة اذا كانت ضممتها أصلية فهو مخالف للقياس أيضا نعم انه قرئ يلون بالهمزة في الشواذ وهو يؤيد وعلى كل فقيه اجتماع اعلالين ومثله كثير وأما جعله من الولي بمعنى يقرؤون آياتهم مجله الى المحرف فقريب من المحرف وقوله أو يعطفونم ابشبه الكتاب من عطف الناقبة بأن جذب زماها ليجعل رأها والمراد الايهام في الكلام أي كانوا يؤهسون المسلمين أن ذلك من نفس الكتاب والفرق بينهم ما أنهم على الاقل يتركون النص ويقرؤون ما يدل وعلى الثاني لا يتركونه بل يعطونه بما يؤههم خلاف المراد وعلى هذا يكون كناية عن الخطأ (قوله تأكيده قوله وما هو من الكتاب الخ) لأن اسناد كونه من عند الله الى زعمهم يشعر أيضا بأنه ما هو من الكتاب فجموعه مؤكده فلا وجه لما قيل إن التأكيده هو قوله وما هو من عند الله وسوقه يقتضي أن مجموع مؤكده فانه جاءها ما خبرين وجعل وصف الجموع بوصف جزئه وقوله وتشبيح الخ اشارة الى أنه ليس المقصود به التأكيده فقط اذ لو كان كذلك لم يتوجه العطف لانه لما كان الاقل تعريضا وهذا نصريحا حصل بينهما غاية اقتضت العطف (قوله أي ليس هو نازل من عند) يعني المقصود بالنفي نزوله من عند الله وهو أحسن من كونه من فعله وخلقه زني الخاص لا يقتضي نفي العام فلا يدل على مذهب المعتزلة القائلين بأن أفعال العباد مخلوقة لهم لا لله وفعل العبد هنا هو التصريف ونحوه وقوله وية ولون الخ تسجيل عليهم بأن ما اقترفوه من عمد لا خطأ (قوله تكذيب الخ) أي لا ينبغي لبشر أن يأمر بغير عبادة الله فكيف بالنبي صلى الله عليه وسلم الذي أوتي الحكم والنبوة فعملتوه من عند أنفسكم والحكم بمعنى الحكمة وفسرها الزمخشرى بالسنة لانها اتى الى الكتاب والسيد علم شخص من نصارى نجران (قوله معاذ الله أن يعبد) وقع في الكشف أن يعبد غير الله أو أن يأمر بعبادة غيره وهو أحسن طباقا لماسبقه لأن الكلام في نفي عبادة غير الله لا في نفي غير العبادة وأجيب بأن المراد بغير عبادة الله غير عبادة الله أو غير عبادة الله عام وفيه جعل كناية عن نفي الخاص على طريق المبالغة وبها وردت الرواية والامر فيه سهل (قوله ولكن يقول الخ) لكن لا ثبات مانتي سابقا وهو القول المنسوب بأن فيقول من منصوب أيضا عطفا عليه ويصح رفعه عطفا على المعنى لانه في معنى لا يقول وقبل يصح عدم تقدير القول على معنى لا تكفوا فان ثلثين لذلك ولكن كونوا ربانيين أي مبلغين ما أتى من الرب وصغير يقول ه البشر والرباني منسوب الى الرب كالمه والالف والنون تزداد في النسبة للمبالغة كثيرا كطعماني بكسر اللام عظيم اللجة ورباني بمعنى غليظ الرتبة وفسره بالكمال في العلم والعمل وقبل انه سرياني وقبل ان ربان صفة كعطشان بمعنى مر برب نسب اليه (قوله كونوا ربانيين الخ) أي كونوا منسوبين الى الرب بالطاعة والعبادة بسبب علمكم أو تعليمكم ودراسةكم اذ لا تخلوا تحت قوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون فالباء متعلقة بكونوا والمطلوب أن لا يتفك العلم من العمل اذ لا يعتد بأحد ما بدون الآخر (قوله عطفا على ثم يقول الخ) أي على يقول في ثم يقول وفيه تسميح وبعده بعضهم عطفا على يؤتبه ولا مزيدة وعلى عطفه على يقول وزيادة المعنى ما كان لبشر أن يؤتبه الله ذلك ويرسله للدعوة الى اختصاصه بالعبادة وترك الاندائهم بأمر الناس بأن يكونوا عباد الله ويأمرهم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا كقولك ما كان زيدان أكرمه ثم يهتني ولا يستخف بي أو غير مزيدة لانه صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن عبادة الملائكة والمسح وعزير عليهم الصلاة والسلام فلما قيل له أتخذك ربا قيل لهم ما كان لبشر أن يؤتبه الله ثم يأمر الناس بعبادته وينهاكم عن عبادة الانبياء والملائكة وقوله بل ينهى اشارة الى أن المقصود من عدم الامر بالنهي وان كان أعتم منه لكونه أمس بالمقصود وأوفق للواقع (قوله وهو أدنى من العبادة) ضمير هو لا يتخذ أو لا يأمر بالاعتقاد وأدنى بمعنى أقرب أفعل تفضيل من الدنو فان من يريد أن يستعبد شخصا يقول له ينبغي أن تعبد أمثالي واكفائي وقيل أدنى بمعنى أنزل وأقل من العبادة

لان

لأن الاتخاذ بالامتياز العباداة بالفعل وفي بعض النسخ وهو نهي عن العباداة أي النهي عن الاتخاذ
رباً وعدم الامتناع عن العباداة (قوله وورفعه الباقون الخ) في الكشاف الرفع على ابتداء
الكلام أظهر وتنسرها قرأة عبادة ولن يأمركم ووجهه الاظهر بانها خالصة عن تكلف جعل عدم
الامر في النهي وبأن العطف يستدعي تقديمه على لكن وكذا الجالية أيضا والمراد بالبشر بشر النكرة
السابق فالانكار عام واتمازفه لسبق ذكره (قوله دليل على أن الخطاب للمسلمين) يعني هذه الفاصلة
ترجح القول بأنها نزلت في المسلمين القائلين أفلا نسجد لك لا في أبي رافع والسيد بناء على الظاهر وان جاز
أن يقال للنصارى أن تأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون أي متقادون مستعدون لقبول الدين الحق ارجاء
للعنان واستدراجا وبعض أرباب الحواشي هنا كلام لا طائل تحتها رأيت تركه خيرا من تكثير السواد
برقمه (قوله قيل انه على ظاهره الخ) لما كان الله عهدا لجميع خلقه بالانبياء سواء الانبياء وغيرهم
احتاج التخصيص الى التوجيه فوجهه بوجوه منها ما ذكره المصنف وهو أن غيرهم معلوم بالطريق الاولي
أو أنه من الاكساف وهو قريب من هذا أو أنه مصدر مضاف الى الفاعل أي الميثاق الذي وثقه
النيون على أمهم أو هو على حذف مضاف أي أم النبيين أو اولاد النبيين والمراد بهم بنو اسرائيل
لكثرة اولاد الانبياء فيهم ولأن السياق في شأنهم وأما ان المراد باولاد الانبياء اولاد آدم والانبياء
عليهم الصلاة والسلام من نسلهم بخلاف الظاهر فلذا لم يذكره مع أن قرأه ابن مسعود رضي الله
عنه ميثاق الذين أووا الكتاب تدل على تعيينه كما أشار اليه في الكشاف وأما أنه سمي بنو
اسرائيل نبيين تكليمهم فلا قرينة عليه ولذا أخره المصنف رحمه الله بعده أو المراد واذ
أخذ الله ميثاقا مثل ميثاق النبيين أي ميثاقا غليظا ثم جعل ميثاقهم نفس ميثاقهم بحذف أداة
التشبيه مبالغة ومن القريب ما قيل ان الاضافة للتعليل لادنى ملايسة كأنه قيل واذ أخذ الله
الميثاق على الناس لاجل النبيين ثم ينسبه بقوله لما آتيتكم الخ ولم يزم من ذلك ان الاضافة
تفيد التعليل في غير كلامه (قوله واللام في الام موطنه الخ) اللام الموطئة وتسمى اللام المقرونة
هي من قولهم وطوا موضع يوطأ ووطأ صاروطيا أي سهل المشى فيه ووطأته أن اوطأته فوهذه اللام
كانها وطأت طريق القسم أي سهلت تفهم الجواب على السامع وقرنه النجاة بأنها اللام التي
تدخل على الشرط سواء ان وغيره لكونها غلبت في ان بعد تقدم القسم لفظا أو تقدير التوازن أن
الجواب له لا للشرط كقوله لئن أكرمتني لا كرمتك ولو قلت أكرمك أو فاني أكرمك أو ما أشبه مما يجاب به
الشرط لم يميز صرح به ابن الحاجب و ليس هذا متفقا عليه فان الفراء خالف فيه فجوز أن يجاب
الشرط مع تقدم القسم عليه لكن الاقول هو الصحيح وكونها يجب دخولها على الشرط هو المشهور
وخالف فيه بعض النحاة وقال الزمخشري انه لا يجب دخولها على كلمة المجازاة صرح به في سورة هود
في قوله تعالى وان كلاما ليوفيهم فيمن قرأ بالتحفيف ونقله الازهرى عن الاخفش وان تعلبا غلظه فيه
فهذا يدل على أن ما اشترطوا فيها غير متفق عليه (قوله سادس جواب القسم والشرط الخ) فيه
تسجع لانه جواب القسم لكنه لما دل على جواب الشرط جعله سادسا لانه لانه عليه واحدا معناه
والاجواب القسم لا محل له وجواب الشرط له محل فيتناقبان ولا حاجة الى أن يقال ان الجملة الواحدة
قد يحكم عليها بالجملة وعدمها باعتبارين وعلى جعلها موصولة فقد دخلت اللام الموطئة على غير الشرط
ولا اشكال فيه كما مر فان من النجاة من جوزها كأن منهم من أطلق على لام الجواب موطئة تسجما
والامر فيه سهل لكن على القول بأنها تدخل على غير الشرط هل يشترط مشابهته له كما موصولة
أولا كما الزائدة في ان كلاما ليوفيهم ظاهر كلام المعنى وبعض الشراح هنا يشعر بالاول وقوله وتحتل
الخبرية المراد ما يقابل الجزائية والموصولية الامة أو الحرفية وورد في كلامهم بهذا المعنى فلا يقال
انه لم يسمع ما الخبرية وعلى الموصولية فهي مبتدأ والخبر تمامه قدر أو جله لتضمن وأورد عليه أن الضمير

ورفعه الباقون على الاستئناف ويحتل
الحال وقرأ أبو بكر على أصله برواية الدوري
باختلاس الضم (أي أمركم بالكفر) انكار
والضم يرفعه للبشر وقيل لله سبحانه وتعالى
(بعد إذ أنتم مسلمون) دليل على ان الخطاب
للمسلمين وهم المستأذنون لأن يسجدوا له
(واذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من
كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لمامعكم
لتؤمنن به ولتنصرنه) قيل انه على ظاهره
واذ اتان هذا حكم الانبياء كان الامر به اولى
وقيل معناه انه سبحانه وتعالى أخذ الميثاق
من النبيين وأجمعهم واستغنى بذكرهم عن ذكر
الامر وقيل اضافة الميثاق الى النبيين اضافة
الى الفاعل والمعنى واذ أخذ الله الميثاق
اولاد النبيين على حذف المضاف وهم بنو
اسرائيل أو سماهم نبيين تكليمهم كانوا
يقولون نحن اولى بالنبوة من محمد لانا
أهل الكتاب والنبيون كانوا منا واللام في ما
موطنه للقسم لان أخذ الميثاق بمعنى
الاستحلاف وما تحتل الشرطية وتضمن
سادس جواب القسم والشرط وتحتل
الخبرية

في به ان عاد الى المبتدأ على ما هو الظاهر كان المبتدأ هو ايمانهم بما اتاهم والمقصود من الآية اخذ
المبتدأ بالايان بالرسول صلى الله عليه وسلم ونصرته وان عاد الى الرسول صلى الله عليه وسلم خلت الجملة
التي هي خبر عن العائد الا ان يقدر ويدفع بما قاله الامام السهيلي في الروض الاتف ان ما مبتدأ بمعنى
الذي والخبر لتؤمنن به وتسنرنه وان كان الضميران عائدين على رسول ولكن لما كان الرسول
مصداقاً للمامعكم ارتبط الكلام ببعضه ببعض واستغنى بالضمير العائد على الرسول عن ضمير يعود على المبتدأ
وله نظائر في التنزيل وهذا بناء على مذهب الاخفش كما مر تحقيقه في قوله تعالى والذين يتوفون منكم
ويذرون أزواجاً يتربصن وجاءكم الخ معطوف على الصلة والرابط ما معكم أو مقدر أيضاً (قوله أي
لاجل ايتاني اياكم بعض الكتاب الخ) اشارة الى أن من تبعضية وهي على الموصولة والشرطية بيانية
وظاهره أن اللام متعلقة بقوله تؤمنن مع أن لام القسم لا يعمل ما بعدها فيما قبلها فيقبل ان الزمخشرى
يرى جوازه وقيل هو بيان للمعنى واما بحسب اللفظ فتعلق بأقسم المحذوف وقوله مصدق له اشارة
الى أن معكم بمعنى الكتاب أو بعضه وأنه هو القاسم مقام العائد في الموصولة (قوله وقرئ لما بمعنى
حين الخ) هذه قراءة سعيد فلا وجه لما قيل ان صحت ولما انا ظرفية وجوابها مقدم من جنس جواب
القسم كما ذهب اليه الزمخشرى أي لما آتيتكم بعض الكتاب والحكمة ثم جاءكم رسول مصدق ووجب
عليكم الايمان به ونصرته وقدره ابن عطية رحمه الله من جنس ما قبلها أي لما كنتم بهذه الحال رؤساء
الناس وأماثلهم أخذ عليكم المبتدأ وكذا وقع في تفسير الزجاج وما ك معناه التعليل أيضاً وأصله
لمن ما فادغمت النون في الميم بعد قلبها مما حصل ثلاث ميمات فخفف بحذف احداهما والمحذوف
اما الاولى أو الثانية لأنهما الثقل ولذا رجحه أبو حيان ومن مزيدة في الايجاب على رأى الاخفش
عند ابن جني وتعليلية وهو الاصح لاتضح المعنى عليه وموافقته لقراءة التخفيف واللام امتازة أو
موظفة ان لم يشترط دخولها على أداة الشرط وقوله استنقا المفعول لاجله لأنه الباعث على ذلك أو
التقدير لازالة الاستتقال (قوله تعالى قال أقررتم وأخذتم الآية) هو بيان لاخذ المبتدأ واذ متعلقة به
أو جقدر رأى اذكر وقيل العامل فيه اصطفى فيكون معطوفاً على اذ المتقدمة والاصبر بالكسر العهد
وأصله من الاصر وهو ما يعقده ويشد وبالضم لغة فيه كقافة هبر أسفار بالضم والكسر بمعنى انه
لا يزال يسافر عليها وهو يستوى فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث أو هو بالضم جمع اصر وهو
ما يشده استعير له عهد وقوله لم يشهد بعضكم أي المقر بعضهم والشاهد بعض آخر لا يتحد المشهود
عليه والشاهد (قوله وانا أيضاً على اقراركم الخ) هذا بيان لمحصل المعنى لأنه لا بد في الشهادة من
مشهود وعليه وهو الاقرار هنا فلا وجه لما قيل ان الصواب وانا معكم من الشاهدين وأن هذا تفسير
لما في سورة اقرب وانا على ذلكم من الشاهدين وتفسير الفاسقين بالمتردين لأن أصل معنى الفسق
الخروج وهو قريب من التردد (قوله عطف على الجملة المتقدمة الخ) المراد بالجملة مجموع الشرط
والجزء وقيل قوله فأولئك هم الفاسقون قال ابن هشام الاول هو مذهب سيبويه رحمه الله وهو الاصح
وحذف الجملة لاداعي اليه والهمزة مقدمة من تأخير للدلالة على أصلها في الصدارة (قوله وتقديم
المفعول لأنه المقصود الخ) أي لا للعصر كانوا لأن المنكر انما ذمير الله ربنا ولومعه ودعوى انه اشارة
الى أن دين الله لا يجمع دين غيره في الطلب تكلف فاقسام يقتضى انكار انما ذا المعبود من دون الله
ليكون الدين كله لله دليل قوله وله أسلم من في السموات والارض فوجب لذلك التقديم وما قيل عليه ان
الانكار لا يتوجه الى الذوات وانما يتوجه الى الافعال وهو الاستغناء وانما تقدم للفاصلة ليس بشئ
وقوله على تقدير وقل لهم أي قل لهم أتولون أو أنفسون وتكفرون قبيحون غير دين الله ومن جعله
التفان لم يقدره وقوله لأنه المقصود الخ لا ينافي التقدير لأن الانكار منسحب عليه فتأمل (قوله طاعتين
بالنظر الخ) اشارة الى أنه حال وقيل انه منصوب على المدعية من غير انقطاع لأن أسلم بمعنى اتقاد وأطاع

وقرأ حزة بالاسكس على ان فاصد رية
أي لا جبل ايتاني اياكم بعض الكتاب
ثم جى رسول مصدق أخذ الله المبتدأ
تؤمنن به وتسنرنه أو موصولة والما معنى
أخذه للذي آتيتكم وهو جاءكم رسول مصدق
له وقرئ لما بمعنى حين آتيتكم أو ان اجل
ما آتيتكم على أن أصله من ما بالادغام فخفف
احدى الميمات الثلاث استتقالاً (قال
أقررتم وأخذتم على ذلكم اصرى) أي
عهدي سمى به لانه يؤصر أي يشد وقرئ
بالضم وهو اما لغة فيه كبر وعبر أوجع اصار
وهو ما يشده (قالوا أقررنا قال فاشهدوا)
أي فليشهد بعضكم على بعض بالاقرار وقيل
الخطاب فيه للملائكة (وأنا معكم من
الشاهدين) وانا أيضاً على اقراركم ونشاهدكم
شاهد وهو توكيد وتعمير عظيم (قرئ
بعد ذلك) بعد المبتدأ والتوكيد بالاقرار
والشهادة (فأولئك هم الفاسقون)
المتردون من الكفرة (أقبيحون الله يغيثون)
عطف على الجملة المتقدمة والهمزة متوسطة
بينها الانكار ومحذوف تقديره أتولون
قبيحون الله يغيثون وتقديم المفعول لأنه
المقصود بالانكار والنهل بلفظ الغيبة عند
أبي عمرو وعاصم في رواية حفص ويعقوب
وبالتاء عند الباقرين على تقدير وقل لهم (وله
أسلم من في السموات والارض طوعا وكرها)
أي طاعتين بالنظر واتباع الجملة وكرهاين
باليف

وفيه نظر لانه ظاهر في طوعا لموافقته معناه ما قبله لاني كرها والقول بأنه يفترق في التواني مالا يفترق في الاوائل غير نافع وقد يدفع بأن الكفر فيه انقياد أيضا يقال طاع بطوع وأطاع بطبع عني وقيل طاعه بطوعه انقياده وأطاعه بمعنى مضى لامره وطاعه بمعنى واقفه وقرأ الاعتر كرها بالضم وجلة وله من في السموات جلة عالية أيضا أي كيف يتبعون غير دينه والحالة هذه وعلى هذا التفسير المراد من في السموات والارض الناس فلا يرد عليه انه لا وجه لخصر سبب الاسلام طوعا في النظر واتباع الحجة لانه يكون بسبب هدايته ومشاهداته عندهم كافي الملائكة أو المراد أولو العلم مطلقا وليس المراد بالنظر الاستدلال بل العلم مطلقا فيشمل ما يحصل بالمشاهدة فتأمل (قوله كنتق الجبل) أي رفعه فوقهم من تنق الشيء جذبه ونزعه حتى يسترخى كنتق عرى الجبل ومنه استعير امرأه تاتق أي ولدها كثير وزند تاتق أي وار (قوله أو مختارين الخ) هذا تفسير آخر فالمراد بالطوع الاختيار وبالكره التسخير فهم مسخرون لحكم القضاء وما أراد الله بهم فالكفرة مسخرون لارادة كفرهم اذ لا يقع مالا يريدوه وهذا لا ينافي الجزء الاختياري حتى لا يكون لهم اختيار في الجملة فلا يرد أن الكفرة لو لم يكونوا مختارين لم يتوجه تعذيبهم على الكفر والمؤمنون والملائكة لا يفعلون أيضا الا ما قضى عليهم فلا فرق وأنه ذهب الى مذهب الجبرية والحاصل ان الانقياد هنا اما لامره وهو اما بطوع مطلقا أو النظر والحجة بناء على الاغلب ولا رادنه وكونه على وقته والمؤمن يتقاد لارادة الله ايمانه باختياره لان الله أمره به فاتبعه راشدا مهديا تابعا للارح والكافر منقاد لارادته كفره لما خلقه عليه من حيث جبلته الذي هو كالفاسر له على مخالفة الامر واتباع المرجوح فتأمل (قوله واليه ترجعون) جوز فيه ان يكون جلة مستأنفة للاخبار بما تضمنته من التهديد والمعطوفة على له أسلم فهي عالية أيضا وقرأ عاصم بيا القيبة والضمير لمان اولن عاد عليه ضمير يبعون فان قرئ بالخطاب فهو التقات وقرأة الباقي بالخطاب وهو عائد لمان عاد اليه ضمير يبعون فعلى القيبة فيه التقات أيضا (قوله أمر الرسول صلى الله عليه وسلم الخ) يعني ضمير أمنا للرسول والامة والقرآن نازل عليهم لاعلى الرسول فقط أو على الرسول فقط كما هو الظاهر وهو نازل عليه وحده ولكن نسب الى الجمع ما هو منسوب لواحد منه مجازا كما في بنو فلان قتلوا اقتيلا لكونه بين أظهرهم ونفعه واصل اليهم أو التون فون العظمة لضمير الجماعة (قوله والنزول كما يعدي بالي الخ) فلا فرق بينهما بالا اعتبار وفرق الراغب رحمه الله بأن ما كان واصلا من الملا الا على بلا واسطة كان لفظه على المختص بالعلو أولى به وما لم يكن كذلك كان لفظه على المختص بالايبال أولى به وهذا كلام في الاولية فلا يرد عليه قول الزمخشري انه تعسف وقيل انزل عليه يحمل على ما أمر المنزل عليه أن يبلغه غيره وأنزل اليه يحمل على ما خص به نفسه لانه اليه انتهى الانزال وعليه قوله تعالى انا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم وأنزلنا اليك الذكرا تين لانا من وفيه نظر فالتحقيق عدم الفرق كما ذهب اليه العلامة وقوله وانما تقدم الخ أي لما كان مرتفاه ومصدره طالما فيه ومعرفة المعرفة تتقدم على معرفة المعرفة قدم عليه أو لتعظيمه والاعتناء به وقوله بالتصديق الخ اشارة الى جواز التفريق بغيره كالتفضيل وقوله منقادون الخ تفسير للاسلام المعدي باللام والاول بمعنى على ان نحن عبارة عما يعم المسلم والكافر والثاني بناء على تخصيصه بالمسلمين (قوله الواقعين في الخسران الخ) اشارة الى أنه نزل منزلة اللازم فترتفعه وقوله بابطال الفطرة أي الجبله اشارة الى أن الخسران وزوال الربح باعتبار ما جبل عليه فكانه ضيع رأس ماله لان كل مولود يولد على الفطرة فهو قريب من الممكنية (قوله واستدل به الخ) قيل عليه ان الاسلام هو التوحيد والانقياد كما سبق وهذا مشتمل على الايمان بالله وكتبه ورسوله مقيدا بالاسلام فينبغي أن يحمل عليه ودبتنا تمييز للاسلام ومبين له كما حمل عليه في قوله ان الدين عند الله الاسلام فلا حاجة الى ما ذكره من الجواب فتأمل (قوله استبعاد لان يهديهم) أي يدلهم دلالة موصله لا مطلق الدلالة ولذا فسره في الكشاف بيلطف بهم

ومعانية ما يلجى الى الاسلام كنتق الجبل وادوال الفروق والاشراف على الموت أو مختارين كالملائكة والمؤمنين أو مسخرين كالكفرة فانهم لا يقدر ان يمنعونوا عما قضى عليهم (واليه ترجعون) وقرئ بالياء على ان الضمير لمان (قل آمنابا لله وما أنزل علينا وما أنزل على ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما أنزل على موسى وعيسى والنبين من ربهم) أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بأن يخبر عن نفسه ومتابعيه بالايمان والقرآن كما هو منزل عليه منزل عليهم بتوسط تبليغه اليهم وأيضا المنسوب الى واحد من الجمع قد ينسب اليهم أو بان ينكح عن نفسه على طريقة الملوك اجلالا له والنزول كما يعدي بالي لانه ينتهي الى الرسل بعدى بعلى لانه من فوق وانما قدم المنزل عليه على المنزل على سائر الرسل لانه المعترف له والعبارة عليه (لان الفرق بين أحد منهم) بالتصديق والتكذيب (ومحتمل له مسلمون) منقادون أو مخلصون في عبادته (ومن يتبع غير الاسلام ديننا) أي غير التوحيد والانقياد لحكم الله تعالى (فان يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) الواقعين في الخسران والمعنى أن المعرض عن الاسلام والطالب لغيره فاقد لنفع واقع في الخسران باعمال الفطرة السليمة التي فطر الناس عليها واستدل به على ان الايمان هو الاسلام اذ لو كان غيره لم يقبل والجواب انه يتق قبول كل دين بغيره لا قبول كل ما يغيره واهل الدين أيضا لا عمال (كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات) استبعاد لان

في الضلال بعيد عن الرشاد وقيل نفي وانكاره وذلك يقتضي أن لا تقبل توبة المرتد وشهد واعطف على ما في ايمانهم من معنى الفعل ونظيره فأصدق وأكن أو حال باخبار قدم من كفر واوهو على الوجهين دليل على ان الاقرار باللسان خارج عن حقيقة الايمان (والله لا يهدي القوم الظالمين) الذين ظلموا أنفسهم بالاخلاق بالنظر ووضع الكفر ووضع الايمان فكيف من جاء الحق وعرفه ثم أعرض عنه (أوئك جزاؤهم أن عليهم لعنت الله والملائكة والناس أجمعين) يدل بما رفته على جواز لعنهم وبمفهومه على نفي جواز لعن غيرهم وامل الفرق أنهم مطبوعون على الكفر ممنوعون عن الهدى آيسون من الرحمة وأسبغ الخلاف عنهم والمراد بالناس المؤمنون أو العموم فان الكافر أيضا يلعن من منكر الحق والمرتد عنه ولكن لا يعرف الحق بهينه (خالد بن فيها) في اللعنة أو العقوبة أو التاروان لم يجز ذكرها للدلالة الكلام عليهم (لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون) الا الذين تابوا من بعد ذلك أي من بعد الارتداد (وأصلحوا) ما أفسدوا ويجوز أن لا يقدره مفعول بمعنى ودخلوا في الصلاح (فان الله غفور) يقبل توبته (رحيم) يتفضل عليه قيل انها نزلت في الحرث بن سويد حين ندم على رده فأرسل الى قومه أن يسألوا هل لي من توبة فأرسل اليه أخوه الجلاس بالآية فرجع الى المدينة فتاب (ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا) كليلود كفروا بهيسى والانجيل بعد الايمان بهيسى والتوراة ثم ازدادوا كفرا بحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن أو كفروا بحمد بعد ما آمنوا به قبل مبعثه ثم ازدادوا كفرا بالاصرار والعناد والظعن فيه والصد عن الايمان ونقض الميثاق أو كقوم ارتدوا ولحقوا بكمه ثم ازدادوا كفرا بقولهم نترقب بحمد ريب المنون أو ترجع اليه وتنافته باظهاره (ان

والحائد بالحاء والدال المهملتين بمعنى المائل المعرض عنه والمقصود من الانكار التبريع والتوبخ فلا يدل على عدم التوبة (قوله وشهد واعطف على ما في ايمانهم من معنى الفعل) لان ايمانهم بمعنى آمنوا والظاهر أنه عطف على المعنى كما في قوله ان المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله على التوهم كاذب كره المصنف رحمه الله تعالى لئلا يشترى كما في قوله فأصدق وأكن بالجزم على توهم سقوط الفاء لان الوسطة انجزم في جواب شرط مفهوم مما قبله أي ان آخرتى كما سيأتى في سورة المنافقين لان التوهم لا يليق به تعالى لانه صار كالعلم على هذا النوع من العطف بل لانه هو الموافق للواقع والتأويل ويجوز أن يؤول الثاني بالاسم بأن يجعل شهد واعطف بمعنى الشهادة بتقدير أن كما قاله الراغب وأما عطفه على كفره وان كان هو الظاهر فلم يلتفتوا اليه لفساد المعنى اذ يكون صفة قوما ويكون هو المنصرف اليه الانكار وهو غير صحيح فان قلت العطف بالواو لا يقتضى الترتيب فليكن المنكر الشهادة المقارنة بالكفر أو المتقدمة عليه قلت هذا هو معنى العطف على الايمان والحالية وهي هنا أولى وأظهر فيقدر فيه قد وقيل لان الظاهر تقييد المعطوف بما قبله المعطوف عليه وشهادتهم هذه لم تكن بعد ايمانهم بل معه أو قبله وهو غير مسلم لانه لا يلزم تقييد المعطوف بما قبله المعطوف عليه ولو قصد ذلك لآخر وقيل لانهم ليسوا جامعين بين الكفر والشهادة ورد بالمنع بل هم جامعون وان لم يكن ذلك معاً لآ ترى أنه صح جعله حالا أو ماباه معطوفاً عليه وانه في المناقبة بخلاف المنقول والمقول (قوله وهو على الوجهين دليل الخ) أي على العطف المذكور والحالية ووجه الدلالة ما يقتضيه الظاهر من تغير المعطوف والمعطوف عليه وعلى الثاني خلوه ذكره عن الفائدة وفيه نظر ظاهر ولذا قبل يجوز أن يراد بالايمان الايمان بالله تعالى بقريته ما بعده مع أن الاقرار باللسان خارج عن حقيقة الايمان المصطلح عند أهل الشرع وليس هذا ما يقبل النزاع (قوله الذين ظلموا أنفسهم الخ) يعنى المراد بالظلم الكفر ويحتمل أن يراد مطلق الظلم فيدخل فيه الكفر ودخولاً أو ليا واسم الإشارة المشار به للذوات مع الصفات المشهركونها لعل يقتضى باتفاقها وما ذكر من الارصاف يقتضى بعدهم عن الرحمة والفرق بينهم وبين غيرهم حتى خص اللعن بهم والناس حينئذ اما المؤمنون لانهم هم الذين يلعنون الكفرة أو المطلق لان كل أحد يلعن من لم يتبع الحق وان لم يكن غير متبع بناء على زعمه وضمير فيها الما ذكر ولا ياباه قوله ولا يخفف عنهم العذاب كما توهم ومعنى لا ينظرون لا يجهلون ولا ينظر اليهم وبعدهم (قوله واصلحوا ما أفسدوا الخ) يعنى أنه متعمد معوله ما ذكر أو لازم بمعنى دخلوا في الصلاح قيل وهو أبلغ قال التحرير يعنى ان مجرد الندم على ما مضى من الردة والعزم على تركه في الاستقبال غير كاف فلا تدارك لما أخلوا به من الحقوق وقيل عليه ان مجرد التوبة يجب تخفيف العذاب ونظر الحق اليهم فالظاهر انه ليس تقييداً بل بياناً لان يصلح ما فسد وليس يواردان مجرد الندم والعزم على ترك الكفر في المستقبل لا يخرج منه فهو بيان للتوبة المعتد بها فالسأل واحد عند التحقيق (قوله قيل انها نزلت في الحرث الخ) فأرسل الى قومه أن يسألوا في نسخة ان أسألو او جلاس كغراب بالضم واللام والسين المهمله صحابي وفي شروح الكشاف انه نقل تشديداً لانه أيضاً وهو مخرج من النساق عن ابن عباس رضى الله عنهما ورب المنون حوادث الدهر والموت وقوله باظهاره أى باظهار الايمان أو باظهار اتباعه (قوله لانهم لا يتوبون الخ) لما كان هذا ينافى قبول توبته المقرر في الشرع وقوله قبيله الا الذين تابوا أوله بأنه من قبيل * ولا ترى الضب بها بنجر * أى لا توبة لهم حتى تقبل لانهم لم يوقفوا لها أو هو من قبيل السكينة دون الجاز حيث أريد بالانتم معناه لينتقل منه الى الملزم أو المراد لهم توبة غير مقبولة في الاشراف على الهلاك ومنها ما عرف عدم قبوله وما مر خلافه أو لكونه ليست مطابقة لما في قلوبهم بل نفاطالما رعتهم من قواهم تنافقه وقوله أشرفوا في نسخة أشفوا والاشفاء الاشراف وحقيقته من أشفى صاروا شفى لان من كان على حالة ثم أشرف على ما فيها فقد بلغ شفى

الحالة الاولى أى حدها وطر فها وتعد دية بهلى لسانه من معنى الاطلاع وقوله فكفى الخ بيان للاول
 (قوله) ولذلك لم تدخل الفاء فيه (في السكتاف فان قلت لم قيل فى احدى الايتير لن تقبل بغير فاء وفى
 الاخرى فلن يقبل قلت قدأ وذن بالفاء أن الكلام بقى على الشرط والجزاء وأن سبب امتناع قبول
 الفدية هو الموت على الكفر وتترك الفاء أن الكلام مبتدأ وخبر ولا دليل فيه على التسبب كما تقول الذى
 جاء فى له درهم لم تجعل الجنى سبباً فى استحقاق الدرهم بخلاف قولك له درهم انتهى وحاصله ما ذكره
 المصنف رحمه الله وهو أن العلة فى الاول الكفر وازدياده وهو لا يترتب عليه عدم قبول التوبة بل على
 الموت عليه اذ لو وقعت لقبحت أو على عدم مصادفة زمانها وعدم اخلاصه فلذلك أول كما مر بخلاف
 الموت على الكفر فانه يترتب عليه ذلك ولذلك لو قال من جاءنى له درهم كان اقرا بخلاف ما لو قرنه
 بالفاء وهى مسئلة معروفة فان قيل أليس ترتب الحكم على الوصف دليل على السببية قيل ليس هذا
 لازم فان التعبير بالموصول قد يكون لاغراض كالايماء الى تحقق الخبر كإفصل فى المعانى وقوله
 الثابتون على الضلال أخذ الثبوت من التعبير بالاسمية ومنهم من فسره بالكاملين فى الضلال وهم ما يتضح
 المحصر لان الضلال يوجد فى غيرهم أيضاً وبالفتح مصدر ملاءمة لا وبالسكون مقياساً له وقراءة
 رفع ذهب اتماماً على البدلية منه أو عطف بيان وعبر عنه بالرد الى مخمري وهو معروف فى التبعية عنده
 قيل ولا بد من تقدير وصف ليحسن البدل ولا دلالة عليه ولم يعد بيان المعرفة بالنسبة وجهه خبر
 مبتدأ محذوف انما يحسن اذا جعلت الجمله صفة أو حالاً ولا يخالو عن حذف معنى وصف المعرفة بالجمله
 على حد قوله * ولقد أمر على التيمم بسببى * واذا جعلت حالاً لا يدون الواقف فيه أيضاً ما مر (قوله محمول
 على المعنى كأنه قيل الخ) لما كانت الواو المصاحبة للشرط تستدعى شرطاً آخر يعطف عليه وهو
 والاستعمال فيه على أن يكون المذكور منها به على المحذوف اكونه يعلم بالطريق الاولى كما فى أحسن
 الى زيد ولو أسمعها وهذا بحسب الظاهر ليست كذلك لان هذه الحالة أجدد بقبول التفدية من سائر
 الحالات اذ ليس الفدية وراءها حالة أخرى أولى منها بالقبول وحاصله أن الوصلية تقتضى كون تقصير
 الشرط أولى بالجزاء أوجب عنه بوجوده الاول أن عدم قبول ملء الارض كناية عن عدم قبول فدية ما
 لانه غاية الفدية فجعل على عبارة عن جميعه فلا يرد عليه ما قيل انه لا دلالة للكلام عليه وضميره بطبيعة
 ملء الارض فيصير المعنى لا يقبل منه فدية ولو اقتدى بملء الارض ذهباً والثانى أن المراد ولو اقتدى بمثله
 معه كما صرح به فى تلك الآية فالمعنى لا يقبل ملء الارض فدية ولو زيد عليه مثله قيل والمراد أن الباء
 بمعنى مع ومنه لا يتدبره أى مع مثله ولا يخفى بعده وهذا التقرير علمت أنه لا وجه لما قاله أبو حيان
 ومن تبعه من أنه لا حاجة الى تقدير مثل وان الزم مخمري تخيل أن مانعاً أن يقبل لا يمكن أن يفندى
 به فاحتاج الى اخهار مثل حتى يتغير اوابس كذلك والثالث أن لا يحمل ملء الارض أو على الافتداء
 بل على التصديق ولا يكون الشرط المذكور من قبيل ما يقصد به تأكيد الحكم السابق بل يكون شرطاً
 محذوف الجواب ويكون المعنى لا يقبل منه ملء الارض ذهباً تصديق به ولو اقتدى به أيضاً لم يقبل منه
 وضميره للمال من غير اعتبار وصف التصديق وقيل ان المراد من اقتدى به بذله أى لو أقر به ولو بذله واذا
 لم ينفع البذل علم عدم نفع غيره بالاولى وقيل ان الواو زائدة كما قرئ به فى الشواذ ولو قيل ان لو ليست
 وصلية بل للشرط وجوابه قوله أو تلك الخ أو هو سلبه سد الجواب لكان قريباً قيل وقوله والمثل محذوف
 ويراد الخ يراد من الارادة أى أنه ليس كذلك من الشئ وهو فى حكم شئ واحد صح حذفه واقامته
 مقامه وحله عليه وأما جعله مقعماً على أن يزداد من الزيادة فبعبارة يكون من الزيادة بعد النفي للاستغراق
 سواء دخلت على مفرد نحو ما جاء فى من أحد أوجع ككاهن مقر فى العربية فلو وجهه للاعتراض
 على المصنف بأنه مخصوص بالمفرد كما قيل (قوله أى ان تبلغوا حقيقة البر الخ) البر بكسر الباء
 الاحسان وكالخبير وبالفتح صفة منه وتبلغوا نفساً تماماً ولو حقيقة البر اشارة الى أن التعريف

فكفى عن عدم توبتهم بعدم قبوله انما غلظنا
 فى شأنهم وابرار الخالمهم فى صورة حال الايتير
 من الرحمة أو لان توبتهم لا تكون الانفاطاً
 لا لارتدادهم وزيادة كفرهم ولذلك لم تدخل
 الفاء فيه (وأركانهم الضالون) الثابتون
 على الضلال (ان الذين كفروا وما تواتواهم
 كفار لمن يقبل من أحدهم على الارض ذهباً)
 لما كان الموت على الكفر سبباً لا متناع قبول
 الفدية أدخل الفاء ههنا للشعار به ومنه الشئ
 ما جاء فى ذهباً ائصب على التمييز وقرئ بل رفع
 على البذل من ملء أو الخبير المحذوف (ولو
 اقتدى به) محمول على المعنى كأنه قيل فإن
 يقبل من أحدهم فدية ولو اقتدى بملء الارض
 ذهباً أو معطوف على ضمير تقديره فلن يقبل
 من أحدهم ملء الارض ذهباً ولو اقتدى به فى
 الدنيا ولو اقتدى به من العذاب فى الآخرة
 أو المراد ولو اقتدى بمثله كقولته تعالى ولو أن
 للسذين ظلوا ما فى الارض جميعاً ومثله معه
 والمثل محذوف ويراد كثير الان المنع فى حكم
 شئ واحد (أو لئلا يكفر من عذاب اليم) مبالغة
 فى التحذير واقتناط لان من لا يقبل منه الفداء
 ربما يعنى عنه تكريماً (ومالهم من ناصرين) فى
 دفع العذاب ومن منيرة للاستغراق (ان
 من الوالبر) أى ان تبلغوا حقيقة البر الذى
 هو كمال الخير

للجنس فيكون التركيب كتابة عن كون فاعمله بارا ولذا فمره الزمخشرى بلن تكونوا ابرار اقبيله البر
يدل على البلوغ اليه والبلوغ اليه يدل على كونه بارا كقول الخنساء

وما بلغت كف امرئ متناولا * من المجد الا والذي نال أطول

أى أنه ما جدد فاق كل ما جدد أو زمر يفة للعهد والمراد بر الله لهم كالرحمة ونحوها وهو تفسير ابن عباس
رضي الله عنهم (قوله أى من المال الخ) قدمه لأنه اظاهر من الاتفاق وعلى الثاني يجوز فيه وقوله
روى الخرواء الشيخان والنسائي ويروى بركم الباء وفتحها وفتح الراء وضهها والمد والقصر وهو
اسم بستان وحديقة بالمدينة المنورة وكلاوي اسمون الحدائق آبارا وفي الصائق انه افعلى من البراح وهو
الارض الظاهرة وقيل اضيفت الى حا وهو قبيلة من مذبح أو اسم رجل واعلم أن بعض علماء الدين في
هذه اللفظة رسالة مستقلة حاصلها أنهم ما آمنوا بما واحد امينيا مفتوح الراء فيه همزة بعد حا
وهو اسم مكان وروى بكم الباء وفتحها وقال المنذرى انه اسم موضع بقرب المسجد وقيل حاسم
ينسب اليه البير وروى مثلث الراء معربا والا قرب أنه كحصر موت فيضاف ويعرب بالوجه السالنه
أوبيني ويجوز صرفه وعدمه ومدته وهمزه وحاسم حتى أو رجل وقيل اسم صوت تجربه الابل الى آخر
ما فصله وقوله يخرج بكلمة استحسان ومدح وكررت للتأكيدها وهما مسكان وكسوران ممنونان مع
التخفيف والتشديد ويقال عند الرضا والاجاب والغفر وقوله ذلك مال رايح من الراح مقابل الغدو
ويشهد له قولهم والمال غادورايح وهو حث على الاتفاق وفعل الخير اذا سلك مسلكا وقيل معناه تروح
اليه وتغدو لقرية من البلد وروى رايح بالباء الواحدة أى انفاقه رايح له لبقاء ثوابه وتضاعفه عند الله
وقوله رايح أو رايح إشارة الى الوجهين وأوالشك من الراوى ومن جوز فيه أن يكون بالجمع من الرواج
قد خالف الرواية وقوله وجاء زيد الخرواء ابن المنذروا بن جرير مرسل وقوله وذلك أى الحديث وأقرب
الاقارب الولدان أسامة ابن زيد دلالة الحديث على المستحب ظاهرة فيعلم منه الواجب بالضرورة
وقوله ويحتمل التبيين والتقدير حينئذ نشأ مما تحبون وذلك الشيء بعض ما تحبون فلا يخالف تلك القراءه
معنى فلا يرد ما قبل ان من البيانية طرف مستترة نكرة أو حال عن معرفة ولا يظهر هنا الاجتذاف
مفعول تنفقوا على أحد الوجهين وهو نكاح ظاهر (قوله من أى شئ) التعميم مستفاد من النكرة
بعد الشرط ولذا بين اسم الشرط ولم يطلق للتايل صرف الى ما يحبونه وقوله فان الله به علم فيه إشارة الى
الحث على اخفاء الصدقة (قوله أى المطعومات والمراد أكلها) جعله بمعنى الجمع لأن كل المضافة للمفرد
المعرفة لعموم الاجزاء وهو أيضا مصدر منعوت به معنى فيستوى فيه الواحد المذكور وقيل كفى قوله
حلا وانما ذكره ثمة لأنه وقع موصوفا به صريحا كونه خيرا ومنه يعلم حال هذا والاستواء المذكور
هو الاصل المطردة فلا ينافيه قول الرضى انه يقال رجل عدل ورجلان عدلان رعاية للجانب المعنى وقيل
انه اذا جعل الطعام بمعنى المطعومات أفاد الاستغراق كما هو شأن الجمع المعترف باللام فكل للتأكيده
وانما قال أكلها لفهمه من الطعام بمعنى المطعومات ولئلا يتوهم أن المراد انفاقه بقدر ما قبله ومناسبتة
لما قبله لأنه لا ياكل انفاق ما يجب اكثته على نفسه (قوله كان به عرق النساء الخ) هذا حديث
أخرجه الحاكم وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهم ما بسند صحيح والنسائي يوزن العصا عرق في باطن الفخذ
الى القدم مقصور وروى أوباني وأنكر قوم من أهل اللغة اضافة العرق اليه وجوزوه آخرون لأنه من
اضافة العام الى الخاص مع اختلاف لفظيها وقيل النساء الفخذ وأنشدوا

لمارأت ملوك كندة أصبحت * كالرجل خان الرجل عرق نساءها

وروى في الحديث أن يعقوب عليه الصلاة والسلام كان به عرق انسا وجهه أنساء ثم انه صار في العرق
عبارة عن وجع يمتد من الورك من خلف وينزل الى الركبة وربما بلغ الى الكعب وهو المراد هنا فهو
اسم مرض معروف وذلك إشارة الى ما ذكر من لحوم الابل والبانها وقوله وقيل فعل ذلك للتداوى

أولن تنالوا بر الله سبحانه وتعالى الذي هو
الرحمة والرضا والخنة (حتى تنفقوا مما تحبون)
أى من المال أو ما به وفيره كيدل الجاهل في
معاونة الناس والبدن في طاعة الله تعالى
والمهجة في سبيله سبحانه وتعالى روى أنها
لما زلت جاء أبو طلحة فقال يا رسول الله ان
أحب أموالى الى بى راضة ما حبت أراك
الله فقال يخرج ذلك مال رايح أو رايح وانى
أرى أن تجعلوا في الاقربين وجاء زيد بن حارثة
بدرس كان يحبها فقال هذه في سبيل الله فعمل
عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة
ابن زيد فقال زيدا انما أردت ان أتصدق به فقال
عليه الصلاة والسلام ان الله قد قبلها منك
وذلك يدل على أن انفاق أحب الاموال
على اقرب الاقارب أفضل وأن الآية نعم
الاتفاق الواجب والمستحب وقرئ بعض
ما تحبون وهو يدل على أن لتسبى بعض
ويحتمل التبيين وماتنقوا من شئ) أن من
أى شئ محبوب أو غيره ومن لسان ما فان الله
به علم فيجوز بكم بحسبه (كل الطعام) أى
المطعومات والمراد أكلها) كان حلالا بسبب
اسرائيل) حلالا لهم وهو مصدر نمت به
ولذلك يستوى فيه الواحد والجمع والمذكر
والمؤنث قال تعالى لا هن حل لهم (الاما حرم
اسرائيل) يعقوب (على نفسه) كحوم
الابل والبانها وقيل كان به عرق النساء
فندران شئ لم يأكل أحب الطعام اليه وكان
ذلك أحبه اليه وقيل فعل ذلك للتداوى

بإشارة

بإشارة الأطباء واحتج به من -جور اللبني أن يجيبه -دوله الماع أن يقول ذلك بادن من الله وبه فهو كحجر يمد يداه (من قبيل أن ينزل الدورا) أي من قبل انزاها مشتقة على تحريم ما حرم عليهم وظلمهم وبغيرهم عقوبة وتشديد وذلك رد على اليهود (٤٧) في دعوى البراءة مما نفي عليهم في قوله تعالى فبظلم

من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات وقوله وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر الايتين بأن قالوا لسنا أول من حرمت عليه وانما كانت محرمة على نوح و ابراهيم ومن بعده حتى انتهى الامر اليها فحرمت علينا كما حرمت على من قبلنا وفي منع النسخ والطعن في دعوى الرسول عليه السلام موافقة ابراهيم عليه السلام بحلله لحوم الابل والباشنا (قل فأنابا للتوراة فأنابوا ان كسب صادقين) أمر بما حرم عليهم وبكلمهم وبكلمتهم بما فيه من أنه قد حرمت عليهم -ببب ظلمهم ما لم يكن محرما روى أنه عليه الصلاة والسلام لما قال لهم -ببب واولم يجسروا أن يخرجوا التوراة وفيه دليل على نبوته صلى الله عليه وسلم (فن افتري على الله الكذب) ابتدعه على الله تعالى بزعمه أنه حرم ذلك قبل نزول التوراة على بني اسرائيل ومن قبلهم (من بعد ذلك) من بعد ما أزمهم الحجية (فأولئك هم الظالمون) الذين لا ينفون من أنفسهم ويكبرون الحق بعد ما وضع (قل صدق الله) - تعرض بكذبهم -م أي ثبت أن الله سبحانه وتعالى صادق فيما أنزل وأنتم الكاذبون (فاتبعوا ملة ابراهيم حنيفا) أي ملة الاسلام التي هي في الاصل ملة ابراهيم أو مثل ملة حتى تقتلوا وامن اليهودية التي اضطرتكم الى التحريف والمكابرة لتسوية الاغراض الانبوية وازمتكم تحريم طيبات أحلامها لابراهيم ومن تبعه (وما كان من المشركين) فيه إشارة الى أن أتباعه واجب في التوحيد الاصرف والاستقامة في الدين والتجنب عن الافراط والتفريط وتعرض بشرك اليهود (ان أول بيت وضع للناس) أي وضع للعبادة وجعل متعبدا لهم والواضع هو الله سبحانه وتعالى ويدل عليه أنه قرئ على البنا لفاعل (الذي يبكة) للبيت الذي يبكة وهي لغة في مكة كالنييط والنييط وأمر راتب وراتم ولازب ولازم وقيل هي موضع المسجد ومكة البلد من بكة اذا زججه أو من بكة اذا دقه

بإشارة الأطباء أي رأيهم والمراد بالتحريم الامتناع (قوله واحتج به الخ) هذه مسئلة معروفة في الاصول وقوله ولا مانع الخ لا يخفى أنه يخالف لظاهر انظر النظم (قوله مشتقة على تحريم الخ) إشارة الى أنه متعلق بحرم وفائده بيان أنه مقدم عليها وأن التوراة مشتقة على محرمات أخر حدثت عليهم -حرجا وتضيقا فلا يريد ما قيل انه لا تظهر فائدة في اتقيسد فان تحريم اسرائيل لا يتصور بعد نزول التوراة وأنه قد لعل فينبذ يلزم قصر الصفة قبل تمامها الآن يقال هو متعلق بمعدود (قوله نفي عليهم الخ) أصل النهي رفع الصوت بذكر الموت ونفي عليه هفواته شهرها قال الازهرى فلان ينفي على نفسه بالظواهر أي يشهرها بتعاطيها ونفي فلان -لي فلان أمر اذا أظهره وقال ابن الاعرابي الناعي المشنع يقال نهي عليه أمره اذا قبضه وهو المراد هنا وفيه نكتة بلبغة وهو الإشارة الى أنهم أهل كوا أنفسهم بما فعلوا وقوله وفي منع النسخ معطوف على قوله في دعوى البراءة ووجه ظاهره ان تحريم ما كان حلالا لا يكون الا بالنسخ والطعن معطوف على النسخ وقوله به -ببب واولم يجسروا أو يجبروا من الجراءة أو الجسارة ووجه الدليل عليه صلى الله عليه وسلم بما في التوراة وهو لم يقرأها ومثله لا يكون الا بوجهي (قوله ابتدعه) أي اخترع الكذب والافتراء المذكور فن عبارة عنهم ويحتمل التعميم فيدخلون فيه دخولاً وأما وقوله صدق الله بعد تكذيبهم تأكيده ويفهم منه الحصر الاضائي لانه لما قال صدق الله بعد تكذيبهم صار المعنى صدق الله لأنتم (قوله أي ملة الاسلام الخ) أي هي في الاصل موافقة لملة ابراهيم عليه الصلاة والسلام ومشابهة لها فعبعن عن الاسلام ملة ابراهيم لذلك فلا يلزم كون نبينا صلى الله عليه وسلم عالما بشريعته كانبيا بني اسرائيل وقوله واجب في انترجيد الاصرف الذي لا يشوبه ما يتنافيه كما فعل اليهود والاستقامة في الدين مأخوذة من قوله حنيفا لان الحنيف كما قال الراغب الميل عن الضلال الى الاستقامة والجانب بالجيم الميل عن الاستقامة والتجنب عن الافراط أي المبالغة في الإيجاد والتفريط أي الإهمال نفسه بالاستقامة وهو ظاهر ومن لم يفهمه قال دلالتهم على التجنب المذكور غير ظاهرة الا أن يقال الشرك افراط أو الامر بتابع ابراهيم عليه الصلاة والسلام وتخصيصه بالدردون سائر الأديان يدل على ما ذكر وهو خبط وخطط بما لا يفيد (قوله وضع للعبادة) فمعنى وضعه للناس اعبادتهم وليس المراد أن يعبد البيت نفسه بل أن يجعل موضع العبادة لله فلذا فسره بقوله وجعل متعبدا لهم وقوله ويدل عليه أنه قرئ الخ لان الظاهر أن الضمير راجع الى الله ان لم نعتبر بالذكر السابق في قوله صدق الله لكون الآية مستأنفة والافه والمتبادر أيضا فلا يريد عليه أنه يحتمل -حرجا ولا يراه عليه الصلاة والسلام فلا دلالة للقرأة عليه فتأمل ومناسبة الآية لما قبله اظاهرة (قوله كالنييط والنييط) الميم والباء تعقب احدهما الاخرى كنييط في كلام العرب والنييط والنييط مصغرا علم موضع الدناءة وهما بمعنى أو متغايران كما أشار اليه بقوله وقيل الخ وبكفة من البك بمعنى الازدحام لاذحام الحجيج فيها أو بمعنى الذي قد لقي أعناق الجبابرة أي اهلاكهم اذا أرادوها بسوء واذلالهم فيها ولذا تراه في الطواف كأحد الناس ولو أمكنهم الله من تخليته لفعولوا (قوله روى أنه صلى الله عليه وسلم سئل الخ) أخرجه الشيخان عن أبي ذر رضى الله عنه وهو حديث صحيح الا أن فيه اشكالا أجاب عنه الطحاوي في الامتار قال فيه فان قلت لاشك أن باني المسجد الحرام ابراهيم عليه الصلاة والسلام وباني الاقصى داود وابنه سليمان بعده وبينهما مدة طوييلة تزيد على الاربعمائة بامثالها قلت الوضع غير البناء والسؤال عن مدة ما بين وضعهما لا عن مدة ما بين بناءهما فما فيحتمل أن يكون واضح الاقصى بعض الانبياء قبل داود وسليمان عليهم الصلاة والسلام ثم بنيانه بعد ذلك ولا بد من تأويله بذلك انتهى وجرهم بضم الجيم وسكون الزاو الهاء المضمومة حتى من اليمن كانوا اصفهار اسمعيل والعمالة قوم من ولد عليم بن لاوذ بن سام بن نوح عليه الصلاة والسلام وهم قوم تفرقوا في البلاد والضراحيون غربا بضاد معجمة وراه وجاه هملتين قال الطيبي رحمه الله ومن رواه بضاد مهملة

فانها تسبك أعناق الجبابرة روى أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن أول بيت وضع للناس فقال المسجد الحرام ثم بيت المقدس وسئل كم بينهما فقال أربعون سنة وقيل أول من بناء ابراهيم ثم هدم فبناه قوم من جرهم ثم بنى عليهم

وقيل هو أول بيت بناه آدم فانطمس في الطوفان ثم بناه ابراهيم وقيل كان في موضعه قبل آدم بيت يقال له الضراح بطوف به الملائكة فلما هبط آدم أمر بأن يحجه ويطوف حوله ورفع في الطوفان الى السماء الرابعة تطوف به ملائكة لسماوات وهو لا يلام ثم ظهر الآية وقيل المراد أنه أول بيت بالشرف لا بالزمان (مبارك) كثير الخير والنعيم لمن حجه واعتمره واعتكف دونه وطاف حوله حال من المستسكن في الطرف (وعدى للعالمين) لانه قبلتهم ومنعبدتهم ولان فيه آيات عجيبة كما قال (فيه آيات بينات) كغرف الطيور عن موازاة البيت على مدى الاضاروان ضواري السباع تخالط الصبود في الحرم ولا تعترض لها وأن كل جبار قصده بسوء قهره كاصحاب القبيل والجملة مفسرة للهدي أو حال أخرى (مقام ابراهيم) بنيت أمحمد في خبره أي منها مقام ابراهيم وأبدل من آيات بدل البعض من الكل وقيل عطف بيان على أن المراد بالآيات أثر القدم في الصخرة السماء وغوصها فيها الى الكعبين وتخصيصها به لانه من بين الصخرات وبقاؤه دون سائر آثار الانبياء وحفظه مع فترة أعدائه ألوف سنة ويؤيده أن قرئ آية بينة على التوحيد وسبب هذا الاثر أنه لما ارتفع نيران الكعبة قام على هذا الحجر ليتكلم من رفح الحجارة فخاصت فيه قدماه (ومن دخله كان آمناً) جملة ابتدائية أو شرطية معطوفة من حيث المعنى على مقام لانه في معنى آمن من دخله أي وولها آمن من دخله أو فيه آيات بينات مقام ابراهيم وآمن من دخله اقتصر يذكرهما من الآيات الكثيرة وطوى ذكر غيرهما كقوله عليه الصلاة والسلام حب الى من دنياكم ثلاث الطيب والنساء وقرعة عيني في الصلاة الآيات بل قصد السكوت عما يسبذ وهو الثلث الصميم ولانه هو الاصل المدلوم فلا حاجة لذكره وأما الحديث فقوله وقرعة عيني كلام ميتد اقتصد به الاعراض عن ذكر الدنيا وما يحجب منها وما است عطف على الطيب والنساء لانه ليست من الدنيا وهذا بناء على ذلك وثلاث فيه وقد قال الطيبي وغيره

فقد صحفه وهو من المضارحة وهي المقابلة أو البعد وكونه في السماء الرابعة أو رده عليه الطبيعي أن الصحيح المروي في البخاري أنه في السابعة (قوله وقيل هو أول بيت بناه آدم فانطمس الخ) رواه الأزرقي في تاريخ مكة وقيل انه نزل مع آدم عليه الصلاة والسلام من الجنة ثم رفع بعد موته الى السماء وبني شيت مكانه يتامن طين أو نزل قبله أو بناه آدم عليه الصلاة والسلام كما ذكره المصنف رحمه الله من طين على نحو ما رأى في السماء وقوله وهو لا يلام ثم ظهر الآية لانه لا يكون أول بيت لسبق الضراح عليه ان اعتبر تغايرهما والساكنتهما بعدد في مكان واحد فلانه لم يكن موضوع للناس فقط لطواف الملائكة به وانما قال ظاهر الآية لانه لا يخالفها عند التأمل بالنظر الدقيق ومن جعل الآية اولى شرف لا يرد عليه شيء الا أنه خلاف المتبادر وقوله كثير الخير أي البركة والزيادة وهي في خبراته ومناقبه لانه في بناءه وهو حال من الضمير المستتر في الطرف الواقع ملة وقوله لانه قبلتهم فهو هاد للجهة التي أرادها الله أو هاد لهم بما فيه من الآيات التي تستأنى وقوله لانه قبلتهم ان أراد به وضع لان يكون قبله فالعالمين على عومه وان أراد يستقبلونه فالمراد بالعلمين المسلمون وما بعده عام للجميع (قوله فيه آيات بينات الخ) اشخاف الطير باق الى الآن ولا يعلمه الا ما به علة الاستشفاء كما صرحوا به وفيه كلام للعبد تدبيران الجاحظ قال انها لو لا استشفاء واعترض عليه ابن عطية بأنه بائن خلافه وعلته العقاب لاخذ الحلية وقيل ان الطيور المهدومة اتعلوه والحمام مع كثرة لا يعلمه وبه يجمع بين الكلامين فتدبر وفي شرح الكشاف ان منها أن أي ركن من أركان البيت وقعر القيث في مقابلته كان الخصب فيما يليه من البلاد وقوله قهره أي قهره الله وقيل قهره البيت على الاستناد الجوازي وجهه الجملة حال بدون الواو مرتفص له وقد ربحه مقام ابراهيم منها وقدره غيره أحدها (قوله وقيل عطف بيان الخ) قيل عليه ان آيات نكرة ومقام ابراهيم معرفة ولا يجوز التخالف بينهما باجماع البصريين والكوفيين حتى قال ابن هشام رحمه الله في المعنى وغيره انه أراد بعطف البيان البدل تسامحا كما أن سيويه قد يسمى التوكيد وعطف البيان صفة وهذا التأويل يتأني في عبارة الزمخشري دون كلام المصنف رحمه الله وقوله على أن المراد الخ جواب عن أن المبين جمع والمبين مفرد فتوارة المراد بالآيات يعنى التي دل عليها المقام فهو وان كان مفردا لكنه جمع في المعنى لاشتماله على آيات كثيرة والالاف افعال من الذين وانصا رجع صخرة وقوله ويؤيده أي يؤيد هذا القول مطابقتها في هذه القراءة فغير عن الآيات الآية وقوله وسبب هذا الاثر الخ كذا وقع في الاثر من سليمان بن سعيد بن جبير رضي الله عنه (قوله جملة ابتدائية) المراد بالابتدائية المركبة من المتدا والخبر على أنها ليست بشرطية وقوله لانه في معنى الخ إشارة الى الوجهين السابقين في اعراب مقام ابراهيم وقوله اقتصر الخ من قيمة الوجه الثاني وهو جعله بياناً كما في الكشاف اما لان الاثنين جمع أو أنه ذكر من الجمع المبين بعض افراده وترك الآخر اسكنة ومثله واقع في الاحاديث النبوية والاشعار العربية وفي الكشاف ويجوز أن يراد فيه آيات بينات مقام ابراهيم وآمن من دخله لان الاثنين نوع من الجمع كالثلاثة والاربعة ويجوز أن تذكرها تان الآياتان وطوى ذكر غيرهما دلالة على تكرار الآيات كانه قيل فيه آيات بينات مقام ابراهيم وآمن من دخله وكثير سواهما ونحوه في طي الذكر قول جرير

كانت حنيفة اثلاثا فانتمهم • من العبيد وثلاث من واليها

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم حب الى من دنياكم ثلاث الطيب والنساء وقرعة عيني في الصلاة انتهى وفصل البيت بقوله ونحوه لانه مثله في طي لذكره وان لم يكن لغرض الاشتهار وقصد التكرار كما في الآية بل قصد السكوت عما يسبذ وهو الثلث الصميم ولانه هو الاصل المدلوم فلا حاجة لذكره وأما الحديث فقوله وقرعة عيني كلام ميتد اقتصد به الاعراض عن ذكر الدنيا وما يحجب منها وما است عطف على الطيب والنساء لانه ليست من الدنيا وهذا بناء على ذلك وثلاث فيه وقد قال الطيبي وغيره

انه ليس في كتب الحديث فلا شاهد فيه على هذه الرواية لكن اثباتها كما وقع للزمخشري ووقع للراغب
 أيضا وحسن الظن بهم يقتضى أنهم ظفروا به في رواية وليس هذا محملا للرواية بالمعنى ولا لاسه وولا مانع
 من جعل الصلاة الواجبة في الدنيا منها لانه ليس المراد بها ما يكون صرف أمور دينية بل ما يقع فيها وان
 كان له تعلق بالآخرة وتغيير التمييز لاشارة الى مغايرته لما قبله وفي قوله ثلاث تغليب للمؤث على المذكور والا
 لقال ثلاثة وقوله حبيب مجهول أى حبيه الله وقوله دنيا كم اشارة الى أنه لا علاقة له بالدنيا وان تحبيها
 من الله ولذا أيجب له الزيادة على الاربع لقوا ندجة كعاملتهن باللفظ تشريعا وكاطلاعهن على أمور
 الخفية حتى يتعلمها منهن النساء وليس محبتن لجرد الوطء والتلذذ معاذ الله حتى ان بعض القصاص قال
 ما سلم أحد من هوى حتى محمد صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث لجهله فانكره عليه بعض العارفين وكفره
 ووقع فيهم لذلك قرأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام يقول له لا تمم فقد قتلنا فخرج عليه بعض قطاع
 الطريق وقتله عقب ذلك وقدم الطيب لانه حظ الروح المتقدم على البدن وفي قوله ومن دخله تغليب
 للعقلاء لانه يأمن فيه الوحوش والطيور بل الثبات وانما يلزم الحذف في الحديث لولم يكن من بدل
 البعض من الكل وعلى ما ذكره فيه حذف بعض البدل أو البسان وفسر الامن بالأمن من عذاب
 الآخرة وأشار بما نقل عن أبي حنيفة الى جواز ارادة الله - موم بأن يفسر بالأمن في الدنيا والآخرة
 وقوله بقاء الأثر والأمن بالجزء بدل من ضمير غيرها ما (قوله من مات في أحد الحرمين الحج) أخرجه
 أبو داود والطيالسي والبيهقي والطبراني بأسانيد مختلفة وقوله ولكن الجلي الى الخروج أى يمنع اطعامه
 ومبايعته والمستله وخلاف الشافعي فيها في الفروع قال الجصاص لما كانت الآيات المذكورة في الحرم
 ثم قال ومن دخله كان أمنا واجب أن يكون مراده جميع الحرم (قوله قصده للزيارة) يعنى أن الحج
 في اللغة مطلق القصد والمراد به هنا قصد مخصوص غلب فيه - حتى صار حقيقة فيه شرعا وجب بالكسر كعلم
 لغته فيه (قوله بدل من الناس مخصوص له) يعنى من بدل من الناس العام بدل بعض من كل مخصوص له لانه
 المقصود بالنسبة واحتمال أن يراد بالناس من استطاع وهذا مبين له فهو بدل كل من كل خلاف الظاهر
 (قوله الاستطاعة الحج) أصل معنى الاستطاعة استعداد طواعية الفعل وتأتيه والمراد بالاستعداد
 الارادة وهي تقتضى القدرة فأطلقت على القدرة مطلقا وبسبب لانه فى أخص منها وهو المراد هنا
 والقدرة اما بالبدن أو بالمال أو بهما وفسر النبي صلى الله عليه وسلم الاستطاعة وقد سئل عنها كما رواه
 ابن ماجه وغيره بسند حسن بالزاد والراحلة وهو يحسب الظاهر مع الشافعي رضى الله عنه حيث قصر
 الاستطاعة على المالية دون البدنية وهو مخالف لما لا رحمه الله مخالفة ظاهرة وأما أبو حنيفة رحمه الله
 فيقول ما وقع في الحديث بأنه بيان لبعض شروط الاستطاعة بدليل أنه لو فقد أحد من الطريق أو لم تجد المرأة
 محرما لم يجب وقوله وكل ما أتى أى ما أتى به الوصول من الطريق وما يلزم اسم مكان تجوزيه وقيل انه آفة
 (قوله وضع كفر الحج) يعنى أن المراد من كفر من لم يحج وتاركه ليس بكافر الا اذا استحله فأشار الى أنه
 للتغليظ على تاركه كما وقع في الحديث فليس المقصود ظاهره وقوله ولذلك أى للتغليظ (قوله من مات ولم
 يحج الحديث) قال ابن الجوزي هو موضوع ورد في الآتى بأنه أخرجه الترمذى وضعفه من حديث
 على رضى الله عنه وافظه من ملك زاد او راحلة تبغله الى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو
 نصرانيا وأخرجه الدارمي في مسنده من حديث أبي أمامة رضى الله عنه من لم يمنعه من الحج حاجة
 ظاهرة أو سلطان جائر أو مرض حابس فمات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا أو نصرانيا وتعد طرقه ان
 لم يحسنه خفف ضعفه وموافقته معناه لآية تقويه أيضا (قوله وقد أكد أمر الحج في هذه الآية من
 وجوه الحج) أى شأنه وما يتعلق بآثاره في صورة الخبر قد تقدم وجهه بأبعثته والاسمية تفيد الثبات والدوام
 وكونه حقا واجبا يفهم من اللام ومن على والتعميم من الناس والتخصيص من قوله من استطاع الداخلى
 فيهم وقوله من حيث انه فعل الكفرة اشارة الى أنه مجاز للمشابهة في تركه والعدول عن الضمير للظهور

قال عليه الصلاة والسلام من مات في أحد
 الحرمين بعث يوم القيامة آمنا وعند أبي
 حنيفة رضى الله تعالى عنه من لزمه القتل
 بركة أو قصاص أو غيرهما لم يتعرض له ولكن
 أجلي الى الخروج (وقله على الناس حج
 البيت) قصده للزيارة على الوجه المخصوص
 وقرأ سورة الكسافى وعلمهم في رواية
 حقه حج بالكسر وهو انفسجيد (من
 استطاع اليه سبيلا) بدل من الناس مخصوص
 له وقد فسّر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الاستطاعة بالزاد والراحلة وهو يؤيد قول
 الشافعي رضى الله تعالى عنه أنهم بالمال
 ولذا ثبت أوجب الاستنابة على الزمن اذا وجد
 أجره من ينوب عنه وقال مالك رحمه الله
 أنها بالبدن فيجب على من قدر على المشى
 والكسب في الطريق وقال أبو حنيفة رحمه
 الله تعالى أنهم يجمعون الامرين والضمير في
 اليه للبيت أو الحج وكل ما أتى الى الشئ فهو
 سبيله (ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين)
 وضع كفره موضع من لم يحج تأكيد لوجوبه
 وتلذذ على تاركه ولذلك قال عليه الصلاة
 والسلام من مات ولم يحج فليمت ان شاء
 يهوديا أو نصرانيا وقد أكد أمر الحج في
 هذه الآية من وجوه الدلالة على وجوبه
 بصيغة الخبر وبرايزه في الصورة الاسمية
 وإيراده على وجه يفيد أنه حق واجب لله
 تعالى في رقاب الناس وتعميم الحكم أولا
 وتخصيصه ثانيا

واتعاب البدن وصرف المال والتجرد عن الشهوات والاقبال على الله سبحانه وتعالى روى أنه لما نزل صدر الآية جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أرباب الملل خطبهم وقال إن الله سبحانه وتعالى كتب عليكم الحج فحجوا فآمنت به مله واحدة وكفرت به خمس ملل فنزل ومن كفر (قل يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله) أي بآياته السمعية والعقلية الدالة على صدق محمد صلى الله عليه وسلم فيما يزعمه من وجوب الحج وغيره وتخصيص أهل الكتاب بالخطاب دليل على أن كفرهم أقبح لأن معرفتهم بالآيات أقوى وأنهم وانزعوا عنهم مؤمنون بالتوراة والانجيل فهم كفرون بها (والله شهيد على ما تملكون) والحال أنه شهيد مطلع على أعمالكم فيجازيكم عليها لا يتفعمكم التحريف والاستسار (قل يا أهل الكتاب لم تصدقوا عن سبيل الله من آمن) كثر الخطاب والاستفهام مبالغة في التقرير ونفي العذر لهم واشعار بأن كل واحد من الامرين مستقيم في نفسه مستقل باستجاب الامذاب وسبيل الله الحق المأمور بسلكه وهو الاسلام قبل كانوا يضنون المؤمنين ويجزئون بينهم حتى أقالوا وسواهم فذكروهم ما بينهم في الجاهلية من التعادي والتحارب ليعودوا لله ويحتالون لصدهم عنه (تبعونها عوجا) حال من الواو أي باعين طابين لها عوجا جابان تلبسوا على الناس وتوهموا أن فيه عوجا عن الحق يمنع النسخ وتغير صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوهما أو بأن تجزئوا بين المؤمنين لاختلاف كلمتهم ويحتل أمر دينهم (وأنتم شهداء) أنها سبيل الله والصدقة ضلال واضلال أو أنتم عدول هتدأ أهل ملتكم ينقون بأقوالكم ويستشهدونكم في القضايا (وما الله بغافل عما تعملون) وعبدلهم ولما كان المنكر في الآية الأولى كفرهم وهم يجهرون به ختمها بقوله والله شهيد على ما تملكون ولما كان في هذه الآية صدقهم المؤمنين عن الاسلام

وكانوا يخفون ويحتالون فيه قال وما الله بغافل عما تعملون

تأكيد لا مرسيما بلقظا العالمين المشعر بأنه غنى عن العالمين فضلا عن كفر وان دخلوا فيهم دخولاً أولياً وذكر الاستغناء في هذا المقام كناية عن السخط بل عن كماله وقوله كما يوضح في الكشف انه ايضاح والمصنف زاد الكاف لانه لم يعدمها ما حق يوضح أحدهما الآخر لانه تخصيص والتخصيص شبه الايضاح فن قال لو حذف الكاف لكان أولى لم يتدبه لقصده وقوله بالبرهان لأن من استغنى عن جميع العالمين فهو غنى عن ليحج وعظم السخط من التعميم كما مر وقوله لانه تكليف شاق عله للتأكيد لانه لما كان كذلك اقتضى الاهتمام به أولاً وبما تركنا لشقته فأكد تشبها على أنه لا ينبغي أن يترك والتجرد عن الشهوات كاللباس والطيب والجماع (قوله روى الخ) اشارة الى وجهه يتي فيه من كفر على ظاهره والملل الست ما ذكر في قوله تعالى ان الدين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا وهو يقتضى أنه يطلق على الشرك كله وقد تردد فيه التحرير وقال في الكشف انه من التحل للملل فان قيل بدمه فهو تقلاب وهذا الحديث أخرجه سعيد بن منصور وابن جرير عن الخليل وفيه أن تلك الملل كانت موجودة في جزيرة العرب فليحظر * (تبيين مهم) * اعلم أن في اعراب الآية وجوه نقلها الزركشي في تذكرة عن شيخه ابن هشام لأن الطرفين أعني قده وعلى الناس اما خبران أو الاول خبر والثاني حال أو العكس أو الاول خبر والثاني متعلق به أو العكس وفي تقديم الحال في مثله خلاف نقله ثم ان السبكي في كتاب الانتصار قال ان هنا فرض عين على المستطيع الذي لم يحج وفرض كفاية وهو ما يجب على كل مستطيع من احياء شعائر الحج في كل سنة حج أو لم يحج وعلى الاول من بدل من الناس وهو مذهب سيويه وعلى الثاني هو فاعل المصدر أي حج البيت من التقدير لله على الناس مطلقا المستطيع منهم فن حج أذى الفرضين بالتوايين وفيه بحث من وجهين الاول أن رفع المصدر المضاف للمفعول فاعلا ضرورة الثاني أن احياء البيت يحصل بالعمرة ورتباً به ليس بضرورة والمراد بالحج معناه اللغوي وفيه نظر (قوله أي بآياته السمعية والعقلية الخ) حمل الآيات على مطلق الدلائل الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وصدق مدعاه الذي من جملته الحج وأمره وبه تظهر المناسبة لما قبله وكون كفرهم أقبح لقراءتهم الكتب المصدقة بخلاف المشركين وكفرهم بالتوراة والانجيل لدخولها في آيات الله الشاملة لجميع السمعيات والعقليات وقيل انه مبيت على أن يراد بآيات الله الكتابان وليس في الكلام ما يدل عليه (قوله والحال أنه شهيد الخ) اشارة الى أن الجملة حاله وأن الشهيد بمعنى العالم المطلع وأما جعله بمعنى الشاهد فتكلف من غير داع له (قوله كر الخطاب والاستفهام الخ) الخطاب المكرر في النداء وما يتبعه والاستفهام في قوله لم وكان الظاهر تكفيراً بآيات الله وتصديقاً عن سبيل الله مبالغة في التقرير والتوبيخ لهم على قبائحهم وتفصيلها ولو قيل كما ذكرنا عنهم أن التوبيخ على مجموع الامرين والتعريض التعريف بما يوقع بينهم الفتن وضمير عنه للاسلام (قوله حال من الواو الخ) أي جملة تبعونها حال من فاعل تصدق وجوز فيها الاستئناف وقوله طابين لها عوجا جابا اشارة الى أن عوجا مفعول وضميرها من الحذف والايصال لأن في تعدي المفعولين أحدهما بنفسه والآخر باللام كما صرح به أهل اللغة وقيل لاحاجة اليه بل هامة مفعول وعوجا حال ورتباً به لا يستقيم المعنى عليه وليس كذلك وقيل عوجا حال من فاعل تبعون وضمير تبعونها للسبيل لأنها تذكر توثق والمراد بها املة الاسلام ومعنى ادعوا العوج فيها أنها ماله عن الحق لأن ديننا لم ينسخ وأما النبي صلى الله عليه وسلم المذكور في كتابهم ليس هو هذا فلا يصح هذا وقوله أو بأن تجزئوا الخ بمعنى على التفسير الثاني الذي قدمه وقوله وأنتم شهداء جمع شهيد بمعنى عالم مشاهد أو شاهد والجملة حاله أي كيف تفعلون هذا وأنتم علماء أو وأنتم عدول وضميركم هذه تقتضى خلاف ما أنتم عليه والفرق بين العوج والعوج سبأني (قوله ولما كان المنكر الخ) يعني أن الشهادة تكون لما يظهر ويعلم فلما كان كفرهم ظاهرة اناسب ذكر الشهادة معها لانها عالم مشاهد أو ما هو بمنزلة وصدقهم عن سبيل الله وما معه لما كان بالمنكر والحيلة الخفية التي تروج على

الغافل

العاقلة ناسب ذكر الغفلة معه فكان مقتضى حاله سم ان الله العالم بالخلقيات والسرائر غافل عما يعملون
وهذا لا ينافي قوله فيما سبق لا يتفكركم التحريف والاستسرار اى الاخفاء لان المراد منه اخفاؤ الحق
لعالمهم بخلافه لا الكفر فلا يرد عليه كما لا يرد ان علم الله لا يقتضى الجهر كما قيل (قوله نزلت في نفر من
الأوس والخزرج الخ) الأوس والخزرج جد الا انصار وكانا أخوين كما سأتى وشامس بحجة في اوله
ومهملة في آخره علم ويوم بعثت حرب كان بينهم وبعثت بضم الباء الموحدة وفتح العين المهملة وألف وناه
مثلثة بصرف ولا يصرف اسم حصن أو بستان كما سأتى وقعت الحرب عنده ورواه أبو عبيد بفتح العين
المهملة وقال ابن الأثير أجمعها الخليل أيضا لكن جزم أبو موسى في ذيل الغريب وتبعه صاحب النهاية
بأنه تصحيف وانما البعثات ضعاف الطير كما في المثل ان البعثات بأرضنا يستنسر وخبره كما في كامل ابن الأثير
أن قريظة والنضير جدوا والعهد ومع الأوس على الموازنة وانتاصروا استحكم أمرهم فلما سمعت بذلك
الخزرج جمعت واحتشدت وأرسلت لحقاتهم من أشجع وجهينة وأرسلت الأوس لحقاتهم من مزينة
والتقوا ببعثات وهى من أموال بنى قريظة وعلى الأوس - ضير والد أسيد الصحابي رضى الله عنه وعلى
الخزرج عمرو بن النعمان فلما التقوا اقتتلا وقتلوا قتلا شديدا وصبروا جميعا ثم ان الأوس وجدته من
السلح فولوا منهم زمين فلما رأى حضير ذلك نزل وطعن قدمه وصاح واعتراه والله لا أعود حتى أقتل
فان شتمت يامعشر الأوس ان تسلموني فافعلوا ففعلوا عليه وأصاب عمرو بن النعمان البيضاء رئيس
الخزرج سهم فقتله وانهمزت الخزرج فوضعت فيه سهم الأوس السلاح فصاح يامعشر الأوس
أحسب سنوار لا تهلكوا اخوانهم فجوارهم خير من جوار الثعالب فانتهوا عنهم وكان يوم بعثت آخر
الحروب المشهورة بين الأوس والخزرج في الجاهلية ثم جاء الاسلام واتفقت الكلمة واجتمعوا على نصر
الاسلام وأهله وقيل في ذلك أشعار وهى التى أشار اليها بقوله وينشدهم الخ وقوله السلاح السلاح
بالنصب على الاعراء أى خذوا السلاح (قوله أتدعون الجاهلية) كذا فى الكشاف وهو بالتخفيف
لأن التشديد من الدعوى كما هو أى تدعون دعوى الجاهلية وهى قوله يا كذبا بالنارات كذا وليس هذا
اللفظ تحريفا كما قيل ان الواقع فى الحديث أتدعون الجاهلية فخره الزمخشري وتبعه المصنف فهو اما
رواية أخرى أو نقل بالمعنى وشبه سهل وقوله خاطبهم الله بنفسه فلا حاجة الى أن يقال مخاطب الرسول
صلى الله عليه وسلم بتقدير قل لهم (قوله انكار وتجهيب لكفرهم الخ) تقدم الكلام فى مثله من الجمع
بين الانكار والتجهيب ومعنى الانكار هنا أنه كيف يقع أو المراد بكفرهم فعل أفعال الكفرة كدعوى
الجاهلية والاول أولى وهو تأييد لليهود مما رموه وحال منونة ووجه الجمع صفة والعائد مقدر (قوله
ومن تمسك بيديه أو ياتجى اليه فى مجامع أموره) أى اما أن يقدر مضاف ويعتصم بمعنى تمسك استعارة
تعبية كما سأتى أو لا يقدر ويجعل الاعتصام بالله استعارة للانجاء اليه قبل وعلى الاول ومن يعتصم الخ
مغطوف على وأنتم تنى أى كيف تكفرون والحال أن القرآن يتلى عليكم وأنتم عالمون بأن المتمسك يدين
الله على هدى لا يضل متبعه وعلى الثانى تذييل لقوله يا أيها الذين آمنوا ان تطيعوا فر بقا الآية لان
مضمونه انكم ان تطيعوا فرم غلوف شرورهم ومكايدهم فلا تخافوهم والتجوار الى الله فى دفع ذلك لان من
التجأ اليه كفاء فعل الاول ومن يعتصم لانكار الكفر مع هذا الضارف القوى وعلى الثانى للعت على
الانجاء ويحتمل على الاول التذييل وعلى الثانى الحال أيضا وفيه أن هذا التعيين لا داعى اليه ولا قرينة
عليه (قوله فقد اهتدى بالحالة) أى فقد تحقق له حصول الهدى وهذا استفاد من جعل الجزاء
فعلا ماضيا مع قدفاته لا ينتقل الى المستقبل مثل ان تكرمنى فقدأ كرمتك (قوله حق تقواه وما يجب
منها) يعنى أن التقاة بمعنى التقوى وحق من حق يعنى وجب وثبت ومنها بيان لما واستفراغ الوسع
بمعنى بذل الطاقة والمقدور استعارة من استفرغت الماء والبرزخ حتمها فاذا كان حق التقاة هذا المعنى فهو
بمعنى الاستطاعة فلا تكون تلك الآية ناسخة لها وقال الزجاج رجه الله هذه الآية مفسوخة بقوله

(يا أيها الذين آمنوا ان تطيعوا فر بقا من
الذين أوفوا الكتاب يرتدكم بعد ايمانكم
ككافرين) نزلت فى نفر من الأوس
والخزرج كانوا جلوسا يفتدون قزيم شاس
ابن قيس اليهودى فغافله تألفهم واجتماعهم
فأمر شابا من اليهود أن يجلس اليهم
ويذكرهم يوم بعثت وينشدهم بعض ما قيل
فيه وكان الظفر فى ذلك اليوم لا دوس ففعل
قتلوا القوم وتفاخروا وتفاضلوا فقالوا
السلاح السلاح واجتمع من القبيلتين خلق
عظيم فتوجه اليهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأصحابه وقال أتدعون الجاهلية
وانا بين أظهركم بعد أن اكرمكم الله بالاسلام
وقطع به عنكم أمر الجاهلية وألف بينكم
فعلوا انهم انزفة من الشيطان وكيد من
عدوهم فألقوا السلاح واستفروا وعانق
بعضهم بعضا وانصرفوا مع الرسول صلى الله
عليه وسلم وانما خاطبهم الله بنفسه بعد ما أمر
الرسول بأن يخاطب أهل الكتاب اظهارا
لجلالة قدرهم واشعارا بانهم الاحق بان
يخاطبهم الله ويكلّمهم (وكيف تكفرون
وأنتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله)
انكار وتجهيب لكفرهم فى حال اجتماعهم
الاسباب الالهية الى الايمان الصادقة عن
الكفر (ومن يعتصم بالله) ومن تمسك بيديه
أو ياتجى اليه فى مجامع أموره (فقد هدى
الى صراط مستقيم) فقد اهتدى بالحالة
(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته) حق
تقواه وما يجب منها وهو استفراغ الوسع
فى القيام بالواجب والالتجاء عن المحارم
كقوله فاتقوا الله ما استطعتم

فوقع المجازاة عليها وفي هذا الامر تأكيد
 للنبي عن طاعة أهل الكتاب وأصل تقاتة
 وقية نقلت واوها المضمومة ناء كما في نوذة
 وتخممة والباء الغلظ (ولا تخموت الا وانتم مسلمون)
 أي ولا تكونن على حال سوى حال الاسلام
 اذا أدرككم الموت فان النبي عن المقيد بحال
 أو غيرهما قد يتوجه بالذات نحو الفعل تارة
 والمقيد أخرى وقد يتوجه نحو المفعول دونها
 وكذلك النبي (واعصموا بحبل الله بيديه
 الاسلام) وبكاتبه لقوله عليه الصلاة والسلام
 القرآن حبل الله المتين استعاره الحبل من
 حيث ان التمسك به سبب للنجاة من الردى كما
 ان التمسك بالحبل سبب للسلامة من التردى
 وللو توفيق به والاعتماد عليه الاعتصام ترشيعا
 للمجاز (جيمما) مجتهدين عليه (ولا تفرقوا)
 ولا تفرقوا عن الحق بوقوع الاختلاف
 بينكم كاهل الكتاب أو لا تفرقوا تفرقكم
 الجاهلي يحارب بعضهم بعضا ولا تذكروا
 ما يوجب التفرق ويزيل الائمة (واذكروا
 نعمت الله عليكم) التي من جعلها الهداية
 والتوفيق للاسلام المؤدى الى التآلف
 وزوال الغلي (اذ كنتم اعداء) في الجاهلية
 متقاتلين (فألف بين قلوبكم) بالاسلام
 (فأصبحتم بنعمته اخوانا) متحابين مجتهدين
 على الاخوة في الله سبحانه وتعالى وقيل كان
 الاوس والخزرج اخوين لا بين فوقع بين
 اولادهما العداوة ونطاوات الحروب مائة
 وعشرين سنة حتى أطفأها الله بالاسلام
 وألف بينهم برسوله عليه الصلاة والسلام
 (وكنتم على شفا حفرة من النار) مشفقين
 على الوقوع في نار جهنم لكفركم اذ لو
 أدرككم الموت على تلك الحالة لوقعتم في
 النار (فأنقذكم منها) بالاسلام والضمير للحفرة
 أو للنار أو للشفا وتأنيسه لتأنيث ما أضيف
 اليه أولانه بمعنى الشفة فان شفا البيرو شفتها
 طرفها كالجانب والجانبية وأصله شفو
 فقلت الواو في المذكور وحذفت في المؤنث
 (٢) قوله اقتصر الزمخشري على الاخبار الخ
 عبارة (فأنقذكم منها) بالاسلام والضمير للحفرة أو للنار وللشفا وانما انت الخ ما قبله وأنت تراملة بقصر اه صححه

فاتقوا الله ما استطعتم وقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها قال الكواشي لما نزلت هذه الآية قالوا
 يا رسول الله من يقوى لهذا فنزل فاتقوا الله ما استطعتم والمصنف رحمه الله رأى أن الثانية مبينة للاولى
 اذ لا مخالفة بينهم ما فلا تكون ناسخة ومن قال به جنح الى أن المراد من حق تقائه ما يحق له ويليق وتقوى
 الله حق تقواه أي كما هو حقه غير ممكنة فتكون الآية الاخرى ناسخة لها فان صح الحديث السابق وتعين
 أن المراد ما ذكره فلا كلام وان فسرت بما يجب مما أوجبه الله علينا وهو لا يكلفنا بما لا يطاق لا تكون
 منسوخة وقوله وعن ابن مسعود رضي الله عنه هكذا هو مروى في التفاسير وكتب الحديث وصححه أبو
 نعيم في الحلية ووقع في نسخة بدل ابن مسعود ابن عباس رضي الله عنهما وهو محقق للمنفرد والمراد
 بالالتفات الى الطاعة الاعتراض بها ووجه التاكيد ظاهر (قوله وأصل تقاتة وقية الخ) أي هو مصدر
 على فعلة كتؤدة بمعنى التثبت من أتاد في مشيه وأمره والشمعة امتلاء المعدة قبيل ولا حاجة الى جعل قلب
 الواو ناء لضعفها لانها قلبت في اتقى تقي ولا ضمة ولتوهم أصلها الكفرة استعمها ما ثبتت هنا (قوله
 ولا تكونن على حال الخ) يعني أن المقصود بالمعنى منه عدم الاسلام وهو الكفر عند الموت والاسلام
 حال الموت يقتضى وجوده قبله فالمعنى استمر واودوموا عليه والموت ليس بقدر ورهيم حتى ينهوا عنه وقد
 مرت حقيقة في البقرة وما ذكره من القاعدة في النبي والنبي أمر مقرر كما مر (قوله بديه الاسلام الخ)
 جوزى الكشف أن يكون استعارة تمثيلية على تشبيه الحافة بالحالة من غير اعتبار مجاز في المفردات
 أو الحبل استعارة للهدى الذي تمسك به والاعتماد استعارة للوقوف بالهدى أو ترشيعا لاستعارة الحبل
 والمعنى اجتمعوا على استعانتكم بالله أو على التمسك به ووجهه المسكنة أيضا والمصنف رحمه الله
 ذهب الى الثاني وجعل المستعارة الدين والقرآن لما وقع في الحديث من تسميته بحبل الله المتين وخالف
 الزمخشري في جعل الترشيع مقابلا لاستعارة بناء على أنه لا تنافي بينهما ما اذ يكتفى في الترشيع أن يكون
 اللفظ مناسبه وان كان المراد به معنى لا يرشحه وإكل وجهه وللمتردى تفعل من تردى اذا وقع في هوة
 كالتبر وقوله مجتهدين اشارة الى انه حال من القاعل كما هو الظاهر المتبادر فيكون قوله ولا تفرقوا
 تأكيدا وقوله عن الحق أي دين الاسلام السابق أو لا يقع بينكم شقاق وحروب كما هو مراد المذكرين
 لكم بأيام الجاهلية الماكرين بكم (قوله التي من جعلتها الخ) ويحتمل أن المراد بها ما ينسب بقوله اذ
 كنتم اعداء أي اذكروا نعمته التي هي تبدل عداوتكم بالمحبة والاخوة ونجاتكم من نار جهنم
 بالهدى وان قطع الرحم فلا تضيعوها (قوله متحابين الخ) يشير الى أن الاخ اذا جمع على اخوان
 كلن بمعنى المحب الصديق وقد يكون جمعا لاثنى النسب وكان قوله وقيل اشارة اليه قال في الاتقان الاخ
 في النسب جمعه اخوة وفي الصداقة اخوان قاله ابن فارس وخالفه غيره وأورد في الصداقة انما المؤمنون
 اخوة وفي النسب أو اخوانهم أو بنى اخوانهم أو بيوت اخوانكم انتهى فهو الاكثر وقوله مشفقين أي
 مشرفين وقد تقدم تحقيقه وحل النار على نار جهنم وحلها على نار الحرب بعيد وقوله على تلك الحالة أي
 الكفرة وفي نسخة في تلك الحالة (قوله والضمير للحفرة وللنار الخ) اقتصر الزمخشري (٢) على الاخير فقال
 الضمير للشفا وهو مذكروا وانما أنت للاضافة الى الحفرة وهو منها كما قال كما شرقت صدر القناة من الدم
 يعني أن المضاف اكتسب التأنيث من المضاف اليه كما في شعر الاعشى المذكور وهو يكتبه منه لامطلقا
 بل كما قال العلامة اذا كان بعضا منه كصدر القناة أو فعلا أو مفعلا وما نحن فيه من الاقول والمصنف
 رحمه الله ترك تقيده وزاد تأويله بالمؤنث لكونه بمعنى الشفة وجوز وجهين آخرين والداعى للزمخشري
 على ما صنع أن الضمير يعود على المضاف لا المضاف اليه اذ هو غير مقصود لذاته حتى يرجع عليه الضمير
 وغيره لا يسلم وفي الاتصاف المعنى على عودته الى الحفرة لانها التي يتن بالانقاذ منها حقيقة وأما
 الامتنان بالانقاذ من الشفا فلما استلزمه غالبا من الهوى الى الحفرة فيكون الانقاذ منه انقاذا منها
 لكن الاقول أبلغ وأوقع مع ان اكتساب التأنيث من المضاف اليه عذمه أبو على رحمه الله في التعليق من

الضرورة

الضرورة

الضرورة وان خالفه في الايضاح والذي أوقع الرخصى فيه انه هو الذي كانوا عليه ولم يكونوا في الحفرة حتى يمتن عليهم بالانقاذ منها وقد مر أنهم كانوا صائرين إليها لولا الانقاذ الرباني فبولغ في الامتنان بذلك كما قيل من رجع حول الحى يوشك أن يقع فيه وبهم هذا دفع قول أبي حيان رحمه الله لا يحسن عوده الا الى الشفالة المحذرت عنه والشفا الطرف ويضاف الى الاعلى كشافا جرف هاروا الاسفل كما هنا واعلم أن الاصل أن يعود الضمير على المضاف اذا صلح لكل منهما ولو بناويل ويجوز عوده على المضاف اليه مطلقا عند صاحب الاتصاف وقال الواحدى انه يعود عليه بشرط كونه بعضه أو كبعضه كقول جرير أرى مزالسين أخذن منى وقول العجاج طول الليالى أسرعت في نفضى فان مزالسين وطول الليالى من جنسها وكذا ما نحن فيه (قوله مثل ذلك التبيين) يعنى أن الجار والمجرور نعت لمصدر محذوف أو حال مضمرة أى يبين لكم تبيينا مثل تبيينه لكم الآيات الواضحة وقدمت تفصيلا في البقرة وانما أول الهداية بالثبات أو الزيادة لأن الخطاب للمؤمنين ومزالكلام فيه في الفاتحة وقيل الثبات من المضارع المقدم للاستمرار والزيادة من صبغة الافعال وقوله ارادة الخ اشارة الى أنه لتعليل وليس للترجي لاستحالة علمه تعالى ومتر تحقيقه في أول البقرة والكلام فيه (قوله من لتبعض الخ) يعنى أن فرض الكفاية يقع في الخارج من البعض فلا بد أن يعنى التبعية لانه لا يجب على البعض من غير تبيين فان المختار أنه يجب على الكل كما يصرح به ويستط بدعى البعض فلوترك الخ الجميع ولا معنى للوجوب عليهم سوى هذا اذ لو وجب على البعض لكان الاتم بعضهم ما هو وغيره مقول بخلاف الاتم لواحد منهم كافي الواجب الخير وأمانته شرائط فلا تنافي الوجوب لان عليهم تعميلها ولهذا ذهب بعضهم الى أن من للبيان على هذا القول والاحتساب النظرفى أمور الناس العامة كالسببية وهي معروفة (قوله خاطب الجمع وطلب فعل بعضهم الخ) خاطب الكل لانه واجب عليهم كما مر وطلب فعل بعضهم لقوله منكم فلا يتوهم مما مضى أنه واجب على البعض غير معين كما ظنه بعض شراح الكشاف وتبعه هنا بعض أرباب الحواشى فان قلت ان هذا الخطاب لا يفيد الوجوب على الكل لان عناءه أنه يجب على بعضكم الامر والنهى وهذا صريح في أنه يجب على البعض قلت قدمتم ما يدفعه لان الوجوب على بعض غير معين لا يعقل فتعين الوجوب على الكل والتبعض انما هو بالنسبة للقيام به فتأمل وقوله رأسا أى جيعا مجاز (قوله أول التبيين الخ) قال العلامة في شرح الكشاف اختلف الاصولون في أن الواجب على الكفاية هل هو واجب على جميع المكلفين ويسقط عنهم بفعل بعضهم أو على بعض غير معين ولما كان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر من فروض الكفایات فمن ذهب الى أنها على بعض غير معين قال من ههنا لتبعض ومن ذهب الى أنها على الجميع قال من للتبيين وهي تجريدية أخرج من الكل كما يقال لفلان من اولاد محمد وللابر من غلمانك عسكر يراد بذلك جميع الاولاد والغلمان ويماء بدل على أن من للتبيين أن الله تعالى أثبت الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لكل الامة في قوله كنتم خير امة اخرجت للناس تعلم وجه جعلها بيانية واختيار ذكر منكم على ترك الاخصر وأما التبعض السابق فبالنسبة الى فعله فانه من البعض لا الى الوجوب ومن لم يفهم معناه قال انه خطأ اذ غير عبارة الكشاف وان أول كلامه لا يناسب آخره فتأمل (قوله وعطف الامر بالمعروف الخ) يعنى أنه من عطف الخاص على العام للنسبة المعروفة فيه وفى النهى أيضا دعوة الى الخير وهو الكذب عن المنكر وقيل عليه ليس الآية منه لانه ذكر بعد العلم بجميع ما تنبأ به اذ الخير الدعوة اليه اما فعل ما مر وأوترك النهى لا يعدو واحد من هذين حتى يكون تخصيصهما تمييزا عن بقية المتناولات فالاولى أن يقال انه ذكر الدعاء الى الخير عاما ثم مفصلا لزيد العناية به إلا أن ثبت ما يخص الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ببعض أنواع الخير ولا أراء ثابتا وعلى ما فسره المصنف رحمه الله مما يشبه أمور الدنيا وان لم يتعلق بها أمر ونهى لا يرد عليه ما ذكر وفيه نظر لانه يكون حينئذ أعم من فرض الكفاية (قوله المخصوصون بكال الفلاح) اشارة الى الحصر المستفاد من الفصل

(كذلك) مثل ذلك التبيين (بين الله لكم آياته) دلالة (لهمكم تهتدون) ارادة ثباتكم على الهدى وازديادكم فيه (ولكن منكم أمة يذعنون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) من التبعض لان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر من فروض الكفاية ولانه لا يصلح له كل أحد اذ للمتصدى له شروط لا يشترك فيها جميع الامة كالعالم بالاحكام ومراتب الاحتساب وكيفية اقامتها واتمكت من القيام بها خاطب الجمع وطلب فعل بعضهم ليدل على أنه واجب على الكل حتى لو تركوه رأسا أو جميعا ولكن يسقط بفعل بعضهم وهكذا كل ما هو فرض كفاية أو للتبيين يعنى وكونوا أمة خير أمة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف والدعاء الى الخير يرمي الدعاء الى ما فيه صلاح ديني أو دنيوي وعطف الامر بالمعروف والنهى عن المنكر عام عطف الخاص على العام لا يذيان بفضل (وأولئك هم الفلاحون) المخصوصون بكال الفلاح

وتعريف الطرفين أو أنه باعتبار الكمال اذ قد يوجد الفلاح في غيرهم وقوله روى الخ آخره
 أحمد وأبو يعلى وإناخير والفلاح متقاربان فان قلت الحديث لا يدل على أنه الاثر بالمعروف
 والناسي عن المنكر بل مع التقوى ووصول الرحم قلت أجيب بأن الامر بالمعروف والنهي عن
 المنكر يستدعي ذلك أو هو داخل في الدعاء الى الخير وفيه نظر (قوله والنهي عن المنكر الخ) قيل
 عليه ان المنكره منكر شرع والنهي عنه مندوب فلا وجه لما قاله وقيل لو فسر المنكر بما يقاب
 عليه كما أن المعروف ما يثاب عليه لم الكلام ولا يخفى أنه مما يساعلى طرفى تقيض (قوله
 والاظهار أن العاصي يجب أن ينهى الخ) وان كان ظاهر قوله تعالى لم تتولون ما لا تفعلون يدل
 على خلافه لانه مؤول بأن المراد منه عن عدم الفعل لا عن القول لان الواجب عليه نهى كل فاعل
 وتركه نهى بعض وهو نفسه لا يسقط عنه وجوب نهى الباقى ولانه نهى عن الكذب لا عن النهى مع
 عدم الفعل المتبادر منه (قوله والاظهار أن النهى فيه مخصوص الخ) التخصيص المذكور مأخوذ
 من التشبيه وقيل انه شامل للاصول والفروع لما ترى من اختلاف أهل السنة فيما كالماترىدى
 والاشعري وانما النهى عن الاختلاف فيما ورد فيه نص من الشارع أو أجمع عليه (قوله اختلاف
 أمقى رحمة) قال السبوطى رحمه الله عزاه الزركنى فى الاحاديث المشتهرة الى كتاب الحجة لنصر المقدسى
 بدون سند ورواه الطبرانى والبيهقى فى المدخل بسند ضعيف عن ابن عباس رضى الله عنهم ما قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مهما أو تبتيم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لاحدى تركه فان لم يكن فى كتاب
 الله فسنة منى ماضية فان لم يكن سنة منى فما قاله أصحابى ان أصحابى بمنزلة النجوم فى السماء فأما أخذتم
 به اهتديتم واختلاف أصحابى لكم رحمة وأخرجه ابن سعد فى طبقاته بلفظ كان اختلاف أصحاب محمد
 صلى الله عليه وسلم رحمة للناس ولفظ البيهقى لعباد الله وروى عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه
 ما سرتى لو أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا لانهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة ومنه تعلم أن
 المراد الاختلاف فى الدين مطلقا لكن المراد اختلاف الصحابة والجهتدين المعتد بهم وعلما الدين الذين
 ليسوا بمتدين هذا هو الحق الذى لا عهد عنه فما قبل انه لا يعرف له سند صحيح ولا ضعف ولا موضوع
 وانما وقع فى كلام بعضهم قطن حديثا وفسر باختلاف الهمم والحرف والافه ومخالف لتصوص
 الآيات والاحاديث كقوله تعالى ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ونحوه قوله عليه الصلاة والسلام
 لا تختلفوا تختلف قلوبكم وغيره من الاحاديث الكثيرة الذى يقطع به أن الاتفاق خير من الخلاف
 لوجه له ولو كان المراد اختلاف الصنائع ونحوها لم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم أمى وجه (قوله
 من اجتهد الخ) الاجران اجرا الاجتهاد واجرا صابة الحق وفى الثاني اجرا الاجتهاد فقط وهو حديث
 صحيح أخرجه الشيخان وغيرهما وهذا يقتضى أن المصيب واحد وهو الصحيح وليس كل مجتهد مصيبا كما
 ذهب اليه بعض أهل الأصول وقوله وعيد ظاهر والتهديد لان التشبه بالمغضوب يستدعي الغضب
 وأولئك إشارة للذين تفرقوا الالامتشبهين بهم ولا للجميع كما قيل (قوله نصب عما فى لهم من معنى الفعل
 الخ) أى الاستقرار واذا كرم قدرا وفيه وجوه أخرى كرها السمين وغيره فقيل العامل فيه عذاب
 وضعف بأن المصدر الموصوف لا يعمل وقيل عظيم وأورد عليه أنه يلزم تقييد عظيما بهذا اليوم ورد
 بأنه اذا عظم فيه وفيه كل عظيم فى غيره أولى وبأنه ليس المراد التقييد والكتابة بالمد الحزن وقوله يوم
 من الوسم وهو العلامة (قوله على ارادة القول الخ) جواب عما يقال ان جواب أمالاً يتركه الفاء الا
 فى ضرورة الشعر فكيف حذف هنا فأجوابا عنه بأن الممنوع حذفها وحدها وأما مع القول بطريق
 التيمية فشأنع سائغ حتى قيل انه المر حدث عنه ولا حرج لانه لما كثر حذف القول استتبعها ولا يرد
 عليه أنه لا يلزمه استتباعها كما فى قوله تعالى فأما الذين كفروا أفلم تكن آياتى تتلى عليكم لان المراد أنه
 يقال لهم ذلك لان هذه اتمام ليست الجوابية بل مما فى حيزها اذ التقدير يقال لهم أفلم تكن آياتى تتلى

روى أنه عليه الدلالة والسلام مثل من
 خير الناس فقال أمرهم بالمعروف وأنهم
 عن المنكر وأتقاهم لله وأرسلهم
 للرحم والامر بالمعروف يكون واجبا ومندوبا
 على حسب ما يؤمر به والنهي عن المنكر واجب
 كله لان جميع ما أنكره الشرع حرام والاظهار
 أن العاصي يجب أن ينهى عما يرتكبه لانه
 يجب عليه تركه وانكاره فلا يسقط بترك
 أحدهما وجوب الآخر (ولا تكفونوا الذين
 تفرقوا واختلفوا) كما يورد والنصارى
 اختلافوا فى التوحيد والتزيه وأحوال
 الآخرة على ما عرفت (من بعد ما جاءهم
 البينات) الآيات والحجج المبينة للحق المرجبة
 للاتفاق عليه والاظهار أن النهى فيه مخصوص
 بالتفرق فى الأصول دون الشروع لقوله عليه
 الصلاة والسلام اختلاف أمى رحمة ولقوله
 عليه الصلاة والسلام من اجتهد فأصاب فله
 اجران ومن أخطأ فله اجر واحد (وأولئك
 لهم عذاب عظيم) وعبد للذين تفرقوا
 وهم عذاب عظيم (يوم تبيض وجوه
 وتسود وجوه) نصب بما فى لهم من معنى الفعل
 أو باضمار اذكر وبياض الوجه وسواده
 كآياتان من ظهور بهجة السرور وكتابة
 الخوف فيه وقيل يومئذ أهل الخلق بياض
 الوجوه والصفية واشراق البشرة وحي
 الازورين يديه وبيمينه وأهل الباطل باضداد
 ذلك (فأما الذين أسودت وجوههم أ كفرتم
 بعد ايمانكم) على ارادة القول أى يقال لهم
 وهم المرتدون أو أهل الكتاب كفروا برسول
 الله صلى الله عليه وسلم بعد ايمانهم به قبل بعثته

عاجكم

أوجسج الكفار كفر وابه دما فزوايه حين أشهدهم على أنفسهم أو عتكوان الايمان بالظفر في الدلائل والآيات (فذوقوا العذاب) أمر
اهانة (بما كنتم تكفرون) بسبب كفركم أو جزاء كفركم (وأما الذين أبيضت ٥٥ وجوههم في رحمة الله) يعني الجنة والثواب المخلد عبر

عن ذلك بالرحمة تنبيه على أن المؤمن وان استغرق عمره في طاعة الله تعالى لا يدخل الجنة الا برحمته وفضله وكان حق الترتيب أن يقدّم ذكرهم ~~لكن~~ قصد أن يكون مطلع الكلام ومقطعه حليلة المؤمنين ونوابهم (هم فيها خالدون) أخرجه مخرج الاستئناف للتأكيد كأنه قيل كيف يكونون فيها فقال هم فيها خالدون (تلك آيات الله) الواردة في وعده ووعيدته (تتلوها عليكم بالحق) ملتبسة بالحق لاشبهتها فيها (وما الله يريد ظلماً للعالمين) اذ يستحيل الظلم منه لأنه لا يحق عليه شيء فيظلم ناقصه ولا يمنع عن شيء فيظلم بفعله لأنه المالك على الاطلاق كما قال (ولله مافي السموات ومافي الارض والى الله ترجع الامور) فيجازى كلا بما وعدله وأوعد (كنتم خير امة) دل على خيريتهم فيما مضى ولم يدل على انقطاع طراً كقوله تعالى وكان الله غفورا رحيمًا وقيل كنتم في علم الله أو في الوح المحفوظ أو فيما بين الامم المتقدمة من (أخرجت للناس) أى أظهرت لهم (تأمرون بالماوروف وتنهون عن المنكر) استئناف بين به كونهم خير امة أو خير امة لكنتم (وتؤمنون بالله) يتضمن الايمان بكل ما يجب أن يؤمن به لان الايمان به انما يحق ويعتد به اذا حصل الايمان بكل ما أمر أن يؤمن به وانما أخرجه وحقه أن يقدم لأنه قصد بذكره الدلالة على أنهم أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ايماناً بالله سبحانه وتعالى وتصديقاً به واظهاراً لدينه واستدلالاً بهذه الآية على أن الاجماع حجة لانها تقتضي كونهم أمرين بكل معروف ونهين عن كل منكر اذ اللام فيها للاستغراق فلو أجمعوا على باطل كان أمرهم على خلاف ذلك (ولو آمن أهل الكتاب) بما نأكله ينبغي (لكان خير امة) لكان الايمان خير امة مما هم عليه (منهم المؤمنون) كما جسد الله من سلام وأصحابه (وأكثرهم الفاسقون) المتوردون في الكفر وهذه الجملة والتي بعدها واردتان على سبيل الاستطراد

عليكم وانما أوردته صاحب أسرار التنزيل لأنه أديب لا يعرف النحو كما قاله أبو حيان وأطال فيه والاستفهام للتوبيخ وهو حكاية لما يقال لهم فلا التمام فيه كما قيل وقوله أفزوايه أى بالايمان بالله في عالم الذر أو المراد بالايمان الايمان بالقوة والظن وحمل الامر على الاهانة لقرنه وتحققه (قوله بسبب كفركم الخ) التأويل ان الاعمال سبب له أو أنه يقع في مقابلتها من غير نظر الى التسبب فعلى الاصل الباء سببية وعلى الثاني للمقابلة نحو بعته بكذا وليست بمعنى اللام كما توهم (قوله يعني الجنة الخ) جعل الرحمة بمعنى الجنة من التعبير بالحال عن المحل والظرفية حقيقة أو بمعنى الثواب فانظرية مجازية كما هي في نعيم وعيش رغدا إشارة الى كثرة وشموله شمولى الظرف وأما الرحمة التي هي صفة ذاتية فلا يصح فيها الظرفية ويدل على هذا التفسير مقابلتها بالعذاب ومقارنتها للخلود وهذا مجاز نكته ما ذكره وكان حقه التقديم لشرفه ولكن أخر ما ذكر ومطلعه بأهل الذين آمنوا ومقطعه آخره وحمل انقطاعه فالكلام فيه لف ونشر غير مرتب لهذه النكتة الجميلة وانما قال أخرجه مخرج الاستئناف لأنه للتأكيد معنى وان كان استئنفاً فظاهر (قوله اذ يستحيل الظلم منه الخ) الاستحالة مأخوذة من نفي ارادته دونه أو المراد أنه ثابت بالدليل المذكور وهو إشارة الى دفع ما يتوهم من أن نفي الشيء يقتضى امكانه في الجملة بأنه نفي وان كان مستتبلاً كما في نحو لم يولد ولم يولد قوله لا يحق أى لا يجب عليه شيء حتى يكون تركه كله أو بعضه ظاهراً ولا يحول بينه وبين ما يريد شيء حتى يظلمه بالاخذ منه لأنه المالك المطلق وقيل المراد لا يريد ما هو ظلم من العباد لان المقام مقام أنه لا يضيع أجر المحسنين ولا يعمل الكافرين وأنه الجازى ولا يحق أن سوق الكلام بحال كما صرح به التحرير وقوله فيجازى الخ بيان لارتباط الكلام بهضمه بعض (قوله دل على خيريتهم فيما مضى الخ) يعني أنها كان الناقصة ولا دلالة لها على غير الوجود في الماضي سواء انقطع أو دام فقوله كنتم خير امة لا يشعر بأنهم الآن ليسوا كذلك وهذا بحسب الوضع وقد يستعمل لللازلية في صفاته تعالى وقد يستعمل للزوم الشيء وعدم انفكاكه نحو وكان الانسان أكثر شئ جدلاً ولا فرق فيها بين ما مضى بزمان كثيراً ودليل ولو أقبل انه ساد على الانقطاع كغيرها من الافعال الماضية وهو قول بعض النحاة والمراد بما بين الامم انه في علمه معروف بينهم (قوله استئناف الخ) بيان لترك العطف كأنه قيل لم كنا خير امة فقال تأمرون الخ وقيل انه صفة ثانية لامة ووجه تضمن الايمان ما عداه أنه التصديق به في ذاته وصفاته وأفعاله وأحكامه فيلزمه الايمان بجميع ما جاء منه وثبت أنه حكمه والدليل عليه قوله تعالى ولو آمن أهل الكتاب مع ايمانهم بالله كما في الكشف وما ذكره المصنف (قوله وانما أخرجه الخ) كان حقه أن يقدم لشرفه فلما أخرجه على خلاف المتبادر حرك الالف الى أن ينظر لوجهه فهو حينئذ تلويح الى مكان التعليق لأنه من الاخبار عن حصول الجنتين ونحوه يرض الترتيب الى الذهن ولو قدم لم يتنبه لهذه النكتة كذا فسر الطيبي فتأمل (قوله واستدل بهذه الآية على أن الاجماع الخ) أى اجماع هذه الامة لانها لا تجتمع على الضلالة كما نطق به الحديث ودات عليه هذه الآية بالالتزام لانهم اذا أمروا بكل معروف ونهوا عن كل منكر لم يمكن اجتماعهم على منكر والام ينهوا عنه لاتفاقهم عليه وانما كان للاستغراق اذ لا يصح ارادة معروف ومنكر معين ولا ترجيح لبعضه على بعض فليس الحديث دليلاً آخر كما توهم ولو قيل قدم الامر بالمعروف وأخاهما ما وليرتبط ايمان بما بعده صح وهو وجه آخر وقوله فلو اجتمعوا في نسخة أوجه واوهما بمعنى (قوله ايماناً كما ينبغي) لانهم مؤمنون بزعمهم وانظيرية فيما هم عليه خير بدينوية كالرياسة أو فرضية وقوله وهذه الجملة الخ يعني منهم المؤمنون وما عطف عليه وان يضروكم وما عطف عليه للاستطراد وهو أن يذكر في أثناء الكلام ما يتناسبه وليس السياق له والفرق بينه وبين الاعتراض من الكلام فيه ولذا لم يعطف على الجملة الشرطية قبلها معني ولو آمن لانها معطوفة على كنتم خير امة مرتبطة بها على معنى ولو آمن أهل الكتاب كما آمنوا أمر بالمعروف كما أمر والسكان خير امة وانما لم يعطف الاستطراد الثاني

(ابن يضر ترك الأذى) ضرباً وسيراً كظن وجهه... (ابن يضر ترك الأذى) ضرباً وسيراً كظن وجهه... (ابن يضر ترك الأذى) ضرباً وسيراً كظن وجهه...

واقفها الواقع اذ كان كذلك حال قرينة
والانصوري فينقاع ويهود خبير (ضربت
عليهم الذلة) هدر النفس والمال والاهل
أوذل النفس بالباطل والخيزرة (أيما تقفوا)
وجدها (الاجبل من الله وحبل من الناس)
استثناء من أهم عام الأحوال أي ضربت
عليهم الذلة في عامة الأحوال الاستعصام أو
مكتبة من بذمة الله أو كفاه الذي آتاهم وذمة
المسلمين أي دين الإسلام واتباع سيد
المؤمنين (رباؤا بقضب من الله) وجها
به مستوحش به (وضربت عليهم المسكنة)
فهي محطتهم أحاطة البيت الضروب على
أهلها واليهود في غالب الأضراف ومساكن
(ذلك) إشارة إلى ما ذكر من ضرب الذلة
والمسكنة والبؤا بالضب (بأنهم كانوا
يكفرون بآيات الله وقتلون الأنبياء بغير حق)
بسبب كفرهم بالآيات وقتلهم الأنبياء
والتقيد بغير حق مع أنه كذلك في نفس الأمر
للدلالة على أنه لم يكن - كما يجب اعتقادهم
أيضا (ذلك) أي الكفر والتسل (بما عساهوا
وكانوا يفتنون) بسبب صيانتهم وامتداتهم
حدودها فان الأصرار على الصناعات رفضي
إلى الكفار والاستمرار عليها يؤذي إلى الكفر
وقيل معناه ان ضرب الذلة في الدنيا
واستيباب الضرب في الآخرة كما هو معلل
بكفرهم وقتلهم فهو مسبب عن صيانتهم
واعتمادهم من حيث أنهم مخاطبون
بالفروع أيضا (ليسوا سوا) في المساوي
والضرب لأهل الكتاب (من أهل الكتاب أمة
فاتمة) استئناف لبيان نفي الاستواء والقائمة
المستقيمة العادلة من أقت اليهود فقام
وهم الذين أسلموا منهم يتلون آيات الله آناه
الليل وهم يسجدون) يتلون القرآن في
تهجدهم عبر عنه بالتلاوة في ساعات الليل
مع السجود ليكون آية وأبلغ في المدح
وقيل المراد صلاة النساء لان أهل الكتاب
لا يصلونها لما روي أنه عليه الصلاة والسلام
أخبرهم نخرج فاذا الناس ينتظرون الصلاة

على الأول لتباعد هما وكون كل منهما نوعا من الكلام واذى انما يستعمل في الضرر اليسير كما يشهد به
الاستعمال وتولية الادبار جمع دبر كناية عن الانهزام معروفة (قوله ثم لا يكون أحد ينصرهم الخ)
العموم مأخوذ من ترك الفاعل وقوله ما يكون بقول هو الاذى بتفسيره السابق والذرة يسكون الباء
الانهزام وعاقبتهم مأخوذ من ثم والعجز مأخوذ من النصر لان المحتاج إليها عاجز وعلى هذه القراءة الجملة
معطوفة على جملة الشرط والجزء وتم فيه للترتيب والتراخي الاخبارى ولو حملت على الحقيقي لان النصر
ممتدة فهي باعتبار ما بعد الأول متراخية صم وكذا في القراءة الاخرى (قوله على أن ثم التراخي في
الرتبة) لاني الزمان لمقارنته لاني الوجه الأول كما مر والز مخشري وان نص على أنها كذلك في الوجه
الأول لكن تفاوت الرتبة ثمة بين الاخبارين وهما بين الخبرين وهو المتبادر عند الاطلاق فلا فرق بين
كلامهم ما كانواهم وتقييمه بقائلهم اترتبه عليه ترتب الجزء على الشرط وكونها من المغيبات مشاهد (قوله
هدرو النفس والمال الخ) فسره به لانه لا ذل فوقة وقدمه لان قوله الاجبل من الله وحبل من الناس
يقضيه بحسب الظاهر وضرب الذلة على تشبيهها بالقبلة استعارة بالكناية وثابت الضرب تخييل
أو تشبيه احاطتها واشتمالها عليهم به استعارة تتبعية وجعل الضرب هنا كونه كناية كافي
في قيمة ضربت على ابن الحشر ح وهو فاسد ومرتتحقيقه في البقرة وسأني إشارة المصنف اليه في ضرب
المسكنة (قوله استثناء من أعم عام الأحوال) قالوا ان هذه الاضافة من قبيل حب رمان زيد حيث
لارمان فان المقصود اضافة الحب المختص بكونه لارمان الى زيد وكون القصد الى اضافة أعم العام
الذي لا أعم منه في الجنس الذي منه الاستثناء من الفاعلية أو المفعولية أو الحالية أو نحوها الاضافة
العام ومثاله ابن قيس الرقيات فان المتلبس بالريثات ابن قيس لا قيس وفي مثل هذا لا بد من ذكر المضاف
والمضاف اليه ثم الاضافة وتحقيقه أن مطلق الحب مضاف الى الرمان والحب المقيد بالاضافة الى الرمان
مضاف الى زيد ولا يصح جعل عام الأحوال من قبيل جرد طبقه لافراده ثم لما كان الاستثناء مفترقا وهو
لا يكون من غير الموجب الا عند استقامة المعنى بالعموم اشار الى توجيهه بما ذكر وهو يرجع الى التأويل
بأنني أي لا يسلمون من الذلة الا في هذه الحالة وقوله بذمة إشارة الى أن الجبل مجاز عن الذمة المتسلك بها
والتفسير الأول راجع الى تفسير الذلة الأول والثاني الى الثاني وإشارة قوله في عامة الأحوال الى الأعم
المقدر المستثنى منه حالة الاعتصام (قوله رجوعه واه الخ) إشارة الى أن أصل معنى با رجوع وأن الرجوع
به كناية عن استمقاقه واستجبابه من قوله يا فلان بفلان اذا كان حقيقا أن يقتل به أي صاروا أحقاء
بفضبه وهو ارادة الاتقام منهم وأما تفسيره في الحديث بالاقرار فمجاز (قوله ذلك إشارة الى ما ذكر)
إشارة الى توجيه افراده وكون قتل الانبياء عليهم الصلاة والسلام ليس حقا في اعتقادهم مرتتحقيقه
وجعل ذلك الثاني إشارة للكفر والقتل اقربيه فلا يتكرر وقوله وقيل إشارة الى مرجوحية هذا بسبب
تكرير ذلك وقوله معال ومسبب تفنن في العبارة وقوله في المساوي متعلق بسواء وأورد عليه أن الظاهر
زكه كافي الكشف لايها ما أن يكون لكل منهم مساو ولكن بعضهم أكثر من بعض فيها والقائمة
من قام اللازم عنى استقام والاسماء الساعات مفردا قيل اني بوزن عصا وقيل اني كمي وقيل اني بفتح
فسكون أو كسرة فكون وقيل أنو قاله مزنة منقلبة عن واو أو يا وهو منصوب على الظرفية متعلق بمتلون
أو بقائمة (قوله عبره الخ) ضمير عنه للهجد أي عبر عن صلاة الليل بالتلاوة والسجود لانه آية أركانها
المهيرة لها عن العادة اذ صلاتها جهرية وأبلغ في المدح مما لو عبر بالتهجد لاحتمال معناه اللغوي ولانه
تصويرها بأحسن هيئة (قوله لما روى الخ) أخرجه ابن حبان والنسائي وأهل المحدثين فهموا منه ذلك
اقربته أو رواه بقبه والافتد قيل انه يحتمل أن أهل الكتاب يصلونها ولكن لا يؤخرونها لذلك الوقت وقوله
غيركم منصوب خبر ليس ومن أهل الاديان حال من أحد مقدم عليه ووجهه يذكرا لله صفته ومضرفون
الخ مأخوذ من قائمه وغير متعبد من مأخوذ من جملة يتلون وللمحدثون في صفاته من يؤمنون بالله واليوم

Click For More Books

واصفون اليوم الآخر بخلاف صفته مدافعون
 في الاحتساب متباطئون عن الخيرات (وأولئك
 من الصالحين) أي الموصوفون بتلك الصفات
 عن صلحت أحوالهم عند الله سبحانه وتعالى
 واستحقاق أرواحهم وثنائه (وماتوا من خير
 فلن تصكفوه) فلن يضيع ولا ينقص ثوابه
 البتة سمى ذلك كفرا كما سمى توفية الثواب
 شكرا وتعديته إلى مفعولين لتضمنه معنى
 الحرمان وقرأه من وحشة والكسائي
 وما يفعلوا من خير فلن يكفروه بالياء والباقون
 بالناء (والله عليم بالمتقين) بشارته لهم وأشمار
 بأن التقوى مبدأ الخير وحسن العمل وأن
 الفائز عند الله سبحانه وتعالى هو أهل التقوى
 (إن الذين كفروا لن تغني عنهم أموالهم ولا
 أولادهم من الله شيئا) من العذاب أو من الغناء
 فيكون مصدرا (وأولئك أصحاب النار)
 لازمه (هم فيها خالدون مثل ما يتفقون) ما
 يتفق الكفرة قربة أو مفاخرة وسمة أو المناقون
 رياء وخوفا (في هذه الحياة الدنيا كمثل ريح
 فيها صر) برد شديد والشائع إطلاقه للريح
 الباردة كالصمر منه وفي الأصل مصدر زفت
 به أو زفت وصف به البرد للبالغة كقولك برد
 ارد (أصاب حرت قوم ظلوا أنفسهم) بالكفر
 والمعاصي (فأهلكته) عقوبة لهم لأن الأهلاك
 عن سخط أشد والمراد تشبيه ما أنفقوا في
 ضياعه بحرث كفار ضربه صر فاستأصلته
 ولم يبق لهم فيه منفعة مما في الدنيا والآخرة
 وهو من التشبيه المركب ولذلك يسأل
 بإيلاء كلمة التشبيه الريح دون الحرث ويجوز
 أن يقدر كمثل مهلك ريح وهو الحرث (وما
 ظلمهم الله ولكن أنفسهم يظلمون) أي ما
 ظلم المنفقين بضياع نفقاتهم ولكنهم ظلوا
 أنفسهم لما لم ينفقوها بحيث يعتبها أو ما
 ظلم أصحاب الحرث بالأهلاك ولكنهم ظلوا
 أنفسهم بارتكاب ما استحقوا به العقوبة
 وقرئ ولكن أي ولكن أنفسهم يظلمونها
 ولا يجوز أن يقدر ضمير الشأن لأنه لا يحذف
 إلا في ضرورة الشعر كقوله
 ولكن من يصرف حنونك بعشق

الآخر والمداهمة المداراة مجازا من الدهن من الأهر بالمعروف والنهي عن المنكر وهكذا وقوله
 الموصوفون بتلك الصفات مترجمة في أولئك هم المفلطون وقوله رضاه وثنائه إشارة إلى أن المقصود
 المدح ودل على الرضا واستحقاق الثواب الاتصاف بتلك الصفات السابقة (قوله فلن يضيع ولا ينقص
 الخ) يعني أن الكفران والشكر عبارة عما ذكره لانه لا بد عليه حتى تكفرا وتشكروا وهو مجاز
 لا مشاكلة كما قيل وقوله البتة مأخوذ من إن فأنه التأكيد التني كما مر في الشكر ونقصه يتعدى
 باللام على المشهور وهو ما عدى للمفعولين نائب الفاعل والهاء لتضمنه معنى الحرمان ولو قصرت المسافة
 وجعل أولها بمعنى الحرمان كان أولى والقراءة بالغيبة بالنظر إلى أمة وبإخطاب بالنظر إلى كنتم
 أو التفتات (قوله بشارته لهم الخ) يعني في ذكر العلم بعد الصفات المذكورة إشارة إلى أنه علم
 حالهم ومجاهدتهم فيوفهم أحسن ما علموه وفي وضع المتقين موضع الضمير إيدان بالعله وأنه لا يفوز
 عنده الأهل التقوى فقوله إن الذين كفروا والخ مؤكده ولذا نصل (قوله من العذاب الخ) الغناء
 بالفتح مصدر أغنى أي اجزأه كافي الصحاح فشيء ما صدر لانه لازم ومن اللبدل أو الابتداء أو هو مضمير
 معنى الدفع والمنع وشيئا مفعول به والصاحب ليس هنا بعناء اللغوي بل العرفي وهو الملازم (قوله
 ما يتفق الكفرة الخ) خص السمعة والمفاخرة بالكفرة لانهم ما شأنهم وهم مجاهرون بالكفرة فلا
 يراون وأما المناقون فلا يتفقون على الكفرة وانما يتفقون على المسلين وذلك أماريا أو خوف فلا معنى
 لما قيل لأوجه لتخصيص المذكور (قوله برد شديد الخ) أصل الصر كالصمر صر الريح الباردة فيكون
 معنى النظم ريح فيها ريح باردة وهو كما ترى يحتاج إلى التوجيه فقال في الكشف فيه أوجه أحدها
 أن الصر في صفته الريح بمعنى الباردة فوصف بها القرية بمعنى فيها قرية صر كما تقول برد بارد على المبالغة
 والثاني أن يكون الصر مصدر في الأصل بمعنى البرد في معنى أصله والثالث أن يكون من قوله تعالى
 لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة يعني أن الصر صفة بمعنى يادر موصوفه محذوف أي برد
 بارد فهو من الاسناد المجازي كظل ظليل وفيه بعد لأن المعروف في من له ذكر الموصوف وأما حذفه
 وتقديره فلم يعد أو هو مصدر حقيقة بمعنى البرد واستعماله بمعنى البارد مجاز وهنا جاء على الأصل وهو
 أظهر الأوجه أو هو صفة واردة على الجريد كقوله وفي الرحمن كاف أي هو كاف وجعله بعضهم
 أحسن الوجوه والمصنف رحمه الله تركه واقتصر على الاقرب (قوله والمراد تشبيه الخ) يعني خص
 الحرث بحرث من ذكر والافكان يكفي في التشبيه كمثل حرث لانه يقتضى أن أهلا كد عن غضب من
 الله وهو أشد ولأن المراد عدم الفائدة في الدنيا والآخرة وانما هو في هلاك مال الكافر وأما غيره فغتاب
 على ما هلكه لصبره عليه فلا يضيع ذلك بالكلمة كما صرح به في الكشف وبحرث كصار إشارة إلى أن
 المراد بالظلم الكفر واستأصلته بمعنى قلعته بأصله وأفتته وجهه من التشبيه المركب ولا يلزم فيه
 أن يكون ما يلي الأداة هو المشبه به كقوله تعالى انما مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه وقد مر في قوله تعالى
 أو كصيب من السماء وأن تقدير ذوى انما هو ضرورة مرجع الضمير وأنه اذا صرح بتشبيه المثل بالمثل لم
 أن يراعى فيما يضاف إليه المثل من الجانبين المماثلة ولذا قدر في هذه الآية المهلك أو الأهلاك على أنه من
 المركب الحسي أو العقلي والوجه قلب الجدوى والضياع ويجوز أن يكون من التشبيه المفرد فيشبهه
 أهلاك الله بأهلاك الريح والمنفق بالحرث وجعل الله أعمالهم هباء كما في الريح الباردة من جعله حطاما
 ومهلك على صيغة المفعول (قوله وقرئ ولكن الخ) وقد قدم أنفسهم على القراءة للفاصلة لا العصر
 والالائتباب الكلام لأن مقتضاه ما ظلمهم الله ولكن هم يظلمون أنفسهم لأنهم يظلمون أنفسهم
 لا غيرهم وعلى قراءة التشديد أنفسهم اسمها وجه يظلمون خبرها والعائد محذوف تقديره يظلمونها وليس
 مفعولا مقDMA ووجه ضمير الشأن لما ذكر وقوله ولكن الخ من قصيدته لانه تنبي يمدح به سبب الدولة
 أولها لعينيك ما يلقى القواد ومالتي * ولحب ما لم يبق معنى وما يلقى

(ومنها) وما كنت ممن يدخل العشق قلبه * ولكن من يصبر جفونك بعشق
ومن شريطة لجزمها الفعل ولا تدخل عليها النواحي اصدارتها ولا نهايتها (قوله وليجة وهو
الذي الخ) وليجة من الولوج فهي ما كان داخل الشيء كالبطانة التي تلي الجسد فاستعيرت لمن اختص
بثبته لانه قوله سم ليست فلانا اذا اختصته والشعار بالسكسر اللباس الذي يلي الجسد لانه يلي شعره
والدثار هو اللباس الذي يكون فوقه وسمى شعارا لانه علامة لصاحبه وقوله عليه الصلوات والسلام الخ
رواه الشيخان قاله صلى الله عليه وسلم حين فتح حنيناً في حديث طويل أي انهم الخاصة والبطانة وغيرهم
العامة والذثار (قوله من دون المسلمين الخ) يعني الضمير للمسلمين ومن دونكم اما يعني غيركم لان دون بمعنى
غير كقوله تعالى أن أنت قلت للناس اتخذوني وأمي الهين من دون الله أي غير الله أو بمعنى الادون والذي
أي ممن لم يبلغ منزلته منزلةكم في الشرف والديانة (قوله لا يقصرون الخ) يعني الاول والتقصير
والخبال الفساد مطلقاً وأصله الفساد الذي يلحق الحيوان فيورثه اضطراباً كالمرض والجنون يقال
ألى في الامر يقصر الهمة بوزن غزاً قالوا وأصله أن يعتدي بحرف الجرفه ولازم فلذا اقتدره بتقدير
اللام وفي فيكونان منصوبين على نزع الخائض والبس ذهب ابن عطية أو معتد إلى مفعولين كما قالوا
لا لولا فمما وجهد بمعنى لا امنعه ولا أنصحه على التضمن لان من قصر في حقل فقد منعك قال السمين
رحمه الله والتضمن قياسي على الصريح وان كان فيه خلاف واه وهو معتد إلى واحد وهو الضمير
وخبالاً منصوب بزعم الخائض أي لا يألونكم في الخبال أو تفسيراً ومصدر في موضع الحال فبها
ثلاث ويحوه (قوله غنوا عنكم وهو شدة الضرر) قال الراغب في مفرداته الود تحبة الشيء وتعني
كونه ويستعمل في كل واحد من المعنيين والغنى من المعاتة كالمائدة لكن المعاتة أبلغ لانها
مائدة فيها خوف هلاك وغنى فلان اذا وقع في أمر يخاف منه الهلاك ويقال للظلم الجبور اذا أصابه
الم فهاضه قد اعنته فمن قال الود اعتم من التقى لانه في الحال أو المستبعد ولذا اختير هنا عليه لانه
لا يناسب مقام التحذير لانه اذا تعذر بعد ما يؤذ من الوقوع فان عليه أن يهذه غير معلوم تفسيره به بعد
عن التأمل لم يصب وقوله لا يتخالكون أنفسهم أي يملكون منعهما ما جلاوا عليه فايدوا والمسلمين
على هذا هو أحسن من تفسير قتادة بأداء بعضهم لبعض لانه لا يناسب ما بعده وقوله ليس عن روية
واختيار بل فلتة ومثله يكون قليلاً (قوله والجل الاربع الخ) في الكشف فان قلت كيف وقع
هذه الجمل قلت يجوز أن يكون لا يألونكم صفة لبطانة وكذلك قد بدت بغضاه كأنه قيل بطانة غير أليكم
خبالاً بديه بغضاهم وأما قد ينفاء كلام مبتدأ وأحسن منه وأبلغ أن تكون مستأنفات كلها على
وجه التعليل للهي عن اتخاذهم بطانة قيل يعني لا يألونكم وقد بدت بغضاه وقد بينا آيات لظهور أن
وما تحق صدورهم حال وأن ودوا ما عنتم بيان وتأكيده لقوله لا يألونكم خبالاً فحكمه ولذا لم يذكره
عند تفصيل المواقف وقيل لانه لما وقع بين الصفتين تعين أنه صفة وانما كان أحسن لما في الاستئناف من
القوائد في الصفات من الدلالة على خلاف المقصود وأبها ما أقل وهو تقييد النهي وليس المعنى
عليه وأما على كلام المصنف فهي لا يألونكم ودوا ما عنتم قد بدت بغضاه قد بينا لكم الآيات لا وما تحق
صدورهم لما مر فلا حاجة إلى ما سبق من التوجيه والحدس الطاهر عند التأمل وقوله للتعليل أي
ليسان وجه النهي كأنه قيل لم نهيتم عنه وإيس المراد أنها كلها علة مستقلة ترك عطفها الاستقلال وقيل
الاحسن أن يجعل كل مستأنفاً مقابله على الترتيب كأنه قيل لم لا اتخذهم بطانة فأجيب لانهم
لا يقصرون في افساد أمركم فقبيل ولم يفعلوا ذلك فقبيل لانهم ييغضونكم ولما ترتب كل على الآخر صح
جعلها كلها علة للنهي عن اتخاذهم بطانة وأورد عليه أنه لا يحسن في قد بينا اذ لا يصلح تعليلاً لبدو
البغضاه ويصلح تعليلاً للنهي وان كان الاحسن أن يكون ابتداء كلام مقاملاً (قوله أي أنتم
أولاء الخاطئون الخ) الخاطي بمعنى الخطي هنا وان قيل بينهما فرق وإيس هذا محله وفي اعراجه مذاهب

(أي الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة) وليجة
وهو الذي يعرفه الرجل أسراراً وثقة يشبه
بطانة التوب كما يشبه بالشعار قال عليه الصلاة
والسلام الانصار شعار والناس دثار (من
دونكم) من دون المسلمين وهو متعلق
بلا تتخذوا أو يتخذوا هو صفة بطانة أي
بطانة كأنه من دونكم (لا يألونكم خبالاً) أي
لا يقصرون لكم في الفساد والاول والتقصير
وأصله أن يعتدي بالحرف وعدى إلى مفعولين
كقوله لا أولئك نجما على تضمين معنى المنع أو
التقصير (ودوا ما عنتم) تنواعتكم وهو شدة
الضرر والشدة وما مصدرية (قد بدت بغضاه
من أقواهم) أي في كلامهم لانهم لا يتخالكون
أنفسهم لغرض بغضهم (وما تحق صدورهم
أكبر) مما يدل ان بدو ليس عن روية واختيار
(قد بينا لكم الآيات) الدالة على وجوب
الاخلاص وموالات المؤمنين ومعاداة
الكافرين (ان كنتم تعقلون) ما بين لكم
والجمل الاربع جات مستأنفات للتعليل
ويجوز أن تكون الثلاث الاول صفات لبطانة
(ها أنتم أولاء الخاطئون في موالات الكفار
وتجبرونهم ولا يجبرونكم بيان لخطئهم في
موالاتهم وهو خبر ثان أو خبر لاولاء الجمل
خبر لانت كقولك أنت زيد تحبه أو ملته
أحوال والمعامل فيها معنى الاشارة ويجوز أن
ينصب أولاء بفعل مضمير ضمير ما بعده
وتكون الجمل خبراً

للنحاة

للتعاضد أظهرها أن أنتم مبتدأ واسم الإشارة خبره والجملة به مده حال والعامل فيها ما في الإشارة أو
التبعية من معنى الفعل كما حقق في العربية لأن العرب قالوا هانت ذاتا فأنما قصر حوا بالجمالية وإن كان
المعنى على الأخبار بالحال لأنه المقصود بالاستبعاد ومدلول الضمير واسم الإشارة متحد وقيل أنتم مبتدأ
والجملة خبره نقله العرب عن ابن كيسان وغيره وأولاً منصوب على التثنية أو الاختصاص وضعفه
بأنه خلاف الظاهر والاختصاص لا يكون باسم الإشارة وقيل هو مبتدأ وخبر والجملة مستأنفة للبيان
وقال الرضي ليس المراد من هانأنا وهانأنت ذات تعريف نفسك أو مخاطب إذ لا فائدة فيه بل استغراب
وقوع الفعل المدكور بعينه منك أو من مخاطبك وأنه كان غير متوقع فالجملة لازمة للبيان الحال
المستغربة ولا محل لها الأذى مستأنفة وقال البصريون هي حالية في محل نصب وهي لازمة لأذى
المقصود الذي تتم به الفائدة وردت بما بيناه في حواشيه قبل فقدرات المصنف أربع التوجيهات وهو كرون
يحبونهم جملة مستأنفة ولو قال أو خبر ثان لم يفته فله سبق قلم وما سوى الحال ابتداء منه منشؤه عدم
الاطلاع ومتابعة العقل مع أنه لا ينبغي حال الحال ولا ينبغي أنه مجازفة منه فإن المتقدمين جوزوا في هذه
الجملة الخبرية كما مر نقله ووجوه التركيب لا يجزئها وما رده الرضي هو الظاهر من كلام العرب وما قاله
بجس يظهر جوابا بالتأمل فلا تغتر بالتجوير العقلي وعلى أن المعنى يحبون هؤلاء يكون المشار إليه الكفار
ويتغير مدلوله ومدلول الضمير وقوله أو صلبه بناء على أن أسماء الأشارات تكون موصولة كما مر وإذا
عمل فيه معنى الإشارة فعاملها ما بحسب التحقيق واحد لأنه في معنى أشير إليكم في هذه الحالة وسيأتي
تحقيقه إن شاء الله تعالى فلا يراد أن اسم الإشارة خبر وعامله المبتدأ أو الابتداء وعامل الحال معنى الفعل
فيه والإشارة للتصغير فاستعملت هنا للتوبيخ كأنه ازدري بهم لظهور خطيئتهم فافهمه (قوله يحبون
الكتاب الخ) كانه تأكيد للجنس وللكتاب وكونه من قبيل الرجل أي الكامل كما قيل تعسف
وكونهم لا يؤمنون بكتابكم مأخوذ من فحوى الكلام وما بعده وأشار بقوله وأنتم تؤمنون إلى أن
الجملة مؤولة بالاسمية ولذا قرئت بالواو والمعروف فيه تقدير أنتم ولم يجعل معطوفا على ولا يحبونكم
أو يحبونهم كما ارتضاه أبو حيان لأنه في معرض التضمة ولا كذلك الإيمان بالكتاب فإنه محض الصواب
وان اعتدله بأن المعنى يجهعون بين محبة الكفار والإيمان وهما لا يجتمعان بعده والحالية مقترنة للخطا
قتأمل (قوله وفيه توبيخ) أي في قوله هانأنت الخ لافي هذه الجملة فقط كما توهم وقوله لم يجدوا إلى التشنى
سبيل المراد بالتشنى شفاء الصدر بنيل المراد وعرض الأنامل عادة النادم العاجز فلذا فسره بما ذكر
(قوله دعاء عليهم بدوام الغيظ الخ) هذا من الكناية لأن الموت على الغيظ يلزمه استمراره عرفا ويلزم من
ذلك قوة الإسلام وتزايد عصر بعدهم قال التحرير رحمه الله يشير إلى أنه من كناية الكناية غير مدعى
موتهم بالغيظ بل ملزومه الذي هو دعاء ازدياد غيظهم إلى حد الهلاك وبه عن ملزومه الذي هو قوة الإسلام
وأوله وذلك لأن مجرد الموت بالغيظ أو زيادته ليس مما يحسن أن يطلب ويُدعى (قلت) الجواز على الجواز
مذكور وأما الكناية على الكناية فنادرة وقد صرح بها السبكي في قواعد الأصولية ونقل فيها خلافا
الأنه ما الفرق بين الكناية بوسائط والكناية على الكناية فإنه محتاج إلى التأمل الصادق ومن العجب
ما قيل كونه دعاء عليهم مما انفقت عليه كلمتهم وفيه خفاء إذ في الدعاء لا يخاطب المدعوق عليه بل الله تعالى
ويسأل منه ابتلاؤه وهو غفلة عن قولهم فأتلك الله وقولهم دم بعزوبت قرير عين وغيره مما لا يحصى
(قوله بمعنى قل لهم ذلك ولا تتعجب الخ) إن كان المخاطب بتل كل من يقف على الكلام فلا كلام
في كون التعجب على حقيقته وظاهره وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم فهو خارج مخرج العادة
بجواز المراد منه تعظيم الله والنظر فيما تكل العقول عنه من دقائق عمله على ما حققه الزمخشري وغيره
في قوله أمعجهم وأبصر كما سيأتي ومن لم يتنبه لهذا قال النهي عن التعجب المذكور يفسد أن
النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم اطلاعه على ما في الصدور فالوجه الأول وهو من قلة التسدير (قوله

(وتؤمنون بالكتاب كله) يجنس الكتاب
كله وهو حال من لا يحبونكم والمعنى أنهم
لا يحبونكم وأنهم يؤمنون بكتابهم
أيضا فإنا لا نجس الكتاب كله
بكتابكم وفيه توبيخ بأنهم في باطلهم
أصلب منكم في حقكم (وإذا القوكم قالوا
آمننا) نفاقا وتغريرا (وإذا دخلوا أعضاء عليكم
الأنامل من الغيظ) من أجله تأسفا وتحسرا
حيث لم يجدوا إلى التشنى سبيلا (قل موثوا
بغيطكم) دعاء عليهم بدوام الغيظ وزيادته
تتضاعف قوة الإسلام وأهله حتى يهلكوا به
(إن الله عليهم بذات الصدور) فيعلم ما في
صدورهم من الغشاء والخلق وهو يعلم أن
يكون من القول أي وقل لهم إن الله عليهم بما
هو أخص مما تتفكرون من عرض الأنامل غيظا
وأن يكون خارجا عنه بمعنى قل لهم ذلك ولا
تتعجب من الملاهي الباطنية أسرارهم فاني
علم بالآخى من ضمائرهم

مطلب الكناية على الكناية

(ان تمسك حنطة ولو لم يبق في يومها من يومها) اي ان تلتزم بدينك في كل يوم من ايامك من غير ان تصابهم من ضره وشده
والمن مستعار للاصابة (وان تصبروا) على عداوتهم او على مشاق التكليف (وتقوا) موالاتهم او ما حرم الله جل جلاله عليكم (لا يضركم كيدهم شيئا)
يفضل الله عز وجل وحفظه المؤمنون والصبرين والصابرين (٦٠) ولان المجتهد في الامر المدرب بالانقاء والصبر يكون قليل الانفعال جرياً على الخصم وشدة

والا لاتباع كضمة مد وقرأ ابن كثير ونافع وأبو
عمرو ويعقوب لا يضركم من ضاره يضره (ان الله
بما تعملون) من الصبر والتقوى وغيرها (محيط)
أي محيط علمه فيجازيكم بما أنتم أهله وقرئ بالياء
أي بما يعملون في عداوتكم عالم فيعاقبهم عليه
(واذ غدوت) أي واذا كراذ غدوت (من
أهلك) أي من هجرة عائشة رضی الله تعالى
عنها (تبرئ المؤمنین) تنزلهم أو تؤوي وتبي
لهم ويؤيده القراء باللام (مقاعدا لقتال)
مواقف وأماكن له وقد يستعمل المقعد
والمقام بمعنى المكان على الاتساع كقوله تعالى
في مقعد صدق وقوله تعالى قبل أن تقوم من
مقامك (والله سميع) لا قوالكم (علم) بنبأكم
روى أن المشركين نزلوا بأحد يوم الاربعاء ثاني
عشر شوال سنة ثلاث من الهجرة فاستشار
رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه وقد دعا
عبد الله بن أبي بن سلول ولم يدعه من قبل فقال
هو أو كثر الانصار أقم يا رسول الله بالمدينة
ولا تخرج اليهم فوالله ما خرجنا منها الى غدو
الأصابع منا ولادخالها علينا الا أصابنا منه
فكيف وانت فيما نذعهم فان أقاموا أقاموا
بشر محبس وان دخلوا فالتهم الرجال ورماهم
النساء والصبان بالجارة وان رجعوا رجعوا
خائنين وأشار بهضهم الى الخروج فقال عليه
الصلاة والسلام اني رأيت في منامي قرا
مذبوحة حولي فأولتها خيراً ورأيت في ذباب
سبني فلما فآولته هزيمة ورأيت كأنني أدخلت
يدي في درع حمينة فأولتها المدينة فان رأيت ان
تقيموا بالمدينة وتدعوهم فقال رجال
فاتم بدروا كرمهم الله بالشهادة يوم أحد
اخرج بنا الى أعدائنا وبالغوا حتى دخل
فأبس لأمته فلما رأوا ذلك نذعوا على مبالغتهم
وقالوا اصنع يا رسول الله ما رأيت فقال
صلى الله عليه وسلم لم لا ينبغي لني أن يلبس
لا أمته فيضعها حتى يقاتل نخرج بعد صلاة
الجمعة وأصبح يشعب أحد يوم السبت ونزل
في عدوة الوادي وجعل ظهره وعسكره الى

وا لمن مستعار للاصابة) أي فان المس اللبس الخفيف فتجوز به عما ذكر يعني أنهم ما يعني وأن المقاربة
بينهما للفتن فلا يسأل لم عبر في أحدهما بالمس وفي الآخر بالاصابة وقد سوى بينهما في غير هذا الموضوع
كقوله ان تصيبك حسنة نسوهم وان تصيبك مصيبة وقوله اذا مسه الشرجزوعا واذا مسه الخير منوعا
والاحسن ما قيل انه لدلالة على افراطهم في السرور والحزن لان المس أقل من الاصابة كما هو الظاهر
فاذا ساء هم أقل خبرنا لهم فغيره أولى منه واذا فرحوا بأعظم المصائب عماري له الشامت والحاسد
فهم لا يرجي موالاتهم أصلاً فكيف تتخذونهم بطانة فهذا أنسب بالمقام (قوله بفضل الله عز وجل)
وحفظه الخ) على الاول نفي الضرر على ظاهره وعلى الثاني نفي عدم المبالاة به وفي الثاني شاف هذا
تعليم من الله وارشاد الى أن يستعان على كيد العدو بالصبر والتقوى وقد قال الحكماء اذا أردت أن
تكتب من يحسدك فاخذ فضل في نفسك ومنه أخذ الشافعي رضي الله عنه قوله
اذا ما شئت ارغام الاعادي * بلا سيف يسيل ولا سنان
فزد في كرماتك فهي أعدى * على الاعداء من نوب الزمان

وقد قيل عليه ان ما ذكر الحكماء معناه انك كلما أزدت فضلا في نفسك ازداد الحسود احتراقا وبالاحسد
فكان هذا مقابله له بالايذاء والاضرار الاشد وما في الآية أنك بركة الصبر والتقوى لكونهم ما من محاسن
الطاعات ومكارم الاخلاق تكون في كنف الله وحجابه من أن يضرك كيد العدو وتكلف الجواب بأن فضلا
مطلق ينصرف الى الكامل وهو التقوى وكذا الكتب محمول على ما هو من جهة الله لانه أكل من غيره
والظاهر أنه تظهير لا اشترا كهو ما في المنع عن الاشتغال بالعدو والاشتغال بالطاعة أو تكميل النفس كما
أن في الاول كفاية الله وفي الثاني كفاية به لئلا العدو (قوله وضمة الراء الخ) أي لا يتبع ضمة الضاد
كما تنصرف في الجزوم والامر المضاعف المضموم العين والجزم مقدر ويجوز الفتح للضمة والكسر
لاجل تحريك الساكن فلا حاجة الى ما قيل انه مرفوع بتقدير الفاء (قوله واذا كراخ) اشارة الى
ما مر في أمثاله وقوله من هجرة عائشة رضي الله عنها اشارة الى أنه على تقدير مضاف اذا المعنى من عند
أهلك وقراءة اللام شاهدة لانه بمعنى تهبي وتسوي الممتدى بها اذ ليس محل التقوية والزيادة غير فصحة
في مثله والمتعد والمقام محل القعود والقيام ثم توسع فأطلق بطريق المجاز على المكان مطلقا وان
لم يكن فيه قيام وقعود وقد يطلق على من به كقوله المجلد السامى والمقام الكريم (قوله سمع
لا قوالكم علم بنبأكم) ان كان سميع وعلم كرحيم من صيغ المبالغة المحقة باسم الفاعل كما ذكره
سيبويه فهذا بيان لتقدير معوله واللام للتقوية كما صرح به في قوله ان رأى السميع الدعاء وان كانا صفة
مشبهة فلا عمل لهما في المفعول فهذا بيان لمحصل المعنى والحديث المذكور رواه ابن جرير والبيهقي من
طريق ابن اسحق وقوله شر محبس أي أخت مكان يقميون به اذا لما فيه ولا طعام والاشارة الى الخروج
رأيه والقول به والاصل فيه التعدي بعلى والبقر الجامعة المقابلة لانها ممددة للعمل وقوله أولتها خيرا لم
يذكره لان المراد كثرة الشهداء وجعله خيرا لنفسه من الاجر العظيم وذباب السيف طرفه والنمل بالمائة
الكسر وقوله فأولته هزيمة في النهاية فأولته أن يصاب رجل من أهلي فقتل حزة وادخل يده في الدرع
تحصين أصحابه بهادونه لانه معصوم ولهذا لم يقل لبستها وقوله فلما رأوا ذلك أي ما صنعه النبي صلى الله
عليه وسلم ولا أمته بالهزيمة وتبديل النابض في الدرع وقيل السلاح والشعب بالكسر الطريق في الجبل
ونشعبت الشيء بمعنى فرقته وجمعه ضد وعدوة الوادي يضم فسكون جنبه وقوله عبد الله بن جبيرة هو ابن
نعمان الانصاري وهو الصحيح ووقع في البخاري وفي الكشف بجيرة وهو علم آخر وأمر بالتشديد أي
جهله وأمر بالضح بالنيل الرمي مستعار من نضح الماء وقوله متعلق بسمع علم يعني على التنازع لاجلها
معافان كانا صفتين فظاهر أيضا لانهم اذ عمل في الظرف والا فظاهر وليس المراد تقييد كونه جميعا عليهما

أحد وسوى صفة وأمر عبد الله بن جبيرة على الرماة وقال الضجوعا بالنيل لا يأتون من ورائها (أذهمت) متعلق بقوله بذلك

والناس كانه طريق طوله مبلغ صوت داع ثم ينقع الجمع ككتاب اه (طائفتان منكم) بنوسلة من الخبزج وبنوحارثة من الاوس وكانا جناحي
العسكر (أن تفشلا) أن تجبنا وتضعنا روى أنه عليه الصلاة والسلام خرج في زهاء ألف رجل ووعدهم النصر بان صبروا فلما بلغوا الشوط انخزل ابن
أبي في ثلثمائة رجل وقال علام نقتل أنفسنا وأولادنا فبقبهم عمرو بن حزم الانصاري وقال أنشدكم الله في نبيكم وأنفسكم فقال ابن أبي لونه لم قتالا
لا تبعناكم فهم الحيان باتباعه فقصهم الله تعالى فضاوم رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر أنه ما كانت عزيزة لقوله تعالى (واتقوا الله ما آتاكم
عاصمه ما من اتباع تلك الخطورة ويجوز أن يراد والله ناصرهما فما هما يفشلان ولا يتوكلان على الله (وهي الله فليبتوكل المؤمنون) أي فليبتوكلوا عليه
ولا يتوكلوا على غيره لينصرهم كما نصرهم بيدرس (واقدم نصركم الله بيدرس) تذكريهض ما أفادهم ٦١ التوكل وبدر ما بين مكة والمدينة كان لرجل يسمى بدر

فسمى به (وأنتم أذلة) حال من الضمير وانما
قال أذلة ولم يقل ذلائل تشبها على قتلهم مع
ذاتهم لضعف الحال وقلة المراكب والسلاح
(فاتقوا الله) في الثببات (لعلكم تشكرون)
ما أنتم به عليكم بتقواكم من نصره أو لعلكم
ينعم الله عليكم تشكرون فوضع الشكر
موضع الاذعام لانه سببه (اذتقول للمؤمنين)
ظرف لنصرهم وقيل بدل ثان من اذغدوت
على أن قوله لهم يوم أحد وكان مع اشتراط
الصبر والتقوى عن المخالفة فلما لم يصبروا
عن الغنائم وخالفوا أمر الرسول صلى
الله عليه وسلم لم تنزل الملائكة
(ألن يكفكم أن يدركم بكم بثلاثة آلاف
من الملائكة منزليين) انكار أن لا يكفهم
ذلك وانما جيء بـلن اشعاراً بأنهم كانوا
كلا يسيين من النصر لضعفهم وقلة قوة
العدو وكثرتهم قيل أمدهم الله يوم بدر وألا
بالف من الملائكة ثم صاروا ثلاثة آلاف ثم
صاروا خمسة وقرأ ابن عاصم منزليين بالتشديد
للتكثير والتدرج (بلى) ايجاب لما بعد
لن أي بلى يكفكم ثم وعد لهم الزيادة على
الصبر والتقوى حنا عليهم ما وتقوية لغلوبهم
فقال (ان نصبروا وتقاوا يوماً) أي
المشركون (من فورهم هذا) من شعابهم
هذه وهو في الاصل مصدر فأتى القدر اذا
غلت فاستعمل للسرعة ثم أطلق للحال التي
لا ريث فيها ولا تراخي والمعنى ان يأقوكم في
الحال (يـدركم بكم بثلاثة آلاف من
الملائكة) في حال اتيانهم بلا تراخي ولا تأخير
(مستومين) معلين من التسويم الذي هو لطهار
سبب الشيء لقوله عليه الصلاة والسلام

بذلك الوقت وجناح العسكر جانبه وله جناحان وقلب وساقه ومقدمة ولذا سمي جناساً وقوله في زهاء
ألف بالمذوال ضم أي مقداره وهو مروي عن السدي وقوله لا ينبغي لبي اذ لبس لآلته أي عزم أن
يرجع والشوط بشين مجمة ورواسا كذبة وطام حائط عند جبل أحد ومكانة القريب منه (٣) وأصل
معناه المزة من الجري فن حال السوط بالهملات الخلط أي لم يبلغوا مقام الخلط أي المحاربة ومخالطة
العدو فقدمه خاط وقوله انخزل ابن أبي أي انقطع ورجع لغفاقه وقوله أنشدكم الله قسم أي أسألكم بالله
وانه منصور والحيان المراد بهما الطائفتان السابقتان (قوله والظاهر أنه ما كانت عزيزة) أي
أن الهزم المذكور وتأنيث ضميره لمرآة الخبر أي لم يكن ذلك عن هزم وتهميم على مفارقة النبي صلى
الله عليه وسلم ومخالفته لانه لا يصدر مثله من مؤمن بل مجرد حديث نفس وسوسة كما في قوله
أقول لها اذا جسأت وجاشت * مكانك تعمدى أردت ترضى

لان من نصره الله وعصمه لا يثبت على مثل هذا العزم بل هو مخذول فوافق ولذلك قال منكم إشارة
الى أنهم ما من المسلمين وقوله ولا يتوكلوا على غيره المحصر من تقديم المعمول وبدر اسم رجل من الجاهلية
سمى باسمه بتر حفرها ثم سمي ذلك المكان جميعه وأذلة جمع قلة ولكونه مضاعفاً لم يجمع على ذل ولا على
ذلائل لانه جمع كثرة وتفسيره الذلة بعدم العدة لانه ليس بمعنى الذل المعروف بتقواكم بأوه عينية متعلق
بأنتم ومن نصره بيان ما وقوله أو لعلكم ينعم الله عليكم فهو كناية أو مجاز عن نيل نعمة أخرى فوجب الشكر
وقوله وقيل بدل ثان والا قول اذهمت وعلى هذا فالقول المذكور بأحد ولما كان النصر بالملائكة يدر
أشار الى أن قوله هذا كان مشروطاً بالصبر والتقوى عن المخالفة فلذا لم يقع لتخلف شرطه (قوله
وانما جيء بـلن الخ) لانها لتأكيد النبي كما تروى وهذا مذهب لبعض النحاة وقوله بأن الخ إشارة الى
التوفيق بين ما وقع في الآيات وقوله للتكثير والتدرج إشارة الى الفرق بينهما كما تروى وقوله الزيادة أي
على الثلاثة آلاف بأن جعلها خمسة (قوله وهو في الاصل الخ) أي من فارت القدر اذا غلت ثم استعمل
للسرعة من غير ريث أي بط من قولهم ريثما والفتارة القدر وفتارة الماء على التشبيه وتوصف به النار
والغضب مجازاً وقوله بلا تراخ أخوذ من الشرط ومستومين على الفتح بمعنى معلين من السمة وهي العلامة
نقل أنهم كانوا بعمامة صفراء وقيل على خيل بلق وقيل على خيل محزوزة الازناب وعلى قراءة الكسر
فالمعنى أنهم مستومين أنفسهم ومعلميها بعلامات أوهما من الاسامة والمراد الارسال لهم أو تخليهم وقوله
البشارة هذا يقتضى أنهم عرفوهم باعلام النبي صلى الله عليه وسلم لهم بقوله تسوموا الحديث وهو
حديث مرسل رواه ابن اسحق وغيره وفيه أنه أول يوم وضعت فيه الصفوف وأما طمثنان القلب فلا
يقتضيه لانه بكثرة الجند المطلقة وهو المراد من الاسباب والحث على عدم المبالاة بالمتأخرين لتأييدهم
بالملائكة بداهم وأفضية جمع قضاء بمعنى مقتضى به وحمل الحكمة على فعله النصر على مقتضاها لانه
المناسب للمقام (قوله متعلق بنصركم الخ) فيكون في شأن بدر لما قبله من الشركين فقطع طرفه منهم
وقرئ منهم قوم فكبتوا وهذا على تقدير أن يجعل اذتقول طرفاً لنصركم لا بد لان اذغدوت اثلاً يفصل
بأجنبي ولانه كان يوم أحد وأما متعلقه بالنصر فهل العامل فيه النبي المنقوض بالأول والنصر الواقع

لاصحابه تسوموا فان الملائكة قد تسومت (١٦ شهاب ث) أو مسلمين من التسويم بمعنى الاسامة وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم ويعقوب
يكسر الواو (وما جاءه الله) وما جعل امدادكم بالملائكة (الابشري لكم) الابشارة لكم بالنصر (ولطمئن قلوبكم به) ولتسكن اليه من الخوف
(وما النصر الا من عند الله) لامن العدة والعدد وهو تشبيه على أنه لا حاجة في نصرهم الى مدد وانما أمدهم ووعد لهم به بشارة لهم وربطاً على
قلوبهم من حيث ان نظراً العامة الى الاسباب أكثر وحث على أن لا يسالوا بمن تأخر عنهم (العزير) الذي لا يغالب في أفضيته (الحكيم) الذي ينصر
ويخذل بوسط وبغير وسط على مقتضى الحكمة والمصلحة (المتوكلين) الذين يتوكلون على الله وحده لا على خلقه
Click For More Books

يبدأ ظاهر كلام المصنف رحمه الله الثاني وكلام الكشف الاقول والالف واللام للعهد أي النصر
 الواقع في يوم بدر وسكت عنه الزمخشري ولو جعل على الجنس لصح أي ومانصر الله الاله عزازدينه وخذل
 أعدائه وصناديد جمع صنديد وهو الرئيس قال الطيبي جعلهم اشرا فالانه كان في الواقع كذا وتكبير
 طرفا يدل عليه وفي الاساس هو من أطراف العرب أي أشرفها وقيل تخصيص الطرف لان أطراف
 التي تتوصل بها الى توهينه وازالته (قلت) كون الاطراف بمعنى الاشراف لتقدمهم في السير ونحوه
 الاطراف منازل الاشراف والناس تستعمله الآن لعكسه والكتب الغيظ والغم المؤثر وقيل
 ان كتبه يكون بمعنى كبده أي اصاب كبده كرا بمعنى اصاب رقبته وانه مراد المتنبى بقوله
 لاكتب حاسدا وارى عدوا * كأنهم ما وداعك والرحيل

أي لا وجع كبده ورقته وشبه الحاسد بالوداع لما فيه من زوال نعمة الوصال التي يتناها الحاسد
 والعدو قبال رحيل لانه قاتل مبعوض وهو معنى حسن وانما حمل أو على التنويح دون التردد لانها
 رقعا (قوله عطف على قوله أو يكبتهم الخ) في الكشف عطف على ما قبله من قوله ليقطع أو يكبت
 ويحتمل عطفه على يتقلب واوله وجه قال الحرير وجه سببية النصر على تقدير تعلق اللام بقوله وما النصر
 الا من عند الله ظاهر وأما على تعلقها بقوله واقتد نصركم الله فلان النصر الواقع من أظهر الايات فيصلى
 سببا للتوبة على تقدير الاسلام أو لتعذيبهم على تقدير البقاء على الكفر فخرودهم بالايات وان أريد
 تعذيب الدنيا بالاسر فظاهر فان قيل هو يصلح سببا لتوبتهم والكلام في التوبة عليهم قلنا يصلح سببا
 للاسلام الذي هو سبب التوبة عليهم فهو سبب لها بالواسطة (قوله ويحتمل أن يكون معطوفا للخ) قال
 قدس سره لما كان في وجه سببية النصر للتوبة والتعذيب خفاء وفي الفصل مع الاعتراض بعد ذهب
 بعضهم الى أنه ليس معطوفا على يقطع بل باضمار أن من عطف الفعل المضارع المنصوب على الامر أو شيء
 وهو من عطف الخاص على العام وفي كونه بأر نظر وذهب بعضهم الى أنها بمعنى الآن وهو معروف
 في النحو وقيل في الفرق بين العطف على الامر أو شيء أن الاول سلب نواجب التوبة من القبول والرد
 ونواجب التعذيب من الخلاص والمنع من الحياة والثاني سلب نفس التوبة والتعذيب يعني أنك
 لا تريد بالتوبة ما هو سبب التوبة عليهم أي في الاسلام اذ لم يذكر توبتهم وقيل هذا اذا كان الامر بمعنى
 الشأن ولأن تجمله بمعنى التكليف والايجاب أي ليس ماتا أمرهم به من عندك ولا يخفى ما في حله
 على التكليف من التكلف (قوله روى أن عتبة بن أبي وقاص الخ) أخرجه عبد الرزاق وابن سعد
 وابن جرير عن قتادة وهو في الصحيح من حديث سهل بن سعد وليس فيه ذكر عتبة وقوله وكسر ربا عيته
 بتخفيف اليا هي من مقدم الاسنان وفيه تصريح بأنهم تطلع من أصلها بل كسر طرفها وهو المصرح
 به في السير وانما أول الظلم باستحقاق التعذيب لانه المتفرغ على التعذيب ولولا له كان الظاهر
 العكس وقال الحرير رحمه الله ان قوله شج الخ يشبهه أن يكون وجه آخر في معنى ليس لأن من الامر الخ
 وهو أنه نوع معاتبة على انكاره فلاح القوم وكذا القبل الاشرافه نهي له صلى الله عليه وسلم أن يدعو
 عليهم وقيل هما مجردي بيان سبب النزول وقوله الامركه لالك فهو بيان لما قبله (قوله صريح في
 نفي وجوب التعذيب الخ) هذا رد على الزمخشري اذ قيده بما ذكره بقرينة ما قبله واستدل به على مذهبه
 من وجوب تعذيب العصي وانابة المطيع ولا يخفى أن التقييد خلاف الظاهر وان تعلقه بعشيتته
 ناطق بالاطلاق مع أن الآية في الكفار فكيف يستدل بها على اغراضه الفاسدة لكن العصبية
 تعمى وتعمى وقوله فلا تبادر الى الدعاء الخ مبني على القبل الاخير (قوله لا تزيدوا زيادات مكررة)
 اشارة الى أن التضعيف بمعنى التكرير مطلقا وعن الخليل رحمه الله تعالى التضعيف أن يجعل الشيء
 مثلين أو أكثر وضعف الشيء مثله وضعفاء مثلا وأضعافه أمثاله وفي الكشف الضعف اسم ما يضعف
 الشيء كالنفي اسم ما ينفيه من ضعف الشيء بالتخفيف فهو مضعوف على ما نقله الراغب بمعنى ضعفته

والمعنى لينقص منهم بقتل بعض وأسر
 آخر بن وهو ما كان يوم بدر من قتل سبعين
 وأسر سبعين من صناديدهم (أو يكبتهم)
 أو يخزيهم والكتب شدة الغيظ أو وهن يقع
 في القلب وأول التنويح دون التردد (فيقلبوا
 خائبين) فينزمو وامنطع على المال (ليس لك
 من الامر شيء) اعتراض (أو يتوب عليهم
 أو يعذبهم) عطف على قوله أو يكبتهم
 والمعنى ان الله مالك أمرهم فاما أن يكبتهم
 أو يكبتهم أو يتوب عليهم ان أسلوا
 أو يعذبهم ان أصروا وليس لك من أمرهم
 شيء وانما أنت عبد مأمور لا تذايرهم وجهادهم
 ويحتمل أن يكون معطوفا على الامر أو شيء
 فاضمار أن أي ليس لك من أمرهم أو من
 التوبة عليهم أو من تعذيبهم شيء أو ليس
 لك من أمرهم شيء أو التوبة عليهم أو تعذيبهم
 وأن تكون أو بمعنى الآن أي ليس لك
 من أمرهم شيء الآن يتوب الله عليهم فستر
 به أو يعذبهم فتنفي عنهم روى أن عتبة بن
 أبي وقاص نهب يوم أحد وكسر ربا عيته
 فجعل يسبح الدم عن وجهه ويقول كيف
 يطلع قوم خذوا وجهه نهبهم بالدم فزلت وقيل
 هم أن يدعوا عليهم قهاه الله سبحانه وتعالى
 لعلمه بأن فيهم من يؤمن (فانهم ظالمون)
 قد استحقوا التعذيب بظلمهم (ولله ما في
 السموات وما في الارض) خلقا ومكافله
 الامركه لالك (بغفران يشاء ويهذب من
 يشاء) صريح في نفي وجوب التعذيب
 والتقييد بالتوبة وعدمها كالنفي له (واقه
 غفور رحيم) لعباده فلا تبادر الى الدعاء
 عليهم (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربوا
 أضعافا مضاعفة) لا تزيدوا زيادات مكررة

وهو

كثير وابن حاصر ويعقوب مضغفة (واتقوا الله) فيما نهيت عنه (لعلكم تفلحون) راجين الفلاح (واتقوا النار التي أعدت للكافرين) بالتحرز عن متابعتهم وتعالى أفعالهم وفيه تنبيه على أن النار بالذات معدة للكافرين وبالعرض للصلاة (وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحون) أتبع الوعيد بالوعدت رهيبا عن الخرافة وترغيبا في الطاعة وأعلت وعسى في أمثال ذلك دليل عزة التوصل الى ما جعل خبره (وسارعوا) بادروا أو قبلوا (الى مغفرة من ربكم) الى ما يستحق به المغفرة كالاسلام والتوبة والاخلاص وقرأنا نافع وابن عامر سارعوا بلاوا (وجنة عرضها السموات والارض) أى عرضها كعرضها وذكر العرض للمبالغة في وصفها بالبعة على طريقة التتميل لانه دون الطول وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنه كسبع سموات وسبع أرضين لو وصل بعضها ببعض (أهدت للمتقين) هيت لهم وفيه دليل على أن الجنة مخلوقة وانها خارجة عن هذا العالم (الذين ينفقون) صفة مادحة للمتقين أو مدح منصوب أو مرفوع (في السراء والضراء) في حالتي الرخاء والشدة أو الاحوال كلها إذ الانسان لا يتخلو عن مسرة أو مضرة والمعنى لا يتخلو في حال ما يتناق ما قدر واهلته من قائل أو كثير (والكاظمين الغيظ) المسكين عليه الكفاية عن امضائه مع القدرة من كظمت القرية اذا ملامتها وشددت رأسها وعن النبي صلى الله عليه وسلم من كظم غنظا وهو يقدر على انفاذه ملائكة قلبه آمنوا وایمانا (والعافين عن الناس) التاركين عقوبة من استحقوا مؤاخذته وعن النبي صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء في أمي قليل الا من همم الله وقد كانوا كثيرا في الامم التي مضت (والله يحب المحسنين) يحقل الجنس ويدخل تحته هؤلاء والعهد فتكون الاشارة بهم (والذين اذا فعلوا فاحشة) فعلها بالفة في القبح كالزنا (أو ظلموا أنفسهم) بان أذنبوا

وهو اسم يقع على العدد بشرط أن يكون معه عدد آخر فأكثر والنظر فيه الى ما فوق بخلاف الزوج فان النظر فيه الى ما دون فاذا قبل ضعف العشرة لم أن تجعلها عشرين بلا خلاف لانه أول مراتب تضعيفها ولو قال له عندى ضعف درهم لزمه درهمان ضرورة الشرط المذكور كما اذا قبل هو أو خوزيد اقتضى أن يكون زيدا أخاه واذا لزم المزوجة دخل في الاقرار وعلى هذا ضعف درهم منزل على ثلاثة دراهم وليس ذلك بناء على ما يتوهم أن ضعف الشيء موضوعه مثله وضعفه موضوعه ثلاثة أمثاله بل ذلك لان موضوعه المثل بالشرط المذكور وهذا مغزى الفقهاء في الاقرار والوصايا ومن البين في ذلك أنهم أزموا في ضعفى الشيء ثلاثة أمثاله ولو كان موضوع الضعف المثاليين كان الضعفان أربعة أمثاله ومنه يظهر أنه لا حاجة الى اعتذار الازهرى رحمه الله عنهم بأنه على المتعارف العامى لانه المعتبر في الاقرار ونحوها الاعلى الموضوع الغوى وكذلك ظهر أنه لو قال له على الضعفان درهم ودرهم أو الضعفان من الدراهم لم يلزم الادرهمان كما لو قال هما الاخوان وكذلك لو قال أعطه الضعيفين كان أمر باعطاء زوجين وهذا معنى قول الراغب هو كزوجين لان كلامهم ما يزوج الاخر ويضاعفه وظهر أن تفسير أبى عبدة في قوله تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين أى ثلاثة أعذبة كما ذكره الازهرى وأيدته بأنها توفى الاجر مرتين فكيف يزداد في عذابها وأن قوله أولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا صحيح لتزويله على عشرة الامثال كما ذكره أيضا لانه ليس مقصودا على مثل واحد كما مر وحاصله أن تضعيف الشيء ضم عدد آخر اليه وقد يناد وقد ينظر الى أول مراتبه لانه المتبع ثم انه قد يكون الشيء المضاعف مأخوذا معه فيكون ضعفاه ثلاثة وقد لا يكون فيكون اثنين وكل هذا موضوع له في اللغة لا عرف كما توهموه فاحفظه فانه مما اضطرب فيه كلامهم (قوله ولعل التخصيص الخ) دفع لما يتوهم من أنه لم يسه عن الرباط مطلقا بل اذا كان مضاعفا فأجاب بأنه وقع منهم كذلك فلذا خص ومثله لا مفهوم له والطفيف بالطاء المهمله وفاه من القليل وقيل ان حرمته علمت من دليل آخر كما تيه وأحل الله البيع وحرم الربوا وقوله راجين الفلاح اشارة الى أن الرجاء منهم لامن الله وأن الجملة في موقع الحال وقوله بالتحرز متعلق بانقوا و اشارة الى أن التقوى بعينها اللغوى وأن الكافرين وضع موضع المرابين للتغليب والتهديد وأن اطلاقه عليهم اشابهتهم لهم في تعاطى ما تعاطوه وجعلها مخلوقة معدة لهم اشارة لما ذكره وترهيبا وترغيبا لثمر مرتب وعزة التوصل نستفاد من الترجي ولما كانت المبادرة الى ما يفعله المبادر أول المغفرة بما ذكره (قوله وذكر العرض للمبالغة) لانه أقصر الامتدادين وزاد في المبالغة بحذف أداة التشبيه وتقدير المضاف فليس المقصود تحديدها عرضها حتى يمنع كونه في السماء بل هو كناية عن غاية السعة بما هو في تصور السامعين كذلك قال النصرير وهو مناف لقول المصنف انها خارجة عن هذا العالم وما نقله عن ابن عباس رضى الله عنهم ا رواه ابن جزير (قوله وفيه دليل على أن الجنة مخلوقة) أى كما يدل عليه الفعل الماضى وكونها خارجة عنه لانها أعظم منه فلا يمكن أن يكون محيطا بها وفيه نظر لانه مبالغة ولم يقصد بظاهرة كما مر والسرء الحالة التي تسر وهى الرخاء والضراء التي تضرت ضدها فالمراد بهما مظاهرها أو التعميم كما عهد في أمثاله ويحذرون بتشديد اللام من الاخلال (قوله المسكين الخ) بين معناه وحقيقته ولما كان الامساك لفظا اختياريا اقتضى أنه عن قدرة لا عن عجز لانه هو المدوح والحديث أخرجه أحمد وعبد الرزاق عن أبى هريرة رضى الله عنه وفي مل قلبه بما ذكره جراه من جنس العمل (قوله التاركين الخ) المؤاخذة مفاعلة من أخذ والمراد المعاقبة المسببة عنه والحديث في الفردوس وقوله الامن همم الله استثناء منقطع ان كانت القلة على ظاهرها ومتصل ان كانت بمعنى العدم وكون بعض الخصائص في الامم السالفة لا يقتضى تفضيلهم على هذه الامة من كل الوجوه حتى يتكف لنا ويلعب بالاطائل تحته وقوله فعلة بالفحة في القبح كالزنا جعل التاء أو التنوين للمبالغة وخص الزنا بالتتميل لان سبب النزول كان ذلك كما ذكره الواحدى رحمه الله (قوله بأن أذنبوا أى ذنب كان) فهو من ذكر العام بعد الخاص

أى ذنب كان وقيل الفاحشة الكبيرة وظلم النفس الصغيرة ولعل الفاحشة ما يتعمدى وظلم النفس ما ليس كذلك

(ذكر والله) تذكروا وبعده أو حكمه
 أو حقه العظيم (فاستغفروا الذنوبهم)
 بالنسبة والتوبة (ومن يغفر الذنوب
 الا الله) استغفام بمعنى التقي معترض بين
 المعطوفين والمراد به وصفه سبحانه وتعالى
 بسعة الرحمة وهو موم المغفرة والحث على
 الاستغفار والوعده بقبول التوبة (ولم
 يصرّوا على ما فعلوا) ولم يقيموا على ذنوبهم
 غير مستغفرين لقوله عليه الصلاة والسلام
 ما أصرّ من استغفروا ن عاد في اليوم سبعين
 مرة (وهم يعلمون) حال من يصرّوا أي ولم
 يصرّوا على قبيح فعلهم عالمين به (أولئك
 جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من
 تحتها الانهار خالدين فيها) خبر للذين ان
 ابتدأت به وبجلاسة متأنفة مبدئة لما قبلها
 ان عطفت على المتقين أو على الذين يتفوقون
 ولا يلزم من اعداد الجنة للمتقين والتائبين
 جزاء اهم أرا لا يدخلها المصرون كما لا يلزم
 من اعداد النار للكافرين جزاء اهم أن
 لا يدخلها غيرهم وتكبير جذات على الاقول يدل
 على أن ما لهم أدون مما للمتقين الموصوفين
 بتلك الصفات المذكورة في الآية المتقدمة
 وكفالفارقا بين القبيلين انه فصل آيتهم
 بأن بين أنهم محسنون مستوجبون لمحبة الله
 سبحانه وتعالى وذلك لانهم حافظوا على
 حدود الشرع وتخطوا الى التخصيص بحكمه
 وفصل آية هؤلاء بقوله (ونم أجر العالمين)
 لان المتسدر له تقصيره كالعامل لتحصيل
 بعض ما قوت على نفسه وكمن المحسن
 والمتدارك والمحبوب والاحيروا لعل تبديل
 لنظ الجزء بالاجر لهذه النكته والمخصوص
 بالمدح محذوف تقديره ونم أجر العالمين
 ذلك يعني المغفرة والجنات (قد خلت من
 قبلكم سنن) وقابح سنن الله في الامم الكاذبة
 كقوله تعالى وقتلوا قتيلاسنة الله في الذين
 خلوا من قبل وقيل أم قال
 ما عين الناس من فضل كذا كنكم
 ولا أروا مثله في سالف السنن

(فسيروا في الارض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين) لتعتبروا بما ترون من آثاره لا كنهم

وعلى ما بعده مما صغار ان وألتنويج على الوجوه وأشار بقوله تذ كر والى أنه ليس المراد مجرد ذكر
 اسمه كما أنه ليس المراد من الاستغفار مجرد طلب المغفرة بل الندم والتوبة (قوله والمراد به وصفه سبحانه
 وتعالى بسعة الرحمة) سعتها تؤخذ من أنه لا يغفر جميع الذنوب الا هو اذ يلزمه شمول المغفرة والرحمة وهو
 عين سعتها فان قلت هذا ترديد بين الخاص والعام وقد تقدم أن اول انعطاف مثله فواجهه قلت وجه
 بأنه ترديد بين فرقتين من يستغفر للمحاشنة ومن يستغفر لادى ذنب صدر عنه وكمن بينهما وكان من خصصه
 احترز عن هذا وكون الاستغفار نفيما يصح الاستثناء المصغر ظاهر وأما احتمال أن الجملة حالية بتقدير
 قائلين فتعسف بارد (قوله ولم يقيموا على ذنوبهم غير مستغفرين الخ) غير مستغفرين حال من الصغبر
 في يقيموا والمجموع تفسير لقوله ولم يصرّوا والآن الاصرار الاقامة على القبيح من غير استغفار ورجوع
 بالتوبة وأما توهم أن عدم الاستغفار قيد في عدم الاصرار والمعنى لم يكونوا صرّوا غير مستغفرين فلا
 طائل تحتها كذا قال النحر يرسمه الله وقوله ما أصرّ من استغفر الحديث أخرجه الترمذي وأبو داود عن
 الصديق رضي الله عنه (قوله وهم يعلمون حال الخ) قيل الحال بعد الفعل المنفي وكذا جميع القيود
 قد تكون راجعة الى النفي قيد له دون النفي مثل ما جئتك لا شغالي بأمر لك أو مشغلا بها عنى تركت
 المحي ولذلك وقد تكون الى ما دخله النفي مثل ما جئتك را بكرا مضربت تأديسا وهم يعلمون ليس
 قيد للنفي لعدم الفائدة لان ترك الاصرار موجب للاجر والجزاء سواء كان مع العلم بالقبح أو مع الجهل بل
 مع الجهل أولى واذا قيد الفعل المنفي فله معنيين أحدهما وهو الأكثر ان يكون النفي راجعا الى القيد
 فقط ويثبت أصل الفعل مثل ما جئت واكبا عنى في جئت غير راكب وقد ذكر في قوله تعالى لم يختروا
 عليهم اصما وعيانا أنه نفي للصمم والعمى واثبات للغرور وأن النفي اذا ورد على ذات مقيدة بالحال يكون
 اثباتا للذات ونفي للعالم وهذا أيضا ليس مجرد اذ ليس المعنى على اثبات الاصرار ونفي العلم وثانيهما أن
 يقصد نفي الفعل والقيد معا عنى انتفاء كل من الامر من مثل ما جئتك راكب عنى لا محي ولا ركوب وهذا
 أيضا ليس بمناسب اذ ليس المعنى على نفي العلم والاصرار أو عنى انتفاء الفعل من غير اعتبار نفي القيد
 واثباته وهذا هو المناسب في الآية أي لم يصرّوا عالمين بمعنى أن عدم الاصرار متحقق البتة وعلى هذا
 ينهى أن يحمل وحرف النفي منصب عليهم ما معا والحاصل أن النفي في الكلام قد يكون لنفي القيد والمقيد
 بمعنى انتفاء كل من الفعل والقيد أو القيد فقط ورد بأن المعنى أنهم عالمون بقبحه وجزائه حتى لو ترك
 الاصرار لكل أو تنفر طبع لم يكن له جزاء لان الجزاء على الكف لا على الهدم والالكان لكل أحد اجزية
 لا تنهاهى لعدم قبائح لا تنهاهى الا لا يخطر بباله وقد صرحوا به في الاصول فقوله وهم يعلمون تقييد للمعنى
 والنفي راجع الى القيد يعنى لم يكن لهم الاصرار مع العلم بالقبح لان المصّر مع عدم العلم بالقبح لا يحرم الجزاء
 وغير المصّر لكسالة أو لعدم ميل الطبع لم يبلغه وفيه بحث (قوله خبر للذين ان ابتدأت به) يعنى أن
 في هذه الجملة اعرابين وفي كل منهما ما يبين ترك العاطف وقوله ولا يلزم الخ رد على الزمخشري في زعمه
 أن هاداة على خلود العاصين ولا دلالة فيها كما ذكره المصنف رحمه الله وهو الحق واستدل عليه بما مر
 في النار وقوله على الاقول أعنى جعله خبرا وكلاما آخر وأما اذا جعل بيانها لما قبله فلا يدل عليه لانه بالغ في
 الاقول في وصف مقررهم على ليس في هذه وقوله فصل آيتهم بالتخفيف أي أتى بفواصلها وآخرها وقوله
 مستوجبون لمحبة الله أي مستحقون لها بالتفضل والتكريم منه فليس محض الفاسد منها والخطى الى
 التخصيص من كثرة التصديق وكظم لغيظ وتدارك التقصير بالتوبة والاستغفار وقد راجع المحذوف ذلك أي
 ما ذكر لانه أشمل من تلك والجزء للمحسنين يكون زيادة واضعا فاجتلاف الاجرافه على قدر العمل
 (قوله وقابح الخ) السنن جمع سنة بمعنى طريقة وعادة ومنه سنة النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بها
 هنا الوطاب الساقطة لانها جارية على عادة الله وقال في المفصل السنة بمعنى الامنة من الناس وأنشد البيت
 المذكور وقد قالوا انه لا دليل فيه لاحتماله المعنى المشهور وهو ظاهر وقيل السنن هنا بمعنى الاديان ولا

يجنى

(هذا بيان للناس وهدي وموعظة للمتقين) إشارة الى قوله قد دخلت أو مفهوم قوله فانظروا أي انه مع كونه بيانا للكهذين فهو زيادة بصيرة وموعظة للمتقين أو الى ما نخلص من أمر المتقين والتائبين وقوله قد خلت بجملة معترضة للبعث على الايمان والتوبة وقيل الى القرآن (ولاتموا ولا تخزنوا) نسبة لهم عما أصابهم يوم أحد والمعنى لا تضعفوا عن الجهاد بما أصابكم ولا تخزنوا صلى من قتل منكم (وانتم الاعوان) وحالكم أنكم أملى منهم شأننا فانكم على الحق وقتالكم لله سبحانه وتعالى وقتلناكم في الجنة وانهم على الباطل وقتالهم للشيطان وقتلناهم في النار ولأنكم أصبتم منهم يوم بدر أكثر مما أصابوا منكم اليوم أو وأنتم الاعوان في العاقبة فيكون إشارة لهم بالنصر والغلبة (ان كنتم من قننين) متعلق بالتهي أي لا تمنوا ان صح ايمانكم فانه يقتضى قوة القلب بالوثوق على الله سبحانه وتعالى أو بالاعوان (ان يمسيكم قرح فقد مس القوم قرح مثله) قرأ حزقيا والكسافي وابن عباس عن عاصم بضم القاف والباء تون بالفتح وهو ما لغتان كالضعف والضعف وقيل هو بالفتح الجراح وبالضم ألمها والمعنى ان ما أصابكم يوم أحد فقد أصبتم منه يوم بدر مثله ثم انهم لم يضعفوا ولم يجبنوا فأنتم أولى بأن لا تضعفوا فانكم ترجون من الله ما لا يرجون وقيل كلال المسكين كان يوم أحد فان المسلمين نالوا منهم قبل أن يخالفوا أمر الرسول صلى الله عليه وسلم (وتلك الايام نداولها بين الناس) نصرتها بينهم فديل لهؤلاء نارة ولهؤلاء أخرى كقولهم فيوما علينا ويومانا * ويوماننا ويوماننا * والمداولة يقال داوت الشيء بينهم فداولوه والايام تحتل الوصف والخبر وداولوا يحتمل الخبر والحال والمراد بها أوقات النصر والغلبة

يخفى نبأ المقام عنه واذ روجه بعضهم (قوله إشارة الى قوله قد دخلت الخ) يعنى ذكر الواقع السالفة للامم المكذبة بيان لكم وكونه زيادة بصيرة وموعظة لان المؤمنين متعطلون متبهرون وكونه للقرآن بعيد عن السياق ولذا أخره (قوله نسبة لهم عما أصابهم يوم أحد الخ) وتنهوا من الوهن وهو الضعف وفيه إشارة الى تعلقه بما سبق من قصة أحد معنى وان كان ظاهرا لفظه العطف على سيروا في الارض فحديث الربا وما معه استطراد والافتريفة النظم فيها صعبة وقيل انه إشارة الى نوع آخر من عداوة الدين ومحاربة المسلمين وقيل في ربطها ان المشركين كانوا يربون ويتقنون بذلك على مصالح الحرب فرعاهم المسلمون بذلك فتمواعنه فلما قال له ليس لك من الامر شئ قيل له الله عمادك وولايم ملك ما قدر والظاهر في وجه الربط أنهم نهوا عن التقييد بنوا المال المنع عن الاشتغال به لانه أتفعهم في الدنيا بالغنائم والنصر وفي الآخرة قتال (قوله وحالكم انكم أعلى منهم شأننا) يعنى أن هذه الجمله حالية واشتركا هم في في العلو بناء على الظاهر وزعمهم أو العلو بمعنى الغلبة والحرب مجال لكن العاقبة للمتقين وقوله ان كنتم مؤمنين ليس على ظاهره ان ايمانهم مؤثر ثابت ولكنه تمهيج لهم وتحريض ولذا قيل انه تميم كالتعليل لان الخطاب مع الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوا عنهم نسبة لهم عما أصابهم يوم أحد فلا يجرى على ظاهره وكون الشرط للتعليل فائدة حسنة أشار اليها الزمخشري في قوله تعالى لا تعذروا عدوى وعدوتكم أو لبيان قوله ان كنتم خرجتم وبن عباس بن موهبة لانه زيادة منثناء تحسية وشين مجبة من القراء وقوله قبل أن يخالفوا أمر الرسول صلى الله عليه وسلم في اشتغال من خلفه بالغنائم الذي كان سببا للمتم والتداول التعاقب على أمر بان يكون له ذات مرة ولا آخرى ومنه أخذت الدولة (قوله ان يمسيكم قرح) قيل المضارع لحكاية الحال لان الماس مضى وأما استعمال ان في تقدير كان أي ان كان مسكم قرح وان لا تنلب كان لقوته في المضى أو على ما قيل انها قد تعلق في الماضي من غير قلب (قوله فيوما الخ) بنصب يوما والذي ذكره النجاشي وذكر الزمخشري في شرح آيات الكتاب أنه من شعر الفرزدق وهو

ان الناس قد احدثوا شيعة • وفي كل حادثة مؤتمر
يهينون من حقروا شيعة • وان كان فيهم تقيا وبر
ويجهم من رأوا عنده • واما وان كان فيه الفهر
فيما لابي الناس لو يعلمو • ن للخير خير ولا نرشر
في يوم علينا ويوم انسا • ويوم نساء ويوم نسر

قبل الاحسن أن يقدر فيوما يكون الامر علينا أي بالاضرار ويوماننا أي بالفتح ليكون ظرفا ملائما لقوله ويوماننا من ميم فلان أصيب بجزن من ساءه أحزنه ويوماننا من سره جعله مسرورا وانشد ابن مالك
فتوب لبست وتوب أجر • ويوم نساء ويوم نسر
على أن توب ويوم رفع بالابتداء بتقدير الوصف أي توب لي ويوماننا العائد من الخبر محذوف قال والبيت لامرئ القيس اه وفيه خلط في الرواية فان المصراع الاول لامرئ القيس من قصيدة معروفة وكان ابن مالك أشار اليه والنصر لم يتأمل كلامه (قوله والمداولة كالمداورة) النهاية يقال تعاور القوم فلانا اذا تعاوروا عليه بالضرب واحدا بعد واحد ثم عم لتعاقب مطلقا التداول (قوله والايام تحتل الوصف والخبر) والبدل والبيان وقوله ونداولها يحتمل الخبر والحال لف ونسر مرتب واليوم بمعنى الوقت لا اليوم العرفي وتعرفها للعهد أي أوقات النصر تكون نارة لكم ونارة لغيركم واسم الإشارة مشاربه الى ما بعده كما في الضمان المهمة التي يفسرها ما بعده ها فهو ربه وجلا ومثله يفيد التفضيم والتعظيم كما في هذا فراق بيني وبينك قال العلامة في حواشيه قد تدور فراق بينهما

عند حلول معاده وأشار إليه وهذا يوضح ما مر من قوله وكذلك جعلناكم أمة وسطا قنبيه (قوله عطف على عامة محذوفة) لما كان الظاهر يعلم بدون واو على أنه تعديل لما قبله لاحتياج التأويل كما ترى بأن يقدر معطوف عليه حذف لقصد الإبهام وتكثير الفائدة أي تلك الأيام فجعله اهد ولا لحكم وفواذجة ويعلم الخ فحذف العلة لا الممثل وقوله ايذانا أي من أول الامر والافلوز كذا لادل على ما ذكر لكن في الحذف ايهام أنه مما يطول تعدده ويقصر عنه البيان ولا يحيط به علم البشر واليه أشار بقوله ما لا يعلم ولا شك أن فيه ما ليس في الذكر وقيل انه معطوف على ما قبله باعتبار المعنى لأن معاه جرى عادتنا بذلك ويعلم (قوله أو الفعل الممثل به محذوف الخ) بخلاف الاقول فانه مذكور والمحذوف العلة فالعلم كناية عما ذكر لأن علمه بهم يترجم وجودهم كذلك لانه مجاز عن التمثيل بطريق اطلاق اسم السبب على السبب وجهه الزمخشري تمثيلا تشبيها الحالة بالحالة ومعناه فعلا فاعل من يريد أن يتميز الثابت عنده من غيره وانما يحمل الكلام على حقيقته لانه لا يتصله على أن العلم يحصل به صد الفعل وعلمه تعالى أزل لا يتصف بالحدوث ولو سلم فالعلم بالؤمن والكافر حاصل قبل ذلك الفعل وقوله على حرف أي غير ثابت كما سأتى (قوله والقصد في أمثاله رفقاؤه) أي اثبات العلم ونفيه كقوله ولما يله الله الاتي يعني أن الغرض والحكمة في التعليل يحصل علمه المكفي به عن التمييز يعلم الذين آمنوا وقوة الثابتين على الايمان بطريق البرهان فان علمه دليل على ثبوتهم ولا يخفى أنه اتمام أن يكون المراد من اثبات العلم اثباته في الخارج فيلزم أن يكون اثباته في الخارج أزليا والالم يصبح استدلالا من علمه تعالى على ثبوته اذ جهة الاستدلال انما هي بالاستلزام أو يكون المراد اثباته في علم الله ولا يخفى ان اثباته في علم الله تعالى واحد فلا وجه للحكم بالقصد الى الاقول دون الثاني وأجيب باختصار الاقول ولا يلزم أزلية المعلوم في الخارج لأن المراد من العلم تعلقه بالحادث بالوجود الخارجي وبهذا سقط ما قيل ان الثابت هنا هو التمييز لا المعلوم الذي هو المؤمنون ولا حاجة الى أن المراد يعلم الثابتون على الايمان والمقصود بالتحقق الثبات على الايمان بطريق البرهان والمراد بالتمييز التمييز في الخارج الذي هو كناية عن التحقق لا التمييز الله الذي هو لازم علمه وذلك في قوله فعلمنا ذلك إشارة الى التداول المذكور في قوله وتلك الايام الخ وقوله وقيل الخ هو مختار الزمخشري وغيره أي المراد بالعلم تعلقه بالتمييز المترتب عليه الجزاء قال الزجاج المعنى ليقع ما علمنا غيبا مشاهدا للناس ويقع منكم وانما تقع الجزاء على ما علم الله من الخلق وقومعه لا على ما لم يقع وفي الاتصاف التعبير عن نفي المعلوم بنفي العلم خاص بعلمه تعالى وكلام الزمخشري يقتضي عدم اختصاصه وهو الظاهر فتأمل (قوله ويكرم ناسا منكم بالشهادة الخ) فشهداء جمع شيد بمعنى قبيل المعركة وعلى ما بعده بمعنى شاهد وكفى بالافتخار عن الاكرام لأن من اتخذ نفسه فقد اخناره وارتضاه كقوله واصطععتك لنفسى لان الشهادة قرب في حظيرة القدس وعلى الثاني فهو كقوله لتكونوا شهداء على الناس الممثل به وكذلك جعلناكم أمة وسطا أي خبارا حتى تكونوا أصحاب عزم ومبركاهنا بما ينل به صبرهم من الشهداء (قوله الذين يصغرون الخ) أخذهم من مقابلة المؤمنين بمعنى الثابتين على الايمان وظاهرهم يوافق باطنهم والقرينة عليه سبب النزول من قصة ابن أبي المظالم وكذا تفسيره بالكافرين ووجه التنبية ظاهر لان المحب ينصر من أحبه واذ لم يرد ذلك كان لا محالة استدراجا (قوله ليظهرهم ويصفيهم) المحصر في اللغة تخليص الشيء عما فيه عيب يقال صحبت الذهب اذا أزلت خبثه قال الراغب فالتحصيص هنا كالتركيبة والتطهير وفي الادعية المأثورة اللهم حص عنا ذنوبنا وقوله الدولة قال الراغب بالفتح والضم بمعنى واحد وقيل هي بالضم في المال وبالفتح في الحرب والجاه وقيل بالضم اسم الشيء المتداول وبالفتح مصدر ولما كان المؤمنون قد تحص ما نبيهم وتطهر والكافرون خبث كلهم انحقوا والحق تنقص الشيء قليلا قليلا ومنه الحق (قوله بل أحسبتم) يعني أن ام منقطعة مقدرة بل وهمزة الاستفهام الانكارى وقيل انهم متصله وعدلها مقدر وهو تكلف ولذا تركه المصنف رحمه الله

(وليعلم الله الذين آمنوا) عطف على عملة محذوفة أي نداؤه ليكون كيت ويعلم الله ايذانا بأن العلة فيه غير واحدة وانما يصيب المؤمن فيه من المصالح ما لا يعلم أو الفعل الممثل به محذوف تقديره وليتميز الثابتون على الايمان من الذين على حرف فعلمنا ذلك والقصد في أمثاله وقتا نفيه ليس الى اثبات علمه تعالى ونفيه بل الى اثبات المعلوم ونفيه على طريقة البرهان وقيل معناه ايعلمهم على تعلق به الجزاء وهو المكرم بالشيء موجودا (ويخصم منكم شهداء) ويكرم ناسا منكم بالشهادة يريد شهداء أحد أو يتخذ الثبات والصبر على الشدائد واقته لا يجب الظالمين) الذين يصغرون خلاف ما يظهر من أو الكافرين وهو اعتراض وفيه تشبيه انه تعالى لا ينصر الكافرين على الحقيقة وانما يظلمهم احسانا استدرج الذين آمنوا) له مؤمنين (ويصغرون من الذنوب ان كانت ليظهرهم ويصفيهم) ويحق الكافرين) ويكرم الدولة عليهم (ويحق الكافرين) قليلا قليلا ان كانت عليهم والحق تنقص الشيء قليلا قليلا (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة) بل أحسبتم ومعناه الانكار

الله وقوله ولما تجاهدوا اشارة الى ما مر من ان نفي العلم عبارة عن نفي المعلوم وتجري فيه الوجوه الاخر
 قبله وفيه رمز الى ترك الرياء وان المقصود من الفعل علم الله الناس ووجه الدلالة على انه فرض كفاية
 من من اتبعه في وفي بعض النسخ ولما يجاهد بعضكم (قوله والفرق بين الماول الخ) أي النافيتين
 الجازمتين قال الزجاج اذا قيل قد فعل فلان فخوابه لما يفعل واذا قيل فعل فلان فخوابه لم يفعل واذا
 قيل لقد فعل فخوابه ما فعل كأنه قال والله ما قد فعل فقال المجيب والله ما فعل واذا قيل هو يفعل يريد
 ما يستقبل فخوابه لا يفعل واذا قيل سيفعل فخوابه لن يفعل فلا عبرة لا نكار أبي حيان التوحيدي في ما
 ومن فتح الميم جعله مؤكدا بنون خفيفة محذوفة في الدرج كقوله

اذا قال قدني قال بالله حطفة • لتغني عن ذانك اجمعاً

على رواية فتح اللام وحذفها جازم قبل مطلقا وقيل بشرط ملاقاته ساكن بعدها وقيل ان فتح الميم اتباع
 للام في تحريك أحد الساكنين ليعقب فتحهم اسم الله ولم يرتكب هذا فيما بعده بعده (قوله نصب باضمار
 أن) نصب اتمام صدر أو ما ضم مجهول والناصب له أن المصدرية على الصحيح وقيل الواو وتسمى واو
 الصرف وجوز فيه الوجه السابق في وما يعلم وعلى قراءة الرفع قبل هو مستأنف وقيل حال بتقديره يترا
 أي وهو يعلم الصابرين واليه أشار بتأويله بالاسمية (قوله أي الحرب فانهم من أسباب الموت الخ) فالفتح
 للحرب لا للموت فانه لا يطلب الدعاء به كما صرحوا به أو انه جائز لمطلقا بل يتم الشهادة ولا يرد عليه أن
 في غنمها تفي غلبة الكفرة لان قصد معنى الشهادة الوصول الى نيل كرامة الشهداء لا غير ولا يذهب الى
 ذلك وهمه كما أن من يشرب دواء النمراني يقصد الشفاء لانه لا يروى عن صناعته لان غلبة الكفرة
 لا يكون بموت واحد وقد وقع هذا التقى من عبد الله بن رواحة من كبار الصحابة رضوان الله عليهم ولم ينكر
 عليه وأشار فيما ساقى الى جواب آخر وهو أن المقصود توخيهم على ذلك والمنعون فيه أن يقول اللهم
 أحيني ما علمت الحياة خيرا لي وأمتني ما علمت الممات خيرا لي كما صرح به الفقهاء (قوله أي فقد رأيت غيره
 مع ما ينه الخ) قال الزجاج رأيت غيره وأمتني ما علمت الممات خيرا لي كما صرح به الفقهاء (قوله أي فقد رأيت غيره
 حقيقة أي فهي حال مؤكدة مقترنة بالواو كما تم تحقيقه والتعبير بالرؤية دون الفعل كناية عن انهما هم
 وقد شاهدوا من قبل بين أيديهم ففيه توخيهم على ذلك أو على معنى الشهادة وهم لم يثبتوا حتى يستشهدوا
 (قوله فسجلوا كما خلووا بالموت أو القتل) الذي نوهه ولوتركه كما في الكشف لكان أولى لكن هذا
 مناسب لقوله أو قتل (قوله انكار لارتدادهم الخ) والارتداد مأخوذ من قوله انقلبتم على أعقابكم
 لان معناه رجعت الى ما كنتم عليه من الكفر وليس ارتداد حقيقة وانما هو تغلب عليهم فيما كان منهم
 من الفرار والانكشاف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلامه لهم ولذا افسر الانقلاب بالادبار
 أو الانكار هنا بمعنى أنه لم يكن ذلك ولا ينبغي لانكار ما وقع أو هو اخبار ما وقع لاهل الردة بعد موته
 وتعرض بما وقع من الهزيمة لشبهه به والمنكر ترتيب الارتداد على خلوه بموت أو قتل الفاء استئنافية أو
 لجرد التعقيب لا للسببية فانه لا يتسبب على خلوه وخلو الرسل ما ذكر بل عكسه وسيأتي ما يعلم منه جوابه
 (قوله وقيل الفاء للسببية الخ) هذا رد على الزمخشري حيث قال الفاء معلقة للجملة الشرطية بالجملة
 التي قبلها على معنى التسبب والهزيمة لانكار أن يجعلوا خلو الرسل قبله سببا لانقلابهم على أعقابهم بعد
 هلاكهم بموت أو قتل مع علمهم ان خلو الرسل قبله وبقائه دينهم مقدر كما يجب أن يجعل سببا للتسليم بدين
 محمد صلى الله عليه وسلم لا لانقلاب عنه قال النخعي لا خفاء في أن الفاء تفيد تعليق الجملة الشرطية أعني
 مضمون الجزاء مع اعتبار التقييد بالشرط بالجملة قبلها وهي وما محمد الخ تعليقا على وجه تسببها عن الجملة
 السابقة وترتيبها عليها ووسط الهزيمة لانكار ذلك أي لا ينبغي أن يجعلوا خلو الرسل قبله سببا لانقلابهم
 على أعقابهم بعد هلاكهم بل سببا لتسليمهم بدينه كما هو حكمة سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام ففي
 انقلابهم على أعقابهم تعكيس لوجب القضية المحققة التي هي كونه رسولا لا يتخلوا كما خلت الرسل اه فقد

(ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم) ولما
 تجاهدوا وفيه دليل على أن الجهاد فرض
 كفاية والفرق بين الماول أن فيه توقع الفعل
 فيما يستقبل وقرئ يعلم بفتح الميم على أن
 أصله يعلم فحذفت النون (ويعلم الصابرين)
 نصب باضمار أن على ان الواو للجمع
 وقرئ بالرفع على ان الواو للحال كأنه قال
 ولما تجاهدوا وأنتم صابرون (ولقد كنتم
 تموتون الموت) أي الحرب فانهم من أسباب
 الموت أو الموت بالشهادة وان الخطاب للذين لم
 يشهدوا وادبروا وتمتوا أن يشهدوا مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من هداية الواما نال
 شهادة ابر من الكرامة فأما واو يوم احد على
 الخروج (من قبل ان تلقوه) من قبل أن
 تشاهدوه وتعرفوا شدته (فقد رأيت غيره
 وأنتم تنظرون) أي فقد رأيت غيره مع ما ينه
 حين قتل دونكم من قبل من اخوانكم وهو
 توخيهم على أنهم تموتوا الحرب وتسيبوا لها
 ثم جبنوا وانهم مواعظ الكفار (وما محمد
 فان في قتلها تفي غلبة من قبله الرسل) فسجلوا
 الرسول قد خلت من قبله الرسل أو قتل
 كما خلووا بالموت أو القتل (أفان مات أو قتل
 انقلبتم على أعقابكم) انكار لارتدادهم
 وانقلابهم على أعقابهم عن الدين لخلوه بموت
 أو قتل بعد علمهم بخلو الرسل قبله وبقائه دينهم
 مقدر كما يجب ان يجعلوا خلو الرسل قبله سببا لانقلابهم على
 أعقابهم بعد وفاته

جعل كلامه على انكار التعقيب لان كلامه صريح فيه ومنهم من جعله على تعقيب الانكار والاول انسب
 بكلام العلامة ثم اعلم ان صاحب المفتاح رحمه الله صرح بأن هذه الآية من قبيل قصر الافراد اخرجها
 للكلام على خلاف مقتضى الظاهر بتزليل استهزاء نظام هلاكه منزلة استبعادهم اياه وانكارهم حتى كانوا
 اعتقدوا فيه وصفين الرسالة والتبري عن الهلاك فقصر على الرسالة نصيا للتبري عن الهلاك قال الضمير
 وفيه بعد من جهة عدم اعتبار الوصف اعني قد دخلت من قبله الرسل حتى كانت له يجعل وصفه قبل ابتداء
 كلام البيان انه ليس متبرئا عن الهلاك كسائر الرسل في انه يخلو كما خلوا ويجب التمسك به بعد كما يجب
 التمسك بدينهم بعدهم فرد عليهم بأنه ليس الا رسولا كسائر الرسل سيخلو كما خلوا ويجب التمسك به كما
 يجب بدينهم وهو صريح بكلام المصنف رحمه الله ومن زعم انه يلزم من جعله على قصر القاب ان يكون
 المخاطبون منكرين للرسالة فقد اخطأ خطأ بينا واذ هل عن الوصف يعني جعله قد دخلت فانها صفة لرسول
 وقيل حال من الضمير فيه والاصح الاول وهو تصحيح للمسلكين وان من جعله قصر افراد لم ينظر الى الوصف
 ومن جعله قصر قلب نظريه وهو الظاهر ورد اما قال العلامة من ان صاحب المفتاح لم ينظر الى قوله
 قد دخلت الخ فكأنهم ذهبوا الى انه صلى الله عليه وسلم رسول ولا يموت فقيل ما هو الا رسول يموت كسائر
 الرسل وحينئذ لا يترتب عليه الانقلاب فتبطل فائدة القاب ولا يطابقه التعريف بهم في قوله فاوهو الخ
 كما سيبيح ومن حمل التركيب على قصر القلب فقد اخطأ لانه أثبت الرسالة للمحمد صلى الله عليه وسلم
 والقوم لم ينكروها والزم اردادهم لكن المصنف صرح بأنه لم يرتد احد منهم اه ووجه الرد عليه
 ان التقييد في عمله وان من قال بقصر القلب لا خطأ في كلامه كما توهم ثم ان في كلامه بجنائهم وجهين
 الاول ان رده على العلامة تحطمة القابل بالقلب انما يتوجه لو علم كلامه حتى يقال انه لاحظ معنى الصفة
 اولم يلاحظه الثاني انه ادعى لزوم ان جعله قد دخلت مستأنفة وهو بعيد لما اقتضاه القواعد في الجمل بعد
 التكرار والداعي له انه لو كانت صفة لكان القصر نصبا عليها وهو مخالف لتقريرهم وليس بلازم لجواز
 ان يكون صفة مؤكدة لمعنى القصر متأخرة عنه في التقدير كذلك ما زيد الا عالم يعلم الدقائق والحقائق فانه
 لا ينافي القصر الى معنى انه عالم لاجاهل وهذا تحقيق لطيف في التوابع الواردة في باب القصر وعن ذهب
 الى القصر القلبي الطبيعي وتوجه في الكشف لكنه لاحظ الصفة فانه قال التركيب من القصر القلبي لانه جعل
 الخطابين بسبب ما جرد عنهم من النكوص على اعقابهم عند الارجاج بقتله صلى الله عليه وسلم كما أنهم
 اعتقدوا انه ليس حكمه حكم سائر الرسل المتقدمة عليهم الصلاة والسلام في وجوب اتباع دينهم بعد
 موتهم بل على خلافه فانكر الله عليهم ذلك وبين ان حكمه حكمهم الخ فان قلت كيف جوزوا قتله صلى الله
 عليه وسلم مع قوله تعالى والله يصمكم من انفس قات اباو اعينه بأنه لا يعلم ذلك كل احد والعالم به قديهل
 منه ليهول المقام مع اجوبة آخر (قوله روى انه لما روى الخ) عبد الله بن قيسه بقاف وميم وياه وههزة
 وهاء بوزن: بينة علم من القمامة وهي الصغرو والحقارة وهذا مخالف السابق في قوله ليس لك من الامر شي
 من انه عتبة بن ابي وقاص لكن ابن جرزي والطبي صححوا هذه الرواية وقوله حتى قتله أي قتل مصعبا
 رضي الله تعالى عنه والصارخ قبل انه الشيطان ونكفأ الناس استعارة بمعنى رجوعوا الى عباد الله اسم
 فعل أي رجعوا وعباد الله مفعوله وانما زعموا في اجتماع وقوله وشذب بيشه أي حل وأصل معنى الشذب
 العتد ثم فالواشدق عدوه بمعنى أسرع قال ويجوز ان يكون أصله شد حزامه لا عدو (قوله بل بضر نفسه)
 اخذه من توجه النفي الى المفعول فانه يفيد انه بضر غير الله وليس الانفسه وقوله بالثبات علميه اشارة
 الى انه مجاز وضع فيه الشاكرين موضع الثابتين على الاسلام لانه ناشئ عن يقين حقيقته وذلك شكره
 وانس هو ابن الضمير لسابق (قوله الاجشيشته تعالى اباذنه المات الموت الخ) ههنا شيان ما كان له ان
 يموت وياذن الله والاول انما يستعمل في الفعل الذي يقدم عليه اختيارا فجعله الرخصمى متميلا بان
 اخرج مخرج فعل اختيارى لا يقدم له الا باذن والمراد عدم القدرة عليه والثاني اذن الله وهو مستعار

روى انه لما روى عبد الله بن قيسه الحارثي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجر فكسر
 رباعيته وشج وجهه فذبح عنه صاحب
 ابن ابي رضى الله عنه
 الراية حتى قتله ابن قيسه وهو يرى انه قتل
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد قلت محمدا
 وصرخ صايرخ الا ان محمدا قد قتل فانكفأ
 الناس وجعل الرسول صلى الله عليه وسلم
 يدعو الى عباد الله فانما زال به لاثون من
 اصحابه وجوه حتى كشفوا عنه المشركين
 وتفرق السابقون وقال بعضهم لبت ابن ابي
 ياخذ لنا امانا من ابي سفيان وقال ناس
 من السابقين لو كان نبيا ما قتل ارجعوا الى
 اخوانكم وديتكم فقال انس بن الضمير
 عم انس بن مالك يا قوم ان كان قتل محمدا
 رب محمدا حتى لا يموت وما تصنعون بالحياة بعده
 فقاتلوا على ما قاتل عليه ثم قال اللهم اني
 اعدت اليك مما يقولون وبرا اليك منه وشدت
 بسيفه فقتل حتى قتل فزات (ومن ينقلب
 على عتيبه فلن يضر الله شيئا) بازدياده بل
 بضر نفسه (وسيجزي الله الشاكرين) على
 نعمة الاسلام بالثبات عليه كما نس واضرا به
 وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله الا
 بعيشته تعالى

للمشيشة

أوباذنه ملك الموت عليه السلام في قبض روحه والمعنى أن لكل نفس أجلا سمى في علمه تعالى وقضائه لا يستأخرون عنه ساعة ولا يستقدمون بالاجتماع عن القتال والاقدام عليه وفيه تحريض وتشجيع على القتال ووعده لرسول صلى الله عليه وسلم بالحفظ وتأخير الاجل (كأبا) مصدر مؤكدا للمعنى كتب الموت كتابا (مؤجلا) صفة له أى مؤقلا لا يتقدم ولا يتأخر (ومن يرد ثواب الدنيا فوته منها) تعريض عن شغلهم الغنائم يوم أحد فدان المسلمين حولوا على المشركين وهزموهم وأخذوا يهبون فلما رأى الرماة ذلك أقبلوا على النهب وخابوا مكانهم فانتهمز المشركون وحلوا عليهم من ورائهم فهزموهم (ومن يرد ثواب الآخرة فوته منها) أى من ثوابها (وسنجزي الشاكرين) الذين شكروا نعمة الله سبحانه وزمالي فلم يشغلهم شئ عن الجهاد (وكأين) أصله أى دخلت الكاف عليها وصارت بمعنى كم والنون تنوين أثبت في الخط على غير قياس وقرأ ابن كثير وكأين ككافين ووجهه أنه قلب قاب الكلمة الواحدة كقوله لهم رعى في أعمرى فصار ككافين ثم حذفت الباء الثانية للتخفيف ثم أبدت الباء الأخرى ألفا كما أبدت من طائفة (نبي) بيان له

(٢) قوله والثالثة كئيب هو بوزن كرم وقوله وموضعها رفع الى قوله فقي خبرها أربعة أوجه كذا في نسخ بلغ عددها التواتر وظاهر عدم تحريزه وبعبارة السمين بعد ما ذكر مثل ما تقدم وأما ما يتعلق به من حيث التركيب فوضه ارفع بالابتداء وفي خبرها أربعة أوجه أحدها أنه قتل فأن فيه ضمير امر فوجها به وهو دعلى المبتدأ والتقدير كثير من الانبياء قتل وعلى هذا يكون معه ربيون جملة في موضع نصب عنى الحال من الضمير في قتل وهو أولى لأنه من قبيل المفردات وأصل الحال والخبر والصفة أن تكون مفردة الثاني أن يكون قتل جملة في موضع جزئية لئيب ومعه ربيون هو الخبر الوجه الثالث أن يكون الخبر محذوفاً وتقديره في الدنيا وأمضى أو صبر وتقووه وعلى هذا فقوله قتل في محل جزئية نسبي وصف به صفتين بكونه قتل وبكونه معه ربيون الوجه الرابع أن يكون قتل فارغاً من الضمير من عند الربيون وفي هذه الجملة حينئذ احتمالان أحدهما أن تكون

للمشيئة والتيسير كما أن الأذن يسر الدخول على المحجوب وبعض شراح الكشاف يفرق بينهما وقوله أو باذنه ملك الموت فيكون الأذن على حقيقته ومفعوله مقدر للعالم به وقوله بالاجتماع عن القتال وادغام ألف ونشر مرتب ووجه التشجيع والوعظ ظاهر (قوله مصدر مؤكدا الخ) أى مؤكدا لعامله الاستفادة من الجملة السابقة والمعنى كتب ذلك الاجل المأذون فيه المعين بإرادته كتابا مؤجلا ولا يضره التوصيف لأنه معلوم مما سبق أيضا فلا يسر كل وصف يخرج عن التأكيده فلا يرد عليه أنه ينافي كون مؤجلا صفة له فتأمل وفسر المرحول به أنه أجل مضروب أو بما لا يتقدم ويتأخر والفرق بينهما ظاهر والتعريض يذكر الدنيا وان منهم من ارادها والانتهاز من انتهاز الفرصة أى اغتنامها والاسراع اليها والمراد بالشاكرين المرادين للآخرة وفي ابيهم جزائهم واستناده الى الله ما لا يخفى من المبالغة (قوله أصله أى الخ) اختلاف في هذه الكلمة هل هي بسيطة وضعت كذلك ابتداء والنون أصلية والياء ذهب أبو حيان وغيره وعليه فالامر ظاهر موافق للرسم وقيل انها كلمة مركبة من أى المونة ولكاف واختلف في أى هذه فقيل هي أى التي في قوله أم أن الرجا وقال ابن جنى رحمه الله انها من قولهم أرى بأوى أويافا علت بالاعلال المشهور وحدث فيها بعد التركيب معنى التكثير المفهوم من كم كما حدث في كذا بعد التركيب معنى آخر فكلم وكأين بمعنى واحد وعلى هذا فانبات تنوينها في الوقف والخط على خلاف القياس لأنه نسخ أصلها وفيه لغات اchiedا بالتشديد على الاصل والثانية كئيب بوزن كعين كسم الفاعل واختلف في توجيهها فمن المبرد رحمه الله انها اسم فاعل من كان وهو بعيد اذ لا وجه لابتداءها ولا لإفادتها التكمير وقيل أصلها المشددة فقد تمت الباء المشددة على الهززة ثم حذف الباء الأولى للتخفيف فقلت الثانية أنفا لتحرّكها وانفتاح ما قبلها أو الثانية لثقلها بالحركة وقلت بالياء الساكنة ألفا كما في آية ونظيره في حذف احدى اليامين وقلب الأخرى الصادون القلب المكافى طائى في النسبة الى طائى اسم قبيلة فان أصله طيشى يياين مشدودتين بينهما همزة فحذفت احدى اليامين كما مر وقلت الأخرى ألفا فقل طائى وقيل ان احدى اليامين حذفت قبل القلب ثم قدمت وقلت (٢) والثالثة كئيب بيا بعد الهززة ووجهها قرأ ابن محيصن رحمه الله الرابعة كئيب بيا ساكنة بعدها همزة مكسورة الخالصة كئيب ككاف مفتوحة وهمزة مكسورة ونون قال

كئيب من صديق خلته صادق الإخاء * أبان اخبارى أنه لى مداهن وتفصيله في الدر المنصور. والكشاف لا متعلق لها والخبر وجهها عن معناها من قال به فقد تعرف وموضعها رفع بالابتداء والخبر قتل وضميرها لجمع ويفرد نظر اللفظ والمعنى فمعه ربيون جملة حالية من ضمير قتل أو من نبي لتخصيصه بالصفة أو معه حال وربيون فاعله أوجه قتل صفة نبي ومعه ربيون خبر أو معه ربيون فاعله أو الخبر محذوف تقديره مضى ونحوه وان كان ربيون نائب فاعل قتل فالجملة خبراً ومفعول نبي والخبر محذوف فقي خبرها أربعة أوجه واذا أسند القتل الى النبي ورد عليه أنه ينافي قوله ان النصر رسلة فاقماً أن يكون المقول من الانبياء والموعود بنصرهم الرسل أو هو عام كما صرح به في بعض الروايات والمراد بنصرهم نصرهم في الحروب فلا ينافي قتلهم في غيرها واليه ذهب الحسن وابن جبير وجماعة فقالوا لانهم نبياً قتل في حرب واليه مال زنجشبرى أو المراد نصرهم بأعلاء كلمتهم ونحوه لا على الاعداء مطلقاً وقوله ككافين جريا على معتادهم في ابدال الهززة في الموازن بالعبير لتخفيفها لظفا وخطا كما بينوه في الصرف وقولهم رعى بتعظيم الراء في لغته فيه نادرة كضم العير وهو قسم والتنظير به لتصرفهم في المركب كالفرد وقوله فركب ككافين بيا مفتوحة ووجه مكسورة ونون والتنظير بطائى موجهه (قوله بيان له) يعنى أنه تمييز لكأين ككئيبكم والا ككئيبه الجزئين وزعم بعضهم انها لازمة ويرد أنه ورد منصوباً في قوله

اطرد اليأس بالرجاء فكأين * أملاجم يسره بعد عمر

خبر الكأين والثاني أن تكون في محل جز (شهاب ت) صفة لنبي والخبر محذوف على ما تقدم وادغام حذف الخبر ضعيف لاسيما في الكلام بدون أه نقلنا من اجل حال الله أحوالنا [Click For More Books](https://archive.org/details/@zohaibhasanattari)

للمباينة وقرأ البر كثير ونافع رابو عمرو
ويقرب قتل واسناده الى ربيون أو ضمير
النبي ومع ربيون حال منه ويؤيد الاول
أنه قرئ بالتشديد وقرئ ربيون بالفتح على
الاصل وباضم وهو من تغييرات النسب
كالكسر (فما هو الما أصابهم في سبيل
الله) فاقترأ ولم ينكسر جدهم الما أصابهم
من قتل النبي أو بعضهم (وما ضعفوا) عن
العدو وفي الذين (وما استكانوا) وما
خضعوا للعدو وأصله استكن من
السكون لان الخاضع يسكن اصاحبه
ليقبل به ما يريد والالف من اشباع الفتحه
أو استكون من الكون لانه يطلب من
نفسه أن يكون لم يخضع له وهذا تعريض
بما أصابهم عند الارجاب بقتله صلى الله
عليه وسلم (واقه يجب الصابرين) بينهم
ويعظم قدرهم (وما كان قولهم الا أن قالوا
ربنا اغفر لنا ذنوبنا وامرنا بما نؤتي
أقدامنا وافرنا على القوم الكافرين) أي
وما كان قولهم مع ثباتهم وقوتهم في الدين
وكونهم ربايين الا هذا القول وهو اضافة
الذنوب والاسراف الى أنفسهم هم همها لها
واضافة لما أصابهم الى سوء أعمالهم
والاستغفار عنهم ثم طلب التثبيت في مواطن
الحرب والنصر على العدو وليكون عن
خضوع وطهارة فيكون أقرب الى الاجابة
وانما جعل قولهم خيرا لان قالوا أعرف
لدلالته على جهة النسبة وزمان الحدث
(فأنا هم الله ثواب الدنيا وسن ثواب
الآخرة والله يحب المحسنين) فأنا هم الله
بسبب الاستغفار والرجاء الى الله سبحانه
وتعالى النصر والغنية والزوجه من الذكر
في الدنيا والجنة والنعيم في الآخرة وخص
ثوابها بالحسن اشعارا بفضله وأنه المعتد به
عند الله سبحانه وتعالى (يا أيها الذين آمنوا
ان تطيعوا الذين كفروا يردكم أي الى
الكفر) على أعقابكم ينقلبوا خسرين
نزلت في قول المنافقين للمؤمنين عند

وأما جزمه بالاضافة فمتنع للتسوية أو صورته ولا تجزى بحرف خلافا لابن قتيبة وابن عصفور. هناها
للكثير في الاكثر وترد لاسمهم نادرا (قوله ربايون الخ) يعني أنه منسوب الى الرب كربياني
والمراد به عالم زاهد والضم والكسر على هذا مخالف للقياس والفتح وافق له وبها قرئ وقيل الضم
والكسر منسوب الى الرية بالضم والكسر لغتان في معنى الجماعة بياء النسبة للمبالغة كالحري ومن قال
معناه الكثير العلم من ربايون فقد أخطأ لاختلاف المادتين وقوله منسوب الى الرية أي بالكسر
بناء على أن الضم ليس لغة فيها ومنهم من قال انه لغة كالمز وقوله ويؤيد الاول الخ لان التضعيف
للكثير وهو ينافي واسناده الى النبي واعتبار المعنى فيه أو رجوعه الى كائين خلاف الظاهر وأيد أيضا
بما مر من أنه لم يقبل نبي في حرب قط (قوله فاقترأ الخ) جدهم بكسر الجيم يعني اجتمعت ادهم
ولو قرئ بالحاء المهملة على انه كناية عن عدم الضعف لم يعد وقوله من قتل النبي بناء على الوجه الثاني
لانه أبلغ وأظهر في الضعف وقيل انه على الوجهين لان قتل الريين به يفيد قتله أيضا نحو ضرب زيد
مع عمرو وقوله أو بعضهم اشارة الى أن اسناد القتل اليهم يعني قتل بعضهم أو أكثرهم كما يقال
قتل بنو فلان اذا وقع القتل فيهم ونسب الوهن بمعنى الفتور ليكون ضعفا وتأنيضا والافصل
معناه الضعف ونسب الضعف بالضعف عن العدو وهو عدم المقاومة أو في الدين بأن يتغير اعتقادهم
لعدم النصر كما مر من قولهم لو كان نبيا لما غلب وهذا ناظر لما مر (قوله وما خضعوا للعدو واصله الخ)
استمكان بمعنى تضرع أو خضع واختلف فيه هل هو من السكون فوزنه افتعل لان الخاضع
يسكن ان خضع له فالله للاشباع وهو لا يختص بالضرورة كما قيل أو من الكون فوزنه
استفعل والقه منقلبة عن واو السنين من زيادة كمد كانه طلب من نفسه أن يكون لمن قهره
وقيل لانه كعدم فهو يطلب من نفسه الوجود فقوله أن يكون بالانوقية والتخسية ووجه التعريض
ظاهر وقيل انه من قول العرب بات فلان مكينة سواء أي بحالة سيئة أو من كانه يكينه اذا ذله فانه
الازهري وأبو علي فالله منقلبة عن بياء وقوله فينصرهم الخ لان محبة الله للعبد انما هي بفعله ما يريد
وهذا هو المناسب هنا (قوله وما كان قولهم مع ثباتهم وقوتهم الخ) الثبات والقوة يستفادان من عدم
الفترة والضعف والربايون من قوله ربيون على لغة الاول والاسراف تجاوز في فعل ما يجب والذنب
عالم فيه وفي التفسير وقيل انه يقابل الاسراف وكلاهما مذموم وقوله ليكون عن خضوع يجعلهم
أنفسهم مذنبه مسرفة وطهارة يعني من الذنوب بالمغفرة وهو أقرب الاجابة وقوله ليكون تعليلا
تأنيها بطلب التثبيت من ثم (قوله وانما جعل قولهم خيرا الخ) الجمهور على نصب قولهم خيرا وأن وما
معها اسم وعن عاصم عكسه ورجحت الاولى بأنه اذا اجتمع معرقان فالعرب أن يجعل الاعرف
محكوما عليه والمصدر المؤول أعرف لانه بمنزلة المضمرا اذا لا يوصف ولا ينكر والثاني ليس بعلم لانه قد
ينصركم كما في وما كان هذا القرآن أن يفترى أي افتراء وقد صرح به في شرح التسهيل ووجه المصنف
بدلالته على جهة النسبة وزمان الحدث وجهة النسبة هي الضاعلية والمفعولية والحدث مستفاد
من الفعل فهو يدل على زيادة معني وهو كونه صادرا عنهم في الماضي فيكون أكثر تعينا وهو
يقتضي زيادة التعريف بخلاف اضافة المصدر الصريح فانها لا تدل على ذلك صريحا ومعنى ما كان
ما صرح وما استقام وفي الاتصاف ان فائدة دخول كل المبالغة في نفي الذل الدال عليه باعتبار
السكون (قوله فأنا هم الله بسبب الاستغفار الخ) اللبأ بوزن المذرب بمعنى الاتجاء وهو مأخوذ
من الدعاء والتضرع والنصر والغنية الخ ما فيه من أمور الدنيا فسر لثوابها وما يتعلق بالآخرة
من ثواب الآخرة والاعتداده من وصفه بالحسن حتى كان ما عداه ايسر بحسن عنده والسببية تستفاد
من القاء (قوله زات في قول المنافقين الخ) فالمراد بالكافرين المنافقون وقولهم ما قيل ارجاف منهم
والالم يقع قوله وعلى القول الآخر اطاعة الخضوع والانتقاد لما مر ويستجبر بمعنى يقتضي جزمه وقوله

الهزيمة ارجعوا الى دينكم واخوانكم ولو كان محمد نبيا لما قتل وقيل ان تستكبروا الاي سفيان واشياعه وتسمأه موهم يردوكم بالانصب
الى دينهم وقيل عام في مطاوعة الكفرة والنزول على حكمهم فانه يستجبر الى موافقتهم

Click For More Books

(بل الله مولاكم) ناصركم وقرى بالنصب على تقدير بل أطبعوا الله مولاكم (وهو خبر ٧١ اناصر من) فاستغوا به عن ولاية غيره ونصره (سئلني

في قلوب الذين كفروا الرعب) يريد ما قذف في قلوبهم من الخوف يوم أحد حتى تركوا القتال ورجعوا من غير سبب ونادى أبو سفيان يا محمد ووعده ناموسم بدرا لقال ان شئت فقال عليه الصلاة والسلام ان شاء الله تعالى وقيل لما رجعوا وكانوا ببعض الطريق ندموا وعزموا ان يعودوا عليهم ليستأصلوهم فالتى الله الرعب في قلوبهم وقرأ ابن عامر والكسائي ويعقوب بالضم على الاصل في كل القرآن (بما أشركوا بالله) بسبب انراكم به (مالم ينزل به سلطانا) أى آلهة ليس على انراكمها حجة ولم ينزل عليهم به سلطان وهو كقوله

ولا ترى الضب بها ينحجر

وأصل السلطنة القوة ومنه السليط لقوة اشتماله والسلطنة لحدة اللسان (ومأواهم النار) ومنه منوى الظالمين أى منواهم فوضع الظاهر موضع المضمر للتغليب والتعليل (واقدم صدقكم الله وعده) أى وعده اياهم بالنصر بشرط التقوى والصبر وكان كذلك حتى خلف الرماة فان المشركين لما أقبلوا جعل الرماة رشقة ونهم بالتبيل والباقون بضرب يومهم بالسيف حتى انهزموا والمسالمون على آثارهم (اذ تحم ونهم باذنه) فتقولونهم من حسه اذا أبطل حسه (حتى اذا قضيت) جبينتم وضعف رأيكم أو ملتكم الى الغيبة فان المرص من ضعف العقل (وتنازعتم في الامر) يعنى اختلاف الرماة بين انهزم المشركون فقال بعضهم فاموه قضاهنا وقال آخرون لا تخالف أمر الرسول فنبت مكانه أميرهم في فردون العنزة ونفرا الباقون للنهب وهو المعنى بقوله (وعصيتهم من بعد ما أراكم متحجبون) من الظفر والغنمية وانهم زام العدو وجواب اذا محذوف وهو امتحنكم (منكم من يريد الدنيا) وهم التاركون المركز للغنمية (ومنكم من يريد الآخرة) وهم الثابتون محافظا على أمر الرسول صلى الله عليه وسلم (ثم صرفكم عنهم) ثم كفكم عنهم حتى حالت

بالنصب أى نصب الجلالة وقيل هو عام الخ فخطاب هم المؤمنون جميعا والخطاب على الاصل الصحابة والكافرون للعهد والمعهود وأما اليهود والنصارى والمشركون وقوله عن ولاية غيره هو أبو سفيان وما عداه من الكفرة (قوله يريد ما قذف الخ) فالرعب الرعب المؤمنين بأحد قيل وبنا فيه الذين الا أن يجعل على التأكيد ولقابل يعنى للعام القابل وليستأصلوهم يعنى ليقتلوهم جميعا وقرءوهم من أصلهم وعلى هذا فالرعب رعب المشركين وقوله بالضم أى ضم غير الرعب وهى الاصل والسكون للتخفيف وقيل هما الغنان وقيل الاصل السكون والضم للاتباع (قوله بسبب انراكم به الخ) فالباء سببية وما مصدرية وآلهة تفسير لما وجّه تفسير سلطانا لانه بياه يتقوى على الخضم فالتون زائدة والسليط الزيت أو دهن السمسم وقيل التون أصلية وقوله ولا ترى الضب بها ينحجر أى يدخل بحر وهو شاهد انه انتفاء المقيد لانتفاء مقيد اللازم وهذا كقولهم السالبة لا تقتضى وجود الموضوع لخاصة انه سلب لا يقتضى وجود الموضوع وهو في وصف مغارة وأوله لا ينزع الارنب أهوالها أى لا ضب بها حتى ينحجر ولا حجة حتى ينزلها فالمراد نفيها جميعا (قوله أى منواهم موضع الظاهر الخ) فالتغليب من جعلهم ظالمين والتعليل من التعبير بالمشتق فانه يقتضى أن مأخذه على الحكم كما مر (قوله أى وعده اياهم بالنصر الخ) يعنى أن المصدر مضاف لفاعله وصدق يتعدى لفعولين وقد يتعدى لواحد وهذا اشارة الى ما مر في قوله ان نصبروا وتتقوا الخ ومعنى رشقوهم برموهم بالسهم والرماة جمع رام فالمراد بالوعد النصر المشروط بما ذكر وقوله تقتلونهم أصل معنى حسه أصاب حاسته باقة فأبطلها مثل كعبده ولذا عبر به عن القتل وقيل للقتل حسيس ومنه جراد محسوس اذا طبع كله عن الراغب رجه الله ومن لم يقف عليه استبعده وأصل معنى الفشل الضعف وضعف القلب بالجلين والمرص من ضعف العقل واليقين وكذا ضعف الرأى من ضعف العقل فلذلك فسرهما بها وقوله فنبت مكانه أى في مكانه وزمه والمعنى كالرضى بمعنى المقصود ومن الظفر والغنمية بيان لما وفاعل أراكم الله (قوله وجواب اذا محذوف وهو امتحنكم الخ) فى حتى هذه قولان قبل حرف جر يعنى الى ومتعلقة بتحسبونهم أو صدقكم أو محذوف تقديره دام لكم ذلك وقيل حرف ابتداء دخلت على الجملة الشرطية من اذا وما بعدها وجوابها قبل تنازعتم والواو زائدة وقيل صرفكم ونهم زائدة وهو ضعيف جدا والصحيح أنه محذوف وقدره ابن عطية انهزمتم والزمخشرى منعكم نصره وأبو البقاء بان لكم أمركم بدليل ما بعده وقدره المصنف رجه الله امتحنكم وقدره أبو حيان انقسمت قسمين ولكل وجهة والمرکز مكانهم الذى أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلزومه (قوله كفكم عنهم الخ) أى تبرك القتال وتحول الحال من الغلبة الى ضدها والمراد بالابتلاء الامتحان وهو استعارة تمثيلية أى يعاملكم معاملة من يخمن لسين أمركم والا فالامتحان على الله محال وقوله والمعلم من ندمهم أى فانه سبب للفقو يقتضى الفضل والكرم فالمراد بالفضل محض الفضل لقابل ما بعده واديل يعنى جعل الدولة آما لهم واما عليهم (قوله أو بقدر كاذ كرا الخ) هذا على قراءة الباء التحتية المذمورة فى الكشاف ظاهر وأما على قراءة الخطاب فقيل انه مشكل اذ بصير المعنى اذ كرا بمحمد اذ تصعدون يعنى لمافيه من خطابين بدون عطف فالصواب اذ كروا واجب بأن المراد باذ كرجس هذا الفعل فيقدر اذ كروا لا اذ كرجس ويحتمل أن يكون من قبيل يا أيها النبي اذا طلقت النساء ولا يخفى أنه خلاف الظاهر قد نسخ لنا ان اذ كرجس مضمين المعنى القبول والمعنى قل لهم حين تصعدون الخ ومثله لا منع فيه كما تقول قل لزيد اتقول كذا فان الخطاب المحكى مقصود لفظه فلا ينافى القاعدة المذمورة وهم غفلوا عنه فقاتل وأشار الى أن الصعود هنا يعنى الذهاب فى الارض مطلقا وأصله الذهاب الى جهة العلو ويقابله الانحدار وظاهر كلامهم الفرق بين الصعود والتصعد فانه الذهاب فى العلو وهو الذهاب مطلقا وفيه نظر وقيل انه اشارة الى غلوهم فيما تحبوه كقوله لهم أبعدت فى كذا وأرتقيت فيه مرتقى فكانه قال اذ بعدتم فى استسغار الخوف والاستمرار على

الحال فقالوا كم (ايبتليكم) على المصائب ويخمن ثباتكم على الايمان عندها (واقدم عنى عنكم) تنصلا ولما علم من ندمهم على الخصال (والله ذو انضل على المؤمنين) يتفضل عليهم بالهق أو فى الاحوال كاه اسوا أو ادبل لهم أو اعياهم اذ الابتلاء بأبصار حجة (اذ تصعدون) متعلق بصرفكم أو يبتليكم أو بقدر كاذ كرجس

Click For More Books

اكيدا تحزنوا على ما فاتكم ولا ما أصابكم
عطف على صرفكم والمعنى بخازاكم الله
عن فشلكم وعصيانكم عما تلايقم من
الاغتمام بالقتل والجرح وظفر المشركين
والارجاف بقتل الرسول صلى الله عليه
وسلم أو جازاكم غماد بيب غم أذققوه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعصيانكم
له لتتمنوا على الصبر في الشدائد فلا تحزنوا
فيما بعد على نفع فائت وضر لاحق وقيل
لا مزيدة والمهني لتأسفوا على ما فاتكم
من الظفر والغنمة وعلى ما أصابكم من الجرح
والهزيمة عقوبة لكم وقيل الضمير في
فأنا بكم للرسول صلى الله عليه وسلم أي
فأنا ساكم في الاغتمام فاغتمت ما نزل عليكم كما
اغتمتم ما نزل عليه ولم يترككم على
عصيانكم نسبية لكم كي لا تحزنوا على
ما فاتكم من النصر ولا على ما أصابكم من
الهزيمة (رواه خير بما تعملون) عليم
بأعمالكم وما قصدتم بها (تم أنزل
عليكم من بهد الغم أمانة نعاسا) أنزل الله
عليكم الامن حتى أخذكم النعاس وعن
أبي طلحة غشينا النعاس في المصاف حتى
كان السيف يسقط من يدها حذافيا خذتم
يسقط فبأخذها والامنة الامن نصب على
المفعول ونعاسا بدل منها أو هو المفعول
وأمنة حال منه متقدمة أو مفعول له أرحال
من الخاطبين بمعنى ذوى أمنة أو على انه جمع
امن كبار وبررة وقرئ أمنة بسكون الميم
كانها المزة من الامن (يفشى طائفة منكم)
أي النعاس وقرأ حمزة والكسائي بالتاء ردًا
على الامنة والطائفة المؤمنون حقا
(وطائفة) هم المنافقون (قد أهدتهم
أنفسهم) أو قعتم أنفسهم في الهوم أو ما
يهدهم الالههم أنفسهم وطلب خلاصها
(يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية) صفة
أخرى لطائفة أرحال أو استئناف على وجه
البيان لما قبله وغير الحق نصب على المصدر
أي يظنون بالله غير الحق الذي يحق
أن يظن به وظن الجاهلية بدله وهو الظن المختص بالله الجاهلية وأهلها (يقولون) أي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يدل من يظنون الله

الهزيمة وقوله الاصعاد إشارة الى أن القراءة المشهورة بضم حرف المضارعة وقرئ بفتحها والهمزة
فيه للدخول نحو أصبح اذا دخل في الصباح (قوله لا يقف أحد لا حد الخ) يعني أنه من لوى بمعنى
عطف فالمراد به وقف وانتظر لان من شأن المنتظر أن يلوى عنقه وفسر أيضا بالترجعون وهو قريب
منه وقرئ تلون وتقدم توجهها ومعنى من يرجع وأخرى مقابل أولى والمراد الساقطة
من العسكر أو جماعة أخرى مطلقا وقوله عطف على صرفكم قيل عليه أن فيه طول الفصل بين
المتعاطفين فالظاهر عطفه على تصعدون وهو وان كان مضارعا فظاهرا وماض معنى لا إضافة اذ اليه
وقال انابكم ضمير الله وقيل الرسول صلى الله عليه وسلم كما سألني جازاكم تفيرا لا تبايكم ومتعلقه محذوف
تقديره ما ذكر (قوله غماد بيب غم) يعني أن الباء للمصاحبة والظرف مستقر والغم والاول المتل
والجرح والشأن الارجاف بقتل النبي صلى الله عليه وسلم والاولى أن يقول وغلبة المشركين لان الظفر
كان للمؤمنين والارجاف هو الاخبار بما يورث الاضطراب من الاخبار الكاذبة ويقال للا كاذب
اراجيف وصدقته الاضطراب فقط وقوله أو جازاكم الخ قالوا فيه سببية متعلقة بأنا بكم
والغم الاول للصعاب رضى الله عنهم بالقتل ونحوه والثاني للرسول صلى الله عليه وسلم بخالفه أمره
(قوله لتتمنوا الخ) التمرن مناوله الامر واعتياده ولما كان الغم المضاعف سيدا للحنن لاعدمه أوله
بما ذكر لان من اعتاد شيئا صار طبيعة له لا يؤلمه ويحزنه وعلى الزيادة ظاهر ولا يخفى أن تأكيدها
وتكريرها يهدد الزيادة (قوله وقيل الضمير في فأنا بكم للرسول صلى الله عليه وسلم) هذا خلاف الظاهر
ولذا أخره ومرضه والمراد بأنا بكم آساكم بالهزم والمدادى جهلكم اسوة له متساوين في الحزن واللغة الفصيحة
فيه آسى وأما رمى فقيل مولدة وقيل رديئة وعليه فالتعامل ظاهر وعلى الاول الاثابة بجازع من الجازاة
أو تهكم على حد تحية بينهم ضرب وجميع والتعريب التعمير والاستقصاء في اللوم وقوله عليم الخ تفسير
تخبير وفي نسخة عالم (قوله أنزل الله عليكم الامن حتى أخذكم النعاس الخ) هذا بيان لمحصل
المعنى وقوله وعن أبي طلحة الخ حديث صحيح رواه البخاري واختلف في الأمنة فقيل مصدر كانه
بدليل قراءة السكون وقيل جمع آمن كبرية وقوله كأنها المرة انما أهم كأنها الانهال بقصد بهما مرة من
الامن وانما المقصود الامن مطلقا لكون وقوعها في زمان يسير شبهت بالآزة والبدل هنا يدل اشغال
وعلى الحالية لا يضرك كونها من التكررة لتقدمها وعلى أنه مفعول له فالامن بمعنى كونهم آمنين ليتحد
فاعلها فلا يرد ما اعترض به عليه لكن يلزمه تقديم معمول المصدر عليه وهذه عادة الله مع المؤمنين
جعل النعاس في الحرب علامة للظفر وقد وقع كذلك اعلى رضى الله تعالى عنه في صفين وهو من
الواردات الرحانية والسكينة (قوله أو قعتم أنفسهم في الهوم الخ) يعني أن أهمه اما
بمعنى جعله ذاهم وحزن أو جعله مهالما ومقصودا وهذا من الاول لان ما يعنى به يحصل الهوم لاهمه
وكلاهما منقول عن الازهرى فان كان من الاول فالمعنى أن أنفسهم أو قعتم في الحزن وان كان من
الثاني فالمعنى ما يهدهم الالههم لان النبي صلى الله عليه وسلم وغيره والحصر مستقادم المقام (قوله
صفة أخرى الخ) الجاهلية من ضمير أهمتهم لان المبتدأ قوله غير بالنصب على المصدرية المؤكدة
لانه يجب ما يضاف اليه فلذا قدر غير الحق وقوله الذي يحق أن يظن به تفسير للحق وضمير يظن للظن
فالامن ناد مجازى كتحديد فلا يتوهم أنه يقتضى أن الظن بمعنى الظنون فيكون مفعولا به لا مفعولا
مطلقا (قوله الظن المختص الخ) اضافته اتمام إضافة الموصوف الى مصدر صفة ومعناها
الاختصاص بالجاهلية كرجل صدق وحاتم الجود فهى على معنى اللام أى المختص بالصدق والجود
فالياء مصدرية واتاء التانيث اللازم له ومن إضافة المصدر لفاعله أى ظن أهل الجاهلية أى الشرك
والجهل بالله وهى اختصاصية حقيقية أيضا والى هذا أشار المصنف رحمه الله (قوله يقولون أى لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يدل من يظنون الخ) قالوا من كان حاضر من المنافقين للنبي صلى

الله عليه وسلم وعلى الثاني القائل بعض المناقنين لبعض وعن العلامة أن قوله يقولون هل لنا
 الخ تفسير لفظتون وترجمة والاستفهام لا يكون ترجمة للخبر كما لا يصح أن تقول أخبرني زيد قال لي
 لا تذهب وكذلك كل ما لا يطابق فيه كقولها في قال لي اضرب وأمرني قال لي لا تضرب ومن هذا المثال
 يظهر أن ما يترجم من أن البديل يقولون وهو خبر ليس بشئ وتحققه أن المطابقة بين الحكاية والمحكي
 واجبة وحاصل السؤال أن متعلق الظن النسبة التصديقية فكيف يقع الاستفهام ترجمته والجواب
 أن الاستفهام طلب علم فيما يشك أو يظن فإذن يكون متعلق الظن وتحققه أن الظن أو العلم متعلق
 بما يقال في جواب ذلك الاستفهام وهذا كما يقول لك صدقك هل تسعني في كذا فتقول ظننت بنا سوا
 إشارة إلى أنه كان يجب عليه القطع بالاسعاف ولا يجعله مورد الاستفهام الناشئ عن الظن الفاسد
 وفي الآية وجه آخر وهو أن الاستفهام انكاري لا حقيقي فهو خبر وأثر الأول لأن هذا زيد فهو أنهم
 أخفوا أقولهم لو كان لنا من الأمر شئ وهذا السؤال على القول الأول وأما على الثاني وهو أن معنى هل
 لنا من تلك من التدبير فلا ورود له وإنما ظن السوء وتصويرهم رأى عبد الله ومن تبعه وقوله أنا مننا إشارة
 إلى أن الاستفهام غير حقيقي وما بعده إشارة إلى أنه على ظاهره (قوله أي الغلبة الحقيقية الخ) فالأمر
 بمعنى المبال والسؤال والمراد ما ذكر وقوله وأولياته إشارة إلى أن كون الغلبة لله كتابة عن غلبته وأولياته
 وحزبه لكونهم من الله فكان فعلهم فعله أو الأمر بمعنى القضاء أي القضاء مخصوص به لا يشار إليه غيره
 فيفعل ما يريد (قوله حال من ضمير يقولون الخ) وأما جعله حالاً من فاعل قل والرابط لك فلا يعني حاله وفسر
 يقولون بالقول النفسي أو يقول بعضهم بعض لأنه لو كان جهاراً لم يكونوا منافقين وأما الاستئناف
 ففي جواب سؤال كأنه قيل ما الذي أخفوه قيل وهو أجد لكثرة فتاوته وقلة الاعتراض بين الحال وذمها
 ولا يبدل الحال حال ولا مقارنة بينهما الترتيب على ما قبله لأنه لا يجمع قولان من متكلم واحد إلا أن زمان
 الحال المقارن ليس ببناء على التضييق مع أن القول إذا كان نفسياً لا يتأتى هذا التوجيه وقوله كما وعد
 الخ إشارة إلى تفسير الأمر السابق بالنصر والظفر وقوله أو لو كان لنا اختياره بقى على تفسير هل لنا
 ما مننا من التدبير وهو رأي ابن أبي بديع الخروج من المدينة فقوله لم نبرح أي لم نبرح بالمدينة (قوله لما
 غلبنا وما قتل من قتل الخ) القائلون ليسوا ممن قتل لاستحالة قتله بغلبتنا وقتل منا على أن القتل بمعنى
 المغلوبة أو الاستناد بجأزي باستناد ما للبهض للسكل (قوله أي تلوح الذين قد رآهم عليهم الخ) المضاجع
 إن كان بمعنى المرافقة فهو استعارة للمصارع وإن كان بمعنى محل امتداد البدن مطلقاً للحي والميت فهو
 حقيقة وقوله لا معقب لحكمه أي لا يأتي بعده ما يغيره فإن قلت كيف يكونون جميعاً في بيوت المدينة
 مع بروز المقتولين إلى أحد قاتل المراد بكونهم في بيوتهم ولم يضر جوار المقتول بجهلهم وهو لا ينافي خروج
 بعضهم لأمر آخر وأما أن المراد بمن كتب عليهم القتل الكفار الذين تناولهم بأن يخرجوا من مكة وهم
 ويدخلوا عليهم المدينة فيقتلهم في بيوتهم بحيث لا يفيدهم الحصن كما قيل فبعد لأن الظاهر من عليهم
 أنهم مقتولون لا قاتلون (قوله وليمتحن الله ما في صدوركم الخ) تقدم أن الامتحان مجاز عن الاظهار
 وأن مثل هذا التركيب متعلق بعالم معطوف على ما قبله من مجموع الشرطية أو جوابها والظاهر
 أنه معطوف على أنزل عليكم ولا فصل بينهما إلا ما بعده إلى هنا من متعلقات المعطوف عليه أو على علة
 أخرى محذوفة وأما عطفه على أكيد لا يفيد ونحو ذلك الامور محتاج إلى نكتة وقوله من الاخلاص
 والافتقار يدل على أنه عنده معطوف على أنزل وأنه عام للظالمين والزنجشري جعله للمؤمنين فقط لأنهم
 المعتد بهم ولأن اظهار حالهم مظهر لغيرهم فما قيل أنه يدل على أن الخطاب في هذه الآية للمؤمنين
 والمنافقين معاً فإن اظهار الاخلاص يناسب المؤمنين واطهار النفاق يناسب المنافقين وسوق الآية
 على أنه للمنافقين لأنهم القائلون لو كان لنا الخ وصاحب الكشاف جعله للمؤمنين والاعتراض
 عليه أقوى ليس له وجه مع كون السابق على أن الخطاب للمنافقين لا وجه له مع قوله وليمتحن وقد

(هل لنا من الأمر من شئ) هل لنا من الأمر
 الله ووعده من النصر والظفر نصيب قط
 وقيل أخبر ابن أبي بقتل بن الخزرج فقال
 ذلك والمعنى أنا مننا تدبيراً لنفسنا ونصر بها
 باختيارنا لم يبق لنا من الأمر شئ أو هل يزل
 عن هذا القهر فيكون لنا من الأمر
 شئ (قل إن الأمر كله لله) أي الغلبة الحقيقية لله
 تعالى وأولياته فإن حزب الله هم الغالبون
 أو القضاء به يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وهو
 اعتراض وقراء أبو عمرو ويعقوب كله بالرفع على
 الابتداء (يخفون في أنفسهم ما لا يبدون لك)
 حال من ضمير يقولون أي يقولون مظهرين
 أنهم مسترشدون طالبون للنصرة مبطلين
 الانكار والتكذيب (يقولون) أي في أنفسهم
 فإذا خاب بعضهم إلى بعض وهو يدل من
 يخفون أو استئناف على وجه البيان له
 (لو كان لنا من الأمر شئ) كما وعد محمد صلى
 الله عليه وسلم أو زعم أن الأمر كله لله
 ولا أولياته ولو كان لنا اختياره ببقى على
 كان رأى ابن أبي وقيله (ما قتلنا هنا) لما
 غلبنا وما قتل من قتل منافي هذه المعركة (قل
 لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم
 القتل إلى المضاجع) أي تلوح الذين قد رآهم
 الله عليهم القتل وكتب في الأوج المحفوظ
 إلى مصارعهم ولم تنفعهم الإقامة بالمدينة ولم
 ينج منهم أحد فانه قد رآهم يخرجوا من مكة وهم
 سابق قضائه لا معقب لحكمه (وليمتحن الله ما
 في صدوركم) وليمتحن الله ما في صدوركم ويظهر
 سرايرها من الاخلاص والنفاق وهو علة
 فعل محذوف أي وفعل ذلك ليتلى أو عطف
 على محذوف أي لبرز نفاذ القضاء أو لصالح
 جهة ولا يتبلاه أو على قوله لكيلا تحزبوا

اعترف به القائل كما سأتى وهو الذى حل الزمخشري على تخصصه بالموثمين فله دوره (قوله وليكشفه ويميزه ويميز الخ) قدم معنى التخصيص واستاده في النظم سابقا للمؤمنين يقتضى ترجيح الوجه الثاني الذى اقتصر عليه الزمخشري وعلى التعميم يقسر بالتميز المراد بما في قلوبهم الاعتقاد ولا قال ما في قلوبكم ولم يقل قلوبكم ولا يرد عليه أن الخطاب للمنافقين وهو لا يناسب التخصيص من الوسواس كما مر وذات الصدور ما في القلوب التي فيها جعلها المتكهنات منها كأنها مالكة لها وقيدته بقوله قبل اظهارها بالدلالة تصيغه المبالغة عليه اذ بعد ابدانها لانه يكون كذلك وجعله وعدا وعيدا ابتداء على العموم الذى ارتضاه والعالم بالمنقبات لا يحتاج الى الامتحان والتجربة فهذا دليل على أنه تمثيل كما مر (قوله يعنى ان الذين انهمزوا يوم أحد الخ) في الكشف استراهم طلب منهم الزوال ودعاهم اليه ببعض ما كسبوا من ذنوبهم أى ان المنهمز من بأحد كان السبب في قولهم أنهم كانوا أطاعوا الشيطان فاقترفوا ذنوبا فلذلك منعهم التأيد وتقوية القلوب حتى تولوا يعنى أن التولى غير الاستئلال وقيل استئلال الشيطان اياهم هو التولى وانما دعاهم اليه بذنوب تقدمت لهم لان الذنب يجر الذنب كما أن الطاعة تجز الطاعة وقال الحسن استزلهم بقبول ما زين لهم من الهزيمة وقيل بعض ما كسبوا تركوا المركز الذى أمرهم به صلى الله عليه وسلم فجزهم ذلك الى الهزيمة وقيل ذكرهم خطاياهم تركوا القاء الله معها فأخروا الجهاد حتى يصلحوا أمرهم ويجهادوا على حال مرضية وقوله ببعض ما كسبوا كقوله وبه فواعن كثير يعنى أن في الآية وجهين مبنى الثاني على أن الزلل الذى أوقعهم فيه ودعاهم اليه هو التولى وبعض ما كسبوا اما الذنوب السابقة ومعنى السببية المنجرارها اليه كما في الطاعات تجز البعض الى البعض واما قبول ما زين لهم الشيطان من الهزيمة واما مخالفة أمره صلى الله عليه وسلم بالثبات في المركز واما الذنوب السابقة لا بطريق الانجرار بل لكراهة الجهاد معها فاستئلال الشيطان ايقاعهم في التولى بشذ كبير اياهم تلك الذنوب حالة القتال فالوجه الثاني أربعة أوجه لاختلافها وانما الخلفاء في الاقول المبسوط على أن الزلل ليس هو التولى والانهمز بل الذنوب المفضية اليه من جهة منعها التأيد وتقوية القلب والمعنى ان الذين تولوا انما سبب قولهم استئلال الشيطان اياهم ببعض الذنوب أى ايقاعهم في الزلل ودعاهم اليه بأن اقترفوا ذنوبا لم يستحقوا معها التأيد الا الهى وقوة القلب فلذا تولوا والجار والمجرور أى ببعض الخ في موقع البيان والتقرير للزلل وايقاعهم فيه بأن أطاعوه واقترفوا الذنوب كما يقال استزله الشيطان بقتل المسلم فقوله استئلال الشيطان قولهم وذلك كونه زلا عن موقف الحق والمركز المأمور به واذا أريد به الذنوب فالمعنى الاخير والاصح نفيها عنه أشار الى زبده على أخصر وجهه وصرح بتترك المركز وغيره وأما الى تزوين الشيطان بالحرس على التقية والحياة ولم يتركها كما هوهم وقوله ببعض ما كسبوا ليس بهن زائدة ولا حاجة اليه بل اشارة الى أن في كسبهم ما هو طاعة لا يوجب الاستئلال أو يقال هذه العقوبة ليست بكل ما كسبوا فانه يستحق به عقوبة تزيد من مال كنه تعالى من بالعقوب من كثير ولو يؤخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة ولذلك ذيله بقوله ان الله غفور رحيم (قوله يعنى المنافقين الخ) فسر الكفرة بهم لانهم هم القاتلون كابن أبى وهم كفرة في نفس الاصل وقولهم لاجلهم الخ جعل اللام تعليلية لانهم غائبون لقوله اذ ضربوا فلاحاجة لتأويله وأما مشمول الاخوان للغائبين والحاضرين والقول لبعضهم وهم الحاضرون والضرب لبعض آخر كما قيل فكيف لاحاجة اليه سوى كثرة الفضول وهم الاخوة الحقيقية والجهانية كالمداق وموافقة الاعتقاد وتقدم أنه يجمع فيهما على اخوان لكنه غلب في الثاني (قوله اذ اسافر والخ) أصل الضرب ايقاع شئ على شئ واستعمل في السير لما فيه من ضرب الارض بالرجل ثم صار حقيقة فيه وانما قابل الغزوة لانه قد يكون بدونه كافي أحد (قوله وكان حقه اذ اقوله قالوا الخ) يعنى أن متعاقبه ماض فحقه اذ لان الماضى وجعله حكاية الحال الماضية تتبع فيه الزمخشري وقد اعترض بوجهين الاول ان حكاية الحال انما

(وليعص من ماني قلوبكم) وليكشفه ويميزه أو يخلصه من الوسواس (واقه عليهم بذات الصدور) بجنونياتهم قبل انوارها وفيه وعد ووعده وقبسه على أنه غنى من الايتلاء وانما فعل ذلك لتقريب المؤمنين وطهار حال المنافقين (ان الذين تولوا منكم يوم اتى الجحان انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا) يعنى ان الذين انهمزوا يوم أحد انما كان السبب في انهمزهم أن الشيطان طلب منهم الزلل فاطاعوه واقترفوا ذنوبا لمخالفة النبي صلى الله عليه وسلم بترك المركز والحرس على التقية والحياة فنعوا التأيد وقوة القلب وقيل استئلال الشيطان قولهم ذلك بسبب ذنوب تقدمت لهم فان المماضى يجز بعضها بعضا كالطاعة وقيل استزلهم بذكر ذنوب سلفت منهم ففكر هو القتل قبل اخلاص التوبة والخروج من المنطقة (ولقد عفى الله عنهم) لتوبتهم واعتذارهم (ان الله غفور) للذنوب (حليم) لا يعاجل بعقوبة المذنب ككثيرين (يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا) يعنى المنافقين (وقالوا الاخوانهم) لا بلهم وفيهم ومعنى أخوتهم اتقاقهم في النسب أو المذهب اذ ضربوا في الارض اذا سافروا فيها وبعد التجارة أو غيرها وكان حقه اذ لقوله قالوا لكنه جاء على حكاية الحال الماضية

تكون

تكون حيث يوقى بصيغة الحال وهذه صيغة استقبال الثاني ان قولهم لو كانوا عندنا انما هو بعد و تتم
فكيف يتقيد بالضرب في الارض واجيب بأن اذا الاستمرار كما صرح به الزجاج من انهما تكون لمجرد
الوقت وقصد الاستمرار وبأن قالوا الاخوانم في موضع الجزاء معنى فيكون المعنى اذا ضربوا الخ قالوا
لو كانوا عندنا الخ فقصد القول به باعتبار آخره لان المعنى في مثل المقارنة العربية كقولنا تعالى فاذا
انضمتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام وهذا لا يصح ما ذكره المحضري والمصنف ولا يدقع
الاعتراض لانها اذا كانت للاستمرار مثل الماضي فلا تكون لحكاية الحال وكذا اذا كان قالوا اجواب
اذا يضربون مستقبلات في حكاية الحال المذكورة واجيب ايضا بأن النظر الصائب يقتضي ان يجعل
اذا نظر قالوا ما يصح للاخوان حتى يقال لاجلهم وفي حقهم ذلك كأنه قيل قالوا لاجل الاحوال
العارضة للاخوان اذا ضربوا بمعنى حين كانوا يضربون وهذا لا يصح بحسب العربية فكأنه تخالفا
بما قاله ابو حنيفة رحمه الله من انه يمكن اقرار اذ اهل الاستقبال بأن يقدر العامل فيها مضافا مستقبلا
على ان ضربوا لو كانوا ما تدعى اخوانهم افظا لا معنى على حد عندى درهم ونصفه والتقدير قالوا الخفاة
هلاك اخوانهم اذا ضربوا أو كانوا اغزوا لو كان اخواننا الاخرى الذين تقدمت بهم وقتلهم عندنا
ما ماتوا وما قتلوا فتكون هذه المقالة تبيها للاخوانهم السابقين عن الضرب والغزو لئلا يصيبهم ما أصاب
الاولين ونقل في المعنى انهما تكون للحال بعد القسم فلوجل عليه (٢) هذا الصفا عن السكر لكم
تركوه لانه غير مسلم عندهم (قوله جمع غاز كهاف وعفا الخ) يعني جمع فيه فاعل على فعل بالتشديد
كشاهد وشهد وهو من نوادر الجمع في المعتل ولهذا استشهد عليه ومعاني قول امرئ القيس
ومغبرة الاقاق خاشعة الصوى * لها قلب عفا الحياض أجون

يصف مفازة بأنهم تسلك قبله والصوى جمع صوة وهي الحجارة تنصب على المفازة والقلب جمع قلب
وهي البئر القديمة وعفا جملة وفاء آخره بمعنى دارسات وأجون جمع أجنة بمعنى متغيرة والمصنف رحمه
الله أشار الى محل الشاهد منه وقرئ بالتحريف بخذف احدى الزاين أو التاء فاصلة غز وجمع أيضا
على غزاة وغزاه ككرام وغزى كعنى وغازين وقوله يدل على ان اخوانهم لم يكونوا مخاطبين لانه
أصريح بأنهم ليسوا عندهم فاللام للتعليل كما مر (قوله متعلق بقالوا الخ) هذا اما داخل في التشبيه
أو خارج عنه فعلى الاول يتعلق بقالوا وليس هذا على قولهم فيجعل مجازا بان يشبه الامر المترتب على
الفعل بالعله الباعثة عليه ويستعاره حرفه وهو المسمى بالام العاقبة وعلى الثاني متعلق بلاتكونوا
أي انها كم عنه ليحتمل اعتقادكم الظاهر لهم حسرة فذلك إشارة الى الاعتقاد الذي تضمنه القول
أولتنى المدلول عليه بالنهي قبل وجعل الحسرة في قلوبهم عبارة عن تمكنها ولزومها لهم وقوله مما يفهمهم
أي يورثهم الغم والحزن (قوله أي هو المؤثر في الحياة والممات الخ) صرف الهي عن معناه الظاهر
وهو وجد الحياة لان الكلام ليس فيه ولا يحصل به الرد وانما الكلام في احداث ما يؤثرهما وجعله
تهديد لهم لان علم الله ورؤيته يستعمل في القرآن للعبارة على المعلوم والمراد بالمؤمنون لم يمانلوه
فما ذكرنا لكن ندمهم على الخروج من المدينة يقتضيه وقرئتم بالضم من مات يموت مثل كنتم من
كان يكون وبالسكر من مات يمات مثل خفت من خاف يخاف كما هو مقرر في التصريف ولام ان
موطة للقسم ولام المغفرة في جواب القسم وجواب الشرط محذوف لدلالة جواب القسم عليه ووفائه
بعمناه وهو معنى قوله ساد مسده وقدم القتل على الموت اولاً لانه أكثر ثواباً وأعظم عند الله قترت
المغفرة والرحمة عليه أقوى وقدم الموت في الثانية لانه أكثر ثواباً مستربان في الحشر وقوله وان
وقع ذلك أي يملوت لا التقديم (قوله لالي معبودكم الخ) في الكشف اسم الله لما كان اسماً للذات الجامع
اصفات الكمال على وجه الكمال كان ذكره في معرض الوعد منبثاً عن تمام الرضا والكرام والرحمة وفي
معرض الوعد عن غاية السخط والاتقار وتقديمه يدل على الحصر أي اليه تحشرون لالي غيره فلا

(٢) قوله فلوجل عليه الخ ظاهر انه لا قسم لنا
ه معصمه
(أو كانوا اغزا) جمع غاز كهاف وعنا لو كانوا
عندنا ما ماتوا وما قتلوا) منقول قالوا
وهو يدل على ان اخوانهم لم يكونوا مخاطبين
به (ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم) متعلق
بقالوا على ان اللام لام العاقبة مثلها في
ليكون لهم عدوا وحزنا أو لاتكونوا
منهم في النطق بذلك القول والاعتقاد
ليجعله حسرة في قلوبهم خاصة فذلك إشارة
الى ما دل عليه قواهم من الاعتقاد وقيل الى
ما دل عليه النهي أي لاتكونوا منهم ليجعل
الله انتقام كونكم منهم حسرة في قلوبهم
فان مخالفتهم ومضاداتهم مما يفهمهم (والله
يعي ويميت) رذاقولهم أي هو المؤثر في الحياة
والممات لا الاقامة والسفر فانه سبحانه
وتعالى قد يعي المافر والغازي ويميت المقيم
والقاعد (والله جاعلهم بصير) ثم يدل
للمؤمنين على ان يمانلوهم وقرأ ابن كثير
وحزرة والكسافي بالياء على أنه وعبد للذين
كفروا (ولئن قلتم في سبيل الله أوهتم) أي
منه في سبيله وقرأ نافع وحزرة والكسافي
بسكر الميم من مات يمات (المغفرة من الله
ورحمته خير مما تجمعون) جواب القسم وهو
ساد مستلجزاء والمعنى ان السفر والغزو
ليس مما يجلب الموت وبقدم الاجل وان وقع
ذلك في سبيل الله فماتوا من المغفرة
والرحمة بالموت خير مما تجمعون من الدنيا
ومنافعها لو لم تموتوا وقرأ حفص بالياء (ولئن
منتم أو قلتم) على أي وجه اتفق هلاككم
(لالي الله تحشرون) لالي معبودكم
قوله في الكشف الخ نص عبارته لالي
الرحيم الواسع الرحمة المثيب العظيم الثواب
تحشرون ولو وقع اسم الله تعالى هذا الموضع
مع تقديمه وادخال اللام على الحرف المتصل
به شان ليس بانفوية ه

رجاء ولا ثواب الا منه وادخال لام التسم على المعمول المقدم شعرتا كيد الحصر والاختصاص وبأن
الوهية هي التي تقتضى ذلك وقوله الذي توجهتم اليه يقتضى أن في هذه الجملة مقدر بقرينة ما قبله أى
واثن منتم أو قتلتم في سبيل الله ولو حل على العموم لكان أولى وقوله لا محالة أى خوذ من التنا كيد بالقسمة
ولما كان المقصود من ذكر الحشر ذكر ما فيه من الجزاء قال فيوفى الخ (قوله والدلالة على أن أئمنه
لهم ما كان الأبرجة) وفي نسخة والتبعية وقد تبين فيه الكشاف ولما كان محالاً الماتة قرر من أن
الحصر إنما يستفاد من التقديم لامن التنا كيداً الزائدة ونحوه ذهب شراحه الى أن الحصر إنما استفيد
من تقديم الجار والمجرور وزيادة ما انما تصيداً كيداً ذلك فالوفاى كلامه حذف أى ما يزيد والطرف
مقدم للتنا كيداً والدلالة على الف والتشريع التديري ولا يخفى ما فيه من العناية التي هي بسلامة الامير
وقد وقع من الزمخشري هذا في مواضع من كشافه ولا يرثى على ما ذكره ولو قيل ان الحصر إنما
استفيد من التقديم لدلالته على الاهتمام به والتنا كيداً أيضاً يدل على ذلك فلا مانع من دلالته على الحصر
أيضاً لأن تنا كيداً سببته يفيد أنه لا سبب غيرها ولعل هذا مراد الكاشف الشراح لم يقولوا عليه لأنه
لم يذكره أحد من أهل المعاني وكفى في كتابه من امثاله وقد صرح به في بعض كتبه وربط الله على جأشه
أى تعوية قلبه من قولهم فلان رابط الجأش بالهزيمة أى شديد القلب كما به ربط نفسه عن الفرار
اشجاعته وانما جعل المين مسبباً عن ربط الجأش لأن من ملك نفسه عند الغضب كان كامل الشجاعة
والفظاظة سواء الخلق وتزلجن العشرة وغلظ القلب القساوة وعدم التأثر والمراد بركة الله ما يرجع
به عما ذكر أو الرخصة التي خلقها في فطرته (قوله وشاورهم الخ) كان عليه الصلاة والسلام مأموراً
بالمشاورة مع اصحاب واختلف هل أمر بها في أمور الدنيا والدين أو في أمور الدنيا عن أبي الاجتهاد
له صلى الله عليه وسلم ذهب الى الثاني ومن جوزه وهو الاصح ذهب الى الاول وهذا فيما لم يكن فيه
وحي بالاتفاق فقوله في أمر الحرب بناء على الثاني أولاً لأنه المناسبات للمقام والاستطارة التقوى وقوله
وتطيبوا نفوسهم هذا منقول عن السلف لكن قال الجصاص في الاحكام غير جائز ان يكون الا امر
بالمشاورة على جهة تطيب نفوسهم ورفع أقدارهم ولتقتدى الامة به في مثله لأنه لو كان معلوماً عندهم
أنهم اذا استغفروا مجاهدتهم في استنطاق الصواب عما سئلوا عنه ثم لم يكن معهم ولا به لم يكن في ذلك
تطيب نفوسهم ولا رفع أقدارهم بل فيه ايحاشهم لان آراءهم غير مقبولة ولا معقول عليهم فلهذا تأويل
ساقط لا معنى له فان المشاورة حينئذ لم تغد شيئاً واذا قد بطل هذا فلا بد أن يكون لمشاورة ايهاهم فائتة وان
يكون للأنبي صلى الله عليه وسلم معهم ضرب من الاجتهاد فإفاق رأيه عمل به وما خالفه ترك من غير لوم
وفيه ارشاد للاجتهاد وجواز محضته صلى الله عليه وسلم واشعار بمنزلة العصاية وأنهم كلهم أهل اجتهاد
وأن باطنهم مرضى عند الله وفيه تأمل وقوله بعد الشورى مأخوذ من الفاء (قوله في امضاء امرئك
على ما هو أصح لك الخ) أى ليس التوكل اهمال التدبير الكلية بل مراعاة الاسباب مع تقويض الامر
اليه تعالى كذا في شروح الكشاف وفي كلام المصوفية ما يخالفه وهو راجع الى التوفيق وقراءة عزمت
على التكلم بقيد محبة اسناد العزم الى الله تعالى وقد صرح به أهل اللغة وأنه بمعنى القطع والايجاب ومنه
قالوا عزمت الله كما حكاه الازهرى ووقع في أول مسلم وشرحه وكلام المصنف ظاهر فيه وفي أن المشاورة
فيما لا نص فيه وقوله في نصرهم وهم لان من أحب ايمان محبوبه وأفجع مطلوبه (قوله من بعد خذلانه
الخ) بعد ظرف زمان ويستعمل لأنه كان كقبول نقيضه على الاستعارة كما في الكشف فقوله بعد خذلانه
وارد على الزمان بحذف مضاف وقوله اذا جاوزتموه وارد على المكان كما تقول جئت بعد فلان ومن بعده
بمعنى واحد لكن من تدل على ابتداء الجيوش وفي المغرب في قول محمد وانه كان بالذي لا بعده يعنى ليس له
نهاية في الجوده أخذ من قولهم هذا مما ليس بصدده غاية في الجوده والرداءة فاخصره وأدخل عليه
لا التناقية للجنس كذا في شروح الكشاف ويعلم من التوكل عليه كفايته لهم ماتهم وأهمها النصره ومن

الذي توجهتم اليه وبذلك تم معكم لوجهه لالى
غيره لا محالة تخشرون فيموتوا جزاءكم ويعظم
ثوابكم وقرا نافع وجزءه والاكسافى من
بالكسر (فما رجعت من الله لنت لهم) أى فبرجة
وما يزيد فلما كيداً والدلالة على أن أئمنه
لهم ما كان الأبرجة من الله سبحانه وتعالى
وهو ربطه على جأشه وفيه للرفق بهم حتى
اغتم لهم بعد أن خالفوه (ولو كنت قفا) سبي
الخلق جافياً (غليظ القلب) فاسه (لانفوا
من حولت) لتغرقوا عنك ولم يسكنوا اليك
(فأف عنهم) فيما يختص بك (واستغفروا لهم)
فوالله سبحانه وتعالى (وشاورهم في الامر) أى
في أمر الحرب اذ الكلام فيه أو فيما يصح أن
يشاور فيه استظهاراً برأيهم وتطيباً لنفوسهم
وتعميداً لسنة المشاورة للأمة (فاذا عزمت)
فاذا وطنت نفسك على شئ بعد الشورى (توكل
على الله) في امضاء امرئك على ما هو أصح لك
فانه لا يعلم سواه وقرئ فاذا عزمت على
التكلم أى فاذا عزمت لك على شئ وعينته
فتقول على ولا تشاور فيه أحد (ان الله
يحب المتوكلين) في نصرهم وهم الى الصلاح
(ان ينصركم الله) كما نصركم يوم بدر (فلا غالب
لكم) فلا أحد يغلبكم (وان يخذلكم) كما
خذلكم يوم أحد (فمن ذا الذي ينصركم من
بعده) من بعد خذلانه أو من بعد الله بمعنى اذا
جاوزتموه فلا ناصر لكم وهذا تنبيه على مقتضى
التوكل وتحرير بعض على ما يستحق به النصر
من الله سبحانه وتعالى وتحذير عما يستحب
خذلانه (وعلى الله فليتوكل المؤمنون)
فليصبروا بالتوكل عليه الماعلم أن لا ناصر
لهم سواه وأمنوا به

تقديم

(وما كان لبي أن يفعل) وما صح لبي أن
يخون في الغنائم فان النبوة تنافي الخيانة
يقال غل شياً من الغنم يفعل غلولا وأغل
اغلا إذا أخذ في خفية والمراد منه
أما براءة الرسول صلى الله عليه وسلم عما اتهم
به اذ روى أن قطيفة جراه فقدت يوم بدر
فقال بعض المنافقين امل رسول الله صلى
الله عليه وسلم أخذها أو ظن به الرماة يوم
أحد حين تركوا المركز الغنمية وقالوا نخشى
أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من
أخذ شيئاً فهو له ولا يقسم الغنائم وأما المبالغة
في النهي للرسول صلى الله عليه وسلم على ما روى
أنه بعث طلحة فغرم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقسم على من معه ولم يقسم للطلحة فنزلت
فيكون تسمية حرمان بعض المستحقين غلولا
تغليظاً ومبالغة ثانية وقرآن فاع و ابن عامر
وحزرة والكسائي ويعقوب أن يفعل على البناء
للمفعول والمعنى وما صح له أن يوجد غلوا
أو أن ينسب الى الغلول (ومن يغلل يأت بما
غل - يوم القيامة) يأت بالذي غل - له يحمله
على عنقته كما جاء في الحديث أو بما احتمل
من وبالله واهم (ثم توفي كل نفس ما كسبت)
تعطى جزاء ما كسبت واذا وكان اللاتقربا
قبله أن يقال ثم توفي ما كسب ولكنه عم
الحكم ليكون كالمبرهان على المقصود
والمبالغة فيه فانه اذا كان كل كاسب مجزياً
بعمله فالغال مع عظم جرمه بذلك أولى (وهم
لا يظلمون) فلا ينقص ثواب مطيعهم ولا يزداد
في عقاب معاصيهم (أفئن اتبع رضوان الله)
بالطاعة (كن بآه) رجع (يسخط من الله)
بسبب المعاصي (ومأواه جهنم وبئس المصير)
الفرق بينه وبين المرجع ان المصير يجب أن
يختلف الحالة الأولى ولا كذلك المرجع
(هم درجات عند الله) شبهوا بالدرجات
لما بينهم من التفاوت في الثواب والعقاب
أو هم ذوو درجات (والله بصير بما يعملون)
عالم بأعمالهم ودرجاتها صادرة عنهم
فيجازيهم على حسبها

تقديم المتعلق أنه لا ناصر سواه (قوله وما صح لبي أن يخون الخ) يعنى المراد الاخبار بأنه يتسع عليه
امتناعا ظاهرا قويا بما في الاتصاف من أن هذه الصيغة ترد للامتناع العقلي كثيرا نحو ما كان لله أن يتخذ
من ولدا ما كان لكم أن تفتبروا بهجرا وأما اذا كان مبالغة في النهي فهو خبر أجرى مجرى الطلب مبالغة
وفي الاتصاف ان هذه الصيغة وردت نهيا في مواضع من التنزيل نحو ما كان لبي أن يكون له أمرى
ما كان للبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين وهي واردة فيها لا يختص بأحدهما كما قيل ومنافاة
النبوة للخيانة ظاهرة وأصل الغل والاغلال الاخذ في خفية ولذا استعمل في السرقة ثم خص في اللغة
بالسرقة من الغنم (قوله والمراد منه اما براءة الرسول صلى الله عليه وسلم عما اتهم به الخ) وحديث
القطيفة أخرجه أبو داود والترمذي عن ابن عباس رضى الله عنهما وحسنه وظن معطوف على اتمهم وفي
الكشاف فيه زيادة وهي كالم يقسم يوم بدر فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ألم أعهد اليكم أن لا تتركوا
المركز حتى يأتكم أمرى فقالوا تركنا وكفنا وقال صلى الله عليه وسلم بل ظننتم أنا نفل ولا تقسم
لكم فنزلت وكذا هو في تفسير الواحدى وغيره عن مقاتل وتركه المصنف لما فيه من مخالفة ما سأل في
الانفال من قسم غنائم بدر (قوله وأما المبالغة في النهي للرسول صلى الله عليه وسلم الخ) والطلائع
الجواسيس على العدو وواحد هم طليعة وقد يطلق على الجماعة أيضا والمراد من التغليظ المبالغة في المنع
حيث جعله سرقة وهو للتبهيح والالهاب على الترك كما في لئن أشركت وفي شرح الكشاف ان لفظة
التغليظ قبيحة لان عادة الله مع حبيبه صلى الله عليه وسلم التلطيف لا التغليظ وكذا ذكر على التحرير في قوله
عدا دنى زلة منه غلولا اطلاق الزلة عليه صلى الله عليه وسلم وانه مخالف للادب وقوله ولم يقسم للطلحة
أى لم يعين لهم قسما وقوله ثانية يعنى كما بالغ في النهي بصيغة الخبر المستعملة في الممنوعات كما مر بالغ في
تسمية الحرمان غلولا وقيل النهي عن الحرمان الذى هو أدنى صفة من الغلول نهى عن الغلول بطريق
المبالغة والتسمية الاخرى مبالغة في ذلك فتأمل (قوله والمعنى وما صح له أن يوجد غلوا الخ) في هذه
القراءة توجيهات منها أنه من أغل به معنى وجده غلوا كقولهم أحده وأجمله وأجبنه معنى وجده كذلك
ومنها أنه من أغل به معنى نسبة للغلول كما كذبه اذا نسبته للكذب والمعنى النهي عن نسبة ذلك اليه
(قوله يأت بالذي غل الخ) والحديث الذى أشار اليه مارواه الشيطان والذى نفس محمد صلى الله عليه
وسلم يده لا يفعل أحدكم شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه وفي معناه احاديث اخر فالبيان على
ظاهره وعلى ما بعده الايمان به مجاز عن الايمان بآئمه تعبيراً بما غل - مما زمه من الاثم مجازا وكذا
قوله ما كسبت فانه عبارة عن جزائه ويحتمل تقدير المضاف وقوله كالمبرهان لانه يلزم من توفية كل
كاسب جزاءه أن ييؤبأه (قوله فلا ينقص ثواب مطيعهم) تفسير لعدم الظلم وليس فيه أن ذلك بطريق
الوجوب على الله تعالى فهو مقتضى الحكمة والعدل فلا يرد عليه أنه ليس مذهب أهل السنة كما قيل
وقد تقدم الكلام على قوله أفئن الخ وقوله وبئس المصير اما تذييل واعتراض أو معطوف على الصلة
بتقديرية قال في حقهم وبئس المصير ولم يذ كر في مقابلة الجنة لان رضوان الله أكبر وهو مستلزم لكل
نعيم عندهم فافهم وفرق بين المصير والمرجع بان الاول يقتضى مخالفة ما صار اليه من جهنم الى
ما كان عليه في الدنيا لان الصبرورة تقتضى الانتقال من حال الى حال اخرى كما صار الطين خزفا والمصير
اسم مكان ويحتمل المصدرية (قوله شبهوا بالدرجات الخ) أى هو تشبيه بليغ بحذف الاداة والضمير لان
اتباع رضوان الله ومن يابسخظن من الله جميعا شبههم بالدرج في تفاوتهم علوا وسفلا وعلى تقدير ذولا
تشبيه والمراد أنهم ذوو درجات أى منازل أو أحوال متفاوتة وفيه نظر (قوله عالم بأعمالهم الخ) تبع
فيه الزمخشري والحق خلافه قال في شرح المواضع اتفق المسألون على أنه جميع بصير لكن اختلافه وافي
معناها فقالت الفلاسفة والكهني وأبو الحسن البصرى انهم عبارة عن علمه تعالى بالمبصرات والمسبوعات
وقال الجمهور منا ومن المعتزلة والكرامية انهما صفتان زائدتان على العلم فاننا اذا علمنا شيئا علمنا جليان

ابصرناه شجداً فرأى بين الحالتين بالبديهة وأن في الحالة الثانية حالة زائدة هي الابصار (قوله أنتم على من آمن الخ) يعني أن النعمة على مؤمن قومه وهم العرب المستفاد من قوله من أنفسهم لزيادة اتقاهم بهم في الدنيا بالغنائم والعز السرمدي ككون الامامة فيهم وعلمهم ما لم يكونوا يعلمون لغتهم لسانه وفي الآخرة بما لا عين رأت ولا اذن سمعت والقرائة الاخرى بن الجارية ان المشدّد النون واعرابها ما ذكره المصنف رحمه الله وترد احتمال كون اذ مبتدأ المذكور في الكشف لما فيه من مخالفة جهوه والنحو مع تكلفه (قوله من نسبهم أو من جنسهم الخ) يعني كونه منهم ائماناً بما فيخص قريشاً أو جنسنا قديم العرب وكونه صلى الله عليه وسلم من أشرف القبائل غنى عن البيان والبطن مادون القبيلة كالغنم وتفصيله في اللغة والمراد من دنس الطباع ما كان فيهم من الجاهلية وفسر الحكمة بالسنة والمراد بها الشريعة مطلقاً المعروفة بغير وحى متلو لمقابلة الكتاب (قوله وان هي الخففة واللام هي الفارقة) أي المزيدة للتأكيّد والفرق بين ان الخففة والتأنيّة وان هذه ان دخلت على جمل اسمية جازا اعمالها في الاسم الظاهر خلافاً للسكونيين والسماع يطبل مذهبهم وأما علمها في ضمير شأن أو غيره مقدر اذ كرهه مكى والزخشرى وتبعه المصنف رحمه الله وردّه أبو حيان بأنه لم يقل به أحد من النحاة وانها اذا دخلت على الفعلية كانهما وجب اهمالها والاكثر كون مدخولها ما ضيما ناسخا ككان ودونه أن يكون مضارعا ناسخا نحو وان يكاد الذين كفروا وهو قياسي ودونه أن يكون ماضيا غير ناسخ نحو شئت عيبتك ان قلت اسلمنا أو مضارعا غير ناسخ نحو ان ينسك لنفسك وأما قول الحلبي ان كلام الزخشرى وهو معنى كلام المصنف بعينه تفسير معنى لاعراب بخلاف الظاهر وان وضعه بهضم بأنهما لم يريد ابقواهما ما وان الشأن تقدر ضمير الشأن بل جعل الجملة حالاً بتأويل الشأن والقصة لتلايخلف زمان الحال والعامل فان زمان الكون في خلال قبل زمان التعليم لكن كون القصة ذلك مستتر وادعى انه تأويل شائع في الحال الذي يتقدم زمان تحققه زمان تحقق العامل وفيه تأمل (قوله الهزمة للتقريع والتقرير الخ) جملة قد أصبت أي نلتم ووجدتم صفة مصيبة وقلتم جواب لما فانه طرف بمعنى حين لا حرف وجود لوجود على الصحيح يستعمل للشرط يليه ماض لفظاً أو معنى والجملة بعده مجرورة بالاضافة وناصبه الجزاء وأنى هذا جملة اسمية مقدمة الخبر وهي مقول القول ومجموع الجملة معطوف على قوله لقد صدقكم الله وعده الى هنا وللتعلق بقصة واحدة لم يتخلل بينهما أجنبي والهزمة متخللة بين المتعاطفين للتقرير بمعنى التثبيت أو الحال على الاقرار والتقريع على مضمون المعطوف كذا قال التحرير وفيه دفع لما قبل ان العطف على ماضى فيه بعد ويعدان يقع مثله في القرآن لكن فيه نظر لانه عطف القصة على القصة كذا كرأسكن هذا من جملة تلك القصة فلا بد قصة أخرى (قوله أو على محذوف الخ) ففي مثله ثلاثة طرق العطف على ما تقدم وجعل الانكار للجمع متعقباً أو غير متعقب والهزمة مقدمة من تأخير والعطف على مقدر وصاحب المعنى لم يحقق مسالك الزخشرى فيه نفاط الطريقين والعطف على مقدر بعد الهزمة وقوله ولما ظفره أي طرف قلتم كما ترى انه وجعل المثاليين ضعفاً وقدمت تحقيقه وقوله والحال بيان للمعنى المراد لاعراب للجملة حالاً لانه يحتاج الى تكلف وجعل الضعف قتل سبعين وأسر سبعين يجعل الاسر كالقتل أولانهم كانوا قادرين على القتل وهو كان مرضى الله فعدم القتل كان لتركه مع القدرة لا ينافي الاصابة وقوله من أين هذا مقول القول وفسر أي بمعنى من أين أصابنا هذا لا بمعنى كيف كما تم تحقيقه لان قوله من عند أنفسكم يدل عليه ولو كانت بمعنى كيف لم يطابق الجواب ومعنى كونه من عند أنفسهم انهم السبب له لا الفاعل والمخاطب (قوله وعن علي الخ) لانهم اختاروا الفداء لسناديد العرب ولو قتلوه لم يقدر واعي غزواً حد كاسياً أي تفصيله وهذا رواه الترمذى والنسائي وحده وقوله أن يصيب بكم ويصيب منكم قال التحرير أصاب منه هزبه ونال منه ما أراد وأصاب به جعله واجداً من العدو ما أراد ويوم أحد بمعنى الحرب لان أيام العرب وردت بهذا المعنى كثيراً

(لقد من الله على المؤمنين) أنتم على من آمن مع الرسول صلى الله عليه وسلم من قومه وتخصيصهم مع أن نعمة البعثة عامة لزيادة اتقاهم بها وقرئ لمن من الله على انه خبر مبتدأ محذوف مثل منه أو بعنه (اذبعث فيهم رسولا من أنفسهم) من نسبهم أو من جنسهم عربياً مثاهم ليفهموا كلامه بسهولة ويكونوا واقفين على حاله في الصدق والامانة مفتخرين به وقرئ من أنفسهم أي من أشرفهم لانه عليه الصلاة والسلام كان من أشرف قبائل العرب وبطونهم (يتلوا عليهم آياته) أي القرآن بعد ما كانوا جاهلاً بالام يسبحوا الوحي (ويزكهم) يطهرهم من دنس الطباع وسوء العقائد والاعمال (ويعلمهم الكتاب والحكمة) القرآن والسنة (وان كانوا من قبل لقي ضلال مبين) ان هي الخففة واللام هي الفارقة والمعنى وان الشأن كانوا من قبل بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم في ضلال ظاهر (أو لما أصابكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا) الهزمة للتقريع والتقرير والواو عاطفة للجملة على ما سبق من قصة أحد أو على محذوف مثل أفعلتم كذا وقلتم ولما ظفره المضاف الى أصابكم أي حين أصابكم مصيبة وهي قتل سبعين منكم يوم أحد والحال انكم نلتم ضعهما يوم بدر من قتل سبعين وأسر سبعين من أين هذا أصابنا وقد وعدنا الله النصر (قل هو من عند أنفسكم) أي مما اقترفته أنفسكم من مخالفة الامر بترك المسرك فان الوعد كان مشروطاً بالثبات والمطابوعة أو اختصار الخروج من المدينة وعن علي رضي الله تعالى عنه باختباركم الفداء يوم بدر (ان الله على كل شيء قدير) فيقدره على النصر ومنعه وعلى أن يصيب بكم ويصيب منكم (وما أصابكم يوم التقي الجعان) جمع المسابن وجمع المشركين يريد يوم أحد

مضاف وهو اهل واللام متعلقة بالتمييز المقدر أعني نصرته كما تقول أنا لا يداشته ضرب بالعمرو ولا يهد ذلك
عند عدم اعتبار حذف المضاف أيضا وقوله تحذيلان الخذلان وهو عدم النصرته (قوله يظهر
خلاف ما يصحرون الخ) هذه الجملة أمام ستأنفة أحوال من ضمير أقرب وقوله بأفواههم قيل انه تأ كيد
على حد ولا طائر يطير بجناحيه وقيل انه بيان لانه كلام لفظي لا نفسي وأما تنفس المصنف رحمه الله
كقول الزمخشري انه تصوير لنفاقهم وان إيمانهم موجود في أفواههم فقط فينبغي كونه تأ كيد هذه
الفائدة فكان على المصنف رحمه الله أن يقول أو تصوير ولا يتبعه وفسر بعضهم التصوير بالتصوير لانه
يجرد اللسان كأنه وقع في نسخة تصغير وكأنه غلط من الناسخ (قوله من النفاق وما يتخلوه الى قوله
بعلم واجب) أي يقيني قطعي بدليل مقابله (قوله بدلان وأوركتهم الخ) فهو كقوله وأسروا التجوى
الذي ظلموا وعلى الجزى الوجهين فهو من باب الجبريد كقوله

ياخير من زكب المطي ولا * شرب الكؤوس بكف من يجلا

واستشهد لابدال المظهر من ضمير الغيبة بما ذكره وهو من شعر الفرزدق ومنه

فلما تصافينا الاداة أجهشت * الى عضون العنبري الجراضم

لجفاء بجلوده مثل رأسه * ليشرب ماء القوم بين الصرام

على حاله لو أن في القوم حاتما * على جوده لضن بالماء حاتم

بجرح حاتم بدلان ضمير جوده لان القوافي مكسورة والتصافي اقتسام الماء بالخص عند ضيق الماء
ويكون بجرح صغير سمي مقوله بوزن رفة يشرب قد مر ما يفهمه في قول العنبري أي رجل
من بني العنبر كان رقيقا له زيادة لشعره وشدة عطشه ولسعة بطنه وهو معنى الجراضم بضم الجيم والراء
المهملة وألف وضاده محجمة فميم والصرام جمع صريرة وهي منقطع الرمل ويقال فيه الماء والاجهاش
التفرغ الى الغير مع تهويل البكاء وعضون الجسد مكسره وأسند لها الاجهاش لان محاليه ظهر فيها
وأعرب قعدوا حال لانه أقعد من العطف (قوله أي ان كنتم صادقين) أي ما ادعيتوه سبب الحياة
ليس بمستقيم ولو فرض استقامته فليس بقيد إنما الاول فلان أسباب النجاة كثيرة غايته ان القعود والنجاة
وبعد ما هو ولا يدل على السببية وأما الثاني فلان المهروب عنه بالذات هو الموت الذي القتل احد
طرقه وأسبابه فان صح ما ذكرتم ارفعوا أسبابه وأنتم معترفون بعدم ذلك هذا اذا كان متعلق الصدق
هو ما تضمنه قولهم من أن سبب نجاتهم القعود عن القتال أما لو كان ما صرح به من انهم لو اطاعوا
ما قتلوا فظاهره غير معلوم بل جواز قتلهم في مضاجعهم وفي الكشف وروى أنه مات يوم قالوا هذه المقالة
سبعون منافقا بعد من قتل بأحد (قوله والخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولكل أحد
الخ) كون الآية في شهادة أحد هو المراد في أسباب النزول حتى قيل ان كونها في شهادة بدر غلط لم يرو
عن السلف ولذا مره المصنف رحمه الله وعلى قراءة الخطاب الخطاب الرسول صلى الله عليه وسلم وكل
من يقف على الخطاب مطلقا وقيل من المنافقين الذين قالوا لو قعدوا وما ملأوا وانما عبر عن اعتقادهم
بالظن لعدم الاعتماد به (قوله والمفعول الاول محذوف الخ) قدره الزمخشري ولا يحسبهم الذين قتلوا
أمواتا أي لا يحسب الذين قتلوا أنفسهم أمواتا واعتراض بأن نفسه تقديم المضمير على مفسره وهو
مخصوص بأما كن ليس هذا منها وردت بأنهم وان لم يذكره ولكن عود الضمير على الفاعل المتأخر لفظا جائز
لتقدمه رتبة ومعنى وتعدي أفعال القلوب الى ضمير الفاعل جائز وقد صرح في شرح الكشف بجواز ظنه
زيد منطلقا فهذا غريب منه وأما حذف أحد منعوى باب علم وظن فلا يمنع لاختصار الاقتصار وما هنا
من الاول فيجوز مع أنه جوزا لاقتصار بعضهم ويكفي للتخريج مثله فان قيل كيف جائز في المقتولين قيل
لانهم أحياء ونفوسهم بالله مدركة وقيل انهم تيقنوا كونهم أحياء فكيف ينهوا عن الظن بكونهم أمواتا
الأن يجعل نفيا لانه وردت كيد النبي وان قل أو هو مني عن حسابهم أنفسهم أمواتا في وقت ما

نصرته منهم لاهل الايمان اذ كان انقضاهم
ومقالهم تقوية للمشركين وتحذيل للمؤمنين
(يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم سم)
يظهرون خلاف ما يصحرون لا تواطى قلوبهم
ألسنتهم بالايمان وازافة القول الى الافواه
تأ كيد وتصوير (والله أعلم بما يكتمون)
من النفاق وما يتخلوه بعضهم الى بعض فانه
يدل على مصلاب علم واجب وأنتم تعلمونه مجلا
بأمارات (الذين قالوا) رفع بدلان واو
يكتمون أو نصب على الذم أو الوصف للذين
ناقوا أو جرد بدلان الضمير في بأفواههم
أو قلوبهم كقوله

على جوده لضن بالماء حاتم

(لاخوانهم) أي لاجلهم يريد من قتل يوم
أحد من أثارهم أو من جنسهم (وقعدوا)
حال مقدر بقدر أي قالوا قاعد من عن
القتال (لو اطاعونا) في القعود (ما قتلوا)
كالم يقتل وقراء هشام ما قتلوا بالثبدي في
التاء (قل قادروا عن أنفسكم الموت
ان كنتم صادقين) أي ان كنتم صادقين انكم
تقدرون على دفع القتل عن كتب عليه
فادفعوا عن أنفسكم الموت وأسبابه فانه
أخرى بكم والمعنى ان القعود غير من عن الموت
فان أسباب الموت كثيرة فمكنا ان القتال يكون
سببا للهلاك والقعود يكون سببا للنجاة قد
يكون الامر بالعكس (ولا تحسبن الذين قتلوا
في سبيل الله أمواتا) نزلت في شهداء أحد
وقيل في شهداء بدر والخطاب لرسول الله
صلى الله عليه وسلم أو لكل أحد وقيل بالباء على
استناده الى ضمير الرسول أو من يجب أو الى
الذين قتلوا والمفعول الاول محذوف لانه
في الاصل مبتدأ جائز الحذف عند القرينة
وقرأ ابن عامر قتلوا بالثبدي بكثرة
المقتولين

عليهم ولا هم يحزنون) يدل من الذين والمعنى أنهم يستبشرون بما تبين لهم من أمر الآخرة وحال من تركوا خلقهم من المؤمنين وهو أنهم إذا ما قرأوا وتسلوا كانوا أحياء حياة لا يكذبوا وخوف وقوع محذورين فوات محبوب والآية تبدل على أن الإنسان غير الهيكل المحسوس بل هو جوهر مدرك بذاته لا يفتي بجوارب البدن ولا يتوقف عليه ادراكه وتأمه والتذاه ويؤيد ذلك قوله سبحانه وتعالى في آل فرعون النار يعرضون عليها الآية وما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال أرواح الشهداء في أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوي إلى قناديل معلقة في ظل العرش ومن أنكر ذلك ولم ير الروح الأريحا ومرضا قال هم أحياء يوم القيامة وأغنا وصنوا به في الحال لتصفقه ودقوه وأحياها بالذكر أو بالإيمان وفيها حث على الجهاد وترغيب في الشهادة ويحث على ازدياد الطاعة واحاد المنعني لأخوانه مثل ما أتم عليه وبشرى للمؤمنين بالفلاح (يستبشرون) كرهه للتوكيد ويلحق به ما هو بيان لقوله الأخوف ويجوز أن يكون الأول مجال أخوانهم وهذا مجال أنفسهم (نعمة من الله) أو بالأعمالهم (ونضل) زيادة عليه كقوله سبحانه وتعالى للذين أحسنوا الحسنى وزيادة وتكبرهما لتنظيم (وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين) من جهة المستبشرين به عطف على فضل وقرأ الكسائي بالكسر على أنه استئناف معترض دال على أن ذلك أجر لهم على إيمانهم مشعر بأن من لا إيمان له أعماله محبطة وأجوره مضبوطة (الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح) صفة للمؤمنين أو نصب على المدح أو مبتدأ خبره (الذين أحسنوا منهم) وانفقوا أجر عظيم) بحملته ومن للبيان والمقصود من ذكر الوصفين المدح والتعليل لا التقييد لأن المستبشرين

ومناسبه تقدير بل هم أحياء للاستمرار (قوله بل احسبهم أحياء) - هذا يخرج الزجاج وأورد عليه الفارسي أن الأمر يتبين فلا يؤمر فيه بحسبان ولا يضر الاحسبان لا اعتقدهم أو اجعلهم إذ دلالة للمذكور عليه ورد بآية يكتفي مثله قرينة على أي حال وهذا محتمل وتذهب وأما الأمر بالحسبان والظن فلا مانع منه بل التكليف بالظن واقع فهو قوله فاعتبروا يا أولي الأبصار أمر بالقياس وتحصيل الظن وأما أن المراد اليقين وتقدير احسبوا المشاكلة فتعسف لان الخذف في المشاكلة لم يعهد (قوله ذووزناني منه) يعني أن عند هذا ليس للقرب المكاني لاستحاطته ولا يعنى في علمه وحكمه كما يستعمل له عند في نحو عند أي حفية كذا لعدم مناسبة المقام وعدم مناسبة ظاهرة وان قيل انه مناسب بلا شبهة لانه يدل على التحقق لأن المقام مقام مدح وهذا التفسير أنسب به وفي الكلام دلالة على التحقق من وجوه آخر بل هي بمعنى القرب ثم فاوربته واختلاف في رسم ذور ونحوه فرسمه بعضهم بدون ألف لان ألف انما تزداد بعد واو ضمير الجمع الاسمية نحو قالوا وهذه ليست ضمير او منهم من رسمها في واو مثله تشبيهها بالهاواو الضميري الفعل والحياة الأبدية من كونهم أحياء والقرب من عند الله والتمتع من قوله يرزقون (قوله له يسرون بالبشارة الخ) البشارة بالخبر السار والاستبشار طلبها والمعنى هنا على السرور بما علموا من حياهم فاستعمل في لازم معناه وهو استئناف أو معطوف على فرحين لتأويله بفرحون والمراد بالخليفة التآخري زمان شهادتهم أو في رتبة فضيلتهم وأن لا خوف بدل من الذين بدل اشتمال وجوز فيه النصب بترغ الخافض أي لان لا أو بيان لا والخوف وقوع المكروه والحزن ضد المرح وخصه بقوات المحبوب لان أكثر استعماله فيه وبه تتم مقابلة الخوف وخوف مضاف ولا وجه له قيل ان خوف بالاثنتين لتقدير الاضافة كما بين ذراعي وجهة الاسد (قوله والآية تبدل على أن الانسان غير الهيكل المحسوس الخ) الهيكل بمعنى البدن وهو يطلق عليه كناية يفتي ايس الانسان مجرد البدن بدون النفس المجردة بل هو في الحقيقة النفس المجردة واطلاقه على البدن اشادة التعلق بها وهي جوهر مدرك لذاته أي من غير احتياج الى هذا البدن لوصفه بعدم مفارقتها بالتعم ونحوه وأما جواز أن يتوقف ادراكه على بدن آخر كما في حديث الطير الخضر فلا دليل عليه مع عموم لاهل العذاب وكونه مدرك لذاته باضافة مدرك للجمع اللذة بعيد (قوله في أجواف طير خضر الخ) قيل هو على ظاهره وان أرواح الشهداء أوعى نفوسهم التي بها الادراك والتمييز تحمل أبدان الطيور المستعمه في الجنة فتلذذ بذلك أو تمثل طيوراً خضراً أو تتعلق بها فيمن جعلها مجردة وقيل المراد أنها تتعلق بالذلال والكواكب فتلذذ بذلك أو تكسب زيادة كمال وهذا يلائم القناديل المعلقة تحت العرش ومن أول الحديث قصد سد باب التناسخ ومن هذا الحديث أخذ المشل المشهور والنفس خضراء بمعنى أنها تميل لكل شيء وتشبهه ومن أنكر تجردها وجعلها عرضاً أو الانتفاص أول الحياة المذكورة بحياة أخرى أو بالحياة المعنوية وهي بقاء الذكر الحسن وحكم الايمان وفوايه والاحاد من أجدته وجدته محمودا وذلك أنهم مدحوا بأنهم يستبشرون بحصول النعمة والفضل وعدم الحزن واللعوق ان خلقهم والبيان لقوله الأخوف لانه نعمة الله وفضله أو الاستبشار الأول بدفع المضار ولذا قدم والثاني لوجود المسار وقوله عطف على فضل هو قول للجنة أو على نعمة على الآخر (قوله على انه استئناف الخ) والاعتراض على القول بأنه يكون تذييل لا وفي آخر الكلام ولا يشترط أن يكون في وسطه ولا حاجة الى تكلف توجيهه أصلاً (قوله دال على أن ذلك أجر لهم على إيمانهم) هو مأخوذ من التعليق بالمشق كما تكرر اوا حباط العمل أن لا يعتد به ولا يثمر وهو من المسائل الميمنة في الاصول ووجه دلالة النظم عليه ظاهر (قوله خبره للذين الخ) يعني أجر مبتدأ مؤخر والجار والمجرور خبره والجملة خبر المبتدأ الأول أو الجار والمجرور خبره وأجر فاعله ومن يائية وفيه تجريد ومبالغة كما تقول في منك عالم وانما جعل عليه لانهم كانوا محسنون متمقون والرواحاء براء مقنوحة وواو ساكنة وواو مد مضع بين مكة والمدينة وقوله فتدب أي دعا وقوله يؤمننا أي وقعتنا

تخرج عليه السلام في قلوب المشركين فذهبوا فارتلت (الذين قال لهم الناس) يعني الركب الذين استقبلهم من عبد قيس أو نعيم بن مسعود
الاشعبي وأطلق عليه الناس لأنه من جنسه كما يقال فلان ركب النخيل وماله الأفرس واحد أولانه انضم اليه ناس من المدينة وأذاعوا كلامه (أن
الناس قد جعلوا لكم فاجتوهم) يعني بأشخاص ٨٣ وأصحابه روى أنه نادى عند انصرافه من أحد بلادهم بعد ما دعاهم بدر فاقبل ان شئت فقال

عليه الصلاة والسلام ان شاء الله تعالى
فلما كان القابل خرج في أهل مكة حتى نزل
بجرا الظهران فارتلت الله العيب في قلبه وبدا له
أن يرجع فزبه ركب من عبد قيس يريدون
المدينة له مرة فشرط لهم حل بعير من زبيب
ان يبطوا المسلمين وقيل اني نعيم بن مسعود
وقد تقدم معترفاً له ذلك والتم له شراً
من الابل فخرج نعيم فوجد المسلمين يتجهزون
فقال لهم انوكم في دياركم فمبقت منكم
أحد الاشرى فترت ان تخرجوا وقد جروا
لكم ففتروا فقال عليه الصلاة والسلام
والذي نفسي بيده لا تخرجن ولو لم يخرج معي
أحد فخرج في سبعين راكبا كلهم يقولون
حسبنا الله (فزادهم ايماناً) الضمير المستكن
للمقول أو ما صدر قال أو لفاعله ان أريد به
نعيم وحده والبارز له القول لهم والمعنى أنهم
لم يلقوا الله ولم يضعوا بل ثبت به بقيتهم
بآبائه سبحانه وتعالى وزاد ايمانهم وأظهروا
حسية الاسلام وأخلصوا والنية عنده وهو
دليل على ان الايمان يزيد وينقص ويضعفه
قول ابن عمر رضي الله عنهما فلما يارسول
الله الايمان يزيد وينقص قال نعم يزيد حتى
يدخل صاحبه الجنة وينقص حتى يدخل
صاحبه النار وهذا ظاهر ان جعل الطاعة
من جعله الايمان وكذا ان لم يجعل
فان القين يزداد بالالف وكثرة التأمل
وتناصير الحجج (وقالوا احبنا الله) محبنا
وكأننا من أسببه اذا كناه ويدل على انه
يعني المحسب انه لا يستفيد بالاضافة تعريفاً
في قولك هذا رجل حسبك (ونعم الوكيل)
ونعم الموكل اليه هو (فانقلبوا) فرجعوا
من بدر (نعمة من الله) عافية وثبات على
الايمان وزيادة فيه (وفضل) ربح في التجارة
فانهم لما أتوا بدرًا وافواها سرفاً فاتجروا
ورجعوا (لم يمسهم سوء) من جراحة وكبد

وأيام العرب وقائعهم وحجراً بالتمضاف الى الاسداسم موضع على ثمانية أميال من المدينة
وايست بدرا الصغرى لأن هذه في وقعة أحد وبدرا الصغرى بعد بسنة وقوله وكان بأصحابه القرح يعني
جراحات من حرب أحد ومعنى نجاة لواعلي أنفسهم تكلفوا وحمل المشقة عليها وكان المشركون هموا
بالرجوع الى المدينة فلما نفض المساون خلفهم خافوا وذهبوا (قوله يعني) اي بالناس الركب الخ)
فالناس الثاني غير الاول وأل فيهم ماله هو ولكن الناس الاول ان كان الركب فظاهر لانهم جمع وان كان
زعيماً فاطلق عليه ذلك كما يطلق الجمع واسم الجمع المحلى بالالف واللام الجنسية على الواحد منه مجازاً كما
صرحوا به أو باعتبار أن المذيعين لكلامه كالفقائل لهم (قوله روى الخ) رواه ابن جرير وغيره وضمير
انه لابي سفيان رضي الله عنه ومتر الظهران محل معروف بقرب مكة والميرة بكسر الميم شراً الطعام
أو الطعام نفسه ونبطوا يعني عاقوهم عن الخروج وغرضه ان يقال خرج أبو سفيان ولم ينجروا أو ان
لا يقع القتال لخوفه وقوله انوكم في دياركم يعني أحد الشريد الفارق (قوله الضمير
المستكن للمقول الخ) قيل في رجوعه الى الفاعل ضعف لان الجمع أطلق على واحد مجازاً فلا يجوز افراد
ضميره اذ لا يقال مفارقه شاب باعتبار أن المراد مفارقه ورد بأنه يكون كرجوع الضمير للفظ والمعنى ولا مانع
منه ويحتمل أن الضمير لله أي فزادهم ايماناً بسبب ذلك * (تنبية) * قوله ان المراد بالناس نعيم هذا ما ذهب
اليه المقصرون والسهيلي وقال ابن عبد البر وابن حجر في أماليه هذا المراد من سفيان ونقله الثعلبي عن
مجاهد وعكرمة وقال الواقدي وابن اسحق انهم ناس من عبد قيس ورووه بسند فيه انقطاع واتهام
واختصر تسميته نعيمياً في مقاتل وهو متروك ووقعت في التسمية بسند قوي فيهم منهم وساقه (قوله وهو
دليل على ان الايمان يزيد وينقص الخ) والكلام فيه معروف في الاصول والحديث والمصنف رحمه الله بنى
كلامه أولاً على أن الاعمال داخله في الايمان فزيادته ظاهرة وثباته على أن نفس التصديق والاعتقاد
يقبل ذلك وأما من لم يجعل الاعمال منه ولم يجعل التصديق قابلاً للزيادة والنقصان فيقول ما ورد فيه
بأنه باعتبار المتعلق وما يؤمن به وقوله وينقص حتى يدخل صاحبه النار معناه يضعف حتى يوقع صاحبه
في أمور توجب دخول النار والا فالإيمان لا يوجب النار بل الجنة ولو جحد اخرج له (قوله محسبنا
وكأننا الخ) يعني أنه بمعنى اسم الفاعل ولذا وصف به التعميرة وهو مضاف لان اضافة اسم الفاعل
لنظمة لا تقصد تعريفاً ويعلم منه أن المصدر المؤول باسم الفاعل له حكمه في الاضافة وفي عطف جملة نعيم
الوكيل الانشائية على حسبنا الله الخبرية كلام فن جوزه مطلقاً او فيما له محل من الاعراب لتأويله
بالمفرد فالمر عنده ظاهر وتفصيله في حواشي المطول وقوله الموكل اليه اشارة الى أن فعل بمعنى
مفعول وقوله فرجعوا من بدر المراد بدرا الصغرى وهي بعد أحد بسنة (قوله قد تفضل عليهم بالتنيت
الخ) التنيت وما بعده معلوم مما مر وقوله تحسيرا بالخاء المعهولة بمعنى ايقاعهم في حسرة وندم على ما فاتهم
ويحتمل الاجماف أي نسبة الى الحسرة والضلال وحرمة مبنى للفاعل ونفسه مفعوله أو مبنى للمفعول
ونفسه تأكيد للضمير المستتر وما فازوا به مفعوله الثاني (قوله يريد به المنبسط نعيم الخ) يعني ذلكم
اشارة الى المنبسط والمعوق بقوله ان الناس قد جعلوا لكم بالذات وهو نعيم أو بالواسطة كابي سفيان
والشيطان بمعنى ابليس خبره على التشبيهه بالبليغ أو الشيطان صفة على التشبيهه أيضاً ويحتمل أن يكون
مجازاً حيث جعله هو فان كان الاشارة الى القول فلا بد من تقدير مضاف أي قول الشيطان ويكون
الشيطان بمعنى ابليس لأنه علمه بالظلمة وما على تقدير المضاف وان احتمل أن يكون الشيطان مستعاراً
له لكن فيه تكلف معنى مع التقدير والتجوز فلا تترك المصنف رحمه الله غيره والتجوز في الاضافة الى

عدو (واتبعوا رضوان الله) الذي هو مناط الفوز بخير اداوين يجراتهم وخرجهم (واقه ذوا فضل عظيم) قد تفضل عليهم بالتنيت ابليس
وزيادة الايمان والتوفيق للمبادرة الى الجهاد والتصلب في الدين واظهار الجراءة على العدو وباللحظ عن كل ما يسوءهم واصابة النفع مع ضمان الاجر حتى
انقلبوا بنعمة من الله وفضل وقه تحسيرا للمحظف وتخطئه رأيه حيث حرم نفسه ما فازوا به (انما ذلكم الشيطان) يريد به المنبسط نعيم أو الشيطان
خبر ذلكم وما بعده بيان اشيعته أو صفته وما بعده خبره ويجوز أن تكون الاشارة الى قوله على تقديره مضاف أي انما ذلكم قول الشيطان يعني ابليس

Click For More Books

(يخوف أولياءه) القاعد من الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخوفكم أولياءه الذين هم أبو سفيان وأصحابه (فلا تخافوهم) الضمير للناس الثاني على الأول وإلى الأولياء على الثاني (وخالقون) من مخالفة أمرى بخاهد وامع رسولى (ان كنتم مؤمنين) فان الايمان يقضى ايشار خوف الله تعالى على خوف الناس (ولا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر) بقهون فيه سر باحرصا عليه وهم المنافقون من المتخلفين أو قوم ارتدوا عن الاسلام والمحق ولا يحزنك خوف أن يضرك ولو يعينوا عليك لقوله (انهم لن يضروا الله شيئا) أى ان يضروا أولياء الله شيئا يسارعون فى الكفر وانما يضرونهم أنفسهم وشيئا يحتمل المفعول والمصدر وقرأنا فى يحزنك بضم الياء وكسر الزاى حيث وقع ما خذ لقوله فى الانبياء لا يحزنهم الفزع الاكبر فانه فتح الياء وضم الزاى فيه والباقيون كذلك فى الكل (يريد الله ألا يجعل لهم حظا فى الآخرة) نصيبا من الثواب فى الآخرة وهو يدل على تمام طغيانهم وموتهم على الكفر وفى ذكر الارادة اشعار بان كفرهم باغ الغاية حتى أراد أرحم الراحمين أن لا يكون لهم حظ من رحمة وأن يسارعون الى الكفر لانه تعالى لم يردهم أن يكفروا انهم حظ فى الآخرة (ولهم عذاب عظيم) مع الحرمان عن الثواب (ان الذين أشكروا الكفر بالايمان لن يضروا الله شيئا ولهم عذاب اليم) تكرير للتأكيد أو تعميم للكفرة بعد تخصيص من نافق من المتخلفين أو ارتد من العرب (ولا تحسبن الذين كفروا أنما على ايم خير لانفسهم) خطاب للرسول صلى الله عليه وسلم أو لكل من يحسب والذين مفعول وأنما على لهم بدل منه وانما اقتصر على مفعول واحد لان التمهيد على البدل وهو ينوب عن المفعولين كقرله تعالى أم تحسب أن أكثرهم يسعون

اليس لانه بوسسته وسبه فجعل كانه قوله (قوله أولياءه القاعد من الخروج الخ) يعنى أولياءه يحتمل أن يكون نافي مفعولى يخوف والاول محذوف أى يخوفكم من أوليائه أى أبي سفيان وذويه اقوله فلا تخافوهم فان الظاهر عود ضميرهم الى الاولياء فيكون هم المخوف بهم ليلام التمسى عن المخوف منهم ويحتمل أن يكون المذكور هو المفعول الاول على أن المراد بهم القاعدون عن الخروج معه صلى الله عليه وسلم والثانى متروك أو محذوف للعلم به أى يوقعهم فى الخوف أو يخوفهم من أبي سفيان وأصحابه فلا يصح عود ضمير تخافوهم على أوليائه بل هو راجع الى الناس فى قوله ان الناس قد جمعوا الكرم كضمير اخشوهم فهو رد له وبقي الخطاب فى ذلك الى قوله ان كنتم مؤمنين للقاعد من أولياءه الذين هم صلى الله عليه وسلم أو للجميع قال التحرير الظاهر الاول لان الخارجين لم يخافوهم بل خافوا الله وقالوا حسبنا الله ويجوز أن يكون للجميع والتعريض بالقاعدين واذا كان الخطاب للقاعدين فأولياءه على أحد الوجهين من وضع الظاهر موضع المضمير نعيما عليهم بأنهم أولياء الشيطان (قوله الضمير للناس الخ) الناس الثانى هو الذى فى قوله ان الناس قد جمعوا الكرم وقوله على الاول أى على التفسير الاول لقوله أو ايامه اذا مراد به القاعدون عن الخروج معه من المنافقين والخوف ليس هم بل أبو سفيان والمشركون وهم المراد من الناس الثانى كما مر وعلى تفسير الاولياء الثانى هم عين الناس الثانى فيه وود اليهم الضمير ولذا رجحه الزمخشري لقربه وتبادره والمصنف عكسه (قوله من مخالفة أمرى الخ) فالخطاب بقوله فلا تخافوهم كما مر المؤمنون وقوله ان كنتم مؤمنين مع تحقق ايمانهم الهاب وتهيب لهم فان كان الخطاب للجميع ففيه تغليب وأما جعل الخطاب للمنافقين على الالتفات وان كان لا تكلف فيه بخلاف الظاهر ولذا ترك الالتفات اليه (قوله يقعون فيه سر باحرصا) يعنى أن المسارعة ضمنت معنى الوقوع فعدت بنى والاعتدبت بها لى (قوله والمعنى لا يحزنك خوف أن يضرك الخ) يعنى المنهى عنه الحزن لخوف ضررهم بدليل ما بعده لا الوقوع فى الكفر لانه أمر جميع يحزنه فليست الصلة له لعدم الحزن كما هو المعهود فى مثله وفى المائة أن المعنى يسارعون فى اظهاره بما يلوح منهم من آثار الكيد للاسلام ومن موالاة المشركين وهو راجع الى هذا التفسير لان كسدهم وموالاةهم هو عين الضرر فلا يرد عليه ما قيل انه أيضا قبيح بفتحة رالى تأويل (قوله أى ان يضروا أولياءه الخ) قدر المضاف للقربة العقلية عليه وكونهم انما يضرون أنفسهم مأخوذ من أن الله لم يجعل لهم حظا فى الآخرة لسارعهم للكفر وقوله شيئا يحتمل المفعول أى بواسطة حرف الجر أى بشئ واليه أشار بقوله يضرون بها ولا حاجة الى تأويله بما يعتدى بنفسه الى مفعولين والمعنى على المصدرية ضررا تاما (قوله وهو يدل على تمام الخ) لانه ان لم يستمر كفرهم لم يقطع نصيبهم من الآخرة قيل وما ذكره من وجه ذكر الارادة تبع فيه الزمخشري وهو مبنى على مذهبه فى أن ارادة الله تعالى لاتعلق بالشر فالصواب تركه وان وجه ذكره لانه لا يخرج عن ارادته شئ من خيرا وشر وليس بشئ لانه لم يقل انه لم يرد كفرهم ولم ير من اليه فليس فيه مخالفة لاهل السنة لانه ولا من العلامة وهذه نكتة سرية لا داعى لتركها وقوله مع الحرمان عن الثواب مستفاد مما قبله (قوله تكرير للتأكيد الخ) لما كان هذا وما قبله واحدا بحسب المال والظاهر بين وجهه بأنه تأكيده أو المسارعون للكفر للمنافقون أو من ارتد وهذا عام لكل كافر فارد به تميمًا وتنبها على انه لا يختص بهم وجوز الزمخشري العكس بأن يكون الاول عامًا لكفار وهذا خاص بالمنافقين أفردوا بالذكر لانهم أشد منهم فى الضرر والكيد وقوله أو ارتد من العرب فى نسخة الاعراب وقيل ان المراد بالاول المنافقون أو من ارتد وهو لاء اليهود (قوله والذين مفعول وأنما على لهم بدل الخ) اذا كان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم فالمقصود التعريض بهم اذ حسبوا ما ذكره الذين أحد المفعولين ولا يجوز الاقتصار فى هذا الباب على الصحيح وأنما الخ لتأويله بالمصدر لا يصح جعله على الذوات فلا يقع ثانيا فى باب علم الابتغدير فى الاول أى حال الذين يسعون

أوالمفعول الثاني على تقدير مضاف مثل ولا تحسبن الذين ٨٤ كفروا أصحاب أن الاملاء خير لانفسهم أو ولا تحسبن حال الذين كفروا أن الاملاء خير

لانفسهم ومصدرية وكان حقه أن تفصل في الخط ولكنها وقعت متصلة في الامام فاتبع وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم والكسائي ويعقوب بالياء على ان الذين فاعل وأن مع ما في حيزه مفعول وقع سينه في جميع القرآن ابن عاصم وحزرة وعاصم والاملاء الامهال واطالة العمر وقيل تخليتهم وشأنهم من أملى لفرسه اذا أرخى له الطول ليرعى كيف شاء (انما تخلى لهم ليزدادوا انما) استئناف بما هو العلة للحكم قبلها وما كافة واللام لام الارادة وعند المعتزلة لام العاقبة وقرئ انما بالفتح هنا وبكسر الاولى ولا يحسبن بالياء على معنى ولا يحسبن الذين كفروا أن املاءنا لهم لزيادة الاثم بل للتوبة والدخول في الايمان وانما تخلى لهم خيرا اعتراض معناه ان املاءنا خير لهم ان اتبهوا ورتادوا كوا فيه ما فرط منهم (ولهم عذاب مهين) على هذا يجوز أن يكون حال من الواو اي ليزدادوا انما معد لهم عذاب مهين (ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب) الخطاب اعمامة المخلصين والمنافقين في عصره والمعنى لا يترككم محتلمين لا يعرف مخلصكم من مناققكم حتى يميز المناق من المخلص بالوحي الى نبيه بأحوالكم وبالساكنات الشاقة التي لا يصبر عليها ولا يذعن لها الا المخلص المخلصون منكم كبذل الاموال والانفس في سبيل الله ليختبر النبي به بواطنكم ويستدل به على عقائدكم وقرأ حمزة والكسائي حتى يميز هنا وفي النفال بضم الياء وفتح الميم وكسر الياء وتشديد هاو الباقون بفتح الياء وكسر الميم وسكون الياء (وما كان الله ليطالعكم على الغيب ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء) وما كان الله ليؤتي أحدكم علم الغيب فيطلع على ما في القلوب من كفر وايمان ولكنه يجتبي لرسالته من يشاء فيوحى اليه ويخبره ببعض الغيبات أو ينصب له ما يدل عليه (فآمنوا بالله ورسوله) بصفة الاخلاص أو بان تعلموه وحده مطلعا على الغيب وتعلموه هم عبادا يجتنبون ليعلمون الاما علمهم الله سبحانه وتعالى ولا يقولون الاما وحي اليهم

وشأنهم أو في الثاني أي أصحاب أنما الخ أو هو بدل مقصود بالذات وأن المفتوحة مع اسمها وخبرها تسد مسد المفعولين لحصول المقصود من تعلق أفعال القلوب بالنسبة الاسنادية لبااعتبار الحذف اختصارا أي لا تحسبن تخيرية الاملاء ناسبة لهم وان كان رأيا لانه ليس مرادهم هنا مثل الآية الاخرى لوقوعه فيها بدون بدلية وقوله أو المفعول الثاني معطوف على قوله بدل وهو اشارة الى وجهي التقديرين السابقين وانما قيدهم بقوله لانفسهم لانه خير لامؤمنين انبيل الشهادة وفضيله الجهاد وغيره ومصدرية فكان حقه الفصل انما كتبت في المصحف العثماني موصولة وهو المراد بالامام في اصطلاح القراء والمفسرين فاتبع واتساعه لازم ووجهه مشاكلة ما بعده والحل على الاكفر فيها والاملاء بمعنى الطول ليس خيرا لهم لزيادة آثامهم وتفسيره بالظلمة هو الذي في الكشاف وتفسيره به مبني على مذهبه لان شأنهم الكفر وقد دخل بينه وبينهم لانه اراده وخلقه فيهم وشأنهم مفعول معه وطول بكسر الطاء وفتح الواو الجبل الذي يطول للداية لترعى فعلى هذا هو استعارة (قوله استئناف بما هو العلة للحكم قبلها بين نهيم عن حساب خيريته بأنه لزيادة آثامهم والقائلون بأن الخير والشر بارادته تعالى يجوزون التعليل بعقل هذا اما لانه غرض واما لانه مراد مع الفعل فيشبهه العلة عند من لم يجوز تعليل أفعاله بالاغراض واما المعتزلة وان قالوا بتعليلها فكيف القبيح ليس مراد الله عندهم ومطلوبوا وغرض فلذا جعلوا ازدياد الاثم هنا باعنا نحو وعدت عن الحرب جينا لا غرضنا بطلب حصوله ولما لم يكن الازدياد متقدما على الاملاء هنا والباعث متقدما جعلوه استعارة بناء على ان سبقه في علم الله شبهه بتقدم الباعث في الخارج قبل ولم يذهب الى أنها لام العاقبة مع قلة تمكفه لان هذه الجملة تعليل لما قبلها فلو كان الاملاء لغرض صحيح يترتب عليه هذا الامر القاسد القبيح لم يصح ذلك ولم يصلح هذا تعليلا لثبوتهم عن حساب املائهم خيرا لهم فليست أمثل فقول المصنف رحمه الله وعند المعتزلة لام العاقبة مخالف لمذهبهم كما سمعته فلذا تكلف بعضهم له أن المراد بقوله لام العاقبة أنها ليست للارادة (قوله على معنى ولا يحسبن الخ) على هذه القراءة الاملاء لارادة التوبة لان الاملاء للارادة مني وعلى القراءة الاخرى هو مثبت والاخر مني ضمنا ولا تعارض بين القراءتين لانه عند أهل السنة يجوز ارادة كل منهما ما ولا يلزم تخلف المراد عن الارادة لانه مشروط بشرط كما أشار اليه المصنف رحمه الله بقوله ان اتبهوا الخ وانما تخلى اعتراض ولا وجه لجعلها طالية (قوله على هذا يجوز أن يكون حالا الخ) يعني أن ما في هذه القراءة مصدرية ويزداد واخبارا ولما لم يكن الاملاء الذي للتوبة والدخول في الايمان ملائمة لمقارنة العذاب المهين بل الثواب جعل الواو حالية داخله في خبر النبي عن الحسين بن عتبة أن يقول ليزدادوا وليكون لهم عذاب وهذا المعنى لا يحصل بالعطف نعم للاعتراض وجه ولذا قال المصنف رحمه الله يجوز وأن المصدرية سابقة للجملة وما المصدرية سابقة لتصلتها فلا يتوهم أنه كيف يتوالى حرفا مصدر وأما تصحيح العطف ويكون لهم عذاب معطوف فاعلى ليزداد واقفى عن الرد وعلى القراءة الاخرى يجوز العطف والاعتراض أيضا وقراءة الفتح في الثانية شاذة (قوله الخطاب لعامة المخلصين الخ) أي خطاب أنتم وهذا هو الذي يقتضيه الذوق والا كان الظاهر على ما هم عليه أو ليدركم فما قيل انه يحتمل أن يكون للمؤمنين وعدا لهم بتصفية حوزتهم عن الكفار وتخصيص أمرهم أول المنافقين تهديد لهم لم يتركوه الا لعدم مناسبته للنظم ولاداعي التلوين الخطاب ثم ذكر القراءات وهي من مازة أو معززة مستددا وأما مازة من يذوقها في اللغة كذا قال النحرير وأثبتته في القاموس وهو حجة عليه (قوله وما كان الله ليؤتي أحدكم الخ) فسر به هذا المناسبة بسبب النزول وان احتمل أنه لا يطلع جميعكم بل يختص به من أراد ونصب ما يدل على الغيب من العلامات التي تدرك بالقراسة الصائبة والالهام الرباني لبعض أهل الكشاف من الانفس القدسية وانما أول آمنوا بما ذكر لان الخطاب عام للمنافقين وهم مؤمنون ظاهرا وخبثين كصفتين لفظا ومعنى وقوله ولا يقولون الاما وحي اليهم أي في أمر الشرائع وهذا الايتاني

ومن يؤمن بي ومن يكفر فقال المنافقون انه يزعم انه يعرف من يؤمن ومن يكفر ونحن معه ٨٥ ولا يدع لنا فتراثنا (وان تؤمنوا) حق الايمان (وتقوا) التفاق (فلكم اجر عظيم) لا يقاد وقد رده (ولا تحب من الذين يظنون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم) القرآنت فيه على ما سبق ومن قرأ آياتنا قد رضينا فان تطابق مفعول أي ولا تحب من اجل الذين يظنون هو خيرا لهم وكذا من قرأ آياتنا من جعل الفاعل ضمير الرسول صلى الله عليه وسلم ومن يجب وان جعله الموصول كان المفعول الاثر المحذوف دلالة يظنون عليه أي ولا يحسن الصلاة

اجتهاده صلى الله عليه وسلم لانه ما موربه فهو مستند الى الوحي أيضا وقوله روى الخ رواد ابن جرير عن السدي وأما المذكور بعده فقال السبوطي رحمه الله لهاقف عليه والمراد بالامة في قوله أحي أمة الدعوة ولا يجوز أن يراد الاجابة وهو عام لمن في عصره وغيره ويحتمل أن المراد من في عصره فقط وقوله حق الايمان المأثر وفسر التقوى بالمعنى القوي وخصه بما ذكر لانه أنسب بالمقام ولا يقاد بمعنى لا يقدر ويحتمل (قوله قد روضنا الخ) تزوجه وقوله محذوف دلالة يظنون الخ تذكر في هذا الكتاب والكشاف جواز حذف أحد مفعولي هذا الباب وظاهر كلامه في سورة النور انه اذا قصد الفاعل والمفعولان كما في قوله ولا يحسن الذين يتلوا في سبيل الله مواثيقهم منهم بعضهم انه يشترط في حذفه ذلك وأجيب بأن المراد منه الجواز اذا قويت الدلالة وظهور القرينة وهذا كذلك على أن الذين يظنون الفاعل لما اشتمل على الفعل كان في حكم اتحاد الفاعل والمفعول وهو تكلف ليذهب اليه أحد من العلماء وأما جعل هو ضمير رفع استهريق كان المنصوب وهو راجع للفعل أو اليتاء على أنه مفعول أول فتمسك لا يليق بالنظم راجع قوله بعضهم تعالى ابي البقاء حتى قال في الدر المحزون انه غلط وهو ضمير فصل بين مفعولي حسب وهو مراد أبي البقاء قوله انه تأ كيد فلا وجه لرد بان الضمير لا يؤكده المظهر (قوله والمعنى سيلزون الخ) بالبناء للفاعل والمفعول قبل انه اشارة الى أن ما في الآية والحديث تمثيل ولا طوق حقيقة وفي قوله زكاة ما له اشارة الى أن الوعيد على ترك الانفاق الواجب والحديث المذكور أخرجه البخاري والترمذي والنسائي والشجاع هنا الحلية العظيمة وفي شروح الكشاف ان من أمثاله لم تقلدها طوق الحمامة والضمير لفصله والصفة وشبه مطروق الحمامة في لزوم قبل ولا يستعمل الا في الشر فان أرادوا في هذا المثل فصححوا الا فلا تقول المتنبى

أما في الرقاب أباد هي الاطواق والناس الحمام

وبه صرح في الاساس (قوله وله ما نبيها مما يتوارث الخ) يعني أن الميراث مصدر كل معداد والمراد به ما يتوارث وهو حقيقة أو أن المراد انه يرثه يعني أنه ينتقل اليه ويخرج عن أيديهم ثم ظاهره أو الالفه وحقيقة وعلى هذا فهو مجاز قال الزجاج رحمه الله أي ان الله تعالى يفتي أهله ما فيه ثيابان بما قيمه ما ليس لاحد فيهم - مما لك فخر طوبى بما يعاملون لانهم يرجعون الى الانسان ميرا ما ملكه وقوله فيجازيكم قبل الاظهار فيجازيهم لانه في صدق قراءة الغيبة دليل ما بعده ومريان تكون العلم عبارة عن الجزاء في القرآن وكونه أبلغ لان تهديدا العظيمة بالاراجحة أشد (قوله قالته اليهود للمسموع الخ) وفي نسخة قاله اليهود والحديث المذكور يخرج عن ابن عباس رضي الله عنهم ارواه ابن اسحق وابن جرير ومثله سواء كل عن اعتقاد أو استهزاء باقرآن وهو الظاهر لا يصدر الا عن حمزة عظيم وفسر معاق الله بعدد عقابته عليه واعداد العقاب عليه وتبع فيه الزمخشري وهو مناسب لمذهبه في انكار الصفات والكنه ليس مراده ذلك كما بينه شراحه بل مراده أنه تعالى سميع لجميع السموعات فتخصيص هذا كناية عن أنه اعتدله حكما بما يناسبه ليس معاق قبول ورضا كما في سمع الله ان سمعه بل معاق ظهور روتهم - يدل لانه سمع ما قالوه من غير تبليغ فهو أشد لعقاب عليهم وأيضا أنهم أنكروه ولا مجال لانكاره لانه سمعه ولهذا أكد لان انكارهم لقول بمنزلة انكار السمع (قوله منسكبه في صحائف الكتيبة الخ) يعني أن الكتيبة - حقيقة والاسناد مجازي أو استعارة والاسناد على حقيقة وقوله لانهم له مأخوذ من الكتيبة لان من لم يهمل شيئا يكتبه وكذا من الدين المفيدة لنا كيد وقوله ليس أول جريمة ارتكبوها مأخوذ من عطف ما سبق من جرائم اسلافهم (قوله وتنتقم منهم الخ) الباء في بأن نقول كما كتبت بالقلم أي تنتقم منهم بواسطة هذا القول الذي لا ينال الا وقد وجد العذاب قال الزجاج رحمه الله ذق كلمة فقال لمن أيسر من العفو أي ذق ما أنت فيه فاست بخالص منه وقوله العذاب المحرق اشارة الى أنه من الاضافة البيانية أي العذاب الذي هو المحرق لان المذهب الله لا الحريق أو الاضافة للجبب المتفرقة مرة الفاعل

تعالى أو اسخرا بالقرآن والرسول صلى الله عليه وسلم (٢٢ شهاب ث) ولما قلنا فطمع قتل الانبياء - ونهيه عليه أن ليس أول جريمة ارتكبوها وان من اجترأ على قتل الانبياء لم يستعده نه أمثال هذا القول وقراءته في كتب بالياء وضماها رفع التثنية وقولهم بالرفع ويقول بالياء (وتقول ذوقوا عذاب الحريق) أي وتنتقم منهم بأن تقول لهم ذوقوا العذاب المحرق

Click For More Books

ههنا لان العذاب مرتب على قولهم الناشئ
 عن الجذل والتها لانه على المال وغالب حاجة
 الانسان اليه تصميل الطعام ومعظم مجله
 به لنفوس من فقده واذك كثر ذكر الاكل
 مع المال (ذلك) اشارة الى العذاب (بما قدمت
 أيديكم) من قتل الانبياء وقولهم هذا وائر
 معاصيهم عبر بالايدي عن الانفس لان أكثر
 اعمالها يرت (وان الله ليس بظلام للعبيد)
 عطف على ما قدمت وسيبته للعذاب من
 حيث ان نفي الظلم يستلزم العدل المقضى
 اناية الحسن ومعاقبة المسيء (الذين قالوا)
 هم كتب بن الاشرف وما لذي وحى وقصاص
 ووهب بن يهودا (ان الله عهد البنا) امرنا
 في التوراة وأوصانا (ان تؤمن برسول حتى
 يأتينا بقربان تأكله النار) بان لا تؤمن برسول
 حتى يأتينا بهذه المهجزة الخاصة التي كانت
 لانبياء بنى امرا يسيل وهو ان يقرب بقران
 فيقوم النبي فيدعو قنزل نار سماوية فتأكله
 أي تصبده الى طبعها بالاحراق وهذا من
 مفترباتهم وأباطيلهم لان كل النار
 القربان لم يوجب الايمان الالكونه مهجزة
 فهو سائر المهجرات شرع في ذلك (قل قد
 جاءكم رسول من قبلي بالبينات وبالذي قلتم
 فلم قلتموه ان كنتم صادقين) تكذيب
 والزم بان رسلا جاؤهم قبله كركر ياوحى
 في هجرات آخر موجبة للتصديق وبما اقترحوه
 فتلوههم فلو كان الواجب للتصديق هو
 الايمان به وكان توقفهم وامتناعهم عن
 الايمان لاجل مخالفة لم يؤمنوا بمن جاء به في
 مهجرات آخر واجتروا على قتله (فان كذبوا
 فقد كذب رسول من قبلك جاؤا بالبينات
 والزبر والكتاب المنير) نسبية للرسول صلى الله
 عليه وسلم من تكذيب قومه واليهود والزبر جمع
 زبور وهو الكتاب المقصور على الحكم من زبر
 النبي اذا حسبه والكتاب في عرف القرآن
 ما يتضمّن من الشرائع والاحكام ولذلك جاء
 الكتاب والحكمة معاطفين في عاقبة القرآن
 وقيل الزبر المراد بالمراد والزبر من زبرته اذا
 زبرته

(قوله وفيه مباني الغائب في الوعيد) أي في قول ذوقوا عذاب المرير يذكر العذاب والمرير
 والذوق المنى عن الألم كما مر والقول لانه في المنى عن كمال الغيظ والغضب وقيل في قوله لقد سمع
 الله الى هذا لان السماع كناية عن العقاب العظيم وجعل ما قاله عبد بل لقتل الانبياء عليهم الصلاة
 والسلام وحفظه بالكناية وادناه لانه وتما كيد بالسين (قوله والذوق ادرال العلوم الخ) قال
 الراغب الذوق وجود العلم بالعلم وأصله فيما قبل تناوله دون ما يكثر فانه يقال له اكل يقال فلان ذاق
 كذا وانا اكلته أي خبرته أكثر مما خبره اه ثم اتبع فيه لادرال سائر المحسوسات والحالات
 واستعمل في العذاب الشديد لان الذوق يكون لاجل الاكل فهو المبالغة فيه ان معناه ان ما أنتم
 فيه من العذاب والهوان يعقبه ما هو أشد وأدهى ثم ذكر المصنف رحمه الله مناسبة ذكره هنا بأنه نشأ
 من حب المال الذي أعظم ما رفته وأدومه المأكل مع تناسب التوسع في الذوق والايدي (قوله
 اشارة الى العذاب الخ) أي ذلك العقاب والعذاب المحقق حق كانه محسوس بسبب اعمالكم التي
 قد مقوها وبسبب عدله المقضى له والايان بصيغة المبالغة أي تحقيقه في موضع آخر وتقديم الايدي
 عملها لان من يعمل شيئا يقدمه فجعله في الكساف عبارة عن جميع الاعمال التي أكثرها وأكثرها
 يزاول باليد على طريق التغليب فيما قدمت بلا تجوز في اليد والمصنف رحمه الله جعل التجوز فيها من
 قبيل التعبير عن الكل بالجزء الذي مدارج العمل عليه وبعض الناس لم يعرفه ففسره بما رأوا من
 خير من ذكره قيل وقوله ظلام لا يبيد نوجبه آخر غير ما ذكره المصنف رحمه الله يدركه بجملة
 البلاغة وهو الاشارة الى أنهم استحقوا العذاب بحيث لو لم يعذبهم كان كالمانع لحقهم وأورد عليه أنه
 مخالفة له ذهب الحق من أنه المالك الحقيقي ونصرف المالك في ملكه كيف يشاء فله ان يعاقب
 المطيع وينيب العاصي ولا ظلم في فعله كيفية كما كانت اذ هو النعمان المريد وقد فسره والعدل بأنه
 لا يقع له فعل فجعله صفة سلبية والجواب أن ما ذكره من أن اناية العاصي وعقاب المطيع لا تتنافى
 ما ذكره يعني عقلا وأما كونها تتنافى الحكمة والعدل سمعة لا خلاف فيه قال في المسألة وقد نص تعالى
 على وجهه حيث قال أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء
 محابهم ومحابهم ما يمكنون فجعله تعالى ميثاقا وكلامهم في التجوز وعدمه أما الوقوع فقطوع بعدهم
 اتفاقا غير أنه عند الاشارة للوهج بخلافه وعند غيره لهم لث وقبح خلافه عقلا قتله (قوله بأن
 لا تؤمن برسول الخ) الباء في قوله أن يقرب بقران أي يذبح ذبيحة اما زائدة أو لتضمنه معنى يأتي والافه
 متعدي بنفسه وقوله أي جعله بيان لان كل النار مجاز عن حالته الى طبعها اما استعارة على التشبيه
 أو مجاز مرسل لان الأكل يتحمل أخلاطا تناسب أخلاط الآكل وكذا المحرق بالنار يتقلب
 دناءا ونارا اما جبهه أو بعضه وقوله شرع بشين مهجزة وراه عين مهجزة بوزن حسن معناه سواء قال
 في شرح الفصح قال ابن درسي توبه كانه جمع شارع كخادم وخدم أي كل كلمه يشترع فيه شرعا واحدا
 ويستوى فيه المذكر والمفرد وغيره وأجاز كراع والقران تسكين وانه وأنكروه يعقوب في الاصلاح وقال
 انما شرع بمعنى حسب (قوله تكذيب والزام الخ) المتكذيب من قوله بالبينات أي المهجرات فان الرسل
 السابقة عليهم الصلاة والسلام لم تقتصر مهجرتهم على ما ذكرتم كما ذهبتم ومنه يعلم الالزام أيضا والالزام
 بأنه لو كان التصديق تلك المهجزة دون غيرها لما اجابوا الانبياء عليهم الصلاة والسلام ببيانات آخر ونقل عن
 السدي رحمه الله أن هذا الشرط جاء في التوراة هكذا من جاءهم من الله رسول الله فلا تصدقوه حتى يأتيكم
 بقران تأكله النار الا المسيح ومحمد عليهم الصلاة والسلام وكانت هذه العادة جارية الى مبعث المسيح
 صلى الله عليه وسلم وقوله في مهجرات أخرى معها والظرفية اشارة اكثر منها (قوله نسبية للرسول صلى
 الله عليه وسلم الخ) اشارة الى أن قوله فقد كذب الخ جواب للشرط موقول بلازمة أي فلا تخزن
 وتدل وقيل انه لا حاجة الى تأويله اذا المعنى ان يكذبوا فقد كذبوا كذبيك تكذيب للرسول قبلت لانهم أخبروا

بعضك

وقرأ ابن عامر وبازر باعادة الجازة للدلالة على انها مغايرة للبينات بالذات (كل نفس ذائقة الموت) وعدو وعيد له صدق والمكذب وقرئ ذائقة الموت بالنصب مع التنوين وعدوه كقوله • ولذا كراهه الاقلية (وانه قوتون أجوركم) نعتون جزاء (٨٧) أعمالكم خيرا كان أو شرا تاما وافييا (يوم القيامة) يوم قيه • حكم من القبور ولفظ التوقية بشعر بأنه قد يكون قبلها بعض الاجور ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من -ضرا النار (فن زحج من النار) بعد عنها والزحجة في الاصل تكسر الزح وهو الجذب بهجة (وأدخل الجنة فقد فاز) بالهجة ونيل المراد والقوز الظفر بالبقية وعن النبي صلى الله عليه وسلم من أحب أن يزحج من النار ويدخل الجنة فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ويأتى الى الناس ما يهيب أن يؤتى اليه (وما الحياة الدنيا) أى لذاتها وزخارفها (الامتاع الفرور) شبهها بالامتاع الذى يدلس به على المستام ويفرح حتى يشتره وهذا من أثرها على الآخرة فالتام من طلبها لا آخرة فهي له متاع بلاغ والفرور مصدر أوجع غار (لتبلون) أى والله لتختبرن (في أموالكم) - تكلف الاتفاق وما يصيبها من الآفات (وأنتم) بالجهاد والقتل والاسر والجراح وما ردها من المخاوف والامراض والمتاع (وتسبحن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا اذى كثيرا) من هجاء الرسول صلى الله عليه وسلم والظعن في الدين واغراء الكفرة على المسلمين أخبرهم بذلك قبل وقوعها بوطونوا أنفسهم على الصبر والاحتمال وبسبب ذلك والقائم حتى لا يرتفعهم نزولها (وان تصبروا) على ذلك (وتتقوا) مخافة - أمر الله سبحانه وتعالى (فان ذلك) يعنى الصبر والتقوى (من عزم الامور) من -عزومات الامور التى يجب العزم عليها أو ما عزم الله عليه أى أمر به وبالغ فيه والعزم في الاصل ثبات الرأى على الشئ فهو امضائه (واذا أخذ الله) أى اذكروقت أخذه (ميثاق الذين أوتوا الكتاب) يريد به العلماء (لتبيننه للناس ولا تكتمونه) -كتابة مخاطبتهم وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم في رواية ابن عباس بالياء لانهم ضموا اليه جواب القسم الذى ناب عنه قوله أخذ الله ميثاق الذين والضمير للكتاب

يملك قلبه فوضع صدقه ووفى بجزء من كذبه وقوله مغايرة للبينات بالذات بان يراد بالبينات المعجزات غير الكتب لان إعادة العامل تقتضى المغايرة ولولاها لجاز أن يكون من عطف الخاص على العام (قوله وعدو وعيد للمصدق الخ) لف ونشر ووجهه أن بعد الموت يبرز كل باعول والبيت شاهد للنصب مع عدم التنوين لانه المحتاج للانبات والشعر لاي الاسود الدوى وهو

رأيت امرأ كنت لم أبله • أتاني فقال اتخذني خليلا
 تخالته ثم أكرمه • ولم أستفد من لدنه قبلا
 فوافيته حين جزته • كذوب اللسان شوما قبلا
 فذكرته ثم طابته • عنابا رفيقا وقولا قبلا
 فألفيته غير مستحب • ولذا كراهه الاقلية

بمات من صادقه فطلب حله هبة أو شرا فلم يعطها له وتمل بامل وذا كرا بالجزء عطفاء على مستحب ويجوز نصبه عطفاء على غير وترك تنوينه وكان الاصل فيه أن يشون ويكسر لاتقاء الساكنين لكنه حذف لاتقاء الساكنين في بعضه من غير تخريك والله منسوب به لاعتقاده أى ذكرته ما كان بيننا من العهود وعاقبته أوفى عتاب فما وجدته طالب رضاي يقال استعنته فاعتبى أى استرضيته فأرضاني (قوله نعتون جزاء أعمالكم خيرا كان أو شرا تاما وافييا) حالان من المفعول والتام يشعربان من الجزاء ما يكون قبله فيدل على عذاب القبر وجه صرح الزمخشري مع مخالفة المعتزلة فيه فلم ير أنهم في هذه المسئلة كتابه عليه الشراح وفسر القيا بما لقيام من القبور فهو مصدر فيه الوحدة لقيامهم دفعة واحدة وقيل في نكتته أيضا انه قديع الجزاء ببعضها في الدنيا وقوله القبر روضة الخ أخرجه الترمذي عن أبي سعيد الخدري وقال انه غريب لا يعرف الا عنه ورد العرائق رحمه الله بأن الطبراني أخرجه في الاوسط عن أبي هريرة رضى الله عنه أيضا (قوله والجزء الخ) لما كان الزح الجذب استعمل في لازمه وهو البعد وكتر لان تكراره يحصل البعد ويحقق وقوله بالهجة اشارة الى متعنه ويحتمل أنه حذف للعموم أى بكل ما يريد وذ كردخول الجنة بعده لانه لا يلزم من البعد من النار دخول الجنة وهو ظاهر والحديث المذكور أخرجه -لم وضعير يأتى راجع لمن وفي الاساس أى اليه احسانا اذا فله أى يحسن الى الناس بما يجب أن يحسن به اليه (قوله شبهها بالامتاع الى آخره) المتاع ما يتعق وينتفع به بما يباع ويشترى والمستام بمعنى المشتري والتدليس قريب من التدليس مأخوذ من الفرور لانه ما يفتز به وبلاغ بهنى تليغ وايصال الى الآخرة (قوله أى والله لتختبرن الخ) يعنى الامم جواب القسم والابتلاء الاختبار والامتحان وهو تمثيل كما تز وقوله لا يرتفعهم أى لا يبرهونهم (قوله من -عزومات الامور) قال التحريران العزم مصدر يعنى المعزوم أى المعزوم عليه يقال عزمت على الامر وعزمت ولم يسمع عزمت الامر والقائل هو العبد يعنى أنه يجب عليه أن يعزم على ذلك وأقنه تعالى ومعنى عزم أى أراد وقصد وقطع وفرض أن يكون ذلك ويحصل وذكرا الامام المرزوقى أن -عزيمة العزم فوطين النفس وهذا التلب على ما يرى منه ولذا لم يجر اطلاقه -على الله تعالى وفيه أن قوله لم يسمع عزمت الامر فيكون معزوم من الحذف والايصال لوجهه لان الراغب قال في مفرداته يقال عزمت الامر وعزمت عليه واعزمت قال تعالى ولا تهزمو عقدة الكاح وما نقله عن المرزوقى من أن العزم لا يطاق على الله لاجهامة ما لا يلقى بجناحه غير صحيح أيضا لانه ورد اطلاقه عليه تعالى بهنى الارادة والايجاب وقرئ به فاذا عزمت كما مر ونقله اثمة الالهة كالزهري وغيره وورد اطلاقه في الحديث كما مر واليه أشار المصنف رحمه الله بقوله أى أمر الخ وقوله فهو امضائه أى تنفيذه وفي نسخة لامضائه (قوله أى اذكروقت أخذه الخ) يعنى اذكروقت أو ظرف بتقيد الحوادث كما مر وقوله -كتابة الخ الميثاق والعهد والقسم يعامل معاملة البين ويجاب بما يجاب به فقوله لتبيننه -جواب ميثاق لضمه معنى القسم وقرئ بالياء والياء ما تقرر

(تنبذوه) أي الميثاق (وراء ظهورهم) فلم يراعوه ولم يلتفتوا اليه والتبذ وراء الظهر مثل في ترك الاعتداد وعدم الالتفات ونقيضه جعله نصب عنده والقائه بين عينيه (واشتروا به) وأخذوا بده (عنا قليلا) من حطام الدنيا وأغراضها (فبئس ما يشترتون) يهتارون لانفسهم وعن النبي صلى الله عليه وسلم من كتب عيما من أهل الجلم بلجام من النار وعن علي رضي الله تعالى عنه ما أخذ الله على أهل الجهل أن يتعلموا حتى أخذ على أهل العلم أن يعلموا (لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يمحى وأعمالهم يضلوا فلا تحسبنهم بخازنة من العذاب) الخطاب للرسول صلى الله عليه وسلم ومن ضم الباء جعل الخطاب له ولله ومنين والمفعول الأول الذين يفرحون والثاني بخازنة وقوله فلا تحسبنهم تأكيد والمعنى لانفسهم الذين يفرحون بما فعلوا من التدليس وكتب الحق ويحبون أن يمحى وما يعلموا من الوفاء بالميثاق واطهار الحق والاختيار بالصدق بخازنة من العذاب أي فائزين بالنعاة منه وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وبالياء وفتح الباء في الأول وضمها في الثاني على أن الذين فاعل ومفعول لا يحسبن محذوفان يدل عليهم ما مفعول لا موكده وكانه قيل ولا يحسبن الذين يفرحون بما أتوا فلا يحسبن أنفسهم بخازنة أو المفعول الأول محذوف وقوله فلا تحسبنهم تأكيد للفعل وفاعل ومفعوله الأول (ولهم عذاب أليم) يكفرهم وتدابيرهم روي أنه مله الصلاة والسلام سأل اليهود عن شيء مما في التوراة فأخبروه بخلاف ما كان فيها وأروه أنهم قد صدقوه وفرحوا بما فعلوا فترات وقيل نزلت في قوم تغلفوا عن القزوة ثم اعتذروا بأنهم رأوا المصلحة في التحلف واعتصموا به وقيل نزلت في المنافقين فانهم يفرحون بما فاتتهم ويستعدون إلى المسلمين بالإيمان الذي لم يقبلوه على الحقيقة (وقه ملك السموات والأرض) فهو ذلك أمرهم (واقه على كل شيء قدير) فيقدر على عقابهم وقيل هو رذلة ولهم إن الله فقير (ان في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار آيات لاولي الألباب)

علماء العربية من انما اذا اخبرت عن عين حلف بها فلث فيه ثلاثة أوجه أحدها أن يكون بلفظ الغائب كالتحسبن عن شيء كان تقول استخلفته ليقومن الثاني أن يأتي بلفظ الحاضر يريد اللفظ الذي قيل له فيقول استخلفته لتقومن ثالث أن تأتي بلفظ المتكلم تقول استخلفته لاقومن ومنه قوله تعالى فالواثقوا بالله لنبيته وأهله بالثون والتاء والياء ولو كان قائما هو أمرا لم يجي فيه الياء لانه امر بفاعي وقوله ولا تكلمونه يحتمل العطف والحال (قوله والتبذ وراء الظهر) أي الطرح تمثيل واستعارة لعدم الالتفات وعكسه جعله نصب العين ومقابلها وقوله وأخذوا بده أوله به ثلاثا يكون الثمن مشتريا وقد تقدم صحة وقوله واغراضها بالمجتمعة غرض بمعنى متاع لا مقابل الجوهر وقوله من كتب علماء الحديث من أهل وعما في النسخ قال العراقي انه لم يرد بهذا اللفظ وإنما المروي في المتن من سئل عن علم تكلمه ألبه الله بلجام من نار وما روي عن علي رضي الله عنه رضى صاحب الفردوس وغيره ومعنى ألبه جعله في لغة كالبصير وجعل فعله العذاب جزاء له بنفسه له ومن فارتشيع (قوله والمفعول الأول الذين يفرحون الخ) الفاء للاشعار بأن أفعالهم السابقة بسبب لعدم الحسبان والذين على هذا القراءة مفعول أول ولا تحسبنهم تأكيد وبدل وبخازنة المفعول الثاني أي فائزين بالنعاة من العذاب وبخازنة تاما صدمي بمعنى القزوة والتاء ليست للوحدة لبناء المصدر عليه فن العذاب متعلق به وهو ظاهر كلام المصنف رحمه الله أو اسم مكان أي محل فوز ونجاة ويجوز أن يستعار من المفاضة للضمير من العذاب صفة لأن اسم المكان لا يعمل ولا بد من تقديره خاصا أي خصية من العذاب وقوله من الوفاء بيان لما خص ما فعلوا بما ذكره القرينة السابقة ويجوز تعميمه وفسر آتوا بفعلوا لانه يكون بهذا المعنى كقوله كان وعدة ما يتلو يدل عليه قراءة أبي رضي الله عنه يفرحون بما فعلوا (قوله ومفعول لا يحسبن محذوفان الخ) قيل هذا إذا جعل التأكيدهم ومجموع لا تحسبنهم أعني الفاعل والمفعول وأما إذا جعل التأكيدهم والفاعل على ما هو الأنسب اذ ليس المذكور سابقا للفعل والفاعل فالضمير المنصوب المتصل بالتأكيدهم المفعول الأول ولا حذف الأتري أنه لم يعمل القراءتين السابقتين على حذف المفعول الثاني من أحد القراءتين أعني التأكيدهم والمؤكد انتهى ورد بأن فيه اتصال ضمير المفعول بغير عامله أو فاعله المتصل بهما كضربته ولم يقل به أحد من الصغار وان كان فيه تحاش من الحذف في هذا الباب أقول ليت شعري من الصاة الذين ذكروهم والمسئلة في شروح الكتاب فصله وفي الكتاب إشارة اليها في قوله وجيران لنا كانوا أكرام وفيها ابن خروف والشلوين ولولا خوف الاطالة كما وردنا لك كلامهم في اتصال الضمير بغير عامله وما ذكره يمينه في غيره من الكتب وقد أفردت هذه المسئلة رسالة مستقلة (قلت) ليس هو بفاعل عنه اسكن وقع في كلام الزمخشري والهاء أن الفاعل المزيل لنا كيد وكذا المؤكده يتصل به الضمير وان لم يكن عاملا فيه كما صرح به في تفسيره وان كانت لكبيرة في قراءة الرفع ووقع منه في التسهيل فقال شارحه الدماميني القاعدة المقررة أن الضمير لا يتصل بغير عامله والاعتلال باصلاح اللفظ فأنه انفساد هذه القاعدة ثم وقوع الضمير المنفصل الى جانب الفعل لا يضر إذا كان لفرض فهو انما قام أنت فلو فعل به هنا كذا المكان مستقيما وفيه نظير لم يمتا تقدم وقوله أو المفعول الأول محذوف أي والثاني مذكور وهو بخازنة كما تر (قوله روي انه الخ) هذا أخرجه الشيطان عن ابن عباس رضي الله عنهما ووجه فرجهم تكذيبهم لقتي صلى الله عليه وسلم أنه لو كان في العالم كذبيم فلما نزل الوحي تبين خلاف ما ظنوه وانقلب فرحهم غما وكذا قوله وقيل نزلت الخ رواه الشيطان أيضا وقوله واستعدوا أي طلبوا أن يمحى (قوله فهو ذلك أمرهم الخ) لأن ملك السموات والأرض عبارة عن ملكهما وما فيهما وما وضع كونه رذلة أو لهم ان الله تعالى فقير لبعده ولو قيل وفيه رذلة ان الامر وقوله ان في خلق السموات والأرض تأكيده لما قبله وللهذا لم يطف عليه وانما خص هذه الثلاثة هنا بهد ما زاد في البقرة لان

لان (ان في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار آيات لاولي الألباب)

Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

لدلائل واضحة على وجود الصانع ووحدته وكمال علمه وقدرته لذوى العقول المجلوة الخالصة عن شوائب الحس والوهم كما سبق في سورة البقرة ولعل للاقتصار على هذه الثلاثة في هذه الآية لأن مناط الاستدلال هو التغيير وهذه مستعرضة لجملة (٨٩) أنواعه فإنه أمان أن يكون في ذات الشيء كتغيير الليل

والنهار أو جزئه كتغير العناصر بتبدل صورها أو الخارج عنه كتغير الافلاك بتبدل أوضاعها وعن النبي صلى الله عليه وسلم ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها (الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم) أى يذكرونه دائما على الحالات كلها قائمين وقاعدين ومضطجعين وعنه عليه الصلاة والسلام من أحب أن يرتع في رياض الجنة فليكثر ذكر الله وقيل معناه يصلون على الهيات الثلاث حسب طاقمهم لقوله عليه الصلاة والسلام لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاما فان لم تستطع فعاءدا فان لم تستطع فعلى جنب فومى ايماء فهو حجة للشافعي رضى الله تعالى عنه في أن المريض يصلى مضطجعا على جنبه الايمن مستقبلا لجماديم يده (ويتفكرون في خلق السموات والارض) استدلالا واعتبارا وهو أفضل العبادات كما قال عليه الصلاة والسلام لا عبادة كالتفكير لانه المخصوص بالقلب والمقصود من الخلق وعنه عليه الصلاة والسلام بينا رجل مستلق على فراشه اذ رفع رأسه فنظر الى السماء والنجوم فقال أشهد ان لك رباً وخالقاً اللهم اغفر لي فنظر الله اليه فغفر له وهذا دليل واضح على شرف علم الاصول وفضل أهله (ربنا ما خلقت هذا باطلا) على ارادة القول أى يتفكرون قائمين ذلك وهذا الاشارة الى المتفكر فيه أو الخلق على أنه أريد به المخلوق من السموات والارض أو اليهم لانهم في معنى المخلوق والمعنى ما خلقته سبحانه من غير حكمة بل خلقته لحكم عظيمة من جللتها أن يكون مبدأ الوجود الانسان وسبب المعاشه ودليلا يده على معرفتك ويحسبه على طاعتك لينال الحياة الابدية والعبادة السرمدية في جوارك (سبحانك) تنزيه اللئمن العبث وخلق الباطل وهو اعتراض (فقدنا عذاب النار) للاخلال بالنظر فيه والقسام بما يقتضيه وفائدة الفاء هي الدلالة على أن علمهم بالاجل خلقت السموات والارض جعلهم على الاستعاذة

لان الآيات على كثرتها منحصرة في السماوية والارضية والمركبة منهما فأشار الى الاقوين بمخلق السموات والارض والى النسائية باختلاف الليل والنهار لانهم مامن دوران الشمس على الارض ولما فرغ من آيات الربوبية بين العبودية ولما كان العبد مركبا من النفس والبدن أشار الى عبودية البدن بقوله الذين يذكرون الله قياما وقعودا الخ والى عبودية القلب والروح بقوله ويتفكرون في خلق السموات والارض وخصص التفكير بالخلق لانه عن التفكير في الخلق لا يتم الوصول الى كنهه ذاته وصفاته ثم ذكر الدعاء بعده تعليما لان الدعاء انما يجدى بعد تقديم وسيلة وهي اقامة وظائف العبودية من الذكر والتفكير فانظر الى هذا الترتيب ما أعجبه وهذا وجه آخر غير الذى ذكره المصنف رحمه الله ولعله أقرب منه فان ذكره مبنى على مذهب الحكماء فى اثبات المورية والهوى والارواح الفلكية الميمنة فى الهيئة (قوله لدلائل واضحة الخ) ووجه الدلالة على وجود الصانع تغييرها المستلزم لحدوثها واستنادها الى مؤثر تديم واذا دلت على ذلك التزم منه الوحدة ووجه الدلالة على ما بعده اتقان هذه المصنوعات المقضى له ولكمال القدرة ايضا ويكفى هذا القدر لمن كان على بصيرة من ربه وقوله العقول المجلوة أخذ من التعبير باللب لان معناه الخالص عن الشوائب وشوائب الحس والوهم اغلاطه وقوله بتبدل صورها علمت ما فيه وقوله ويل لمن قرأها الخ أخرج ابن حبان عن عائشة رضى الله تعالى عنها (قوله يذكرونه دائما على الحالات الخ) أخذ الدوام من ذكر هذه الاحوال لانه يفهم منها الدوام عرفا كما لا يخفى وقيل أخذ من المضارع الدال على الاستمرار وأشار بقوله على الحالات الى أن الدوام ليس حقيقيا ولذا قال الزمخشري فى أغلب أحوالهم وقوله قائمين يحتمل انه اشارة الى أن قياما جمع قائم وقعودا جمع قاعد فانهما وردا جمعين كما صرحوا به ويحتمل أنهم مصدران مؤنولان بما ذكر وقوله مضطجعين نفسير لعلنى الجمار والجرور أو لانه لعلنى الخاص وقوله من أحب الخ حديث مخترج صحيح (قوله وقيل معناه يصلون على الهيات الثلاث الخ) وقوله فهو حجة ان رجوع الضمير الى الحديث فظاهر وان رجوع الى القول به فى الآية فكونه لا يهض حجة غنى عن البيان وبسط المسئلة فى الفروع وعند أبى حنيفة رحمه الله يستلحق على ظهروه ولذا أن تقول انه لما حصر أمر الذكور فى الثلاثة دل على أن غيرهم ليس من هبته والصلاة مشتملة على الذكر فلا ينبغي أن تكون على غيره فتأمل ومقادير جمع مقدم على خلاف القياس كما صرح به أهل اللغة والحديث المذكور أخرج البخارى وأصحاب السنن الاربعة وليس فيه ذكر الاءاء (قوله استدلالا واعتبارا الخ) أى يكون تفكيرهم فيها الاستدلال على الصانع وانما كان التفكير أفضل العبادات لان اجل معرفته الله ولانه لا يدخله رياء وتصنع وقوله لا عبادة التفكير الخ أخرج ابن حبان والبيهقي وضعفاء وقوله لانه المخصوص بالقلب يعنى أنه يقتضى الخلوص وهذا بيان لفضله فى نفسه وفضله باعتبار المتعلق ما مر وقوله بينا رجل الخ أخرج ابن حبان ووجه دلالاته على شرف أصول الدين أن غاية معرفته تعالى وموضوعه نحو ذلك وشرف العلم بشرفه ووجه ربهما قول قول مقدره وحال كما ذكره أو بتقدير يقولون على أن الذين مبتدأ وهذا خبره (قوله وهذا الاشارة الخ) اشارة الى تفسير اسم الاشارة وبيان لوجه افراده وتذكيره فاذا كان اشارة الى المتفكر فيه شمل اختلاف الليل والنهار واذا كان الى المخلوق من السموات والارض استتبع ذلك ايضا لانه بطواع الشمس وغروبها والعدول عن الضمير الى اسم الاشارة للدلالة على أنها مخلوقات عينية يجب أن يعنى بكل تمييزها استعظامها كما ذكره فى الكشف وفسر الباطل بالعبث وهو ملافا فائدة فيه مطلقا أو ملافا فائدة فيه يعتد بها أو ملافا يقصده فائدة كما بين فى أول شرح ابن الحجاب العسدى (قوله سبحانك) مصدر منصوب بفعل محذوف والجملة المستعرضة يؤتى بها التقوية الكلام وتأكيده كما صرح به النحاة والمفسرون فلا وجه لما قيل فيه بحث لانه مؤكدا لنفى البعث عن خلقه (قوله وفائدة الفاء الخ) لما دل قوله ربهنا ما خلقت

هـ ذاباطلا على وجوب الطاعة واجتناب المعصية ترتب عليه الدعاء بالاستعاذة من النار بالفاء كانه قيل
فحن نطبعك ففنا عذاب النار التي هي جزء من عصال والمقصود منه فوفقتنا للعمل بما فهمنا من الدلالة
وقيل انه مترتب على قوله سبحانه أي نزهناك ففنا وقيل انه جواب شرط مقدر (قوله فقد أخزيت
غاية الاخرى الخ) في الكشاف فقد أباحت في اخرائه وهو نظير قوله فقد فاز ونحوه في كلامهم
من أدرك مرعى الصمان فقد أدركه ومن سبق فلا نقده سبق يعني انه اذا جعل الجزاء أمر اظاهر للزوم
للشروط سواء كان للزوم بالعموم والخصوص كما في المثل أو بالاستلزام مع التغير كما في الآيتين يكون
الكلام خالبا عن النسأة ان جعل على ظاهره فيجعل على أعظم أفرادها وأخصها الترتيب الفائدة كفاز
فوزا عظيما وأخرى غاية الاخرى ونحوه فلا يرد أن الآية ليست كالمثل المذكور لان فيه جعل
العام جوابا وفي الآية هـ ما تغايران لان الشرط عذاب جسماني والجواب عذاب روحاني هـ كما
صرح به فأول كلامه لا يلائم آخره وبهذا عرفت وجه قوله غاية الاخرى وجعل المثل نظيره والصمان
اسم جبل والنزى الاقتضاح وهو يجهله غاية ذلك وفيه إشارة الى أنه لا يقتضى تخليد كل من
دخلها كما توهم وهذا من كلام رجل يسمى حنيف الحناني ضربت العرب به المثل فقالوا آبل من حنيف
الحناني وهو رجل من تيم الملث كان أعرف الناس بأحوال الآبل في الجاهلية قال القائل وهو القائل
من قاطا الشرف وتربع الحزن وشتى الصمان فقد أصاب المرعى اه (قوله وفيه اشعار بأن العذاب
الروحاني أقطع) هو مأخوذ من التفسير الكبير قال فيه احتج حكما الاسلام بهذه الآية على أن
العذاب الروحاني أقوى قالوا الآية تعدل على تهديد من عذب بالنار بالنزى وهو عبارة عن
التخجيل والاهانة وهو عذاب روحاني فلولاً أن العذاب الروحاني أقوى لما حسن تهديد من عذب
بالنار بعذاب النزى والنجاة اه يعني أنه ترتب فيه العذاب الروحاني وهو الاخرى على الجسماني
الذي هو ادخال النار وجعل الثاني شرطا والاول جزء والمراد من الجملة الشرطية الجزاء
والشرط قبله فيشعر بأنه أقوى وأقطع والاعكس وأيضا المفهوم من قوله قنساء عذاب النار طلب
الوقاية منه وقوله ربنا الخ دليل عليه فكانه طلب الوقاية من المذكـور والترتب الخزي عليه فيدل
على أنه غاية ما يخاف منه فاقبل ان أراد العذاب بالأعمال الروحية فالامر ظاهر وان أراد المعنى
المشهور وفوجه الاشعار أن السوق قرينة على أن المراد بادخال النار التعذيب الروحاني وفيه ما فيه مما
لا وجه له بعد التامل فيما ذكرناه (قوله أراد بهم المدخلين الخ) يعني يقتضى السياق ومألهم أي لمن
دخلها من أنصار وهورد على الزمخشري في قوله فلا ناصر لهـم يشفاة ولا غيرها ايماء الى مذهبه وفي
الكشف الظاهر من الآية أن من دخل النار فلا ناصر له من دخولها أما أنه لا ناصر له من الخروج بعد
الدخول وذلك لانه عام في نفي الافراد هـ هل بحسب الاوقات والظاهر التقييد بما يطلب النصر أو لا
لاجله كن أخذ يعاقب فقلت ماله من ناصر لم يفهم منه أن العقاب لا ينتهي بتعديده وانه بعد العقاب
لا يشفع له بل يفهم منه أنه لا مانع يمنعه عمال به ثم ان سلم التساوي لم يدل على النفي وما قاله القاضي
من أن نفي الناصر لا يمنع الخ ظاهر والقول بان العرف لا يساعد غير منجه (قوله أوقع الفعل على
المسمع الخ) اختلاف الصحابة في مع المعلة بعين فذهب الاخفش وكثير من الصحابة الى تعديده الى مفعولين
وذهب الجمهور الى أنه لا يتعدى الا الى واحد واخاره ابن الحاجب قال وقد توهم أنه متعد الى مفعولين
من جهة المعنى والاستعمال أما المعنى فلتوقفه على مسمع وأما الاستعمال فلو توهم سمعت زيد يقول
ذلك وسعته قائلا وقوله تعالى هل يسمعونكم اذ تدعون ولا وجه له لانه يكفى في تعلقه المسمع دون
المسمع منه وانما المسمع منه كالشعوم منه فكأن أن الشم لا يتعدى الا الى واحد كذلك السماع فهو عما
حذف فيه المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه لاهل به ويذكر بعده حال تبينه ويقدر في يسمعونكم اذ تدعون
يسمعون أصواتكم وهو أبلغ من تقدير دعاءكم هذا لخص كلامه في الامالي والزمخشري جعل المسمع

(ربنا انك من تدخل النار فقد أخزيتهم) فقد أخزيتهم غاية الاخرى وهو نظير قولهم من أدرك مرعى الصمان فقد أدركه والمراد به تهويل المستعاذ منه تهييبا على شدة خوفهم وطلبهم الوقاية منه وفيه اشعار بان العذاب الروحاني أقطع (وما للظالمين من انصار) أراد بهم المدخلين ووضع المظهر موضع المضمرة للدلالة على أن ظلمهم سبب لادخالهم النار وانقطاع النصرة عنهم في الخلاص منها ولا يلزم من نفي النصرة نفي الشفاعة لان النصرة دفعية تهم (ربنا اتنا معننا ناديا يتنادى للايمان) أوقع الفعل على المسمع وحذف المسمع دلالة لضعفه عليه وفيه مبالغة ليست في ايقاعه على نفس المسمع

صفة بعد النكرة وحال بعد المعرفة فقبل لا يخفى أنه لا يصح إيقاع فعل السماع على الذات إلا بضمار
 أى: هت كلامه وأن الأوفق بالمعنى فيما جعله حالاً أو وصفاً أن يجعل بدلاً بتأويل الفعل بالصدر على
 ما يراه بعض النحاة لكنه قليل فى الاستعمال فلذا أثر الوصفية أو الحالية وإنما جعل البدلية أوفق لأن
 توقف صحة المعنى عليه فى بدل الاشتمال كسلب زيد توبه معروف فى اللسان مطرد بخلاف الحال وما قبل
 أنه لا يجوز بعده إلا المضارع غير صحيح لوقوع الظرف واسم الفاعل كما سمعته وقول التحرير لا يصح الخ
 مبنى على مذهب الجمهور والأفعلى مذهب الأخفش لا يحتاج إلى تقدير وقول المصنف رحمه الله دلالة
 وصفه ببيان لما فى الآية والأهوية ككون حالاً وظرفاً ووجه المباعدة جعل الذات كأنهم اسموعة فلذا
 لا يستعمل إلا فيما كان بدون واسطة (قوله وفى تنكير المنادى وإطلاقه الخ) يعنى أنه قال أولاً منادياً فلم
 يذكر ما دعاه ثم قال ينادى للإيمان تعظيماً للشان المنادى والمنادى له ولو قال أولاً منادياً للإيمان لم يكن
 بهذه المثابة ولما كان النداء مخصوصاً بما نودى له ومنتهياً إليه تعدياً بالاعتبارين بهذين الطرفين
 وقوله بأن آمنوا إشارة إلى أن أمن مصدرية والفعل متعد إليه بالباء أى ينادى بأن آمنوا وقيل إنها
 تفسيرية وقوله فأمناعطف على سمعنا والعطف بالفاء وذن بتجليل القبول وتبويب الإيمان عن السماع
 من غير مهلة والمعنى فأمنابربنا قال التحرير أن المصدرية وإن دخلت على الماضى والمضارع والامر لكن
 لا يخفى أن يجعل الشكل بمعنى المصدر بل بمعنى حصول الإيمان فى الماضى أو المستقبل أو المطلوب وهو
 جواب عما قيل أنه إذا أول بالمصدر فأتى معنى الطلب وأخويه وهو المقصود وهو حجة من ذهب إلى أنها
 تفسيرية وعلى النفس سيراً متواتراً بقوله ينادى لأن نداه عين قوله آمنوا والتقدير ينادى للإيمان
 أى يقول آمنوا وليس نفس الاليمان كما توهم وعلى ما اختاره المصنف من تقدير الجارة هو متعلق
 ينادى لأنه المنادى به وليس بدلاً من الإيمان كما توهم بعضهم ولما أبى كثير من النحاة أن التفسيرية لما
 فيها من التكلف كما فصله فى المغنى تركه المصنف رحمه الله ووقع فى نسخة حكاه بعض الحواشى أى آمنوا
 أو بان آمنوا فيكون موافقاً للزمخشري فى ذكر الوجهين (قوله ذنوبنا كباثنا الخ) خوفاً بين معنيهما ما
 لأنه أفسد ولأنه تميم للاستيعاب وأشار المصنف رحمه الله تعالى إلى أنه المناسب للغة لأن الذنب مأخوذ
 من الذنب بمعنى الذيل فاستعمل فيما يستوخم عاقبته لما يعقبه من الاثم العظيم وكذلك سمي تبعه اهتباراً
 بما يتبعه من العقاب كما صرح به الراغب وأما البيضة فى السوء وهو المستعجب ولذا تقابل بالحسنة فتكون
 أخف قال الطيبي ولأن الغفران مختص بفعل الله والتكفير قد يستعمل فى العبد كما يقال كفر عن يمينه
 وهو يقتضى أن الثانى أخص من الأول وفى كلام المصنف ما يوضحه (قوله مخصوصين بصحتهم معدودين
 الخ) الاختصاص من المعية لأنه لا مجال لكونها معية زمانية إذ منهم من مات قبل ومن يموت بعده فهو
 كتابه عن الاضطرافى سلكهم والعقدى زميرتهم ويلزمه أن لا يكون نوم غيرهم والابرار جمع بر وأما كونه
 جمع بار فضعف بأن فاعلاً لا يجمع على أفعال حتى قيل إن أصحاب ليس جمع صاحب بل صاحب أو صاحب
 بالكسر مخفف من صاحب بحذف الالف وبعض أهل العربية أثبتوه وجعله نادراً ووجه الدلالة على محبة
 لقاء الله طلبه التوفى وإسناده إلى الله وقيل إن نكتة قوله مع الابرار دون ابرار التذلل وأن المراد لسنا
 بابرار فاسلكناهم -م واجعلنا من أتباعهم قال فى الكشف وفيه هضم للنفس وحسن أدب مع ادماج
 مبالغة لأنه من باب هو من العلماء بدل عالم ولا يخفى من لطف وقوله من أحب لقاء الله الحديث أخرجه
 الشيخان عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه (قوله أى ما وعدتنا على تصديق رسلك الخ) قدر
 التصديق للرسول عليهم الصلاة والسلام لأن المراد بالمنادى الرسول على الارجح والإيمان التصديق
 لتعديته بالياء فكانت قبل أن اسمعنا رسولا يدعوا إلى التصديق فصديقاً فإذ كان ذلك فأتينا ما وعدتنا
 من الأجر على ذلك التصديق وقوله لا خوف إشارة إلى أن ما وعدنا الله واجب الوقوع لاستحالة الخلف
 فى وعده تعالى فكيف طلبوا ما هو واقع لا محالة وأجاب بأن وعدنا الله لهم ليس بحسب ذواتهم بل بحسب

وفى تنكير المنادى وإطلاقه ثم تقييده تعظيم
 لشأنه والمراد به الرسول صلى الله عليه وسلم
 وقيل القرآن والنداء والدعاء ونحوهما
 يعنى بالى واللام لتضمينها معنى الانتهاء
 والاختصاص (أن آمنوا بر بكم فأمننا)
 أى بان آمنوا فامتثلنا (ربنا فأعقر لنا
 ذنوبنا) كباثنا فإنا هاتان
 (وكفرنا سائتاً) صغائرنا فإنا مستغنية
 وإن كان مكفرة عن محبت الكبار
 (ووقفنا مع الابرار) مخصوصين بصحتهم
 معدودين فى زميرتهم وفيه تشبيه على أنهم
 يحبون لقاء الله سبحانه وتعالى ومن أحب
 لقاء الله أحب لقاء الله لقاءه والابرار جمع بر أو بار
 كأرباب وأصحاب (ربنا وأتينا ما وعدتنا
 على رسلك) أى ما وعدتنا على تصديق
 رسلك من الثواب لما أظهر أمثاله لما أمر
 به سأل ما وعدنا له لا خوفاً من الخلف
 الوعد بل مخافة أن لا يكون من الموعدون
 لسوء عاقبة أو قصور فى الامتثال أو تعبد
 واستكناة

ويجوز ان يعلق على محذوف تقديره
 ما وعدتنا من لاء على رسلك او محمولا عليهم
 وقيل معناه على السنة رسلك (ولا تخزنا يوم
 القيامة) بأن نعصنا عما يقتضيه (انك
 لا تخلف الميعاد) بانابة المؤمن واجابة الداعي
 وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما الميعاد
 البعث بعد الموت وتكرير ربنا للمبالغة
 في الابتهاج والدلالة على استقلال المطالب
 وعلق شأنها في الآخرة من حزية أمره قال
 خمس مرات ربي انجبا الله عما يجفاف
 (فاستجاب لهم ربهم) الى طلبتهم وهو أخص
 من أجاب ويهدى نفسه وباللام (أنى
 لأضيق على عامل منكم) أى بأنى لأضيق
 وقرئ بالكسر على ارادة القول (من ذكر
 أوتى) بيان عامل (بعضكم من بعض)
 لان الذكر من الاثني والاثني من الذكر أو
 لانهم من أصل واحد ولو فرط الاتصال
 والاتحاد أو للاجتماع والاتفاق في الدين
 وهي جملة معترضة بين مباشركة التسامع
 الرجال فيما وعد الله اعمال روى أن أم سامة
 قالت يا رسول الله انى أسمع الله يذكرك
 الرجال في الهجرة ولا يذكرك النساء فترلت
 (فالذين هاجروا) الى آخره تفصيل لاعمال
 العمال وما أعد لهم من الثواب على سبيل
 المدح والتعظيم والمعنى فالذين هاجروا
 الشرك أو الاوطان والعشائر للدين
 (وأخرجوا من ديارهم وأذوا في سبيلي)
 بسبب إيمانهم بالله ومن أجله

أعمالهم فالمقصود من الدعاء التوفيق للاعمال التي يصيرون بها أهلا لصول الموعد أو والدعاء تعبدى
 لقوله ادعونى أو المقصود الاستمكانه والتذلل لله بديل قوله هم انك لا تخلف الميعاد وبهذا يلتزم
 التذليل أتم التمام وبهذا سقط ما قيل انه ككيف يخافون أن لا يكونوا من الموعدين مع طلب
 ما وعدهم الله فان لم يكونوا موعدين لم يصح قوله هم ما وعدتنا فالاولى والاقتصار على الامرين
 الاخيرين (قوله ويجوز ان يعلق على محذوف الخ) لم يقل يعلق بمحذوف للتصريح به على أى به منزلا
 على رسلك أو محمولا على رسلك أى حاله كونه مكفابا برسلك وبلاغتهم لان الرسل عليهم الصلاة
 والسلام محمولون قال تعالى فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وتعلق الظرف يكون خاصا اذا قامت عليه
 قرينة فلا عبرة بانكار أبي حيان له أو التقدير على السنة رسلك فهو متعلق بوعده وهو الثواب وقيل
 النصرة على الاعداء (قوله ولا تخزنا يوم القيامة) قال الامام اشعرة الى قوله وبد الهيم من الله
 ما لم يكونوا يحتسبون فانه ر بما ظن الانسان أنه على الاعتقاد الحق والعمل الصالح ثم يظهر له في القيامة
 أن اعتقاده كان ضلالا وعمله كان ذنبا فهناك تحصل له الخلة العظيمة والحسرة الكاملة والامف
 الشديد وذلك هو العذاب الروحاني فأقول مطالبهم دفع العذاب الجسماني وآخره دفع العذاب الروحاني
 والمصنف رحمه الله تعالى أوله بأنه طاب العصمة عما يقتضيه أى يقتضى الاختراء والميعاد مصدر يعنى
 الوعد وتفسيره بالانابة والاجابة هو الظاهر لما مر وأما تفسيره بالبعث فصحيح لانه ميعاد الناس للجزاء فقد
 يرجع الى الاول والتكرير وجهه ما ذكره والاستقلال يؤخذ من الاعادة وعدم العطف وما ذكره
 من قوله من حزية بالحاء المهملة والزاي المجهمة والباء الموحدة أى أهمه ويجوز أن يكون بالنون أيضا
 لانه يقال حزنه وأحزبه كما ضبط بهم فى حديث آخر وأما هذا فقال السبوطى رحمه الله لم أقف عليه
 (قوله الى طلبتهم وهو أخص من أجاب الخ) طلبه يوزن تركه اسم يعنى المطلوب اشارة الى مفعوله
 المقدر واستجاب أخص من أجاب كما نقل عن الفراء أن الاجابة تطلق على الجواب ولو بالرد والاستجابة
 الجواب يحصل المراد لان زيادة السين تدل عليه اذ هو طلب الجواب والمطلوب ما يوافق مراده
 لا ما يخالفه وهو تعالى باللام وهو الشائع وقد يتدى بنفسه كفى قول الغنوى

وداع دعا يامن يجيب الى النداء فلم يستجبه عند ذلك مجيب

وهذا فى التعبدية الى الداعي وأما الى الدعاء فـ ان يعيدون اللام مثل استجاب الله دعاه كما سيأتى
 ولهذا قيل ان هذا البيت على حذف مضاف أى لم يستجب دعاه كما سيأتى فى سورة القصص وأنى
 لأضيق متعلق باستجاب لان نفسه معنى القول وهو مذهب الكوفيين وقول المصنف على ارادة القول
 يحتملها وقوله بيان عامل أى يعنى شخص عامل أو على التغليب (قوله لان الذكر من الاثني والاثني
 من الذكر الخ) فى ابتدائية وعلى أن المعنى أنهم من أصل واحد من ابتدائية بتقدير مضاف
 أى من أصل بعض أو هى اتصالية أيضا بحسب اتحاد الاصل وكلام المصنف رحمه الله يناسب الاول
 أو المراد الاتصال فى الاختلاط والتعاون أو للاتحاد فى الدين حتى كأن كل واحد من الآخر
 لما بينهما من اخوة الاسلام وما روى عن أم سلمة رضى الله عنها رواه الترمذى والاتصال بين الاثنيين
 لان الهجر من الاعمال فهى لاتضع للذكر والاثني وقوله فترلت أى هذه الآية كلها أو قوله فالذين الخ
 وقوله وهى جملة معترضة أى قوله بعضكم من بعض اعترضت بين ما قبلها وتفصيلا بقوله فالذين الخ
 (قوله تفصيل لاعمال العمال الخ) أى فيه تفصيل كما يدل عليه الفاء بعد الاجمال وتخصيص بعد
 تعميم بشير الى تعظيم العامل وعمله والاخبار على سبيل القسم بتكفير السبوات وادخال الجنات وعظيم
 الثواب من الله الجامع لصفات السكالى وأصل المهاجرة من الهجر وهو الترك فان كان المترك
 الشرك كان قوله وأخرجوا من ديارهم تأسيسا أو الاوطان والعشائر فقوله وأخرجوا الخ عطف
 تفسيرى وقوله بسبب إيمانهم بالله ومن أجله قال التحرير التعارف على أنه يقال بعث فى سبيل الله

أى لاجله وسببه والله يشير المصنف رحمه الله (قوله لأن الواو لا توجب ترتيباً) يعني على هذه القراءة فكيف تكون المقابلة بعد القتل فإن كان القتل والمقاتلة من شيء واحد فالواو لا توجب الترتيب وقدّم القتل لفضله بالشهادته وإن كان قتل بعض وقاتل بعض آخر فما انهمزوا ولم يصفوا بقتل اخوانهم أما على أن التقدير والذين قتلوا والذين قاتلوا وعلى التوزيع أى منهم الذين قتلوا ومنهم الذين قاتلوا والى التوجيهين أشار المصنف رحمه الله وفسر التكفير بالحوال لأن أصل معناه الستر المقضى للبقاء فأشار إلى أنه غير مراد هنا (قوله أى أنهم بذلك انابة) ذكر في نصبه أوجه أحدها أنه مصدر مؤكد لأن معنى الجملة قبله لا يثبتهم بذلك فوضع الواو بموضع الانابة وإن كان فى الأصل اسم الماشاب به كإعطاء الماي عطى وقيل أنه حال من جنات لوصفها أو من الضمير المفعول أى مثابين وقيل أنه بدل من جنات وقيل منصوب على القطع ومن عند الله صفة له والثواب لا يكون الا من الله فالوصف المؤكد لا يثنى كونه المصدر مؤكداً فلا يرد عليه أنه اذا وصف كيف يكون مصدراً مؤكداً كما قيل وفي قوله من عند الله التفاضل وقيل ان المعنى فواو بافوق الجنات واعلم أن قوله لا كفرت الخ جواب قسم محذوف تقديره والله والقسم وجوابه خبر له مبتدأ وهو الذين وزعم نعتب أن الجملة القسمية لا تقع خبراً ووجهه أن الخبر له محل وجواب القسم لا محل له وهو انشائي فاما ان يقال انه له محل من جهة الظهيرة ولا محل له من جهة الجوابية أو الذى لا محل له الجواب والخبر مجموع القسم وجوابه ولا يضر كون الجملة انشائية تأويها بالخبر أو بقدر قول كما هو معروف فى أمثاله (قوله والله عنده حسن الثواب على الطاعات قادر عليه) فى الكشف وعنده مثل أى يختص به وبقدرته وفضله لا ينسبه غيره ولا يقدر عليه كما يقول الرجل عندى ما تريد يريد اختصاصه به وبملكه وإن لم يكن بحضوره بمعنى ليس معناه أن الثواب بحضوره وبالقرب منه على ما هو حقيقة أفظ عنده بل مثل لكونه بقدرته وفضله بحيث لا يقدر عليه غيره بحال الشيء يكون بحضوره أو حد لا يد عليه وغيره والاختصاص مستفاد من هذا التمثيل حتى لو لم يجعل حسن الثواب مبتدأ مؤخر اعنه كان الاختصاص بحاله (قوله الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم الخ والمراد منه أئمة) لأن سيد القرم يخاطب بشئ ويراد أتباعه فيقوم خطابه مقام خطابهم ولو ترك الوجه الثاني لكان أولى لأنه لا يكون منه ترزلق حتى يؤمر بالثبات فليس بقوى في دفع المحذور أو الخطاب عام شامل للنبي صلى الله عليه وسلم وغيره بطريق التغليب تطبيقاً القلوب المخاطبين فلا يلزم نسبة الغرور والاعتذار له صلى الله عليه وسلم فلا يرد ما قبله ينبغى أن يراد كل أحد سوى النبي صلى الله عليه وسلم لتلازم الجمع بين الحقيقة والجاز إذ خطاب غيره بمعنى النهى عن الغرور وخطابه صلى الله عليه وسلم بمعنى الثبات على الانتهاء فما وقع فى الكشف من أنه خطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أولكل أحد محتمل أهبل لا وجه له إذ الخلل انما جاء منه وعاد إليه ومن هنا تعلم نكته سرية فى اسناده الى التقاب تضادياً عن أن ينسب إليه (قوله والنهى فى المعنى للخطاب الخ) السبب عين التقاب والسبب الاعتراض والنهى ورد على الأول والمراد النهى عن الشائى أى الاعتراض مجازاً أو كناية فمقابل السبب تقليم والسبب الغرور به فنهى التقاب لينهى غروره ليس على ما ينبغى كذا قيل يعنى انه من قبيل لا أرى نكته هنا إذ هو نهى له عن الحضور لا عن الرؤية التى هى فعل الغير الذى لا يتصور منه فكيف ينهى عنها فأريد لازمه ونهى عنه وأورد عليه أن الغاربية والغرورية متضابان وقد صرحوا بأن القطع والانتطاع ونحوه مثلاً متضابان وحقق فى العلوم العقلية ان المتضابين لا يصح أن يكون أحدهما سبباً لاخر بل هما معاً فى درجة واحدة فالأولى أن يقال علق النهى بكون التقاب غاراً فيبغى النهى المخاطب عن الاعتذار لأن نقي أحدهما تضابين يستلزم نقي الآخر وما ذكره مبنى على ان الاثر والتأثير أمر واحد لا أمران متغايران أحدهما مترتب على الآخر وهو ان ذهب اليه كثير لكن النظر الصائب يقتضى خلافه فلا تصح من المقلدين والجهل العناء (قوله خبر مبتدأ محذوف الخ) معنى فى جنب

قوله وان كان قتل بعض الخ أى فلا اشكال
 وقوله حذفه لعلمه اه
 (وقاتلوا) الكفار (وقتلوا) فى الجهاد وقرأ
 حزة والسكساق بالعكس لأن الواو لا توجب
 ترتيباً والثانى أفضل أو لأن المراد المقاتل منهم
 قوم قاتل الباقون ولم يصفوا وشهدوا بن كثير
 وابن عامر قتلوا الكثير (لا) كفرت عنهم
 سياتهم (لا) محوهم (ولادخلهم) جنات
 تجري من تحتها الأنهار ثواباً من عند الله
 أى أنهم بذلك انابة من عنده تفضلاً
 منه فهو مصدر مؤكد (والله عنده حسن
 الثواب) على الطاعات قادر عليه (لا يقرئك
 تقب الذين كفروا فى البلاد) الخطاب للنبي
 صلى الله عليه وسلم والمراد أئمة أو تشبيته
 على ما كان عليه كقوله فلا تطع المكذبين
 أو لكل أحد والنهى فى المعنى للخطاب
 وانما جعل للتقاب تنزيلاً للسبب منزلة
 المسبب للمبالغة والمعنى لا تنظر ربناظر
 عليه من السعة والحفظ ولا تنظر ربناظر
 ما ترى من بسطهم فى مكاسبهم ومناجرهم
 ومن ارعهم روى ان بعض المؤمنين كانوا
 يرون المشركين فى رخاء وابن عيش فيقولون
 ان أعداء الله فيما ترى من الظير وقد هلكنا
 من الجوع والجهل فقررت (متاع قليل) خبر
 مبتدأ محذوف أى ذلك التقاب متاع قليل
 اقصر مدته فى جنب

ما أعده الله للمؤمنين قال عليه الصلاة والسلام ما الدنيا ٩٤ في الآخرة لا مثل ما يجعل أحدكم أصعبه في اليوم فليظن بمرجع (ثم ما أوامهم جهنم وبئس

ما أعده الله أي بالقياس والاضافة اليه وتسمى في قياسية وأصله أنه إذا قيس شيء بشئ وضع بجانبه ومنسله
قوله في الحديث في حبب الآخرة وفي نسخة وفي جنب بالعطف على مقدر أرى في نفسه وفي الخ
أوبانسبة لمخافتهم من الآخرة ولا انقضائه وعدم بقائه وهذا الحديث في صحيح مسلم وقوله ما مهدوا
إشارة إلى تقدير المخصوص بالذم والمهاد كالقراش لفظا ومعنى وقوله ما الدنيا في الآخرة أي ما تقدير
الدنيا واعتبارها وهو العامل في الجار والمجرور وهو حال عاملها معني النبي (قوله التزل والتزل الخ)
يعني بضمين أو ضم فسكون أصل معناه النضل والريح في الطهارة ويستعار للعاصم عن الشيء كما ساقى
في قوله تعالى خير نزلا والنزل ما يهبط للنازل ثم استعمل بمعنى الزاد مطلقا ويكون جمعها عنى النازلين وقد
جوزها وقوله أبو الشعر لقب شاعر لكثرة شعره الضبي أي المنسوب لقبى ضبة قبيلة معروفة والمراد
بالجبار الملك المسلط وبالجيش معنى مع الجيش أو للتعديبة وضافنا معنى نزل بنا وجعل مجيئه لمجرهم كجبي
المسافر للضيافة لعدم مبالاةهم بذلك وهي استعارة لطيفة رشحتها يجعل القنأى الرماح والمرهقات أي
السيوف المرفقة نزله وزاده وهو تهكم على حد تحية بينهم ضرب وجبوع وعلى الحامية تجعل الجنة
نفسها نزلا تجوز أو بتقدير مضاف أي ذات نزل وعلى المصدرية فهو بمعنى التزول أي نزله هانزلا وفي
نسخة أنزلوها ووجه الاستدراك في الآية أنه رذ على الكفار فيما يتوهمون من أنهم يتعمون والمؤمنون
في عناء فقال ليس الأمر كما توهم فأنهم لا عناء لهم إذا نظر إلى ما أعد لهم عند الله وأنه لم يذكر تعبه
أوهم أن الله لا ينعم المؤمنين فاستدرك عليه بأن ما هم فيه من النعم لأنه سبب لما بعده من النعم الجسام
قتل ولا يخفى ما في جعلهم ضيوف الله من اللطف بهم وقوله والعامل فيها الظرف يعني إذا كان جنات
فاعله لا عتاده فان كان مبتدأ فهو حال من الضمير المستتر في الخبر والعامل الظرف أيضا وقوله لا لارار
من وضع الظاهر موضع الضمير لامتز وعبد الله بن سلام بتخفيف اللام وأصحة بفتح الهززة وسكون
الصاد المهملة وجامه هـ وميم وهاء ملك الحبشة ومعناه بلسانهم عطية الصنم والنحاشي بفتح النون
ونقل ابن السيد كسرهما وفتح الجيم مخففة ونشدها غلط وآخره ياء ساكنة وهو الأكثر رواية لأنه ليس
للنسبة ونقل ابن الأثير في النهاية تشديدها وهم من جعله غلطا وهو لقب كل من ملك الحبشة واسم هذا
مكحول بن صه وتوفي في رجب سنة ثمان من الهجرة وقوله نعماء جبريل أي أخبره بونه وهذارواه
الواحدى وغيره وفي الصلاة عليه دليل للشافعي رحمه الله في الصلاة على الغائب وفي الكشف أنه
مثل له صلى الله عليه وسلم سريره فراه وحاول به الرد على الشافعي ولا يخفى ضعفه والعج في الأصل القوى
القليل من الكفار واللام لا تدخل على اسم إن إذا لم يفصل بينهم التلاوي حرافا أكيد فان
فصل جاز كما جاز دخولها على الخبر (قوله حال من فاعل يؤمن) وجمع جلاء على المعنى بعد ما حل على
اللفظ أولا وقبل أنه حال من ضمير الهم وهو أقرب لفظا فقطوحى بالحال تعريضا بالنافعين الذين يؤمنون
خوفا من القتل (قوله ما خص بهم من الأجر الخ) إشارة إلى أن الاضافة للعهد وقوله لعلمه الخ يعني
أن الأجر يكونه سريع الحساب كناية عن كمال علمه بمقادير الأجر وهو راتب الاستحقاق وأنه يوفى بها
كل عامل على ما ينبغي وقد ما ينبغي ويجوز أن يكون كناية عن قرب الشجاز ما وعد من الأجر لكونه
لا ينافى تطويل حساب غيرهم تعذيبا لهم (قوله وغالبوا أعداء الله) يعني أن المصابرة مفاعلة
فهي المجاهدة للأعداء ولا أعدى الأعداء يعني النفس لأنه الجهاد الأكبر وذكره بعد الصبر العام لأنه أشد
فيكون أفضل فهو وكعطف جبريل على الملائكة والصلاة الوسطى على الصلوات (قوله أبدأ أنكم
وخيولكم الخ) المرابطة نوع من الصبر فهو كالهطف السابق وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن
الرباط أفضل من الجهاد لأنه حقن دماء المسلمين والجهاد سفك دماء المشركين ولذا ورد أنه لا يثبت في
قبره وانتظار الصلاة عدم الرباط والثغور أطراف ممالك الإسلام التي يخاف فيها من العدو وقوله من

المهاد) أي ما مهدوا لانفسهم (لكن الذين
اتقوا ربهم لهم جنات تجري من تحتها الأنهار
خالدين فيها نزلا من عند الله) التزل والتزل
ما يهبط للنازل من شراب وطعام وصله قال أبو
الشعر الضبي

وكذا إذا الجبار بالجيش ضافنا
جعلنا القنأ والمرهقات له نزلا
واتصاه على الحال من جنات والعامل فيها
الظرف وقيل أنه مصدره وكذا والتقدير
نزله هانزلا (وما عند الله) لكثرة ودوامه
(خير الأبرار) ما يتقلب فيه الضجاراته
وسرعة زواله (وان من أهل الكتاب من
يؤمن بالله) نزات في عبد الله بن سلام
وأصحابه وقيل في أربعين من نجران
وأربعين وثلاثين من الحبشة وغمانية من الروم
كأنوا نصارى فاسلموا رقبيل في أصحمة النجاشي
لما نعا جبريل إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فخرج فصلى عليه فقال المنافقون انظروا
إلى هذا يصلى على علي نصراني لم يره قط وانما
دخلت اللام على الاسم للفصل بينه وبين
أن بالظرف (وما أنزل اليكم) من القرآن
(وما أنزل اليهم) من التكاليف (خاشعين
لله) حال من فاعل يؤمن وجهه باعتبار
المعنى (لا يشتمون بآيات الله ثمنا قليلا)
كما يفعله المترفون من أخبارهم (أولئك هم
أجرهم عند ربهم) ما خص بهم من الأجر
ووعده في قوله تعالى أولئك يؤتون أجرهم
مرتين (إن الله سريع الحساب) لعلمه بالأعمال
وما يستوجبها من الأجر واستغنائها عن
التأمل والاحتياط والمراد أن الأجر الموعود
سريع الوصول فان سرعة الحساب تستدعي
سرعة الجزاء (يا أيها الذين آمنوا اصبروا)
على مشاق الطاعات وما يصيبكم من
الشدائد (وصابروا) وغالبوا أعداء الله في
الصبر على شدائد الحرب أو أعدى عدوكم
في الصبر على مخالفة الهوى وتخصيصه بعد
الأمر بالصبر مطلق لشدة (ورابطوا)
أبدانكم وخيولكم في الثغور مترصدين
للفوز وانفسكم الطاعة كما قال عليه

رابط

الصلاة والسلام من الرباط انتظار الصلاة بعد الصلاة وعنه عليه السلام من

قوله والرباط مصدر وربط الخ كذا في النسخ
التي بأيدينا وهو غير مستقيم وعبارة الصباح
ربطته وربطان باب ضرب ومن باب قتل لغة
شدته ثم قال والرباط اسم من رباط ورباطة
من باب قاتل اذا لزم نغرا العتواء وقال ابن
مالان

* تفاعل القفال والمفاعله

اهم معناه

رباط وما وايد في سبيل الله تعالى كان كعدل
صيام شهر رمضان وقيامه لا يفطر ولا ينقل
عن صلاته الحاجه (واتقوا الله اهلکم
تفطون) فاتقوه بالتبزي عما سواه لكي تفطوا
غاية الفلاح أو واتقوا القباح اهلکم تفطون
بنيل المقامات الثلاثة المترتبة التي هي الصبر
على مضط الطاعات ومصابرة النفس
في رفض العادات ومرابطة السر على
جناب الحق اترصد الواردات المعبر عنها
بالشريعة والطريقة والحقيقة * عن النبي
صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة آل عمران
أعطى بكل آية منها أماناً على جسدهم
وعنه عليه الصلاة والسلام من قرأ السورة
التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله
عليه وملائكته حتى تجب الشمس والله أعلم

* (سورة النساء مدنية)

وهي مائة وخمس وسبعون آية

* (بسم الله الرحمن الرحيم)

(يا أيها الناس) خطاب يعنى آدم (اتقوا
ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة) هي
آدم (وخلق منها زوجها) عطف على خلقكم
أي خلقكم من شخص واحد

رباط الخ رواه مسلم وغيره والرباط مصدر وربط الدابة ومصدر رباط المرابطة والمرابطة ضربان من رباطة
التغور ورباطة النفوس والعدل بالفتح المثل من غير جنس وبالضم منه فهو بالفتح هنا وقال
الراغب العدل والعدل متقاربان لكن العدل يستعمل فيما يدل بالصبيرة كالأحكام والعدل فيما
يدرك باللس كالوزونات وقوله الحاجه * تعلق بالنعلمين وقوله ولا ينقل عن صلاته أي لا ينصرف عنها
والمراد أنه معادل الصوم رمضان وقيامه (قوله فاتقوه بالتبزي عما سواه الخ) المض الام والعبر
عنها صفة المقامات فالصبر على الطاعات المترتبة الأولى التي هي الشريعة ورفض العادات التي هي
العارقة الثانية والمرابطة على جناب الحق التي هي الحقيقة الثالثة وأول تفسيره ناظر الى هذه (قوله
من قرأ سورة آل عمران الخ) تجب الشمس بمعنى تغرب وأصل معنى الوجوب السقوط وقوله التي يذكر
فيها آل عمران من الكلام عليه والحديث الشافي أخرجه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما
والأول موضوع وهو من الحديث الطويل المذكور فيه فضائل جميع السور وهو مما اتفقوا على أنه
موضوع محتلق وقد خبطوا من أورده من المفسرين وشنعوا عليه وقوله بكل آية منها أماناً اعتبر في
الامان تعدد الجسب أجزاء الزمان والمسافة تحت سورة آل عمران اللهم وفقنا للاتمام باقيه وأهملنا
لفهم معانيه

﴿سورة النساء مدنية﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

(قوله مائة الخ) في كتاب العدد لذات في رحمة الله أن هذا عدد المديني والمكي والبصري وفي الكوفي ست
وفي الشامي سبع (قوله عطف على خلقكم الخ) بنى آدم له استعمالات الاقوال يطلق على جنس البشر
فيشمل آدم وحواء وسائر الذكور والاث والناس مثله في العموم والشافي يطلق على نسله ذكورا
واناثا تغليباً فيشمل ماعداً آدم وحواء والثالث أن يراد ما تفرع عنه فيشمل ما سواه بناء على ان حواء
خلقت من ضلع من أضلاعه كما ورد في الحديث الصحيح وهو القول المرضي وقبل انها خلقت من فضل
طيفته والرابع ان يراد ذكور بني آدم وهو معناه الحقيقي وله معنى خامس شاع في غير لغة العرب وهو
أن يستعمل بمعنى انسان فيقال آدم فعل كذا وهو منصرف كما قلت

على رياض الحسن من خده * طائر قلبي لم يزل حائماً

حبات خيلان يجناتهما * كم أخرجت من جنة آدم

فالتاخر على عوم الناس أن المراد ببني آدم في تفسيره المعنى الثالث فالز مخشري جعل قوله وخلق
الخ على هذا معطوفاً على محذوف هو صفة نفس أي أنشأها من تراب وخلق الخ وهو بيان
وتفصيل كيفية خلقهم منها فان عطف على ما قبله فالمراد به من بعث اليهم النبي صلى الله عليه وسلم
من أمة الدعوة والمعنى خلقكم من نفس ادم لانهم من جله الجنس المقترع منه وخلق منها أهلكم
حواء وبت منهم رجالا كثيراً ونساء غيركم من الامم الفاتية للعصر والداعي له الى ذلك على الاول ان خلق
الزوج وبث الرجال والنساء داخل في خلقكم من نفس واحدة فيه * كون تكراراً ولانه يوهم أن
الرجال والنساء غير المخلوقين من نفس واحدة وأنهم منفردون بالخلق منها ومن زوجها والناس أعنى
بني آدم انما خلقوا من النفس الواحدة من غير مدخل للزوج فلذا عطف على محذوف صفة للنفس يدل
عليه المعنى المقصود وهو أنه فرعكم من أصل واحد فلا بد من وضع الاصل وانشائه أولاً ثم ابتداء الفروع
عليه وهي كون الاصل مثل الفرع في المخلوقية ولذا عبر بالزوج للاشعار بالوحدة الجنسية والاصل أول
الافراد والمبدئية ليست بطريق المادية والمقصود نفسه * يل الناس أي جميع بني آدم الماضين منهم
والحاضرين والأتين على التغليب في أمر الاتقاء اذ لا يتصور أمر الماضين بذلك بل الأتئين أيضاً

على الحقيقة كما حقق في الاصول في خطاب المشافهة وما قبله انه لا يعد أن يكون الامر بالتقوى عامًا لجميع الامم بالنسبة الى الكلام القديم القائم بذاته تعالى وان كان كونه عربيًا عارضًا بالنسبة الى هذه الامة لا وجه له لان المنظور اليه أحكامه بعد النزول والالكان التذاه وجميع ما فيه من خطاب المشافهة مجازات ولا قائل به وقيل المراد بالمخاطب من بعث اليهم النبي صلى الله عليه وسلم لانهم المأمورون بالاتقاء حقيقة أو العرب كما روى عن ابن عباس رضى الله عنهم الا أن دأبهم التناشد بالارحام وان دفع بأنه تغليب أو الخطاب الاول عام والثاني خاص واذا كان المراد بالرجال والنساء ما سوى هؤلاء المخاطبين تغايرت المتعاطفات وسيأتي في سورة الزمر أنه يجوز عطفه على واحدة والمصنف رحمه الله خالفه فذهب في الناس الى العموم وجعل ما بعده معطوفًا عليه من غير تقدير وذكر ما سلمه مؤخرًا اشارة الى مرجوحيته ولم يلتفت الى ما جرح اليه على ما تقررنا لك وهو زيادة ما في شروحه بناء على ان العموم هو المتبادر منه وأن التقدير خلاف الظاهر وما رآه محذورًا لا توجه له عنده لان اللازم في العطف تغاير المعطوفات لا ما صدقت عليه كما قال في التقريب فلا تنكر ارفى هذا اذ لا يفهم من خلق بني آدم من نفس خلق زوجها منه ولا خلق الرجال والنساء من الاصلين جميعًا واليه يشير قوله بيان اكنيفية تولدهم منهما أو ان العطف ابيان خلقهم وتفصيله بأنه خلق حواء منه ثم ثبت منها الذكر والاناث ولما كان في البيان زيادة خلق حواء تمويههم وذكر تولدهم كان أو في من معنى الاول وأزيد فجاء عطفه وان كان بيانًا للمفارقة له من وجه كما قالوه في قوله تعالى ويسومونكم سوء العذاب مع انه بيان على ما حقق في المعاني فلذلك وجهه هو مولها واعلم ان المراد بالتقوى شكر الله على ما ألبسهم من حال الوجود وكذا ذكره بعنوان الربوبية وما بعد به بالالوهية لأن المراد بالتقوى الخوف فأعرفه قانه من النفائس (قوله من ضلع من أضلاعه) هذا هو الصحيح كما تروى من حديث رواه الشيخان وهو استوصوا بالنساء خيرا فانهم خلقن من ضلع وان أعوج شئ من الضلع أعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل أعوج وجعله تقريرًا وتأكيدًا للوحدة الاصل لان خلق حواء منه يقتضى ذلك وقوله ونشر بيان المعنى بث وقوله بين وبنات اشارة الى أنه ليس المراد بالرجال والنساء البالغين والبالغات بل الذكور والاناث مطلقًا تجوزا وقيل انه في معرض المكافئين بالتقوى فلذا ذكر الكبار منهم ولو قيل انه وجه العدول عن الحقيقة كان وجهًا حسنًا (قوله واكتفى بوصف الرجال بالكثرة الخ) الاكتفاء يشعر بأن النساء موصوفة بها أيضا لكن حذف اكتفاء ونكتة الاكتفاء بكثرتهم عن كثرتهن أنه على مقتضى الحكمة لانهم خير من جنسها وزيادة الخير خير لكن لما كان لكل زوج زوجة فأكثر استدعى ذلك الكثرة فهن خارجة فلا يرد عليه ما قيل بل الحكمة تقتضى أن يكون النساء أكثر كما سيحى في قوله يهب لمن يشاء انا و يهب لمن يشاء الذي كور أن تقديم الاناث لكونهن أكثر لتكثير النسل وفي الحديث من أشرط الساعة أن تقل الرجال وتكثر النساء حتى يكون الخسوف امرأته فيهم قيم واحد وهذا يشهد لما ذكره المصنف رحمه الله وأيضًا للرجل أن يزيد على واحدة وهو زهرة لا تحتل الفرق وتذكيره اما رعاية لصيغة فعيل أولنا ويل موصوفه بالجمع أو لانه صفة مصدر محذوف أى بنا كثيرا وأما جعله صفة حين كما قيل فتكلف سمج (قوله وترتيب الامر بالتقوى الخ) يعنى أن الاستعمال جار على أن الوصف الذى علق به الحكم عليه موجبه له أو باعثة عليه داعية اليه وهو هنا كذلك لان ما ذكره على القدرة العظيمة والنعمة الجنسية والاول يوجب التقوى حذرًا عن العقاب العظيم والثاني يدعو اليها وفاء بالشكر الواجب هذا اذا أريد بالاتقاء ما يعم المتعلق بحقوق الله والعباد ويجوز أن يراد ما يتعلق بحفظ ما بينهم من الحقوق وحينئذ يكون خلقهم من أصل واحد على موجبه لاتقاء الله في الاخلال بما يجب حفظه من الحقوق التى بينهم وهذا المعنى مطابق لمعاني السورة من رعاية حال الايتام وصلة الارحام والعدل فى النكاح والارث ونحو ذلك بالخصوص بخلاف الاول

وخلق منه أممكم حواء من ضلع من أضلاعه أو محذوف تقديره من نفس واحدة خلقها وخلق منها زوجها وهو تقرير لخلقهم من نفس واحدة (وبت منهما رجالا كثيرا ونساء) بيان اكنيفية تولدهم منهما والمعنى ونشر من تلك النفس منها ما والعتق وبنات كثيرة والزوج المخلوقة منها بين وبنات كثيرة واكتفى بوصف الرجال بالكثرة عن وصف النساء اذا الحكمة تقتضى أن يكن أكثر وذكر كثرتهن على الجمع وترتيب الامر بالتقوى على هذه القصة لما فيها من الدلالة على القدرة القاهرة التى من حقها أن تجشى والنعمة الباهرة التى توجب طاعة مولها

فانه انما يطالبها من حيث العموم فان اتقاء الله باجتناب الكفر والمعاصي وسائر القبائح يتناول
 رعاية حقوق الناس ويؤيده ما رواه مسلم عن جرير رضي الله عنه قال كاصدر النصارى عند دخول الله صلى
 الله عليه وسلم في ارضهم قوم مجتبي النصارى والعبادة متقلدي السيوف من مضر فتمعرو وجهه لما راى شيئا منهم من
 الفسقة فدخل ثم خرج فامر بلالا فاذن فقام ثم خطب فقال يا ايها الناس اتقوا ربكم الى قوله ان الله
 كان عليكم رقيبا اى عالما بما حوالكم فاحذروه ولا يخفى موقع الجماعة مما قبلها وقوله اولان المراد الخ
 فالتقوى خاصة وعلى ما قبله عامة والاولى لعدم التكرار ولذا قدمه وقوله على حذف مبتداه
 صلة تعطفه على الصلة فلا يكون الاجملا بخلاف نحو ز يدركب وذهب (قوله اى يسأل بعضكم بعضا
 الخ) اتقوا الله من وضع الظاهر موضع الضمير اشارة الى جميع صفات السكالات ترقبها بعد وصف الربوبية
 فكانت اى قبل اتقوه لربوبية وخلقه اياكم خلقا بديعا واكونه مستجما لصفات السكالات كلها ونساء لون اما
 بمعنى يسأل بعضكم بعضا فالمنفعة على ظاهرها وبمعنى تسألون كما قرئ به وتفاعل برده معنى فعل اذا تمه
 فاعله كما اشار اليه المخشري وعلى حذف احدى التامين فالمحذوف الثانية لانها التي حصل بها النقل
 ويجوز ان يكون الاولى (قوله بالنصب عطف على محل الجار والمجرور الخ) المحل للجار والمجرور وقيل
 التحقيق انه للمجرور فقط وقوله فصولها الخ اما بيان المعنى اتقانها اى اشارة الى تقديره مضاف اى قطع
 الارحام (قوله وهو ضعيف لانه كعوض الكلمة) يعنى الضمير للمجرور لشدة اتصاله بكثرة الكلمة
 فكما لا يجوز العطف على جزء الكلمة لا يجوز العطف عليه وهذا ذهب البصريين وقد تبع
 في هذا المخشري وهو تبع المبرد فانه شنع على حذره الله في هذه القراءة حتى قال لا تجعل القراءة فيها
 وقد تبعم ابن عطية وزاد ان المعنى لا ينتظم فيها لان التساؤل بالارحام لا يدخله في الحذف على تقوى
 الله فلا فائدة في عطفها وهو مما يعرض من الفصاحة وردت بان العطف على الضمير للمجرور بدون اعادة الجار
 صحيح عند الكوفيين فصيح مشهور في كلام العرب وهذه القراءة من السبعة المتصلة بالنبي صلى الله عليه
 وسلم متواترة فغل هذا جسارة لا تليق باحد وجزء رجه الله اجل قدرا مما لو هوه وقد ذهب ابن جنى
 في الخصائص الى تخريجها على حذف الجار وان الاصل وبالارحام بعطف الجار والمجرور على الجار
 والمجرور لان هذا المكان لما اشتهر فيه ذكر الجار قامت شهرته مقام ذكره وان شذوه شواهد كثيرة ونعم
 ما قال وارضا في الكشف الا انه قال يؤخذ من القراءة صحة العطف والاضمار والثاني اقرب عندنا كثر
 البصرية الثبوت في نحو الله لافعلن وقول روية خير وفي نحو ما مثل عبد الله ولا اخيه يقولان ذلك
 ومطر في نحو الاعلاة اوبدا * ههنا يجزئ الجزارة

اولان المراد به تهديد الامر بالتقوى فيما يتصل
 بحقوقي اهل منزله وبني جنسه على ما دلت
 عليه الايات التي بعدها وقرئ وخالق وبات
 على حذف مبتداه تقديره وهو خالق وبات
 (واتقوا الله الذي تسألون به) اى يسأل
 بعضكم بعضا فيقول اسألك بالله وأصله
 تسألون فادغمت التاء الثانية في السين
 وتاء الكسرة في بطرحها
 وقرأ عاصم وحزق والكسرة في محل الجار
 (والارحام) بالنصب عطف على محل الجار
 والمجرور كقولك مررت بنيد وعمر او
 على الله اى اتقوا الله واتقوا الارحام
 وارجعوا الى قوله اى تسألون به
 فصولها ولا تقطعوهما وقرأ حمزة بالجاء عطفها
 على الضمير للمجرور وهو ضعيف لانه كعوض
 الكلمة وقرئ بالرفع على انه مبتدأ محذوف
 الخبر تقديره والارحام كذلك اى مما يتق
 الخبر تقديره وقد شبه سبحانه وتعالى اذ قرن
 اوتيسال به وقد شبه سبحانه وتعالى اذ قرن
 الارحام باسمه على ان صلتها بجمكان منه وعنه
 عليه الصلاة والسلام الرحم معلقة بالعرض
 تقول الامن وصلني وصله الله ومن قطعني
 قطع الله (ان الله كان عليكم رقيبا)

وقال بعضهم ان الواو والقسم على نحو اتق الله فوالله انه مطلع عليك وترك القاء لان الاستئناف أقوى
 الوصلين وهو حسن وقد نسب الى الوهم في قوله الاعلاة البيت فانه محذوف فيه المجرور لا الجار اللهم الا
 ان يقال انه مثال للاضمار مطلقا وبيان لانه قد يكون في الجار وقد يكون في المجرور ولا يخفى بعده وأما
 انتظام المعنى فلان التقوى ان يريد بها تقوى خاصة وهي التي في حقوق العباد التي من جعلت صلة الرحم
 فاتسأل بالارحام مما تقتضيه وان أريد الاعم فلدخوله فيها فيصير المعنى اما اتقوا الله في حقوق العباد
 فانكم تعظمون الله وتعظمونها اوتسألون بها فلم لا تتقونها اوتقوا الله وراها واحقوقه وحقوق عباده
 فانكم تسألون الخ فاذا كروه فوهم ساقط فاهم وأما قراءة الرفع فتوجبها ما ذكره في العطف خفاء
 فلعلها معترضة وتقدير مما يتق اقرينة اتقوا مما يتسأل به لقرينة تسألون وقد رده ابن عطية أهل لان
 توصل وقد رده ابن جنى مما يجب ان تصلوه وتحتملوا فيه وهي قراءة ابن زيد (قوله وعنه عليه الصلاة
 والسلام) رواه الشيخان والاحاديث في معناه كثيرة كقوله ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت
 الرحم فأخذت بحق الرحمن فقال مه فقالت هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم أما ترضين ان أصل
 من وصلك وأقطع من قطعك فقالت بلى قال الراغب معناه أنه تعالى جعل بين نفسه وعباده سببا كما كتب

على نفسه الرحمة بعباده وأوجب عليهم في مقابلتها الذكر لما أفاضه عليهم من نعم الخلق والقوى والقدر
 وغير ذلك كذلك جعل بين ذوى اللحم سببا أوجب به على الاعلى رعاية الادنى وعلى الادنى توقير الاعلى
 فصارت بين الرحم والرحمة مناسبة معنوية ولفظية ولذا عظم شكر الوالدين وقرنه بشكره فقال أن اشكرى
 ولو المديك تنبها على أنهما السبب الاخير في الوجود قال الطيبي والتحقيق فيه أن العرش منصبة لتجلى
 صفة الرحمانية قال تعالى الرحمن على العرش استوى ولما كان للرحم تعلق باسم الرحمة جعلها عند
 العرش الذى هو منصبة الرحمة (قوله حافظا مطلقا) لانه من رقبته بمعنى حفظه كما قاله الراغب أو اطلع
 ومنه المرقب للمكان العالى الذى يشرف عليه ليطلع على مادونه (قوله أى اذا بلغوا الخ) قيد به لما
 سيأتى في قوله فان أتسم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم وقوله الذى مات أبوه هذا أصل معناه لغة
 لانفراد وجمع على يتامى وان لم يكن فعيل يجمع على فعلى بل على فعال وفعلا وفعلا وفعلى نحو كرام
 وكراما ونذر ومرضى فهو اما جمع تميمي جمع تميم الحاقه باب الآفات والواجع فان فعلا فيها يجمع على
 فعلى ووجه التشبيه ما فيه من الذل والانسكار المؤلم وقيل لما فيه من سوء الادب المشبه بالآفات كما جمع
 اسير على أسرى ثم على أسارى بفتح الهززة أو هو مقولوب يتامى فان فعلا الاسمي يجمع على فعائل كما قيل
 وأفائل وقيل ذلك في الصفات لكن يجرى مجرى الاسماء كما حب وفارس ولذا قلنا يجرى على موصوف
 ثم قلب فقيل يتامى بالكسر ثم خفف بقلب الكسرة فصحة قلبت الباء الفارقة وجاء على الاصل في قوله
 أو أطلال حسن في البراق يتامى (قوله والاشفاق يقتضى وقوعه الخ) لانفراد عن أبيه وعرف اللغة
 خصه عن لم يبلغ وفي الكشف من استغنى عن الكافل ومراده البلوغ أيضا لكنه خرج مخرج الغالب والا
 يلزم أن يسمى من كبر مجنونا يتاميا وقد تردد فيه بعضهم لكن جزم البحر بعدهم وأما قوله صلى الله عليه وسلم
 لا يتم بعد البلوغ فليس لتعليم اللغة بل الشرعية فلا يدل على عدم الاطلاق لغة أما عدم الاطلاق شرعا
 وعرفا فلما لا نزاع فيه والاية بظاهرها تقتضى اما اطلاق يتامى على الكبار أو اثبات الاحكام للصغار
 فاحتاجت الى التوجيه فذهب صاحب الكشف الى التجوز في اليتامى باستعماله في لازم معناه وهو
 تركها مسألة لانها لا تنوزق الا اذا كانت كذلك أو أن يتامى بمعناه اللغوي الاصلى فهو حقيقة وارد
 على أصل اللغة فاقبل اللفظ اذا قل في العرف يكون في أصله مجازا وهو هنا كذلك فلما قابلته بينه وبين
 الاتساع الآن العلاقة في الاتساع الكون وفي هذا الاطلاق والتقيد غنله عما تقر في المعاني أو مجاز
 باعتبار ما كان أو ثل تقرب الهدى بالصغر والاشارة الى وجوب المسارعة الى دفع أموالهم اليهم حتى كان
 اسم اليتيم باق بعد غير زائل وهذا المعنى يسمى في الاصول بإشارة النص وهو أن يساق الكلام بمعنى
 ويضمن معنى آخر وهذا في الكون نظير المشاركة في الاول ومنه علم انفساءهما الى قسمين وفي قوله
 قبل أن يزول عنهم هذا الاسم أى قبل أن يتحقق زواله والاقبل زواله لا يوتى (قوله أو غير البالغ
 والحكم مقيد فـ كانه الخ) ودهذا بأنه قال في التلويح ان المراد من قوله تعالى وآتوا اليتامى أموالهم
 وقت البلوغ فهو مجاز باعتبار ما كان فان العبرة بحال النسبة لا بحال التكلم فالورود للبالغ على كل حال
 ومثله قول الآخر تقدر القيد لا يغنى عن التجوز اذا الحكم على ما عبر عنه بالصفة ويجب اتصافه بالوصف
 حين تعلق الحكم به وبين تمام اليتامى لا يكون يتاميا فلا بد من تأويله بما مر (قلت) هذه المسئلة وان كانت
 مذكورة في التلويح لكنها ليست مسئلة وقد تردد في الشريفة في حواشيه والتحقيق أن في مثله نسبتين
 نسبة بين الشرط والجزء وهى التعليلية وهى واقعة الآن ولا تتوقف على وجوده فى الخارج ونسبة
 اسنادية فى كل من الطرفين وهى غير واقعة فى الحال بل مستقبلية والمقصود الاولى وفى زمان تلك النسبة
 كانوا يتامى حقيقة الأثر اتم قالوا فى نحو عصرت هذا الخ فى السنة الماضية انه حقيقة مع أنه فى حال
 العصر عصرا لاخل لان المقصود النسبة التى هى تبعية فيما بين اسم الإشارة وتابعه لا النسبة الايقاعية
 بينه وبين العصب كما حقه بعض الفضلاء وقد مر تحقيقة فى أوائل البقرة فتأمل فانه من معاركة الافهام

حافظا مطلقا (آتوا اليتامى أموالهم) أى اذ
 بلغوا وليتامى جمع يتيم وهو الذى مات أبوه
 من التيم وهو الانفراد ومنه الدرّة اليتيمة
 اما على أنه لما جرى مجرى الاسماء كفارس
 وصاحب يجمع على يتامى ثم قلب فقيل يتامى
 أو على أنه يجمع على يتامى كاسرى لانه من باب
 الآفات ثم جمع تميمي على يتامى كاسرى
 والآفات والاشفاق يقتضى وقوعه على
 وأسارى والاشفاق يقتضى وقوعه على
 الصغار والكبار لكن العرف خصه بمن
 لم يبلغ ووروده فى الآية اما للبالغ على الاصل
 أو الاتساع لقرب عهدهم بالصغر حتى على أن
 يدفع اليهم أموالهم ثم أول بلوغهم قبل أن
 يزول عنهم هذا الاسم ان أو نس منهم الرشده
 ولذا قيل صرنا يتامى صغارا أو غير البالغ
 والحكم مقيد فـ كانه قال وآتوا أموالهم اذا بلغوا
 ويؤيد الاول

وضرائق

ومن التواضع والافتقار وقد ترك المصنف رحمه الله تأويل الايتاء بالحفظ وقال في الانصاف انه اقوى اقوله
 بعد آيات وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الخ فانه يدل على ان الآية الاولى في الحظ على حفظها
 لهم ليؤتوا عند بلوغهم ورشدهم والثانية في الحظ على الايتاء الحقيقي عند حصول البلوغ والرشد
 ويقويه ايضا قوله عقب الاولى ولا تتبدلوا الخ حيث بالطيب الخ فهذا كله تأديب للوصي مادام المال في
 يده وأما على التأويل الاخر فتؤدى الايتين واحدا لكن الاولى بجملة والثانية مبينة لشرط قوله
 ماروى أن رجلا من غطفان الخ) فتمه كافي في الكشف فدفع ماله اليه فقال صلى الله عليه وسلم ومن يوق
 شح نفسه ويطلع به هكذا فانه يجعل داره يعني جنته فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه
 الصلاة والسلام ثبت الاجر وبقي الوزر فلما ارسل الله قد عرفنا انه ثبت الاجر فكيف بقي
 الوزر وهو يتوق في سبيل الله فقال ثبت اجر الغلام وبقي الوزر على والده وهذا رواه الثعالبي عن مقاتل
 والسكبي ووزره بأن كسبه من غير حله أو متع - حرق الله أو المراد بالوزر حسابه والاجر انما يكون اذا
 لم يكن مضمونا بل صاحبه ووجه التأييد انما انزلت في البالغ كما ترى وهو الوجه الاول (قوله ولا تستبدلوا
 الحرام من أموالهم بالخلال من أموالكم الخ) يعني المراد بالخبث الحرام وبالطيب الخلال لكن المراد
 على الاول لانما كلوا ذلك الحرام الذي هو مال اليتيم مكان الخلال من أموالكم فليس المراد في هذا
 الوجه أخذ مال اليتيم واعطاه ماله بل أكل مال اليتيم وترك ماله على حاله فالطيب - ينتمى هو كل ماله
 الذي تركه بحاله وفي الوجه الثاني هو حفظ مال اليتيم فاختلف الطيب والخبث في الوجهين فاتفق على
 بمعنى الاستعمال كالتبديل والاستعمال قال الزمخشري وهو غير عزيز والاختزال باجماع النظار والراي
 الاقناع (قوله وقيل هو أن يعطى ريشا ويأخذ جيدا وعن السدي أن يجعل شاة من زولة مكان سمينة وليس
 هذا بتبديل وانما هو تبديل الا أن يكارم صديقا له فيأخذ منه بمقامه مكان سمينة من مال الصبي اهو هذا
 المقام مما كثر فيه الكلام فهل الابدال والتبديل والتبديل والاستبدال يتفاوت في المعنى والاستعمال
 أم لا فاقبل التبديل تغيير الشيء مع بقاء عينه والابدال رفع الشيء ووضع غيره مكانه فاذا استعملت بالباء
 دخلت على المتروك وقيل الباء تدخل على المأخوذ في التبديل وحكي في الاستبدال خلاف وقال النهلي
 انها في الابدال تدخل على المأخوذ في الاستعمال العرفي وقال الدهري في التبديل الباء تدخل على
 المتروك لكن - كى الواحدي أنها تدخل على المأخوذ ويشهد له قول الطفيل لما سلم
 وبدل طالعى نحى بهدى - قال التحرير والتبديل استعمال آخر يعتدى الى المعقولين بنفسه كقوله
 يتدل الله سيئاتهم حسنات والى المذهب به المبدل منه بالباء كقوله وبدلناهم بجنيتهم - جنين وآخر يعتدى
 الى مفعول واحد نحو بدلت الشيء أى غيرته ومنه فمن بدله بعد ما سمعه وقال المدق في الكشف ان حاصل
 الفرق أنه اذا قيل تبدل الكفر بالايان أو بدلت الكفر بده فالأخوذ هو ما عدى اليه الفعل بلا واسطة
 واذا قيل بدله به اريد غيره به فالحاصل ما أفضى اليه الفعل بالباء كما قال في تفسير قوله تعالى لا تبدل لكلماته
 لا أحدث بدلا من ذلك بما هو صدق ونقل الازهرى عن ثعلب بدلت الخاتم بالحلقة اذا أذنته وجعلته
 حاقا وبدلت الحلقة بالخاتم اذا أذبتها وجعلتها خاتما وأبدلت الخاتم بالحلقة اذا خبث هذا وجعلت هذه
 مكانه وحقيقته أن التبديل تغيير صورة الى اخرى والابدال تخصيصه فاتفق على دخول الباء على الحاصل
 عكس التبديل والاستبدال وعن المبرد أنه استحسنه لما نقله اليه الازهد وزاد عليه أنه يستعمل بمعنى
 الابدال أيضا ومنه يظهر أن من زعم أن التبديل أعم من التبديل لان الثاني تغيير خاص فقد وهم فان قلت
 فقد أعض عليك قوله تعالى وبدلناهم بجنيتهم جنين قلت الكلام فيما اذا كانت الباء مارة ثانية للفعل أما
 اذا اعتدى بنفسه الى العوضين كافي قوله تعالى أو تلك يتدل الله سيئاتهم حسنات أو الى العوض وما حبه
 كافي قوله أن يتدلها ما ربه ما خيرا فليس مما نحن فيه لاقضاه الفعل الى المأخوذ بلا واسطة وخروج الباء

ماروى أن رجلا من غطفان كان معه مال
 كثير لابن أخيه يتيم فلما بلغ طلب المال منه
 فتمه قزات فلما سمعها الم قال أطعنا الله
 ورسوله فهو ذبا له من الحوب الكبير
 (ولا تتبدلوا الخبث بالطيب) ولا تستبدلوا
 الحرام من أموالهم بالخلال من أموالكم
 أو الاصل الخبث وهو اختزال أموالهم
 بالاص الطيب الذي هو حفظها وقيل
 لا تأخذوا الرقيق من أموالهم وقيل
 الخسيس مكانه وهذا تبديل وليس بتبديل
 (ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم)

عن التكميل فان ذكرت لبيان المتوضن عنه فباء المقابلة تنصلح للأخوذ والمتروك واعتبر بقولك بعت هذا بدرهم وجواب مخاطبك اشترت به فالدرهم مأخوذك ومتروك مخاطبك وظاهر من هذا أن بدل له ثلاث استعملات بدأت الخاتم بالحلقه وهو المبحث وبدأت الخاتم حلقه اذا جعلت الحلقه بدله وبدلت زيداً خاتماً بثوب ان أعطيته الخاتم بدلا عن الثوب فاعتبره واستبصره ثم ان كلامه اعترض على قول السدي وما قبله لان المتروك عنده الخبيث وهو الهزول والوردى ووزكه على المكافئة مع الصديق بأن يكون للصبي دين على صديق الولى فبدأ الولى منه ردياً ما كان جيداً مكافئة له على سابق صنع له أو ائتمانه تصححها وما والاشبهه أن الكلام على اطلاقه واذا أعطى ردياً وأخذ جيداً من مال العبي يصدق أنه تبدل الجيد بالردي للصبي وبدل لنفسه وظاهر الآية أنه اراد البدل للصبي لان الاولياء هم المتصرفون في أموالهم فتموا عن بيع بوكمن من أنفسهم ومن غيرهم وما ضاهاه ولا يضر أنه تبدل لنفسه أيضاً باعتبار آخر لان المتبادر الى الفهم النهى عن تصرف لاجل الصبي ضاراً واهام للولى نفسه أو غيره واشتبه على المصنف للفقول عن اختلاف الاعتبار فأوله بالاشعار للفظ به فان ذهب الى التأويل لا محالة فالاولى أن يقال الهزول هو الطيب والسمن هو الخبيث ضره بمثلاً للحرام والحلال اه وهذا زبد الكلام في هذا المقام فاخترت نفسك ما يحلو والرفيع بمعنى النفيس وأصل معناه العالى المرتفع وانما ضاعفه كما مر وأشار اليه لدخول الباء على المأخوذ ورشاً ان التبدل لا للتبدل وقد عرفت ما فيه (قوله) ولاناً كما مضى الى امر الكرم الخ) يعنى أن الى لمة تقدير متعاقبه مضومة وهوتة عدى بالى أولتضمين الاكل معنى الضم وقيل الى بمعنى مع وفى الكشف لوجه الانتهاء الى على أصله على أن النهى عن أكلها مع بقا مالهم كأن أموالهم جعلت غاية لحصلت المبالغة والتخلص عن الاعتذار وهذا ما ارتضاه الفراء في تفسيره وقال لا تكون الى بمعنى مع الا اذا ضم شئ الى آخر كقوله لا ذودالى الذودابل وقد مر وفسر الاكل بالانفاق اشارة الى أن المراد به الانتفاع والتصرف فغير عنه باغلب أحواله وقوله ولا تسوا بينه ما اشارة الى أن المراد بالمعنى مجرد التسوية بينهما فى الانتفاع أهم من أن يكون على الافراد أو مع ما فهو جواب عن السؤال الواقع فى الكشاف الجواب عنه ثمة بأن المعية تبدل على غاية فصح فعلهم حيث أكلوا أموالهم مع الفنى عنها تصحيحها كما كوا عليه ولا يلزم القائل بفهوم الخالفه جوازاً كل أموالهم وحدها والسؤال لا يرد اذا فسر تبدل الخبيث بالطيب باستبدال أموال اليتامى بما هو كاهما مكانه فانه يكرن من باعن أكلها وحدها وهذا عن ضمها وايس الا قول مطلقاً حتى يرد سؤال بانه أى فائدة فى هذا بعد ورود النهى المطلق (قوله الضمير للاكل الخ) وقيل للتبدل وقيل لهما وقوله ذنباً عظيماً فسر الكبير بالعظيم وهذا الايشافى ما قبل ان العظيم فوق الكبير ما لان الكبير معناه عنده أو أن تكبره للتعظيم والحبوب الذنب العظيم وقيل هو مطلق الذنب ويكون معنى الوحشة والصعب (قوله أى أن خضم أن لا تعدلوا الخ) تفسيره بما ذكر البيان الربط بين الشرط والجزاء وقدم هذا الوجه لانه أرجح مما بعده لمناسبة ما قبله وما بعده وارتباط الشرط بالجزاء ثم ارتباط القرينة على أن المراد من لا تقسطوا فى اليتامى المترجح بين الجواب فانه صريح فيه والربط يقتضيه وتفسير النساء بغير اليتامى لدلالة المعنى واشارة لفظ النساء وقوله طاب لكم طاب يكون بمعنى مات له النفس واستطابته وبمعنى حل وبالنائى فسر الزمخشري وظاهر نصريح المصنف به فى الثالث أنه فيما قبله بالمعنى الاول وفسر الزمخشري فيها بالحل واعتراض عليه الامام بانه فى قوة أبيع المباح وأيضاً يلزم الاجمال حيث لا يعلم المباح من الآية وأثر الحل على المستطاب ويلزم التخصيص وجهه اولى من الاجمال وأجاب فى الكشف بأن المين تحريمه فى قوله حرمت عليكم امهاتكم الخ ان كان مقدّم النزول فلا اجمال لان المعنى فانكروا ما بين لكم حمله ولكنه مقيد بالعدة المحصورة فليس فى قوة أبيع المباح لافادة الزيادة ولا اجمال ولا تخصيص وتعرف المرصول لاهد والافالاجمال المؤخر بيانه اولى من التخصيص بغير المقارن لان تأخير بيان الجملة

ولاناً كواها مضومة الى أموالكم أى لا تنفقوهما ما ولا تسوا بينهما هذا حلال وذلك حرام وهو غير ازيد على قدر أجره قوله تعالى قليلاً كل بالعروف (انه) الضمير للاكل (كان جواباً كبيراً) ذنباً عظيماً وقضى جواباً وهو مصدر طاب جواباً وطاباً كقول لا وقال (وان خضم اليتامى أى ان خضم ان ما طاب لكم من النساء اذا تزوجتم منهن لا تعدلوا فى نساء غيرهن اذا كان تزوجوا ما طاب لكم من غيرهن اذا كان الرجل يجديتية ذات مال وجمال فيتزوجها ضابطاً فربما يجمع عنده منهن عدد ولا يقدر على القيام بجمعهن أو ان خضم ان لا تعدلوا فى حقوق اليتامى فقهرت منها قضاءوا أيضاً لان عدلوا بين النساء وانكروا مقدار ما يمكنكم الوفاء بجمعهن لان المخرج من الذنب ينبغي أن يتخرج من الذنوب كلها على ما روى أنه تعالى لما عظم أمر اليتامى فقزجوا من ولا يتهم وما كانوا يتخرجون من تكبير النساء واجسامهن قزجات وقيل يتخرجون يتخرجون من ولاية اليتامى ولا يتخرجون من الزنا فقبل لهم ان خضم أن لا تعدلوا فى أمر اليتامى فمما فى الزنا فانكروا ما حل لكم

جانز

جائز دون بيان التخصيص عند أكثر الحنفية والامر لو كان للإباحة لا يلغوه معه طاب اذا كان بمعنى
 حل لانه بصير المعنى أجمع لكم ما أبيع هنالآن مناط الفائدة القصد وهو العدد المذكور وقبل انه للوجوب
 أي وجوب الاقتصار على هذا العدد وقوله أن يخرج من الذنوب أي يبعد ويخرج منها يقال يخرج اذا
 فعل ما يخرج به من الاثم والخرج وقوله يخافوا الخ لم يقل لقصها كما في الكشاف لايها من الاعتزال
 والقول بالحسن والتقيح العقليين وان احتل الشرعي والوجه الثالث أبعدها ولا أخره ولكن قرينة
 الحال توضح ربطه كما أشار إليه ونظيره ما اذا دام على الصلاة من لا يركي بقوله ان خفت الاثم من ترك
 الصلاة فخفت ترك الزكاة ويتأخر جمع تيمية وأصله يتأخر ولا كلام فيه وتركة المصنف رحمه الله هنا اكتفاء
 بما مر (قوله وانما عبر عنهن بما ذهابا إلى الصفة الخ) ما تختص أو تغلب في غير العقلاء وهو فيما اذا أريد
 الذات أما اذا أريد الوصف فلا كما تقول ما زيد في الاستفهام أي أفاضل أم كرم وأجكم ما مشت من
 الرجال بمعنى الكريم أو اللثيم ونحوه كما ذهب اليه العلامة والسكاكي وغيرهما وان أنكره بعضهم
 والمراد بالوصف هنا ما أريدتم من البكر والنيب أو ما لا يخرج ولا تضيق في تزجيها وقد خفي معنى
 الذهاب إلى معنى الصفة هنا على من قال المراد الوصف المأخوذ من المذكور بعدما اذ معنى ما طاب
 الطيب وهو صادق على العاقل وغيره والسؤال لا يسقط به وقوله أو ما ملكت إيمانكم ذهابا إلى الوصف
 ولكون المملوك لبيبه وشراثة والمبيع أكثره ما لا يعقل كان التعبير بما فيه أظهر وقوله وقرئ تقسطوا
 الخ قسط يقسط قسطا جار ومنه قوله تعالى وأما القاطنون فكانوا على جهنم حطبا وأقسط يقسط ضد
 بمعنى عدل ومنه قوله تعالى ان الله يحب المقسطين فان قرئ من الثلاثي فلا مزيدة وهو ظاهر (قوله
 معدولة عن أعداد مكررة الخ) هذه الصيغة ممنوعة من الصرف على الصحيح وجوز الفراء صرفها وفي
 سبب منعها أقوال أحدها مذهب سيويوه والخليل أنه العدل والوصف وأورد عليه أن أسماء العدد
 الوصفية فيها عارضة وهي لا تمنع الصرف وأجيب بأنها وان عرضت في أصلها فهي نقلت عنها بعد
 ملاحظة الوصف العارض فكان أصليا في هذه دون أصلها وفيه نظر الثاني قول الفراء انها منعت
 للعدل والتعريف بنية الالف واللام ولذا لم تجز إضافة دخول ال عليها والثالث أنها معدولة عن
 اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة فعلمت عن ألقاظ العدد وعن المونث إلى المذكور ففيها عدلان وهما
 سببان والرابع أنه مكرر العدل لانه عدل عن لفظ اثنين ومعناه لانها لا تستعمل في موضع يستعمل فيه
 اذ لا تلي العوامل وانما تقع بعد جمع معنى اما خبرا أو حالا أو وصفا وشذ أن تلي العوامل وأن تضاف وقوله
 وقبل لتكرير العدل هو مذهب الزمخشري وردة أبو حيان بأنه لم يقل به أحد من النحاة وليس من
 المذاهب الأربعة في شيء وأجيب بأنه المذهب الرابع وهو منقول عن ابن السراج فلا وجه لقول أبي حيان
 لم يقل به أحد ولو قال لا نظيره صح وأشار المصنف رحمه الله لضعفه من غير بيان لوجهه وتكراره
 بخروجه عن وزنه وافراده بوزن آخر مكرر معناه وعبر عن العدل في المعنى بعد لها عن تكرارها وقريب
 منه ما ذكره التحرير (قوله منصوبة على الحال من فاعل طاب) وهو ضمير ما يعلم منه جواز الحالية منها
 وقد مر أنه لا يباشر العوامل ولا يضاف ولم يسجد من العرب ادخال الالف واللام عليه كما صرح به أبو
 حيان رحمه الله وخطأ الزمخشري في قوله تنكح الثني والثلاث والرابع ولذا قال التحرير انه لا بد للزمخشري
 من اثباته والاستشهاد عليه والقول بأنه غفلة غفلة ولهذا ذهب به بعض النحاة إلى أنه معرفة فلا يكون
 عنده حالا وقوله بين هذه الأعداد أي بعضها لا يجمعها والمراد المعدودات وذروا الجمع أي اتركوا
 الجمع بين النساء الحرائر والمفتع ما يقع ويمنع متى به وهو بفتح الميم مصدر بمعنى الرضا أريد به المرضي
 ويستوى فيه الواحد وغيره فيقال شاهد مفتع وشهود مفتع وقدم تقديرا ختاروا على انه كموامع
 أنه المتبادر مما قبله دلالاته على جواز الة زوية فتأمل وقوله أو ما ملكت إيمانكم إشارة إلى أن الخطاب
 للأحرار لان العبد لا يجعل له أكثر من اثنين (قوله ومعناها الاذن لكل ناكح الخ) قال الزمخشري فان

وانما عبر عنهن بما ذهابا إلى الصفة وأجراه
 ان مجرى غـ بر العقلاء لتقصان عطفت
 ونظيره أو ما ملكت إيمانكم وقرئ
 تقسطوا بفتح التاء على أن لا مزيدة أي ان
 خفت أن تجوروا (مثنى وثلاث ورباع)
 معدولة عن أعداد مكررة هي ثنتين ثنتين
 وثلاثا ثلاثا وأربعا ربعا وهي غير منصرفة
 للعدل والصفة فانها بنيت صفات وان كانت
 أصولها لم تغلها وقبل لتكرير العدل فانها
 معدولة باعتبار الصيغة والتكرير منصوبة
 على الحال من فاعل طاب ومعناها الاذن
 لكل ناكح يريد الجمع أن ينكح ماشاء
 من العدد المذكور متفقين فيه ومختلفين
 درهمين وثلاثة ثلاثة ولو أفردت كان المعنى
 تجوز الجمع بين هذه الأعداد دون التوزيع

قلت الذي أطلق للناس كح في الجمع أن يجمع بين اثنين أو ثلاث أو أربع فاعني التكرير في مثنى وثلاث ورباع قلت الخطاب للجمع فوجب التكرير بل يجب كل ما كح بريد الجمع ما أراد من العدد الذي أطلق له كما تقول الجماعة اقسما وهذا المال وهو ألف درهم درهمين وثلاثة وثلاثة وأربعة أربعة ولو أفردت لم يكن له معنى فان قلت فلم جاء العطف بالواو دون أو قلت كما جاء بالواو في المال الذي حدونه لك ولو ذهبت تقول اقسما وهذا المال درهمين درهمين أو ثلاثة ثلاثة أو أربعة أربعة أعلمت أنه لا يسوغ لهم أن يقسموه الا على أحد أنواع هذه القسمة وليس لهم أن يجمعوا بينها فيجعلوا بعض القسم على تنبيه وبعضه على تثنية وبعضه على تثنية وبعضه على تريبع وذهب معنى تجوز الجمع بين أنواع القسمة التي دلت عليه الواو وتخبره أن الواو دلت على اطلاق أن يأخذنا كون من أراد وانكاحها من التساه على طريق الجمع ان شاءوا مختلفة في تلك الاعداد وان شاءوا متقنين فيما حظروا عليهم ما وراء ذلك اه وحاصله أنه أيج لكل واحد أن يأخذ ما أراد من هذه العدة ولا يتجاوزها وانما تفيد هذا المعنى صبغة العدل والعطف بالواو لانه حال فلا أفرد وقيل اقسما وهذا المال درهمين وثلاثة وثلاثة أو أربعة أربعة لم يصح جعله حال من المال الذي هو ألف درهم بخلاف ما اذا كرر فان المقصود فيه الوصف والتفصيل في حكم الانقسام أي مفضلا ومنقسم الى درهم درهم وأول احد الامرين أو الامور والاباحة انما تكون من دليل خارجي والحال بيان لكيفية الفعل والقيود في الكلام نفي لما يقابله معني أو أن يكون الانقسام على أحد هذه الأنواع غير مجموع بين اثنين منها ومعني الواو أن يكون على هذه الأنواع غير متجاوزا بها الى ما فوقها وهذا معنى قوله محظور عليهم ما وراء ذلك دفع لما ذهب اليه البعض من جواز التسع تسكابان الواو للجمع فيجوز الثنتان والثلاث والاربع وهي تسع وذلك لان من تسع الخمس أو ما فوقها لم يحافظ على القيد أعني كيفية النكاح وهي كونه على هذا التقدير والتفصيل بل جاوزه الى خماس وستاس والسنة ينت أن هذا هو المراد كقول صلى الله عليه وسلم اخترار بها وفارق سائرهن وغيرهن الاحاديث الصحيحة ولا يخالفه بينه وبين كلام المصنف في المال كما توهم وانما وقعت في بعض العبارة كقوله لم يكن له معنى وقول المصنف كان المعنى تجوز الجمع فلو قيل معنى لم يكن له معنى يعني يصح قصده لانه يفيد جواز الجمع وجواز التسعة وهو غير صحيح كان المال واحدا والبدرة بفتح الواو وسكون النون والراء المهملتين عشرة آلاف درهم وقوله ذهب تجوز الاختلاف فكان يجب الاجتماع على هذه الاعداد وما قيل انه لا يلتفت اليه الذهن لانه لم يذهب اليه احد لا عبرة به لان الكلام في الظاهر الذي هو نكتة العذول وفي بعض الحواشي هنا خبط وخط تركاه لانه تطو بل بغير طائل وحسبك من القلادة ما أحاط بالعتق (قوله ولو ذكرت بأو) رد لما قيل ان الواو معني أو قال ابن هشام نقلا عن الاصمغاني القول بأنها بمعنى أو خطأ لان الاعداد على قسمين قسم يقصد ضم بعضها الى بعض كقوله ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم وقسم لا يقصد به ذلك بل هو للتقسيم كما هنا وفيه نظر (قوله سوى بين الواحدة الخ) اشارة الى أن اول التسوية والعددي في السراري يؤخذ من السياق ومقابلته الواحدة ومؤن جمع مؤنثة والقسم بفتح فـ يكون معروف وقوله أي التقليل الخ هو مستفاد من واحدة والعدد المذكور ويجوز أن تكون الاشارة الى الجميع وقوله أقرب اشارة الى أن أدنى من الدنو معني القرب ومن صلة القرب لا تفضيلية (قوله يقال عال الميزان اذا مال الخ) يعني أصل معناه الميل المحسوس ثم نقل الى الميل المعنوي وهو الجور وقوله وعول القرينة أي نصيب الورثة وهو العول المعروف في علم الفرائض مأخوذ من الجور التقليل أنصبة الورثة ولذا يقال قرينة عاتله وقرينة عادلة والسهام انصبا الورثة المقطرة لهم (قوله وفسر بأن لا تتكربا انكم الخ) تفسيره بأن لا تجورا ومنقول عن عائشة رضي الله عنها وهو المشهور وهذا التفسير منقول عن الامام الشافعي رضي الله عنه وقد خطأ فيه كثير من المتقدمين لانه انما يقال من كثرة العيال أعال يعيل عاتله ولم يقلوا عال يعول ولان

ولو ذكرت بأو لذهب تجوز الاختلاف في العدد (فان تخفيم الأتعدوا) بين هذه الاعداد أيضا (فواحدة) فانتاروا أو فانتكروا واحدة وذروا الجمع وقوى بالرفع على أنه فاعل محذوف أو خبره تقديره فتكفيمكم واحدة أو فاعل محذوف واحدة (أوما ملكت أيمانكم) سوى بين الواحدة من الأزواج والعدد من السراري لخفة مؤنثين وعدم وجوب القسم بينن (ذلك) أي التقليل منهن أو اختبار الواحدة أو التسري (أدنى ألتعدوا) أقرب من أن لا يتم لو يقال عال الميزان اذا مال وعال الحاكم اذا جار وعول القرينة الميل عن حد السهام المسماة وفسر بأن لا تتكربا انكم على أنه من عال الرجل عماله يعولهم اذا ما نهم فعبعن كثرة العيال بكثرة المؤن على الكتابة ويؤيده قرأه أن لا تعبوا من أعال الرجل اذا كتر عماله

ولان

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

ولأن الأحسن المطابق لقوله قبله لا تعدلوا أن يكون بمعنى لا تجوروا وردة في الكشف بأنه من قولك
 عال الرجل عياله يعولهم كقولهم ما منهم يومهم إذا أفتق عليهم لأن من كثرت عياله لزمه أن يعولهم وفي ذلك
 ما ذهب عليه المحقق على حدود الشرع وكسب الحلال ومثله أعلى كعبا وأطول بما في كلام العرب
 أن يخفى عليه مثل هذا فسلك في تفسيره طريق الكتابة فاستعمل الاتفاق وأراد لازم معناه وهو كثرة
 العيال وذلك في الكشف أنه لا حاجة إلى هذا فان الكفاية في وجه الله نقل عن فقهاء العرب عال يعول
 إذا كثرت عياله ومن نقله الأصمعي والأزهري وهذا التفسير منقول عن زيد بن أسلم وهو من أجله التابعين
 وقراء تطاوس مؤيدة له فلا وجه لتشبيح من شنع عليه بما لا بالغات والآثار وقد نقل الدروي ما لم
 المقرآنهم الفقه جبر وأنشد وان الموت يأخذ كل حي * بلا شك وان أمشي وعالا
 أي وان كثرت ماشيته وبيته وعياله وأما ما قيل ان عال بمعنى كثرت عياله يأتي بمعنى جار وادى فليست الخطئة
 في استعمال عال بمعنى كثرة العيال بل في عدم الفرق بين المادتين فردا أيضا بحكاية ابن الأعرابي وغيره
 عال يعول بهم - ذا المعنى وعال يعيل بمعنى افتقر فعال له معان مال وجار وافتقر وكثرت عياله ومان وأنفق
 وأجيز يقال عالني الأمر أي أجهزني ومضارعه يعيل فهو من ذوات الواو والياء على اختلاف المعاني
 فإن قلت حال بمعنى ما لا دلالة له على كثرة المؤنة حتى يكتب به عن كثرة العيال قلت قال الراغب أصل
 معنى العول الثقيل يقال حاله أي تحمل ثقل مؤنته والثقل انما يكون في كثرة لافي قلبه فالمراد بالاعتولوا
 وبقوله ما منهم كثرة ذلك بقرينة المقام والسياق لانه ليس المراد في المؤنة والعيال من أصله لانه لو تزوج
 واحدة كان عائلوا عليه مؤنة فالصريح فيه واستعمال أصل الفعل في الزيادة فيه غير عزيز
 فلا غبار عليه كما هوهم (قوله ولعل المراد بالعيال الأزواج الخ) أي على تفسير تعولوا بكثرة عيالكم
 وعيال جمع عييل بتشديد الياء فان كان ذلك إشارة إلى التقليل واختيار الواحدة فعدم كثرة
 الأزواج فيه ظاهر وان كان للتسري فعدم كثرة الأزواج صادق على عدمه من أن لا يكون لكم أزواج
 ولا كثرة وان كان العيال بمعنى الاولاد فعلى الاول ظاهر فلذا أخره المصنف رحمه الله وجهه مشبهه
 وعلى الثاني فلانه مظنة قلة الاولاد اذا العادة على أن لا يتقيد المرء بمضاعفتين ولا ياتي العزل عنهن وهذا
 معنى قوله لجواز العزل الخ أي عادة فلا يرد عليه أن مذهب الشافعي جواز العزل عن الحرائر
 والامامع أن في بعض شروح الكشف ما يدل على أن فيه خلافا عنده فعمل المصنف رحمه الله تعالى
 مال إلى المنع كالمذهب أبي حنيفة رحمه الله (قوله مهور من الخ) يعني الصدقة كالصدق بمعنى
 المهر والقراءة بفتح الصاد وسكون الدال أصلها ضم الدال خففت بالتسكين وضمه ما يتابع الثاني
 لضم الاول كما يشال ظلمة وظلمة وهو المراد بالتنقيط وقوله على التوحيد أي قرئ صدقتين بضمين مع
 الافراد (قوله عطية الخ) أي النحلة حقيقة في اللغة العطية بغير عوض فان قلت كيف يكون
 بلا عوض وهو في مقابلة البضع والتسعة به قلت فالوالمما كان لها في الجماع مثل ما للزوج في اللذة
 أو أزيد وتزيد عليه بوجوب النفقة والكسوة كان المهر مجازا للمقابلة التمتع تتمم أكثر منه وقيل ان
 الصدق كان في شرع من قبله للاولياء بدليل قوله تعالى اني أريد أن أتصوكم احدى ايتى الخ
 ثم نسخ فصار ذلك عطية أقطعت لهن فسمى نحلة ومن فسره بالقرينة نظر إلى أن هذه العطية
 فرضه ونسبه على المصدرة وللأقارب الفاعل معنى كقعدت جلوسا وقوله أو مخولة أي معطاة منكم
 ومن فسره بالديانة أخذ من النحلة بمعنى الملة ومولياتهم بفتح الميم وتشديد الياء أي من كثر في ولايتهم
 (تنبيه) قال العلاق في قواعد في الصدقات عوضية عن البضع من وجه وهدية من وجه لم يرد
 لكن الغلب أي ما قيل الغلب الاول وقيل الثاني وما أخذ الآيات لان النحلة العطية بلا عوض
 وجهة الثاني (٢) أنه يرد بالعيب وإها حبس نفسها حتى تقبضه وأنه يثبت فيه الشفعة ويضمن لو تلف
 ورجح المصنف رحمه الله الاول لاقتضاء الوضع له فقدمه وفي قوله نظر إلى مفهوم الآية يبحث لانه قد يقال

ولعل المراد بالعيال الأزواج وان أريد
 الاولاد فلان التسري مظنة قلة الولد
 بالإضافة إلى التزويج لجواز العزل فيه كتزويج
 الواحدة بالإضافة إلى تزويج الأربع (وأنوا
 النساء صدقاتهن) مهور من قرئ بفتح الصاد
 وسكون الدال على التخصيف وبضم الصاد
 وسكون الدال جمع صدقة كقرينة وبضمها
 على التوحيد وهو تنقيح صدقة كذا في النحلة وضلا إذا
 (نحلة) عطية يقال نحلته كذا في النحلة وضلا إذا
 أعطاه إياه عن طيب نفس بلا توقع عوض
 ومن فسرها بالقرينة ونحوها نظرا إلى
 مفهوم الآية لا إلى موضوع اللفظ ونسبها
 على المصدرة لانها في معنى الاتاء والحال
 من الواو والصدقات أي آتوهن صدقاتهن
 ناحلين أو مخولة وقيل المعنى نحلة من آتوه
 سبحانه وتعالى وتفضل الله عليهم فتكون
 حال من الصدقات وقيل ديانة من قولهم
 اتحل فلان كذا إذا دان به على أنه مفعول له
 أو حال من الصدقات أي ديانا من الله تعالى
 شرعه وان الخطاب للأزواج وقيل للاولياء
 لانهم كانوا يأخذون مهور ومولياتهم فان
 طين لكم عن شيء منه نفسا

(٢) قوله وجهة الثاني الظاهر الاول اه
 معناه

انه منطوق على الوجه الاخير لان معنى كونه ديانة مشروع الهمم الا ان يريد ما يقتضيه قوله فان طين
 لكم المؤيد بالامر (قوله الضمير للصداف الخ) لما كان الظاهر من ارجوعه الى الصدقات قوله بأن
 الصدقات بمعنى الصدقات لصدقه على القليل والكثير وانه عائد على الصدقات الذي في ضمن الجمع لان
 المعنى آتوا كل واحد منهن صدقا أو أن الضمير يرجع لما قبله باعتبار أنه وضع موضع اسم الإشارة
 أي ذلك فلذا أفرد وذكروا في اسم الإشارة كـثير لان الإشارة الى أمور متعددة دفعة واحدة
 كثيرة فلذا نزل الضمير منزله فلا يقال انه تطويل للمسافة فليجعل الضمير مؤنثا بما ذكرنا من افعال
 روية ذلك وهو من أهل اللسان فلا وجه لما قيل ان قول روية لا يدل على ما ذكرنا وان كان
 مؤنثا كما يقول اسم الإشارة مع أنه لا يعلم من كلامهم وجهه والتكتم فيه فلا بد من بيانه والبيت

فيها خطوط من سواد ويلي * كانه في الجلد توليع البهق

وهو من أرجوزة والتوليع تلبيح البلق على استطالة وذكور روية في جواب السائل له هلا قلت كأنها
 أو كأنها واتخاذ كره ليعين التوجيه اذ لولا اجتمعت ذلك لراعى الخبر وقوله ولذلك وحده في
 أن التميز كما قاله الصحابة حقه مطابقة المميز وهو هنا جمع وتوضيحه ان التميزان اتحد معناه بالمميز وحيث
 المطابقة فهو كرم الزيدون رجالا كالفظة والخبر والحال والا فان كان مفردا غير متعد وجب افراده فهو
 كرم بنو فلان أبا المراد أن أصلهم واحد متصرف بالكرم فان تعددوا ليس وجب خلقه بظاهر فهو كرم
 الزيدون أبا إذا أريد أن لكل منهم أبا كما إذا لو أفردتوهم أنهم من أب واحد والغرض خلافه وان
 لم يلبس جازال امران ومصححه عدم الالباس كما هنا فانه لا يتوهم أن لهن نفسا واحدة ومرجح أنه
 الاصل مع خفته ومطابقته لضمير منه وهو اسم جنس والغرض هنا بيانه والواحد يدل عليه كقولك
 مشرون درهما وما قيل انه مخالف لقول ابن الحاجب ان التميزان لم يكن اسم جنس ويراد نفس
 المتصعب عنه يطابقه لاحالة فيجب تعيينه كلامه بأنه اذالم يقصد به بيان الجنس وهو وهم منه فان
 النفس ليس المراد بها الذات حتى يكون عين ما قبله والذي أوقعه في الغلط لفظ نفس المشتركة وقيل
 ان فائدة التميز للإشارة الى أنه لا اعتداد بهبة الالباس (قوله والمعنى فان وهن لكم الخ) يعني لما كان
 لا بد من طيب النفس جعله يتدأ وركن الكلام للدلالة على ذلك ولو قيل عن طيب لوقع فضله وقوله
 وعداء بهن يعني أصله أن يتعدى بالبهاء كقوله * وما كان نفسا بالفراق نطيب * لانه ضمن معنى
 التجاني والتباعد فوصل بهلته فان قلت العوَاب أن يقتصر على التجاني لان التجاوز متعد بنفسه ولا
 يتعدى بهن الا اذا كان بمعنى المغفرة فهو تجاوزا فانه عن سياسته قلت اما أن يكون مقصوده أنه ضمن معنى
 التجاني فقط والتجاوز بيان لهناه أو كونه التجاوز لا يتعدى بهن مطاقا غير مسلم عنده ولذا استعمله
 كثير من الفضلاء متعديا بها مطلقا وقد صرح به الامام التبريزي في شرح ديوان أبي تمام وقوله بعنا
 لهن على تقليل الموهوب هو يفهم من شيء ومن كونه من الصدقات لا كنه حق نقل عن الليث رحمه الله أنه
 لا يجوز تبهها الا باليسير ولا فرق بين المقبوض وما في الذمة الا أن الاقل هبة والثاني ابراه ولذلك تعامل
 الناس على التعويض فيه ليرفع الخلاف (قوله نخذوه وأنفقوه) يعني ان الاكل عبارة عن التملك كما تر
 وفي نصب هنيئاً مرياً وجوه أحدها أنه صفة مصدر محذوف أي أكله هنيئاً الثاني أنه منصوب على الحال
 من فاعل كلوه أي مهنا سهلا الثالث انه حال منصوب به فعل مقدر محذوف وجوبا كقولك أأفأفأ وقد
 عهد الناس وقال الزمخشري قد يوقف على فكلوه ويتدأ هنيئاً مرياً على الدعاء وعلى أنها صفتان
 أقيمتا مقام مصدرين أي هنيئاً مرياً أو ردياً أنه تحريف اسكلام النجاة فان المصادر الدعائية كـضيا
 ورعيان لاترفع الظاهر وهذا قدره في قول كثير هنيئاً مرياً غير دعاء مخامر * فان غير فاعله
 ورد بان سيبويه قال هنيئاً مرياً صفتان نصبهما نصب المصدر المدعو بهما بالفعل غير المستعمل

الضمير للصدقات جملة على المعنى أو يجري
 مجرى اسم الإشارة كقول روية
 * كانه في الجلد توليع البهق *
 كانه في ذلك كان ذلك وقيل للآتيه
 اذ سئل فقال أردت كان ذلك وحدوا المعنى
 ونفسا تميز لبيان الجنس ولذلك وحدوا المعنى
 فان وهن لكم من الصدقات طيب النفس
 لكن جعل العمنة طيب النفس
 للمبالغة وعداء بهن لتضمين معنى التجاني
 والتجاوز وقال منه بعنا لهن على تقليل
 الموهوب (فكلوه هنيئاً مرياً) نخذوه
 وأنفقوه حلالا بلا تبعة والهني والمرى
 صفتان من هنا الطعام ومرأ اذا ساغ من
 غير غصن أقيمتا مقام مصدرين هنيئاً مرياً
 هنيئاً مرياً وجعلتا حال من الضمير وقيل
 الهني ما يبلده الانسان والمرى ما يتخذ
 عاقبته

اظهاره

انظاره المختزل دلالة الكلام عليه وفيه تأمل ومرياً لا يستعمل الا تابعاً له شيئاً وهو صفة له او منصوب بعينه وقبل انه يجيء غير تابع وقد أسقط المصنف رحمه الله قول الزمخشري على الدعاء لما مر ولان الدعاء لا يكون من الله حتى أولوه فما قيل انه قصر في تقرير كلام الكشاف فهو وقوله بتأمنون قال التحرير في الصحاح تأمن تجرح عن الاثم وكف وحققة تأمن وتجرح تجنب الاثم والمرجح ولا يجنى عليك حال ما قيل بتأمنون يجرجون من الاثم من تأمن خرج من الاثم كخرج خرج من المرح ولا وجه له فان مراده ما ذكره بعينه وأن المراد السلب فلا وجه لرد وعلى القول الثاني في تفسيره شيئاً مريباً لا يكون اتباعاً (قوله نهي للاولياء الخ) هذا بيان لمحصل المعنى وضرباً من الوهم للذين والدليل على أن الخطاب لهم قوله واورزقهم الخ وحينئذ فاضافة الاموال للاولياء للملازمة لكونها في أيديهم ونصرفهم ووجه بأن الكلام السابق يدل عليه وهو قوله (٢) ولا تؤنؤوا السفهاء أموالكم وكذا ما بعده وأول قوله التي جعل الله لكم قيساً ما بأنهم من جنس ذلك والا فلا قيام لهم بمال اليتيم (٣) وعدل عار رضاه الزمخشري من أن اضافتها لانها من جنس ما يقيم به الناس معابثهم كما قال ولا تقتلوا أنفسكم يعني أن المراد بالمال جنسه مما يبعث الناس قسبته الى كل أحد كقسبته الى الآخر لعموم التسمية وانما المخصوص بواحد دون واحد شخص المال فإزان فيسب حقيقة الى الاولياء كما ينسب الى الملاك والدليل على ذلك وصفه بما لا يختص بمال دون مال كما أن المراد بالنفس في الآية جنسها مما يقال له نفس فان الشخص لا يقتل نفسه بل غيره وقال الامام اجراء للوحدة النوعية مجرى الوحدة الشخصية فالمال وان كان مالهـم لكنهم كانوا من جنس ما يقيم به الناس فالزمخشري اعتبر النوعية في المضاف وهو المال والامام اعتبرها في المضاف اليه وهو معنى يدبغ الا أن المصنف رحمه الله جرح الى أن السابق بأباه فضيه ردته معنى وقوله خوله بالخاء المحجمة أي أعطاه وقوله ينظر الى أيديهم أي ينظر ويحتاج الى ما في أيديهم مما أعطاه لهم لينفقوا عليه فالاضافة حقيقية وسماهـم سفهاء لانه شأن الاولاد والنساء فليس المراد ظاهراً بل أيديهم أهله وقوله وتنتعشون أي تحيون وتقومون وقوله يؤنؤوا اشارة الى دفع ما ارضاه الزمخشري وقراءة قيساً كما قيسها قوم بالواو كعوض لكنه اتبع فعله وقيساً في الاعلال وقوله قواماً وهو ما يقام به أي ليس صدره هو اسم تشبيه بالآلة كما مر (قوله واجعلوا مكان الرزقهم الخ) يعني لم يقل منها الا ليجعلوا بضع أموالهم رزقاً لهم بل أمرهم أن يجعلوا الاموال ظروفاً للرزق حتى يكون الاتفاق من الرزق لان نفس المال الذي هو ظرف وهو تشبيه للرزق الحاصل من المال بالشيء المظروف فيه التمكن وفيه اشارة الى أنه هو المقصود من ذلك المال (قوله عدة تجلب بها نفوسهم الخ) العدة كلزنة لوعده والمعروف ما عرف بالحسن عقلاً وشرعاً والمنكر خلافه وهو ما أنكركم كذا في الكشاف وليس هذا اشارة الى المذهبين في الحسن والقبح هل هو شرعي أو عقلي كما قيل لانه لا خلاف بيننا وبينهم في الصفة الملازمة للعرض والمنافرة التي يبرعها بالصحة والمفسدة وأن منها ما أخذ العقل وقد رده الشرع وانما الخلاف فيما يتعلق به المدح والذم عاجلاً والعقاب والثواب آجلاً هو ما أخذ الشرع فقط والعقل على ما حقي في الاصول فلا يرد عليه أن الاولى الاقتصار على الاقل فان كل قول معروف اما واجب أو مندوب أو مباح وكل منها حسن شرعاً كما صرح به في الاصول (قوله اختبروهم قبل البلوغ الخ) هذا مذهب أبي حنيفة والشافعي والنص ظاهر في قواهـم الماتدل عليه الغاية وقال مالك انه بعد البلوغ وقوله صلاح الدين الخ المعتبر فيه عند الشافعي صلاح الدين والتصرف في الدنيا وعند أبي حنيفة المعتبر الثاني فقط وقوله بأن بكل الخ بيان لان الاختبار بمجرد تفويض ذلك لا بتسليم المال وهذا بناء على أن الصبي لا يصح كونه أذناً في التجارة ومذهبا على خلافه (قوله حتى اذا بلغوا حد البلوغ) يعني أن السكاح كناية عن ذلك وهو أن يحتمل أو يبلغ بالسن فذهب

(٢) قوله وهو قوله ولا تؤنؤوا السفهاء الخ كذا في التسخ والمناصب أن يقول وآتوا اليتامى أموالهم فان الآية التي ذكرها هي المتكلم عليها (٣) وقوله بمال اليتيم المناسب للسفيه اه

مصححه
 روى أن ناساً كانوا يتأمنون أن يقبل أحدهم من زوجته شيئاً مما ساق اليها فترت (ولا تؤنؤوا السفهاء أموالكم) نهي للاولياء من أن يؤنؤوا الذين لا رشد لهم أهـم والهم فيضيهوها وانما أضاف الاموال الى الاولياء لانها في تصرفهم وتحت ولايتهم وهو الملائم للآيات المتقدمة والمتأخرة وقيل نهي لكل أحد أن يعهد الى ما خوله الله تعالى من المال فيعطى امرأته وأولاده ثم ينظر الى أيديهم وانما سماهم سفهاء استخفافاً بعقلهم واستهجاناً لجهلهم قواماً على أنفسهم وهو أوفق لقوله (التي جعل الله لكم قيساً) أي تقومون بها وتنتعشون وعلى الاول يؤنؤوا بأنها التي من جنس ما جعل الله لكم قيساً وتسمى ما به القيام قيساً لانه بالقسمة وقري قيساً بعينه كعوزة يعني عبادتة وقواماً وهو ما يقام به (وارزقوهم فيما واكسوهم) واجعلوا مكانا لرزقهم وكسوهم بان تجروا فيهم واتصلوا من نفعها ما يحتاجون اليه (وقولوا لهم قولاً معروفاً) عدة تجلب بها نفوسهم والمعروف ما عرفه الشرع والعقل بالحسن والمنكر ما أنكروه أحدهما القبح (وابتلوا اليتامى) اختبروهم قبل البلوغ يتبع أهـم في صلاح الدين والتمدى الى ضبط المال وحسن التصرف بأن يكمل اليه مقدمات العقد وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى بأن يدفع اليه ما يتصرف فيه (حتى اذا بلغوا السكاح) حتى اذا بلغوا حد البلوغ بأن يحتمل

الشافعي ما ذكره وعند أبي حنيفة فيسه خلاف فقبل ثمانى عشرة فى القلام وسبع عشرة للجارية ولم يفرق المصنف بينهما وقبل خمس عشرة فيهما وعلية الفتوى وقوله خمسة عشر سنة بناو يل السنة بالعام والا فالقياس خمس عشرة ومعنى قوله يصلح للنكاح أى لثمرته لان المقصود منه التوالد ولا يكون بدون وقوله اذا استكمل الولد الخ رواه البيهقي وقال استناده ضعيف (قوله فان أبصرتم منهم رشد الخ) أصل معنى الايئاس النظر من بعد مع وضع اليد على العين الى قادم ونحوه مما يؤنس به ثم عم فى كلامهم قال الشاعر

أنت نبأه وأقرعها القناص عصر او قد دنا الامسا

أى أحست أو أبصرت كما فسره به أهل اللغة ثم استعير لليتين أى علم الشيء بينما اذا الرشد ما يعلم ولا يبصر وهى استعارة محسوس لمعقول ان أريد بالايئاس تلك الحالة المحسوسة وان أريد الابصار فمعقول لمعقول مستلزم تشبيه الرشد بالشيء المحسوس كذا فى شرح الكشاف ويمكن تنزيل كلام المصنف رحمه الله عليه بأن يكون اقتصر على بيان حقيقة ويحتمل أن يكون شبه الرشد المحقق المتبين بالمحسوس المشاهد على طريق الكناية ثم أثبت له الابصار تخيلا وقوله وقرئ أحستم أى بجمه مفتوحة وسين ساكنة وأصله أحسستم بسينين نقلت حركة الاولى الى الحاء وحذفت للتقاء الساكنين احداهما على غير القياس وقيل انها الغنة سليم وانها مطردة فى عين كل فعل مضاعف اتصل به اتاء الضمير أو تونه والاحساس أيضا على هذه القراءة استعارة (قوله من غير تأخير عن حد البلوغ الخ) التعقيب مأخوذ من القضاء ولم يفسر الرشد وهو معرفة التصرف وحفظ المال عندنا وعند الشافعي صلاح الدين والمال وقيل الرشد بالضم فى الامور الدنيوية والاخرى وبالفتح فى الاخرى ولا غير والراشد والرشد يديقال فيهما * (تنبيه) * فى قواعد ابن عبد السلام رحمه الله الاحكام مبنية على ظاهر الامر حتى يظهر ما يبطله ولو شدد فى ذلك بطلت المعاملات وهذا يشكل على شرط الشافعي فى الرشد حسن التصرف فى المال والصالح فى الدين حتى لا يرتكب كبيرة ولا يبصر على صغيرة باجماع المسلمين حتى جوزوا معاملة الجهول وقبول عتاقه وهداياه وهو بأياه والآية لا تدل على ما ذكره والعجب من قول الامام فى النهاية اذا بلغ الغلام ولم يظهر ما يخالف رشده أبطل حججه ٨١ (وفيه بحث) للفرق بين الولي والناس المعاملين فتأمل (قوله ونظم الآية الخ) فى حق الداخلة على اذا قولان أشهرهما أنها حرف غاية دخلت على جملة شرطية وهى حرف ابتداء تدخل على الجمل وهو الذى ارتضاه المصنف تبعاً للزمخشري والثانى وهو مذهب الزجاج وبعض النحاة أنها حرف جر واذا متعصبة للظرفية وليس فيها معنى الشرط وقد رعبعضهم فى النكاح حذوه أو ورقته وقيل لا حاجة اليه لان المعنى صلحوا بالنكاح وكون اذا شرطية غير جازمة هو المشهور وقيل انها ليست بشرط وان اطلاقه عليها ليس حقيقة وقوله وهو دليل الخ يقتضى تقدم ايئاس الرشد مع تأخره فى النظم بناء على أن الشرط المعارض على شرط آخر يعتبر مقدما فى الحكم فلو قال ان شمتنى فان دخلت الدار فانت طالق لا بد لو قوع الطلاق من تقدم دخول الدار على الشتم وسأنى تحقيقه فى قوله تعالى ولا ينفقكم نصحي الآية وقول أبي حنيفة رحمه الله مبنى على عدم الحجر بالسفه عنده وقد زاد بزيادة بسبع لما ذكره وقوله يميز بعد هذا أى يبلغ سن التمييز وفى نسخة تميز أى يتفرد فى مضجعه ونحوه (قوله مسرفين ومبادرين الخ) المبادرة المسارعة وهى لاصل الفعل هنا ونصح المفاعلة فيه بأن يبادر أخذ مال اليتيم واليتيم يبادر من عنده وأشار الى أنه منصوب على الحال وقيل انه مقعول لاجله والجملة معطوفة على اسئالوا على جواب الشرط لغساد المعنى لان الاول بعد البلوغ وهذا قبله ويكبر وافتح الباس من باب علم فى السن وأما بالضم فهو فى القدر والشرف فاذا تعدى الثانى بعلى كان المشقة نحو كبر عليه كذا ومعنى مبادرة الكبر ان لافه قبله لا يترعه منه اذا كبر وتخصيص الاكل الذى هو أساس الانتفاع وتكثر الحاجة اليه يدل على

أو يستكمل خمسة عشر سنة عندنا قوله عليه الصلاة والسلام اذا استكمل الولد خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه واقبت عليه الحد وروى عن البلوغ لانه يصلح للأنكاح عنده (فان أنستهم منهم رشدا) فان أبصرتم منهم رشدا وقرئ أحستم بمعنى أحسستم (فادفعوا اليهم أموالهم) من غير تأخير عن حد البلوغ ونظم الآية ان ان الشرطية جواب اذا المتضمنة معنى الشرط والجملة غاية الابتلاء فكانه قيل وابتلوا البتالى الى وقت بلوغهم واستحقاقهم دفع أموالهم اليهم بشرط ايئاس الرشد منهم وهو دليل على انه لا يدفع اليهم ما لم يؤنس منهم الرشد وقال أبو حنيفة سبع سنين وهى مدة زادت على سن البلوغ سبع سنين وهى مدة معتبرة فى تغير الاحوال اذا طفل يميز بعدها ويؤمر بالعبادة دفع اليه المال وان لم يؤنس منه الرشد (ولا تأكلوا أموالكم ودياركم) مسرفين ومبادرين كبرهم أو لاسراقكم ومبادرتكم كبرهم

التميز

النهى عن غيره بالطريق الاولى لذلك (قوله بقدر حاجته وأجرة سعيه الخ) أما الاكل فلانه رأس الانتفاع فلا يؤمر به ولا يساح مالم يكن له حق وأما الاستعفاف فلانه مبالغته في العفة ولا يتحقق بمجرد الاستعاف عما لا حق له فيه أصلاً وأهل اللغة وان فالواعف واستعف وتعفف بمعنى لكن في استعفف مبالغة من جهة دلالة السين على الطلب كأنه يطلب ذلك من نفسه ويبالغ فيه وزيادة العفة عنه فلا ينافي أنه لطلب مأخذ الاشتقاق وليس من التجريد في شيء بالمعنى الذي عرفوه به واعتراض الانتصاف بأن تلك متعدية وهذه قاصرة خال عن التحصيل لأن كلام من بابي فعل واستعمل يكون لازماً ومتعدياً وكل من عفا واستعف لازم البتة كذلك وهو مخالف لكلام النخاعة فان استعمل اذا كان للطلب أو للنسبة كما استخرجت المال واستخدمت زيد واستفحمته يكون للتعدي وقد اعترف به نفسه في البقرة في استرضوا فالاولى دفعه عما قاله السكاكي من أنه يحدف مفعوله كثيراً وقد يلتزم فالمعنى استعفف نفسه وحينئذ يلزمه أن يكون تجريد للبتغايير الطالب والمطلوب منه فلا يصادف رده محذور مع أنه اعتبار بليغ لطيف ثم إن قوله وأجرة كأنه مذهب الشافعي لا مذهبنا كما صرح به الجصاص في الاحكام وقال ليس له أجرة لانهم أباحوه له في حال الفقر والاجارة لا تختص به والوصى لا يجوز له أن يستاجر نفسه لليتيم ومن أباح له ذلك لم يجعله أجرة واختلفت الرواية عنه في جواز القرض من ماله ويشهد بطوابعه قول عمر رضي الله عنه انى أنزات نفسى من مال الله منى منزلة مال اليتيم ان استغنيت استعفت وان افقرت أكلت بالمعروف وقضيت وقد قيل ان الاكل منه بالمعروف منسوخ ومذهب الشافعي أن ما زاد على أقل أجره ونفقته حرام (قوله وعنه الخ) روى أبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما والتأمل اتخاذها أنه أى اصلاً والمراد جامع منه وأخذ للثنية يقال مال مؤنث ومجد مؤنث أى مجموع وأنه أصل ومعنى وقاية ماله به أن يترك ماله ويأكل مال اليتيم (قوله وإيراده هذا التقسيم الخ) يعنى وما قبله للاولياء لاغيرهم لانهم المنهيون عنه (قوله ووجوب الضمان) يعنى اذا أنكر القمض وقوله أن القيم أى الوصى القائم على مال اليتيم لا يصدق بقوله يدون بينة وانما قال ظاهره لانه يعلم ما قبله أنه للاحتياط وعندنا التلازمه الميزان لكن المتبادر هذا ولا يقوم حجة على أبي حنيفة رحمه الله (قوله محاسب الخ) لا يخفى موقفه هنا لان الوصى يحاسب على ما في يده ثم أشار الى أن المحاسبة نهى عن مخالفة حدود الله لانه يحاسب كلاهما عمل فليحذره وفسره الزمخشري بالكافى في الشهادة عليكم وترك المصنف لانه موافق لمذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى في عدم لزوم البينة (قوله يريد بهم الخ) أى يريد بالرجال والنساء والاقربون المتوارثين بالقرابة أى الذين يرث بعضهم بعضاً فهو يشمل الوارث والموروث ولو كان نفسه يرث الاقربين كما قيل لقال الموروثين وقوله يدل مما ترك باعادة العامل اذا كان الجار والمجور بدلا من الجار والمجور فلا اعادة فيه ولكنه سبق لماله وجهه وكان وجهه أنه لو أبدل المجموع لابدات من من اتحاد اللفظ في البدل غير معهود فكان هو الحامل لهم على القول بأن المجور مبدل والجار معاد حتى استدلوا بمثله على أن البدل في نية تكرار العامل فافهم (قوله نصب على أنه مصدر مؤنث الخ) أى بتأويله بعبارة ونحوه من المعانى المصدرية والافهواسم جامد ونقل عن بعضهم انه مصدر وكلام المصنف رحمه الله تعالى يجملهما والحالية اما من الضمير المستتر في قل وكثراً وفي الجار والمجور الواقع صفة أو من نصب ليكون وصفه بالظرف سوغ مجي الحال منه ولذا المالم يذكر المصنف رحمه الله تعالى وصفه في التفسير قدمه على ذبه لان الحال من النكرة يلزم تقديمها أو من الضمير المستتر في لهم قيل وهو مراد المصنف رحمه الله تعالى ولذا قدمه على نصيباً لم يذكره اشارته الى أنها حال موطئة والحال في الحقيقة وصفها وهو وجهه وجب به اذ لا يلزمه مجي الحال من المبتدأ وعمل الظرف من غير اعتماد وقوله على الاختصاص أراد به القطع من التبعية بفعل مقدر وهو ما اصطلح عليه الزمخشري كما بينه شراحه فيما مر

(ومن كان غنياً فليستعفف) من أكلها
 (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف)
 بقدر حاجته وأجرة سعيه وانظروا الاستعفاف
 والاكل بالمعروف مشعر بأن الولى
 له حق في مال الصبي وعنه عليه الصلاة
 والسلام أن رجلاً قال له ان فى حجرى
 يتيماً أفأكل من ماله قال كل بالمعروف غير
 متأثر مالا ولا وافي مالك بماله وإيراده هذا
 التفسير بعد قوله ولا تأكلوا مما يدل على انه
 نهى للاولياء أن يأخذوا وينفقوا على
 أنفسهم أموال اليتيمى (فأذا دفعتم اليهم
 أموالهم فأشهدوا عليهم) بأنهم قبضوها فانه
 أنقضى للتممة وأبعد من الخصومة ووجوب
 الضمان وظاهره يدل على ان القيم لا يصدق
 فى دعواه الا بالبينة وهو المختار عندنا
 ومذهب مالك خلافاً لابي حنيفة (وكفى بالله
 حسيباً) محاسباً فلا تتخالفوا ما أمرتم به
 ولا تتجاوزوا ما حدثكم (للرجال نصيب مما
 ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما
 ترك الوالدان والاقربون) يريد بهم المتوارثين
 بالقرابة (عما قل) منه أو تركه يدل مما ترك
 باعادة العامل (نصيباً مفروضاً) نصب على انه
 مصدر مؤنث كقوله تعالى فريضة من الله
 أو حال اذ المعنى ثبت لهم مفروضاً نصيباً أو
 على الاختصاص

فلا يرد عليه أنه أنكره وقد نصوا على اشتراط تعريف المنسوب على الاختصاص وقوله مقطوعا تفسير
 بقروضا وفيه نظر لا يخفى وإشارة إلى أنه يعني الواجب القطعي ولذلك يسقط حقه بالاسقاط كما هو كذلك
 عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقيل أنه محتمل أن يكون بمعنى مقدر أنفي كونه دليل لا خفاء وفيه نظر
 (قوله روى أن أوس بن الصامت الخ) هذا خطأ في الرواية تتبع فيه الزمخشري فإن أوس بن الصامت
 ابن أصرم بن فهر بن ثعلبة الانصاري الصحابي رضي الله تعالى عنه شهيد بدر والمجاهد كلها روي إلى زمن
 خلافة عثمان رضي الله عنه وليس في الصحابة من اسمه أوس بن الصامت غيره وأوس اسم جماعة منهم
 مذكورون في الاستيعاب وغيره وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ان هذا الحديث
 رواه مقاتل في تفسيره فقال ان أوس بن مالك توفي يوم أحد وترك امرأته أم كحة وبتين إلى آخر
 القصة وقال في موضع آخر من الاصابة اختلف في اسم الميت فقيل أوس بن ثابت وقيل أوس بن مالك
 وقيل ثابت بن قيس وأما المرأة فلم يختلف في انها أم كحة بضم الكاف وتشديد الحاء المهله وهما ثابت
 الاماكي أبو موسى المديني عن المستغفري أنه قال فيها أم كحة بضم الكاف والمهله وبعدهما
 لام والاماروي عن ابن جرير انها ثابت كحة فيجتمعا أن تكون كنيتهما وافقت اسم أيها وفي رواية ابن
 جرير انها أم كلثوم اه وقيل الذي في الكتب المعتبرة والروايات الصحيحة أوس بن ثابت أخو حسان
 استشهد بباجد وأما أوس بن صامت فاستشهد في خلافة عثمان رضي الله عنه وهو خطأ أيضا لأنه لو كان
 أخا حسان من أبيه ثابت لم يكن ابن العم وارتامع وجود الاخ وأيضاً ليس من الاوس المذكور من اخوته
 ولا اعمامه من يسمي عرفطة ولا خالد وان كان أوس بن ثابت أخو حسان قتل يوم أحد كما في الاستيعاب
 وانما سبب غلظه لفظ ثابت المشترك وزوي بالزاي المجهمة بمعنى جمع وقبض ومسجد الفضيخ بالضاد والحاء
 المجهمتين قال شرح الكشاف له المسجد الذي كان بكنه أصحاب الصفة لانهم كانوا يرضون فيه
 النوى والرضخ والفضيخ من واحد ولا يوجد الفضيخ في اللغة الا بمعنى النبيذ المتخذ من البسر المقضوخ
 أي المشدوخ المرضوخ وقيل انه اسم موضع بالمدينة كان يفضخ فيه البسرا اه (قلت) عجبت من هؤلاء
 باجمعهم وعدم اهتمامهم إلى المراد منه وفي تاريخ المدينة للشريف السهودي مسجد الفضيخ مسجد
 صغير شرقي مسجد قبا على شفير الوادي على نشر من الارض مردوم وهو مبع ذرع بين المشرق
 والمغرب أحد عشر ذراعا ومن القبلة للشام نحو هاروي ابن أبي شيبة عن جابر بن عبد الله رضي الله
 عنهما قال حاصر النبي صلى الله عليه وسلم بني النضير فضرب قبته قرييما من مسجد الفضيخ ست ليل فلما
 حرمت الخرج الخبر إلى أبي أيوب ونفر من الانصار رضي الله عنهم وهم بشر يرون فيه فضيخا لئلا يواكوا
 السقاء وهراقوه فيه فبذلك سمى مسجد الفضيخ وكان ذلك قبل اتخاذه مسجداً وقبل العلم بنجاسة الخمر
 ولا حد وأبو بهلي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بفضيخ فصر به فيه فسمى مسجد
 الفضيخ وقيل انه يعرف اليوم بمسجد الشمس ولم أره اه فاطنر خبطهم فيما تزأنا أعجب من السيوطي
 رحمه الله تعالى مع سمة فقله كيف تابهم فيه وأخرج ابن حبان في تفسيره عن ابن عباس رضي الله
 عنهما هذا الحديث بطوله وسماه أوس بن ثابت ايضا وقال ترك ابنتين وابنا صغيرا وسمى ابني عمه خالدا
 وعرفطة وقال فيه فأعلى المرأة الثمن وقدم ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين يعني من الاولاد اذا لاميراث
 لا ين العم معهم وليس فيه ذكر مسجد الفضيخ وسويده صغيرين مهله علم وعرفطة بضم العين المهله
 والراء المهله والفاء والطاء المهله لم وهو في الاصل اسم شجر وقوله أو قتادة الخ شك من الراوي في
 اسمها وعرفطة بعين مهله مفتوحة وراسا كنه مهله وفاء وجيم علم أيضا وهو اسم شجر أيضا ويذب من
 الذب بالذال المجهمة والموحدة المشددة المنع والحماية والحوزة المقتر وما يجب أن يحفظ ويحوى وقوله ولم يبين
 أي لم يبين الله نصيب كل على التقديرين وانما يبين في المواثيق الآتية وقوله وهو دليل الخ وهو ناسيان
 لاجال بالتفصيل والحنفية أيضا قائلون بجواز تأخير كما تز (قوله من لا يرث) بقريته ذكر الورثة قبله

يعني أعني نصيبا مقطوعا واجبالهم وفيه
 دليل على أن الوارث لو أعرض عن نصيبه
 لم يسقط حقه روى أن أوس بن الصامت
 الانصاري خلف زوجته أم كحة وثلاث
 بنات فزوي ابنا معه سويده وعرفطة أو
 قتادة وعرفطة ميراثه عن علي سنة الجاهلية
 فانهم ما كانوا يورثون النساء
 والاطفال ويقولون انما يرث من يجار
 ويذب عن الحوزة فقامت أم كحة إلى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الفضيخ
 فشكت اليه فقال ارجعي حتى أنظر ما يحدث
 الله سبحانه وتعالى فبزت فبعث اليها
 لانه تزأمن مال أوس شيئا فان الله قد جعل
 ان نصيبا ولم يبين حتى تبين قتل يوسف
 الله فاعطى أم كحة الثمن والبنات الثلثين
 والباقي ابني العم وهو دليل على جواز تأخير
 البيان عن وقت الخطاب (واذا حضر القسمة
 أولوا القربى) من لا يرث (واليتامى والمساكين
 فأرزقوهم منه) فاعطوهم شيئا من القسوم
 تطمينا لقلوبهم ونصفا فاعلمهم وهو أمر يذب
 بالبلغ من الورثة وقيل أمر وجوب

وقوله

وقوله ثم اختلف في نسخه أى على القول بالوجوب والصحيح انه لا يجب وقوله او ما دل عليه القسمة أى المقسوم أو المال والبالغ جمع بالغ وفي نسخة الباقي ومن الورثة بيان له وقوله ولا ينعوا عليهم المراد ان القول المعروف ليس به من والا فقدم المتن ايس قولا والقول بالنسخ قول ابن المسيب وغيره من السلف وعدمه قول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فقال يرضخ لهم وفيها تصدير آخر غريب عن سعيد ابن جبيرة المراد بأولى القربى هنا الوارثون وانهم يعطون انصباؤهم من الميراث اذا حضر بعض الورثة وكان وارث آخر صغيرا أو غائبا فإنه يجب نصيبه فلا يعيد نصيب الكبير الحاضر حتى يكبر الآخر أو يحضر (قوله أمر للاوصياء الخ) فينصل بقوله وابتلوا اليتامى وما بينهما اعتراض واستطراد كذا قبل لكن كون قوله تعالى يوصيكم الله الخ بيانا للاجمله يقتضى أنه ذكر قصد الاستطراد اذ لاولى ان هذا وصية للاوصياء بحفظ الايتام بعدما ذكر الوارثين الشاملين للصغار والكبار على طريق التعميم كذا قبل في بيان ارتباط النظم ولا يخفى ما فيه من التكلف فلا ظهر انه مرتبط بما قبله لان قوله للرجال الخ في معنى الامر للورثة أى أعطوهم حقه ثم دفعا لامر الجاهلية وليحفظ الاوصياء ما أعطوه ويحافوا عليهم كما يخافون على اولادهم ومفعول يحضن اما الله بديل قوله فليتقوا الله أو على اولادهم بديل قوله خافوا عليهم كما أشار اليه في الوجه الاتي ولو ذكره هنا لكان أولى ليعلم منه تقديره فيما بعده (قوله أو للحاضرين المريض الخ) هذا هو الوجه الثاني فليس الامر للاوصياء اذ لو كان كذلك اقال ويحشوا فتعريف الموصول للهه للماعرف منهم أنهم كانوا يحضرون عند المريض ويحشونه على الوصية ويذكرون أن اولاده لا يغفون عنه شيأى الاخرة وانما النافع له ما يصرف في الخيرات فيكون أول الكلام للاوصياء وما بعده الورثة وهذا الجانب بأن لا يتركوه يضربهم فضلا عن أمرهم بما يضرون يخافوا على اولادهم كما يخافون على اولادهم فهو متصل بما قبله وقوله بأن يحشوا الخ بيان لعموله كما مر (قوله أو للورثة الخ) هذا هو الوجه الثالث وعليه فاتصاله بما قبله ظاهر لانه حث على الايتام لهم وأمرهم بأن يحافوا من حرمانهم كما يخافون من حرمان ضما ذريتهم وقوله أو للموصين هذا هو الوجه الرابع وهو أبعد ما لم يذكره المحشى ولذا أخره المصنف رحمه الله تعالى فالمراد من الذين المرضى وأصحاب الوصية أمرهم بعدم الاسراف في الوصية خوفا على ذريتهم الضعاف والقرينة عليه أنهم هم المشارفون لذلك ويكون التخويف من أكل مال اليتامى بعده تخويفا عن أخذ ما زاد من الوصية فيرتبط به ويكون متصلا به قبله تنمي الامر الاوصياء والورثة بأمر المرضى الموصين (قوله ولو عافى حيزه جعل صله الخ) يعنى أن الصلة يجب أن تكون قصة معلومة للخطاب ثابتة للموصول كالفظة فأشار الى أن مضمون الشرطية قصة معلومة وأشار الى أنه لا بد من حمل تركها على المشارفة ليصح وقوع خافوا خبره ضرورة أنه لا خوف بعد حقيقة الموت وترك الورثة وقال التحرير الظاهر أن لوجه ان وهذا جار على الوجوه كلها فقوله في المعنى انه أوله بشارفوا لان الخطاب للاوصياء وانما يتوجه اليهم قبل التركة لانهم بعده أموال لا وجه له وانما وجهه صحة كون الجواب خافوا كما قاله التحرير (قوله وفي ترتيب الامر عليه ما إشارة الى المقصود الخ) أى جعل مرتب على الوصف المذكور في حيز الصلة المشعر بالعلمية كما مر إشارة الى أن المقصود من الامر ان لا يضيعوا اليتامى حتى تضيع اولادهم وأنه السبب في ذلك والترحم جاء من ضعف الذرارى المنتضى له وتمهيد بديلهم بأنهم ان فعلوه أضاع الله اولادهم فضمير عليه للعال أو الوصف والمراد بالامر باللام في قوله ولحضن والحاصل أن المقصود منه مراعاة الضعفاء واليتامى والخوف عليهم وهو علة الامر بالخشية (قوله أمرهم بالتقوى التي هي غاية الخشية الخ) يعنى أن الخشية يعنى الخوف مبدء التقوى الله مقدمة عليهم طبعها فلذا قدمت وضعها بالوافق الوضع الطبع ولما لم ينفع الاقل بدون الثاني لم يقتصر عليه مع استلزامه له عادة ثم فسر القول بالمعروف بوجود تناسب الوجوه السابقة في الامر بالخشية ناظرة اليها والاخير مبنى على الاخير كما ترى (قوله

ثم اختلف في نسخه والضمير لما ترك أو ما دل عليه القسمة (وقولوا لهم قولا معروفا) وهو أن يدعوا لهم ويستقلوا ما أعطوهم ولا ينعوا عليهم (وليجش الذين لو تركوا من خانهم ذرية ضعفا خافوا عليهم) أمر للاوصياء بأن يحشوا الله تعالى ويتقوه في أمر اليتامى فيفعلوا بهم ما يحبون أن يفعل بذرايرهم الضعاف بعد وفاتهم أو للحاضرين المريض عند الايتام بأن يحشوا ويربهم أو يحشوا على اولاد المريض ويشفقوا عليهم شدقتهم على اولادهم فلا يتركوه أن يضربهم بصرف المال عنهم أو للورثة بالنفقة على من حضر القسمة من ضعفاء الاقارب واليتامى والمساكين متصورين أنهم لو كانوا اولادهم بقوا خلفهم ضعفا مثلهم هل يجوزون حرمانهم أو لله موصين بأن يتطروا للورثة فلا ييسرفوا في الوصية ولو عافى حيزه جعل صله للذين على معنى ولجش الذين حالهم وصفتهم أنهم لو شارفوا أن يخلفوا ذرية ضعفا خافوا عليهم الضعفاء وفي ترتيب الامر عليه ما إشارة الى المقصود منه والعلة فيه وبعث على الترحم وأن يجب لاولاد غيره ما يجب لاولادهم وتمهيد بديل للضعفاء بحال اولادهم (فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا) أمرهم بالتقوى التي هي غاية الخشية بعدما أمرهم به مراعاة الايتام واليتامى اذ لا ينفع الاقل بدون الثاني ثم أمرهم أن يقولوا اليتامى مثل ما يقولون لاولادهم بالشفقة وسن الادب أو للمريض ما يصدق من الاسراف في الوصية وتضييع الورثة وبذلك روى التوبة وكلمة الشهادة أو للحاضرى القسمة عند راجع لا ووعدا سننا وأن يقولوا في الوصية ما لا يؤدى الى مجاوزة الثلث وتضييع الورثة

ظالمين أو على وجه الظلم) في نصب ظلما وجوه الحالمة واليه أشار بقوله ظالمين والمنعولية لاجله والمصدرية
وقوله على وجه الخ قيل انه اشارة الى أنه تميز وقيل الى المصدرية وأن أصله كل ظلم وهو معنى أكل الظلم أن
يكون على وجهه (قوله مل بطونهم) في الكشف يقال أكل فلان في بطنه وفي بعض بطنه قال
كلاوا في بعض بطنكم وتعفوا * فان زمانكم زمن خميص

قال الصريح المظروف المنعول أي المأكول لا الفاعل كما اذا حلق ليضربه في المسجد وسبأ في نصيبه في
سورة الانعام وحقيقة الظرفية المتبادر منها الاحاطة بحيث لا يفضل الطرف على المظروف فيكون الاكل
في البطن مل البطن وفي بعض البطن دونه واذا قيل للجماعة كلاوا في بعض البطن كان غايته في التثنية فان
قلت هذا ينافي قول الاصوليين ان الطرف اذا جرت في لا يكون بمثابة طرفا بخلاف المقدرة فيه فتحسرت
يوم الخميس لتسامه وفي يوم الخميس اغيره (قلت) قيل هذا ذهب الكوفيين والبصريون لا يفرقون بينهما
كباين في الصور والظاهر أن ما ذكره أهل الاصول فيما يصح جزؤه بنى ونصبه على الظرفية وهذا ليس كذلك
لانه لا يقال أكل بطنه بمعنى في بطنه فليس ما ذكره أهل الاصول في ثبوت وهو مثل جمعت المتاع في البيت
فهو صادق عليه وعدمه لكن الاصل فيه الاقول كما ذكره فاعرفه وكذا ما يتبع دخول في عليه فهو
من قبيل قاله بفسه مما يفيد التأكيده المناسب للعل والجار والمجرور متعلق بما يكون أو مالم من نارا
لتقدمه عليه (قوله ما يجزأ في النار ويؤل اليها الخ) جعل النار مجازا من سلام من ذكر السبب واردة
السبب وجوز فيه الاستعارة على تشبيه ما أكل من هذا بالنار لحق ما معه وهو بعيد وأبو بردة بضم
الباء وسكون الراء ودال مهمله وفي نسخة برزة كواحدة البرز وهو الصحيح فالاولى كأنهم انصيف
والحديث المذكور رواه ابن حبان وابن أبي شيبة وهو مؤيد لما فسره لا حترق أجوافهم في قبورهم
ويحتمل انه اشارة الى أنه يجوز حله على ظاهره فتأمل (قوله سيد خالون نار أو أي نار الخ) هذا
بيان للمعنى المراد منه وحقيقته ما أشار اليه بعده واصل الصلى القرب من النار فاستعمل في لازم
معناه وظهر كلامه أنه معتد بنفسه وقيل انه يعتدى بالياء فيقال صلى بالنار وذكر الراغب أنه يعتدى
بنفسه نارة وبالياء أخرى وسعير بمعنى مسعرا وموقدا وقوله وأي نار لتعظيم منقاد من التنكير
(قوله يا مكرم ويعهد اليكم الخ) الوصية كما قال الراغب أن يقدم الى الغير ما يعمل فيه مقترنا بوعظ من
قولهم أرض واصية متصلة النبات وهي في الحقيقة أمر له بعمل ما عهد اليه فلذا فسرها المصنف رحمه
الله تعالى بما ذكره وقوله في شأن قدر المضاف ليصح معنى الظرفية وقيل في معنى اللام وقوله وهو اجمال
الخ لبيان لموقع الجملة فاهم مفسرة للوصية التي في ضمن الفعل فلا محل لها من الاعراب ولا حاجة الى تقدير
قول أي فان لا رشحوه وجوز فيه أن تكون مفعولا لايوسى لان فيه معنى القول فيمكنه كى به الجمل على
أحد المذهبين المعروفين (قوله أي به ذلك ذكر بانين الخ) انما يقده بقوله حيث اجتمع الصنفان أي
من الذكور والاناث يعني واتحدت جهة ارضها لانه قد ينقص الذكور عن الانثى في بعض الصور وهذا
أغلب أيضا تساوى الذكور والاناث من أولاد الام كما سأتى فان كان المراد بيان حكم اجتماع الابن
والبنت على الاطلاق وهو الظاهر لم يمتحج الى تقييد أصله فتأمل (قوله وتخصيص الذكر بالتخصيص
على حظه الخ) يعني أن الآية نزلت لبيان الموارث رد الما كانوا عليه من توريث الذكور دون الاناث
ومقتضى الاهتمام بالاناث وأن يقال للانثيين مثل حظ الذكرا لكنه عكس هنا فإشارة الى أن حكمته ان
الذكر أفضل فعلم ذلك لفضله ولأن ذكر المحاسن ابق بالحكيم من غيره ولذا قال تعالى ان أحسنتم
أحسنتم لانفسكم وان أسأتم فلها فلذا قدم ذكر الاحسان وكرره دون الاساءة فلذا جعل الاقول صريحا
ونصا والثاني ضمنا وعدل عن مقتضى الظاهر وفضله معلوم من الخارج أو من تضعيف حظه أو أنه
مقتضى الظاهر والمقصود هنا أن الذكور أولى فيمكنه للذكور لولوية تضعيف نصيبهم وهو كالقول بالموجب
وقيل المقصود بالبيان تنقيص حظ الذكور وعما كانوا عليه وذلك يقتضى التخصيص عليهم وهو

ان الذين يأكلون أموال البتاي ظلما
ظالمين أو على وجه الظلم (انما يأكلون في
بطونهم) مل بطونهم (نارا) ما يجزأ في
النار ويؤل اليها وعن أبي بردة رضى الله
عنه انه صلى الله عليه وسلم قال بيعت الله
قوم من قبورهم بتأجيل أموالهم ناراً قيل
من هم فقال ألم تر أن الله يقول ان الذين
يأكلون أموالنا التي حرمنا عليهم بآثامنا
سيدا خالون ناراً وأي نار وقرا ابن عامر
وابن عباس عن عامر بضم الباء مخففا
وقرى به مشدداً يقال صلى النار قاسي
جزها وصلبته شوتيه وأصلته وصلبته
ألقته فيها واليه يرفعه بل بمعنى مفعول من
سعت النار ان ألهبتها (يوصيكم الله
يا مكرم ويعهد اليكم) في أولادكم في شأن
ميراثهم وهو اجمال تفصيله (لأنه كرم مثل حظ
الانثيين) أي يعتدى كل ذكر بأثيين حيث
اجتمع الصنفان فيضع نصيبه
وتخصيص الذكور بالتخصيص على حظه
لان التخصيص على بيان فضله والتشبيه على أن
التضعيف كاف للتفصيل فلا يجوز من بالكلمة
وقوله اشتركا في الجهة والمعنى للذكور من م
تخذف له علم به

قريب

قريب مما قبله وتقدير ما قدره تصحيح معنى لا عراب (قوله أى ان كان الاولاد نساء خلاصا الخ) يعنى أن
الضمير يرجع للأولاد مطلقا فيفيد الخبر حينئذ من غير تأويل أو للمولودات أو البنات التي في ضمن
مطلق الاولاد وليس الخبر عينه حتى لا يفيد الحمل كما توهم لان المراد نساء خلاصا الى آخره واذا كان فوق
التنين صفة فهو محل الفائدة فان قلت على الوجه الاول يلزم تغليب الاناث على الذكور قلت
يجوز ذلك مراعاة للتبر ومشاكلة له وهو معنى ما قيل اذا عاود الضمير على جمع التفسير المراد به محض
الذكور في قوله عليه الصلاة والسلام رب الشياطين ومن أضلن كهوده على الاناث فلا ين يعود على جمع
الشامل للاناث بطريق الاولى فلا يرد عليه انه هنالك للمشاكلة المقودة هنا وجوز ان يخشى أن
تكون كان تامة والضمير مبهم مفسر بالنسب على انه تمييز ولم يرتضه النجاشية لان كان ليس من الافعال
التي يكون فاعلها مضمرا فيفسر ما بعده لا اختصاصه بياي نعم والتنازع ولذا تركه المصنف رحمه الله ولا
يرد على كون فوق التنين خبرا ثانيا انه يلزم أن لا يفيد الخبر لما مر وقوله زائدات اشارة الى أن الفوقية
هنا ليست حقيقية بل بمعنى زيادة العدد وضمير فاعل ترك للدلالة الكلام عليه ومثله نفع شائع وأظهر منه
ضمير كانت (قوله واختلف في التنتين الخ) لمادل الحديث الصحيح الذي رواه أحمد بن حنبل والترمذي
وأبو داود وابن ماجه عن جابر رضى الله تعالى عنه قال جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتين ابنتاهما قتل أبوهما يوم أحد وان عهدهما أخذ ما لهما
ولم يدع لهما مالا ولا ينكحان الا ولهما مال فقال صلى الله عليه وسلم يقضى الله في ذلك فزت آية الميراث
فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عهدهما فقال أعط ابنتي سعد التنتين واعط أمهه التنتين وما بقى
فهو لك فدل ذلك على ان - كك التنتين وأن لهما التنتين مفهوم من النص بطريق الدلالة أو الاشارة
لانه حكم به بعد نزولها ووجه انها لما استحققتا مع النصف علم انهما اذا انفردتا عنه استحققتا أكثر من
ذلك لان الواحدة اذا انفردت أخذت النصف بعدما كانت معه تأخذ الثلث ولا بد أن يكون نصيبهما
عما يأخذها الذكر في الجملة وهو الثلثان لانه يأخذ مع بنت وليس هذا بطريق القياس بل بطريق
الدلالة أو الاشارة فيكون قوله فان كنتي نسائه الخ يلاحظ الواحدة وما فوق التنتين بعد ما بين
حفظهما ولذا فرعه عليه اذ لو لم يكن فيما قبله ما يدل على سهم الاناث لم تقع الغاية موقعها وهذا مما
لا يخبر عليه وقبل لما بين أن لذكر مع الاثني تنتين ولذا كرم مثل حظ الانثيين فلا بد أن يكون للتنتين
انثلثان في صورة والام يكن للذكر مثل حظ الانثيين لان الثلثين ليس بحظ لهما أصلا لكن
تلك الصورة ليست صورة الاجتماع اذ ما من صورة يجتمع فيها الثلثان مع الذكر ويكون لهما الثلثان
فحين أن تكون صورة الافراد (ثم ههنا سؤال) وهو ان الاستدلال دوري لان معرفة أن للذكر
الثلثين في الصورة المذكورة موقوفة على معرفة حظ الانثيين لانه ما علم من الآية الا أن للذكر مثل حظ
الانثيين فلو كان معرفة حظ الانثيين مستخرجة من حظ الذكر لزم الدور والجواب أن المستخرج هو الحظ
المعين للانثيين وهو الثلثان والذي يتوقف عليه معرفة حظ الذكر هو معرفة حظ الانثيين مطلقا فلا دور
وأنت في غنى عن هذا بما بيناه لانه من غير تكلف وأما ابن عباس رضى الله تعالى عنهم فانظر الى ظاهر
النظم ولعله لم يبلغه الحديث لانه لما لم يكن لهما حكم الجماعة كان لهما حكم الواحدة اذ لا فائز بهما
وفيه انه لو استقيمت من قوله فوق التنتين ان حالهما ليس حال الجماعة بناء على مفهوم الصفة فكذلك
يستفاد من واحدة ان حالهما ليس حال الواحدة لمفهوم العدد وان فرق بينهما بأن النساء ظاهرا فيما
فوقهما فلما كتب صار محكي في التخصيص بخلاف ان كانت واحدة وأورد أنه انما يتم على كونه صفة
مؤكد لا خبرا بعد خبر وأجيب بأنه على هذا مؤكدا أيضا وبأنه لما تعارض النصان عنده بعصل لهما
نصيبان التبيين وجهور العصية رضى الله عنهم على خلافه لما ترك كلام المصنف رحمه الله ينزل عليه
(قوله ويؤيد ذلك الخ) جعله مؤيدا ولم يجعله دليلا مستقلا لعدم الحاجة اليه ولانه يسئل ان القياس

(فان كنتي نساء) أى ان كان الاولاد نساء
خلاصا ليس معهن ذكر فانت الضمير باعتبار
الخبر أو على تأويل المولودات (فوق التنتين)
خبرتان أو صفة نساء أى نساء زائدات
على التنتين (فان كنتي نساء) التوفى
منكم ويدل عليه المعنى (وان كانت
واحدة قلها النصف) أى وان كانت المولودة
واحدة فمقر أو ربع بالرفع على كان الناقصة
واختلف في التنتين فقال ابن عباس رضى
الله عنهما حكمهما حكم الواحدة لانه تعالى
جعل التنتين لما فوقهما وقال الباقر
حكمهما حكم ما فوقهما لانه تعالى لما بين ان
حظ الذكر مثل حظ الانثيين اذا كان مع اثني
وهو الثلثان اقتضى ذلك ان فرضهما الثلثان
ثم لما وهم ذلك أن يراد النصيب بزيادة
العدد وذلك بقوله فان كنتي نساء فوق تنتين
ويؤيد ذلك ان البيت الواحد قلما استصفت
الثلث مع أخيهما فلحسرى أن تستحقه مع
أخت مثلها وان التنتين أمس رحمان
الاختين وقد فرض لهما الثلثين بقوله فلهما
الثلثان مما تركه

لا يجزى في الفرائض والمقادير كما شرحت في اللمعة والحاصل أن هذا قياس على البنت مع أخيها وعلى
الاختين والاول لانها استحققت الثلث مع الاخ فمع البنت بطريق الاولى والثاني أنه ذكر حكم الواحدة
والثلاث فما فوقها من البنات ولم يذكر حكم البنين وذكر في ميراث الاخوات حكم الاخت الواحدة
والاختين ولم يذكر حكم الاخوات الكثير فيعلم حكم البنين من ميراث الاخوات وحكم الاخوات
من ميراث البنات لانه لما كان نصيب الاختين الثلثين كانت البنتان أولى بهما لانهما أقرب منهما ولما
كان نصيب البنات الكثيرة لا يزيد على الثلثين فبالاولى أن لا يزيد نصيب الاخوات على ذلك (قوله
ولا يورث الميت) يعني أن الضمير يرجع الى مافهم من الكلام كضمير ترك السابق ولكل واحد بدل بعض
من كل ولذا أتى معه بالضمير وما وقع لصاحب الاتصاف من أنه بدل كل والمناقشة فيه غلط منه كما ذكره أبو
حيان وغيره لانه مبني على أن كل عومها مشهور وقوله منها ياباه ولم يقل لكل واحد من أبويه السدس
لفوات الاجمال والتفصيل الذي هو أوقع في الذهن ولم يقل لأبويه السدس لتخصيص على تساويهما
اذ فيه يحتمل التفاضل وان كان خلاف الظاهر فانه يكفي نكتة للعدول وقوله غير أن الاب الخ إشارة
الى أحوال الاب الثلاثة كما هو مقرر ودفع ما يتوهم أنه يأخذ مع البنت أكثر من السدس لانه ليس
بجهة واحدة وتعدد الجهات منزل منزلة تعدد الذوات وقوله فحسب أي فقط وهو مأخوذ من التخصيص
الذكري كما تدل عليه النحوى وانما فسر به ليخرج ما اذا كان مع أحد الزوجين كما سيبينه وفي الكشف
معناه فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فحسب فلامه الثلث مما ترك كما قال لكل واحد منهما السدس مما
ترك لانه اذا ورثه أبواه مع أحد الزوجين كان للام ثلث ما بقي بعد اخراج نصيب الزوج لانه لا يترك
الا عند ابن عباس والمعنى ان الابوين اذا خلاصتا قسما الميراث للذكر مثل حظ الانثيين انتهى وهو
بينه كلام المصنف رحمه الله لزيادة فيه الايضاح ان المراد بالثلث ثلث ما ترك وهو الكل لانه الباقي
ولا الاعم لقوله قبله السدس مما ترك وانما قلنا ثلث ما ترك من العجب عن حال قوله وورثه أبواه فحسب إشارة
الى دفع ما ذكره صاحب الكشف لما أشكل عليه من أنه لا فائدة لقوله وورثه أبواه لانه في بيان حكم
الابوين في الارث مع الولد ومع عدمه فكأنه لا حاجة في قوله ولا يورثه أبواه لانه في بيان حكم
الى التقييد بقوله ان وورث أبواه لا حاجة اليه في قوله فان لم يكن له ولد فلامه الثلث الى آخر ما طال به
من غير طائل فانظر ما جزه قوله التامل اليه وكتابه محشو بمثل هذا الكأثر بنوعين أكثرها فان لم يقيد
بقوله فحسب حمل الثلث على الاعم من ثلث الكل أو ثلث ما بقي لكنه خلاف المتبادر ويلزمه بقوله
ورثه أبواه لانه يبينه قوله فلامه كما سيأتي ومنه يعلم انه اذا لم يكن قوله وورثه أبواه للتخصيص يكون
في الكلام الباس وذا رجوه وان رجح شراح السراجية خلافه وفيه نكتة أخرى وهي الإشارة الى أن
ارثه بالعصوبة وهي تقتضى عدم التعيين والتحديد (قوله وعلى هذا ينبغي الخ) يعني انه ليس داخل
في النظم ولعله مستنبط منه رضي فرضه لاحد الزوجين. وقوله يقضى الى تفصيل الاتي على الذكر
في مسئله الزوج معهما ظاهر وأما الزوجة فلا أما الاول فلانها لو جعل لها مع الزوج ثلث جميع المال
والمسئلة من ستة لاجتماع نصف وثلث فلزوج ثلاثة وللأم اثنان على ذلك التقدير فيبقى للاب واحد وفيه
تفصيل الاتي واذا جعل له ثلث ما بقي كان لها واحد وله اثنان وأما الثاني فلانه لو جعل لها مع
الزوجة ثلث الاصل والمسئلة من اثني عشر لاجتماع ربع وثلث فلزوج ثلاثة وللأم أربعة ثلث الكل
بقي خمسة للاب فلا يلزمه تفضيله اعليه ولذا ذهب الامام للفرق بينهما فلهذا التعليل لا يبق بالمراد بل
لا يستقيم وان وجهه شراح السراجية لكن على مسالكهم في أن المراد بالثلث الاعم يكون ذلك قوله
ورثه أبواه إشارة الى أن الثلث ثلث ما ورثه سواء الكل أو الباقي ولو جعل على ثلث الكل في هذه
الصورة ظلما المذكور عن الفائدة اللهم الا أن يقال ان المراد انه يقضى اليه في احدى الصورتين وابن
عباس رضى الله عنهما لا يفرق بينهما فيلزمه التفصيل في الجملة بخلاف ما ذهب اليه أبو بكر الاصم وهو

(ولا يورثه) ولا يورث الميت (الكل)
واحد منهما) بدل منه بتكرير العامل
وقائده التخصيص على استحقاق كل واحد
منهما السدس والتفصيل بعد الاجمال
تأكيده السدس مما ترك ان كان له أي
لا الميت (ولد) ذكر أو أختي غير أن الاب يأخذ
السدس مع الأختي بالفرصة وما بقي من ذوى
الفرع أيضا بالعصوبة (فان لم يكن له ولد
ورثه أبواه) فحسب (فلامه الثلث) مما
ترك وانما لم يذكر حصصه الاب لانه لما فرض
أن الوارث أبواه فقط ومن نصيب الام علم
أن الباقي للاب وصحة أنه قال فلها ما ترك
ان ثلاثا وعلى هذا ينبغي أن يكون لها حث
كان معهما أحد الزوجين ثلث ما بقي من
فرضه كما قاله الجوهري ولا ثلث المال كما قاله ابن
عباس فانه يقضى الى تفصيل الاتي على
الذكر المساوي لها في الجهة والقرب وهو
خلاف وضع الشرع

غير مدكور في الكتاب (قوله باطلاقة يدل على أن الاخوة) أمادلاته على الرذالي الثالث فظاهرة
وأما قوله وان كانوا الايرون فان أراد أنه من مدلول الآية فوجهه أنه معطوف على ما قبله وهو مقيد
بوراثة الابوين فقط وقد يدل عليه الاخوة فقط من غير رفع القيد فيسبق على حاله وفيه نظر وان أراد أنه
معلوم من خارج فلا كلام فيه وأما ما قيل أنه من كون الولد فيما سبق وارثا هنا فليس بشئ وهذا بناء
على أن المحجوب يجب كما بين في الفرائض وابن عباس رضي الله عنهما يخالف فيه فيعطيهم السدس
الذي يجبوا عنه (قوله والجمهور على أن المراد بالاخوة الخ) يعني المراد بهم ما فوق الواحد مطلقا
ذكورا واناثا ومختلطين من أي جهة كانوا من الابوين أو أحدهما وابن عباس رضي الله عنهما
اشترط ما فوق الاثنين وأن لا يكونوا خالصا لان حقيقة الجمع ثلاثة وهو جمع أخ فلا يشمل الاخوة
الابويين التغليب والخلص لاذ كور معهم فيغلبون كما حاح عثمان رضي الله عنه في ذلك لکن أكثر
العصاة على خلافه ولم ينكره حين قضى به قبل عثمان فلذا جعلها اجاعا وصيغة الجمع قيل انها حقيقة
فيما فوق الاثنين مطلقا وقيل في الموارث والوصايا ألحقت بالحقيقة كما صرح به في الاصول وهو
مراد الزمخشري هنا فلا يراد عليه ما قيل انه مخالف لما قاله النخاسة وصرح به في كسبه (قوله وقرأ
جزءة والكسائي فلامه بكسر الهمزة اتباعا للكسرة) أي كسرة اللام وقيل انه اتباع لكسرة الميم وهو
ضعيف لما قبله من اتباع حركة أصلية لمركبة عارضة وهي الاعرابية ولذا قال المصنف رحمه الله التي قبلها
تنبيه على اختيار خلافه وليس لغة فيه كما قيل (قوله متعلق بما تقدمه من قسمة الموارث كلها الخ)
المراد بالموارث كلها ما سبق برمته فانه سعيده فيما يأتي وقوله أي هذه الخ بيان للحصل المعنى والتعلق
المعنوي لا الاعرابي فانه متعلق على هذا بقوله بوصيكم وقيل انه متعلق بقوله فلامه السدس الخ
فالعامل فيه الجار والمجرور الواقع خبر الاعتماده ويقدر لما قبله مثله كالتنازع وقيل متعلق بمجذوف
أي استقر ذلك بعد وصية الخ والاول أولى (قوله وانما قال بأو التي للاباحة دون الواو الخ) المراد
بالاباحة التسوية وعدم اختلاف الحكم متعلقة بالامرين جميعا أو بأحد ما سواء كان ذلك
في الامر أو غيره ومنهم من اشترط فيها تقدم الامر وعسارة المفصل فتعبر بعدم الاتفاق عليه واشترط
في الهادي تقدم امر أو تشبيه فيقال عليه ان قوله بوصيكم خبر مراد به الامر كما فسره المصنف وغيره
أي أعطوا الخ بعد الوصية أو الدين ان كان أحدهما أو كلاهما ولا يلزم جواز التقديم على أحدهما فقط
كما في جالس الحسن أو ابن سيرين لان معنى الاباحة هنا التسوية في الوجوب وفي جالس الحسن التسوية
في الجواز أو التسوية في الجواز أو التسوية في الجواز مقتضى الامر وبالجملة فالقمام مقام أو دون الواو
اذ لا تصيد سوى وجوب تقديم الامرين اذا وجد جميعا دون ما اذا وجد أحدهما اذ ربما يكون وجوب
التقديم اثر الاجتماع فلا يتحقق عند الانفراد فكامة أو للتسوية بينهما في الوجوب قبل القسمة وان
كان الدين مقدما عند عدم وفاة التركة بهما (قوله وقدم الوصية على الدين الخ) لما كان تقدم الدين
أمر مقترنا كان الظاهر تقدمه لكن ألا تقتضي ترتيبا تقدمت الوصية لانها تشبه الميراث من وجوه
كتعلقها بالموت وكونها تؤخذ بلا عوض فلذلك كانت تشق عليهم فر بما قرطوا فيها فقد تمت اهتماما
بشأنها لذلك فقوله شاقه بيان لوجه الشبه وقوله مندوب اليها الجميع بخلاف الدين مع ندرته أو ندره
تأخيره الى الموت قبل على من ذكره من الخفية ان هذا مذهب الشافعي فان الوصية عنده أفضل مطلقا
كما في الروضة وأما غيره فيقول لا يندب اليها اذا كانت الورثة فقرا لانهم التركة ويمكن دفعه بأن
المراد ان الشارع سنن الجميع مع قوله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم عنده شيء ان لا يبيت الا ووصيته
مكتوبة عنده فخطفه العارض لا يضر كونها مندوبة للجميع بحسب الاصل والتوصيف بقوله بوصي
بها ما للتعميم لان الوصية لا تكون الاموصى بها أو المراد تعتبر الوصية بها بأن تكون من الثالث
فلا يقال انه لا فائدة فيه وقوله بفتح الصاد أي محققا وقرئ أيضا بالتشديد ولم يذكرها المصنف رحمه الله

(فان كان له اخوة فلا تقام السدس) باطلاقة
يدل على ان الاخوة يرثونهم من الثلث الى
السدس وان كانوا الايرون مع الاب وعن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهم أنهم
يأخذون السدس الذي يجبوا عنه الام
والجمهور على أن اراد بالاخوة عدد من له
اخوة من غير اعتبار الثلث سواء كان من
الاخوة أو الاخوات وقال ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما لا يجب الام من الثلث
مادون الثلاثة ولا الاخوات الخ لخص أخذ
بالظاهر وقرأ جزءة والكسائي فلامه بكسر
الهمزة اتباعا للكسرة التي قبلها (من بعد
وصية بوصي بها أو دين) متعلق بما تقدمه
من قسمة الموارث كلها أي هذه الانصاء
للورثة من بعدما كان من وصية أو دين
وانما قال بأو التي للاباحة دون الواو الثلاثة
على أنهم امتساويان في الوجوب مقدمان
على القسمة مجموعين ومنفردين وقدم
الوصية على الدين وهي متأخرة في الحكم
لانها مشبهة بالميراث شاقه على الورثة
مندوب اليها للجميع والدين انما يكون على
التدور وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو بكر
يفتح الصاد

بقى هنا صاحب الاتصاف قال ان الآية لم يخالف فيها الترتيب الشرعي وان السؤال غير وارد رعا
لان اول ما يبدأ به اخراج الدين ثم الوصية ثم اقتسام ذوى الميراث فانظر كيف جاء اخراج الميراث آخر
تلواخراج الوصية والوصية قولاالدين فوافق قولناقسمة المواريث بعد الوصية والدين صورة الواقع
شرعا ولوسطذ كرهوكان الكلام أخرجوا الميراث والوصية والدين لامكن ورودالسؤال المذكور
يعنى أنه ذكر الميراث أولا ثم ذكر أنه بعد الوصية ناصاعلى بعديته لها فبقضى تعقيبها ثم ذكر بعدية
الدين مؤخره عن بعدية الوصية لما بينهما من المفاضلة فحاصل المعنى من بعد وصية أو وصية بعددين
فلا حاجة الى شىء مما تقدم وهو دقيق جدا ولا يرد عليه ما قيل ان الآية واردة فى حكم الميراث اصالة
لانها بيان لقوله تعالى للرجال نصيب الخ فكان ذكر الوصية والدين كالاستطراد و ذكر من بعد اماره
عليه فكانها حكم واحد فى حكمهما مقدمين على الميراث والظاهر تقدم الدين على الوصية فبرد
السؤال اه (قوله أى لاتعاون من أنفع لكم عن يرثكم الخ) أى هنا المستفهامية مبتدأ
وأقرب خبره والفعل معلق عنها فهى ساذة مستد المقولين وعليه المصنف رحمه الله أو موصولة بمعنى
الذى وأقرب خبر مبتدأ محذوف والجملة صلته وهو من قول أول مبنى على الضم لضافته وحذف صدر
صلته والثانى محذوف وهذا ذكره أبو حيان والابناء عبارة عن الورثة الاصول والقروع فيشمل
البنات والاقهات والاجداد والجدات كما أشار اليه المصنف رحمه الله وهو على هذا الوجه الاول
تأكيد لامر القسمة ورتلما كان فى الجاهلية وعلى الثانى المراد المختصرين وهو حدث لهم على تنفيذ
هم صياهم فهو نأ كيد لما قبله ونفعا تميز وقوله روى الخ أخرجه الطبرانى وابن مردويه عن ابن عباس
رضى الله عنهم أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل الرجل الجنة سأل عن أبويه وزوجته وولده فيقال
انهم لم يبلغوا درجتك فيقول يا رب قد عملت لى ولهم فيؤمر بالخاقهم به وتفسيره أقرب نفعا بأ نفع لكم
دون أقرب نفعا فضلا عن النفع تفسير بلازم معناه المراد وقوله ولا تعمدوا الى آخره اشارة الى ما كان
منهم فى الجاهلية (قوله فهو اعتراض مؤكدا لامر القسمة الخ) اشارة الى ما ذكره الزمخشري من
أن هذا التوجيه غير ملائم للمعنى ولا مجاوب له لان الجملة اعتراضية فينبغى ان تؤكدا ما اعترضت بينه
وتناسبه وليس بوارد لانه ذكر قبلها وبعدها الوصية وأمر الارث فيصح مراعاة كل منهما وهو ظاهر
(قوله مصدر مؤكدا الخ) أراد بالمؤكدا لنفسه فهو هذا بنى حقا وهو الواقع بعد جملة لا محتمل
لها غيره وهنا كذلك لان ما قبلها مفروض عليهم معين من الله واذا كان مصدر بوصى بمعنى يفرض من
غير افظه فهو مؤكدا أيضا لكن غير التأكيد المصرح به لان الاول مؤكدا لمضمون الجملة وهذا مؤكدا
لعامله وفعله ~~ممكن~~ أو رده عليه أن المصدر اذا أضيف لفاعل أو مفعوله أو تعلقا به يجب حذف فعله
كما صرح به الرضى الا أن يفرق بين صريح فعله وما تضمنه فتأمل وفسر العليم والحكيم بما يناسب المقام
ويتم به النظام وقيل فريضة حال لانه ليس بمصدر (قوله أى ولد وارث الخ) يعنى أن المراد بالولد ما يشمل
الذكور والائتى والصلبى وغيره سواء كان من هذا الزوج أو غيره ولذا قال لهن ولم يقل لكم (قوله
فرض للرجل الخ الزواج الخ) الزواج كالتقال مصدر واستثنى اولاد الام والمعنة لاستواء الذكر والائتى
منهم ثم بين أن الزوجات المتعددة يشتركن فى ذلك ولا تعطى كل واحدة ربةا وإنما وفسر الرجل بالميت
لا الوارث لتوصيفه بأنه موروث منه وقوله من ورث معلوما ومجهولا أى هو مأخوذ من الثلاثى لا المزيد
لاحتماله يقال ورث منه مالا او ورثه مالا وكان المصنف رحمه الله جعل الاولى هى اللغاة والثانية من
الحذف والايصال (قوله وهو من لم يخلف ولدا واولاد أو مفعول له والمراد به اقرب الخ) يعنى أنه
على كون الرجل هو الميت فيورث من ورث الثلاثى وكلاله لها اربعة معان نفس القرابة بغير اصلية
والفرعية والوارث الذى ليس بولد ولا والد والميت الذى ليس أحدهما والمال الموروث من غير
أحدهما وترك هذا المصنف رحمه الله لعدم شهرته وعلى الوجوه مختلف اعرا به فان كان الوارث فهو

(أباؤكم وأبناؤكم لاتدرون أيهم
أقرب لكم تقما) أى لاتعلمون من أنفع
لكم عن يرثكم من أصولكم وفروعكم
فى عاجلكم وأجلكم فتحترقوا فيهم ما وصاكم
الله به ولا تعمدوا الى تفضيل بعض وحرمانه
روى أن أحد المتوالدين اذا كان أرفع
درجة من الآخر فى الجنة سأل أن يرفع اليه
فيرفع بشفاعته أو من مورثكم منهم أو من
أوصى منهم فعرضكم للثواب بامضاء
وصيته أو من لم يوص فوفر عليكم ماله فهو
اعتراض مؤكدا لامر القسمة أو تنقيح
الوصية (فريضة من الله) مصدر مؤكدا
أو مصدر بوصىكم الله لانه فى معنى بأمركم
ويفرض عليكم (ان الله كان عليما)
بالمصالح والرتب (حديما) فيما قضى وقدر
(ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن
ولد فان كان لهن ولد فلكنم الربع مما تركن) أى
ولدارث من بطنها أو من صلب بنها أو بنى
بنها وان سفل ذكر كان أو أنتى منكم أو من
غيركم (من بعد وصية يوصى بها أو دين ولهن
الربع مما تركن ان لم يكن لكم ولد فان
كان لكم ولد فلهن الثلث مما تركن من بعد
وصية يوصون بها أو دين) فرض للرجل
بحق الزواج ضعف مالمراة كفى النسب
وهكذا اقياس كل رجل وامراة اشتراكا
فى الجهة والقرب ولا يستثنى منه الا اولاد
الام والمعنة والمعنة وتستوى الواحدة
والعدد منهن فى الربع والثلث (وان كان
رجل) أى الميت (يورث) أى يورث منه من
ورث صفة رجل (كلاله) خبر كان أو يورث
خبره وكلاله حال من ضمير نفسه وهو من لم
يخلف ولدا واولاد أو مفعول له والمراد بها
قرابة ليست من جهة الوالد والولد ويجوز أن
يكون الرجل الوارث ويورث من أورث
وكلاله من ليس له بولد ولا ولد وقرئ يورث
على البناء للفاعل فالرجل الميت وكلاله محتمل
المعانى الثلاثة وعلى الاول خبر أو حال
وعلى الثانى مفعول له وعلى الثالث مفعول به

مجهول

مجهول أورث وهي في الاصل مصدر بمعنى الكلال والاعياء نقل الى تلك القرابة لضعفها ثم وصف
بها من ذكر مبالغة أو بتقدير مضاف (قوله قال الاعشى الخ) هو من قصيدة مدح بها النبي صلى
الله عليه وسلم لما أراد الوفاة عليه فصدته كفار قريش بأن له تكاليف لا يقدر عليها كتحريم الخمر وقصيدته
معروفة وأولها ألم تغض عيناً ليللة أرمدا * وبنت كجابت السليم مسهدا
والبيت في وصف الناقصة السابقة في قوله واتعابى العيس المراقيل تعتلى وبعده
مضى ما تناخى عند باب ابن هانم * تراخى وتلقى من فواضله ندا
فضمير لها للناقصة لا للقرص كما قيل ولا أرى بمعنى أشفق وأرى لها من كلاله أى اعياء والخفا بالحاء المهملة
رفة أسفل الخلف من كثرة السير وقوله فاستعيرت بمعنى بحسب الاصل وبعد النقل صارت
حقيقة وقوله ليست بالعضية فيه قصور وكان عليه أن يقول ولا الاصلية لكنه تركه لشهرته وقوله من
قرايتى بناء على أنه مصدر أطلق على الاقرباء لما ذكره ولا عبرة بتخطئة الحريري في الدرر من قال هو من
قرايتى وأن الصواب من ذى قرايتى لقوله * وذو قرايتى فى الحى مسرور * لانه مجاز شائع وقد استعملوه
كذلك وذهب ابن مالك الى أنه اسم جمع اقرب كصحة ليللة فلا شاهد فيه - حيثئذ (قوله واكتفى بحكمه
عن حكم المرأة) لان تقييد المعطوف عليه تقييد للمعطوف وان كان ليس بال لازم وانما فعل كذلك لان
توحيد الضمير بعد أولاً بتمنه حتى ان ما ودى على خلاف ذلك مؤول عند الجمهور كقوله تعالى ان يكن
غنياً وقتيراقالته أولى به ما ودى به مذكراً لانك بالخيارين ان تراعى المعطوف أو المعطوف
عليه فراعى المتقدم منهما ويجوز ان يكون الضمير لواحد منهما والتسديد كبر للتغليب (قوله سوى بين
الذكر والاتى الخ) لان اولاد الام فى القسمة والاستخفاف سواء للواحد السدس ولما زاد الثلث على
السوية لان وراثتهم بواسطة الام ومحض الاثوة فنظر فيه الى الاصل وأصل الادلاء ارسال الدلو فى البئر
لاخراج الماء فتحوز به عن الاتصال التسي (قوله وفهوم الآية أنهم لا يرون الخ) ذلك اشارة الى
السدس أو الثلث وفى كونه مفهوماً من الآية نظر قال بعض الفضلاء الظاهر أنه بناء على ان الوالد
يعنى الذى دل عليه الكلاله يتناول الوالدة سواء كانت له أو لا يسه كما أن الولد يتناول الابن وابن الابن
وان سفل والبنت و بنت الابن وان سفلت وفيه أن تناول الولد لانه اسم جنس غير صفة وأما الوالد الذى
هو صفة مؤنثة والدة ففى تناوله لها كلام فكون ماذ كرمفهومها ممنوع ٥١ ولك أن تقول انه غلب
عليه حتى ألحق بأسماء الاجناس ولذا لا يوصف به فيقال الرجل الوالد وهذا بيان لحكمة تسوية الشارع
فلا يرد أن من أدلى بواسطة ذكر كبنى العلات يبنى التسوية بينهم ونحوه كما قيل به وفى قوله أكثر من
ذلك نكتة فى وجه التعبير باسم الاشارة وهى أنه لا يقال أكثر من الواحد حتى لو قيل أول بأن المعنى
زائد عليه فلذا عبر به أى أكثر من المذكور ولم يثبت بعنوان الوحدة فنقبت لمفهومه من الدقائق (قوله
وهو حال من فاعل يوصى الخ) قيل عليه ان فيه فصلاً بين الحال وصاحبها بأجنبي وهو قوله أو دين
فلا بد من تقدير كافى الوجه الذى بعده وهو يلزم ذلك أو يوصى به حالة كونه غير مضار وأجيب بانه
ليس بأجنبي محض لانه بالوصية وهو تابع بغنفر فيه ما لا يغنفر فى غيره وعلى قراءة الجمهور يقدر
فعل له اجوم يدل عليه المذكور على حد قوله تعالى يسبح له فيها بالذوق والاتصال رجال فى قراءة الجمهور
ولا يصح أن يكون حالاً من الفاعل المحذوف فى الجمهور لانه تركه حيث لا يلتفت اليه فلا يصح محي
الحال منه ويصح فى غير ان يكون صفة مصدر رأى ايضاً غير مضار قيل والمفهوم من الآية أن الايصاء
لقد الاضرار لا يستحق التنفيذ الا أن اثباته مشكل فلو علم باقراره لا ينفذ وهذا ما لم نزه فى الفروع
فانظره (قوله مصدر مؤكداً الخ) ذكر وادى فى نصبه وجوهاً اما انه مصدر يوصى مؤكداً
أو منصوب بمضار على انه مفعول به له اما بتقدير مضاف أى أهل وصية أو على المبالغة لان المضارة
ليست للوصية بل لاهلها ويشهد له قراءة الاضافة باضافة اسم الفاعل لقوله لانها بمعنى فى ولم يشهد لها

وهى فى الاصل مصدر بمعنى الكلال قال
الاعشى
قآبت لا أرى لها من كلاله
ولان حفا حتى الاق محمد
فاستعيرت لقرابة ليست بالعضية لانها
كلاله بالاضافة اليها ثم وصف بها المورث
والوارث بمعنى ذى كلاله كقوله فلان
من قرايتى (أو امرأة) عطف على رجل
(وله) أى والرجل واكتفى بحكمه عن حكم
المرأة دلالة العطف على تشاركهما فيه
(أخ أو أخت) أى من الام ويدل عليه
قراءة أبى وسعد بن مالك وله أخ أو أخت
من الام وأنه ذكر فى آخر السورة أن للاختين
الثلثين وللأخوة الكل وهو لا يلىق باولاد
الام وان ما قدره هنا فرض الام فناسب
أن يكون لا اولادها (فلكل واحد
منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم
شركاء فى الثلث) سوى بين الذكر والاتى
فى القسمة لان الادلاء بمحض الاثوة ومفهوم
الآية أنهم لا يرون ذلك مع الام والجدة
كما لا يرون مع البنت و بنت الابن فخص فيه
بالاجماع (من بعد وصية يوصى بها أو دين
غير مضار) أى غير مضار لورثته بالزيادة على
الثالث أو قصد المضارة بالوصية دون القرية
والاقرار بدين لا يلزمه وهو حال من فاعل
يوصى المذكور فى هذه القراءة والمذلول
عليه بقوله يوصى على البناء للمفعول
فى قراءة ابن كثير وابن عاصم وابن عباس عن
عاصم (وصية من الله) مصدره مؤكداً أو
منصوب بغير مضار على المفعول به ويؤيده
أنه قرئ غير مضار وصية بالاضافة أى
لا تضار وصية من الله وهو الثالث فنادونه
بالزيادة أو وصية منه بالاولاد بالامراف فى
الوصية والاقرار بالكاذب

العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد
 حدوده يدخله ناراً خالد فيها وله عذاب
 مهين) (وحيد الضمير في يدخله وجمع خالدين
 للفظ والمعنى وقرأ نافع وابن عامر يدخله
 بالنون وخالد بن حال مقذرة كقولك مررت
 برجل معه صقر صائداه غدا وكذلك خالد
 ويستاصفقتين بجنات ونارا والاول لوجوب ابراز
 الضمير لانهم ما جريا على غير من هماله
 (والا في يأتين الفاحشة من نساكم)
 أي يفعلها يقال أفي الفاحشة وجاءها
 وغشها ورهقها اذا فعلها والفاحشة الزنا
 لزيادة قبحها وشناعتها (فاستشهدوا عليهن
 أربعة منكم) فاطلبوا من قذفهن
 أربعة من رجال المؤمنين تشهد عليهن
 (فان شهدوا فأمسكوهن في البيوت)
 فأجسوهن في البيوت واجعلوا لها جنبا
 عليهن (حتى يتوفاهن الموت) يستوفى
 أرواحهن الموت أو يتوفاهن ملائكة
 الموت قيل كان ذلك عقوبتهن في أوائل
 الاسلام ففسخ بالحدوث ويحتمل أن يكون المراد
 به التومسية بما ساء كهن بعد أن يجلدن
 حتى لا يجري عليهن ما جرى بسبب الخروج
 والتعرض للرجال ولم يذكر الحد استغناء بقوله
 الزانية والزاني (أو يجعل الله لهن سبيلا)
 كتعيين الحد المخلص عن الحبس أو النكاح
 المفق عن السقاح (واللذان يأتيانها منكم)
 يعني الزانية والزاني وقرأ ابن كثير واللذان
 بتشديد النون وتمكينه مذكرات ألف والباقون
 بالتخفيف من غير تمكين (فأذوهما) بالتوبيخ
 والتقريع وقيل بالتغريب والجلد (فان تابا
 وأصلحاً فأعرضوا عنهما) فاقطعوا عنهما
 الايذاء أو أعرضوا عنهما بالانغاض والستر
 (ان الله كان نوابا رحيماً) علة الامر بالاعراض
 وترك اللذمة قيل هذه الآية سابقة على
 الاولى نزولا وكان عقوبة الزناة الاذي ثم
 الحبس ثم الجلد وقيل الاولى في السقاقات
 وهذه في اللواطين والزانية والزاني في الزناة
 (انما التوبة على الله) أي ان قبول التوبة
 كالمحتوم على الله سبحانه وتعالى بمقتضى وعده من تاب عليه اذا قبل توبته (للذين يعملون السوء بجهالة) ملتبسين بها سقاهان
 ارتكاب الذنب سقاه وجاهل

الجمهور ووقع هنا وجه ذكره في الدر المنصور وهو أنه منصوب على الخروج قال وهذه عبارة تشبه عبارة
 الكوفيين ولم يبين المراد منها وقد وقعت هذه العبارة في قوله تعالى بي قادرين على أن نسوي بنانه
 في تفسير البغوي وسأل عنها الناس ولم أر من فسرها الا أنه وقع فيهم مع الهوامع في المفعول به أن
 الكوفيين يجعلونه منصوباً على الخروج ولم يبينه فكان مرادهم أنه خارج عن طرفي الاسناد فهو كقولهم
 فضلة فأنظره في محله وقوله والله عليم الخ تهديد ووعيد على ذلك وأن عدم العقوبة ليس له مقبول تأخيره
 لحكمة مستكون وقول المصنف رحمه الله أو وصية منه أي وصية من الله في حق الاولاد بأن
 لا يدعهم حالة بالاسراف في الوصية ونحوه (قوله شرانعه الخ) يعني أن الحدود هنا استعارة شملت
 الاحكام بالحدود المحيطة بشئ في أنه لا يتجاوزها أحد ومراعاة اللفظ والمعنى فيما كان لفظه مفردا ومعناه
 مجموع كمن معروف وجعل الخلود حالا مقذرة لانه بعد الدخول لكن الفرق بين المثال وما نحن فيه
 ملاقة قول الحال للعامل وعدمها ثم ان الصفة ونحوها ان اتصف به امتبوعها وكان فاعلها فالاصل
 استنار الضمير ويجوز ابرازها والفللخويين فيه مذهبان وجوب ابراز مطلقا والثاني ان وقع ليس وجب
 ابرازها والاجاز ابرازها واستناره والمشهور الاقول وعليه المصنف رحمه الله والزمخشري واذا ابراز الضمير
 فهل هو فاعل أو الفاعل مستتر وهذا كما كبد له احتمالان ذكرهما في شرح التسهيل (قوله أي
 يفعلها الخ) أي أن حقيقة الايمان الذهاب فعبر به عن الفعل وصار حقيقة عرفية فيه كما استعمل فيه
 المجي موصوفه وأصل معنى الفاحشة ما اشتد قبحه فاستعمل كثير في الزنا لانه من أقق القبايح وشناعتها
 بمعنى قبايحها ووقع في نسخة بشاعتها وهو قريب منه وقوله من قذفهن أي رماهن بالزنا وهو مما لم
 من الكلام (قوله يستوفى أرواحهن الموت الخ) اشارة الى دفع ما يتوهم من ان الموتى الموت
 فيكون معناه يميتهن الموت بأن التوفى ليس بمعناه المشهور وهو الموت بطريق المجاز أو الكناية بل هو
 على أصله لغة وهو الاستيفاء للارواح على الاستعارة بالكناية بتشبيه الموت بشخص يستوفى أرواحه على
 حذف مضاف أي ملائكة الموت أو على جعل التجوز في الاسناد باسناد مال للفاعل الحقيقي الى أثر فعله
 كما تقول جاد عطاؤه بالفتى فلا وجه لما قيل لا يصح جعل الاسناد هنا مجازيا لان الموت ليس من الملابس
 التي يسند اليها الامانة مجازا والحبس المذكور ان كان عقوبة للزناة ومنسوخ بالجلد أو الزجم
 وان كان للعبادات بعد الجلد يكون حفظا عن صدور مثله مرة أخرى والحدوم لوم من شئ آخر وقوله
 تعين الحد الخ على الوجه الازل وقوله أو النكاح على الثاني واللذان اذا كان للزاني والزانية
 فهو تغليب وعلى التشديد يلتقي ساكمان على حده كدابة وشابة والتمكين زيادة المبتدئ على الب
 وتشديد النون لغة وليس مخصوصا بالان كقيل بل يكون مع الياء كما قرئ به وهو عوض عن ياء الذي
 المحذوفة اذ قياسه اللذان واعلم أن قوله اللذان يأتيانها مبيد ما بعده خبره والفاء زائدة فيه لتضمن
 معنى الشرط وهل يجوز نصبه على الاشتغال فقيل بغيره لانه حينئذ يقدّر له عامل قبله وأسماء الشرط
 والاستفهام وما تضمن معناها لا يعمل فيها ما قبلها الصداق وقيل يجوز وبغيره متأخر مطلقا وفي
 الشرط والاستفهام الحقيقي دون ما تضمن معناه لانه لا يعمل معاملة من كل وجه والانغاض
 مجاز عن الست والتترك وأصله غض البصير وقوله هذه الآية اشارة الى اللذان يأتيانها منكم الخ
 والسقاقات من السحق وهو مباشرة المرأة للمرأة وهذا التفسير للاصفهاني والقرينة عليه تخصيص
 التذكير والتأنيث (قوله أي أن قبول التوبة الخ) يعني أن التوبة مصدر تاب الله عليه لانه لا تاب هو
 نفسه ومعناه القبول وعلى وان استعملت للوجوب حتى استدل به الواجبية عليه فالمراد أنه لازم
 متحقق الثبوت البتة بحكم سبق العادة وسبق الوعد حتى كانه من الواجبات كما يقال واجب الوجود
 وهو رد على الزمخشري (قوله ملتبسين بها سقاه الخ) اشارة الى أنه حال وأن المراد بالجهل السقاه
 بارتكاب ما لا يدرك بالعقل لعدم العلم فان من لا يعلم لا يحتاج الى التوبة والجهل بهذا المعنى حقيقة

واردة

ولذلك قيل من عصي الله فهو جاهل حتى يبرح عن جهالة (ميتوبون من قريب) من زمان قريب أي قبل حضور الموت لقوله تعالى حق إذا حضر أحدهم الموت وقوله عليه الصلاة والسلام إن الله سبحانه (١١٢) وتعالى يقبل توبة عبده ما لم يفرغ وسماء قريباً لان

أمد الحياة قريب لقوله قل مناع الدنيا قليل
أو قيل أن يشرب في قلوبهم حبه فيطبع
عليها فتعذر عليهم الرجوع ومن للتبعيض
أي يتوبون في أي جزء من الزمان القريب
الذي هو ما قبل أن ينزل بهم سلطان الموت
أو تزين السوء (فأولئك يتوب الله عليهم)
وعبدالوفاء بما وعد به وكتب على نفسه
بقوله أعمال التوبة على الله (وكان الله عليماً)
فهو يعلم باخلاصهم في التوبة (حكيماً)
والحكيم لا يعاقب التائب (وايست التوبة
للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم
الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون
وهم كفار) سوى بين من سوف التوبة
إلى حضور الموت من الفسقة والكفار
وبين من مات على الكفر في نفي التوبة
للمبالغة في عدم الاعتداد بها في تلك الحالة
وكانه قال وتوبة هؤلاء وعدم توبة هؤلاء
سواء وقيل المراد بالذين يعملون السوء عصاة
المؤمنين وبالذين يعملون السيئات المنافقون
لتضاعف كفرهم وسوء أعمالهم وبالذين
يموتون الكفار (وأولئك أعدنا لهم عذاباً
البياً) تأكيدهم لعدم قبول توبتهم وبيان أن
العذاب أعد لهم لا يعجزه عذابهم متى شاء
والاعتداد التوبة من الغتاد وهو العتة وقيل
أصله أعددنا فأبدلت الدال الأولى تاء (بأيها
الذين آمنوا لا يجعل لكم أن تزنوا النساء كراه)
كان الرجل إذا مات وله عصابة ألقى توبه
على امرأته وقال أنا أحق بها ثم إن شاء
تزوجها بصدقتها الأولى وإن شاء زوجها
غيره وأخذ صدقتها وإن شاء عضلها لتفتدي
بما ورتت من زوجها فتم وأعن ذلك وقيل
لا يجعل لكم أن تأخذوهن على سبيل الارث
فتتزوجوهن كارهات لذلك أو مكراهات
عليه وقرأه الكسائي كرها بالضم في
مواضعه وهما الغتان وقيل بالضم المشقة
وبالفتح ما يكره عليه (ولا تعضوهن لتذهبوا
بعض ما آتينوهن) عطف على أن تزوا ولا

واردة في كلام العرب كقوله * فيجمل فوق جهل الجاهلينا * وحتى ينزع عني يكف ويترك وهو وارد في
الاربع عن أبي العالبة أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون كل ذنب أصابه عبد فهو
جهالة (قوله من زمان قريب أي قبل الخ) أي يتوبون في زمن الحياة الذي هو قريب منه قبل حالة
البأس وعلها على التبعض لا الابتداء كما قيل به لانها اذا كانت لا ابتداء الغاية لا تدخل على الزمان على
القول المشهور والذي لا بد منه مذومند و سلطان الموت حضوره وقوته وغلبته فهو بالمعنى المصدرى
أو المراد بقربه أن لا ينهك فيه ويصر عليه فانه اذا كان كذلك يبعد عن القبول وان لم يتبع قبول توبته
وقوله الذي هو ما قبل الخ ناظر الى الاول وما بعده الى الثاني وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه
وتعالى يقبل توبة عبده ما لم يفرغ أصل معنى الفرغ ترويد الماء في الفم الى الحلق وفرغرة المريض تردد
الروح في حلقه على التشبيه وهو حديث حسن صحيح أخرجه الترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم
(قوله وعبدالوفاء الخ) دفع لتوهم الاستدراك فانه جعله اولاً لازماً الى الاول وعده بتخيير قبول
التوبة وهذا بيان لان الوفاء به محقق وقيل ويحتمل أنه من المذهب الكلامي كأنه قال التوبة كالواجب
على الله وما هو كالواجب عليه كائن لا محالة فهو كائن فأولئك يتوب الله عليهم كالتبعية له (قوله سوى بين
من سوف الخ) لما كان محتجج في الوهم أنه لا معنى لنفي قبول التوبة بالنسبة الى من لم يتب ومات على
الكفر صرف النظم عن ظاهره كما قيل ان المراد بالتوبة المغفرة كما يقال تاب الله على فلان بمعنى عفا
عنه وأشار الى أن المراد من الذين يعملون السيئات ما يشمل الفسقة والكفرة فسوى بين المسوف منها
وبين من مات على الكفر في عدم الاعتداد بأمر المسوف لانه والعدم سواء ويحتمل أنه حذف من الثاني
لدلالة الاول أو اشتراط المتعاطفين في القيد والمراد بالذين يعملون السيئات العصاة أى لا توبة لمسوف
التوبة ومسوف الايمان الى حضور الموت واعلم أن هذا كله بناء على أن توبة البأس كإيمان البأس في عدم
القبول وقد قيل ان توبة اليأس مقبولة دون ايمانه لان الرجاء باق ويصح منه الندم والعزم على الترتك
وقال الامام انه لا تقبل واستدل عليه مايات ونقل في البرازية عن فتاوى الخنفسية أن الصحيح أنها
تقبل بخلاف ايمان البأس واذا قبلت الشفاعة في القيامة وهي حالة يأس فهذا أولى لكن هذه
الآية صريحة في خلافه وقوله وبالذين يعملون السيئات المنافقون الخ جعل عمل السيئات من غيرهم
في جنب عملهم بمنزلة العدم فكأنهم عملوا بدون غيرهم ولا يخفى لطف التعبير بالجمع في أعمالهم وبالفرق
في المؤمنين على هذا واما أن التوبة هناك من الله لا من العبد فينفي التسوية فليس بشئ فتأمله ووجه
تضعيف القول الاخير أن المراد بالمنافقين ان كان المصرتين على النفاق فلا توبة لهم يحتاج الى تضيها
والادهم وغيرهم سواء (قوله لا يعجزه عذابهم متى شاء) مأخوذ من كون العذاب حاضر امهياً لهم
عنده والعتاد العتة وهي ما يعد ويهياً أو التاء مبدلة من الدال وهو ظاهر (قوله كان الرجل اذا
مات الخ) أخرجه ابن جرير وعضلها بمعنى منعها من التزوج وأصله من العضل المعروف والمراد من الارث
أخذ صدقتها وعلى الثاني أخذ الزوجة نفسها بطريق الارث وحاصل الوجهين أن النساء يجوز أن
يكون مفعولاً نائباً والمفعول الاول محذوف فيجعل على أن تزوا أنفسهن كأننا أخذون الميراث وأن يكون
مفعولاً اول فيجعل على أن تزوا أموالهن وقرئ لا تجعل لكم أن تزوا بالنساء لان تزوا بمعنى الورثة كما
قرئ لم تكن فتنتهم الا أن قالوا لانه بمعنى المقالة وهذا عكس تذكير المصدر المؤنث لتأويله بأن والفعل
فكل منهما ما جازى الكلام الصحيح والكفره بالفتح والضم قبل هما بمعنى كالضعف والضعف وقيل
الاول الاكراه وهو المراد بالمشقة في كلام المصنف رحمه الله كما أشار اليه الراغب والثاني بمعنى الكراهية
واليها ما أشار بقوله كارهات أو مكراهات (قوله عطف على أن تزوا الخ) فيه وجهان أحدهما أنه
محذوم بلا الناهية وعطف جملة النبي على جملة خبرية آتيا بناء على جوازها وقد قيل انه مذهب سيبويه
أو أن الاولى في معنى النبي اذ معناها لا تزوا النساء كرها فانه غير حلال لكم وجهه أبو البقاء على

التي مستأنفا والثاني أنه منصوب معطوف على ترثوا وأيدت بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه ولا أن
نعضوهن ورد هذا الوجه بأنك إذا عطفت فعلا متفيا بلا على مثبت وكانا منصوبين فالنائب بقدر بعد
حرف العطف لا بعد لا فاذا قلت أريد أن أتوب ولا أدخل النار فالتقدير أريد أن أتوب وأن لا أدخل النار
فالفعل يطلب الأول على سبيل الثبوت والثاني على سبيل النفي والمعنى أريد التوبة وانتفاء دخول النار
وكذا لو كان الفعل المسلط عليهم منصوبا كما هنا ولو قدرته لا يجعل لكم أن لا تعضوهن لم يصح الآن يجعل
لازائدة لانافية وهو خلاف الظاهر وأما تقدير أن بعد لا فغير صحيح فإنه من عطف المصدر على المصدر
لا الفعل على الفعل فقد التبس عليهم العطفان وفرق بين أريد أن تقوم وأن لا تخرج ولا أن تقوم ولا أن
تخرج في الأول أثبت ارادة وجود قيامه وانتفاء خروجه وفي الثاني نفي ارادة وجود قيامه ووجود
خروجه فلا تراد بالقيام ولا الخروج وهذا فيه غموض لا يفهمه الا من عجز في العربية ورد بأن المثال
الذي ذكره أعني أريد أن أتوب الخ تقدير أن فيه قبل لا لازم فإنه لو قدر بعد هاء المضي والتركيب وأما
هنا فتقدير أن بعد لا صحيح فان التقدير لا يجعل لكم ميراث النساء ولا عضهن وهو عطف على أن ترثوا ولا
من يدة لتأكيد النفي وقد صرح به الذاهبون اليه كالزمخشرى وابن عطية والمصنف رحمه الله وفي الكلام
محذوف تقديره ولا تعضوهن من النكاح ان كان الخطاب للاولياء والعصبات أو لا تعضوهن من
الطلاق ان كان الخطاب للازواج والاول هو المراد هنا فان قلت على هذا كيف يلتم قوله لتذهبوا ببعض
ما أتيتوهن مع أن العصبه ما آتاها شيئا وانما منعها التزوج لتقتدي بما ورثت من زوجها أو تعطيه صداقا
أخذته من غيره قلت المراد حينئذ بما أتيتوهن ما آتاها جنسكم وقوله عضت الدجاجة بيضا أي تعسر
خروجها وكذا عضت المرأة بالولد (قوله وقبل الخطاب مع الازواج) ولالتأ كيد النفي كافي الوجه
الاول لا لانه كافي الوجه الثاني والمراد بالخطاب ما في ترثوا وتعضوا وقوله كانوا يجسبون النساء بيان
لقوله لا يجعل لكم أن ترثوا الخ وقوله أو يحتلن الخ بيان لقوله ولا تعضوهن وعلى الوجه الذي بعده
الخطاب الاول للاولياء ولا تعضوهن للازواج ولا يراد عليه أنه لا يخاطب في كلام واحد اثنان من غير
نداء فلا يقال قم واقعد خطا بالزيد وعمر بل يقال قم يا زيد واقعد يا عمر وكافي شرح التلخيص لأن
الجملة الثانية مستأنفة وليست من هذا الكلام ولهذا قال تم الكلام مع أن القاصدة ليست
مسئلة كما سياتى وأما على تقدير العطف فلا يلزم عليه عطف الانشاء على الخبر كما مر (قوله الا أن
يأتين بقا حشة مينة الخ) قرئ في السبعة بالفتح والكسر وعلى الثاني فهو من بين اللازم أو مفعوله
محذوف أي مينة حال صاحبها وقرئ مينة بكسر الباء وسكون اليا وهى كالتى قبلها واختلفوا
في الاستثناء فقيل منقطع وقيل متصل اما مستثنى من ظرف زمان عام أي لا تعضوهن في وقت من
الاقوات الا وقت اتيانهن أو من حال عامة أي في حال من الاحوال الا في هذه الحال أو من علة عامة أي
لا تعضوهن لعله من العلة الا لاتيانهن الخ كما بينه المصنف رحمه الله فان قلت كيف يتصور تقدير
اعلة من العلة بعد ذكره مخصوصة وهى لتذهبوا قلت يجوز أن يكون المراد العهوم وذ كرفد منه
لنكته لا ينافيه أي للذهاب أو غيره أو العلة المعينة المذكورة عائسة والعامه المقدرة باعثة على
الفعل متقدمة عليه في الوجود وهذا نسر المصنف رحمه الله تعالى المستثنى بما هو منها كالنشوز والمراد
بالاجمال فعل الجميل كافي قول المتنبى

يقال عضت الدجاجة بيضا وقبل الخطاب
مع الازواج كانوا يجسبون النساء من غير
حاجة ورغبة حتى يرثوا منهن أو يحتلن
بهمهن وقبل تم الكلام بقوله كرها ثم
خطب الازواج ونهاهم عن العضل (الآن)
يأتين بقا حشة مينة) كالنشوز وسوا العشر
وعدم التعطف والاستثناء من أعم عام
الطرف أو المفعول له تقديره ولا تعضوهن
للاقتداء الا وقت أن يأتين بقا حشة أو
ولا تعضوهن لعله الا لان يأتين بقا حشة
وقرأ ابن كثير وأبو بكر بقا حشة مينة
هنا وفي الاحزاب والطلاق بفتح الباء
والباقون بكسر ما قبلين (وعاشروهن
بالمعروف) بالانصاف في الفعل والاجمال
في القول (فان كرهتموهن فمسي أن تكهروا
شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا) أي فلا
تفارقوهن ككرامة النفس

{ مطلب شريف في اقتران
المضارع بواو الحال }

انا في زمن ترك القبيح به من أكثر الناس اخسان واجمال

(قوله فلا تفرقوهن الخ) اشارة الى بيان الجواب الذي أقيم عليه مقامه وقوله فاصبروا الا في اجمال
له ومعنى لكونها الانشاء الترحي لا تصلح للجوابية فلذا أولوه بما ذكر وقوله وهو خير لكم اشارة الى أن جملة
ويجعل الله فيه خيرا كثيرا حالية لتأويلها بالاسمية والمعروف فيه تقدير المتبدلان المضارعية
الحالية لا تقترن بالواو كما قرره النحاة لكن في شروح الكشاف أن الزمخشرى جوزه في مواضع من

الكشاف

فإنها قد تكره ما هو أصلح دينا وأكثر خيرا
وقد تحب ما هو بخلافه وليكن نظركم الى
ما هو أصلح للدين وأدنى الى الخير وعسى في
الاصول على الجزاء فأقيم مقامه والمعنى فان
كرهتموهن فاصبروا عليهن فحسب أن تكروها
شيا وهو خير لكم (وان أردتم استبدال زوج
مكان زوج) تطلق امرأته وتزوج أخرى
(وآتيتم احداهن) أى احدى الزوجات جمع
الضمير لانه أراد بالزوج الجنس (قطارا)
ملا كثيرا (فلانأخذوا منه شيئا) أى من
القطار (أناخذونه بهتانا وانعامينا)
استفهام انكار وتوبيخ أى أناخذونه باهتئين
وآتين ويحمل النصب على العلة كما في قوله
فعدت عن الحرب جيتالان الاخذ بسبب
بهتانهم واقترافهم المآثم قبل كان الرجل
منهم اذا أراد جديدة بهت التي تحتها فحاشة
حتى يلجئها الى الافتداء منه بما أعطاها
ليصرفه الى تزويج الجديدة فم وعان ذلك
والبهتان الكذب الذي يهت المكذوب
عليه وقد يستعمل في الفعل الباطل ولذلك
فسرهنا بالظلم (وكيف تأخذونه وقد
أفضى بعضكم الى بعض) انكار لاسترداد
المهر والحال أنه وصل اليها بالملازمة ودخل
بها وتقرر المهر (وأخذن منكم ميثاقا
غلظا) عهدا وثيقا وهو حق العصبة
والممازجة أو ما وثق الله عليهم في شأنهن
بقوله فامسك بمعروف أو تسريح باحسان
أو ما اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله أخذتموهن بامانة الله واستحلتم
فروجهن بكلمة الله (ولا تنكحوا ما نكح
آبائكم) ولا تنكحوا التي نكحها آباؤكم وانما ذكر
مادون من لانه أريد به الصفة وقبل ما
مصدرية على ارادة المفعول من المصدر
(من النساء) بيان مانكح على الوجهين
(الاما قدسلف) استثناء من المعنى الاذم
لانهي وكانه قبل تسحقون العقاب نكاح
مانكح آباؤكم الاما قدسلف أو من اللفظ
للمبالغة في التحريم والتعميم

الكشاف كانه قبيل لولم يذكر الواو هنا لا التيس بالصفة لشيئا وهذا مخالف لمذهبه في جواز ادخال الواو
بين الصفة وموصوفها فلذلك جوز هنا ادخال الواو في المضارع اذا وقع حالا وان خالف النواة وقال نفر
المتابع انه قد يجمع الواو كقوله أنا مرون الناس بالبروتنسون أنفسكم فان قيل لم لا يجوز تقدير وأنتم
تنسبون أنفسكم فتكون الجملة اسمية قيل لا يستقيم هذا فيما نحن بصدده الاعلى التعسف بأن يقال
أصله والله يجعل فيه خيرا ثم حذف المبتدأ وأظهر فاعل يجعل ورد بأنه بتقدير المبتدأ غاية وقوع المظهر
موقع المضمرا اذا قدر والله يجعل وإنما الاعتذار بأنه أقي بالواو لثلاث سبب بالصفة فليس بشئ لانه اذا كان
مذهب المصنف امتناع الواو في الحال وجوازها في الصفة تؤكد الصوفا كان دخول الواو بالالتباس
أولى بعدم الالتباس فحصل في المسئلة ثلاثة مذاهب منع الدخول على المضارع الابتعاد بمبتدأ
وجواز مطلقا والتفصيل بأنه ان تضمن نكتة كدفع ايها م حسن والافلا ولا يخفى أن تقدير المبتدأ هنا
خلاف الظاهر وما ذكره لا يرفع التعسف وقوله أصلح دينا أى من جهة الدين ويصح أن يكون دينا مقابلا
الآخر (قوله جمع الضمير لانه الخ) يعنى أنه من وضع المفرد مكان الجمع وهو ككثير حيث يراد
الجنس وعدم التعمين وأما كونه يقال هو زوج وهما زوجان فشي آخر غير هذا ومن ظنسه يدل على أنه
موضوع للجمع فقد وهم وجعل القطار ركابية عن الكثرة وهو ظاهر (قوله استفهام انكار وتوبيخ الخ)
أشار بقوله باهتئين الى أنه مصدر منصوب على الحالية بتأويل الوصف وقوله ويحمل الخ أى مفعول
لاجله وهو كما يكون بالعلة الباعثة كعدت عن الحرب جيتالان يكون بالعلة الغائية أيضا وقوله
يهت بفتح الياء أى يحيره ويدهشه وقوله وآتيتم أى أتى أحدكم وضمير احداهن للمضاف اليه مكان
وقوله وصل اليها بالملازمة شيا على أن تقرير المهر يكون بذلك لا بمجرد الخلوة وقوله وهو حق العصبة
الخ فالعهد مجاز عنه ووصفه باللفظ لعظمه وفي الكشاف فالواصحة عشرين يوما قرابة (قلت) بل
قالوا
حكمة يوم نسب قريب * وذمة يعرفها الليب
وقوله أو ما وثق الله فعلية اسناد الاخذ اليهن مجازي وقوله عليه الصلاة والسلام أخذتموهن الخ
أخرجه مسلم من حديث جابر رضى الله تعالى عنه بلفظ اتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن والمراد
بامانة الله أى بسبب أن جعلهم الله أمانة عندكم وكلمة الله أمره والعقد (قوله وانما ذكر مادون من الخ)
يعنى أن ما اذا كانت واقعة على من يعقل فعند من جوزه مطلقا لا كلام وكذا من جوزها اذا أريد معنى
صفة مقصودة منه وليس المراد ما تضمنه الصلاة كما تزويل ما مصدرية والمراد مثل نكاح آباؤكم أو نكاح
آبائكم والمراد منكوحاتهم بتأويله بالمفعول (قوله بيان مانكح الخ) المراد بالوجهين الموصولية والمصدرية
وظاهره أن من يمانية قبل أو تبعضية والبيان معنوي ونكتة البيان مع عدم الاحتياج اليه اذ
المنكوحات لا يكن الانساق قبل التعميم (قوله استثناء من المعنى الاذم الخ) يعنى أن النهى للمستقبل
وما قدسلف ماض فكيف يستثنى منه قبيل ان الاستثناء متصل بالتأويل الذي ذكره وعلى ارادة المبالغة
فقبل هو متصل أو منقطع والمختار أنه متصل لانه لولم يدخل فيه لا تحصل المبالغة المذكورة وسأنى ما قبل
من أنه منقطع والمعنى لكن ما سلف منه قبل لانه يقبلون وتلامون عليه لان الاسلام يهدم ما قبله فيثبت
به أحكام النسب وغيره وأما التقرير عليه فلم يقل به أحد من الائمة وقد رد القول بأنهم أتروا عليه أو لانه
أمره وبما سارقتهن والزمخشرى ذكر هذا التوجيه في الاما قدسلف الاق وتزكدهنا وقال شرارها انما
اختاره هناك وتركه هنا لانه ذيل هنا بقوله انه كان فحاشة فيقتضى أنه غير معفو بخلافه نعم فانه ذيل
بقوله انه كان غفورا رحيمنا فالتأويل وهو متجه والمصنف خالفه وأشار الى وجه المخالفة
بأن التذييل لتعليل النهى بقطع النظر عن الاستثناء فلم يره متبها وفيه نظر (قوله أو من اللفظ للمبالغة
الخ) يعنى أنه من باب تأكيد الشيء بما يشبهه فيبغى بيت النابغة وهو من تعليل الشيء
بالمحال كقوله تعالى حتى يبلغ الجميل في سم الخياط والمعلق على المحال محال فيقتضى ما ذكره من

كقوله ولا عيب فيهم غير ان سيوهم * بين قول من راع الكتاب والمعتنى والاشبهه من قول انابكم الامم من ان تكوه
وقبل الاستئناس منقطع ومعناه لكن ما قد سلف فانه (١٢٠) لا مواخذة عليه لانه مقرر (انه كان فاحشة ومقتا) علة للهي أي ان نكاحهن كان فاحشة

عند الله ما رخص فيه لامة من الامم عقونا
عند ذوى المروات ولذالك سمي ولد الرجل
من زوجة أبيه المقتى (وسا سبيلا) سبيل
من يراه ويفعله (حرمت عليكم أمهاتكم
وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم
وبنات الاخ وبنات الاخت) ايس المراد
تحريم ذاتهن بل تحريم نكاحهن لانه معظم
ما يقصد منهن ولانه التبادر الى الفهم
كتحريم الاكل في قوله حرمت عليكم الميتة
ولان ما قبله وما بعده في النكاح وأمهاتكم
يم من ولدتك أو ولدت من ولدك وان علت
وبناتكم يتناول من ولدتها أو ولدت من
ولدها وان سفلت وأخواتكم الاخوات
من الاوجه الثلاثة وكذلك الباقيات
والعممة كل أنثى ولدها من ولدك أو ولدك
والخاله كل أنثى ولدها من ولد أنثى ولدتك
قريباً أو بعيداً وبنات الاخ وبنات الاخت
يتناول القربى والبعدى (وأمهاتكم
اللاتى أَرْضَعْتُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرضاعة)
نزل الله الرضاعة منزلة النسب حتى سمي
الرضعة أمّاً والمرضعة أختاً وأمرها على
قياس النسب باعتبار المرضعة ووالد الطفل
الذى درّ عليه اللبن قال عليه الصلاة
والسلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
واستثناء أخت ابن الرجل وأم أخيه من
الرضاع من هذا الاصل ليس يصحح فان
حرمتهما من النسب بالمصاهرة دون النسب
(وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في
بجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) ذكر
أولاً محرمات النسب ثم محرمات الرضاعة
لان لها كلمة ككلمة النسب ثم محرمات
المصاهرة فان تحريمهن عارض لمصلحة الزواج
والربائب جمع ريبة والريب ولد المرأة من
آخر سمي به لانه يربه كإيرب ولده في غالب
الامر ففعل بمعنى مفعول وانما لحقه التاء
لانه صار اسماً ومن نسائكم متعلق بربائبكم
واللاتى يصلتها صفة لها مقيدة للفظ والحكم
بالاجماع قضية للتظلم ولا يجوز تعليقها

التأكيّد والتعميم لانه لا شيء من المحال بواقع (قوله ولا عيب الخ) هو من قصيدة للناطقة الذياني
أولها كيني لهم يا أمية ناصب * وابلل أظاسيه بطي الكراكب
والخلائل جمع حليّة وهي الزوجة لخلها أو حلولها عندده والفلول جمع قل وهو كسر في حدّ
السيف وقيل انه مصدر بمعنى وتكسر حدّ السيف من شدة القتال مدوح فالعنى ان يكن فيهم عيب
فهو هذا وهذا لا يتصور أنه عيب فلا يتصور أن يكون بهم عيب (قوله علة للهي الخ) تقدم وجه ذكر
المصنف لهذا على انقطاع الاستثناء يحتمل أنه خبر وهو هذا النكاح كان يسمى في الجاهلية نكاح المقت
ويسمى الولد منه مقتياً والمقت بغض والكراهة وقوله سبيل من يراه إشارة الى أنه تمييز محمول عن
الفاعل وذم طريقه مبالغة في ذم سال كها وكناية عنه والضمير المستتر في ساء يعود على النكاح المذكور
وجوز أن يكون ساء من باب يس وضميره عائده على التمييز والمخصوص بالذم محذوف فقوله سبيل من يراه
إشارة الى المخصوص المقدر (قوله ليس المراد تحريم ذاتهن الخ) لما كانت الحرمة وأخواتها إنما
تتعلق بأفعال المكلفين أشار المصنف رحمه الله الى أنه على حذف مضاف بدلالة الفعل ثم تعين المحذوف
موكول الى القرينة كالنكاح والشرب والاكل ونحوه وقيل انه مضمن معنى المنع وان تعلقه بالاعيان
أبلغ وقوله لانه معظم الخ ان كان المراد بالنكاح الوطء بقصد فظاهر وان كان المراد العقد فالمراد تحريمه
من الجماع والاستمتاع ولما كان ما بعده وما قبله بصدده لولم يكن المراد هذا كان تخال أجنبى بينهما من
غير نكته (قوله وأمّهاتكم الخ) يعنى المراد به الاصول والفروع ويشمل الجدات وبنات الاولاد وكذلك
الباقيات أى العمات والخالات يشملها من الجهات الثلاث وفسر العمّة والخالة بما ذكره ليشمل أخت
الاب والجد وأخت الام والجدّة (قوله وأمرها على قياس النسب الخ) أمرها بفتح الهمزة وسكون
الميم أى أمرها كائن على قياس النسب وقيل انه يفحش فيه وراه مشددة بمعنى أجزاها يعنى ان المرضعة أم
وزوجها أب وقوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أخرجه البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله
عنها وعن ابن عباس رضى الله عنهما (قوله واستثناء أخت ابن الرجل وأم أخيه من الرضاع الخ) لفظ
أخيه بالياء والتاء صحح قال الفقهاء حكم الرضاع حكم النسب سلقاً الا في صور هاتين الصورتين
وأخريين أم النافلة وجدة الولد فان كلا منهما يحرم من النسب لان ام النافلة أى ولد الولد زوج الابن
وجدة الولد ام الزوج ولا يحرمان من الرضاع كمن أرضعت ولد ولدك وانما أجنبية أرضعت ولدك وقال
المحققون انهما غير داخلين في الاصل ليصح الاستثناء قبل وهو أولى مما قيل انه مستغنى عنه لانه لا نسب
في هذه الصورتين مصاهرة وقرين بينهما وكان من أخرجهما أدخل المصاهرة في النسب لتعلقها به في الجملة
وقد صرح شارح المنهاج بأن بعض الشافعية استثنىها وبعضهم لم يستثنها (قوله لجة كلمة النسب)
أى اتصال كاتصاله وهى مستعارة من لجة الثوب المعروفة ووجهه أن في النسب جزئية وكذا ههنا لكون
اللبن جزءاً أو كجزئه وقد صار جزءاً منه فأشبه النسب بخلاف المصاهرة فانها أمر عارض بالزواج ورب
وربى بمعنى والريب فعل بمعنى مفعول أى مرربى ولما ألحق بالاسماء الجامدة جاز لحق التأنيث والا
ففعيل بمعنى مفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث (قوله ومن نسائكم متعلق بربائبكم) لا بقوله
أمهات نسائكم وربائبكم كاسيأتى وقوله واللاتى يصلتها يعنى يصلتها دخلتم بهن ولو قال مقيدة للحكم
فقط لكان أظهر اذ تقييد اللفظ وان كان المراد منه انه عام فخص به فالحكم الشرعى مقيد به أيضاً اذ لا
كبير فائدة فيه وقوله قضية للتظلم أى لاجل قضاء النظم به ومنهم من فسر اللاتى يصلتها بقوله اللاتى
في بجوركم وجعل من نسائكم اللاتى دخلتم بهن داخل في صلته وأورد عليه أنه يجوز أن يكون
حالاً من ربائبكم فلا يتم كلامه وهو تكاف والاوّل أولى وجعل الصلة والموصول صفة تسمع لان الصفة
انما هى الموصول وهو سهل (قوله ولا يجوز تعليقها بالامهات أيضاً الخ) أى تعاقب من نسائكم
بهما لانه يلزم من استعمالها في معنيين مختلفين البيان وابتداء الغاية وما يقال جميع معانى من راجعة

بالامهات أيضاً لان من اذا علقت بالربائب كانت ابتدائية واذا علقت بالامهات لم يميز ذلك بل وجب أن يكون بينا للنسائكم
والكلمة الواحدة لا تحتمل على معنيين عند جمهور الادباء اللهم الا انما الاتصال
للابتداء

للإبتداء على ضرب من التأويل لأنه معنى كل صديق عليها بالحقيقة وأيضاً أنها إذا كانت بياناً كانت سالماً من نسائكم فيختلف عامل الحالين ولا تقابل به فان أريد الاتصال تناول اتصال الامهات بالنساء لكونها والدات لهن والربائب بالنساء لكونهن مولودات منهن فحينئذ يصح تعلقه بالامهات والربائب جميعاً حالاً منهما وتظهر فائدة اتصال الامهات بالنساء بعد اضافتها اليها من جهة زيادة قيد الدخول لكن الاتفاق على حرمة امهات النساء مدخولات بين أو غير مدخولات بأباهن فمعلق بالربائب فقط (قوله فاني لست منك ولست مني) هو للتأبغ وصدوره إذا حاولت في أسد فجورا. قال الاعلم انه قاله لعينة بن حسن الفزاري وكان قد دعاه قومه الى نقض حلف بني أسد فأبى عليه وأراد بالعبور نقض الحلف وقبل تمامه إذا ما طار من مالي الثمن والثمن بمعنى الثمن وهو خطاب لزوجه بأنها إذا أخذت من ارثه الثمن انقطع الاتصال بينها فذلك بكسر الكاف ولست بالكسر على هذه الرواية (قوله على معنى أن امهات النساء الخ) أي متصلة بالنساء المدخول بين بالاصلية والفرعية وقيل عليه ان تركيبه مع الربائب في غاية الفصاحة وحسن النظم وأما مع امهات فلا فان تقديره وأمهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بين ولا وجه له وفيه نظر وقوله لكن الرسول صلى الله عليه وسلم الخ الحديث أخرجه الترمذي بمعناه والمروي عن علي رضي الله عنه أخرجه ابن ابي حاتم ووجه الفرق كما في الاتصاف أن المتروج بالبت لا يخلو عن محاورة ومراجعة مع أمهات بعد العقد وقبل الدخول فخرت بالعقد اذ قطع شوقه من الام لمعاملتها معاملة المحرم ولا كذلك عكسه اذ لا تحصل مظنة الخلطة بالرؤية الا بعد الدخول وعن الامام أن البنت اذا أبت بالام وأرثت عليها لم تطعمها مشقة وغيرها كما يطبق البنت اذا أرثت بأبها المشقة الام وحنوها كما قال المنبي

انما أنت والد والاب القاسم طم أحنى من واصل الاولاد

واختلاف العتامين ظاهر لان أحدهما المضاف والاخر من (قوله وقائده قوله في مجوزكم الخ) يعني أن القيد ليس معتبراً لانه انما يعتبر اذا لم يكن لذكوره فائدة أخرى وهي هنا ما ذكر من مشابهتهن للولد بما ذكر وتناول الامهات للبعيدة فيه نظر وقوله دخلتم معن التبريد أن الباء للتعدي وفيها معنى المصاحبة كما صرح به في الكشف وهو الفارق بين التعدي بالباء والهمزة وقوله من المنه كوجه بل الاجنبية أيضاً ويعني مع فهو وجه آخر (قوله نصريح بعد اشعار الخ) يعني أن تقيد الحكم بقيد يقيد انتفاءه عند انتفاءه فالنصريح بانتفاءه بعده تعيين له دون غيره فلا يقاس عليه أمر آخر كاللمس والنظر الى القرح وهو رد على أبي حنيفة رحمه الله ومن قال في تفسيره أي لقياس الربائب على امهات النساء في كون الربائب محرمة مثلهن على الاطلاق فقد أخطأ لعدم الوقوف على مراده قال المحقق الدخول بين كناية عن الجماع صريح في أن مدلول الآية كون الحرمة مشروطة بالجماع ولهذا قال اللمس ونحوه يقوم مقام الدخول وما ذكر من الآثار انما يدل على ثبوت الحرمة بتقدير اللمس لاعلى تناول الآية اياه وحل الدخول على حقيقته فلم يبق الا القياس ولا سبيل اليه مع صريح قوله فان لم تكونوا الخ (أقول) يعني ما ذهب اليه أبو حنيفة رحمه الله مما لا مجال له لان صريح الآية غير مراد قطعاً بل ما اشتر من معانها الكثافي فاقاله ان أثبت بالقياس فهو مخالف لصريح النص الشرط واذا جازم الله بطل خبر معقل وان أثبت به بالحديث وهو غير مشهور ولم يوافق أصولهم ويدفع بأنه من صريح النص لان بقاء الاصل صريحاً فيه لانه يقال دخل بها اذا أمسكها أو أدخلها البيت كما أشار اليه التسي في فان قلت هب أن الكناية لا يشترط فيها القرينة المسانعة عن ارادة الحقيقة لكن لا يلزم ارادته كما حقق في المعاني فلا دلالة للآية عليه قلت هو وان لم يلزم ارادته لكن لا مانع منه عند قيام قرينة على ارادته والآثار المذكورة كني بها قرينة على ذلك فلذا أدرجوه في مدلول النظم فالعترض غاغل أو متغافل فان قلت هب انك أدخلت اللمس في صريحه فكيف يدخل نحوه فيه قلت هو داخل بدلالة النص ثم ان

قوله فاني لست منك ولست مني على معنى أن امهات النساء وبناتهن متصلات بين لكن الرسول صلى الله عليه وسلم فرق بينهما فقال في رجل تزوج امرأة وطلقها قبل أن يدخل بها انه لا بأس أن يتزوج ابنتها ولا يجمل له أن يتزوج أمها واليه ذهب عامة العلماء غير أنه روي عن علي رضي الله تعالى عنه تقيد التحريم فيها ولا يجوز أن يكون الموصول الثاني صفة للنساء لان عاملها مختلف وقائده قوله في مجوزكم تقوية العلة وتكميلها والمعنى أن الربائب اذا دخلتم بامهاتهن وهن في استئذانكم أو بصدده قوى النسب بينها وبين أولادكم وصارت أحقاء بأن تجروها مجراهم لتقيد الحرمة والبعده جمهور العلماء وقد روي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه جعل شرطاً والامهات والربائب يتناولان القرينة والبعيدة وقوله دخلتم بين أي دخلتم معهن السقوي كناية عن الجماع ويؤثر ما ليس زناً كالوطء بشبهة أو ملك بين وعند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ليس المنكوحنة ونحوه كالدخول (فان لم تكونوا دخلتم بين فلا جناح عليكم) نصريح بعد اشعاره دفعا للقياس (وحلائل أباؤكم) زوجاتهم سميت الزوجة حليلة لملها أولادها مع الزوج

ماذ كرم من كون الشرط مانعا مما ذكر ممنوع فانه مبني على اعتبار مفهوم الشرط ونحن لا نقول به مع
 انه غير عام ولو لم عمومه فقد خص ما فيه بعض المهرمات التسمية فيجوز تخصيصه بعد ذلك بالحديث
 فتأمل وفيه كلام في بعض شروح الهداية فان اردته فانظره وقوله ما ليس بزنا هو مذهب الشافعي وعندنا
 تحريم المصاهرة به (قوله احتراز عن المتبين الخ) المتبني بصيغة المفعول المتخذنا وذكروا بعضهم فيه
 خلافا للشافعي رحمه الله والمنقول عنهم ان ذكر الاصلاب لاحلال حليلة المتبني لاحلال حليلة الابن
 من الرضاع ولا حليلة ابن الابن كذهبتنا بخلاف (قوله والظاهر ان الحرمة غير مقصورة على
 النكاح) فيشمل التسري وقوله حرمتها الخ ذكره في الموطأ وقوله مخصوصة الخ أي في غير الاختين
 (قوله ما اجتمع الحلال والحرام الاغلب الحرام) قالوا هذه القاعدة مقررة ولم يخرج عنها الا بعض
 امور نادرة لكن الكلام في كونه حديثا فقال العراقي لا اصل له وقال السبكي رحمه الله في الاشياء انه
 حديث ضعيف رواه يابر رضى الله عنه وكذا قال الزركشي وقد عورض الحديث المذكور بما رواه ابن
 ماجه والدارقطني عن ابن عمر رضى الله عنهم ما لا يحترم الحرام الحلال وجمع بينهما بأن الحكموم في الاقول
 اعطاء الحلال حكم الحرام تغليباً واحتياطاً لا ضرورة في نفسه حراما وغلب الحرام بمعنى أن تركه أريح كما
 في الحديث دع ما يريك الى ما لا يريك (قوله استثناء من لازم المعنى الخ) قد تقدم الكلام في هذا
 التركيب وما فيه من الوجوه وهل هو متصل أو منقطع وأن بينهما فراق يؤخذ من التذييل والبه يشير قول
 المصنف رحمه الله لقوله ان الله كان غفورا رحيماً وأما قصد التأكيدها بالمبالغة هنا فلا يناسب قوله ان
 الله كان غفورا رحيماً ولا اتركه ولم يتعرضوا له هنا لان الفقران والرحمة لا يناسب تأكيدها التحريم فلا
 اقتصر على الوجه الثاني لكان أولى (قوله ذوات الأزواج الخ) وأصل معناها لغة المنع وحضت المرأة
 عفت وأما أحسن فجاء في اسم فاعله محسنة ومحسنة بالكسر والفتح وقال ابن الاعراب كل أفضل اسم
 فاعله بالكسر الاثنية أحرف أحسن والفتح إذا ذهب ماله وأسهب كثير كلامه وقد قرأ السبعة غير الكسائي
 المحصنات في جميع القرآن ففتح الصاد وقرأها الكسائي بالكسر الا في هذه الآية فانه فتحها وحكى
 أبو عبيدة اجماع القراء على فتحها في هذه المواضع وقال من فتح ذهب الى أن المراد ذوات الأزواج أي
 أحسنهن أزواجهن ومن كسر ذهب الى أنهم أسلم فأحسن أنفسهن والاحصان في المرأة ورد في اللغة
 فاستعمل في القرآن بأربعة معان الاسلام والحزبية والتزويج والعفة وزاد الرافعي العقل لمنعه من
 الفواحش كذا يحط العلاتي وتفصيله في غير هذا المحل والاحصان من الحصن ومنه درع وقرص حصان
 لكونه حصناً راكبه قال الشاعر ان الحصون الخيل لا مدرا القرى ويقال حصان للعفيفة ويقال
 امرأة محسن بالكسر اذا تصور حصنها من نفسها وبالفتح اذا تصور من غيرها والمحصنات بعد قوله
 حرمت بالفتح لا غير وفي سائر المواضع بالفتح والكسر لان الواو حرم التزويج من المتزوجات دون
 العفيفات وفي سائر المواضع يجعل الوجهين كذا قال الطيبي وقال أبو البقاء القراء السبعة على فتح الصاد
 هنا فقول المصنف رحمه الله هنا وقرأ الكسائي الخ ليس على ما ينبغي لانه متفق على الفتح هنا وفي
 نسخة في غير هذا الحرف فلا اشكال وبعض الناس أوردوها وفسرها بما أفندها والمحصنات معطوف
 على فاعل حرمت (قوله أحسنهن التزويج) إشارة الى توجبه الفتح وأنه اسم مفعول لاسم فاعل على
 خلاف القياس كما مر (قوله الا ما ملكت أيمانكم الخ) للعامة هنا ثلاثة أقوال ترجع الى معينين
 في المحصنات أحدها أن المراد به المزوجات أي من حرام الاعلى أزواجهن والمراد بالملك مطلق ملك اليمين
 فكل من انتقل اليه ملك أمة يبيع أو هبة أو سبأ أو غير ذلك وكانت من زوجة كان ذلك الانتقال مقتضياً
 لطلاقها وحالها كمن اتقلت اليه وهو قول ابن مسعود وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم والثاني
 تخصيص الملك بالسبأ خاصة فانه مقتضى لفسخ النكاح وظلها للسبأ دون غيرها وهو قول عمر وعثمان
 وجهور الصحابة والتابعين والأئمة الاربعة كإسباني والثالث ان المحصنات أعم من العفاف والحرائر

(الذين من أصلا بكم) احتراز عن
 المتبين لاعتناء أولاد (وأن تجتمعوا
 بين الاختين) في موضع الرفع عطف على
 المحرمات والظاهر أن الحرمة غير مقصورة
 على النكاح فان المحرمات المعدودات كما
 هي محرمة في النكاح فهي محرمة في ملك اليمين
 ولذلك قال عثمان وعلى رضى الله تعالى عنهما
 حرمتها آية وأما ما أيد به عثمان هذه الآية
 وقوله أو ما ملكت أيمانكم فارجع على
 قوله أو ما ملكت أيمانكم رضى الله
 عنه وجوبه التحريم وعثمان رضي الله
 عنه في قوله على أن يظهر
 تعالى عنه التصيل وقول على أن يظهر
 لأن آية التصيل مخصوصة في غير ذلك ولقوله
 عليه الصلاة والسلام ما اجتمع الحلال
 والحرام الاغلب الحرام (الما ملكت أيمانكم)
 استثناء من لازم المعنى أو منقطع معناه لكن
 ما سبق من قوله (ان الله كان غفورا
 رحيماً والمحصنات من النساء) ذوات
 الأزواج أحسنهن التزويج أو الأزواج وقرأ
 الكسائي بالكسر الصاد في جميع القرآن
 لانهن أحسن فزوجهن (الما ملكت
 أيمانكم)

وذوات

وذوات الأزواج والملك أعم من ملك العيين وملك الاستماع بالنكاح فرجع معنى الآية إلى تحريم الزنا
 وحرمة كل أجنبية إلا بعد نكاح أو ملك عيين. وهذا مروى عن بعض الصحابة واختاره مالك رحمه الله
 في الموطأ (قوله يزيد الخ) هذا هو القول الثاني في الآية كما مر وهو المأثور وقوله لقول أبي سعيد الخ
 إشارة إلى ما روى في الصحيحين عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث يوم
 حنين سرية فأصابوا حيا من العرب يوم أوطاس فهزموهم وقتلوهم وأصابوا بهم نساءهن أزواج
 فكان أناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تأثموا من غشيبان من أجل أزواجهن فأرسل الله عز
 وجل هذه الآية وهي غزوة من غزواته صلى الله عليه وسلم وأيام يوم يعنى الوقعة والقتال ووقعة حنين في
 المعجم وفيها قال صلى الله عليه وسلم اليوم حى الوطيس حين استمرت الحرب (قوله من اللاتى سيبين
 ولهن أزواج الخ) يعنى أن الآية مخصوصة بذوات الأزواج المسميات بدليل سبب النزول لأن ملك العيين
 لا يزيل النكاح بالاتفاق كالأوباع جارية مزوجة أو اتقل ملكها عن زوجها بارت أو هبة لكن هل
 مجرد السبي محل لذلك أو سببها وحدها فعند الشافعى رحمه الله مجرد السبي موجب للفرقة ومحل للنكاح
 وعند أبي حنيفة رحمه الله سببها وحدها حتى لو سببت معلم فحل للسبب (قوله فترت الآية) يعنى من
 قوله حرمت عليكم الخ لا قوله والمحصنات الخ إذ لا يتم بدون ما قبله ويحتمل ذلك بأن الآية تدور على عامل
 وهو خلاف الظاهر ولم يذكره أحد من المعربين لا يقال هذا قصر للعام على سببه وهو مخالف لما تقر
 فى الأصول من أنه لا يعتبر خصوص السبب لانهما قول ليس هذا من قصر العام على سببه وانما خص
 لمعارضته دليل آخر وهو الحديث المشهور عن عائشة رضى الله عنها أنها لما اشترت برة وكانت
 مزوجة أعتقتها وخبرها النبي صلى الله عليه وسلم من زوجها مغيب فلو كان بيع الأمة طلاقا ما خبرها
 فاقصر حينئذ العام على سببه الوارد عليه لما كان غير البيع من أنواع الاتقالات كالبيع فى أنه ملك
 اختيارى مترتب على ملك متقدم بخلاف السبب فإنه انشاء ملك جديد فهورى فلا يلحق به غيره هكذا
 حققه ويت الفرزدق هذا من قصيدة له والحليل الزوج واسناد النكاح إلى الرماح مجاز وحلال صفة
 ذلت تجرى على اعرايه وذكر لانه مصدر وأخير مبتدأ محذوف أى حى حلال ولم يبين به أى يدخل
 عليها متعلق بحلال ولم تطلق صفة بعد صفة أو خبر بعد خبر وهو ظاهر (قوله وإطلاق الآية والحديث
 حجة عليه) إطلاق الآية والحديث غير مسلم قال فى الأحكام المروى انه لما كان يوم أوطاس لحقت
 الرجال بالرجال وأخذت النساء فقال المسلمون كيف نصنع ولهن أزواج فأرسل الله والمحصنات الآية وكذا
 فى حنين كما ذكره أهل المغازى ثبت أنه لم يكن معهن أزواجهن فان احتجوا بعموم اللفظ قيل لهم قد
 انفصاع على أنه ليس بعام وأنه لا يجب الفرقة بتجدد الملك فاذا لم يكن كذلك علمنا أن الفرقة لمعنى آخر وهو
 اختلاف الدارين فلزم تخصيصها بالمسميات وحدهن وليس السبب سبب الفرقة بدليل انها لو خرجت
 النكاح أو ذميمة ولم يطق جهازا وقعت الفرقة بلا خلاف وقد حكم الله به فى المهاجرات فى قوله ولا
 تمسكوا بعصم الكوافر فلا يرد ما ذكره المصنف عند التصديق وأوطاس بفتح الهمزة أفعال بطاء وسين
 مهملتين واديد يار هو وزن كانت فى تلك الوقعة (قوله كتاب الله الخ) اما منصوب على أنه مصدر كتب
 مقدرا بمعنى فرض وهو مصدر مؤكدة ولا ينافيه الاضافة كما توهم وذهب الكسائى الى أنه منصوب على
 الاعراء واستدل به على جواز تقديم المفعول فى باب الاعراء ورد بأنه منصوب على المصدرية وعليكم
 متعلق بالفعل المقدر وجلة ~~كتب مؤكدة~~ لما قبلها (قوله عطف على الفعل المضمر) تبع فيه
 الزمخشرى حيث جعل فى قراءة المعلوم معطوفا على كتب المعلوم وفى قراءة المجهول معطوفا على حرمت
 المجهول وقيل عليه ان ما اختاره من التفرقة غير مختار لان جملة كتب تأكيدا لما قبلها وهذه غير
 مؤكدة فلا يبنى عطفها على المؤكدة بل على الجملة المؤسسة خصوصا مع تباينهما بالتصليب والتضم
 وفيه نظر لان تحليل ما سوى ذلك مؤكدة لحرمة معنى وما ذكره أمر استحصانى رعاية لمناسبة

يزيد ما ملكت أي إيمانهم من اللاتى سيبين ولهن
 أزواج كما روى عن حلال للسائين والنكاح
 من رفع بالسبي لقول أبي سعيد أصنابا
 يوم أوطاس ولهن أزواج فكرهنا أن نرفع
 عليهن فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم
 فترت الآية فاستحلناهن وأباه عن الفرزدق
 بقوله وذات حليل أنكجهن ما حنا
 حلال لمن يئى ليهن الم نطق
 وقال أبو حنيفة لو سبى الزوجان لم يرفع النكاح
 ولم يحل للسبى وإطلاق الآية والحديث حجة
 عليه (كتاب الله عليكم) مصدر مؤكدة أى
 كتب الله عليكم تحريم هؤلاء كما يقرئ كتب
 الله بالجمع والرفع أى هذه قرأض الله عليكم
 وكتب الله بلفظ الفعل (وأحل لكم) عطف
 على الفعل المضمر الذى نصب كتاب الله وقرأ
 حزة والكسائى وخص عن عاصم على
 البناء المفعول عطف على حرمت

ظاهرة (قوله ما سوى المحرمات الثمان الخ) لا يجزئ زيادتها على ثمان ولذا وقع في نسخة المحرمات المذكورة بدون ثمان ولا خفاء فيها وأما هذه فتوجه بأنه جعلها أمنا فايدخل بعضها في بعض وهي الأصول حقيقة أو حكما كالرضاع والفروع حقيقة أو حكما كالرضاع والرباط وفروع الأصول حقيقة أو حكما كالأخت نسباً ورضاعاً وفروع الجد والجدّة كالعمت والخالات وفروع الفروع الأصول كبنات الاخ والأخت وأصول النساء والاختان وذوات الأزواج ونحو ذلك من الاعتبارات التي تلفت نشرها باعتبار مدار الحرمة ونحوه وكذا عدّها التووي رحمه الله تعالى في منهاجه القرعي فان أردت تحقيقه فراجع شروحه وأشار إلى جواب سؤال وهو أن المحرمات لا تنصرف في هذه بأن ما عداها مخصوص من الحل بدليل أما الحديث أو الكتاب كما زاد على الرابع وقوله والجمع بين المرأة وعمتها وأختها وكذا الجمع بين كل امرأتين أيتها فرضت ذكر المحل له الأخرى كما بين في الفروع (قوله مفعول له والمعنى أحل لكم الخ) قيل تقدير الإرادة بيان للمعنى والافتتاحية لحذف اللام إلى تقدير الإرادة وهو مفعول له للمادل عليه الكلام من قوله - تمت وأحل ويرد عليه أن شرطاً للمفعول اتحاد فاعل المعلن والعلّة وفاعل التحليل والتحرير الله وفاعل الابتغاء الخاطبون فلذا جعله على حذف المضاف فالحاجة داعية إليه لا كما قال وقيل انه من خبايا دساتره الاعتزالية فلا ينبغي للمصنف رحمه الله تعالى متابعتها وليس كما قال وأما كونه يلزم تخلف إرادته تعالى لأن منهم من لا ينبغي ذلك وهو مذهبهم فذفرع بأن الإرادة هنا بمعنى الطلب مطلقاً وكثيراً ما تستعمل له واعتذر عن الأول بأن الاتحاد المذكور مشروط بغيره وأن من التعسف ما قيل انه يحتمل أنه مفعول به وخبره لا محل ولا وجهه وقوله يتبعوا النساء إشارة إلى مفعوله المقدر وقوله بأموالكم لا يناسب ما سبق (قوله ويجوز أن لا يقدر مفعول يتبعوا النساء إشارة إلى مفعوله المقدر وقوله والمصنف رحمه الله تعالى خالفه فيه وجعل الاجود تقديره عاملاً لأنهم وجوه الأرجحية بأنه أبلغ لأنه بين ما يحل مما يحرم أيكون الطلب بالأموال أي صرفها واخراجها في وجوه الطلب حال كونكم محصنين غير مسافحين ومصليين غير مفسدين والقصد إلى الفعل من غير تقدير مفعول يتناول إعطاء المهور والحرائر وأثمان السراري والانتفاع عليهن وغيرها وقيل لأن هذا المقدر يفهم من قوله غير مسافحين فيكون تكرار استغنى عنه ولا ينبغي ما فيه من التكلف وما فعله المصنف رحمه الله تعالى أحسن وقوله إرادة أن تصرفوا إشارة إلى ان الانتفاع بالمال عبارة عن صرفه واخراجها (قوله أو بدل الخ) جعله بدلاً من ما الموصولة وهي بمعنى أحل من النساء وما بمعنى المبدل بدل اشتغال لأن الحل والحرمة متطقتان بالافعال والرباط له هوم المفعول فان كانت ما عبارة عن الفعل كالتزويج والنكاح ونحوه فهو بدل كل من كل والزنجشري لم يرض بالبدلية لأنها على تقدير المفعول المرجوح عنده (قوله واحتج به الحنفية الخ) وجه الاحتجاج تخصيص المال وهو ظاهر فيما ذكره ولا حاجة فيه لأن التخصيص لأنه الاغلب المتعارف فيه قيل ويؤيده ما في البخاري ومسلم وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم سأل رجلاً لا خطب الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ما ذمك من القرآن قال معي سورة كذا وكذا وعددهن قال تقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد لا يسمي الله باسمك من القرآن وأجيب بأن كون القرآن معه لا يوجب كونه بدلاً والتعليم ليس له ذكر في الخبر فيجوز أن يكون مراده زوجته تعظيماً للقرآن ولا جيل ما معك منه وفسر الاحصان بالعفة لأنه المناسب واختار الزجاج هنا أن المراد بمحصنين ناكحين وعاقدين التزويج وقال الفراء انه بمعنى متعفين عن الزنا يقول أن يتبعوا الحلال اما بالتزويج أو التسرى وهو قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهو أعم معنى وأصل السفح الصب فكفى به عن الزنا لأن الغرض منه صب المني لا النسل وغيره من فائدة التزويج (قوله فمن تمت به الخ) يشير إلى أن ما يعني من العفلاء لأنه أريد بها الوصف كما مر وأن استمتع بمعنى تمتع والسين ليست للطلب بل للتأكد وخبره به راجع لما باعتبار لفظه ومن على هذا بيانية لما وهي متعلقة بقد تدره وحال من ضميره وما موصولة أو شرطية

(ما وراء ذلككم) ما سوى المحرمات الثمان المذكورة وخص عنه بالسنة ما في معنى المذكورات كسائر محرمات الرضاع والجمع بين المرأة وعمتها وأختها (أن يتبعوا بأموالكم محصنين غير مسافحين) مفعول له والمعنى أحل لكم ما وراء ذلككم إرادة أن يتبعوا النساء بأموالكم بالصرف في مهرهن أو أثمانهن في حال كونكم محصنين غير مسافحين ويجوز أن لا يقدر مفعول يتبعوا أو كانه قبل إرادة أن تصرفوا بأموالكم محصنين غير مسافحين أو يدل على أن المهر لا بد وأن يكون مالا ولا جهة فيه والاحصان العفة فانها تخصب للنفس من الأوم والعقاب والسفاح الزنا من السفح وهو صب المني فانه الغرض منه (فما استمتعتم به منهن) فمن تمتعتم به من المنكوحات أو ما استمتعتم به منهن من جماع أو عقد عليهن (فأزواجهن) مهرهن فان المهر في مقابلة الاستمتاع (فربضة) حال من الاجور بمعنى مفروضة أو مصة مصدر محذوف أي ابتداء مفروضا

وعلى

أومصدر مؤكّد (ولاجتماع عليكم فيما تراصيم به من بعد الفريضة) فيما (١٢٥) براد على السمي أو يحفظه بالراضى أو فيما تراصيا به

من نفقة أو من مقام أو فراق وقيل زلت الآية في المتعة التي كانت ثلاثة أيام حين فقت مكة ثم نسخت لما روى أنه عليه الصلاة والسلام أباها ثم أصبح يقول يا أيها الناس لفي كنت أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء الا ان الله حرم ذلك الى يوم القيامة وهي النكاح المؤقت بوقت معلوم سمي بها اذ الفرض منه مجزئ الاستمتاع بالمرأة وتمتعها بما تعطى وجوزها ابن عباس رضى الله تعالى عنه مما يرجع عنه (ان الله كان عليا) بالمصالح (حكيا) فيما شرع من الاحكام (ومن لم يستطع منكم طولا) غنى واعتلاء وأصله الفضل والزيادة (أن ينكح المحصنات المؤمنات) في موضع النصب بطولا أو بفعل مقدر صفة أي ومن لم يستطع منكم أن يعنى نكاح المحصنات أو من لم يستطع غنى يبلغ به نكاح المحصنات يعنى الحرائر لقوله (فما ملكت أيمانكم من قياتكم المؤمنات) يعنى الاماء المؤمنات قظاهر الآية بحجة للشافعى رضى الله تعالى عنه في تحريره نكاح الامه على من ملك ما يجعله صدق حرة ومنع نكاح الامه الكفاية مطلقا وأول أبو حنيفة رحمه الله تعالى طول المحصنات بأن يملك فراشهن على أن النكاح هو الوطء وحمل قوله من قياتكم المؤمنات على الافضل كما حمل عليه في قوله المحصنات المؤمنات ومن أصحابنا من حمله أيضا على التقييد وجوز نكاح الامه لمن قدر على الحرة الكفاية دون المؤمنة حذرا عن مخالطة الكفار وموالاتهم والمخدر في نكاح الامه روق الولد وما فيه من المهانة ونقصان حق الزوج (والله أعلم بما يمتكم) فاكتموا بظاهر الايمان فانه العالم بالسرار وبمفاضل ما بينكم في الايمان فرب أمة تفضل الحرة فيه ومن حاكم أن يعقبوا فضل الايمان لافضل النسب والمراد تأنيبهم بنكاح الاماه ومنعهم عن الاستنكاف منه ويؤيده (بعضكم من بعض) أنتم وأرفاؤكم متناسبون نسبيكم من آدم ودينكم الاسلام

وعلى الوجه الاخير ما لا يعقل بمعنى أى شئ ومن لا ابتداء منه لمتعة باستمتع وهو بمعنى تمتع أيضا وسكت عنه لعلمه بما قبله وما فيها الوجوهان والعائدين الخبر والجواب على اشتراطه على كونها بمعنى من ضمير من الراجع اليه باعتبار معناه فان كانت بمعنى أى شئ فهو مقتضى لاجله أو عليه وقوله أو مصدر مؤكّد أى فرض ذلك فريضة فهي مصدر كالفطية بمعنى القطع (قوله فيما براد على السمي أو يحفظه الخ) الفريضة هنا الشئ المقدر كما في فريضة الميراث في التيسير هذا مذهب الشافعى رحمه الله ومذهبنا أنه لا يشترط تراصيمها في غير الزيادة ويصح الابراء والهبة برضاها وحدها فهذا مخصوص وصح في أحكام الجصاص مع زيادة تفصيل (قوله وقيل زلت الآية في المتعة الخ) أى آية فما استقمتم هذه (اعلم) أن نكاح المتعة جوزها النبي صلى الله عليه وسلم في صدر الاسلام ثم نسخ بلا خلاف الا أن فيه لاحد من الفقهاء ولا فائل به سوى الشيعة وأما المنقول عن ابن عباس رضى الله عنه مما فيها فانه يرجع عنه وقيل انه انما أجاز له لظن لا مطلقا روى أن سعيد بن جبيرة قال له أتدرى ما صنعت بشئوا فقد سارت بها الركان وقيل فيها الشعر كقوله

قد قلت للشيوخ ما لاطال مجلته * باصاح هل لك في قينا ابن عباس
هل لك في رخصة الاطراف آتية * تكون منواله حتى مصدر الناس

فقال انا لله وانا لله راجعون وانه ما بهذا أفقت ولا أحملت الامثل ما أحل الله الميتة والدم وقياسه على الميتة لوجهه أيضا وقيل ان النسخ وقع فيها مرات وأنهم لم تبع الا في السفر لا في الحضر (قوله غنى واعتلاء الخ) الطول بالضم ضد القصر وبالفتح أصله الفضل والزيادة ومنه الطائل فأطلق على الغنى لانه زيادة المال والقدرة أيضا والاعتلاء ليس بالفتح المهجة اقعة الامن غلو العرب بل بالمهمله من علا اليه وطال اليه اذ اناله ووصل اليه وذكر الطيبي رحمه الله أنه يتعدى بالي وعلى فالطول الغنى والقدرة على المهر والقدرة على الوطء بأن يكون تحت حرة فالظاهر أنه أراد بالاعتلاء القدرة لان القادر لتمكنه من المقدور عليه كأنه فوقه معتل عليه فاذا كان أن ينكح مفعول طول لا فعناه بئال النكاح ويقدر عليه اما بالغنى أو بالتصن من الوطء وقوله يبلغ به نكاح المحصنات بيان للفعل المقدر الذي هو صفة وهو اشارة الى أنه لا بد من تقدير الى أو على أى طول ولا زيادة الى أن ينكح أو طول على أن ينكح من طال عليه أى غلبه كما نقل عن حواشى الكشاف وقوله يعنى أى يرتفع الى نكاح المحصنات اشارة الى وجه جعله منصوبا بطولا أو جعل الطول بمعنى الاعتلاء أى الغلبة فتأمل وفسر المحصنات بالحرائر لانه يؤخذ من مقابله وهن المؤمنات عن ذل الرق (قوله قظاهر الآية بحجة للشافعى رحمه الله الخ) لان حمل طول نكاح المؤمنات على ملك فراش الحرة وحمل النكاح على الوطء خلاف الظاهر لما في سورة النور من أن النكاح بمعنى الوطء لم يستعمل في القرآن ولذا جعله تأويل من أبي حنيفة وحمل قوله المؤمنات على الافضل وهو أيضا غير فائل بافهوم كما حمل عليه قوله المحصنات المؤمنات لان نكاح المحصنات لا يتوقف على الايمان بالاتفاق وفيه نظر لما سياتى في كلام المصنف رحمه الله وقيل عليه ان تمت قرينة وهى قوله والمحصنات من الذين أتوا الكتاب وليس في القيات مثله ورد بأنه حيث ذكر في محل لا للتقييد جاز في الاخر ذلك وقوله ومن أصحابنا الخ هو قول آخر للشافعية فعلى الاول لا يجوز نكاح الامه الكافرة مطلقا ولا يجوز نكاح الامه للكافر على حرة مطلقا وعلى هذا يجوز نكاح الامه المؤمنة للقادر على غير مؤمنة للغة المذكورة فقوله من حمله أيضا على التقييد أى حمل وصف المحصنات بالمؤمنات أيضا على التقييد وقوله وما فيه أى ما في روق الولد من المهانة أى الذلة ونقصان حق الزوج باستخدام سيدها لها وقوله أنتم وأرفاؤكم الخ يريدان من هنا الاتصال (قوله واعتبار انهم مطلقا الخ) وجه الاحتجاج كما في الكشاف انه اعتبار ان المولى لا يعقد لهم ووجه ما ذكره المصنف أن عدم الاعتبار لا يوجب اعتبار بالعدم فعمل العاقد يكون هو المولى أو الوكيل فلا يلزم جواز عقدها وأعاد الامر

(فانحروهن باذن أهلهن) يريد أربابهن (٢٢٢ شهاب ث) واعتبار انهم مطلقا لا اشعاره على أن لهن أن يباشرن العتد بأنفسهن حتى يحجب به الحنفية

بأنه كرواح فهمه مما قبله لأن المفهوم منه الإباحة وهذا اللوجوب فلا اطناب (قوله أي أدوا
 اليهن مهورهن باذن أهلن الخ) لما كان المهر للسيد بقدر المضاف أو القيد بقدرته ما قبله فاذا أذن
 لها في أخذها جاز وفي قوله بالمعروف وجوه تعلقه بأقوهن أي أقوهن مهورهن بالمعروف أو حال أي
 ملتبسات بالمعروف غير مطولات أو متعلق بأنكوهن أي أنكوهن بالمعروف أي بالوجه المعروف باذن
 أهلن ومهر مثلهن وأما أن فيه حذف أي باذن أهلن كقوله تعالى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات
 ومثله كثير فلا يرد عليه ما قيل إن العطف لا يوجب مشاركة المعطوف المعطوف عليه في القيد
 المتأخر وإنما هو ظاهر في القيد إذا تقدم وكذلك تقدير الموالى لا بد له من شاهد ولا بد حينئذ من
 نكتة لاختيار أقوهن على آتوهن مع تقدم الأهل وقال الجبري فيه تأكيد إيجاب المهر وأشعار بأنه
 حقه من هذه الجهة وإنما أخذ الموالى بجهة ملك اليمين وقول مالك رحمه الله يوجب كون الأمة مالكة
 مع أنه لا ملك للعبد فلا بد أن تكون مالكة له يدا كالعبد المأذون له في التجارة لأن جعلها منكوحة
 اذن لها فيجب التسليم اليهن فان حملت الاجور على النفقات استغنى عن اعتبار التقدير وكذا ان فسر
 بالمعروف بما عرف شرعا من اذن الموالى ومحضات غير مسالخات اما حالان من مفعول آتوهن فهو بمعنى
 متزوجات أو من مفعول فانكوهن فهو بمعنى عفاف وما بعده تفسيره والمساخة المجاهرة بالزنا
 والمتخذة الخلدن بمعنى الصدق المستسرة به كذا فسر ربه فلا يرد عليه أنه لا وجه له (قوله عفاف
 فسر ربه لأن العفة أحد معاني الاحصان وأما حملها على المسلمات وان جاز خصوصاً على مذهب الجمهور
 الذين لا يجيزون نكاح الأمة الكافية لكن هذا الشرط تقدم في قوله قياتكم المؤمنات فلذارج
 الجوهور أن المراد بالمحضات العففات فقوله غير مسالخات تأكيد له ولا ينافيه كونه تقسيماً للزواني
 فانهم كن قسمين أحدهما الفجور عن اتاهن والثاني من لهاخذن زنى بها سرا حتى يقال الخلد على
 التقسيم أقوى (قوله فاذا أحسن) قرأها تافع وغيره بضم الهمزة وكسر الصاد مجهولاً وآخرون بالفتح
 معلوم ومعنى الأول فاذا أحسن بالتزويج فالحصن لهن الزوج ومعنى الثاني فاذا أحسن فروجهن
 أو أزواجهن وقدمت تحقيقه وقائه فان جواب اذا فعملين جواب ان فالشرط الثاني وجوابه مترتب
 على وجود الأول ولو سقط الفاء انعكس الحكم ولزم تقدم الثاني على الأول لأنه حال فيجب التلبس
 به أولاً وهو معروف في الضو (قوله بالتزويج) قدمه أن الاحصان معاني يحصل على بعضها بحسب
 ما يقتضيه النظم وهو لا يمكن حمله هنا على المترتبة ولا على العفة لما فاه معناها له وهذا ذهب الجمهور
 الى أن المراد به هنا التزويج وهو المأثور عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره فعليه لا تتخذ الأمة اذا زنت
 ما لم تتزوج وذهب كثير الى أن المراد به الاسلام وهو مروى عن عمر رضي الله عنه من طرق وابن مسعود
 وابن عمر واليه ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم وقيل ان مأخذ القولين اختلاف
 القراءتين فمن فتح الهمزة أراد أي أحسن أنفسهن بالاسلام ومن ضمها أراد التزويج فان أزواجهن
 أحسنوهن والحق ان كلام القراءتين محتمل لكل من المعنيين واحتج المرجح للأول بأنه سبحانه شرط
 الاسلام بقوله من قياتكم المؤمنات فحمل ما هنا على غيره أتم فائدة وان جاز أنه تأكيد لطول الكلام
 وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة اذا زنت ولم تحسن فقال ان زنت فاجلدوها الحديث
 والمراد بالاحصان فيه التزويج وفي الآية الاسلام الآن الزهري قال الاحصان في الآية التزويج الآن
 الحد واجب على الأمة المسلمة اذ لم تتزوج بهذا الحديث فالمرجحة محدودة بالقرآن وغيرها بالسنة لكن
 تفسير الاحصان هنا بالاسلام قال بعض المحققين انه ظاهر على قول أبي حنيفة من جهة أنه لا يشترط في
 التزويج بالأمة أن تكون مسلمة وان الكفار ليسوا مخاطبين بالفروع وهو يشكل على قول من يقول
 بفهوم الشرط من الشافعية فانه يقتضى أن الأمة الكافرة اذا زنت لا تجلد وليس مذهبه كذلك فانه ا
 يقيم الحد على الكفار (قوله من الحد الخ) يعني أن المراد من العذاب الحد كما في تلك الآية قبل وهذا

(وآتوهن أجورهن) أي أدوا اليهن
 مهورهن باذن أهلن فحذف ذلك لتقدم
 ذكره أو الى موالين فحذف المضاف للعالم
 بأن المهر للسيد لانه عوض حقه فيجب أن
 يؤدي اليه وقال مالك رضي الله تعالى عنه
 المهر للأمة ذهاباً الى الظاهر (بالمعروف)
 بغير مطل واضرار ونقصان (محضات)
 عفاف (غير مسالخات) غير مجاهرات
 بالسفاح (ولا متخذات أخذان) أخلاه في
 السر (فاذا أحسن) بالتزويج قرأ أبو بكر
 وحزرة والسكافي بفتح الهمزة والباقون بضم
 الهمزة وكسر الصاد (فان أتت بها حشة) زنا
 (فعملين نصف ما على المحضات) يعني الحرائر
 (من العذاب) من الحد كقوله تعالى وليشهد
 عذابهما طائفة من المؤمنين وهو يدل على
 أن الحد العبد نصف الحد الحر وأنه لا يرجع لأن
 الرجيم لا يقتص (ذلك) أي نكاح الاماء

دفع

دفع لتوهم أن الحد لهن يزيد بالاحسان فسقط الاستدلال به على أنه من قبل الاحسان لاحد عليهما كما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما وطاوس وعلم من بيان حالهن حال العبيد بدلالة النهر فلا وجه لما قيل انه خلاف المعهود لان المعهود أن يدخل النساء تحت حكم الرجال بالتبعية وكان وجهه أن دواعي الزنا فيهن أقوى وليس هذا تغليباً وذكراً بطريق التبعية حتى يتجه ما قاله ووجه التخصيص لو كان ما ذكر لا يدل على عدم العبيد أن الكلام في تزويج الاماء فهو يقتضي الجمال (قوله لمن خاف الوقوع في الزنا الخ) أي الغلبة شهوته وقلة تقواه والتفسير الآخر قريب منه وعليهما فهو شرط آخر لموازين تزويج الاماء كما هو مذهب الشافعي وهو عند أبي حنيفة ليس بشرط وانما هو ارشاد للاصلاح (قوله وصبركم الخ) اشارة الى أن ان مصدرية وقيد العفة مأخوذ من الصبر الذي هو خبر فانه لا يكون الامع العفة والحدوث المذكور في مسند الديلمي والقرودوس عن أبي هريرة رضي الله عنه وهو كقوله

ومن لم يكن في بيته قهر مائة * فسدلك بيت لأبالك ضائع

اذالم يكن في منزل المرحة * تدبره ضاعت مصالح داره

وقوله

(قوله لمن لم يصبر الخ) انما عبر بالمفغرة فيه تنفيرا عنه حتى كانه ذنب (قوله ما تعبدكم به من الحلال والحرام الخ) اشارة الى مفعول يبين المقدر وفيه ربط للايات السابقة باللاحقة فان ما قبله في النساء والمنسكحات وما بعده في الاموال والتجارات وهذه قد توسطت ما كالتخلص من أمر الى آخر يناسبه وذكر السنن من حسن التخلص (قوله وليسين مفعول يريد الخ) هذا التركيب وقع في كلام العرب قديما كقوله أريد لاني ذكرها وخرجه النحاة على مذاهب فقيل مفعول يريد محذوف أي تحليل ما حلال وتحريم ما حرم ونحوه واللام لام التعليل أو العاقبة أي ذلك لاجل التبيين ونسب هذا السبويه فتعلق الارادة غير التبيين وانما فعلوه لثلاثة الفعل الى مفعوله المتأخر عنه باللام وهو ممتنع أو ضعف وقيل انه اذا قصد التأكيده جاز من غير ضعف وسمى صاحب اللباب اللام فيه لام التكملة وجعلها مقابلة للام التعدية وأما جعل الفعل مؤقلا بالمصدر من غير سبب على أنه مبتدأ أو الجار والجرور خبره أي ارادة الله كائنه للتبيين فتكلف وان ذهب اليه بعض البصريين فكان مذهبهم عدم اشتراط السبب ومذهب الكوفيين أن اللام هي الناصبة من غير تقدير ان ولذا قيل على ما ذهب اليه المصنف تبعاً للزمخشري من أنه مفعول واللام زائدة انه مخالف لمذهب البصريين والكوفيين معاً مع أن أن لا ينظر بعد اللام الا وهي لام تعليل أو وجود وقد جوز في الآية أن يكون بين وبين ويهدى تنازعاً في سنن وهو حسن وكون اللام لتأكيد الاستقبال لانها لا تكون الا لما يستقبل بنفسه أو باضمار أن وكي بعدها والارادة لا تكون أيضاً الا لما يستقبل أي انه يلزم استقبال تعلقها ومعلقها فلا يرد أن ارادة الله قديمة (قوله كافي قول قيس بن سعد رضي الله عنهما الخ) وسبب هذا الشعر كافي كامل المبرد وغيره ان عظيم الروم بعث الى معاوية رضي الله عنه بهدية مع رسولين أحدهما جسيم طويل جدا والآخر أيدقوي فظن معاوية رضي الله عنه لمراده فقال لعمر بن العاص رضي الله عنه أما الطويل فاني أجد مثله فمن اللابد فقال أرى له أحد شخصين محمد بن الحنفية أو عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما فقال أجل بردت قلبي ثم أرسل الى قيس رضي الله عنه وعرفه الحال فحضر فلما غفل عنه معاوية لما أراد نزاع سراويله ورمى بها الى العلي الطويل قلبها فانفالت تدونه وأطرق مغلوباً فلام الحاضر ون قيس اعلى نزعها بين يدي معاوية وتبذله عنده وقيل له فلا ذهبت وبعثت بها فقال

أردت لسكيا يعلم الناس أنها * سراويل قيس والوفود شهود

وان لا يقرلوا غاب قيس وهذه * سراويل عاد ودعته غود

واني من القوم الثمانين سيد * وما الناس الا سيد ومسود

وبد جميع الخلق أصلي ومنهبي * وجسمي به أعلا الرجال مديد

(من خشى العنت منكم) لمن خاف الوقوع في الزنا وهو في الاصل انكسار العظم بعد الجبر مستعار لكل مشقة وضرب ولا ضرر أعظم من واقعة الاثم بأغش القبائح وقبل المراد به الحد وهذا شرط آخر لتكاح الاماء (وأن تصبروا خير لكم) أي وصبركم عن تكاح الاماء متعفين خير لكم قال عليه الصلاة والسلام الحر الرضاح البيت والاماء هلاكة (واقه عقود) لمن لم يصبر (رحم) بأن رخص له (يريد الله يسين لكم) ما تعبدكم به من الحلال والحرام أو ما خفي عليكم من مصالحكم ومحاسن أعمالكم وليسين مفعول يريد واللام زائدة لتأكيد معنى الاستقبال اللازم للارادة كافي قول قيس بن سعد أردت لسكيا يعلم الناس أنه سراويل قيس والوفود شهود وقيل المفعول محذوف وليسين مفعول له أي يريد الخلق لاجله

وحضر محمد بن الحنفية وعلم ما اراد منه فخير العلي بين ان يقعد ويقوم العلي ويعطيه يده فيقبضه او يقعد
العلي ويقوم محمد ويعطيه يده فيقبضه فاختار العلي الحالتين فقبله محمد واقام العلي واقعد وكذا
أخرج ابن عساکر في تاريخه فاللام وكى زائدة في البيت لتأكيدهم على الاستقبال أو بوجه عام وما
ذكره من تقدير المفعول مر شرحه (قوله مناهج من تقدمكم الخ) يشير الى أن المسئ كالمسئ بمعنى
الطريقة ويكون هـ ذا طريقة من قبلهم أي من نوعها وجنسها في بيان المصالح وان لم تكن منفعة
وقيل ان هـ ذا الحكم كان كذلك في الامم السالفة وفيه نظر (قوله وبغفر لکم ذنوبکم الخ) لما كانت
التوبة ترك الذنب مع الندم والعزم على عدم العود فاستنادها الى الله تعالى لا بد من تأويله أشار المصنف
رحمه الله الى أنه بمعنى المغفرة مجاز التسيمة عن التوبة أو بمعنى الارشاد الى ما ينفع عن المعاصي على
الاستعارة لان التوبة تمنع عنها كما أن ارشاده تعالى كذلك أو عن حبه تعالى عليها لانه سبب لها عكس
الاول أو الارشاد الى مكفرها على التشبيه أيضا وقال الطيبي رحمه الله ان قوله تعالى وتوب من وضع
المبب موضع السبب وذلك لعطفه وتوب على قوله وبكم الخ على سبيل البيان كأنه قيل ليس
لكم وبكم ويرشدكم الى الطاعات فوضع وتوب عليكم (قوله كرهه للتأكيدهم بالمبالغة)
لم يجعله الزمخشري ~~تفسير~~ يراد به قبول التوبة والارشاد الى الطاعات ليناسب
المعطوف عليه وهو بين وفسره هنا بأن يفعلوا ما يستوجبون به قبول التوبة لتقابل ارادته ارادة أن
تقبلوا ما عطفها فيجب تماثل المبتدئين على تقابل المراد المراد أعني واقعه يريد أن يتوب
عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات الخ فلا يكون تكرير الارادة الاولى كما ذهب اليه بعضهم مع
زيادة تقوى الحكم ثم انه انما ينشئ على كون ليسين لكم مفعولا كما مر والافلات تكرار لان تعلق
الارادة بالتوبة في الاول على جهة الغلبة وفي الثاني على جهة المفعولية فلا تكرار لاختلاف
المتعلقين (قوله يعني الفجرة الخ) أي الفسقة لانهم يدورون مع شهوات أنفسهم من غير تحاش عنها
فكانهم بانهم اكرم فيها أمرتهم الشهوات باتباعها فامتثلوا أمرها واتبعوا هوافها واستعاره تمثيلية وأما
المرخص فلم يتبع الشهوات وانما يتبع الشرع وتحليل الاخوات لاب لانهم لم يجمعهم رحمهم وبخات
الاخ والاخت قياسا على بنات العمه والخالة فيجمع أن أمتهما لا تحل فكانوا يريدون أن يضلوا المسلمين
بما ذكره ويقولون لم جوزتم تلك ولم تجوزوا هذه وبين عظمه لان المراد به الاستحلال (قوله كالللال نكاح
الامة) أخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد ان ما وسع الله به على هـ هذه الامة جواز نكاح الامة والنصرانية
واليهودية ولم يرخص لغيرهم والشرعة بالكسر الشريعة والسمج الجواد وهي سمجة والسهل اللين وهو
المراد والحنيفية المائلة الى الصواب كما مر (قوله لا يصبر عن الشهوات الخ) فاضعف معنوى عبارة
عما ذكر وقوله ثمان آيات الخ في شرح الكشاف في ثمان لغات ثمانى بالياء وثمان بحذفها وكسر
التون وثمان باحراء الاعراب على التون وقوله مما طلعت الى آخره أي من الدين وما فيها وهذه الثلاثة
أي الآيات من قوله يريد الله ليسين لكم الى هنا لما فيها من التيسير والتخفيف عن هذه الامة والتجاوز عن
سببها وهو ظاهر والقمار بكسر القاف مصدر قامه مقامرة اذا غلبه في رهان شرطه المال فأخذه
منه وهو حرام معروف (فائدة جليله) وقع هنا في الكشاف ذكر حديث ما أيس الشيطان لعنه الله
من بنى آدم الا أن اتاهم من قبل النساء وقال التحرير رحمه الله فيه اشكال من جهة دلالة على انه لا يأس
الا في حال الاتيان من قبل النساء المقصود العكس وهو أنه لا يأس البتة في تلك الحال والجواب بأن
التقدير ما فعل الشيطان شيئا عند يأسه من اغواء بنى آدم الا أن اتاهم من قبل النساء ليس دفعا للاشكال
بل بيان لما يعرفه كل أحد من أنه المقصود وان أراد أن أيس في معنى ما فعل عند اليأس واتاهم من
قبيل تنزيل الفعل منزلة المصدر فلا بد من بيان جهة التجوز وقد يجاب بأن ما بعد الا في موقع الوصف
لحين محذوف أي ما ايس حين الامور فابانه بأنهم فيه من قبل النساء فيكون قصرا لزمان اليأس

(ويحـدبكم سنن الذين من قبلكم)
مناهج من تقدمكم من أهل الرشـد
لتسلكوا طريقهم (ويتوب عليكم)
وبغفر لکم ذنوبکم ويرشدکم الى ما ينفعکم
عن المعاصي ويحكم على التوبة اوالى
ما يكون كفارة لسيئاتکم (والله اعلم)
بها (حكيم) في وضعها (واقعه يريد أن يتوب
عليکم) كرهه للتأكيدهم والمد الغنة (ويريد الذين
يتبعون الشهوات) يعني الفجرة فان اتباع
الشهوات الاثمار لها وأما المعاطى لما
سوغه الذم مع منقادون غيره فهو متبع له في
الحقيقة لاله اوقبل الجوس وقيل اليهود
فانهم يجعلون الاخوات من الاب وبنيات
الاخ والاخت (أن تميلوا) عن الحق (مبلا)
بمواقفتهم على اتباع الشهوات واستحلال
المهرمات (عظيما) بالاضافة الى مبسل من
اقترب خطيئة على ذور غير مبسل لها (يريد
الله أن يخفف عنکم) فلذلك شرع لکم
الشرعة الحنيفية السمجة السهلة ورخص
لكم في المضائق كاحلال نكاح الامة (وخلق
الانسان ضعيفا) لا يصبر عن الشهوات
ولا يعمل مشاق الطاعات وعن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهم ثمان آيات في سورة
النساء من خير لهذه الامة مما طلعت عليه
الشمس وغربت هذه الثلاثة وان تجنبوا كبار
ماتهم عنسه وان الله لا يغفر ان يشرك به
وان الله لا يظلم منقلا ذرة ومن يعمل سوا
يجزيه وما يفعل الله بعدا بكم (يا ايها الذين
آمنوا لا تأكلوا أموالکم بينکم بالباطل)
بما لم يحسه الشرع كالغصب والربا والقمار
(الا أن تكون تجارة عن تراض منكم)

على وصف الاتيان ونفياً أن يكون له زمان يتفك عنه من غير تعرض لنفي اليأس في غيره ودل بحسب المقام على أن الاتيان لازالة اليأس فصار الحاصل أنه كلما أيسر أناهم من قبله والاقرب ما ذكر بعض الافاضل أنه في موضع الحال وأن النفي والاستثناء لما دل على لزوم الثاني للاول كالشرط استعمال فيه وأريد أنه كلما أيسر من جميع جهات اتيانهم أناهم من قبل النساء (أقول)

سهم أصاب وراميه بذي سلم * من بالعراق لقد أبدت مرماك

لا حاجة الى ما ذكره كما عموماً لا نظيره فإنه تمثيل لشدة اغواء النساء وانقياد الناس لهن بزمام الهوى فالشيطان اذا أيسر من اضلال أحد بذاته وفصول زغاته فلم يقده بحبائل الخيل الى مهاوى الزلل سلط النساء عليه ليضلنه فانهن حبائل الشيطان كما في الاثر فيقولن فهو في حال اضلال النساء له أيسر من اضلاله بغير واسطتهن وكمن أمر لا يقبل بلقي بواسطة آخر فيقبله منه من لم يكن قابلاً له قبل فان مهين من الحسن شاقها لا يرد ومن السكيد لمحا لا تم ولذا قال تعالى أن كبدتهن عظيم مع ما في قوله ان كبد الشيطان كان ضمه مضافاً لكون الاستثناء في الحديث على ظاهره مستثنى من أعم الاحوال والاقوات زمان بأسسه من الاغواء بلا واسطة منتهى فافهمه فانه يرى من التكلفات بعيد من الشبهات (قوله استثناء منقطع الخ) أراد أن التجارة لما لم تكن من الباطل لم يجز الاتصال فجعل منقطعاً للتخلفه عن اتحاد الحكم بل عن جملة الكلام السابق فتعتبر المخالفة في الحكم والمغايرة المعنوية بين الكلامين ليصح الاستدراك وحينئذ ان حل على استدراك النهي عن المحرم بالارشاد الى المحل بقدر ان اقتصدوا أمر ارشاد لان لا تأكلوا في معنى لا تصدوا أكلها وان حل على استدراك المواخذة المدلول عليها بالنهي برفهها لان التجارة مباحة لا ما أمر به بقدره ولكن كون تجارة عن تراخ منكم غير منتهى عنه والارجح هو الاول لظهور المقابلة والمقصود على الوجهين بيان حاصل المعنى لأنه مرفوع على الاول منصوب على الثاني كما في بعض الحواشي فانه فاسد لانه منقطع منصوب أبداً ولو جعل متصلاً على نحو ما سلف كان وجهها ولا تخصيص في الآية للتفصي عن الباطل بها وتفسير الباطل بأنه مالا عوض فيه ثم ارتكبت التخصيص أو النسخ نجر بف لكتاب الله يستعاض منه كذا أفاده المدقق في الكشف وفي الدر المصون انه لا بد من حذف مضاف تقديره الا في حال أو وقت أن تكون الاموال أموال تجارة والحاصل أن الاستثناء المنقطع بتقديره لكن وهو مخالف لجنس ما قبله وحكمه والاول ظاهر وايس المراد لا تأكلوا الاموال بالباطل الا التجارة فلكم أكلها بالباطل كما اذا قامت لا تأخذ أموال الناس بغير حق الا الحريين فلك أخذها بغير حق بل هو من حكم مفهوم من الكلام وهو عدم التصدي اليه المفهوم من عدم الكل أو النهي فيكون هذا مقصوداً أو غير منتهى عنه فهو بيان معنى لا عراب كما توهم فافهمه فانه من مشكلاته (قوله ويجوز أن يراد بها الانتقال مطلقاً الخ) أي انتقال المال من الغير بطريق شرعي سواء كان تجارة أو زائناً أو هبة أو غيرهما من استعمال الخاص واردة العام لتظهر صحة الحصر ولا يكونه بعد اقال ويجوز وكذا الوجه الذي بعده وهو أبعد منه لجعل الكل بمعنى الصرف وعلى قراءة النصب كان ناقصة واسمه ضمير الاموال أو التجارة على أن الخبر مضيد بالقييد وهو على حد قوله

اذا كان يوماً ما كواكب اشعاعاً أي اذا كان اليوم يوماً ما الخ والضمير راجع الى ما يفهم من الخبر وسيأتي تحقيقه (قوله بالبيع كما تفعله جهلة الهند الخ) البيع بالبناء الموحدة والخاء المعجمة والعين المهملة قتل النفس غموراً ادهبه مطلق القتل والمعروف في قتل الهند أنفسها طرحتها في النار كما قال الشاعر والهند تقتل بالنيران أنفسها * وعندنا أن ذلك القتل يحميها

وهذا هو الصحيح وما قيل كما هو في بعض النسخ الجوع والبيع ببناء موحدة وجيم والفتح بيون وخاء معجمة لا يلتفت اليه وماروي عن عمرو رضي الله عنه رواه الحاكم وأبو داود وصححه وارتكاب ما يؤدى الخ أعم من التهلكة وتفسيره بارتكاب الذل به يدوان كان حسناً كما قال

استثناء منقطع أي ولكن كون فجارة عن تراخ غير منتهى عنه أو اقتصدوا كون تجارة وعن تراخ صفة لتجارة أي تجارة صادرة عن تراخي المتعاقدين وتخصيص التجارة من الوجوه التي بها يحصل تبادل مال الغير لانها أغلب وأرق لذوى المرات ويجوز أن يراد بها الانتقال مطلقاً وقيل المقصود بالنهي المنع عن صرف المال فيما لا يرضاه الله وبالتجارة صرفه فيما يرضاه وقرأ الكوفيون تجارة بالنصب على كان الناقصة واختموا الاسم أي الآن تكون التجارة أو الجهة تجارة (ولا تقبلوا أنفسكم) بالبيع كما تفعله جهلة الهند أو بالقاء النفس الى التهلكة ويؤيده ما روي أن عمرو بن العاص تأوله في التيمم لخوف البرد فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأبارت كتاب ما يؤذى الى قتلها أو باقتراف ما يذل لها ويرد بها فانه القتل الحقيقي للنفس

اذما اهان امرؤ نفسه • فلا اكرم الله من يكرمه

(قوله وقيل المراد بالانفس الخ) ما قبله على أن الانفس حقيقة والقتل ما حقيقى أو مجازى وهذا بالتجوز في النفس بأن يراد بها غيرهم من أهل الله لانهم كشيء واحد فاطاق النفس عليه بطريق التشبيه كما فى الحديث المؤمنون كالنفس الواحدة اذ اذله ضد تدعى سائرهم بالجمعي والهر فكانه قبيل لا يقتل بعضهم بهما وهذا وجه حسن اختياره كغيره من المفسرين (قوله ريمانا) بالراء المهملة والياء الضميمة المثناة والمثلثة بمعنى مقداره وساعته والريث فى الاصل مصدر راث بمعنى اربأ: لأنهم جعلوه ظرفا كقدم الحاج قال أبو علي رحمه الله فى الشيرازيات وهذا المصدر خاصة لما أضيف الى الفعل فى كلامهم كقوله • لا يمكث الغيث الا ريث يرسله • صار مثل الحين والساعة ونحوهما من اسماء الزمان وما زادته دليل سقوطها فى كلامهم كثيرا ويجوز أن تكون مصدرية والنفس فى هذه الآية والمال فى التجارة واستبقا أى طلب الحياتهم وبقائهم وقوله تستكمل الخ إشارة الى أن البقاء فى الدنيا إنما طلب لتكميل النفس والاستعداد للبقاء المسمى (قوله أى امرؤ امر الخ) يعنى أنه تعالى ليجب ما قبله وقوله • عناء وقع فى نسختى بدون عطف ولعله أو معناه فيكون تذييلا لقوله ولا تقنوا أنفسكم لأنه تعالى عظمت رحمته وشفقته عليكم اذ لم يكفكم قتل الانفس فى التوبة كما كلفه بنى اسرائيل (قوله أو ما سبق الخ) اشار بما الى وجه افراذه وتذكيره وافراط التجاوز فنفس العبد وانما ما لا يستحق نفسا غير الظلم فلذا عطفه بالواو أو من سهو الكاتب وقد تقدم معنى الصلاة وقوله من حيث الخ إشارة الى المجازى الاسناد وشاة مصليته بمعنى مشوية (قوله وقرئ كبير الخ) يعنى جنس الذنوب الكبير فيطابق القراءة المشهورة ويجعل أن يراد الشرك وقوله صغائركم أخذ من المتناهية وقد مر أن السببية اذا أطلقت يراد بها ذلك وقوله ونحوها إشارة الى أنه ليس المراد بالغفر التبريل المحو فان قلت فى حديث مسلم الصلوات الخمس مكفرة لما بيننا ما اجتنبت الكبائر قلت أجيب عنه بأجوبة أهمها أن الآية والحديث بمعنى واحد لأن قوله ما اجتنبت الخ دال على بيان الآية لأنه اذ لم يصل ارتكب كبيرة أى كبيرة ووجه المعارضة أن الصلاة اذا كفرت لم يبق ما يكفره غيرها (قوله واختاف فى الكبائر الخ) أى فى حدتها وعداها هل هى محصورة أو غير محصورة وهل هو معنى حقيقى أو اضافى يختلف بالاضافة اما الى طاعة أو معصية أو عقاب فاعلمها لا يقال يجوز أن يكونا متساويين فلا تنحصر المعصية فى الصغيرة والكبيرة لانما قول تكون صغيرة أو كبيرة بالقياس الى طاعة أخرى ضرورة امتناع تساوى جميع الطاعات والفرار من الزحف بمعنى الهرب من جيش الكفار من غير مقتض وقية تفصيل فى محله وعد حديث النفس أصغر الصغائر اذ اصم عليه قبل فله وأما اذ لم يصح فوسوسة لانفسه فلا اشكال فيه كما لوهم وقد مرنت الإشارة اليه وقوله فى عن الخ الظاهر أن المراد به ما عدا الكفرة فلا يرد ما قيل انه يقتضى أن يجتنب الكفرة ككفر عنه جميع ذنوبه ويغفر له من غير توبة (قوله وله هذا مما يتقاربت الخ) هذا مما لا شبهة فيه ولذا قيل حسنات الابرايميات المقربين وقال الشاعر

لا يحقر الرجل الرفيع دقبة • فى الهو فيها للوضع معاذر
فكناثر الرجل الصغير صغائر • وصغائر الرجل الكبير كبار

ومثله كثير وقوله ألا ترى الخ تنظير لا تمثيل فلا يقال انه اذ لم يكن خطيئة كيف يطابق ما قبله والحديث المذكور رواه الطبرانى وصححه (قوله الجنة الخ) هو على الضم امامه مصدر ومفعول به دخلكم محذوف أى يدخلكم الجنة ادخا لا أو كان منصوب على الظرف عند سبويه وعلى أنه مفعول به عند الاخفش وهكذا كل مكان مختص به يدخل فيه الخ لا فوعلى الفتح نقيل منصوب بقدر أى ندخلكم قد خلون مدخلا ونسبه كما تر أو أنه كقولهم أتبتكم من الارض نباتا (قوله من الامور الدينية الخ) قيد بالدينية لان الاخرى تنبها حين معربة بضم الميم صفة ذريعة ويجوز فتح ميمها وقوله من غير طلب

أمر ما أمر ونهى عما نهى لفرط رحمته عليكم معناه انه كان بكم بأمة محمد رحيمًا ما أمر بنى اسرائيل بقتل الانفس ونهاكم عنه (ومن يفعل ذلك) إشارة الى القتل أو ما سبق من المحرمات (عدوانا ظلمنا) افراطا فى التجاوز عن الحق واجيانا بما لا يستحقه وقيل أراد بالعدوان التعدي على الغير وبالظلم ظم النفس يتعربضها لله قاب (قوله نصليبه فارا) تذخلة اياهلوقرى بالتشديد من صلى وبفتح النون من صلاة يصليبه ومنه شاة مصليته ويصليبه بالياء والضمير لله تعالى أولئك من حيث انه سبب الصلوى (وكان ذلك على الله يسيرا) لا عسر فيه ولا صارف عنه (ان يجتنبوا كبائر ما تنهون عنه) كبار الذنوب التى نهاكم الله ورسوله عنها وقرئ كبير على ارادة الجففس (نكفرو عنكم سيا تكفم) نكفروا عنكم صغائركم صغائركم ومعها عنكم واختلف فى الكبائر والاقرب أن الكبيرة كل ذنب رتب الشارع عليه حدا أو صرح بالوعيد فيه وقيل ما علم حرمته بقاطع وعن النبي صلى الله عليه وسلم انهم سابع الاشرى بالله سبحانه وتعالى وقتل النفس التى حرم الله وقذف المحصنة وأكل مال اليتيم والربا والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم ما الكبائر الى سبعمائة أقرب منها الى سبع وقيل أراد به هنا أنواع الشرك اتوله تعالى ان الله لا يفسر أن يشرك به ويفرما دون ذلك لمن يشاء وقيل صغائر الذنوب وكبرها بالاضافة الى ما فوقها وما تحتها فأكبر الكبائر الشرك وأصغر الصغائر حديث النفس وبينهما وساطة يصدق عليها الامران نحن عن له أمران منها ودعت نفسه اليهما بحيث لا يتما لك فكنها عن أكبرها ما كفر عنه ما ارتكبه لما استحق من الثواب على الاجتناب الاكبر ولهل هذا مما يتفاوت باعتبار الاشخاص والاحوال ألا ترى أنه سبحانه وقعا على عتاب يديه عليه الصلاة والسلام فى كثير من خطراته التى لم تعد على غيره خطيئة فضلا أن يؤخذ لها بها (فقد خلدكم مدخلا ريمانا) الجنة وما

وعدم من الثواب أو ادخالا مع كرامة وقرأنا فى هذا وفى الحج بنفق الميم وهو أيضا محتمل المكان والمصدر (ولا تقنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض) أى من الامور الدينية كالجاه والمال فلعل عدمه خير والمقتضى للمنع كونه ذريعة الى التماسد والانه اذى معربة عن عدم الرضا بما قسم الله له وأنه نشه لحصول الفنى له من غير طلب وهو مذموم لان معنى ما لم يقدر له عمل من الله

أى مباشرة خارجية لأسبابه وأما الطلب المد كورى تعرف كل تمن فجرد أمر ذهني فلا غبار عليه
وما قدر بكسب إذا اشتغل بتمتبه كان بطالة وتضييع المحظور النصب الذي قدر له كسبه وما قدر بغير كسب
لا محالة من وقوعه فتمتبه ضائع ومحال لانه لا بد من حصوله في وقت معين فقبله يكون ضائعاً وبعبارة
يكون محالاً لانه تحصل الحاصل فهما بالنظر لوقته والافهم امتثاليان وجعل المصنف رحمه الله مقتضى
المنع كونه ذريعة للتحاسد وصاحب الكشاف جعل النهي عن التقى كناية عن التحاسد وسيأتي في قول
المصنف رحمه الله أن المنهي هو الحسد إشارة إليه ولكل وجهة والفرق بين التقى والدعاء ظاهر لا يشبه
احدهما بالآخر كما توهم (قوله بيان ذلك الخ) أى النهي عن التقى لانه قدر لكل نصيب وقوله ومن أجله
إشارة إلى أن من سببه وقوله وجعل بالماضى الجهورل توجيه لان أنصاء الميراث ليس تقاوتها بكسبهم
وقيل انه بصيغة المصدر عطف على النصيب (قوله وهو يدل على أن المنهي الخ) وجه الدلالة الاصر
بالسؤال من فضله لا يطلب ما عند الميراث من غيره ويأتى له وهو المنهي عنه وأما المقبلة فلانها عنها وقوله
بما يقربه أى يقرب ذلك المتنى اليكم (قوله روى أن أم سلمة الخ) أخرجه الترمذى والحاكم ومحمد
وهذا متنى غير جائز لانه ما قدر الله خلافه بحسب الاستعداد وهو ممن لان يتكشف علمهم الا ان ولد اقال
واسألو الله من فضله أى أسألو ما يليق بكم من بعض فضله وما يقرب بكم من فضله وبسوقه اليكم وحاصله
افعلوا ما نصلون به رضوانه فالسؤال في قوله بما سببه فلا يرد أنه محمود فانه عليهم حكيم (قوله أى ولكل
ترك الخ) لا بد من تقدير مضاف إليه مفعولاً ومقدره قبل تقديره لكل انه ان وقيل لكل مال وقيل لكل
قوم فقيه على هذا وجوه الاول أنه على التقدير الاول معناه اكل انسان موروث وهو الميت الذى قدره
المصنف رحمه الله جعلنا موالى أى ورثنا مما تركه فى ترك ضمير كل وهناتم الكلام ويتعلق بمما تركه موالى
لما فيه من معنى الوراثه أو بفعل مقدر وموالى مفعول أول جعل بمعنى صبر ولكل هو المفعول الثانى
قدم على عامله ويرتفع الوالدان على أنه خبر مبتدأ محذوف كأنه قيل ومن الوراث فقال هم الوالدان
والاقربون وهو معنى قول المصنف رحمه الله انه استئناف والثانى أن التقدير لكل انسان موروث
جعلنا ورثنا مما تركه ذلك الانسان الموروث ثم بين الانسان بقوله الوالدان كأنه قيل ومن هذا الانسان
الموروث فقيل الوالدان والاقربون واعرابه كما قبله وانما الفرق بينهما أن الوالدان والاقربون فى الاول
وارثون وفى الثانى موروثون وعليهما فالقلام جملتان ولا ضمير محذوف فى جعل او موالى مفعول أول ولكل
ثان وهذا موالى يذكره المصنف رحمه الله والثالث أن التقدير ولكل انسان وارث مما تركه الوالدان والاقربون
جعلنا موالى أى موروثين فالولى الموروث ويرتفع الوالدان بتركه وما معنى من الجار والمجرور صفة
ما أضيف إليه كل والقلام جملة واحدة وهو بعيد وهذا المذموم يذكره المصنف رحمه الله والرابع أن التقدير
ولكل قوم فالعنى ولكل قوم جعلناهم موالى نصيب مما تركه والداهم وأقربوهم فلكل خبر نصيب المقدر
مؤخر وجعلناهم صفة قوم والعائد الضمير المحذوف الذى هو مفعول جعل وموالى امثان أو حال
ومما تركه صفة المبتدأ المحذوف السابق صفته كصفة المضاف اليه وحذف العائد منها ونظيره لكل
خلق الله انساناً من رزق الله أى لكل واحد خلقه الله انساناً نصيب من رزق الله وهو الوجه الأخير
فى كلام المصنف رحمه الله والخامس تقدير لكل مال أى لكل مال أو تركه مما تركه الوالدان والاقربون
جعلنا موالى أى ورثنا ما يلوته ويحوزونه ولكل متعلق بجعل ومما تركه صفة كل واليه اشار المصنف بقوله
بيان الخ والوالدان فاعل تركه فهو كلام واحد قبل وقبه الفصل بين الصفة والموصوف بجملة عاملة
فى الموصوف نحو بكل رجل مرت عيسى وفى جوارزه نظر ورد بأنه جائز كفى قوله تعالى قل أغرب الله أخذ
رأى فاطر السموات والارض فظا صفة الله وقد فصل بينهما ما يأخذ العامل فى غير هذا أولى واليه
يشير قوله مع الفصل الخ وما قيل ان العامل لم يتصل بل المفعول قد تقدم بخفاء التحال من ذلك فلم يضعف
أدنى المفعول التآخر عن عامله وحينئذ يكون الموصوف مفعولاً وناصبته قد كلف مستغنى عنه بما

وقضى ما قدر له بكسب بطالة وتضييع حظ
وقضى ما قدر له بغير كسب ضائع ومحال
(الرجال نصيب مما اكتسبوا والنساء نصيب مما اكتسبن) بيان لذلك أى لكل من
الرجال والنساء فضل ونصيب بسبب
ما اكتسب ومن أجله فاطلبوا الفضل من الله
تعالى بالعمل لا بالجد والتقى كما قال عليه
الصلاة والسلام لا يملك الايمان بالتقى وقيل
المراد نصيب الميراث وتفضيل الورثة بعضهم
على بعض فيه وجعل ما قسم لكل منهم
على حيب ما عرف من طاله الموجبة للزيادة
والنقص كالتكسبه (واسألو الله من
فضله) أى لا تتنوا ما للناس واسألو الله من
من خزانته التى لا تنفذ وهو يدل على أن
المنهى هو الحسد ولا تتنوا واسألو الله من
فضله بما يقربه وبسوقه اليكم وقرأ ابن كثير
والكشافى وسألو الله من فضله وسألوهم
فصل الذين وشبهه اذا كان أمر ما وجهاه
وقيل السنين واوأفاه بغيره من حوزة فى الوقف
على أصله والباقيون بالهمز (ان الله كان
بكل شىء عليماً) فهو يعلم ما يستحقه كل انسان
فيفضل عن علم وتبين روى أن أم سلمة قالت
يا رسول الله يغزو الرجال ولا يغزو النساء
لما نصف الميراث لبتنا كبار رجالا قنرات (ولكل
جعلنا موالى مما تركه الوالدان والاقربون)
أى ولكل تركه جعلنا موالى ما لو نسا
ويحوزونها ومما تركه بيان لكل مع الفصل
بالعامل أول لكل ميت جعلنا موالى ما مما تركه

والادس أن يكون لسلك مال مفعولا ثانياً لجعل وهو الی مفعول أول والاعراب كما مر هذا زبدة ما في الآية وقد ارتضى المصنف رحمه الله بعضها وترك بعضها وما عجزاً كراهه انضح كلامه (قوله على أن من صلة موالى الخ) قيل المولى يشبه أن يكون في الاصل اسم مكان لاصفه لتكون من صلة له وأجيب بأن ذلك لتضمنه معنى الفعل كما أشار إليه بقوله لانهم في معنى الوراث والمصنف غير قوله لانهم بقوله لانه لم يقبضه وأيضا من المورثين من لا له بل له مولى واحد وأجيب بأنه بحسب التوزيع الجنسي يعنى لكل الآحاد شيئا من جنس الموالى قل أو كثر يعنى أن من لا وارث له يجوز المال مولاه انتهى وقوله في المولى انه ليس صفة مخالفة لكلام الراغب فانه قال انه بمعنى الفاعل والمفعول أى الموالى والموالى لكن وزن مفعول في الصفة أنكره قوم وقال ابن الحاجب في شرح المفصل انه نادر فاما أن يجعل من النادر أو مما يعبر عن الصفة فيه باسم المكان مجاز التمكنها وقرارها في موصوفها ويمكن أن يجعل في المفعول كناية كما يقال المجلس السامى فتأمل (قوله وفيه خروج الاولاد الخ) فان الاولاد لا يدخلون في الاقارب عرفوا ولا يقبل انه بعناء القوي فيدخلون لكنه يتناول حينئذ الوالدين أيضا أو ذكر الوالدين لشرفهم والاهتمام بشأنهم وترك ما عداهم اعتمادا على تفصيل آية الموارث وظهور أمرهم وقوله ولكل قوم الخ مر أنه خبر مقدم والمستند مقدم مؤخر قامت صفة مقامه وهى مما ترك وأورد عليه أن فيه جعل الجار والمجرور مبتدأ بتقدير الموصوف وأن لكل قوم من الموالى جميع ما ترك الوالدين والاقربون لان صياها وانما النصيب لكل فرد وأجيب بأنه ثابت مع قلته كقوله وما منا الا له مقام معلوم ومنادون ذلك وانما يستحقه القوم بعض التركة لتقدم التجهيز والدين والوصية وأما محل من على البيان للمحذوف فبعد جدا (اقول) فيه خلل من وجهين الاول أن ما ذكره لاشاهد له فيه لانهم ذكروا في متون النصوص أن الصفة اذا كانت جملة أو ظرفا فقام مقام موصوفها بشرط كون المنعوت بعض ما قبله من مجرورين أو في والام تقم مقامه الا في شعر كذا في التسهيل وغيره وما ذكره داخل فيه والا آية ليست كذلك الثاني انه ليس المراد بقيامها مقامه أن تكون مبتدأ حقيقة بل المبتدأ المحذوف وهذا يانه فلا وجه لاستبعاده ثم ما ذكره وان كان مشهورا ليس بعلم فان ابن مالك رحمه الله صرح بخلافه في التوضيح في حديث الاسراء فجعل لموصوف محذوف وفي السعة بدون ذلك الشرط فالقول انه أغلبي لا كفى فاعرفه (قوله موالى الموالاة كان الحليف يورث السدس الخ) كان الرجل يعاقد الرجل فيقول دى دمك وهدى هدمك ونارى نارك وحربى حربك وسلى سلكك وترثى وأرثك وتطلب بى وأطلب بك وتعدل عني وأعدل عنك فيكون للحليف السدس وقوله فتسخ الخ قال التحرير فيه نظر لانه لا دلالة فيه على نفي ارث الحليف لاسيما والقائلون به انما يورثونه عند عدم العصابات وأولى الارحام ومذهب أبى حنيفة رحمه الله في مولى الموالاة وشروطه مبسوط في محله والايان هنا جمع عين بمعنى اليد اليمنى لوضعهم الايدي في العهود أو بمعنى القسم وكونه المقدم عند النكاح خلاف الظاهر اذ لم يعهد فيه اضافة الى اليمين والخطاب حينئذ للاولياء (قوله وهو مبتدأ الخ) فيه وجوه الاول انه مبتدأ أو جملة فاقوم خبره والقاهرة زائدة والثاني أنه منصوب على الاشتغال قيل وينبغي أن يكون مختارا للتاليق الطلب خبر الكتم لم يختاروه لان مثله قلما يقع في غير الاختصاص وهو غير مناسب هنا ورد بأن زيد اضربه ان قدره مؤخرأ فادالاختصاص وان قدره مقدا فلا يفيد ولا خفا أن الظاهر قد يدره مقدا فلا يلزم الاختصاص الذى ذكره والثالث أنه صر فوج عطف على الوالدين فان أريد بالوالدين أنهم موروثون عاد الضمير من فاقوم على مولى وان أريد أنهم وارثون جازعده على مولى وعلى الوالدين وما عطف عليهم قالوا ويضعفه شهرة الوقت على الاقربون دون ايمانكم وأما جعله منصوبا عطف على مولى فتكاف وتترك تفسير المعاقدة بالتبني الذى ذكره في الكشف لانه لا يوافق المذهب (قوله جملة مسببة الخ) مسببة بصيغة المفعول والتأكيدها الحاصل من السبب والمسبب المتلازمين لا يثنى العطف بالقاء ومفعول عقدت محذوف على جميع القراءات وانما

على أن من صلة موالى لانه في معنى الوارث وفي ترك ضمير كل والوالدان والاقربون استئناف مفسر للموالى وفيه خروج الاولاد فان الاقربون لا يتناولهم كما لا يتناول الوالدين أو لكل قوم جعلناهم موالى حظ مما ترك الوالدين والاقربون على أن جعلنا موالى صفة كل والراجع اليه محذوف على هذا فالجمله من مبتدأ وخبر (والذين عاقدت ايمانكم) موالى الموالاة كان الحليف يورث السدس من مال طيفه فتسخ بقوله وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض وعن أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه لو أسلم رجل على يد رجل وتعاقدا على أن يتعاقدا وتوارثا صح وورث أو الازواج على أن العقد عقد النكاح وهو مبتدأ ضمن معنى الشرط وخبره (فاقوم نصيبهم) أو منصوب بضمير يفسره ما بعده كقولك زيدا فاضربه أو معطوف على الوالدين وقوله فاقوم جملة مسببة عن الجمله المتقدمة مؤكدة لها والضمير للموالى وقرأ الكوفيون عقدت بمعنى عقدت عهدهم ايمانكم محذوف العهود واتيم الضمير المضاف اليه مقامه ثم حذف كما حذف في القراءات الاخرى

(ان الله كان على كل شيء شهيدا) تهديد على منع

نصيهم (الرجال قوامون على النساء) يقومون
عليهن قيام الولاة على الرعية وعمل ذلك
بأمرين وهي وكسبي فقال (بما فضل الله
بعضهم على بعض) بسبب تفضيله تعالى
الرجال على النساء بكل العقل وحسن التدبير
ومزيد القوة في الاعمال والطاعات ولذلك
خصوا بالنبوة والامامة والولاية واقامة
الشعار والشهادة في مجامع القضايا ووجوب
الجهاد والجمعة ونحوها والتعصيب وزيادة
السهم في الميراث والاستبداد بالفراق (وبما
أنفقوا من أموالهم) في نكاحهن كما هو
والنفقة روى أن سعد بن الربيع أحد نقباء
الانصار نثرت عليه امرأته حبيبة بنت زيد
ابن أبي زهير فظلمها فانطلق بها ابو الهالي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لتقتص
منه فترت فقال أردنا امرأا وأراد الله
أمرأا الذي أراد الله خير (فالمالحات
قاتلات) مطعات لله تعالى فأمات بحق
الازواج (حافظات للغيب) لمواجب الغيب
أي يحفظن في غيبة الأزواج ما يجب
حفظه في النفس والمال وعنه عليه
الصلاة والسلام خير النساء امرأة ان
تطرت بهاسرتك وان أمرتها اطاعتك
وان غبت عنها حفظتك في مالها ونفسها
وتلا الآية وقيل لاسرارهم (بما حفظ الله)
بحفظ الله اياهن بالامر على حفظ الغيب
والحث عليه بالوعد والوعيد والتوفيق له
أوبالذي حفظه الله لهن عليهم من المهور
والنفقة والقيام بحفظهن والذب عنهن
وقرى بما حفظ الله بالنصب على أن ماموصولة
فانها لو كانت مصدرية لم يكن لحفظ فاعل
والمعنى بالامر الذي حفظ حق الله سبحانه
وتعالى أو طاعته وهو التعفف والشفقة
على الرجال (واللاتي تحافون نشوزهن)
عصيانهن وترفعهن عن مطاوعة الأزواج
من النثر

جعل الحذف تدريجيا ليكون من حذف العائد المنصوب فانه كثير مطرد وقوله تهديد الخ قيل انه أبلغ
وعد ووعيد (قوله قيام الولاة على الرعية الخ) أي قضاهم عليهم بالامر والنهي ونحوه وليس مراده أنه
استعارة والوهي ما فضلهم الله به والكسبي الاتفاق الآتي وقوله بسبب الخ إشارة الى ان الباء سميعة
وماصدرية وقوله بالنبوة على الأشهر والمراد الرسالة والامامة تشمل الصغرى والكبرى والولاية تولى
أمرهن في النكاح أو المراد به ولاية القضاء ونحوه واقامة الشعائر كالإذان والامامة والخطبة والجمعة
وتكبيرات التشريق عند أبي حنيفة رحمه الله والمراد بالشهادة في مجامع القضايا ههنا التي من
شأنها أن تفصل في المحافل حسب الحلد ونحوها لا تقبل فيه شهادة النساء ومنهم من فسره بجمع
الامور ولا وجه له والتعصيب أي كونه عصبته بنفسه والاستبداد بطرق الاستقلال بالطلاق وهو ظاهر
(قوله في نكاحهن كالمهر الخ) خصه لانه هو الذي به التميز وسعد بن الربيع صحابي معروف رضى الله عنه
أحد نقباء الانصار وقصة هذه أخرجهما أبو داود وغيره في حديث مرسل قبل وأمره باقتصاص زوجته
كان باجتهاد منه صلى الله عليه وسلم وأراد به التعزير وأمر به المرأة ليكون أروع له والافلاخلاف في أنه
لاقتصاص فيما لا ينضبط وأعلم أن القصاص في اللطمة وقع في الاحاديث حتى عقد المحدثون له بابا الا أنه
مشكل لان المذاهب الاربعة على خلافه حتى قيل انه يجمع عليه وان شذت فيه رواية عن بعض أصحاب
أجد وقول السعدانه باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم أو تعزير فيه أن اجتهاده اذا لم يتغير حكمه
لا يسوغ مخالفته لاسيما وقد عمل به من بعده كعمر كما نقله ابن الجوزي في مناقبه فاذعاه عدم الخلاف
فيه مشكل جدا ونثرت المرأة ونشئت بمعنى لم تطع زوجها وكون اسم أيها ما ذكره المصنف رحمه
الله تعالى قول وقيل انها بنت محمد بن مسلمة كما في التيسير وهو دليل على ان الرجل تعزير زوجته وتأديبها
ومعنى قاتلات خشعات مطيعات لله ومن اطاعة الله اطاعة الزوج (قوله لمواجب الغيب الخ)
موجب جمع موجب اسم مفعول أي ما يوجب غيبة الزوج أن تحافظ عليه (قوله وعنه عليه
الصلاة والسلام الخ) أخرجه ابن جرير عن أبي هريرة رضى الله عنه لكنه بلفظ مالك ونفسها ورواه
الحاكم مالها والمراد ماله كما تفسره الرواية الاخرى لكنه اضاف اليها لكونه في يديها وهي المتصرفه
فيه وفيه إشارة الى أنه ينبغي أن تحفظه كما تحفظ مالها ولا حاجة الى ما قيل ان أكرار روايات ماله فلعل
رواية الحاكم تحريف فان الراوى واحد فيهما والمراد بأسرارهم ما يقع بينهم في الخلوة ومنه المنافسة
والمنافرة والطمعة المذكورة ولذا قيل ان هذا أنسب بسبب النزول وفيه نظر (قوله بحفظ الله اياهن
الخ) معنى قوله بالامر على حفظ الغيب أي بسبب الامر والمحافظة على حفظه وهي مصدرية على هذا
وموصولة في الذي بعده ويصح أن تكون موصوفة (قوله وقرى بما حفظ الله بالنصب الخ) لا بد من
تقدير مضاف على هذه كدين الله وحقه لان ذاته تعالى لا يحفظها أحد وماموصولة أو موصوفة ومنع
المصنف وجه الله تعالى كغيره المصدرية لخلو حفظ حينئذ عن الفاعل لانه كان يجب أن يقال بما
حفظن الله وأجيب عنه بأنه يجوز أن يكون فاعله ضمير مفردا عائد على جمع الاثنا لانهن في معنى
الجنس كانه قيل من حفظ الله وجعله ابن جنى كقوله فان الحوادث أودى بها أي أودين ولا يخفى
ما فيه من تكلف الافراد وشذوذ ترك التأنيث فانه كان ينبغي أن يقال بما حفظت وأودت فذمه بناء على
أنه لا يابون بالنظم الكريم لانه غير صحيح أصلا لحفظ اذا أسد لا أمر اسناده مجازي لاسببه وعلى حفظ الله
اياهن عن الخيانة وتوفيقهن لحفظ الغيب الحفظ حقيقة وعلى الوعد والوعيد على المحافظة والمسئمة
الحفظ مجاز عن سببه وجمع السلامة هنا للكثرة أما المعرف فظاهر وأما المنكر فلا نه حمل عليه فلا بد
من مطابقتها في الكثرة فاذا قلت الرجال فأمون لزم كون قائمين للكثرة لان كل واحد منهم قائم
وهذه فائدة حسنة أفادها في الدرر المصون وقوله من النثر يسكون الشين وقصها وهو المكان المرتفع
ويكون بمعنى الارتفاع أطلق على الترفع أي الاباء عن الطاعة وظاهره ترتبه على خوف الشوزوان

لم يقع والاقبل نشزن ولذا فسره في التيسير تخافون بمعنى تعلمون لان الخوف يرد بهذا المعنى وقيل المراد تخافون دوام نشوزهن أو أقصى مراتبه كالقرار منه في المراقدة وقيل ان في الكلام مقدر أو أصله واللاق تخافون نشوزهن ونشزن وقول الفراء انه بمعنى الظن مردود (قوله في المراقدة فلا تدخلوهن تحت اللطف الخ) اللطف بضمين جمع لحاف وهو دار النوم قيل ان معاد التفسير الثاني لانساعده العبارة فانها تدل على الهجران مع كونها في المضاجع فلو كانت العبارة عن المضاجع لصح تفسيره فلا بد من حمله على الثاني أو على الامر بأن يوليها ظهره في المضجع وكذا حمله على المبيت ودفعه بأنه جال عن الفاعل ولا يخفى أن في قيس انما الالمية فالهجران من مضاجع أي تخلفهن عن المضاجعة كذا قال أبو البقاء وقيل انما للظرفية واهجروا بمعنى اتركوا والمضاجع بمعنى مضاجعهم أي اتركوهن مفردات في مضاجعهن وعليه فلا يرد ما ذكره رأسا ولا حاجة لجوابه وكان المراد بالمبيت أخص من المضاجع والمراقدة وهو هجر جرحهن ومحل مبيتين من البيت والافلا فرق بينهما وبين ما قدمه والمبرح الشديد والسائئ الذي فيه شين وعيب كقص وجراحة وكسر عضو وما يقرب منه فالسائئ بمجته ونون كذا في النسخ وكونه بزاي هو زعمي شديد غليظ اظنه تحريفا (قوله والامور الثلاثة مرتبة الخ) الترتيب مأخوذ من السياق والقرينة العقلية لانها تصح ثم تهجر ثم تضرب اذ لو عكس استغنى عما قبله والافالوا لا تدل على ترتيب وكذا الفاء في فمظوهن لا دلالة لها على غير ترتيب المجموع دون غيره كما قيل وفي الكشف الترتيب مستفاد من دخول الواو على أجوبة مختلفة في الشدة والضعف مرتبة على أمر مدرج فانما النص هو الدال على هذا الترتيب (قوله والمعنى فأزيلوا عنهن التعرض الخ) يعني هنا بمعنى ظلم فهو لازم وسبيل منسوب على نزع الخافض وأصله بسبيل أي لا تظلموهن بطريق من الطرق بالتوبيخ للسائق والاذى الفعلي وغيره أو بمعنى طلب فهو متعد وسبيل ما فعوله أي لا تطلبوا سبيلا وطرقا الى التعدي عليهن والجار والمجرور متعلق بتبغوا أو صفة سبيلا قدم عليه فصار حالا والمعنى على كل حال لا تعترضوا لهن بما يولهن وقوله التائب من الذنب الحديث أخرجه ابن ماجه والطبراني والديلمي عن أنس وابن عباس رضي الله تعالى عنهم (قوله فأحذروه فإنه أقدركم عليكم الخ) أي المراد بوصفه تعالى بالعظمة والعلو ما يلزمه من تمام القدرة وارتباطه بما قبله أن المراد منه أن قدرته عليكم أعظم من قدرتكم على من تحت أيديكم منهن فينبغي الخوف منه وأن لا يبيح أحد وأنه مع القدرة التامة يعفو وأنتم أحق بذلك أو أنه قادر على الانتقام منكم غير ارض بظلم أحد (قوله خلافا بين المرأة وزوجها الخ) الشقاق الخالفة والمنافرة لان كلامهما يكون في شق وجانب غير شق الآخر أو هو من شق العصا بمعنى العداوة وضمير بينهما للزوجين لانهما وان لم يجردا كرها صريحا فقد جرى ضمنا لدلالة النشوز الذي هو عصيان المرأة وزوجها والرجال والنساء عليهم ما (قوله وازدادة الشقاق الى الطرف الخ) لما كانت بين من الظروف المسكنة التي يقل تصرفها وازدادة الهبات تقتضى خلافه وجه بأنه للملابسة بين الطرف ومظروفه منزل منزلة الفاعل أو المفعول وشبه بأحدهما فعمل معاملة بينهما في الازدادة اليه وأصله شقا فإيهما أي أن يخالف أحدهما الآخر فأقيم البين مقام واحد منهما فالنسبة الاسنادية أو الازدانية مجازية ولم يلتفتوا الى كون الوصل غير ظرف بمعنى المعاشرة ولا الى كون الازدادة بمعنى في لضعفهما والخوف هنا كالذي في تخافون نشوزهن وقد مر (قوله فابعدوا أيها الحكماء الخ) الحكماء لا يتخلون من أن يكونوا وكيلين مطلقا أو وكيلين في الصلح أو شاهدين فان كانوا وكيلين في الجمع والتفريق فله ما ذلك والافه ومخالف للسكاب والسنة وما نقل عن علي رضي الله تعالى عنه في ذلك مؤقول وكذا قول مالك رحمه الله تعالى وقال ابن العربي المالكي في الاحكام انهما قاضيان لا وكيلان فان الحكم اسم في الشرع له وقال الحسن شاهدان قال علماء وان كانت الاسماء من الزوج فترقا بينهما وان كانت منهما فترقا على بهض ما صدقها وقوله وسطا بمعنى عدل والقول بالتحكيم هو الصحيح عندنا كما بين

(فهذه من واهجروهن في المضاجع) في المراقدة فلا تدخلوهن تحت اللطف أو لا تباشروهن فيكون كتابة عن الجماع وقيل المضاجع المبيات أي لا تباشرهن (واضربوهن) يعني ضربا غير مبرح ولا سائئ والامور الثلاثة مرتبة ينبغي أن يدرج فيها (فان أظمنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) بالتوبيخ والايذاء والمعنى فأزيلوا عنهن التعرض واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له (ان الله كان عليا كبيرا) فأحذروه فإنه أقدركم عليكم على من تحت أيديكم أو أنه على علو شأنه يجبوا وعن سبائكم وتوب عليكم فأنتم أحق بالعفو عن أزواجكم أو أنه تعالى ويتكبر أن يظلم أحدا أو يتقص حقه (وان خفتن شقاق بينهما) خلافا بين المرأة وزوجها أنضرها وان لم يجردا كرها ما جرى ما يدل عليهما وازدادة الشقاق الى الطرف اما لاجرائه مجرى المفعول به كقوله باسارق اللبنة أو الفاعل كقوله هم شاركو صائم (فابعدوا حكما من أهله وحكام من أهلها) فابعدوا أي الحكام حتى اشتبه عليكم حاله ما تبين الامر

أوصلاح ذات البين رجلا وسما يصح للحكومة والأصلاح من أهله وآخر من أهلها فان لا قارب اعرف يواطن الاحوال وأطلب للاصلاح وهذا على وجه الاستحباب فلو نصبا من الاجانب جاز وقيل الخطاب للزوج والزوجات واستدل به (١٢٥) على جواز الحكم والاطهر ان النصيب لاصلاح ذات

البين وتبين الامر ولا يلبان الجمع والتفريق الاباذن الزوجين وقال مالك لهما ان يضالعا ان وجد الصلاح فيه (ان يريد الاصلاح يوفق الله بينهما) الضمير الاول للحكيم والثاني للزوجين أي ان قصدا الاصلاح أوقع الله بحسن سعيهما الموافقة بين الزوجين وقيل كلهما للحكيم أي ان قصدا الاصلاح يوفق الله بينهما المتفق كلفهما ويحصل مقصودهما وقيل للزوجين أي ان أرادوا الاصلاح وزوال الشقاق أوقع الله بينهما الالفظة والوفاق وفيه تشبيه على أن من أصلح نيته فيما يتخراه أصلح الله مبتغاه (ان الله كان عليما خبيراً) بالظواهر والبواطن فيعلم كيف يرفع الشقاق ويوقع الوفاق (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً) صنفاً وأضمره أو شيئاً من الاشراك جليلاً وخفياً (وبالوالدين احساناً) واحسنوا بهما احساناً (وبذي القربى وبصاحب القرابة) (واليتامى والمساكين والجوار ذى القربى) الذي قرب جواره وقيل الذي له مع الجوار قرب واتصال بنسب أو دين وقرى بالنسب على الاختصاص تعظيماً لحفظه (والجار الجنب) البعيد أو الذي لا قرابة له وشمه عليه الصلاة والسلام الجيران ثلاثة بخار له ثلاث حقوق حتى الجوار وحق القرابة وحق الاسلام وجاره له حقان حتى الجوار وحق الاسلام وجاره حق واحد حتى الجوار وهو المشرك من أهل الكتاب (والصاحب بالجنب) الرفيق في امر حسن كنعلم ونصرف وصناعة وسفر فانه صديق وحمل بجانبه وقيل المرأة (وابن السبيل) المسافر أو الضيف (وماملكت أيمانكم) العبيد والاماء (ان الله لا يحب من كان مختالاً) متكبراً يأنف عن أقاربه وجيرانه وأصحابه ولا يلتفت اليهم (خوراً) يتناخروا عليهم (الذين يخشون ويأمرون الناس بالعدل) بدل من قوله من كان أو نصب على النعم أو رفع عليه أي هم الذين أو مبتدأ خبره محذوف تقديره الذين يخشون

في الفروع وذات البين العداوة وقوله يتخالعوا كاتاهم المباشرين قال يتخالعوا والافاظ تخالعوا وفي نسخة يتخالفاً بالفاء وهو من تحريف التسخ وان تكلف تعصيها ووجد الصلاح بالمجهول وفي نسخة وجد امتني معلوم (قوله الضمير الاول للحكيم الخ) محصل الاحتمالات في ضميرى التثنية أربعة عودها للحكيم أو للزوجين أو الاول للحكيم والثاني للزوجين وعكسه ذكر منها ثلاثة وترك الرابع وجوزة الامام وهو ان يكون ضمير يري للزوجين وضمير بينهما للحكيم أي ان يرد الزوجان اصلاً يوفق الله بين الحكيم حتى يعمل بالاصلاح ويتخراه بمعنى يقصده ويستغاه مطلوبه وقوله بالظواهر والبواطن ليس نشر اوله او فترع عليه ما فترع للالتزام وقيل انه لف ونشر مرتب فأورد عليه أن الاولى ان العالم هو العالم بالظاهر والباطن والخبير هو العالم بيواطن الامور كما في سورة وفيه نظر (قوله صنفاً وغيره الخ) يعني أن شيئاً هنا مفعول به أو مصدر ووجه تعقيب هذه الآية لما قبلها بين فانه لما ارشد الى معاملة الزوجين فانه يبين جميع المعاملات قدم الامر بالعبادة ونفي الشرك لانه لا يعتمد في الامور الا بعد ذلك (قوله واحسنوا بهما احساناً الخ) ظاهره أن الجار والمجرور متعلقان بالفعل المقدر فلا يكون مقدما من تأخير ويجوز تعلقه بالمصدر فتقدمه للاهتمام وهذا بيان للمعنى واحسن يتعدى بالي واللام والباء قال تعالى احسن بي اذا اخرجني من السجن وقيل انه مضمن معنى لطف وفسر القربى بالقرابة وأصلها مصدر بمعنى القرب وهو في المكان والزمان ويكون في النسب ويقال للخطوة قرابة قال تعالى الا انها قرابة لهم واعاد الباء هنا ولم يعدها في البقرة لان هذا توصية لهذه الامة فاعتنى به وأكد وذلك في بني اسرائيل والقربى الثانية مكانية أو نسبة أخرجتها من أخوة الاسلام وقرى بالنسب أي نصب الجار ووصفته على قطعه بمعنى اخص وليس هو الاختصاص الضمير ومتر المقطع في العطف في سورة البقرة ومن قال أي قرى ذى القربى فقد وهم لانه خلاف المنقول والجنب بضمين صفة كقافة مروح وقوله لا قرابة له أي حقيقة أو حكمية كاخوة الدين كما مر والحديث المذكور اخرج به البزار وابن سفيان في سنديهما وأبو نعيم في الطيبة ولم يذكر الجار القريب نسباً الغير المسلم قبل اشارة الى أن حق القرابة انما يعتبر مع الاسلام (قوله الرفيق في امر حسن الخ) تقدمه وأخره تفصيلاً للمرأة لانه خلاف الظاهر ومختال من الخيلاء وهو التكبر والتمية (قوله بدل من قوله من كان الخ) أي بدل كل من كل وفي التيسير هو صفة ان لانه بمعنى الجمع وقيل عليه ان جعلت موصوفة فهي منكورة لا يصح أن توصف بالوصول وان جاءت موصولة فصفة وصف الموصولات لم تغير عليه وهذا عجيب منه فانه مذهب الزجاج وبعه كثير من النحاة قال الرضى لا يقع من الموصولات وصفها الا ما فيه ال كالأذى وأما وقوع الموصول موصوفاً لم اعرف له من الاقطعيان بل قال الزجاج ان الموقوف صفة لمن آمن اه وكذا ذكره في البحر ووجه وقدم مثله (قوله تقديره الذين يخشون الخ) خبره المقدر قوله أحقاء بكل ملامة وأخره ليكون بعد تمام الصلاة وأحقاء جمع حقيق كاصدقاء جمع صديق ومنهم من قدره مبغضون وغيره مما يؤخذ من السياق ووقع في نسخة مقدمات والنسخة الاولى هي الصحيحة وانما حذف لذهب نفس السامع كل مذهب وفرق الطيبي رحمه الله تعالى بين كونه خبراً ومبتدأ بأنه على الاول متصل بما قبله مفعول لان هذا من أحسن أوصافهم التي عرفوا بها وعلى الثاني هو منقطع جى به لبيان بعض أحواله والوجه الاول وفي الجمل أربع اغات فتح الباء والخاء وبها قرأه الكسائي وضمها وقرأ الحسن وعيسى بن عمرو بفتح الباء وسكون الخاء وبها قرأه الكسائي وبها قرأ الجمهور (قوله وضع الظاهر فيه موضع الضمير الخ) تبع الخ مشرى هنا في تفسير الكفار بمن كثر النعمة وجعله ذماً لهم بل كتمان نعمته وما آتاهم من فضل الغنى وفي الحديث اذا أنعم الله على عبد نعمة أحب أن يرى أثر نعمته عليه وبني عامل للرشيد قصر ابجداء قصره فتمت به عنده فقال الرجل يا أمير المؤمنين ان الكرم يسير ما يرى أثر نعمته فأحييت ان أسرك بالنظر الى آثار نعمتك فأعجبته كلامه

بما هو به ويأمرون الناس بالعدل به وقرأه الكسائي ههنا وفي الحديد بالعدل بفتح الحرفين وهي لغة (ويكفون ما آتاهم الله من فضله) الغنى والعلم أحقاء بكل ملامة (وأعدنا للكافرين عذاباً مهيناً) وض النعمة من الألف والهمزة المشددة وهو كافر لانه سبحانه وتعالى

ومن كان كافر النعمة فله عذاب جهنم كما
 أهان النعمة بالبخل والاختفاء والابتزاز
 في طائفة من اليهود كانوا يقولون للانصار
 تنهبوا لانفقوا أموالكم فاننا نخشى
 عليكم الفقر وقيل في الذين كفوا صفة محمد
 صلى الله عليه وسلم (والذين يتفقون أموالهم
 وتاء الناس) عطف على الذين يضلون
 أو الكافرين وانما اشار لهم في الذم والوعيد
 لان البخل والسرف الذي هو الاتفاق لاعلى
 ما ينبغي من حيث انهما طرفا تفرط وافراط
 سواء في القبح واستحلاب الذم أو مبتدأ خبره
 محذوف مدلول عليه بقوله ومن يمكن
 الشيطان له قريننا (ولا يؤمنون بالله ولا باليوم
 الآخر) ليتجزوا بالاتفاق مرضيه وثوابه
 وهم مشركو مكة وقيل المنافقون (ومن
 مكن الشيطان له قريننا فاساقرنا) تنبيه على
 أن الشيطان قرينهم فغلبهم على ذلك وزينه
 لهم كقوله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان
 الشياطين والمراد ابليس واعوانه الداخلة
 والخارجة ويجوز أن يكون وعيد الله -م بأن
 يقربهم الشيطان في النار (وماذا عليهم
 لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما
 رزقهم الله) أي وما الذي عليهم أو أي تبعة
 تحيق بهم بسبب الايمان والاتفاق في سبيل
 الله وهو توبيخ لهم على الجهل بمكان المنفعة
 والاعتقاد في الشيء على خلاف ما هو عليه
 وتحريض على الفكر لطلب الجواب لعله يؤدي
 بهم الى العلم بما فيه من القوائد الجليسة
 والعوائد الجلية وتنبيه على أن المدعو الى
 أمر لا ضرر فيه ينبغي أن يجيب اليه احتياطا
 فكيف اذا تضمن المنافع وانما قدم الايمان
 هنا وأخره في الآية الاخرى لان القصد
 بذكره الى التحضيض ههنا والتعليل ثم
 (وكان الله بهم عليما) وعيد لهم (ان الله
 لا يظلم مثقال ذرة) لا ينقص من الاجر ولا
 يزيد في العقاب أصغر شئ كالذرة وهي النملة
 الصغيرة ويقال لكل جزء الهباء
 والمنقال مفعال من التل

لانه أنسب بما قبله وما بعده من البخل اذ البخل وكتمان النعمة توأمان وأشار بما بعده الى جواز حله
 على ظاهره وهو وان كان ظاهرا بحسب اللفظ لكنه بعيد عن السياق وقوله تنهبوا بمعنى تكلفوا
 للتصحر واطهار النفس في صورته وأما على ما بعده فقيل في وجه المناسبة انهم بخلوا بما عندهم من نعمة
 العلم وأمر واتباعهم بذلك وهم بمنزلة الأمرين بذلك لعلمهم باتباعهم لهم وذكروا التعميم في اعتدنا
 أيضا للتحويل لان عذاب العظيم عظيم وغضب الخليم وخيم والمراد بنعمة الله الجنس فلا يقال الظاهر
 نعم الله وجعل البخل والاختفاء اهانة للنعمة لانه في الاكثر لخواصها وعدم الاعتماد بها اولانه يشبه
 الاهانة لانه فعل ما لا يليق بها أو ما بنعمة ربك فحدث وكونها نزلت في اليهود أخرجه ابن اسحق وابن
 جرير بسند صحيح عن ابن عباس رضی الله تعالى عنهم وكذا ما بعده أخرجه ابن أبي حاتم لكن سنده ضعيف
 (قوله لان البخل والسرف الخ) المراد بالسرف التبذير لانه في غير محله وقوله خبره محذوف الخ أي
 قرينهم الشيطان وليتجزوا أي يقصدوا بالباطل المهملة (قوله تنبيه على أن الشيطان الخ) أي تنبيه على
 الخبر المقدّر كما تقدم وعدل عن الظاهر لتعنيته والمراد التفسير عن اتباعه قيل والمراد بأعوانه الداخلة
 قبيلته وبالخارجة الناس التابعون له أو الداخلة في الانسان قواء النفسانية وهواء والخارجة صحبة
 الاشرار وقيل الاولى النفس والقوى الحيوانية والخارجة شياطين الانس والجن وساء بمعنى يش من
 أفعال الذم الملقاة بالجمامة ولذا قرئت بالقاء ويحتمل أن تكون على بابها تنبيها بقوله ومن جاء
 بالسبئية فكبت وجوههم في النار (قوله أي وما الذي عليهم أو أي تبعة تحيق بهم الخ) أشار الى
 وجهي ما ذم ان كون ما استقهامية وذم ما يعني الذي موصولة وكون المجموع كلمة استقهامية بمعنى أي شئ
 والتبعة الوبال والضرر وقوله بسبب الايمان الخ اشارة الى أن جملة ما ذمها يعني جواب الشرط مسبب
 عنه لكونه بمنزلة في الدلالة عليه ولوقيل انها هنا بمعنى ان وقيل انها مصدرية وقيل انها جملة مستأنفة
 جوابها مقدرا أي حصلت لهم السعادة ونحوه (قوله وهو توبيخ لهم على الجهل بمكان المنفعة الخ) أي
 بالمنفعة وموقعها يعني أن السؤال بحسب الظاهر عن الضرر المترتب على ذلك ومعلوم أنه لا ضرر فيه
 فالقصد توبيخهم على اجتناب ما يتبع كما يجتنب عما يضر كما يقال للعاق ماضرك لو كنت بارا وهو
 أسلوب بديع كقوله ما كان ضررك لو مننت وربما من الفقى وهو المقيظ المحقق
 ولولا هذا لم يستقم لانه معلوم أن كل منفعة فيه فلامعنى للاستقهامية بأنه أي ضرر فيه
 والضرر استفاد من على ويؤدي بهم ضمن معنى يصل بهم والانهو متعدي بنفسه ووجه التنبيه
 المذكور ظاهر (قوله وانما قدم الايمان الخ) المراد بالآية الاخرى والذين يتفقون أموالهم رثاء
 الناس ولا يؤمنون بالله الخ والتحضيض بضادين معنيين بمعنى الخت يعني أن عدم الايمان عمذوكر
 لتعليل ما قبله من وقوع مصارفهم في دنياهم في غير محلها كما أشار اليه فيما سبق بقوله ليتجزوا الخ
 ولوقيل لان المراد به الاسراف الذي هو عدل البخل فقدم لتلايفصل بينهما على تقدير العطف لكان
 له وجه وهذا ذكر للتحريض فينبغي أن يبدأ فيه بالاهم فالاهم وتم بالفتح اسم اشارة وترسم
 بالهاء السكينة أيضا وكون ذكر علمه للوعيد من تحميته (قوله لا ينقص من الاجر ولا يزيد الخ)
 التلم كما قال الراغب في مفرداته عند أهل اللغة وضع الشيء في غير موضعه المختص به اما نقصان
 أو زيادة أو بعدول عن وقته أو مكانه هـ فن قال انه ليس معنى حقيقتيا للظلم حتى يلزم عدم
 تحقق الظلم بوقوع أحدهما دون الآخر فالاولى أن يقال ان الظلم الضرب بما لا يستحقه فاذكر تفصيل له
 بإيراد أنواعه لم يصب ثم انه جعل نفي أدنى ما يكون من الظلم كناية عن اعطاء الاجر والثواب تمامه من
 غير نقصان وعن عدم زيادة في عقاب السبئية أدنى شئ فلا أن ترك هذا الاعطاء والمنع ظلم لما صحت الكناية
 ويدل على القصد الى هذا قوله وان تك حسنة الخ قال المحقق هو لا يفعل الظلم لنا فانما الحكمة لا القدرة
 لان الظاهر من قولنا فلان لا يفعل كذا في الافعال التي هي اختيارية في نفسها أنه تركه باختياره

والقادم

والقادر على الترتل قادر على الفعل والفتح بترك الفعل الاختباري لا يكون الا حيث يمكن فعله بخلاف
غير الاختباري مثل لا تأخذ سنة ولا نوم فان الترتل بمنزلة غيره وعدم انصافه به مبناه على ان مدلول
الكلام الترتل لا عدم الاتصاف وقد يقال ان الظلم أي وضع الشيء في غير موضعه ممكن في نفسه وقد رتبته
تشمل جميع الممكنات ويتوجه منع امكان ظلمه كنومه وأما استحسانه في الحكمة فلا يخفى ان اتصافه بالفعل
على ما ينبغي وعلى أن يتعلق به غرض صحيح والقبح لا يكون كذلك بالنسبة الى الغنى المطلق وعندنا أيضا
أنه لا ينقص عن الاجر ولا يزيد في العقاب بناء على وعده المحتوم فان الخلف فيه ممنوع لكونه نقصا
منافيا للالوهية وكمال الغنى وبهذا الاعتبار يصح ان يسمى ظلما وان كان لا يتصور حقيقة الظلم منه تعالى
لكنه المالك على الاطلاق فاحفظه فانه مهم وزل عليه ما يقع من المصنف من أنه لا بد من ثواب
المطبع وعقاب غيره وأنه ليس مبنيا على الاعتزال والاصح وارتباطه لما فيه من تحقق الجزاء بما قبله من
الحق على الايمان والانصاف ظاهر (قوله وفي ذكره ايماء الخ) يعني لم يقل مقدار ذريرة ونحوه للاشارة
بما يفهم منه الثقل الذي يعبر به عن المكثرة والاعظم كقوله تعالى وأما من ثقلت موازينه الى أنه وان كان
حقيرا فهو باعتبار جزائه عظيم ولا ذريرته على أخذه من الثقل (قوله وأنت الضمير لتأنيث الخبر الخ)
في تأنيثه وجوه فقيل التأويل المتقال بالزنة وقيل لان المضاف قد يكسب التأنيث من المضاف اليه اذا
كان جزاءه نحو ما كاشرت صدر القنطرة من الدم * أو من صفته نحو لا تتفجع نفسا ايمانها في قراءة ومقدار
الشيء صفة له أو هو لتأنيث الخبر أو الضمير عائدا على المضاف اليه فان قلت تأنيث الخبر انما يكون لمطابقة
تأنيث المتدافع لو كان تأنيث المبتدأ الزم الدور قلت انما ذلك اذا كان مقصودا وصفية والحسنة غلبت
عليها الاسمية فألحقت بالجوامد التي لا تراعى فيها المطابقة نحو الكلام هو الجلالة (قوله وحذف
النون من غير قياس الخ) وجه الشبه غنتها وسكونها وكونها من حروف الزوائد وكثرة دوره جاز في
على خلاف القياس بشرطه وفيه مخالفة له أخرى وهو عدم عود الواو والمحدوفة لالتقاء الساكنين
بعد حذفها (قوله يضاعف ثوابها الخ) مضاعفة نفس الحسنة بأن تجعل الصلاة الواحدة صلاتين مما
لا يعقل وما في الحديث من أن عمرة الصدقة يربها الرحمن حتى نصير مثل الجبل محمول على هذا القطع بأنها
أكلت واحتمال إعادة المعدوم بعيد وكذا كتابة ثوابها مضاعفا ومضاعفة الثواب بحسب المقدر
كما اختاره الامام وقيل بحسب المدة لان الثواب منفعة دائمة وهو من أوصافه الذاتية فيتحقق في كل
ثواب البتة ويحسن عطف التفضيل عليه بقوله ويؤت من لذه أجر اعظيما وهو المضاعفة بحسب المقدر
ولذا ناسر الثواب بالمنفعة الخاصة الدائمة للتبعية على هذا وفيه بحث (قوله وكلاهما بمعنى) هذا هو
الختار عند أهل اللغة والقارسي وقال أبو عبيدة ضاعف يقتضي مرارا كثيرة وضعف يقتضي
مرتين ورد بأنه عكس اللغة لان المضاعفة تقتضي زيادة المثل فاذا شدت دللت البنية على التكمير فيقتضي
ذلك تكرير المضاعفة وقد مر في تفصيل (قوله ويعط صاحبها من عنده الخ) اشارة الى أن لذن بمعنى
عندها وان فرق بينهما بأن لذن أقوى في الدلالة على القرب ولذا يقال لذي مال الا وهو حاضر بخلاف
عند وتقول هذا القول عندي صواب ولا تقول لذي ولذي كما قاله الزجاج رحمه الله تعالى وفيه نظر
لانه شاع استعمال لذن في غير المكان كقوله من لدنا علمنا ومحصل نفسه بانه ان الاجر مجاز
عن التفضل لانه قال يضاعفها والمضاعفة هي الاجر فوجب حمل هذا على معنى زائد على الاجر وهو
التفضل ولذا قرن معه من لذه وهذا القول يقتضي تقدير الثواب وأنه بالاستحقاق لا بالتفضل وتسميته
بالاجر تسمية له باسم مجاوره وقيل عليه انه تعسف انما يصار اليه اذا قدره مضاف أي يضاعف ثوابها أو ما
اذا جعلت الحسنة نفسها مضاعفة كما صرح به في الاحاديث وترك الاجر على ظاهره ليعلم أن الاجر
تفضل منه وأنه من لذه لا باستحقاق العمل كما هو مذهب أهل الحق فأى حاجة لنا الى ارتكاب هذه
التعسفات والعجب من القاضي وماحب القريب والاتصاف كيف لم ينهوا عليه ولم يتبهوا وهو

وفي ذكره ايماء الى أنه وان صغر قدره عظيم
جزاؤه (وان ذلك حسنة) وان يكن مثقال
الذرة حسنة وأنت الضمير لتأنيث الخبر
أولاضافة المتقال الى مؤنث وحذف النون
من غير قياس تشبيها بحروف العلة وقرأ ابن
كثير ونافع حسنة بالرفع على كان التامة
(يضاعفها) يضاعف ثوابها وقرأ ابن كثير
وابن عامر ويعقوب بضعفها وكلاهما بمعنى
(ويؤت من لذه) ويعط صاحبها من عنده على
سبيل التفضل زائدا على ما وعد في مقابلة
العمل (أجر اعظيما) عطا جزيلًا وانما
أجر لانه تابع للاجر من يد عليه

ليس يوارد لانه جار على المذهبين كافي الكشف أما على مذهب المعتزلة فظاهر كما قرره وأما على مذهب أهل الحق فالمراد بالاجر التفضل كما ذكره المراد بمقالة العمل الثواب الموعود به فلو عدته تعالى به وهو الذي لا يخاف المعاد صار كانه حق له وذلك أيضا مقتضى الكرم كما قيل وعديم الكردين وقد صرح به المصنف رحمه الله تعالى بقوله على ما وعدوا المعتزلة غفل عنه لا بطريق الوجوب كما ذهب اليه المعتزلة نعم حل الاجر على ما ذكر لا يخجل من بعد والداعي اليه عدم التكرار ولذا ذهب كل الى وجه فيه وقال الامام ان ذلك التضعيف يكون من جنس اللذات الموعود بها في الجنة وأما هذا الاجر العظيم فهو اللذة الحاصلة عند الرؤية والاستغراق في المحبة والمعرفة وبالجملة فذلك التضعيف اشارة الى السعادات الجسمانية وهذا الاجر اشارة الى السعادات الروحية (قوله فكيف حال هؤلاء الخ) الفاء فصيحة أى اذا كان كل قليل وكثير يجازى عليه فكيف حال هؤلاء وكيف في محل نصب على الظرفية على القول الاصح لا الحالية فهو خبر مبتدأ محذوف هو حالهم وهو العامل في الظرف ولذا قدر والا كان يكفي كيف هؤلاء لانه سؤال عن الحال وعامله استقر أو مستقر وذلك هو العامل في اذا وهو المراد بالظرف في كلام المصنف رحمه الله تعالى وقيل انه في محل نصب بفعل محذوف وهو العامل فيها أى كيف تصنعون أو يكون حالهم وهذا ما قرره صاحب الدر المنصور وهو أولى من جعله متعلقا بمضمون الجملة من التحويل والتفخيم المستفاد من الاستفهام وأما كونه متعلقا بكيف فما لا ينبغي (قوله تشهد على صدق هؤلاء الشهداء الخ) المراد بالشهداء الانبياء عليهم الصلاة والسلام فكان المناسب ابدال قواعدهم بشرائعهم لكنه قعد على طريق القافية وعلى القول بأنه اشارة الى الكفرة يكون شهادته تقوية لشهادة انبيائهم عليهم الصلاة والسلام وقدمت تفصيل معنى الشهادة فيه وانما تخم صدق لان تشهد اذا تعدى لاحد الضميين تعدى بعلى في الضرر وباللام للنفذ وان تعدى للامر المشهود عليه تعدى بعلى مطلقا فلذا قدره ليكون من الثاني اذ لو كان من الاول لقليل لهؤلاء ومن لم يفتن للفرق قال على متعلق بشهيد امضمنا معنى التسجيل لئلا يلزم الشهادة عليهم لالهم وكانه الداعي الى جعله اشارة الى الكفرة (قوله بيان حالهم حينئذ) تسوى تجعل مستوية والباء ما بمعنى المبالغة أو على أومع أو للتعدية وتسوية الارض بهم اما كناية عن دفنهم والباء للمبالغة أى تسوى الارض ملتبسة بهم وقيل للسببية أو بمعنى على وعلى الوجهين الاخيرين هي صلة قال في الاساس ساويت هذا بهذا وسويت به ولا قلب اذ لا فرق بين سويتهم بالارض والتراب وسويتهم ما بهم وقيل معناه لو تعدل بهم الارض أى يؤخذ ما عليها منهم قديما وقرى بالتخفيف مع ضم التاء وفحتها وعلى الاول الذين كفروا وعصوا الرسول واحدا نوعا وعلى الثاني نوعان ويشملهما الذين لكن في الصلة اشارة الى تنويعهم فلا يلزم عليه حذف الذين وقد صرح المصنف بأنه غير جائز في قوله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به (٢) حيث قال اذا كان الجاني هو الرسول صلى الله عليه وسلم والمصدق أبو بكر رضى الله تعالى عنه يقتضى اضمار الذي وهو غير جائز كما قيل للفرق بين المفرد والجمع مع أن في المسئلة خلافا للقراء وما نسب لحزبه والكسائي هو قراء نافع وابن عامر وحزبه والكسائي قرأ بالفتح والتخفيف كما في الدر المنصور فليحذر النقل فيه ثم انه قال وتسوية الارض بهم أو عليهم دفنهم أو ان تنشق وتلعنهم أو انهم يقولون ترابا على أصلهم من غير خلق (قوله ولا يقدر على كتمان) قيل هو على الوجه الاول عطف على قوله تسوى بهم الارض فقوله أى يودون نفسهم لا لية على وجه العطف لانه جعل لا يقدر على كتمان في حيز يود (وههنا شئ) وهو أن قوله ولا يقدر على كتمان ان كان تفسيره لا لية على وجه العطف فما الحاجة الى تقدير القدرة مع أنه فسر بأنهم لا يقدر على كتمان وان كان تفسيره لا لية على وجه الحال فالعطف عليه بقوله وقيل للحال غير مستقيم وقوله ولا يكذبونه عطف على لا يقدر الله حد يسأل على سبيل البيان والتفسير لان المراد بالصدق كتمان مجدهم بأنه ربهم حتى أدى الى أن ختم أفواههم وتكلمت جوارحهم يتكذبونهم فانتصروا بذلك وتمنوا ان

(فكيف) أى فكيف حال هؤلاء الكفرة من اليهود وغيرهم (اذا جئنا من كل أمة بشهيد) يعنى نبيهم يشهد على فساد عقائدهم وفتح أعمالهم والعامل في الظرف مضمون المتبادر والخبر من هول الامر وتعليم الشأن (وجئناك) يا محمد (على هؤلاء شهداء) تشهد على صدق هؤلاء الشهداء لعلمك بعقائدهم واستجماع شرعك بجامع قواعدهم وقيل هؤلاء اشارة الى الكفرة المستفهم عن حالهم وقيل الى المؤمنين كقوله تعالى لتكفروا نشهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا (يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لوتسوى بهم الارض) بيان حالهم حينئذ أى يود الذين جعوا بين الكفر وعصيان الامر أو الكفرة والعصاة في ذلك الوقت أن يدعوا وتسوى بهم الارض كما لو قيل أول يبعثوا أولم يخلقوا وكانوا هم والارض سواء (ولا يكفون الله حديثا) ولا يقدر على كتمانهم لان جوارحهم تشهد عليهم وقيل الواو للحال أى يودون أن تسوى بهم الارض وحالهم أنهم لا يكفون من الله حديثا ولا يكذبونه بقولهم والله ربنا ما كنا مشركين اذ روى أنهم اذا قالوا ذلك ختم الله على أفواههم فنشهد عليهم جوارحهم فيشهدون الامر عليهم فيتمنون أن تسوى بهم الارض وقرأ نافع وابن عامر تسوى بهم على أن أصله تسوى فأدغمت التاء في السين وحزبه والكسائي تسوى على حذف التاء الثانية بقال سويته تسوى

(٢) قوله حيث قال الخ قد حكى عبارته بالمعنى كما يعلم بالوقوف عليها هنا كما هو معجزة

تسوي بهم الارض ولم يكذبوا (أقول) بل هو عطف على يود وقوله لانه الخ مما لا يفهم من الكشف
أصلا وان جوزوا عطفه على تسوي أيضا وقوله ولا يقدر ان يمان للمعنى بأنهم لا يقدر ان على الكتمان
أى عدم كتمانهم ناشئ من عدم قدرتهم لأنهم يقدر ان لا يكتمون وليس مراده انه محتاج الى
تأويله فقوله ههنا شئ ليس بشئ وقد جوز في الدر المنصور فيه ستة أوجه لان الواو اما للحال أو لعطف
وهو اعطف على مفعول يود أى يودون نسوية الارض بهم واتقاء كتمانهم ولو موصد رية في موضع
مفعول يود لا شرطية ويكون حينئذ لا يكتمون عطف على مفعول يود المحذوف ويجوز أن يكون
عطف على جملة يود فأخبر عنهم بالوادة وانهم لا يقدر ان على الكتم ولو موصد رية أو شرطية جوابها
محذوف ومفعول يود محذوف أيضا ولا يكتمون عطف على الجملة الشرطية وان كانت حالية فهي امحال
من ضمير بهم والعامل تسوي ويجوز في الواو الوجهان أو من الذين كفروا والعامل يود (قوله لا تقوموا
اليها وأنتم سكارى الخ) يعنى أن المراد بقرها القيام لها والتلبس بها والمعنى لاتصلا الكتم نهى عن
القرب بمبالغة وشمول السكر للنوم وسكر الخمر مخالف للجمهور والمفسرين وسبب النزول وأنه خلاف
الظاهر لما فيه من الجمع بين الحقيقة والجاز وعموم الجواز واطلاق السكر على غير الخمر يستعمل مقيدا
في الاغلب كسكر الموت وقيد به لم يقوله وهو كناية عن علم ما يصدر عنه من قول وفعل بيان الحسد
السكر وخصه لانه سبب النزول ولان القراءة مع أنها أعظم الاركان ومناجاة الرحمن الخلط فيها ربما
أدى الى الكفر بخلاف الافعال وعبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه صحباني معروف والمأدبة
بفتح الدال وضعها الطعام الذى يدعى اليه وأدب القوم بأدبهم دعاهم اليه وغلوا بالثناء المثلثة يعنى سكروا
وقوله فقرا عبد الخ أى محذوف لافى سورة الكافرون (قوله وقيل أراد بالصلاة مواضعها الخ) فهو
مجاز من ذكر الحال وإرادة المحل بقرينة قوله الا عابرى فانه يدل عليه بحسب الظاهر وجعل المنهى
عنه السكر وافراط الشرب لا قربان الصلاة لان القيمة مصب النقي والنهى ولانه مكاف بالصلاة مأمور
بها والنهى ينافية لكانه لا مانع عن النهى عن السكر ان مع الامر المطلق الا أن مرجعه الى هذا
والحاصل أنه مكاف بهاتى كل حال وزوال عقله بفعله لا يمنع تكليفه ولذا وقع طلاقه ونحوه ولو لم يكن
مأمورا به لم تلزمه الاعادة اذا استغرق السكر وقتها وقد نص عليه الجصاص فى الاحكام وفصله فى
قال لا دليل على ما ذكره غفل عن المسئلة (قوله والسكر من السكر الخ) السكر بفتح السين
وسكون الكاف حبس الماء وبكسر السين نفس الموضع المسدود وقيل السكر بضم السين وسكون
الكاف السد والحاجز كالجسر قال فازلنا على السكر * نداوى السكر بالسكر
والحاصل أن مادته تدل على الانسداد ومنه سكرت أعينهم أى انسدت (قوله سكارى بالفتح الخ) قراءة
الجهور سكارى بضم وألف وهو جمع تكسير عند سيمويه واسم جمع عند غيره لانه ليس من أبنية الجمع
والارجح الا قول قرأ الأعمش سكرى بضم السين على انه صفة كجلى وقع صفة لجماعة أى وأنتم جماعة
سكرى كما حكى كسلى وكسلى وقرأ النخعي سكرى بالفتح وهو اضافة مفردة صفة لجماعة كما مر أو جمع
تكسير بجر حى وانما جمع سكران عليه لما فيه من الآفة اللاحقة للعقل وقد تقدم الكلام عليه فى أسارى
فى البقرة وقراءة سكارى بفتح السين جمع سكران كندمان وندامى (قوله عطف على قوله وأنتم سكارى
الخ) جعله عطف على الجملة الخالية مع الواو لئلا يلزم دخول الواو والحال على الحال المفردة وأعاد لان
كلامها ما مانع منها وفيه تأمل (٢) قال التحرير هذا حكم الاعراب وأما المعنى ففرق بين قولنا جاء القوم
سكارى وجاءوا وهم سكارى اذ معنى الاول جاؤا كذلك والثانى جاؤا وهم كذلك باستئناف الاثبات
ذكره عبد القاهر يعنى بالاستئناف أنه مقرر فى نفسه مع قطع النظر عن ذى الحال وهو مع مقارنته
له يشعر بتثرتة فى نفسه ويجوز تارة تقدمه واستمراره ولذا قال السبكي رحمه الله تعالى فى الاشياء لو
قال لله على أن اعتكف صائلا لابتدئه من صوم يكون لاجل ذلك النذر من غير سبب آخر فلا يجزئه

(بأيم الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة
وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون)
أى لا تقوموا اليها وأنتم سكارى من نحو
نوم أو خمر حتى تنتبهوا وتعلموا ما تقولون
فى صلاتكم روى أن عبد الرحمن
ابن عوف رضى الله تعالى عنه صنع مأدبة
ودعا نفر من الصحابة حين كانت الخمر
مباحة فأكلوا وشربوا حتى غلوا وجاء وقت
صلاة المغرب فقدم أحدهم ليصلى بهم فقرا
أعبد ما تعبدون فزات وقيل أراد بالصلاة
مواضعها وهى المساجد وليس المراد منه
نهى السكران عن قربان الصلاة وانما
المراد النهى عن الافراط فى الشرب والسكر
من السكر وهو السد وقيل سكارى بالفتح
وسكرى على أنه جمع كهالكى أو مفرد
جمعى وأنتم قوم سكرى وسكرى كجلى على
أنها صفة الجماعة (ولاجنيا) عطف على
قوله وأنتم سكارى اذا الجملة فى موضع نصب
على الحال

(٢) قوله وفيه تأمل بها مش نسخة وجهه
أن لا الأولى ناهية لاتدخل على الاسم
لكن المراد اعادة النقي اه منه اه وبين النهى
والنقى مشابهة فذكر أحدهما بعد الاول
كعادته وله نظائر اه مضمجه

• (الفرق بين الحلال مفردة وجمله)*

والجنب الذي أصابه الجنابة يستوى فيه المذكور والمؤث والواحد والجمع لانه يجرى مجرى المصدر (الاعابري سبيل) متعلق بقوله ولا جنب الصلاة جنباً في عامة الاحوال أى ولا تقربوا الصلاة جنباً في عامة الاحوال الا في السفر وذلك اذا لم يجد الماء ونيم وبشده تعقبه بذكر التيم أو صفة لقوله جنباً أى جنباً غير عابري سبيل

الاعتكاف بصوم رمضان ولو قال وأنا صائم أجزاء فافهمه فانه فرق دقيق وانظر وجهه التفرقة بين الحالين هنا والسكينة فيه ووجهه أن الحال اذا كانت جملة ذات على المقارنة وأما تصافه بضم ونه فقد يكون وقد لا يكون نحو جواز زيد وقد طلعت الشمس والحال المفردة صفة معنى فاذا قال الله على أن اعتكف وأنا صائم نذر مقارنته للصوم ولم ينذر صوماً فيصح في رمضان ولو قال صائم نذر صومه فلا يصح فيه وهذه المسئلة نقلها الاسنوي في التمهيد ولم يبين وجهها والتحرير ذكرها من غير نقل كأنه من بنات فكره ولم تر لا تمتنا فيها كلاماً فاعرفه فانه مما يعرض عليه بالنواجذ (قوله والجنب الذي أصابه الجنابة الخ) بيان استواء المفرد المذكر وغيره فيه لتوجيه عطفه على الجمع وهي اللغة الفصيحة فيه وفيه لغة أخرى تجتمع وتثنية واجزؤه مجرى المصدر معاملة في شموله للواحد وغيره لان من المصادر ما جاء على وزنه كالنكر والنذر لانه مصدر في الاصل بمعنى الجنابة وأصله من الجنب بمعنى البعد (قوله متعلق بقوله ولا جنباً الخ) أى هو استثناء منه لانه ومما قبله وكونه استثناء من أعم الاحوال أى أحوال المخاطبين الجنبين ولهم أحوال جمة ما عدا حال السفر فنرا عن قربان الصلاة الا في حال السفر يعنى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى أى وأنتم جنب على تقدير من التقادير وفي حال من الاحوال الا في حال السفر قال الزمخشري الاعابري سبيل استثناء من عامة أحوال المخاطبين وانتصابه على الحال فان قلت كيف جمع بين هذه الحال والحال التي قبلها قلت كانه قيل لا تقربوا الصلاة في حال الجنابة الا ومعكم حال أخرى تعذرون فيها وهي حال السفر وعبر بالسبيل عبارة عنه يعنى لا عن المرور في المسجد كما في القول الآخر ثم قال ويجوز أن لا يكون حالاً ولكن صفة لقوله جنباً أى ولا تقربوا الصلاة جنباً غير عابري سبيل أى جنباً مقامين غير معذورين اهـ وقيل في تقرير كلامه ان السؤال للاستفسار عن كيفية جعلها من فعل واحد هما على سبيل الاستقلال أو الاجتماع وعلى تقدير الاجتماع أكل منهما ما معتبر في الاخرى أم ذلك من جانب واحد وعلى الاخير ما ذكرك وكيف هو وحاصل الجواب أنهم على الاجتماع واعتبار الثانية في الاولى أى لا تصلا في حال الجنابة كائنين على حال من الاحوال الامسافرين والمراد في ما يقابل السفر ولا صحة للاستقلال مثل لا تصلا جنباً ولا تصلا الاعابري سبيل وقوله ولكن صفة وبما يشعر بأنه استثناء مفرغ في موقع الصفة أى ولا جنباً موصوفاً بصفة الامسافر لكن قوله جنباً غير عابري سبيل أى جنباً مقامين يدل على أنه جعل الابع في غير صفة جنباً لكونه جمعاً منكراً كقوله لو كان فيهما آلهة الا الله لكن مثل هذا انما يصح عند تعذر الاستثناء ولا تعذر هنا العموم المنكرة بالنفي كما تقول ما لقيت رجلاً الا مسافراً والوجه أن يجعل مفرغاً ويكون قوله جنباً غير عابري سبيل بياناً للمعنى لا تقديره للاعراب وقد يرجح الاول أى أنه يعمى غير بأنه لا يفيد الحصر فلا يرد المريض اشكالاً بخلاف الثاني فانه يفيد حصر جواز صلاة الجنب في وصف كونه مسافراً وكذا جعله حالاً وجوابه منع عدم افادة الاول الحصر فان معناه لا تصلا جنباً غير مسافرين والمريض الجنب غير مسافر فيكون قوله وان كنتم مرضى يتخص به الحكم وتعمماً للمعذور سواء كان حالاً أو صفة أو بمعنى غير وقوله غير معذورين صفة لمقامين اما على سبيل التخصيص واما على سبيل البيان والقصد أن عابري سبيل كناية عن مطلق المعذورين (أقول) معنى كلام العلامة أنه يجوز فيه وجهان أن يكون استثناء مفرغاً من حال متداخلة عامة أو من صفة للذكرة مقدرة لانه يجوز التفرغ في الصفات ويحتمل الوجه الثاني أنه صفة والابعى غير الوجه الاول لا يحتمل غير التفرغ لانه لو كان مستثنى من جنباً لانه بمعنى جنبين لقول مستثنى من ذوى الجنابة لان عامة الاحوال وفي كلام الشارح المحقق اجمال محتمل وما ذكره من الشرط في التوضيف بالاذكره ابن الحاجب وقد خالته فيه النجاة كما في الغنى (وههنا أمور ينبغي التنبيه لها) وهو أن الحصر يقتضى أنه لا يرخص فيه لغير المسافر وليس كذلك وأنه على تقدير تأويله في الادعى الى العدول عن الظاهر بأن يقال الاعابري سبيل أو مرضى فاقدى الماء يعنى حساً أو حراً وأنه لم يقدم حتى

تفتد لواعلى الاستثناء هو الظاهر أما الاول فان المراد بغير عابري السبيل غير معذورين بهذر شرعى
 اما بطريق الكفاية اوباء النص ودلالته والداعى الى عدم التصريح أنه أبلغ وأؤكد منه لما فيه من
 الاجمال والتفصيل ومعرفة تفاضل العقول والافهام وان المراد اولا بيان غير المعذورين والاستثناء
 ايماء اليه وفيما بعده بيان حال المعذورين والمقصود هو صحة الصلاة جنبا ولا مدخل لقوله حتى تغسلوا
 فيه ولذا آخر وانما ذكر ترتيبها على أن الجنابة انما ترتفع بالاعتسال ولولا ذلك كان ذكرها قروا وما ذكر
 علم كلام المصنف رحمه الله فتره على ما مر (قوله وفيه دليل على أن التيمم لا يرفع الحدث) هذا مما وقع
 فيه الخلاف عندنا وعندهم أيضا ووجه الدلالة كما قال الجصاص أنه سماه جنبا مع كونه تيمما ومن
 لا يراه يقول لم يوصف الجنب بأنه متيمم وان كان يعلم ذلك من الآية المتصلة به فيجوز أن يكون وصفه
 بالجنابة قبل التيمم فان محصل معنى الآية لا تقربوها جنبا حتى تغسلوا الا عابري سبيل فاقربوها بلا
 اغتسال بالتيمم لان المعنى فاقربوها جنبا بلا اغتسال بالتيمم فالرفع وعدمه مسكوت عنه ثم استبعد كونه
 رافعا من خارج وقيل هو من قوله حتى تغسلوا (قوله ومن فسر الصلاة الخ) على أنه مجازا وب تقدير
 مضاف وربما رتبها أنه قيل لا تقربوا مع أن لا تغسلوا أخر لان حقيقة القرب والبعث في المكان وليس
 من استعمال لفظ الصلاة في حقيقته ومجازه والموجب للعدول عن الظاهر توهم لزوم جواز الصلاة
 جنبا حال كونه عابرا بسبيل لانه مستثنى من المنع المقتضى بالاعتسال وليس يلزم لوجوب الحكم بأن المراد
 جوازها حال كونه عابرا بسبيل أى مسافرا بالتيمم لان مؤدى التركيب لا تقربوها جنبا حتى تغسلوا الا
 حال عبور السبيل فلحكم أن تقربوها بغير اغتسال نعم مقتضى ظاهر الاستثناء اطلاق القربان حال
 العبور لكن ثبت اشتراط التيمم فيه بدليل آخر وليس يرد على هذا قال آية دليلهما على منع التيمم
 للجنب المقيم في المصر ظاهرا وجوابه أنه خص حالة عدم القدرة على الماء في المصر من منعها كما أنها
 مطابقة في المريض والاجماع على تخصيص حالة القدرة حتى لا يتيمم المريض القادر على استعمال الماء
 وهذا العلم بأن شرعيته للحاجة الى الظهارة عند العجز عن الماء فاذا تحقق في المصر جازا واذ لم يتحقق
 في المريض لا يجوز وقوله وقال أبو حنيفة الخ فهو منه في الكشف لكن المذكور في فقه الحنفية
 منع الدخول في المسجد مطلقا وكذا أنه له الجصاص في الاحكام الا أنه نقل عن الليث أنه لا يبر فيه
 الا أن يكون بابه الى المسجد وهو قريب منه وذكر أنه صح أنه رخصه لعلى رضى الله عنه وكرم وجهه خاصة
 (قوله غايه النهى الخ) وجه التيسير المذكور أنه اذا وجب تطهير البدن قطه بغير القلب أولى أو أنه
 اذ لم يقربه موضح الصلاة من به حدث فلا ن لا يقرب القلب الذى هو عرش الرحمن خاطر غير طاهر ظاهرا
 (قوله مرضيا يخاف معه الخ) ليس مراده أن المرض مخصص بصفة مقدرة بل بيان للحكم المأخوذ من
 الآية وتحققه فلا يرد عليه أنه لا حاجة الى هذا التمسك لانه مأخوذ من قوله لم تجردوا كما سيأتى في
 تفسيره وجعله راجعا الى غير المرضى لوجهه واعادة على سفر على أحد التفسيرين تيمم للاقسام ولان
 الاستثناء كفى به عن العذر كما تروى لان هذا الحكم مطلق شامل للحدثين والاول للجنب فقط والمرضى المانع
 تمكنه من الوصول له ككونه مقعدا (قوله فأحدث الخ) يعنى أن الغائط المسكن المظمن أى المنخفض
 وهو الغيط أيضا و به قرأ ابن سعد ورضى الله عنه ولذا استعملوه بمعنى البستان ثم انه كفى به عن
 الحدث المعروف لانه مما يستحيان من ذكره لان في الكلام مقدرا كما توهم وفي ذكر أحد فيه دون غيره
 اشارة الى أن الانسان يتقرب عند قضاء الحاجة كما هو دأبه وأديه (قوله استدلى الشافعى
 رضى الله عنه على أن المس الخ) لان الحمل على الحقيقة هو الراجح لاسيما في قراءة من قرأ المس اذ لم
 يشترط في الوقاع كالملاسة وفي الكشف ورجح بعضهم الحمل على الوقاع في القراءة الاخرى ترجيحاً للمجاز
 المشهور وروى بالقرائتين اذ لا منافاة وآخرون انها على الحقيقة أيضا والله على حدث اللامس
 والمرضى وقد نقله صاحب الاتقان وحسنه (قوله فلم تمكنوا من استعماله الخ) المراد بالامنع غير

وفيه دليل على أن التيمم لا يرفع الحدث ومن
 فسر الصلاة بموضعا فسر عابري سبيل
 بالجنابين فيها وجوز للجنب عبور المسجد به
 قال الشافعى وقال أبو حنيفة لا يجوز له
 المرور في المسجد الا اذا كان فيه الماء أو
 الطريق (حتى تغسلوا) غايه النهى عن
 القربان حال الجنابة وفي الآية تنبيه على أن
 المصلى ينبغي أن يتحرز عما يليه وبشغل قلبه
 ويترك نفسه عما يجب تطهيرها عنه (وان
 كتب مرضى) مرضيا يخاف معه من استعمال
 الماء فان الواجده كالفأقد أو مرضيا يخافه
 عن الوصول اليه (أو على سفر) لا تجردونه
 فيه (أو جاء أحد منكم من الغائط) فأحدث
 بخروج الخارج من أحد السيلين وأصل
 الغائط المسكن المظمن من الارض
 (أو لامستم النساء) أو لامستم بشر من
 بشرتكم وبه استدلى الشافعى رضى الله
 عنه على أن المس ينقض الوضوء وقيل أو
 جامعته ون قرأ حمزة والكسائي هنا وفي
 المائدة لمستم واستعماله كناية عن الجماع أقل
 من الملاسة (فلم تجردوا ماء) فلم تمكنوا من
 استعماله اذا المنوع عنه كالفقود ووجه هذا
 التفسير أن المرخص بالتيمم اما يحدث
 أو جنب

أو بالعرض واستغنى عن تفصيل أحواله
تفصيل حال الجنب وبيان العذر مجالا
فكانه قبيل وان كنتم جنباً مرضى أو على
صفر أو محدثين جنتم من الغائط أو لمستم
النساء فلم تجدوا ماءً فتيهوا صعيداً طيباً
فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) أى فتمعدوا
شسماً من وجه الارض طاهر اولئك قات
الخطيئة لوضرب المتيمم يده على حجر صلد وصح
أجزاه وقال أصحابنا لا بد أن يتعلق باليد شئ
من التراب لقوله تعالى في المائدة فامسحوا
بوجوهكم وأيديكم منه أى من بعضه وجعل
من لا بداه الغاية تعسف اذا يفهم من نحو
ذلك الا التبعيض والبداه اسم العضو والى
المنكب وما روى أنه صلى الله عليه وسلم تيمم
وصح يديه الى مرفقيه والقياس على
الوضوء دليل على أن المراد ههنا وأيديكم
الى المرافق (ان الله كان عفوا غفورا) فلذلك
يسر الامر عليكم ورخص لكم (الم تر
الى الذين أتوا) من رؤية البصر أى ألم
تنظر اليهم أو القلب وعدى بالى لضمن معنى
الانتهاء (فصيا من الكتاب) حظايسير من
حلم التوراة لان المراد احبار اليهود
(يشترون الضلالة) يختارونها على الهدى
أو يستبدلون بها بعد تمكثهم منه أو حصوله
لهم بانكار نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وقيل
ياخذون الرشا ويحرفون التوراة (ويريدون
أن تضلوا) أيها المؤمنون (السبيل) سبيل
الحق (والله أعلم) منكم (بأعدائكم)
وقد أخبركم بعد اذ هو لا وما يريدون بكم
فاحذروهم (وكفى بالله وليا) بلى أمركم
(وكفى بالله نصيرا) يعنيكم فتقوا عليه واكتفوا
به عن غيره والباء تزا في فاعل كفى لتوكيد
الاتصال الاسنادى بالاتصال الاضافى (من
الذين هادوا ويحرفون) بيان للذين أتوا
نصيبا فانه يحتملهم وغيرهم وما بينهما اعتراض
أويان لأعدائكم أو صلة نصيرا أى يتصركم
من الذين هادوا ويحفظكم منهم أو خبر
محدوف صفة يحرفون (الكلم عن مواضعه)
أى من الذين هادوا وقوم يحرفون الكلام أى

الممكن لما منع ما وقوله في غالب الامر لانه قديف قد الماء في الحضر أيضا وما يحدث بالذات هو الغائط
وما بالعرض الملامسة ولم يذكر العذر في الحدث الاصغر لانه مندرج في الاكبر ومعلوم منه بالطريق
الاولى في النظم ايجاز لطيف (قوله فتمعدوا وشسماً الخ) اشارة الى أن صعيدا مفعول به وقيل انه
منصوب بنزع الخافض أى بصعيد وفسر الطيب بالطاهر ومنهم من فسر بالمتب وكون الصعيد بمعنى
التراب عليه أكثر أهل اللغة وقوله فتيهوا صعيداً طيباً والشرط والضمير راجع الى جميع ما شئت عليه ولا حاجة
الى تقدير جزاء لقوله تعالى جاء أحد منكم وكون التبعيض ظاهرا في مسحت منه أى ببعضه هو المتبادر
وهو يقتضى التراب والخطيئة يحمله لونه على الابتداء أو الخروج مخرج الاغلب وقيل الضمير للحدث
المفهوم من السياق ومن للتعليل أو لابتداء الغاية وقوله من وجه الارض تفسير على المذهبين (قوله
واليد الخ) اليد مشتركة بين معان من أطراف الأصابع الى الرسغ والى المرفق والى الابط وهل هو
حقيقة فى واحد منها مجاز فى غيره أو حقيقة فى جميعها مع بعضهم الشان ولذا ذهب الى كل منها بعض
السلف ههنا لكن مذهبا ومذهب الشافعى والجمهور أنه الى المرفقين والرواية التى أشار اليها حديث
أبي داود وهو وان قبل ضعيف لكنه مؤيد بالقياس على الوضوء الذى هو أصله وان أحوط وقوله فلذلك
يسر الامر الى آخره قبل لوضفر العفو بالميسر من العفو بمعنى السهل لكان أنسب كفى التيسير ولا يخفى أن
العفو والمقرون بالمغفرة يقتضى خلافه فهو كالتعليل لقوله وان كنتم مرضى الخ والعفو والغفران
يستعملان سبق جرم وليس فى تلك الاعذار ما ينهم منه رائحة فلا يصح اجراءه على ظاهره فوجب
العدول الى جعله كناية عن الترخيص والتيسير لانه من نواحيه ويؤيده مجى قوله ما يريد الله ليجعل عليكم
من حرج ولكن يريد ليطهركم فى المائدة بعده وأدج فيه أن الاصل فيها الطهارة الصالحة وان
غيرها من الرخص من العفو والغفران (قوله من رؤية البصر الخ) يعنى الرؤية ما بصرية وتعديتها
بالى جلالها على نظر أو عناية وضمن معنى الانتهاء أى ألم فنه علمك اليهم وقوله حظايسيرا أخذ القلة من
التسوين وأما حمله على التكتير والكتاب على القرآن فخلاف الظاهر (قوله يختارونها) يعنى أنه
استمارة أو مجاز مرسل فى لازم معناه امالا لا اختيارا والاستبدال وعلى كل فتعلقه محذوف وقوله بعد
تمكثهم اشارة الى دفع ما يتوهم من أنهم ليس لهم هدى فيستبدلوه بأن التمكث جعل بمنزلة حصوله أو أنه
حاصل لهم بالفعل لعلمهم به وتحققه عندهم وان لم يظهره والتسكين والحصول لف ونشر مرتب للاختيار
والاستبدال وعلى القيل المراد بالضلالة تحريف التوراة أى اشتروها بجمال الرشا وقوله فاحذروهم
الخ يعنى أن الجملة للتاكيد وبيان التحذير والافاعلية معلومة (قوله والباء تزا الخ) الباء تزا بعد
كفى كثيرا فى الفاعل وقد تزا فى المفعول أيضا ووجه زيادتها هنا تاكيدا للتسمية بما يقصد الاتصال
وهو الباء الصاقية وهو المراد بالاتصال الاضافى لان حروف الجر يسميها بعض النحاة حروف الاضافة
لاضافة معنى متعلقها المتابعة لها وإصالة اليه وليس هذا معنى آخر كما توهم (قوله بيان للذين أتوا
نصيبا الخ) ولا يرد اعتراض بأن الاعتراض يجهل من مختلف فيه كما قيل لان الخلاف اذا لم يكن عطف وفيه
هى كجمله واحدة بلا خلاف فما قيل ظاهره أن كلامها جملته مصدرية بالواو الاعتراضية لأن تكون الاولى
اعتراضية والاخرى انعطافا عليها ليس كما ينبغي وقوله ويحفظكم اشارة الى أنه اذا كان متعلقا بالنصر
وصلة فتعديته بن لتضمنه معنى الحفظ أو الانتقام كما أن تعديته بعلى اعنى الغلبة وأما جعله خبرا الخ
فقد مر أن المبتدأ اذا وصف بجمله أو ظرف وكان بعض اسم مجرور بعلى أو فى مقدم عليه بطرد حذفه
والقرء يجعل المبتدأ المحذوف اسما موصولا يحرفون صلته أى من يحرفون فلا وجه لقول التحرير
لم يتدر المحذوف موصوفا بالظرف لان الشائع فى مثل هذا المقام تقديم الخبر نحو من المؤمنين رجال
صدقوا الخ والبصريون لا يجوزون حذف الموصول وابقاء صلته وفيه خلاف الكون بقرينه ما فى
مصحف حفصة رضى الله عنها من يحرفون ومن جعله مؤنثا لحذف المبتدأ فقد وهم وقال هناعن

مواضعه عن مواضعه التى وضعه الله فيها آياته عنها وايجاب غيره فيها أو قوله على ما يشتمون فيه لونه مما أنزل الله فيه مواضعه

مواضعه وفي المائدة من بعد مواضعه والمراد واحد وقرئ بينهما بعض شراح الكشاف (قوله جمع كلمة الخ) أراد الجمع اللغوي وهو ما يدل على ما فوق الاثنين مطلقاً وأما النحاة فيسمونه اسم جنس جمع ويفرقون بينه وبين اسم الجمع ويجعلون علامته غلبة التذكير فيه كقوله اليه يصعد الكام الطيب فلا يرد عليه أنه قول ضعيف يخالف لكلام النحاة وأما انه اختار أنه جمع وأن تذكيره بتقدير بعض فما لا حاجة اليه وتخفيف كلمة بنقل كسرة اللام الى الكاف (قوله أي مدعو عليك بلا سمعت الخ) يعني أنه يحتمل الهم والدمح ولذا ذكره نفاطهم فالمبني هو الوجه الاخير والدم من وجوه الاول أن مسمع متروك المفعول الثاني من غير أن يجعل كناية عن مقيد والمعنى اسمع مدعو عليك بلا سمعت بحجابك هذه الدعوة بحيث يصح أنك غير مسمع يعني المقصود به الدعاء لثلاثين اقض اسمع وغير مسمع وقيل هو حال وحالته باعتبار أن دعاهم لما قدروا اجابته صار كأنه واقع مقرراً وأيضاً الدعاء انشاء لا يقع حالاً فلذا أولوه بما ذكرناه وبالله أشارة المصنف رحمه الله بقوله أي مدعو الخ الثاني أنه متروك المفعول مفعول ذلك المطلق كناية عن المقيد مفعول مخصوص هو جوابا يوافقك كقوله

شجوه حاداه وعظ عدها * أن يرى مبصر ويسمع واعي

كناية لمطلق الرؤية والسماع عن رؤية الاثر وسماع الاخبار والدالة على اختصاصه باستحقاق اطلاقه والى ترك المفعول من غير أن يقدر أشار الى مخشري بقوله غير بحجاب الى ما تدعو اليه وقوله ذلك كما لم تسمع شيئاً والى كونه كناية عن المقيد أشار بقوله غير مسمع جواباً يوافقك أو على أنه محذوف المفعول للعموم كقوله كان منك ما يؤلم أي كل أحد والمعنى غير مسمع شيئاً لأن ما عدا الجواب الموافق بالنسبة اليه بمنزلة العدم فإذا لم يسمعه فكانه لم يسمع شيئاً وهذا مراد المصنف رحمه الله بقوله أو اسمع غير بحجاب الى ما تدعو اليه الثالث أنه محذوف المفعول المخصوص بقراءة الحال أي غير مسمع كلاماً ترضاه وجعله الخ مخشري يعني نبياً سمعك عن المسموع لكونه غير مرضي عندك وأورد عليه أن اسمع غير مسمع كلاماً ترضاه معنى تام لا يحتاج الى جعل عدم السماع كناية عن نبو السمع ولا يشعر بالقصد اليه فالاولى أن غير مسمع في هذا الوجه أيضاً متروك المفعول لكن لما كان الامر بالسماع حال كون مخاطب غير مسمع كالتناقض جعل كونه غير مسمع عبارة عن كونه نبي السمع عن المسموع ولزمه كون المسموع كلاماً لا يرضاه فصيح أن يؤمر بأن يسمع حالة كونه غير مسمع والمصنف رحمه الله لما حذفه كان إشارة الى تقدير المفعول بلا اشتباه ثم لما كان نبو السمع مخاطب عن المسموع الكراهته في قوة كون المسموع مما يفتو عنه سمعه لا فرق بينهما الا بحسب الاضافة والاعتبار جوز في هذا الوجه المبني على النبو كون غير مسمع مفعول اسمع بتقدير موصوف أي كلاماً ولزم اعتبار حذف المفعول الاول أعني مخاطب دون الترك لأن نبو سمعه وعدم رضاه انما هو بكون الكلام غير مسمع اي لا كونه غير مسمع على الاطلاق وحاصل الوجه الثاني عند المخشري كما صنف اسمع غير بحجاب الى ما تدعو اليه بمنزلة من لم يسمع شيئاً والثالث اسمع نبي السمع عن المسموع لكونه غير مرضي إذا سمع كلاماً يفتو عنه السمع ولذلك كان الفرق بينهما ظاهراً وأما السؤال بأنه لم لا يجوز في الوجه الثاني أيضاً أن يكون غير مسمع مفعول اسمع فبني على توهم أنه لا فرق بينهما الا بكون المفعول المقدر جواباً يوافقك أو كلاماً لا ترضاه وليس كذلك ولا يخفى عليك أنه اذا قيل اسمع جواباً غير مسمع يعني كونه غير موافق للمخاطب لم يستقم الا بأن يجعل عدم سمعه عبارة عن نبو السمع عنه وكان هذا هو الوجه الثالث لا الثاني وقوله غير مسمع اي لا إشارة الى تقدير المفعول الاول على هذا الوجه وقوله فيكون مفعولاً أي غير مسمع وعلى ما قبله هو حال وقولهم سمعه يعني سمعه كذا قال الراغب وكان أصله سمعه ما يكره فحذف مفعوله نسبةً وتعرف في ذلك (قوله وراعنا انظرنا) او اسمع كلامنا وهو مشابه الحكمة سبب عندهم امالناهم من الرعونة أو لاشباعهم يعنون راعينا تخييرنا بأنه بمنزلة عدمهم وراعنا عنهم وقوله نفاطه لا يحتمل الهم والدمح لاشباعهم راعنا وعصينا لانه

وقرئ الكلام بكسر الكاف وسكون اللام جمع كلمة تخفيف كلمة (وبقولون سمعنا) قولك أي مدعو عليك بلا سمعت لهم أو موت أو اسمع غير بحجاب الى ما تدعو اليه أو اسمع غير مسمع كلاماً ترضاه أو اسمع كلاماً غير مسمع اي لأن أذنك تنبوعنه فيكون مفعولاً به أو اسمع غير مسمع مكرهاً من قولهم سمعه فلان اذا سمع به وانما قالوه نفاطاً (وراعنا) انظرنا انك اذ سمعهم كلامك

(ليأبالمستهم) قتلها او صرف الكلام الى ما يشبه السب حيث وضعوا راعنا المشابه لما يتساوبون به موضع انظرنا وغير مسمع موضع لاسمعت مكررها وقتلها ووضعا ما يظرون من الدعاء والتوقير الى ما يظن من السب والتحقير زمانا (وطعنا في الدين) استهزاء به ومخرية (ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا) ولو ثبت قولهم هذا مكان ما قالوه (لكان خيرا لهم وأقوم) لكان قولهم ذلك خيرا لهم وأعدل وانما يجب حذف الفعل بعد لوفى مثل ذلك لئلا يأت عليه ووقوعه موقعه (ولكن لعنهم الله يكفرهم) ولكن خذلهم وأبعدهم عن الهدى بسبب كفرهم (فلا يؤمنون الا قليلا) الايمان قليلا لا يعابيه وهو الايمان ببعض الآيات والرسل ويحتمل أن يراد بالقلة العدم كقوله

قليل التشكي للمهم بصيبه

أو الا قليلا منهم آمنوا أو سيؤمنون (يا أيها الذين آمنوا) الكتاب آمنوا بما نزلنا من صدقنا ما معكم من قبل أن نطمس وجوها فنردّها على أديارها) من قبل أن نمرر بخطيط صورها ونجعلها على هيئة أديارها يعني الاقفاة أو تنكسها الى ورائها في الدنيا أو في الآخرة وأصل الطمس ازالة الاعلام المائلة وقد يطلق بمعنى الطمس في ازالة الصورة ولطلق القلب والتغيير ولذلك قيل معناه من قبل أن نغير وجوها فنسلب وجاهتها واقبالها ونكسوها الصغار والادباراً ونردّها الى حيث جاءت منه وهي اذرع الشام يعني اجلا بني النضير ويقرب منه قول من قال ان المراد بالوجوه الرؤساء أو من قبل أن نطمس وجوها بأن نعمى الابصار عن الاعتبار ونصم الاسماع عن الاصغاء الى الحق بالطبع ونردّها عن الهداية الى الضلالة (أو نلغظهم كألغظنا أصحاب السب) أو نغزبهم بالمسخ كما خزينا به أصحاب السب أو نغزبهم مثل صبغهم

مجاهرة لاتفاق لاحتمال أنهم قالوه فيما بينهم أو لم يقولوه لكن أشبهت حالهم من يقوله وأيضا المجاهرة بالعصيان لاتفاق نفاقهم بايها الدعاء له وعدم اظهار سبه (قوله قتلها او صرف الكلام الخ) القتل والى يكون بمعنى الانحراف والالتفات والانهطاف عن جهة الى أخرى كما في قوله تعالى اذ تصعدون ولا تلوون على أحد ويكون معنى ضم احدى نحو طافات الحبل على الاخرى فأشار المصنف رحمه الله الى أنه يجوز أن يكون من الاول ومعناه صرف الكلام عن جانب المدح الى جانب السب أو المراد أنهم يضمنون أحدهما الى الآخر والحامل عليه كله النفاق وهو مفعول لاجله أو سال ونظائر كلامه الاول وفسر الطعن بالاستهزاء وأصله الوخز والوقعة من طعن بالرخ (قوله ولو ثبت قولهم هذا الخ) بأن قالوا سمعنا وأطعنا مكان سمعنا وعصينا واسمع فقط مكان اسمع غير مسمع وانظرنا مكان راعنا واسم كان ضميرا المصدر المؤول وقوله خيرا لهم وأقوم أي مما طعنوا وقتلوا ولا يخفى موقع أقوم في مقابلة القتل وجعله فاعل بت المقدر لئلا يأت عليه اذ هي حرف نوكية وبت حل في محله وهو مذهب المبرد وقيل انه مبتدأ لا خبر له وقيل خبره مقدر (قوله الايمان قليلا الخ) فليلا يجوز فيه أن يكون منصوبا على الاستغناء من لعنهم الله أي لعنهم الله الا قليلا لانهم آمنوا فلم يلعنوا أو من فاعل لا يؤمنون والقليل عبد الله بن سلام رضى الله عنه وأضرابه وكان الوجه فيه الرفع على البدل لانه من كلام غير موجب أو هو صفة مصدر محذوف أي الايمان قليلا لانهم وحدوا وكفروا بعهد صلى الله عليه وسلم وشربيعه فلا يمان بمعنى التصديق لا الايمان الشرعي أو أن المراد بالتقليل كما ورد في قول الشاعر قليل التشكي بمعنى لا تشكى له والمراد أنهم لا يؤمنون الايمان بما عدوا وما اعلى حد لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى أي ان كان المدوم ايمانا فانهم يحدون شيئا من الايمان فهو من التعليق بالمحتمال أو أن ما أحد ثبوته من المالم يشتمل على ما لا يدمنه كان معدوما وانعدام الكل يجوزته واستعمال القلة في العدم لعدم الاعتماد به ودخوله بقلته طريق القفاء وبهذا التقرير يسقط ما قيل ان القلة وان استعملت في العدم في قولهم قلما يقول ذلك أحد أو أقل رجل يفعل ذلك غير ان التركيب الاستثنائي يأباه اذا قلت لم أقم الا قليلا اذ معناه اتقاء القيام الا قليلا أما أنك تنفي ثم توجب ثم تريد بالايجاب بعد النفي نفيًا فلا يزم أن تكون الا وما بعدها بقول الاتنفي فهم مما قبله فاي فائدة فيه

(قوله قليل التشكي للمهم بصيبه) • كثيرا هو شتى النوى والمسالك

هو من الحاسة وقائله تأبط شر او قيل أبو كبير الهذلي أي هو كثير اللهم مختلف الوجوه والطرق لا يقف أمه على فن واحد بل يتجاوز الى فنون مختلفة صبور على النوائب لا يكاد يشكى منها فاستعمل لفظ قليل وأراد به نقي الكل وقوله الا قليلا منهم آمنوا اشارة الى أنه مستثنى من لا يؤمنون ومرمافيه (قوله من قبل أن نمرر بخطيط صورها الخ) المراد بخطيط الصور ما صوره البارى بقلم قدرته في الوجه من الحاجب والانف ونحوه وطمسها أن نسوى وتجعل كاديارها أي ما خلفها وهو القفاة لانه لا تصوير فيه فحينئذ يكون الطمس والرّد على الاعقاب واحدا فلا يشاء عطفه بالقفاء الأنا يؤول نطمس نزيد الطمس أو يجعل من عطف المفصل على الجملة وقوله أو تنكسها الخ أي يجعل العيون وما معها في القفاة قلب صورهم وهذا ما مسخ في الدنيا وأنه يكون في الآخرة لتشهيرهم (قوله وأصل الطمس ازالة الاعلام المائلة الخ) المائلة بالنا المائلة بمعنى المنصبة في الطرق علامة لها والمائلة تحريف من النامخ وهذا المعنى مشهور في اللسان واللفظة كقوله طامس الاعلام مجهول فن قال لم نجد في اللغة لا يحتاج الى الجواب والطمس محو النقوش والصور ولذا أريد به مطلق التغيير سواء كان عن هيئة أو صفة والطمس بمعنى التغيير راجعة على ادبارها كناية عن اخراجهم من ديارهم الى اذرع ارض الشام ونحو النضير من يهود المدينة واذا فسر الطمس بالطبع على حواسها وانتم عليها فهو واستعاره كما مر (قوله أو نغزبهم بالمسخ الخ) أصل معنى اللعن الطرد والابعاد وهو عقوبة وخزي فلذا فسر به وأما ارادة المسخ فلانه اخراج

عن خلقهم وجنسهم فكانه طرد لكنه بعيد وقد يطلق اللعن ويراد به الدعاء به وهو معنى قوله على اسانك الخ واصحاب السبت اليهود (قوله أول الذين على طريق الالتفات) لانه بعد تمام النداء مقتضى الظاهر الخطاب وأما قوله فالظاهر الغيبة ويجوز الخطاب لكنه غير فصيح كقوله يا من يعز علينا أن تفارقهم وقوله وعطفه الخ لانه هو أقرب منه فلا يليق عطفه بأو ومن حل الوعد الخ أى فى قوله نظم مس الخ قال انه يقع لهم أو وقوعه مشروط بعدم ايمان أحد منهم وغير قول الزنجشري مشروط بالايمان الى قوله مشروطا بعدم ايمانهم لاحتياجهما الى التأويل بأن الوعيد مشروط وعلق بالايمان وجودا وعندما فان وجد الايمان لم يقع والواقع وقد وجد فلم يقع وقيل انه على حذف مضاف أى بعدم الايمان للقرينة العاقبة (قوله بايقاع شئ الخ) يعنى المراد بالامر معناه المعروف أو هو واحد الامور والمراد الوعيد أو ما قضى وقد تمفعولا يعنى نافذا واقعا فى الحال أو كما تنافى المستقبل لاحتمال وقوع ما وعدتم به فاحذروه (قوله لانه بت الحكم على خلود الخ) قبل الاولى الاقتصار على الوجه الاول لان الثاني مبنى على أن فعل الله مبنى على استعداد المحل وهو مذهب الفلاسفة والشركاء يكون معنى اعتقاد أن الله شركاء بمعنى الكفر مطلقا وهو المراد هنا وقد صرح به فى قوله تعالى فى سورة لم يكن بقوله ان الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين فى نار جهنم خالدين فيما فلا يلقى شبهة فى عمومه (قوله وأول المعتزلة الخ) رد على الزنجشري فيما تسفهنا وتقريره كما قال الحريرانية لاختفاءه ان ظاهرا الآية التفرقة بين الشرك وما دونه بأن الله لا يفقر الاول البتة ويفقر الثاني لمن يشاء ونحن نقول بذلك عند عدم التوبة فحملنا الآية عليه بقرينة الآيات والاحاديث الدالة على قبول التوبة فيها جميعا ومفقرتهم معا عندها بلا خلاف من أحد لا يقال حقيقة المغفرة المستوتزك اظهار الاثر والمواخذة على ما هو بان كالمغصبة المتصف بم النقص تاب أو لم يتب وهذا لا يتصور فى الشرك الا على تقدير عدم التوبة عنه بالايمان اذ هو مع الايمان يزول عنه بالكلية ولا يبقى حتى يغفر وانما المغفرة بالنسبة اليه ترك التعبير بمسلف منه وهما معنيان مفترقان لا يقع اللفظ عليهم ما فلا حاجة فى الآية الى التقييد بعدم التوبة اذ لا مغفرة للشرك الباقى البتة بخلاف ما دونه لمن يشاء لاننا نقول الزائل بالايمان هو الكيفية الحاصلة فى النفس والاعتقاد الباطل وأما كونه قهرا شركا فساو لكونه قد زنى وأما المعتزلة فلا يقولون بالتفرقة بين الشرك وما دونه من الشركاء أنهم ما يغفران بالتوبة ولا يغفران بدونها فحملوا الآية على معنى ان الله لا يغفر الا لشرك لمن يشاء أن لا يغفر له وهو غير التائب ويغفر ما دونه لمن يشاء أن يغفر له وهو التائب فصد المنقح بما قيده الميثب على قاعدة التنازع لكن من يشاء فى الاول المصرحون بالاتفاق وفى الثاني التائبون قضاء سلق التقابل وليس هذا من استعمال اللفظ الواحد فى معنيين متضادين لان المذكور انما يتعلق بالثاني وقد وفى الاول مثله والمعنى واحد لكن مفعول المشيئة يقدر فى الاول عدم الغفران وفى الثاني الغفران بقرينة سبق الذكر فان قيل لا يخفى أنه لا يتفق من يشاء من طائفة على الموصول وهو فى الميثب تقديره من يشاء الله أن يغفر له والمنقح لا يتوجه اليه قلنا امراده التوجه الى انظ من يشاء ثم الحل على ما يناسب من المعنى وعبارته توهم أن العائد الى الموصول ضمير الفاعل كما قيل وليس كذلك ولقاتل أن يقول بعد تسليم ما تر لاجهة لتخصيص كل من الصديقين بما ذكر لان الشرك أيضا يغفر للتائب وما دونه لا يغفر للمصرح من غير فرق بينهما وسوق الآية سادى على التفرقة وبأخذ بكلمة المعتزلة حتى ذهب البعض منهم الى أن ويفقر عطف على المنقح والمنقح منسحب عليهما فالآية تارة توبة بينهم ما للتفرقة وهو من تحريف كلامه تعالى (قوله اذ ليس موم آيات الوعيد بالمحافظة الخ) يعنى أنه ترك المفعول الاول للمحافظة على مومه فان حذفه يفيد ذلك فذكر أنه لا وجه للمحافظة عليه فى أحد هادون الآخر وأما كونه من التنازع كما قرره الحرير فغير متوجه مع اختلاف متعلق المشيئة

أوزانهم على لسانك كما لعناهم على لسان داود
والضمير لاصحاب الوجوه أول الذين على طريقة
الالتفات اول الوجوه ان يريد بها الوجوه
وعطفه على الطمس بالمعنى الاول يدل على
ان المراد به ليس مسخ الصورة فى الدنيا ومن
حل الوعيد على تغيير الصورة فى الدنيا قال
انه بعد تقرب أو كان وقوعه مشروطا بعدم
ايمانهم وقد آمن منهم طائفة (وكان أمر الله)
بايقاع شئ أو وعيده أو لمحاكمه وقضاء
(مفعولا) نافذا او كما تنافى لاجمالة
ما وعدتم به ان لم تؤمنوا (ان الله لا يفقر ان
يشرك به) لانه بت الحكم على خلود عذابه
ولانه ذنب لا ينمى عنه أثر فلا يستعد
للعفو ويخلاف غيره (ويغفر ما دون ذلك) أى
ما دون الشرك صغيرا كان أو كبيرا (لمن
يشاء) تفضلا عليه واحسانا وأول المعتزلة
العالمين على معنى ان الله لا يفقر الشرك لمن
يشاء وهو من لم يتب ويفقر ما دونه لمن يشاء
وهو من تاب وفيه تقييد بلا دليل اذ ليس
موم آيات الوعيد بالمحافظة أولى منه

الذين يذمهم من مائة الذنوب والافتراء كما يطلق على ١٤٦ القول يطلق على الفعل وكذلك الاختلاق (الترالي الذين يزكون أنفسهم) يعني أهل الكتاب فالواضح أبناء

فهو ما وما ذكره لتوجيهه تصنف لا يصلح ما أفسده الدهر (قوله ونقض لذمهم الخ) رده صاحب الكشف فقال وما قاله بعض الجماعة من أن التقييد بالمشيئة ينافي وجوب التعذيب قبل التوبة

الذي يذمهم من مائة الذنوب والافتراء كما يطلق على ١٤٦ القول يطلق على الفعل وكذلك الاختلاق (الترالي الذين يزكون أنفسهم) يعني أهل الكتاب فالواضح أبناء

ويجوز أن يكون المعنى انكارهم لربهم أو انكارهم لربهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر... رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أو العرب والأعمال ولذلك قرئ فاذا لا يؤمنون الناس على النصب (أم يحسدون الناس) بل أم يحسدون (١٤٧)

قليل منه ومن حق من أوقى الملك الأيتار وهم ليسوا كذلك فالقاء في فاذا اللبسية والجزائية لشرط
مخدوف هو ان حصل لهم نصيب لالو كان لهم نصيب كما قدره المنصف رحمه الله تعالى تبعاً للزخشرى
لان القاء لا تقع في جواب لوسماع اذا والمضارع وما قبل ان لو هو نابع عن ان وعدم وقوع القاء
في جواب لو المستعارة لمعنى ان ممنوع فكيف وتنعسف اذا ادعى لتقدير لو ثم تأويلها بان مع ان وقوع
القاء في جوابها - حيث تدغم بمعلوم ويجز المنع في الامور العقلية لا يسمع (قوله ويجوز ان يكون
المعنى الخ) أى القاء اما جواب شرط أو عاطفة ومعنى الهمزة انكار المجموع من المعطوف والمعطوف
عليه بمعنى لا ينبغي أن يكون هذا الذى وقع وهو أنهم قد أو ان يصيما منه وبعده منهم الجمل بأقل
القليل وقاعدة اذا زيادة لانكار التوزيع حيث يجعلون ثبوت النصب الذى هو سبب الاعطاء ميما
ثم مع قوله وأنهم لا يؤمنون عناف على أنهم أو تو افعلى الاول الانكار مخصوص بالجمله الاولى أى كون
لهم نصيبا من الملك وعلى هذا الى مجمر الامرين والهمزة لانكار بمعنى لم كان وعلى الاول معناه لم يكن
هذا ما كفى الكشاف والمنصف رحمه الله تعالى خالف ففعل الانكار فيم ما معنى لم يكن ومعنى قوله
على الكفاية أنه يلزم من عدم اعطائهم التليل أن لا يكون لهم ملك فالانكار بحسب الظاهر وان كان بمعنى
لم كان فما لى أنه لم يكن ولا يكون فتفى اعطاء التليل وأريدنى لازمه وهو الملك (قوله واذا اذا
وقع الخ) لانه شرط فى اعماله الصدارة فان نظر الى كونها فى صدر جملتها نصبت وان نظر الى العطف
وكونها تابعة لغيرها أهملت وقراءة النصب شاذة منقولة عن ابن مسعود وابن عباس رضى الله تعالى
عنهم (قوله بل أم يحسدون الخ) بمعنى أم همامة قطعة مقدر بعدها الهمزة الانكارية كما تر وفسر
الناس بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله تعالى عنهم لحسد هم لهم على الدين أو حسدوا العرب
اذ بعثت منهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينزل القرآن بلسانهم أو حسدوا جميع الناس حيث نازعوا
فى نبوة محمد صلى الله عليه وسلم التى هى ارشاد الجميع الخلق فهو مجاز على هذا وقوله كمالهم ورشدهم
بالنصب يدل من الناس يدل اشتمال أو منصوب برفع الخافض وبخبرهم بالتشديد فى الخفاء المجهمة يليها
سين مهلة وقوله كان بينهم تلازما لما كان فى نفس الامر لا تلازم بينهما أى بكان لذلك اذرب بجنيل
لا يحسد وحسود لا يبخل وقوله النبوة والكتاب راجع الى تفسير الناس بالنبي صلى الله عليه وسلم
وأصحابه وجعل النبي منهم راجع الى تفسيره بالعرب وايشاء عنه لانهم من اسحق وهو من اسمعيل
واذا كان كذلك فلا فائدة فى الحسد سوى الاعراض على الحكمة الربانية وترك تفسير الحسد باستكثار
نساته مع ما كان لسلیمان وداد وعليهما الصلاة والسلام من أكثر بكثير من ذلك لبعده وعدم ما يدل
عليه مع جعل الناس فيه بمعنى النبي صلى الله عليه وسلم والحسد بمعنى الطعن والذم (قوله وقيل
معناه الخ) ضميره لاراهيم صلى الله عليه وسلم فهو نسبية له عليه الصلاة والسلام ويوهن بالتشديد بمعنى
يضعف وكذا يعجلوا وقوله كاليان بيان لوجه ترك العطف (قوله بأن يعاد ذلك الجلد بعينه الخ)
اشارة الى دفع ما يقال ان الجلد الثانى لم يعص فكبف يعذب بأنه هو العاصى باعتبار أصله فإنه لم يبدل
الاصفة لامتادته الاصلية فلا يكون التهديب اللجلود العاصبة فان الاختلاف فى الصورة فقط أوفى
النضج وعدمه وأنه يعاد بعد العدم بناء على جواز اعادة المعدم بعينه أو أن العذاب انما هو على
النفس الحساسة واعادة ذلك لتجديد عذابها وتقوية وقوله والعذاب فى الحقيقة الخ فالعذب هو
العاصى لا غيره مع أنه لا يسأل عما فعل واليه أشار بما بعده (قوله فينا نالاجوب فيه الخ) فينان
بمعنى متصل منبسط فيعال من الفتن بغاه ومثناة تحسية يؤنون بينهما ألف كانه كثير الا انسان وقيل فلان
من الفين وليس بواضح ولا وجه لانصرافه حيث تد ولا جوب يضم الجيم وفتح الواو جمع جوب بمعنى فرجة
ولا تنسخه بمعنى لاتزبه والتليل صفة اشتقت من التليل لئلا كيد كمالهم وعادتهم فى يوم ايووم وغيره وقيل انه
اتباع (قوله خطاب بيم المكلفين الخ) غير عبارة الكشاف وقيل نزلت لان عموم الحكم لا يثنى

أو الناس جميعا لان من حسد على النبوة
فكانما حسد الناس كمالهم ورشدهم
وبخبرهم وأنكر عليهم الحسد كما ذمهم على
النجل وهما شر الرذائل وكان بينهما تلازما
وتجاذبا (على ما تأمهم الله من فضله) بمعنى
النبوة والكتاب والنصرة والاعزاز وجعل
النبي الموعود منهم (فقد آتينا آل ابراهيم)
الذين هم اسلاف محمد صلى الله عليه وسلم
وايشاء الله (الكتاب والحكمة) النبوة
(وايشاءهم ملكا عظيما) فلا يبعد أن يؤتبه
الله مثل ما تأمهم (فهم) فن اليهود (من
آمن به) محمد صلى الله عليه وسلم أو بما ذكر
من حديث آل ابراهيم (ومنهم من حسد
عنه) أعرض عنه ولم يؤمن به وقيل
معناه فن آل ابراهيم من آمن به ومنهم من
كفر ولم يكن فى ذلك توهين أمره فكذا
لا يؤمن كفره ولا أمره (وكفى بجهنم
سعيرا) ناراً - هرة يذوبون بها أى ان لم
يجعلوا بالعقوبة فقد كانوا ما أعد لهم من
سعر جهنم (ان الذين كفروا باياتنا سوف
نعذبهم نارا) كاليان والتقرير لذلك (كما
نصبت جلودهم بدلتناهم جلودا غيرها) بأن
يعاد ذلك الجلد بعينه على صورة أخرى
كقولك بدلت الخاتم قرطاً أو بأن يزال عنه أثر
الاحراق ليعود احساسه للعذاب كما قال
(ابذوقوا العذاب) أى ليدوم لهم ذوقه
وقيل يخلق مكانه جلد آخر والعذاب
فى الحقيقة لنفس العاصبة المدركة لالاته
ادراكها فلا يحسدور (ان الله كان عزيزا)
لا يمنع عليه ما يريد (حكيم) بما يقب على وفق
حكيمته (والذين آمنوا وعملوا الصالحات
سندخلهم جنات تجري من تحتها الانهار
خالدين فيها أبدا) قدم ذكر الصالحات
ووعدهم على ذكر المؤمنين ووعدهم لان
الكلام فيهم وذكر المؤمنين بالعرض (لهم
فيها أزواج مطهرة وندخلهم ظللا للسلام)
فيما نالاجوب فيه ودائماً لا تنسخه الشمس
وهو اشارة الى النعمة التامة الدائمة والتليل

صفة مشتقة من الظل لتأ كيدهم كقولهم شمس شامس وليل أبل ويوم ايووم (ان الله باصركم ان توذوا الامانات الى أهلها) خطاب بيم المكلفين والامانات
وان نزلت يوم الفتر فى عثمان بن طلحة بن عبد الدار لما أنزلت بسبب الكعبة وأبى أن يدفع المفتاح ليدخل فيها وقال لو علمت أنه رسول الله لم آمنه

خصوص السبب وهو مراد الزمخشري أيضا كما ذكره شرانحه (قوله تلوي على كرم الله وجهه الخ) في الكلام حذف وايجاز يعني قتل فسأله على رضي الله تعالى عنه أن يفتح الباب فأبى وروى بعض الشيعة أن النبي صلى الله عليه وسلم حل عليا رضي الله تعالى عنه على عاتقه حتى صعد سطح الكعبة وأخذ المفتاح وقال قد خيل لي أني لو أردت لبلغت السماء قيل وهو مخزج في بعض كتب الحديث وسدانة الكعبة بكسر السين المهملة خذتها وتولى أمرها كفتح بابها واغلاقه يقال سدن بسدن سدانة فهو سدان والجمع سدنة (أقول) هكذا ذكره الشعلبي والبقوي والواحد يرضه الله تعالى لكن قال الأشموني المعروف عند أهل السير أن عثمان بن طلحة أسلم قبل ذلك في هدنة الحديبية مع خالد بن الوليد وعمر بن العاص كما ذكره ابن اسحق وغيره وجرم به ابن عبد البر في الاستيعاب والنووي في تهذيبه والذهبي وغيرهم وما ذكر من أن السدانة في أولاد عثمان يخالف قول ابن كثير في تفسيره أن عثمان دفع المفتاح إلى أخيه شيبة فهو في بدوله إلى اليوم وهو الصحيح (قوله واذا حكمت الخ) في التسهيل الفصل بين العاطف والمعطوف اذ لم يكن فعلا بالظرف والجار والمجرور جازا وليس ضرورة خلافا لابي علي كما هنا وكما في قوله وفي الآخرة حسنة واذا كان فعلا لم يجرز والجملة ما ذكر من الآيات وقيل الممنوع اذا كان العاطف على حرف ويجوز في غيره والكلام عليه مفصل في محله (قوله أي وأن تحكموا بالانصاف والسوية الخ) السوية إشارة إلى حقيقة العدل وفي هذا العطف كلام وهو أنه هل يجوز الفصل بين حرف العطف والمعطوف بالظرف كما هنا فان أن تحكموا معطوف على أن تؤدروا وقد فصل بينهما باذاتم ان الظرف ان تعلق بما بعده أن في حيز الموصول الحرفي لا يتقدم عليه وان تعلق بما قبله لا يستقيم المعنى لان تأدية الامانة ليس وقت الحكومة ولذا ذهب أبو حيان رحمه الله تعالى إلى أنه متعلق بمقدر يخسره المذكور أي وأن تحكموا اذا حكمت بالعدل بين الناس أن تحكموا التسليم مما ذكر من اجازة التقدم والفصل لا يابا وكلام المصنف محتمل له وقوله ولان الخ قول مقابل لعموم الخطاب السابق وسماه أمانة لانه لم يرد الله نزعها منه ولانه أخذ بصورة حق فليس بقصبة لانه بأمره صلى الله عليه وسلم وقوله أو يرضى بحكمكم إشارة إلى جواز التصكيم (قوله أي نعم شيئا يعظكم به الخ) في التسهيل فاعل نعم ظاهر معرف بالالف واللام أو مضاف إلى المعرف بها وقد يقوم مقامه معرفة تامة وقا قال سيويه والنكسافي لاموصولة خلافا لابن السراج والفارسي ولانكرة مميزة خلافا للزمخشري والفارسي في أحد قوليه يعني ما عندهما في محمل نصب على التميز واعتراض عليه بأن ما مساوية للمضمر في الابهام فلا تميز لان التمييز ليسان جنس المميز وأجيب بمنع كونها مساوية له لان المراد بهاتين العظيم والضمير لا يدل على ذلك وقال التحرير وجه وقوع ما الموصولة فاعل نعم أنها في معنى المعرف باللام والخصوص بالمدح محذوف سواء كانت منصوبة على التمييز للضمير المستتر الميم الذي هو فاعل نعم ويعظكم صفة لها أو مرفوعة على أنها فاعل ويعظكم صفة لها وأما ما قيل ان ما تميز بمعنى شيئا أو فاعل بمعنى الشيء ويعظكم صفة محذوف هو المخصوص بالمدح فبمعدل غير مستقيم فيمن يجعل المخصوص خبر مبتدأ محذوف لبقاء الجملة الواقعة خبرا ن خالية عن العائد على ان جعل ما بمعنى الشيء المعرف من غير صفة ليس بشئ وفيه تأمل ومن الغريب ما قيل ان ما كافة (قوله يريد به أمراء المسلمين الخ) اختلاف السلف في أولى الامر المأمورين بطاعتهم فقيل هم أمراء السرايا وهو جمع سرية طائفة من الجيش يباغ أعضاها أربعمائة تبعث إلى العدو سمو بذلك لانهم يكرنون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري أي النفيس ووجه التخصيص ان في عدم اطاعتهم ولا سلطان ولا حاضرة مفسدة عظيمة وقيل أولو الفقه والعلم ووجه التخصيص أنهم هم الذين يرجعون إلى الكتاب والسنة وحله كثير على ما يعم الجميع لتناول الاسم لهم لان للامراء أمر تدير الجيش والقتال والعلماء حفظ الشريعة وما يجوز وما لا يجوز فأمر الناس بطاعتهم ما عدلوا بقرينة ما قبله وكانوا عدولا من ضنين موفوقا بديانتهم وأمانتهم وقيل الاظهر أن المراد بهم الحكام

تلوي على كرم الله وجهه يده وأخذ منه وفتح فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى ركعتين فلما خرج سأه العباس رضي الله عنه أن يعطيه المفتاح ويجمع له السقاية والسدانة فأمره الله تعالى أن يرده اليه فأمر عليا رضي الله تعالى عنه بأن يرده ويعتذر اليه وصار ذلك سببا لاسلامه ونزل الوحي بأن السدانة في أولاده أبدا (واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) أي وأن تحكموا بالانصاف والسوية اذا قضيت بين من ينفذ عليه أمركم أو يرضى بحكمكم ولان الحكم وظيفة الولاية قيل الخطاب لهم (ان الله نعمنا بعظكم به) أي نعم شيئا يعظكم به أو نعم الشيء الذي يعظكم به فامنصوية موصوفة يعظكم به أو مرفوعة موصولة به والخصوص بالمدح محذوف وهو المأمور به من أداء الامانات والعدل في الحكومات (ان الله كان جميعا بكم) بأقول لكم وأحكامكم وما تفعلون في الامانات (يا أيها الذين آمنوا اطعوا الله واطعوا الرسول وأولى الامر منكم) يريد الله طهه وسلم بعده ويندرج فيهم الخلفاء والقضاة وأمراء السرية

(الحكام فاعل نعم)

امر الناس بطاعتهم بعد ما علمهم بالعدل شيئا على أن يجربوا ما هم قادرون على الحق وقيل إنما كثر قوله سبحانه وتعالى ووردوا الى الرسول والى أولى الامر منهم لعله الذين يستنبطونه منهم (فان تنازعتم في شئ فمن الامر ما بينكم (في شئ) من أمر الدين وهو يؤيد الوجه الأول اذ ليس المقصد أن يتنازع المجهدين في حكمه بخلاف المراد الأول يقال الخطاب لا أولى الامر على طريقة ٤٩ ١ الالتفات (فردوه) فراجعوا فيه (الى الله) الى كتابه (والرسول) بالسؤال عنه في زمانه صلى الله عليه وسلم والمراجعة الى سنته بعده واستدلاله بمنكره والقاس وقالوا انه سبحانه وتعالى أوجب رد المختلف الى الكتاب والسنة دون القياس وأجيب بأن رد المختلف الى الموضوع عليه إنما يكون بالتشليل والبناء عليه وهو القياس ويؤيد ذلك الأمر به بعد الأمر بطاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فإنه يدل على أن الأحكام ثلاثة مثبت بالكتاب ومنها بالسنة ومثبت بالرد الى ما على وجه القياس (ان كتبتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) فان الاجماع يوجب ذلك (ذلك) أي الرد (خير) لكم (وأحسن تأويله) عاقبة أو أحسن تأويله من تأويلكم بلادة (الم ترون الذين يزعمون انهم آمنوا بما أنزل الله وما أنزل من قبله يريدون أن يتكلموا الى الطاغوت) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه ما أن منافق خاصم يهوديا فدعا اليهودى الى النبي صلى الله عليه وسلم ودعا المنافق الى كذب بن الاشراف ثم غمما احتكاكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكم لليهودى فلم يرض المنافق بقضائه وقال تصاكم الى عمر فقال اليهودى لعمر فضى لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرض بقضائه وخاضم اليك فقال عمر رضى الله تعالى عنه للمنافق اكد ذلك فقال نعم فقال مكانك حتى اخرج اليك اندخل فأخذ سبحة ثم خرج فضرب به عنق المنافق حتى برد وقال هكذا أقضى لمن لم يرض بقضائه ورسوله فنزلت وقال جبريل ان عمر قد فرق بين الحق والباطل فسمى العاروق والطاغوت على هذا كعب بن الاشرف وفي معناه من يحكم بالباطل ويؤثر لاجله نسبي ذلك لقرط طغمانه أو تشبهه بالنسب ان اولاد التمام اليه تصاكم الى الشيطان من حيث انه الحامل عليه كما قال (وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا مبيندا) وقرئ أن يكفروا

كالفضاة والامراء لانه امر اول بالعدل ثم خاطب من له تنفيذ الامر بذلك ورجح بعضهم أن المراد العلماء لما قدمناه وقوله ماداموا على الحق اشارة الى أنه لا يجب طاعتهم فيما خالف الشرع لقوله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الله ولا في المباح ايضا لانه لا يجوز لاحد أن يحرم ما حله الله ولا أن يجعل ما حرمه الله وبعض الجهلة يظن أن طاعة أولى الامر لازمة مطلقا ولو في المباح والناس على ما حقق الجصاص على خلافه وفي التعبير بأولى الامر دون الحكام اشعار به وقوله لقوله سبحانه وتعالى الخ فان العلماء بل المجهدين هم المستنبطون المستخرجون للاحكام (قوله أنتم وأولو الامر منكم الخ) يعنى الخطاب عام للمؤمنين مطلقا وخصص الشيء بأمر الدين بدليل ما بعده ووجه التأييد ان للناس والعامة منازعة الامراء في بعض الامور وليس لهم منازعة العلماء اذ المراد بهم المجهدون والناس من سواهم لا يتنازعونهم في أحكامهم والمراد بالمرؤس على وزن المفعول العامة التابعة للرائس والرئيس فاذا كان الخطاب في تنازعهم لا أولى الامر على الالتفات صح ارادة العلماء لان للمجهدين أن يتنازع بعضهم بعضا بحجاجة فيكون المراد امرهم بالتمسك بما يقتضيه الدليل (قوله بالسؤال عنه في زمانه الخ) ظاهره أنه لا يجوز الاجتهاد بحضوره صلى الله عليه وسلم وهو مختلف فيه كما قدمناه ووجه الاستدلال والجواب ظاهر أما الأول فللمصنف في الكتاب والسنة وأما الثاني فلان القياس مردود الى الكتاب والسنة لاستناده اليه واستنباطه منه لكن قوله انما يكون بالتشليل والبناء عليه المراد منه أن المختلف فيه غير المعلوم من النص مردود اليه وردده اليه انما يكون بهذا الطريق فلا يرد عليه أنه لا وجه للحصر والمختلف بصيغة المفعول كالمشتركة والاية دالة على جميع الادلة الشرعية فالمراد بطاعة الله العمل بالكتاب وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم العمل بالسنة والرد اليهما القياس وعلم من قوله فان تنازعتم أنه عند عدم النزاع يعمل بما اتفق عليه وهو الاجماع فلذلك كان أولى (قوله ذلك أى الرد) لوجوه على جميع ما سبق على التفرغ لمحسن وقوله عاقبة أصل معنى التأويل الرجوع الى المائل والعاقبة ثم استعمل في بيان المعنى المراد من اللفظ الغير الناهي عنه وكلاهما حقيقة واردة في القرآن وان غلب في الثاني في العرف ولذا يقابل التفسير والذين المعنيين أشار المصنف رحمه الله وقوله أحسن تأويله من تأويلكم بمنزلة قولك زيد أحسن وجه من وجه عمرو ولا أحسن من عمرو وان كان مرجع أحسن وجهها الى أحسن وجهه (قوله عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه ما الخ) هذا الحديث أخرجه ابن أبي حاتم من طرق وكذا رواه غيره وقوله مكانكما أى اجلسا اسم فعل أو متعلق بمحذوف أى الزما وضرب عنقه لانه أظهر نقاشته وزندقته وقوله حتى برد أى مات وهو كناية عنه للزوم انقطاع الحرارة القرينية له وقوله فسمى العاروق والذي سماه به النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به في الكشف (قوله والطاغوت الخ) يعنى الطاغوت اما أن يجعل عمال القبياه كالفاروق فهو حقيقة وكذلك ان كان اسما لكثيرا الطغمان مطلقا فان كان بمعنى الشيطان فهو استعارة أو حقيقة والتجوز في اسناد التحاكم اليه بالنسبة الايقاعية بين الفعل ومفعوله بالواسطة وقيل انه مجاز مرسل بالتسمية باسم السبب الحامل عليه واستدل على هذا الوجه بما بعده لانهم انما أمروا أن يكفروا بالشيطان لا بكعب وقوله ويؤثر لاجله أى يختار لاجل الباطل ما يختاره (قوله ويريد الشيطان الخ) عطف على الجملة الخالية وضع فيه المظهر موضع المضمر على معنى يريدون أن يتكلموا الى الشيطان وهو بصدد ارادة اضلالهم وعلى الأولين يكون ضمير به للطاغوت باعتبار الوصف لا الذات أى أمروا أن يكفروا به وهو كثير الطغمان أو شبهه بالشيطان وقرئ بها ومن لأن الطاغوت يكون للواحد والجمع فاذا أريد الثاني أنت باعتبار معنى الجماعة ولذا وردت كبره وتأييده وقدمت فصله (قوله وقرئ تعالوا بضم اللام الخ) في الكشف وقرأ الحسن تعالوا بضم اللام على أنه حذف اللام من تعاليت تخفيفا كما قالوا ما باليت به باله وأصلها بالية كعافية وكما قال الكسائي في آية ان أصلها آية فاعلة تحذف اللام فلما حذف وقعت واو الجمع بعد اللام من تعال فضعفت

بها على أن الطاغوت جمع كقوله (٣٨ شهاب ث) تعالوا بواوهم الطاغوت بضم جوبهم (واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول) وقرئ تعالوا بضم اللام على أنه حذف لام الفعل اعتنا طاعة الله والى الرسول

Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

(رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا) هو مصدر واسم للمصدر الذي هو الصد والتفرق بينه وبين الصد أنه غير محسوس والصد محسوس ويصدون في موقع الحال (فكيف) يكون حالهم (إذا أصابتهم مصيبة) كقتل عمر المنافق أو النعمة من الله تعالى (بما قدمت أيديهم) من العاكم إلى غيرك وعدم الرضا بحكمك (ثم جاؤك) حين يصيبون للاعتذار عطف على أصابهم وقيل على يصدون وما يتهم ما اعتراض (يحلفون بالله) حال (أن أردنا إلا أحسانا ونوفينا) ما أردنا بذلك إلا الفصل بالوجه الاحسن والتوفيق بين الخصمين ولم يزد مخالفتك وقيل جاء أصحاب القتل طالين بدمه وقالوا ما أردنا بالعاكم الى غير إلا أن يحسن الى صاحبنا ويوفى بينه وبين خصمه (أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم) من النفاق فلا يفي عنهم الكتمان والحلف الكاذب من العقاب (فأعرض عنهم) أي عن عقابهم لمصلحة في استبقائهم أو عن قبول معذرتهم (وعظهم) بلسانك وكفهم عما هم عليه (وقل لهم في أنفسهم) أي في معنى أنفسهم أو خالباهم فان النصح في السر أجمع (قولوا بليغا) يبلغ منهم ويؤثر فيهم أمره بالتجاني عن ذنوبهم والنصح لهم والمبالغة فيه بالترغيب والترهيب وذلك مقتضى شفقة الانبياء عليهم الصلاة والسلام وتعليق الطرف بليغا على معنى بليغا في أنفسهم مؤثر فيها ضعف لان معمول الصفة لا يتقدم الموصوف والقول البليغ في الاصل هو الذي يطابق مدلوله المقصود به

فصار تعالوا نحو تقدموا ومنه قول أهل مكة تعالى بكسر اللام للمرأة وفي شعر الجذاني * تعالى أظاسك الهموم تعالى * والوجه فتح اللام انتهى يعني أن فيه لغة مجذفة لامة اعتبارا بالمهملة أي لغيره لأن المحذوف لها كما لو وجود فتصير اللام كاللام فتضم كآخر الكلمة قبل واو الجمع وهذه لغة مسبوحة في أئمتنا بن جنى وان كانت ضعيفة فلا عبرة بجن الشعر فيها كابن هشام واذا قرئ بها فقد انقطع النزاع وأصل معناه طلب الاقبال الى مكان عال ثم عم والشعر المذكور لابي فراس الحارث بن ابي سعيد بن عم سيف الدولة وهو من الفصحاء الذين يجعل قولهم بمنزلة روايتهم ويستأنس به وقد كان أسرته الروم فسمع هدير جماعة تنوح فقال

أقول وقد ناحت بقري جماعة * أيا جارتا هل بات حالك حالي
 معاذ الهوى ما ذقت طارقة النوى * ولا خطرت منك الهموم ييالي
 أنحمّل محزون القواد قوادم * الى غصن ناني المسافة عالي
 أيا جارتا ما أنصف الدهر بيننا * تعالى أظاسك الهموم تعالى
 تعالى ترى روحا لى ضعيفة * تردد في جسم يعذب بالي
 أبيضك مأسور وتبكي طلبقة * ويسكت محزون ويتدب سالي
 لقد كنت أولى منك بالدمع مقله * ولكن دمي في الحوادث غالي

(قوله هو مصدر أو اسم للمصدر) كونه اسم مصدر عزاه مكي الى الخليل رحمه الله لكنه غير ظاهر وان لم يكن على المصنف فيه عهدة كما توهم لان فعولا مصدر قياسي في اللازم كدخل دخولا بالاتفاق وهذا لازم لان صفة يكون متعديا ومصدره الصدود وفي المتعدي كزومه لزوما ودفنه دفونا فلا وجه لكونه اسم مصدر الا أن يدعى أنه متعدي حذف مفعوله أي يصدون المتعديين ولا حاجة اليه وكونه مصدرا هو الصحيح لما ذكرنا ولذا قدمه المصنف رحمه الله وقوله يصدون في موضع الحال أي ان كانت رأى بصريه والافهى مفعول ثان وقوله يكون حالهم إشارة الى أن في الكلام مقتدر هو العامل في كيف واذا يحلفون حال من فاعل جاؤك وقوله ما أردنا بالعاكم الى أن نافية وقوله والتوفيق أي لم يزد بالمراعاة لغيرك عدم الرضا بحكمك بل أن تصلح بين هذين الخصمين وعلى القول بأنه لحكاية أصحاب القتل اذ الجزد الظرفية دون الاستقبال (قوله أي عن عقابهم لمصلحة في استبقائهم) أي عدم قتالهم واهلاكهم ورجح التحرير الوجه الثاني ويلزمه الاعراض عن طلبهم دم القتل لانه هدر وليس وجه آخر كما قيل (قوله أي في معنى أنفسهم) في نسخة شأن أنفسهم وهماء يعني وفي اعراجه ومعناه وجوه أحدها أنه متعلق بقل ومعناه اما قل لهم خالبا لا يكون معهم أحدها أنه أدعى الى قبول النصيحة ولذا قبل النصح بين الملاقاة وتعلق لهم في شأن أنفسهم ومعناها قولوا بليغا يبلغ ما يجرهم عن النفاق والظرفية على الاول حقيقة وعلى الثاني من ظرفية اللفظ للمعنى ويؤثر فيهم عطف تفسيرى ابلغ منهم يعني يتمم من جهة الابلاغ والثاني تعلقه بليغا وسيأتي (قوله أمره بالتجاني الخ) التجاني بمعنى التجاوز من تجاني بمعنى تباعد وهو بناء على أحد معاني الاعراض والنصح من الوعظ وتعليق الطرف بليغا ذهب اليه الرنخشمي ولم يرتضه المصنف رحمه الله لانه مذهب الكوفيين والمشهور مذهب البصر بين أن معمول الصفة لا يتقدم على الموصوف لان معمول اغناية تقدم حيث يصح تقدم عامله عندهم وقيل انه يصح اذا كان ظرفا دون غيره وقوا بعضهم وقيل انه متعلق بقدر ينسره المذكور وفيه بعد (قوله والقول البليغ في الاصل الخ) أي في أصل وضعه لغة لا اصطلاحا كما تقر في المعاني وهذا معناه اذا أخذ من البلاغة على ما ارتضاه من تعلق اذا قبل وأما اذا تعلق بليغا فهو من البلوغ أي يبلغ أنفسهم ويؤثر فيها ولم يتعرض له المصنف رحمه الله تعالى لارجوحيته عنده قال الراغب البلاغة تقال على وجهين أحدهما أن يكون بذاته بليغا وذلك يجتمع

(وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله) بسبب اذنه في طاعته وامره المبعوث اليهم بان يطيعوه وكانه احتج بذلك على ان الذي لم يرض بحكمه وان اظهر الاسلام كان كفر استوجب القتل وتقريره ان ارسال الرسول لما لم يكن الا ليطاع (١٥١) كان من لم يطعه ولم يرض بحكمه لم يقبل رسالته

ومن كان كذلك كان كافرا مستوجب القتل (ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم) بالنفاق أو التحاكم الى الطاغوت (جاؤك) بالتوبة ثابتين من ذلك وهو خبر أن وادمتعلق به (فاستغفروا الله) بالتوبة والاحلاص (واستغفروا لهم الرسول) واعتذر واليك حتى انتصت لهم شقيا وانما عدل عن الخطاب ولم يقبل واستغفرت لهم لان القياس يقتضى هذا لقوله جاؤك تفخيما الشأنة وتثبيها على أن من حق الرسول أن يقبل اعتذار التائب وان عظم جرمه ويثفع له ومن منصبه أن يشفع في كبار الذنوب (لوجدوا الله توابا رحيمًا) لعلوه قابلاتو بتهم متفضلا عليهم بالرحمة وان فسر وجد بصادف كان توابا حالا ورحيما بدلا منه أو طامنا الضمير فيه (فلاوربك) أى فوربك ولا مزيدة لتأكيده القسم لانتظاره لاقوله (لابؤمنون) لانها تزداد أيضا في الاثبات كقوله تعالى لا أقسم بهذا البلد (حتى يحكموك فيما شجر بينهم) فيما اختلف بينهم واختلف ومنه الشجر لتداخل اغصانه ثم لا يجردوا في أنفسهم حرا بما قضيت ضيقا ما حكمت به أو من حكمت أو سكان ابله فان السالك في ضيق من أمره (وسلموا تسليما) ويتقاد واللك انقيادا بظاهرهم وباطنهم (ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم) تعترضوا بها للقتل في الجهاد أو اقتلوا كما قتل بنو اسرائيل وأن مصدرية أو مفسرة لان كتبنا في معنى أمرنا (أو اخرجوا من دياركم) خروجهم حين استتبوا من عبادة الجبل وقرأ أبو عمرو ويعقوب أن اقتلوا بكسر النون على أصل التعريب أو اخرجوا بضم الواو لا اتباع والتشبيه بواو الجمع في نحو قوله تعالى ولا تنسوا الفضل وقرأ حمزة وعاصم بكسرهما على الاصل والباقيون بضمهما اجراء لهما مجرى الهمزة المتصلة بالفعل (ما فعلوه الا قليل منهم) الا ناس قليل وهم المخلصون لما بين أن ايمانهم لا يتم الا بان يسلموا حتى

ثلاثة أو صاف أن يكون صوابا في وضع لغته وطبقا للمعنى المقصود به وصدفاني نفسه حتى اخترم وصف من ذلك كان ناقصا في البلاغة والثاني أن يكون بليغا باعتبار القائل والمقول له وهو أن يقصد القائل به أمر اتمامه في وجه حقيق أن يقبله المقول له وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا يوضح حله على المعنيين وقول من قال قل لهم ان أظهرتم ما في أنفسكم قتلتم ومن قال خوفهم بحكاية تنزل بهم إشارة الى بعض ما يقتضيه عموم اللفظ اه (قوله بسبب اذنه الخ) يعنى أن الاذن بالطاعة بمعنى الامر والرضا بها مجازا وفسر بالتيسير والتوفيق أيضا وقوله وكانه احتج أى ذكره لاي على كفر من لم يرض بحكمه وتصويب قتله واهدار دمهم ولا حجة في الآية لما يقوله المعتزلة من أنه لا يريد الا الخير وأن الشرايس بارادته لان المعنى الا ليطيعه من اذنه في الطاعة وأراد هانمه وأمان لم يأذن له فبريد عدم اطاعته فلذا ليطيعه ويكون كافرا (قوله وانما عدل عن الخطاب الخ) أى لم يقبل واستغفرت تفخيما لشأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث عدل عن خطابه الى ما هو من عظيم صفاته على طريقة حكم الامير كما كان حكمت وتعظيم الاستغفار من جهة اسناده الى لفظ نبي عن علو مرتبة من جهة التعلق بالرسالة وفسر التواب بقابل التوب لما مر (قوله ولا مزيدة لتأكيده القسم الخ) لاتذ كر قبل القسم كثيرا فقبل انما ردت لقتل رأى لا يكون الامر كإزعمه وقيل مزيدة لتأكيده التني في الجواب ولتأكيده القسم ان لم يكن نفي وارضى الزمخشري وتبعه المصنف رحمه الله أنه لتأكيده القسم مطلقا لتكون على غلط واحدا لانها زيدت في النفي والاثبات وقال في الاتصاف انها لم تزد في القرآن الامع صريح فعل القسم ومع القسم بغير الله نحو لا أقسم بهذا البلد قصد الى تأكيده القسم وتعظيم المقسم به كأنه قيل اعطاهم كلال اعظام لاستحقاقه فوق ذلك وهذا لا يحسن في القسم بالله ولم يسمع زيادتها مع القسم بالله الا اذا كان الجواب منقيا فدل ذلك على أنها مع زائدة موطئة للمقسم عليه الواقع في الجواب ومنه يعلم الفرق بين المقامين والجواب عن قول المصنف والزمخشري انه لا فارق بينهما فانهم فانه معنى بديع (قوله فيما اختلف بينهم واختلط الخ) التشاجر المنازعة والمخاصمة وأصل مادته للاختلاط لانهم لما بينهم مختلف أقوالهم ويختلف بعضهم ببعضهم وتعارض أقوالهم وفسر الحرج بالضيق لان أصل معناه كما قال الراغب اجتماع أشياء ويلزمه الضيق فاستعمل فيه ثم قيل حرج اذا قلق وضاق صدره ثم استعمل أيضا في الشك لان النفس تطلق منه ولا تطمئن له واليه أشار المصنف رحمه الله وسبأني في سورة الاعراف (قوله وينقاد واللك انقيادا الخ) تفسير التسليم بالانقياد والاذعان إشارة الى أنه ليس أمر اوراء التصديق العتري في الايمان وهو ترك الالاباء والخود على ما هو الحق وعلى هذا فالخ تفسير الحرج بضيق الصدر لاثبات الكراهة والالاباء بدليل أن بعض الكفرة كانوا يستيقنون الآيات بلا شك لكن يجحدون ظلما وعموا فلا يكونون مؤمنين وأما تفسيره بالشك فيلانم القول بأن الايمان هو المعرفة والاعتقاد هكذا قال النجيري قتله (قوله تعترضوا بها للقتل الخ) يعنى أن المراد بالقتل اما مباشرة ما يؤدى اليه أو حقيقته وفي أن هذه قولان فقبل مفسرة وقيل مصدرية ولا يضره زوال الامر بالسبك لانه أمر تقديري وكون الكتابة في معنى الامر لا يضره تعديده بعلى حتى يقال الصواب تأويله بأوحينا لانه لم يخرج عن معناه ولو خرج فتمه يتسه باعتبار معناه الاصلى جائزة كما في نطق الحمال بكذا في تعديته بالباء مع أن دل يعدي بعلى كما تقر في محله والقراءة بكسرهما على الاصل في التلخيص من التقاء الساكنين وضمهما الاتباع الثالث والتفرقة لان الواو اخذ الضمة وقوله اجراء لهما أى للنون والواو مجرى همزة الوصل الساقطة في اتباع الثالث وليس هذا مغاير الاتباع السابق بل تنويره فليس عليه أخرى كما هو (قوله الا ناس قليل الخ) يعنى أنه على قراءة الرفع لانه غير موجب بدل من ضمير فعلوه المرفوع ودلالته على القصور وعدم بذل النفس والامتنال والوهن بمعنى الضعف (قوله والضمير للمكتوب الخ) إشارة الى أنه راجع للمكتوب الشامل للقتل والخروج لدلالة الفعل عليه

التسليم بنه على قصورا أكثرهم ووهن اسلامهم والضمير للمكتوب ودل عليه كتبنا أو لاحد مصدرى الفعلين

أوهو عائد على القتل والخروج وللعطف بأولزم فوجد الضمير لانه عائد لاحد الامرين ولذا اعترض على
 الامام الرازي في جعله الضمير عائدا اليهما معا بالتأويل انبوا الصناعة منه (قوله أوعلى الافلا قليلا)
 قيل عليه الوجه الاول لتوافق القراءتين معنى ولان لفظ منهم صفة قليلا فان كان بمعنى ناسا قليلا فاد
 التوضيح وان كان بمعنى فعلا قليلا كان زائدا لاجابة البه كقولك ما ضربوا زيد الا ضربا قليلا منهم
 (قوله نزلت في حاطب بن أبي بلتعة رضى الله عنه الخ) حاطب فاعل من الحطبت بمهملتين صحابي بدرى
 وبلتعة بفتح الباء الموحدة وسكون اللام والتاء المنة الفوقية والعين المهملية وهذا الحديث أخرجه
 الستة بلفظ خاصم الزبير رضى الله عنه رجالا من الانصار ولم يسموه وقال الطيبي تسمية حاطب بن أبي
 بلتعة خطأ وهو صحابي بدرى شهده بالايان في سورة الممتحنة فهو أجل قدرا من أن يصدرو عنه ما يقدر
 خاطر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أن الرجل المذكور ومن الانصار وحاطب بن راشد نكح
 حليف قريش ويقال انه من مذبح وقيل من أهل اليمن والاكثر أنه حليف لبني أسد بن عبد العزى كما في
 الاستيعاب فليس أنصاريا وقيل عليه ان تسمية حاطب بن أبي بلتعة أخرجه ابن أبي حاتم من مرسل
 سعيد ابن المسيب بسند قوى وتعقب بأنه من المهاجرين لان الانصار وقول القرطبي رحمه الله انه من
 الانصار نسبة لادنيان كان منافقا ويحتمل أنه غير منافق وانما صدر منه ذلك ليواد الرغضب خطأ
 وليس بصوم شافى ما نقل عن الاستيعاب وقال ابن حجر سكي الواحدى بالاستدانة ثعلبية بن حاطب
 الانصارى وحكى ابن بشكوال عن ابن مغيب أنه ثابت بن قيس بن شماس ولم يأت بشاهد والشمراخ بشين
 مجمة مكسورة وراء مهمله وجيم بعد ألف جمع شرح وهو سبيل الماء والحرة أرض ذات حجارة سود
 والجد بفتح فسكون الدال المهمله الجدار الصغير المراد ما يحفظ المزرعة ويسميه أهل مكة الموز والمرز
 كانه معرب لانه بالفارسية بمعنى الحد كعزولذالم يذكر في اللغة فاحفظه وقوله لان كان بفتح الهزة أى
 ذلك الحكم والقضاء لاجل أنه ابن عمك لان أمه صفية بنت عبد المطلب وأن مصدريه لا تخففه من
 النقبلة وكان حكمه عليه الصلاة والسلام أولا بطريق اللطف به واعطاه فوق حقه فلما صدر منه ذلك
 أتم حق الزبير رضى الله عنه وللصحة في الكشاف يعلم منها وجه مناسبة ذكرنا ما كتبتنا الخ وتركها
 المصنف فكانتم لم تثبت عنده (قوله جواب لسؤال مقدر الخ) اعلم أن النجاة قالوا انها حرف جواب
 وجزاء وهل هذان المعنيان لازمان لها أو تكون جوابا فقط قولان الاول قول سيويوه رحمه الله والثاني
 قول القاري فاذا قال قائل أزورك عند افطت اذن أكرمك فهي جواب وجزاء واذا قلت اذن أظنك
 صادقا كانت جوابا فقط فقد التزم وا فيها أن تكون جوابا واستشكله ابن هشام بأنه ان أريد به جواب
 الشرط كما هو الظاهر من الجزاء وقولهم لا يذوقها من شرط ملقوظ أو مقدر بطل استعمالها في نحو
 اذن أظنك صادقا بعد قول القائل أنا أحبك وهذا لا مجازة فيه (قلت) وكذا يبطله اقترانها بالواو
 واخواتها وتوسطها في الكلام وان أريد به ما يراد بقولهم نعم حرف جواب فهم لم يبعدوا عنها مقتضاه
 صحة الاقتصار عليها كنم واخواتها وبالترتيب الاول يفصح كلام الفارسي والثاني قول شارح الحاشية
 في قوله * اذن انقام بنصرى معشر خشن * قال سيويوه اذن حرف جواب وجزاء فيكون هذا القائل قد
 أن سأل سألها فقال ماذا كانوا يصنعون فقال اذن انقام بنصرى الخ فهو جواب لهذا السائل وجزاء
 للتهييج على فعله ثم قال ويجوز أن يكون أجاب بجوابين مثل لو كنت حرا الاستصحب ما يفعل العبيد
 لاستحسن ما يفعل الاحرار وابن جني رحمه الله يجعله بدلان للجواب ويجوز أن تكون اللام جوابا
 انقسم مقدر وهو يقتضى أن الجواب بالاعنى اللغوي لا الاصطلاحى وهو مخالف لكلامهم وقد قيل عليه
 انه تطويل بلا طائل وليس المراد بالجواب أحد هذين المعنيين بل مرادهم أن اذن لا تكون في كلام مبتدا
 بل في كلام مبنى على شئ تقدمه ملقوظ أو مقدر سواء كان شرطاً أو كلام سائل أو نحو ذلك كما انه ليس المراد
 بالجزء المصطلح بل ما يكون مجازة لفعل فاعل سواء السائل وغيره وبه اندفعت الشبهة بأسرها وهذا

وقرأ ابن عامر بالنصب على الاستثناء أو على
 الافلا قليلا (ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به)
 من متابعتة الرسول صلى الله عليه وسلم
 ومطاعته طوعا ووعظا (لكن خير لهم)
 في عاجلهم وآجلهم (وأشد تنبيها) في دينهم
 لانه أشد تحصيل العلم وتقى الشك أو تنبيها
 لنواب أعمالهم ونصبه على التمييز والاية
 أيضا مما نزلت في شأن المنافق واليهودى
 وقيل انها والتي قبلها نزلت في حاطب بن أبي
 بلتعة خاصم زبير في شراج من الحرة كانا
 يتبعان في التخل فقال عليه الصلاة
 والسلام اسقيا زبير ثم أرسل الماء الى
 جارك فقال حاطب لان كان ابن عمك فقال
 عليه الصلاة والسلام اسقيا زبير ثم اجب
 جارك (واذا الاتيناهم من لدنا أجزا عظيما)
 جواب لسؤال مقدر كانه قيل وما يكون لهم
 بهد التثبيت
 * (مجت اذن) *

كلام

والسلام من عمل بما أمر ورثه الله علم ما لم يعلم (ومن يذبح لله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم) من يذبح في الطاعة بالوعد عليها مرافقة أكرم
الخلافتين وأعلمهم قدرا (من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين) بيان الذين ١٥٢ أو حال منه أو من ضميرهم أربعة أقسام بحسب
منازلهم في العلم والعمل وحث كافة الناس

على أن لا يتأخروا عنهم وهم الانبياء الفاضلون
بكمال العلم والعمل المتجاوزون حد الكمال
الى درجة التكميل ثم الصدّيقون الذين
صعدت قلوبهم نارة بمرآة النظر الى الخلق
والآيات واخرى بجملة التصفية
والرياضات الى أوج العرفان حتى اطلعوا
على الاشياء واخبروا عنها على ما هي عليها
ثم الشهداء الذين أذى بهم الجحيم الحرص على
الطاعة والجد في اظهار الحق حتى بذلوا
مهمهم في اداء كلمة الله سبحانه وتعالى ثم
الصالحون الذين صرفوا أعمارهم في طاعته
وأموالهم في مرضاته ولك أن تقول المنتم
عليهم هم العارفون بالله سبحانه وتعالى
وهو لا امان أن يكونوا بالقياس درجة العيان
أو واقفين في مقام الاستدلال والبرهان
والأقول انما انما يتناول مع العيان القرب
بجانب يكونون كمن يرى الشيء قريبا وهم
الانبياء عليهم الصلاة والسلام أو لا فيكونون
كمن يرى الشيء من بعد وهم الصدّيقون
والآخرون امان أن يكون عرفانهم بالبراهين
القاطعة وهم العلماء الراغبون الذين هم
شهداء الله في أرضه واما أن يكون
بامارات واقتضات نظر من اليها نفوسهم
وهم الصالحون (وحسن أو لثك رفيقا)
في معنى التعجب ورفيقا نصب على التمييز
أو الحال ولم يجمع لأنه يقال للواحد والجمع
كاصدق أو لانه أريد وحسن كل واحد
منهم رفيقا روي أن ثوبان مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنما هو ما وقد تغير وجهه
وقل جسمه فسأله عن حاله فقال ما بي من
وجع غير أني اذ لم أرك اشتقت اليك
واستوحشت وحشة شديدة حتى ألقاك ثم
ذكرت الآخرة تخفت أن لا أراك هناك
لاني عرفت أنك ترفع مع النبيين وان أدخلت
الجنة كنت في منزل دون منزل وان لم أدخل
فذاك حين لا أراك أذ افتزلت (ذلك) مبتدأ
إشارة الى ما له عليه من الاجر ومزيد

كلام حسن فعلى هذا جواب الشرط السابق مقرنا باللام واذن مقصوده للدلالة على انه مترتب
على جوابه وما فيه من التثبيت وتقدير السؤال تحقيقا لذلك المعنى وايضا حاله كما حققه في الكشف والا
فلو كان جوابا بالسؤال مقدر لم يكن لا قرانه بالواو وجهه واظهاره لوليس لانها مقدره بل لتحقيق انها جواب
لشرط لكن بعد اعتبار جوابه الاول وهذا شرح للكلام العلامة والمصنف بما لا يغار عليه فما قيل انه
يقدر سؤال اذن لا يتيناها الخ جواب له متضمن لما يكون هذا جزاء عليه وهو الثبات على الايمان وليس
المعنى انها ابد اجزاء بشرط لكن احتج اليه فقدر لاجل اللام مع أن السؤال بعد التثبيت مستغنى عنه
فالاوجه تقدير قسم كما قاله المرزوقي سابقا ويحتمل أن يكون هذا عطفًا على لكان خيرا لكن التعليق
بالتثبيت أنسب فلذا جعله جواب شرط محذوف على أن الواو للاستئناف أو لانه عطف هذه الجملة على
الشرطية والافلام تعدد الجواب بدون عطف كما ترجمه أو لوجوب السؤال بالمعنى عن العاطف أخرى
والقول بأنه مع كونه جواب سؤال مقدر معنى عطف على لكان خيرا مهم لفظا بعيد جدا كلام مشوش
مخالف لما حققه الحاشي وما استبعده هو التحقيق الذي لا عدول عنه بعد تنقيح كلام النجاشي في هذه
المسئلة وللشراح هنا خلط وخبط كثير (قوله بصا لوليس الخ) وفي نسخة يصل من غلط الكاتب يعني
يتقربون به الى الله ويفتح عليهم به معرفة غواض كثيرة من العلوم الالهية والحديث المذكو وأورده
أبو نعيم في الحلية عن أنس رضي الله عنه وحمل الصراط على المراتب بعد الايمان فلا حاجة لتأويله بالزيادة
أو الثبات كما في الكشف (قوله من يذبح في الطاعة الخ) مرافقة مفعول الوعد ومن بيانية تبين
الموصول أو العائد عليه قيل وعلى جعله حال من الذين يؤقرون بمقارنين للذين يجري على قاعدة الحال
من المضاف اليه والحث على عدم التأخر بلعلمهم بمدوحين بكونهم معهم وهم راجع للاربعه أقسام
والصدّيق مبالغته الصادق ومرآة النظر تشبيها ومكنية وكذا أوج العرفان وأوج في كتب الحكمة
أنها كلمة هندية معرب أوردوها العلو وفسر الشهداء بمعناه المعروف وعلى ما بعده جعله من الشهادة
أى الشهادة وحاصل الثاني أن العارف بالله امان أن يكون معرفته عن مشاهدة بالحقيقة مع قرب
واتصال أوج بهدما وانفصال أو للصور المنطبعة في مرآة العقل التي معها أو البعيدة عنه وهذا مما لا شبهة
فيه لمن ألقى السمع وهو شهيد اللهم أشرف عبادتة من أنوار معرفتك فخصنا من ظلمات الهوى
(قوله في معنى التعجب ورفيقا نصب على التمييز والحال الخ) في الكشف فيه معنى التعجب كما قيل
وما أحسن أو لثك رفيقا ولا استقلاله بمعنى التعجب قرئ حسن بسكون السين يقول التعجب حسن الوجه
وحسن الوجه وجهك بالفتح والضم مع التمكن يعني أن فعل المضموم اليه حسن وقصر يراد به انشاء
المدح أو الذم والتعجب فيعامل معاملة ذلك الباب كما هنا لكن قال أبو حيان رحمه الله ان ما ذكره
الزمخشري تخلط بين مذهبين فانه اختلف فيه هل هو لامبالمبالغة فيه في المدح والذم فيجعل من باب نعم
ويجري مجراها أو فيه تعجب فيجري عليه أحكام التعجب وهو وافق كلامه منهما والمصنف رحمه الله تركه
فلا يرد عليه شيء وسبق في هذا تفصيل في أول سورة الكهف والنظم يحتمل لان يكون أو لثك إشارة الى
من يطعم والمعنى حسن رفيق أو لثك المطيعين فالرفيق النبيون ومن بعدهم والتمييز غير المميز ويحتمل لان
يكون إشارة للنبيين وبقية الفرق الاربع ورفيقا تمييز هو عين المميز ويجوز فيه الحالية ولم يجمع
لان فعلا لا يستوي فيه الواحد وغيره أو اكتفا بالواحد عن الجمع انهم المعنى وحسنه وقوعه في الفاصلة
أولانه بتأويل حسن كل واحد منهم أولانه قصدي بيان الجنس بقطع النظر عن الانواع كما في الكشف
(قوله روي أن ثوبان الخ) رواه البيهقي في شعب الايمان وغيره وفي الاستيعاب هو أبو عبد الله ثوبان بن
محمد من شغل السرقة والسراقة موضع بين مكة واليمن أصابه سبي فاشتره رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأعتقه ولم يزل معه الى أن توفي عليه الصلاة والسلام وقوله فذلك أي فذلك الذي أخاف بين
الأرذلي وروي في منصوب (قوله إشارة الى ما له عليه الخ) يعني انه إشارة الى جميع ما قبله أو الى

الهداية ومرافقة المنتم عليهم أو الى فضل ٣٩ شهاب ت هو لا المنتم عليهم ومن يذبحهم (الفضل) صفته (من الله) خبره أو الفضل خبر ومن
الله حال والطامل فيه معنى الإشارة (ركن بالله عليا) يجوز من أطاعه أو بقدر الفضل واستحقاق أهله (أي الذين آمنوا وحذو حذركم)
تفظوا واستعدوا واللاعداء

Click For More Books

والحذر والحذر كالانزوال والاثرو قيل ما يجذب
 كل لزم والسلاح (فانقروا) فانخرجوا الى
 الجهاد (ثبات) جماعات متفرقة جمع ثبة من
 ثبتت على فسلان تسمية اذا ذكرت متفرق
 محاسنه ويجمع أيضا على ثبين جبرالما حذف
 من مجزه (أو انفسروا جميعا) مجتمعين
 كوكبة واحدة والآية وان نزات في الحرب
 لسكن مقتضى الطلاق لفظها وجوب
 المبادرة الى الخسرات كلها كيف ما أمكن
 قبل الذوات (وان منكم من لبيطن)
 الخطاب لعسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المؤمنين منهم والمنافقين والمبطون منافقوهم
 تناقروا وتحلفوا عن الجهاد من بطأ بمعنى أبطأ
 وهو لازم أو ببطوا وغيرهم كما ثبت ابن أبي ناسا
 يوم أحد من بطأ من بطو كقول من
 ثقل واللام الأولى لا ابتداء دخلت اسم ان
 للفصل بالخبر والثانية جواب قسم محذوف
 والقسم بجوابه صلة من والراجع اليه
 ما استكن في لبيطن والتقدير وان منكم
 من أقسم بالله لبيطن (فان أصابكم مصيبة)
 قتل وهزيمة (قال) أي المبطى (قد أنتم الله
 على اذ لم أكن معهم شهيدا) حاضرا
 فيصيبني ما أصابكم (وان أصابكم فضل من
 الله) كتحريم وغنمة (لبقوان) أكدته تنبيه على
 فرط تحسره وقرئ بضم اللام اعاد للضمير على
 معنى من (كان لم يكن بينكم وبينه مودة)
 اعتراض بين الفعل ومفعوله وهو (ياليتني
 كنت معهم فأفوز فوزا عظيما) لتنبية على
 ضعف عقيدتهم وان قولهم هذا قول من
 لا مواصلة بينكم وبينه وانما يريد أن يكون
 معكم لجزد المال أو حال من الضمير في
 لبقوان أو داخل في المقول أي يقول المبطى
 لمن يبطئه من المنافقين وضعفة المسلمين
 تضر بيما وحسدا كان لم يكن بينكم وبين محمد
 صلى الله عليه وسلم مودة حيث لم يستعن بكم
 فتفوزوا بما فاز ياليتني كنت معهم وقيل
 انه متصل بالجملة الأولى وهو ضعيف اذ لا
 يفصل ابعاض الجملة بما لا يتعلق بالفظا

وهي

ما يليه وقوله واستحقاق أهله أي بحسب الوعد كما
 والحذر الخ) أي مصدران بمعنى وهو الاحتراز عما يخاف وأخذ حذره من الكتابة والخييل بتشبيه الحذر
 بالسلاح وآلة الوقاية وليس الاخذ مجازا يلزم الجمع بين الحقيقة والجازي مثل فلما أخذوا حذرهم
 وأسلطهم اذ التجوز في الايقاع والجمع فيه جائز كما صرح به في الكشف وتبعه الحق النحرير فان كان الحذر
 كل ما يصبونك معنى كل لزم أو آلة كالسلاح كما نقله الراغب فهو حقيقة (قوله فانخرجوا الى الجهاد
 الخ) أصل معنى النفر الفرع كالنقرة تم استعماله فيما ذكر وثبات منصوب على الحال لانه بمعنى متفرقين
 جماعة جماعه والنبه الجماعة جمع جمع المؤنث وأعرابها على اللغة الفصيحة وفي لغة نضبه على الفتح
 ولا ما محذوفه معوض عنها التاء وهل هي واومن ثبا يشبو أي اجتمع أو من ثبتت عليه بمعنى أن ثبتت عليه
 بذكر محاسنه وجهها قولان وثبة الخوض وسطه واوية وجمع جمع المذكر السالم أيضا وان لم يكن مفردة
 الماء ولا مذكر الا انه اطرد فيما حذف آخره ذلك جبراله كما يجمع جمع مذكر سالم كقلمين وقلمين وعدين وان لم
 يكن عاقلا وفي ثابته حينئذ لغتان الضم والكسر وكوكبة واحدة جماعة واحدة كما في القاموس مجاز
 من قولهم كوكب الشيء اعظمه وقوله والآية وان نزات الخ قيل عليه مع قوله حذركم وتفسير النفر
 بالخروج للجهاد كيف تكون مطلقة فالظاهر أن يقال فيها اشارة لذلك (قوله الخطاب لعسكر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الخ) العسكر معلوم من مجموع ما قبله والتبئطة أما الانفسهم بالتخلف أو لقبهم كما
 فعل أبي وقوله أو ببطوا أي هو قوا في نسخة يبطون غيرهم كما يبطى وجهه منقول من بطأ المنقول من
 بطو تطويل للمسافة فانه يصح أن يكون تثقيل لبطو أو ببطأ ابتداء فانه مسموع أيضا وبعد التثقيب قيل
 انه لازم وقيل انه متعدد بالتثقيب لمفعوله محذوف له دم القائدة في ذكره واللام الأولى لام التأكيدي التي
 تدخل على خبران أو اسمها اذا تأخر والثانية جواب قسم وقيل زائدة وجلة القسم وجوابه صلة
 الموصول وهما كشي واحد فلا يرد أنه لا رابطة في جملة القسم كما لا يرد أنها انشائية فلا تقع صلة ولا صفة
 لان المقصود الجواب وهو خبري فيسه عائد وجوزوا في من أن تكون موصوفة فصح استدلال بعض
 النحاة بهذه الآية على أنه يجوز وصل الموصول كما يصح الوصف بجملة القسم وجوابه اذا عريت بجملة
 القسم من عائد نحو جاء الذي أحلف بالله لقد قام أبوه وان منعه بعضهم وأما تقديره مشتتة لا على عائد
 كخاف فلا حاجة اليه كما قيل وقرئ لبيطن بالتخفيف (قوله أكدته تنبيه على فرط تحسره الخ) ولم يؤكد
 القول الاول واتي به ماضيا امانا له تحققة غير محتاج الى التأكيد عنده أولان العدول عن المضارع
 للماضى تأكيد ومراجعة المعنى بعد اللفظ وعكسه جائز كما سيأتي وقوله للتنبية متعلق بقوله اعتراض
 وفسر الشهيد بالشاهد اذ هم لا يعتقدون شهادة قتلاهم ولو اعتقدوهم لم يعدوا الخ لاص منها فعمه
 والدال على التحسرنى ما فات فانه تحسرن وتأكيد قوله يدل على فرطه وقد خفي هذا على من قال
 انه لا يظهر وجهه فكانه لان تحقق هذا القول منهم لا محالة لا يكون الا للاضطراب ولما خفي كون قولهم
 ياليتني الخ سبب مشابهتهم عن لم يكن له مودة حتى قيل انها متصلة بالجملة الأولى بينه بقوله وانما يريد
 أن يكون معهم لجزد المال الذي هو مراده بالفوز (قوله أو داخل في المقول الخ) فيكون كل ما بعده
 مقولاه وقوله تضر بيما أي تضر بكمالهم وتضر أيضا قال الراغب التضرير التحريض كأنه حدث على
 الضرب في الارض وفي نسخة تضريريا وتحسيرا واغراء (قوله وقيل انه متصل بالجملة الأولى الخ)
 أي قال قد وفي الدرالمصون انه قول الزجاج وتبعه الماتريدي ورده الراغب والاصفهانى وتابهم المنصف
 رحمه الله بأنه اذا كان متصلا بالجملة الأولى فكيف يفصل به بين ابعاض الجملة الثانية ومثله مستقيم
 قال وهو تفسير بمعنى لا اعراب فانهم ذكروا أيضا أنه من متعلقات هذه الجملة معترض فيها ولم يزد عليه
 (قلت) الظاهر أنهم أرادوا أنها معترضة بين أجزاء هذه الجملة ومعناها صريحها متعلق بالأولى
 وضمها هذه فان لم يكن نفي له مودة في الماضي فيجوز على زمان قولهم قد أنتم الله الخ والمعنى أنه يقول

ياليتني

وكان محقة من النقلة واسمها خبير
الشان وهو محذوف وقرأ ابن كثير وحفص
عن عاصم ورويس عن يعقوب نكح بالنساء
لتأنيث لفظ المؤدّة والمنادى في ياء التثنية محذوف
أى يا قوم وقيل بإطلاق للتبسيه على الاتساع
فأفوز نصب على جواب التثنية وقرئ بالرفع
على تقدير فأنافوز في ذلك الوقت أو العطف
على كنت (فليقاتل في سبيل الله الذين
يشرون الحياة الدنيا بالآخرة) أى
الذين يبيعونها والمعنى ان بطأ هؤلاء
عن القتال فليقاتل المخلصون الباذلون
أنفسهم في طلب الآخرة والذين يشترونها
ويختارونها على الآخرة وهم المبطون والمعنى
حشهم على ترك ما حكي عنهم (ومن يقاتل
في سبيل الله فيقتل أو يغاب فسوف توفيه
أجر عظيماً) وعدله الاجر العظيم غلب أو غلب
ترغيباً في القتال وتكديماً لقولهم قد أنعم الله
على أذلم أكن معهم شهيداً وانما قال فيقتل
أو يغلب تنبيهاً على أن المجاهد ينبغي أن يثبت
في المعركة حتى يعرّف نفسه بالشهادة
أو الدين بالظفر والغلبة وأن لا يكون قصده
بالذات الى القتل بل الى اعلاء الحق واعزاز
الدين (وما لكم) مبتدأ وخبر (لا تقاتلون
في سبيل الله) حال والعامل فيها ما في الطرف
من معنى الفعل (والمستضعفين) عطف على
اسم الله تعالى أى وفي سبيل المستضعفين
وهو تخليصهم من الاسر ووصونهم عن العذر
أو على سبيل يحذف المضاف أى وفي خلاص
المستضعفين ويجوز نصبه على الاختصاص
فان سبيل الله تعالى يعم أبواب الخير وتخليص
ضعفة المساكين من أيدي الكفار أعظمها
وأخصها (من الرجال والنساء والولدان)
بيان للمستضعفين وهم المساكين الذين بقوا
بكرة اصدة المشركين أو ضعفهم عن الهجرة
مستذلين مخمخين وانما ذكر الولدان مبالغة
في الحث وتنبيهاً على تنهاى ظلم المشركين
بحيث بلغ أذاهم العبيتان وأن دعوتهم
أجبت بسبب مشاركتهم في الدعاء حتى
يشتركوا في استنزال الرحمة واستدفاع
البلية وقيل المراد به العبيد والاماء

بالتثنية كنت معهم لا فوز بعدما كان يسره ما يسره كم أو قد يسره ما يسره كم وشأن العدو أن يسره ما يسره
ويسره ما يسره والاقول يفهم من تقدم اظهار عدم المؤدّة حال الحزن والثاني من الحسد والتحسر حال
السزور فافهم (قوله وكان الخ) هذا قول وقيل انها لاتعمل اذا خفت واما ما علمها في غير ضمير الشأن
فشاذ وقراءة التأنيث ظاهرة والتذكير للفصل ولانها بمعنى الودى واذا دخلت على حرف أو فعل قبل انها
للتبسيه وقيل للتداء والمنادى محذوف وهو معروف في النحو (قوله وقرئ بالرفع على تقدير فأنافوز)
أى على الاستئناف كما في اعراب السهين وغيره والقطع عن العطف والجوازية أو على العطف على خبر
لنت فسكون داخل في التثنية كما قيل اذا جعل أفوز خبر المبتدأ محذوف فالجمله الاسمية عطف على جمله
التثنية ولا اشعار بدخول الفوز تحت التثنية بل المعنى على الاخبار بأنهم كانوا يفوزون على تقدير الكون
معهم ولا أرى لهذا المعنى احتساجاً الى تقدير المبتدأ بل يحصل بمجرد عطف أفوز على جمله التثنية وليس
مبيناً على تناسب المتعاطفين فان التثنية بالفعل أشبه ولا ينهم يفعلون ذلك اذا قصد الاستئناف غير مجبه
للمعرفة واما زوم عطف الخبر على الانشاء فجوابة مشهور ثم ان قوله كان لم يكن الخ لتبسيه حالهم بحال
عدم المؤدّة يشعرون بتبوتها فيما بينهم فأنما أن يكون بناء على الظاهر أو تم كما بهم (قوله أى الذين يبيعونها
الخ) شري يكون بمعنى باع واشترى من الاضداد فان كان بمعنى يشترى فهم المساقون الذين اشتروا
الحياة الدنيا بالآخرة وأبترك النفاق والمجاهدة مع المؤمنين والقائه للتعقيب أى ينبغي بعد ما صدر
منهم من التبسط والنفاق تركه والجهاد وان كان بمعنى يبيعون فالذين المؤمنون الذين تركوا الدنيا
واختاروا الآخرة وأبالتبسط على القتال وعدم الالتفات الى التبسط والقائه جواب شرط مقدر
أى ان صدقهم المساقون فليقاتلوا (قوله وعدله الاجر العظيم غلب أو غلب) الاول مجهول والثاني
معالم على ترتيب النظم ولو عكس صح ووجه التكذيب أنه عدم حضوره نعمة مع أن النعمة
في خلافه (قوله وانما قال فيقتل أو يغلب الخ) يعنى لم يقل يغلب أو يغلب لان المغلوبية تصدق بما
اذفوز وكرتنبها على أنه ينبغي أن يكون همه أحد الامرين اما اكرام نفسه بالقتل والشهادة واعزاز
الدين واعلاء كلمة الله بالنصر وقيل معناه أنه لم يلتفت الى الثالث وهو من لا يغلب ولا يغلب بل يتفرقان
متساكنتين اشارة الى أنه ينبغي الثبات الى أحد الامرين مع عدم المشاركة في الاجر على هذا التقدير
وقوله وأن لا يكون قصده الخ ووجه التنبية أنه سوى بين القتل والغلبة وهو في أمر مشترك
بين ما هو وهو كونهما في سبيل الله وسبيل الله الطريق المستقيم والدين القويم كما في البخارى أنه مثل
عن مقاتل في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله وليس هذا وجهها
آخر كما فهم ومن قال انه يفهم من سبب النزول وأنهم كانوا يقصدون ذلك لم يصب (قوله حال والعامل
في الخ) المقصود من الاستفهام الامر والحث على الجهاد ولا تقاتلون جمله حالية أى ما لكم غير
مقاتلين وهذه الحال هي المقصودة بالافادة ولذا قيل انها لازمة والعامل فيها الاستقرار المقدراً والطرف
لتضمنه معنى الفعل ونسبته (قوله عطف على اسم الله الخ) قيل انه ضعيف ولذا تركه الزمخشري لأن
خلاص المستضعفين سبيل الله لا سبيلهم وفيه نظر واذا عطف على سبيل في الكلام مضاف مقدر أى
خلاص واذا نصب في تقدير أعى أو أخص وقوله أعظمها أى من أعظمها ولكن ترك من للحث والمبالغة
المستفادة من تخصيصه بالذكر والمستضعفون الذين طلب المشركون ضعفهم وذاهم أو الضعفاء منهم
والسبيل للمبالغة وسبق من هم (قوله بيان للمستضعفين وهم الخ) المراد بالصدقة منعهم عن الخروج
والهجرة وقوله وأن دعوتهم الخ أى أنهم كانوا يدعون معهم ولذا دخل في الاجابة لانهم مبرؤون من
الآثام مقبولون عند الله وقوله حتى يشاركو اصبغة الجهول أى وردت السنة باسئراهم في الدعاء
لاستنزال الرحمة أى الاستسقاء واستدفاع البلاء كالوياه والقطط لانه أمر باخراج العبيان فيه قبل
والآية تدل على صحة اسلام الصبي اذ لولاهما وجب تخليصهم ودفع بأن التخليص لا يختص بالمسلمين بل

يشمل من يتبعهم والولدان على الاول جمع وليد ووليد بمعنى ولد وقيل انه جمع ولد كورل وورلان واتما على كونه بمعنى العبيد والاماء جمع وليد ووليد بمعنى عبد وجارية على التغليب لانه ووردم ذا المعنى في اللغة وان كانت الواحدة غلبت على الجارية فقوله وهو جمع وليد كان الظاهر ان يقول ووليد كما في الكشاف فكانه اعتبر التغليب في المفرد تامل (قوله فاستجاب الله دعاهم الخ) اشارة الى دفع ما يقال ان الدعاء ان كان مجموع الامرين لم يستجب وان كان باحدهما لا على التمييز فالظاهر العطف بأوابانه على التوزيع فلذا عطف بالواو وهو لجموعهما والمقصود منه الخلاص وقد حصل وعتاب بالتشديد ابن ابي سيدة بفتح الهمزة وكسر السين وكان بين ولاده على مكة ابن غماني عشرة سنة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ابي سيدة في الجنة وهو مات كافرا فاتبه وقال اولته بانه عتاب فشهد له بالجنة وكان الحكمة في ذلك مع وجود بكاء العصابة اظهار عزة الدين وغابته حتى لا يخشى من أحد فيليها من المؤمنين الكبير والصغير وفي الاتصاف في الآية تسكنة حسنة وهي أن كل قرية ذكرت في القرآن نسب اليها ما لاهلها مجازا كقوله وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت الآية وفي هذه مدل الى الاسناد الحقيق لاهلها لان المراد مكة فوفرت عن نسبة الظلم اليها تشريفا لها به شرفها الله (قوله فيما يصالحون به الى الله) وفي ظرفية أو بمعنى الامم وسبيل الطاغوت الكفر والمراد بأولياء الشيطان الكفرة البهارون والمراد بالذين كفروا قبلهم المشافقون وكذا الفريقين في قوله قصد الفريقين المؤمنون والمنافقون كما قيل ولا يؤبه بالجهول بمعنى لا يبالي به كعب أو أضعف شيء هو الشيطان والتفضل في الضعف أخوذ من كان المفيدة للاستمرار لان استمرار الضعف لزيادته ولو كان قليلا لانقطع وقيل انه من صفة ضعيفا وفيه نظر لانها لا تفيد المساغة والذين قبل لهم كفوا عن القتال مع الكفار هم المؤمنون الذين كانوا بمكة لانهم أمروا به ما داموا بمكة وكانوا يتنون أن يؤذن لهم فيه فنزلت ولذا فسر أبو منصور والبخاري الخشية بأنها ما ركز في طبع الانسان من كراهة ما فيه خوف هلاكه لأنها كراهة لا مر الله وحكمه اعتقاد (قوله واذا المفاجاذ الخ) وهي ظرف مكان كما تقر في النحو وقيل ظرف زمان وجوز فيها أن تكون خبر ابتداء فيحشون صفة أيضا (قوله من اضافة المصدر الى المفعول الخ) قال النحرير ايس المصدر من المبنى للمفعول بحيث تكون اضافة الى ما هو قائم مقام الفاعل كقوله تعالى وهم من بعد غلهم أي غلويهم وذلك لانه حينئذ لا يكون لا اضافة الال الهم كبير بمعنى بمنزلة قولك مثل أهل مخوفية الله بل المعنى مثل أهل الخائفة من الله وهم الخائفون فليستبه للفرق بين المصدر المبنى للمفعول والمضاف الى المفعول وقوله وقع موقع المصدر رأى خشية كخشية الله وهو حال من فاعل يحشون ويقدروا مضاف أي حال كونهم مثل أهل خشية الله أي مشبهين بأهل خشيته وقيل انها حال من ضمير مصدر محذوف أي يحشونها الناس كخشية الله وقوله منه أي من الله وانما ذكر لانه لو لم يذكر احتمل كونه بسبب معنى آخر فلا يقال لاحاجة له (قوله وان جعلته مصدر افلا الخ) أي التمييز في المعنى والجرور من التفضيلية يكون مانعا من الموصوف بأفعال التفضيل فالعنى على تقدير الحالية أنهم أشد خشية من غيرهم بمعنى أن خشيتهم أشد من خشية غيرهم وهو مستقيم وعلى تقدير المصدرية المعنى أن خشيتهم أشد خشية من خشية غيرهم بمعنى أن خشية خشيتهم أشد ولا يستقيم الاعلى طريقة جدد على ما ذهب اليه أبو علي وابن جني ويكون كقولك زيد أجدر بخلاف ما اذا قلت أو أشد خشية بالجرقان معناه تفضيل خشيتهم على سائر الخشيات اذا قلت واحدة واحدة وذكر ابن الحناجب رحمه الله أنه يجوز أن يكون من عطف الجمل أي يحشون الناس كخشية الله أو يحشون الناس أشد خشية على أن الاول مصدر والثاني حال وقيل علبه ان حذف المضاف أهون من حذف الجمله وأوفى بمقتضى المقابلة وحسن المطابقة واعتراض أيضا بان التمييز بعد اسم التفضيل قد يكون نفس ما اتصلب عنه لا متعلقا به كقوله فانه خير

وهو جمع وايد (الذين يقولون ربنا أخرجننا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا) فاستجاب الله دعاهم بأن يسر بعضهم الخروج الى المدينة وجعل لمن بقي منهم خير وليا وناصر ففتح مكة على نبيه صلى الله عليه وسلم فتولاهم ونصرهم ثم استعمل عليهم عتاب بن ابي سيدة فخامهم ونصرهم حتى صاروا أعز أهلها والقرية مكة والظالم صفتها وتذكير لتذكير ما أسند اليه فان اسم الفاعل أو المفعول اذا جرى على غير من هو له كان كالفعل يذكرو يؤث على سبب ما عمل فيه (الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله) فيما يصالحون به الى الله سبحانه وتعالى (والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت) فيما يبايعهم الى الشيطان (فقاتلوا أولياء الشيطان) لما ذكره مقصد الفريقين أمر أولياءه أن يقاتلوا وأولياء الشيطان ثم شجعهم بقوله (ان كيد الشيطان كان ضعيفا) أي ان كيد الشيطان كان ضعيفا بالاضافة الى كيد الله سبحانه وتعالى للكافرين ضعيفا لا يؤبه به فلا يخافوا أولياءه فان اعتمادهم على ضعف شيء وأوهنه (الم تر الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم) أي عن القتال (وأقيموا الصلوة وآتوا الزكاة) واشتغلوا بما أمرتهم به فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يحشون الناس كخشية الله) يحشون الكفار ان يقتلوهم كما يحشون الله أن ينزل عليهم بأسه واذا الله فاجأه جواب لما فريق مبتدأ منهم صفته ويحشون خبره كخشية الله من اضافة المصدر الى المفعول وقع موقع المصدر أو الحال من فاعل يحشون على معنى يحشون الناس مثل أهل خشية الله منه (أو أشد خشية) عطف عليه ان جعلته حالا وان جعلته مصدر افلا

حافظا

حافظه وهو الجسر أي خير حافظ سواء والله هو الحافظ في الوجهين والخشية ههنا تكون نفس الموصوف ولا يلزم أن يكون للخشية خشية بمنزلة أن يقال أشد خشية بالجر لكن جواز هذا فيما إذا كان التمييز نفس الموصوف بحسب المفهوم واللفظ محتمل قطر (قلت) هذا سؤال قوي واتحاد اللفظ مع حذف الأقل ليس فيه كبير محذور وقد عضده النقل عن سيبويه قال في الاتصاف ذكر سيبويه رحمه الله جواز قولك زيد أشجع رجلا وأشجع رجلا مع أن رجلا واقع على المتبدا ولو جعل خشية المذكور منصوبا على المصدرية مقسرا للمصدر والمقدر لا تميز الم يكن منه مانع لكنهم لم يذكروه مع وضوحه وقرب منه أن يكون خشية منصوبا على المصدر وأشد خشية قدمت عليه فاتصبت على الحسالية وفيما نقله عن الكتاب بحث بعلم من مراجعة عبارته وعلى عطفه على اسم الله فهو مجرور بالقصة لمنع صرفه فقوله كخشية أشد خشية منه بالإضافة وقوله منه الضمير لله ولا أشد خشية عند المؤمنين من الله فلذا جعله على المفروض ومن جعل الضمير للفرق تعسف وتكلف مالا حاجة إليه بناء على ظنه أنه لغو والمعنى كخشية من كانت خشيتهم منه أشد من خشية الله فافهم وقدمت في البقرة في قوله اذ كروا لله كذا كرم آباءكم أو أشد ذكرا كلام يتعلق به فراجعه وقوله اللهم الخ توجسه للعطف الممنوع وإشارته لضعفه ولذا نادى الله مستغنيا به واللهم تجوز به عما ذكر (قوله لولا آخرتنا لآجل قريب) كالبيان ما قبله ولذا لم يعطف وتوصيفه بالقرب بالاستعفاف أي أنه قليل لا يمنع من مثله وهو سؤال عن الحكمة لا اعتراض ولذا لم يوجو عليه والقبيل مثل للتحقير وقدمت تفسيره وفسر الظلم بعناء الغفوى وهو النقص وقوله متاع الدنيا قليل جواب لهم ببيان الحكمة بأنه كتب عليهم ليعوضوا عن هذا البقاء القليل ببقاء أكثر من الكثير مع أن الأجل معتدل لا يمنع منه عدم الخروج إلى القتال وفيه رد على المعتزلة (قوله قرئ بالرفع على حذف النسخة الخ) لما كان الجواب إذا كان مضارعا فحذفه الجزم وجوبا إن كان الشرط مضارعا وجوازا إن كان ماضيا لأنه لما لم يظهر أثره في الشرط مع قر به جواز عدم ظهوره في الجزاء قيل هو الجواب على اختلاف في تخريجها فعند المبرد أنه على حذف الفاء مطلقا وفصل سيبويه رحمه الله بين أن يكون ما قبله بطلبه كقوله

يا أقرع بن حابس يا أقرع * انك ان يصرع أخوك تصرع

فلا ولي أن يكون على التقديم والتأخير أي انك تصرع ان يصرع أخوك وبين أن لا يكون كذلك فالأولى حذف الفاء وجوز العكس في المورثين وفي شروح الكشاف نقل الاطلاق عنه في التقديم وهذا ما ذكر في مفصلات العربية وقبل ان كانت الإداة اسم شرط فعلى ضم الفاء ومن يقوله لا يلزم أنه ضرورة كما قاله الرضي والأفعلى التقديم والتأخير وعلى تقدير الفاء لاجابة الى تقدير مبتدأ حتى تكون اسمية كما في البيت الآتي وتلزم توجيه الكشاف بأنه على فهم الشرط ماضيا فيكون كعطف التوهم لما فيه من التعسف اذ شرط التوهم أن يكون ما يتوهم هو الاصل أو بما أكثر في الاستعمال حتى صار كالاصل كما في الاتصاف وما قبل ان كون الشرط ماضيا والجزء مضارعا انما يحسن في كلمة ان لقلبها الماضي الى معنى الاستقبال فلا يحسن أيضا كنتم يدرككم الموت الا على حكاية الماضي وقصيد الاستحضار فيه نظر ظاهر (قوله من يفعل الحسنات الخ) هو من شعر عبد الرحمن بن حسان بن ثابت وقيل لكعب بن مالك الغنوي وهو

من يفعل الحسنات الله يتكرها * والشرا بالشر عند الله مثلان ويروى سيمان فانما هذه الدنيا وزهرتها * كل زاد لا يدوم ما أنه فان

وفي شرح آيات الكتاب للنحاس ان الاممى قال ان البيت غيره النجاة والرواية من يفعل الخير فالرحمن يتكره وكنى بسبويه سند الرواية الاولى (قوله أو على انه كلام مبتدأ الخ) قيل عليه انه ليس بمستقيم معنى وصناعة أما الأقل فلانه لا يناسب اتصاله بما قبله لان قوله ولا تظلمون قبلا المراد به في الآخرة فلا

لان أفعل التفضيل اذا نصب ما بعده لم يكن من جنسه بل هو معطوف على اسم الله تعالى أي خشية الله تعالى أو خشية أشد خشية منه على الفرض اللهم الا أن تجعل الخشية ذات خشية كقولهم جدد جده على معنى يخشون الناس خشية مثل خشية الله وقالوا أو خشية أشد خشية من خشية الله (وقالوا فينا لم كتب علينا القتال لولا آخرتنا لآجل قريب) استزادة في مدة الكف عن القتال حذرا عن الموت ويحتمل أنهم ما تفوهوا به ولكن قالوه في أنفسهم فحكي (والآخرة متاع الدنيا قليل) سريع التقضى (والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون قبلا) أي ولا تنتصون أدنى شيء من نوابكم فلا ترغبوا عنه أو من آجالكم المقطرة وقرأ ابن كثير ويجزء والكسافة ولا يظلمون لتقدم النسبة (أبناء تكوفوا يدرككم الموت) قرئ بالرفع على حذف الفاء كما في قوله من يفعل الحسنات الله يتكرها أو على أنه كلام مبتدأ وانما متصل بلا تظلمون

(ولو كنتم في بروج مشيدة) في قصور
 أو حصون مرتفعة والبروج في الأصل
 بيوت على أطراف القصر من تبرزت المرآة
 إذا ظهرت وقرئ مشيدة بكسر الباء وصفا
 لها بوصف فاعلها كقولهم قصيدة شاعرة
 ومشيدة من شاد القصر إذا رفعه (وان
 تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله
 وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك) كما
 تقع الحسنة والسيئة على الطاعة والمعصية
 يقعان على النعمة والبلية وهما المراد في
 الآية أي ان تصبهم نعمة كمنصب نسبوها
 الى الله سبحانه وتعالى وان تصبهم بلية كعقوب
 أضافوها اليك وقالوا ان هي الا بشؤمك
 كما قالت اليهود منذ دخل محمد المدينة
 نقصت ثمارها وغلت أسعارها (قل كل
 من عند الله) أي يسط ويقبض حسب
 ارادته (قال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون
 حديثنا) يعظون به وهو القرآن فانهم
 لو فهموه وتدبروا معانيه لعلموا أن الكل
 من عند الله سبحانه وتعالى أو حديثنا ما
 كهائمه لانهم لم يروا أحدا من صرف
 الزمان فيتمكرون فيه فيعلمون أن القابض
 والباسط هو الله سبحانه وتعالى (ما أصابك
 يا انسان من حسنة) من نعمة (فمن الله)
 أي فضلا منه فان كل ما فعله الانسان
 من العاعة لا يكافئ نعمة الوجود فكيف
 يقضى غيره ولذلك قال عليه الصلاة والسلام
 ما أريد خل الجنة الا بركة الله تعالى قيل
 ولأنت قال ولا أنا (وما أصابك من سيئة)
 من بلية (فمن نفسك) لانها السبب فيها
 لاستجلابها بالاعاصي وهو لا ينافي قوله
 سبحانه وتعالى قل كل من عند الله فان الكل
 منه ايجادا وايضا الا غير أن الحسنة احسان
 وانسان والسيئة مجازاة وانتقام كما قالت
 عائشة رضي الله تعالى عنها ما من مسلم يصيبه
 وصب ولا نصب حتى الشوكة يشاكها وحتى
 انقطاع شمع نعله الا يذنب وما يعفو الله أكثر

يناسبه التعميم وأما الثاني فلانه يلزم عليه عمل ما قبل اسم الشرطية وهو غير صحيح لصداقته والجواب أنه
 لا مانع من تعميم ولا تطلقون قبلا للدنيا والآخرة أو وبكون المعنى لا ينقصون شيئا من مدة الاجل
 المعلوم لان الاجور يه يتعلم الكلام كما قاله التحرير ومراده باتصاله بما قبله اتصاله بمعنى لا عمل على
 أن يكون أي ياتكروا شرطاً جوابه محذوف تقديره لا تظلموا وما قبله دليل الجواب فهو مرتبط به معنى
 لا عملاً وهو ظاهر وقوله يدرككم الموت بجملة مستأنفة والجمهور على قراءة مشيدة بفتح الباء اسم مفعول
 بمعنى مرفوعة أو مجصصة وقرئ بكسر هاء على التجوز كعبشة راضية والبروج الحصون من التبريح
 وهو الاظهار وبروج الجحوم منازلها مأخوذ منه وتفسيره جهاهنا تكاف لاداعي له وهو منقول عن
 الامام مالك فهو كقول زهير ولونال أبواب السماء يسلم (قوله) كما تقع الحسنة والسيئة الخ) يعني أنها
 تطلق على هذين المعنيين في القرآن والكلام أما أن يكون مشتركا بينهما اشتراك المعنى أو اشتراك الرجل
 بين افرادهما كما كان بين قوله كل من عند الله وبين قوله من الله ومن نفسك بعده معارضة بحسب الظاهر
 جملها بعضهم في كل منهما على أحد المعنيين التلايق التعارض بينهما والعلامة والمصنف جملها على
 النعمة والبلية فيهما مقتضى سبب النزول ومناسبة المقام لذكر الموت والسلامة قبله ولأن لفظ الاصابة
 الاكثر استعماله فيه وهما من هذا القبيل ودفعاً للتعارض بما سأتى وقوله وأرسلناك للناس رسولا
 يناسبه حمل الثاني بما يتعلق بالسكاف من الطاعة والمعصية ولذا غير أسلوبه اذ عرّف به بالماضي وسيأتي ما
 يدفعه وقال الراغب الفرق بين من عند الله ومن الله أن من عند الله أعم منه اذ هو يقال فيما مضى وسيأتي ما
 أمر به ونهى عنه ويسخطه ومن الله لا يقال الا فيما مضى وبأمر به ولذا قال الراغب ان أصبت فمن
 الله وان اخطأت فمن الشيطان ثم بين تشاؤم اليهود على عادتهم كما قال تعالى يطيروا موسى ومن معه (قوله
 أي ييسط ويقبض الخ) رد عليهم بأنه القابض الباسط فلا فاعل سواء ولا واسطة سوى أنفسكم دون النبي
 صلى الله عليه وسلم كما زعموا فتمام الرد عند قوله وما أصابك من سيئة فمن نفسك فاندفع ما قيل انهم
 لم يجعلوا فاعلا بل تشاؤموا به فلا يكون هذا رد عليهم (قوله) يعظون به وهو القرآن الخ) يفقهون
 بمعنى يفهمون فالمراد بالحديث حديث مخصوص أو المطلق جمعاً لولا تنزيل المبهام الذين لا يفهمون
 أو المراد كل ما حدث وقرب عهد كالحادث كما فسره الراغب فالمراد أنهم لم يفقهوا صرف الدهر
 وتغيره حتى يعلموا أن له فاعلاً حقيقياً بيده جميع الامور (قوله) يا انسان الخ) يعني أن الخطاب عام لكل
 من يقف عليه لا للنبي صلى الله عليه وسلم كقوله اذ أنت أكرمت الكرم ملكته ويدخل فيه
 المذكورون دخولا أولياً ونسباً من الله بالفضل المذكور لما ذكره وقد مر ما قاله الراغب فيه والحديث
 المذكور أخرجه الشيخان (قوله) لانها السبب الخ) فظهر اختلاف جهتي نبي السيئة واثباتها من
 حيث اليجاد والسبب والى الأول ينظر قوله كل من عند الله أي ييسط ويقبض والى الثاني قوله لانها
 السبب وقوله الحسنة احسان وامتنان وهي أحسن وفي نسخة امتحان أي امتحان بها ينظر هل يشكر أم
 يكفر ويستر ولا ينافي أن يكون في النعمة أيضاً امتحان بان يصبر أو لا لكن المنظر واليه المجازاة
 كما صرح به في الحديث والمراد بالسبب ما يوجد الشيء عنده بإرادته وخلقه فهو سبب عادي والحسنة
 لما كانت تارة بسبب ما يصدر عنه من الجليل ونارة بمحض التقبل لم تستند الى سببها والمراد بالاعاصي
 ما يشعل الهفوات (قوله) ما من مسلم يصيبه وصب ولا نصب الخ) الوصب المرض والنصب المشقة
 والتعب أو الداء والحديث المذكور أدخل فيه حديثنا آخر ما أخرجه الشيخان عن عائشة ما من مصيبة
 تصيب المسلم الا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها وأخرج البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي
 الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال ما يصيب المؤمن من نصب ولا وصب حتى الشوكة يشاكها الا كفر
 الله من خطاياهم وأخرج الترمذي عن أبي موسى رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال لا يصيب عبداً
 نكبة خافوا فيها وما دونها الا بذنب وما يعفو الله عنه أكثر ويشاكها يجهول لكنه غير متعد لأنه ولبين

ولد

ولذا قيل ان الضمير للشوكه بمعنى المصدر فهو مفعول مطلق (قوله لاجحة فيهما للناس والمعتزله) أى لاجحة
 فى أن الخير والشر من الاعمال بخلفه و ارادته رلا فى أن المعاصى ليست كذلك على ما علم من الخلاف بيننا
 وبين المعتزله لان احدى الآيتين يظهرها للناس والاخرى لهم فلا بد من التأويل وهو مشترك الالزام ولان
 المراد بالاجحة والسيئة النعمة والبليهه لا الطاعة والمعصية والخلاف فى الثانى وأما الامام فاختر
 تفسيرهما بالمعنى الاعم كما فعله الطيبي ومنهم من قال انه استفهام تقديره ان نفسك هو مبتدأ (قوله
 حال قصد بها التاكيد الخ) اذا تعلق برسول لا يكون تقديره للاختصاص الناظر الى قيد العموم أى مرسل
 لكل الناس لا بعضهم كما زعموا فهو ورد عليهم فى اختصاص رسالته بالعرب ولذا راجح هذا الوجه فى
 الكشف لا يتواءم على أن الحال المؤكدة يجب حذف عاملها كما قيل لان هذه مؤكدة لعاملها والفرق
 بينهما فى سورة آل عمران وأما نصبه على أنه مفعول مطلق فأما لان الرسول به ~~يكون~~ مصدر كما
 فى قوله لقد كذب الواشون ما فهمت عندهم * بشئ ولا أرسلتهم برسول
 أى برسالة أولان الصفة قد نستهمل بمعنى المصدر مفعول مطلق كما استعمل الشاعر خارجا بمعنى خروج
 (قوله ولا خارجا الخ) الشعر لفرزدق قاله وقد حذف عند الكعبة لا يقول شعرا فيه هجاء ونحوه فترك
 الشعر وأقبل على قراءة القرآن ومنه

لم تحرى عاهدت ربي واتى * لبين رناج قائما ومقام
 على حلقة لأشتم الدهر مسلما * ولا خارجا من فى زور كلام

أضمر الفعل قبل خارجا كأنه قال ولا يخرج خارجا ووضع خروج وعطف الفعل المقدر وهو لا يخرج على
 قوله لأشتم الذى هو جواب القسم والرناج باب الكعبة وعلى هذا خرجه سيبويه رحمه الله وان احتمل
 تقديره ولا يكون ونحوه وقوله والتعميم أى لا التاكيد كما فى الاقول فان التعميم مستفاد من الناس
 اذا التعريف فيه للاستغراق كما صرح به فى قوله الاكافه للناس وهو متعلق بالفعل لا الحال فلا دخل للحال
 فى العموم بخلافه على الثانى فلا يراد عليه أن التعميم مقصود على كل حال وقوله بنصب المجهزات اشارة
 الى أن فى الشهادة استعارة هنا ومنهم من عمه أى شهيد اعلى كل ما ترجم مصدر منهم وأما جعل
 الشهادة من قوله وأرسلناك للناس رسولا فقصبه تأمل (قوله لانه عليه الصلاة والسلام فى الحقيقة
 مبلغ الخ) يعنى أن طاعة المبلغ لاطاعة الامام وابست له بالذات حتى يتوجه ما هو موهوم ويدل عليه التعبير
 بالرسول ووضع موضع الضمير للاشعار بعليته وقارف أى تعاطى يقال قارف كذا اذا تعاطى ما يعاب
 به ولم يقل ومن تولى فقد صد عاصه للمبالغة كما سأتى وما ذكره من الحديث قال العراقى رحمه الله لم أقف
 عليه (قوله تحفظ عليهم أعمالهم الخ) كونه عليه البلاغ لا محاسبتهم يعنى فأعرض عنهم كما يدل عليه
 ما بعده فهذا سبب الجزاء قائما مقامه كما فى الكشف وليس وجه آخر لان الحفظ انما يكون عما يضمر فهو
 يعنى لا يدفع ضررهم وهو جزاء من غير تأويل لانه خلاف الظاهر والظاهر أن المراد بالرسول هنا نبينا
 صلى الله عليه وسلم بدليل الخطاب لا العموم والخطاب لغير معين فلا التفات فيه وقال حفيظا بصيغة
 المبالغة لانه حافظ بالتبليغ وقيل هو مفعول ثان لتضمن أرسلنا معنى جعلنا ولا حاجة اليه (قوله
 وأصله النصب على المصدر) يعنى أنه مبتدأ أو خبر وكان أصله النصب كما يقول المحب سمعا وطاعة لكنه
 يجوز فى مثله الرفع كما صرح به سيبويه ونقله فى الكشف لادلالة على أنه ثابت لهم قبل الجواب (قوله
 أى زورت خلاف الخ) تقديم الزاى المجهلة على الراء المهملة وهو الظاهر من التزوير وهو تزوير المراء
 و ابرازة فى صورة الحق وجوز فيه تقديم المهملة على المجهلة كما فى القاتن فى هذه اللفظة لما وقعت فى
 كلام عمر رضى الله عنه وهو عنده أيضا وجوز فى فاعل تقول أن يكون ضمير المؤنث القاتن للطائفة
 وأن يكون ضمير المذكر مخاطب للنبي صلى الله عليه وسلم والعدول الى المضارع للاستمرار وعائد الموصول
 محذوف عليهم ما (قوله والتبیت الخ) التبیت قصد العدو ليلا وفى غفلة وتدبير الفعل بالليل والعزم

والآياتان كما ترى لاجحة فيهما للناس والمعتزله
 (وأرسلناك للناس رسولا) حال قصد بها
 التاكيد ان علق الجبار بالفعل والتعميم
 ان علق بها أى رسولا للناس جميعا كقوله
 تعالى وما أرسلناك الا كافة للناس ويجوز
 نصبه على المصدر كقوله
 ولا خارجا من فى زور كلام
 (وكفى بالله شهيدا) على رسالتك بنصب
 المجهزات (من يطع الرسول فقد أطاع الله)
 لانه عليه الصلاة والسلام فى الحقيقة مبلغ
 والآمر هو الله سبحانه وتعالى روى أنه عليه
 الصلاة والسلام قال من أحبني فقد أحب
 الله ومن أطاعني فقد أطاع الله فقال
 المنافقون لقد قارف الشرك وهو ينهى
 عنه ما يريد الآن تحذره ربا كما اتخذت
 النصارى عيسى ربا قتلته (ومن تولى) من
 طاعته (فأرسلناك عليهم حفيظا) تحفظ
 عليهم أعمالهم وتحاسبهم عليها انما عليك
 البلاغ وعلينا الحساب وهو حاله عن الكاف
 (ويقولون) اذا أمرتهم بما هم باسرها (طاعة)
 أى أمرنا طاعة أو منا طاعة وأصله النصب
 على المصدر ورفعها للدلالة على الثبات (فاذا
 برزوا من عندك) خرجوا (بيت طائفة منهم
 غير الذى تقول) أى زورت خلاف ما قالت
 لها أو ما قالت لأن من القبول وضمان الطاعة
 والتبیت اتمام البيتوتة لان الامور تدبر
 بالليل أو من بيت الشعر أو البيت المبنى لانه
 يسوى ويدبر

عليه ومنه تبين نية الصيام والادغام هذا على خلاف الاصل والقياس قال الداني لم تدغم ناء متحركة غير هذه حتى قيل انها ساكنة من ياء وتبناه اذا تعدده قال

باتت يبي حوضها كحوضها • مثل الصفوف لاقت الصفوفا

وقوله بعده يبينون بآياه ولهذا لم يلتفتوا له مع انه غريب وهذا ربما قيل انه لم يسمع الا في قواهم حياك ويالك أي اعتدك بالخصبة مع انه قيل أصله بواك بالهمز أي أتركك وأما جعله من بيت الشعر فبعد لكن لا لقول التحرير انه اصطلاح محدث لان الراغب أثبتته لغة (قوله يثبت في صحافته هم الخ) والقصد لتهديمهم على الاول وتحذيرهم من التناق لان الله يظهره على الثاني (قوله قلل المسالاة الخ) يعني أنه كناية عن قلة المسالاة بهم لانه يعرض عمالايالي به وهذا بناء على أنه ما مور بالقتال والثاني يكون قبل الامر به فتكون منسوخة وقوله سبما محذوف لاجوزه الرضى وقال أبو حيان انه لا يوجد في كلام فصيح يخرج به ولا مانع منه للقرينة الدالة على حذفها اذ المعروف في استعماله ذلك وقوله يكفون مضمونهم وقع في نسخة معرفتهم بالعين والصحيح الاولى (قوله يتأملون في معانيه الخ) يعني أصله التأمل في ادبار الامور وعواقبها ثم استعمل في كل تأمل سواء كان نظرا في حقيقة الشيء واجزائه أو سوابقه وأسبابه أو لواحقه وأعقابه وان دل الاشتقاق على أنه النظر في العواقب والادبار خاصة وعن الزمخشري أن في الآية فوائد كوجوب النظر في الادلة وترك التقليد والدلالة على صحة القياس الى آخر ما ذكره وقيل في ارتباط هذه الآية أنه لما جعل الله شهيدا كانه قال شهادة الله لاشبهه فيها ولكن من أين يدعيه لم ان ما ذكرته شهادة الله محكية عنه فقال أفلا يتدبرون الخ رجل من عند الله على أنه كلامه المرعى لانه على أنه محذوفه كك ما فعله الزمخشري في حواشيه (قوله من تناقض المعنى وتفاوت النظم الخ) في الكشف لكان الكثير منه مختلفا متناقضا قد تفاوت نظامه وبلاغته ومعانيه فكان بعضه بالغما حد الاجازة وبعضه قاصر عنه يمكن معارضته وبعضه اخبارا بغيب قد وافق الخبر عنه وبعضه اخبارا مخالفا للخبر عنه وبعضه دال على معنى صحيح عند علماء المعاني وبعضه دال على معنى فاسد غير ملتئم فلما تجاوب كانه بلاغة مجزة فائتة لقوى البلاغة وتناسر صحة معان وصدق اخبار علم أنه ليس الامن عند قادر على ما لا يقدر عليه غيره عالم بما لا يعلمه أحد سواه قال بعض المدققين حد الاجازة مزمته لانها يثني كافي عبارة المفتاح اذ لو كان بمعنى نهايته لم يصح قوله يمكن معارضته وأورد عليه أن قوله فكان بعضه بالغما حد الاجازة يفيد ثبوت قدرة غيره تعالى على الكلام المجز وأجيب بأنه جعل الالزام على كونه من عند غير الله قصورا لبعض عن حد الاجازة على سبيل التزل وارتقاء العنان وهو من الطريق المنصف كافي الكشف ويحتمل أنه من التعليل بالجمال للالزام وبهذا يتدفع أن الكثرة في النظم صفة الاختلاف والاختلاف صفة الكل وقد جعل الكثرة صفة المختلف والاختلاف صفة الكثير وذلك لانه جعل الالزام كون الكثير مختلفا على سبيل التزل وارتقاء العنان وجعل نسبة الكثرة الى الكل في ظاهر النظم على معنى اختلاف كثير وفي كلام المصنف ما يخالفه في ذلك كما قيل وسبأ في تحقيقه وبهذا اندفع قول التحرير ظاهر النظم أن الكثرة صفة الاختلاف وقد جعلها صفة المختلف من غير ضرورة فان كون البعض مخالفا للبعض صفة الكل ولا معنى لتخصيصه بالكثير منه وان قوله فكان بالغما الخ على تقدير كون القرآن من عند غير الله مشكلا بهضى الى جواز ظهور المجز على يد الكاذب بل ربما يقدح في اجازة القرآن حيث جاز لاغير ولو بحسب الاتفاق الا يتبين بما هو في مرتبة من البلاغة وهو طرفها الاعلى وما يقرب منه على ما هو حد الاجازة ولا يحصى سوى أن يحمل على الفرض والتقدير أي لو كان فيه مرتبة الاجازة في البعض خاصة على أن يكون ذلك القدر مأخوذا من كلام الله كافي الاقياس ونحوه ولا يخفى بعده وقوله بعض اخباره المستقبلة تخص المستقبلة لان المجز الاخبار عن الغيبات فلا يرد ما قيل الاولى ترك التقييد (وأنا أقول) لما كان يحصل كلام العلامة أن المراد بالاختلاف الاختلاف

وقرأ أبو عمرو فجزية بنت طائفة بالادغام
اقربهما في الخروج (وا لله يكتب ما يبينون)
يشبه في صحائفهم للاجازة أوفى جلة ما يوحى
الملك لتطلع على أسرارهم (فاعرض عنهم)
قال المبالاة بهم أو تجاف عنهم (وتوكل
على الله) في الامور كما اسما في شأنهم (وكفى
ماقه وكبلا) يكفك مضمونهم ويقدم لك منهم
(أفلا يتدبرون القرآن) يتأملون في معانيه
ويتدبرون ما فيه وأصل التدبر النظر في ادبار
الشيء (ولو كان من عند غير الله) أي ولو كان
من كلام البشر كما تزعم الكفار (لوجدوا
فيه اختلافا كبيرا) من تناقض المعنى
وتفاوت النظم وكان بعضه فصحا وبعضه
ركبكا وبعضه يصعب معارضته وبعضه يسهل
ومطابقة بعض أخباره المستقبلة للواقع
دون بعض وموافقة العقل لبعض أحكامه
دون بعض على ما دل عليه الاستقرار لتقصان
القوة البشرية

في الابعار وعدمه وهو اختلاف في أمرين لم يكن الاختلاف كثيرا بل المختلف فلذا أول به والمصنف رحمه الله أشار إلى أن الاختلاف بالتناقض وتفاوت النظم والقصاحة وعدمها وسهولة المعارضة وصعوبتها والمطابقة للخارج وعدمها والموافقة للعقل وعدمها فتدناؤا عامنه إشارة إلى أن الكثرة في الاختلاف نفسه لا في المختلف لأنه لا داعي إليه كما مر ~~ال~~ عدم الاختلاف فيما ذكره لا يدل على كونه من عند الله بل هو ازدد وركلام غير مجزئ ليس فيه شيء من هذا الاختلاف عن البشر كالأحاديث النبوية فلا يتضح الاستدلال بالواقع في النظم وله - إذ حصره الزمخشري - فيما تركه دليله واخصا وقد شعر به إذ حاول دفعه بأنه وإن جازم مثله لكن الاستقراء دل على خلافه وفيه نظروا الاستقراء غير تام (قوله للتنبيه على أن اختلاف ما سبق من الأحكام الخ) جواب عن قوله أن النسخ فيه اختلاف مثل قوله قبيل هذا كفوا أيديكم مع كتب علينا القتال وكل من عند الله وما أضابك من سيئة فمن نفسك فلا يرد أنه إن أراد ما سبق من القرآن فغير ظاهر لأنه لم يسبق قريبا أحكام متناقضة وإن أراد ما سبق ما كان قبل نزول هذه الآية مطلقا فلا وجه ليرادها هنا (قوله مما يوجب الأمن أو الخوف الخ) وجه التأويل ظاهر لأن الأمن والخوف نفسهم ما يوجب بل ما يقتضيهما وقوله لعدم حزمهم بهما مهملة وزاى مبهمة أى لا اقتصاد ونفناق وغيره والتخويف في إذاعته مفسدة ظاهرة وكذا الظفران العذويبة سنة فيقول شوكته (قوله والباء مزيدة) في الكشف يقال أذاع السر وأذاع به ويجوز أن يكون المعنى فعلاويه الأذاعة وهو أبلغ يعني أنه إذا جعل لازما يكون بمعنى فعلاويه الأذاعة وهو أبلغ لأنه يقتضى تأثيره في المسداع وكونه ثبت وتزفيه سواء كانت الباء للتعديبة أو بمعنى في على حد قوله * تجرح في عراقهم انصلى * وأما أن يكون مضمنا معنى التحدث فان قيل انه يكون لازما معتدافا أظهر (قوله ولوردوا ذلك الخبر الخ) مرجع الخبر الخبر المفهوم من الكلام ولو أرجعه إلى الأمر لكان أظهر وخبر رأيه للرسول صلى الله عليه وسلم وذكر في تفسير الآية ثلاثة أوجه مبنى القول على أن جى الأمر وصول خبر السرايا اليهم وردة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وأولى الأمر القاؤه اليهم واخبارهم به من غير إذاعة والعلم معرفة تدبيره والمصلحة فيه ومبنى الثاني على أن جى الأمر اطلاعهم على ما بالرسول صلى الله عليه وسلم وأولى الأمر من الأمن أو الخوف من قبل الأعداء وردة اليهم ترك التعرض له أو جعله بمنزلة غير المسموع والعلم معرفة كيفية التدبير ومبنى الثالث على أن جى الأمر سماع خبر السرايا من أفواه المناققين وردة اليهم تركه موقفا إلى السماع منهم والذين يستنبطونه هم المذيعون والعلم معرفتهم بما ينبغي في ذلك الأمر من الإذاعة وعدمها واستنباطهم إياه من الرسول صلى الله عليه وسلم وأولى الأمر تلقيهم ذلك من قبلهم فن على هذا ابتدائية والظرف الغرمتعلق يستنبطون وعلى الأولين تبعضية أو يسانية تجريدية والظرف حال واطلاق أولى الأمر على كبار الصحابة لكونهم المرجع فيه أو المظهر له والاستنباط أصله استخراج الشيء من مأخذه كالماء من البئر الجواهر من المعدن والمستخرج يبط بالتحريك فحجوزته عن كل أخذ وتلق (قوله بإرسال الرسول صلى الله عليه وسلم الخ) خصه لأنه هو المانع عن الضلال ولاجل صحة الاستئنا لأنه اختلف في قوله الاقليل فقبل مستثنى من قوله أذاعوه وأعلمه واستدل به على أن الاستئنا لا يتعين صرفه لما قبله لأنه لو كان مستثنى من جملة اتبعتم فسد المعنى لأنه يصير عدم اتباع القليل للشيطان ليس بفضل الله وهو لا يستقيم ومن صرفه إليه كما هو المتبادر خص الفضل لأن عدم الاتباع إذا لم يكن بهذا الفضل المخصوص لا ينافي أن يكون بفضل آخر ثم اختلفوا عنهم من فسر بما ذكره المصنف رحمه الله تعالى والمعنى لولا بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم وانزال القرآن العظيم لا يتبع الشيطان فكفرتم الا القليل منكم فانهم ما اتبعوا الشيطان وما كفروا ولا أنكروا بعثته ولا قرآنه كمن اهتدى إلى الحق في زمن الفترة كقس بن ساعدة وأضرابه وقيل المراد به النصر والمعوثة أى لولا تابع النصر

ولعل ذكره هنا للتنبيه على أن اختلاف ما سبق من الأحكام ليس لتناقض في الحكم بل لاختلاف الأحوال في الحكم والمصالح (وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف) مما يوجب الأمن أو الخوف (أذاعوا به) أفشوه كما كان يفعله قوم من ضعفة المسلمين إذا بلغهم خبر عن سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أخبرهم الرسول صلى الله عليه وسلم بما أوحى إليه من وعد بالظفر أو تخويف من الكفرة أذاعوا به لعدم حزمهم فكانت أذاعتهم مفسدة والباء مزيدة أو لتضعن الأذاعة معنى التحدث (ولوردوه) ولوردوا ذلك الخبر إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم) إلى رأيه ورأى كبار الصحابة البصراء بالأمور والأمر (أعلمه) على أى وجه يذكره (الذين يستنبطونه منهم) يستخرجون تدبيره بتجاربهم وأنظارهم وقيل كانوا يسمعون أراجيف المناققين فيذيعونها فتعود وبالاعلى المسلمين ولوردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم حتى يسمعوهم منهم ويعرفوا أنه هل يذاع العلم ذلك من هؤلاء الذين يستنبطونه من الرسول وأولى الأمر أى يستخرجون علمه من جهتهم وأصل الاستنباط استخراج النبط وهو الماء يخرج من البئر أو ما يحفر (ولو لا فضل الله عليكم ورحمته) بإرسال الرسول وانزال الكتاب (لا يتبع الشيطان) بالكفر والضلال (القليلا) أى الاقليل منكم

والظفر لا تبعث الشيطان وتوليتهم الا القليل منكم من المؤمنين من أهل البصرة الذين يعلمون أنه ليس مدار الحقيقة على النصر في كل حين قال الامام رحمه الله تعالى وهذا أحسن الوجوه لارتباطه بما بعده وحذف المصنف رحمه الله تعالى قول العلامة التوفيق من قوله ارسال الرسول عليه الصلاة والسلام وانزال الكتاب والتوفيق لانه أشكل على بعض شراحه وان أجيب بأن المراد به توفيق خاص نشأ مما قبله وأما الاطلاق ودفع الشبهة بأن عدم الفضل والرحمة على الجميع لا يلزم منه العدم عن البعض فتكلف وفي الآية وجوه أخر نحو عشرة فصلها في الدر المنصون وفي قوله تفضل اشارة الى ثبوته بفضل آخر غير المنقوي به تمام الدفع وتقبل بالتصغير وزيد هذا ممن تعبد في الجاهلية بالدين الحق وكذا ورقة لكن اختلف في اسلامه كما في أول شرح البضاري ومنكم ضميره عام فتأمل (قوله أو الاتباعا قبل الخ) فهو على هذا استثناء مفرغ من المصدر وهو منصوب على انه مفعول مطلق والمعنى مستقيم عليه أي اتبعتموه كل اتباع الاتباعا قبله بأن يبقى على اجراء الكفر وآثاره الا البقاء القليل النادر بالنسبة الى البعض حتى ربما أن يكون ذلك بدون التوفيق وقصد الاطاعة بل بمجرد الطبع والعادة كذا قرره التحرير (قوله ان تبطلوا وتر كوك وحسدك) يشير الى أن القافي جواب شرط مقدر وقوله الافعل نفسك لان التكليف يكون بالافعال لا بالذوات وقوله لا يضرك الخ اشارة الى أنه مجاز أو كناية عن عدم ضرر ذلك فلا يرد أنه مأثور بتكليف الناس فكيف هذا وقيل انه كان مأثورا بأن يقاتل وحده أولا ولهذا قال الصدوق رضي الله تعالى عنه في أهل الردة أقاتلهم وحدي ولو خالفتني بمعنى اقاتلتهم بشمالى وليس كذلك وبدر الصغرى كانت غزاة بعد أحد خرجوا المواعدة أبي سفيان رضي الله تعالى عنه ولم يكن فيها قتال والقصة مروية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ولم يلوع على أحد لم ينظره كما في الاساس وقرأة الجزم قيل فيها انه مجزوم في جواب الامر وهو يعبد والظاهر أن لا للهي جازمة أي لا تكلف أحد الخروج الانفسك وعلى قرأة النون المعنى ما ذكره (قوله فخرج عليه السلام ومعه الاسبعون الخ) قال البقاعي الذي في السير أنهم كانوا ألفا وخمسة مائة وما ذكره المصنف غلط تبع فيه الزمخشري ولم ينبه عليه أحد من أصحاب الحواشي اللهم الآن يقال انه أراد ان يكف منهم وهو محتاج الى النقل أيضا (قوله لا أنالكف أحد الانفسك) يعني أن نفسك مفعول ثان بتقدير مضاف لاني موقع المفعول الاقول أي لا تكلف أحد الانفسك ولا مانع منه أيضا أي لا تكلف أحد هذا التكليف الانفسك والمراد من التكليف مقاتلته وحده ولذا وقع في نسخة أو لا يضرك مخالفتهم لانا لانكاف الخ والتحرير الحث من الحرص وهو لا تهبديه والتفعيل فيه للسلب والازالة كقذبه وتفسير الذين كفروا بقريش لانه المروي والمراد العموم وعسى من الله تحقيق وقد فعل والبأس النكابة كالبوس والتكليف التعذيب وأصله التعذيب بالنكاح وهو القيد بغيره والمقصود التهديد أو التشجيع (قوله راعي بها حق مسلم الخ) فسر كون الشفاعة حسنة بما ذكره وأدرج فيها الدعاء لانه شفاعة بمعنى عند الله وخص كونها بالغيب لانه ادعى للذخا لاص ونظره مقيد للتأكيده والحديث المذكور رواه مسلم وغيره (قوله وهو ثواب الشفاعة الخ) التسبب بالجزم مع طرف على الشفاعة وقوله مساو لها في القدر اشارة الى وجه اختيار النصيب في الحسنه والكفل في السيئة ونكتة ذلك أن النصيب يشمل الزيادة لان جزاء الحسنات بضاعف وأما الكفل فأصله المراكب الصعب فاستعمل للمثل المساوي فلذا اختير اشارة الى اطفه بعباده اذ لم يضاعف السيئات كالحسنات وقيل انه وان كان معناه المنسل لكنه غلب في الشر وندر في غيره كقوله تعالى يؤتكم كفلين من رحمته فلذا خص به السيئة نظرية وهو يا من التكرار ومن يسانية أو ابتداءية وقال الراغب المعنى من يعن غيره في فعله حسنة يكن له منها نصيب ومن يعنه في سيئة يثله منها شدة (قوله مقتدرا) اختلف في تفسيره فقيل مقتدرا وهو مروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما والبيت المذكور لا حيحة الانصاري وقيل للزبير بن عبد المطلب

تفضل الله عليه به قبل راجح اهتدي به الى الحق والصواب وعصمه عن مناهة الشيطان كزيد بن عمرو بن نفيل وورقة بن نوفل أو الاتباعا قبله الى الدور (فقاتل في سبيل الله) ان تبطلوا وتر كوك وحسدك (لا تكلف الانفسك) الافعل نفسك لا يضرك مخالفتهم وتفاعدهم فتقدم الى الجهاد وان لم يساعدهك أحد فان الله ناصر لك لا الجنود روى انه عليه الصلاة والسلام دعا الناس في بدر الصغرى الى الخروج فكفره بعضهم فترت فخرج عليه السلام ومعه الاسبعون لم يلوع على أحد وقرئ لا تكلف بالجزم ولا تكلف بالنون على بناء الفاعل أي لا تكلفك الافعل نفسك لا أنالكف أحد الانفسك لقوله (وحرص المؤمنين على القتال) اذا ما عليك في شأنهم الا التعريض (عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا) يعني قريشا وقد فعل بأن ألقى في قلوبهم الرعب حتى رحموا (والله أشد بأسا) من قريش (وأشد تنكيلا) تعذبا منهم وهو تفرغ وتمديدان لم يتبعه (من يشفع شفاعه حسنة) راعي بها حق مسلم ودفع بها عنه ضرا أو جلب اليه نفعا يتفاء لوجه الله تعالى ومنها الدعاء لمسلم قال عليه الصلاة والسلام من دعا لآخيه المسلم بظهر الغيب استجيب له وقال له الملك ولك مثل ذلك (يكن له نصيب منها) وهو ثواب الشفاعة والتسبب الى الخبر الواقع بها (ومن يشفع شفاعه سيئة) يريد بها محترما (يكن له كفل منها) نصيب من وزرها مساو لها في القدر (وكان الله على كل شيء مقبلا) مقتدرا من أقات وذى ضغن كفتت الضغن عنه وكنت على مساهته مقبلا

والضغن

والضغن الحقد يقول رب ذى حقد على كفت السوء عنه مع القدرة عليه وإذا كان بمعنى شهيدا وحافظا من القوت الحاضر الذى به حفظ البدن فأصله مقوت فأعل كقيم وهذا على التفسير الثانى وقيل عليهما (قوله) الجهور وعلى أنه فى السلام) ويدل على وجوب الجواب لصيغة الامر وقال الجهور ولما سأتى أنه فى الهبة ووجوب الجواب للمسلم هو الصحيح لكن على الكفاية وقوله فان قاله أى ورحمة الله زاد أى الجيب وبركانه ولا زيادة على ذلك كما ورد فى الحديث وقوله أما الخ إشارة الى أنه واجب مخترا ذبا لزيادة المسنونة يقع ذلك الواجب (قوله) لما روى أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) أخرجه أحمد والطبرانى عن سلمان الفارسى وهذا تعليل الجهور على أنه فى السلام لقوله فأين ما قال الله الخ لا للوجوب اذ لا دلالة فى الحديث عليه وقوله فرددت عليك مثله انما كان مثله مع أنه لم يقل الا عليك لان الخ لا للوجوب اذ لا دلالة فى الحديث عليه وقوله فرددت عليك مثله انما كان مثله مع أنه وهذا الوجوب على الكفاية الخ) نقل السيوطى أن الأصح من مذهب الشافعى رحمه الله تعالى وجوب الرد حال الخطبة وقيل انه مستحب وقيل مباح وأما القارى ففى روضة النووى أن الاولى ترك السلام عليه فان سلم عليه كفاء الرد بالاشارة والظاهر أنه يرتد باللفظ وقوله ونحوها كالاكل والصلاة وحال الاذان والاقامة والجماع (قوله) ومنه قيل أولترديد الخ) خير منه للخديت أوجيع ما تر ومن تعليمية أو ابتدائية لانه نشأ منه كما يقولون ومن ههنا يقال كذا يعنى قيل ان الامر بالاحسن فيما اذا أتى المسلم ببعض التحية والامر بالرد فيما اذا أتى بتمامها اذ لا أحسن منها حتى يوق به ولما كان عينه جعل كأنه رد اليه ما أخذ منه وقوله وذلك إشارة الى أنه أى السلام عليك ورحمة الله وبركاته تمام التحية لان السلام دعاء بالسلامة عن أقسام المضار وحصول المنافع من الرحمة أى الانعام وثباتها أى المنافع وقيل انه راجع لها والسلامة والثبات من قوله وبركانه لان البركة كما حققه الراغب رحمه الله تعالى ثبوت الخبر الالهى فى الشئ لان ما أخذ اشتقاقه يدل على الجزوم كالبرك لصدر البعير ومنه بركة الماء لغير الجارى منه (قوله) والتحية فى الاصل مصدر الخ) يعنى أصل معنى حياك الله جعلك حيا ثم استعمل لما ذكره من الدعاء بالحياة كقولهم عمرك الله وقوله فغلب بالتخفيف والتشديد وقيل معناه البقاء والمكث ومنه التحيات لله (قوله) وقيل المراد بالتحية العطية أى الهبة ولا اقال على المتب لان التحية تطلق على الهدية وهى هبة والثواب عوض الهبة والشافعى رحمه الله تعالى له فى أكثر المسائل قولان فخاله ليغداد قوله القديم وما قاله بصير قوله الجديد يعنى أن قوله القديم وهو ضعيف عندهم أنه لا بد فى الهبة من العوض أو الرد على مالكها وقوله الجديد كذهبا واعلم أنهم قالوا لو قال السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال عليك السلام فقط أجزاء ولكنه خلاف الاولى وظاهر الآية وكلام المصنف رحمه الله تعالى خلافه وفى الكشاف من قال لا آخر أقرى فلانا السلام وجب عليه أن يفعل وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يسلم على لاعب الشطرنج والترد والغنى والقاعد لحاجته ومظير الحمام والعارى من غير عذر فى حمام أو غيره وذكر الطحاوى أن المستحب رد السلام على الظهارة ويقيم لردته ويسلم الرجل على امرأته لا الاجنبية ويسلم الماشى على القاعد والراكب على الماشى وراكب الفرس على ركب الجمار والصغير على الكبير والاقبل على الاكثرو عنه صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم أهل الكتاب نقولوا وعليكم أى وعليكم ما قلتم ولا يبدأ ذمى بسلام فان بدأ أقل وعليك ورحمهم بعضهم فى بدتهم بالسلام اذا دعيت اليه داعية ولا يسلم عليهم فى كتاب ولا غيره فان فعل قال السلام على من اتبع الهدى وجوابه بقوله وعليك روى بالواو وتركها كما فصله الطيبى وقوله وقيل المراد بالتحية العطية هو قول لابي - نيفة رحمه الله تعالى قيل لان السلام قد وقع فلا يرتد بعينه فلذا حل على الهدية وأجيب بأنه مجاز كقول المتنبى

فنى نقرم الاولى من العظم مقاتي * بثانية والمتلف الشئ غارمه

أوشهيد حافظا واشتقاقه من القوت
فانه يقوى البدن ويحفظه (واذا حيت
بخصية فخيوا بأحسن منها أو ردوها)
الجهور على أنه فى السلام ويدل على وجوب
الجواب أما بأحسن منه وهو أن يزيد عليه
ورحمة الله فان قاله المسلم زاد وبركانه وهى
النهاية وأما رد مثله لما روى أن رجلا قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك
فقال وعليك السلام ورحمة الله وقال
آخر السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال
عليك ورحمة الله وبركاته فقال وعليك
فقال الرجل نقصنى فأين ما قال الله تعالى
وتلا الآية فقال صلى الله عليه وسلم انك لم
تركنى فضلا فرددت عليك مثله وذلك
لاستجماعه أقسام المطالب السلامة عن
المضار وحصول المنافع وثباتها وهذا
الوجوب على الكفاية وحيث السلام مشروع
فلا يرتد فى الخطبة وقراءة القرآن وفى الحمام
وعند قضاء الحاجة ونحوها ومنه
قيل أولترديد بين أن يجيب المسلم ببعض
التحية وبين أن يجيب بتمامها والتحية فى
الاصل مصدر حياك الله على الاخبار من
الحياة ثم استعمل للحكم والدعاء بذلك ثم قيل
لكل دعاء فغلب فى السلام وقيل المراد بالتحية
العطية وأوجب الثواب أو الرد على المتب
وهو قول قديم للشافعى رضى الله تعالى عنه
قوله وفى الكشاف الخ قد تصرف الهشى
فى عبارته بزيادة ونقص كما يعلم عرجته اه

وقوله على التهمة اشارة الى دخول ما قبله فيه دخولا اوليا (قوله مبتدأ وخبر) اشارة الى أن اللام
تسمية لان لام التأكيد لا تدخل خبر المبتدأ والخبر وان كان هو القسم وجوابه لكنه في الحقيقة
الجواب فلا يرد وقوع الانشاء خبرا ولا أن جواب القسم من اجل التي لا محل لها من الاعراب فكيف
يكون خبرا مع أنه لا امتناع من اعتبار المحل وعدمه باعتبار جهتين (قوله ليحشرنكم الخ) لما
كان الجمع لا يتعدى بالى اشارة الى توجيهه بأنه بمعنى الحشر وهو يتعدى بها قال تعالى لالى الله تحشرون
ومن لم يتقبله اعترض عليه بأن معنى الجمع في ليجمعنكم اظهر منه في ليحشرنكم فيكون تفسيره به
تفسيره بالاخى مع أن الحشر للجمع في القيامة اخص وأعرف في لسان الشرع فلا يتوجه كونه اخى
أيضا وقوله أو مفضلين اليه جواب آخر أى عدى بالى لتعنين معنى الافضاء المتعدى بها أو الى بمعنى في كما
أثبتته أهل العربية (قوله فهو حال الخ) يعنى الجملة اما حال من اليوم وضمير فيه راجع اليه أو صفة
مصدر محذوف أى جعل الارب فيه والضمير للجمع (قوله انكار أن يكون أحد الخ) يعنى
الاستفهام انكارى والتفضيل باعتبار الكمية في اخباره الصادقة لا الكيفية فأنم لا يتصور فيها تفاوت
اذ صدق مطابقته وهى لا تزيد فلا يقال في حديث معين انه اصدق من آخر الا بتأويل ويجوزونى
الاصدقية وانكارها يفيدنى المساواة أيضا كما فى قوله لم يس فى البلد اعلم من زيد وهى قاعدة متر
تحققها ولا حاجة الى تأويل اصدق بأظهر صدقا كانواهم وامتناع الكذب وكونه فى حقه محال ثابت
شرعا وعقلا لانه اما الحاجة أو لغيرها وهو الفنى المطلق والغير ما عدم العلم وهو العلم الذى لا يزيب عن
علمه مقدار ذرة واما قصادا وهو سفه لا يلبق بجناب عزه تقديس وتعالى فان قبل هذا النماية فى الكلام
النفسى فلم لا يجوز فى القضى بأن يخلق الاصوات والحروف الدالة على معنى غير مطابق لامن حيث
انه كلام للغير ويتعلق بقدرته وادائه على ما هو المذهب من أنه خالق لكلام العباد صدقها وكذبها
فانه لا يوجب كونه متكلما وكذا بابل من حيث انه يكون كلامه ومنسوبا اليه لالى الغير كالقضى من
القرآن اوجب بأنه أيضا نقص كونه تجهيلا وان لم يكن جهلا ولو سلم فى الامتناع الشرعى كفاية
ولا يخفى أن الجواب هو الثانى وأما الاول فليس بشئ (قوله فما لكم تفرقتم فى أمر المناقنين الخ)
يعنى أن المقصود انكار عدم اتفاقهم على كفرهم ثم ذكر سبب التزول وفيه خمسة أقوال أحدها ماروى
عن زيد فالاول هو ما رواه الشيخان عن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه والاجتواء بالجمع من قولهم
اجتويت البلدا اذا كرهت الإقامة فيها وان كنت فى نعمة واصل معناه كراهيم الخواصها المقتضية للجرى
وهو المرض داء الجوف اذا تناول والبدوع معنى البادية خلاف الحضرة والحاضرة وكونه نازلا
فى المتخلفين عن غزوة أحد فيه نظر (قوله أو فى قوم هاجر واثم رجعو الخ) فى الكشف وقيل كانوا قوما
هاجروا من مكة ثم بداهم فرجعوا وكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلى دينك وما خرجنا
الا لاجتواء المدينة والاشتياق الى بلدنا فهم من مشرك مكة والذى فى الحديث الاول من غيرهم فلا
وجه لما قيل انه القول الاول فلامعنى لاعادته وقوله معتلين أى مظهرين لعلة ذلك ووجهه والحديث
الاستخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما (قوله وفشيتن حال عاملها
الخ) فى الدر المنصور وفيه وجهان أحدهما أنه حال من ضمير لكم الجرور والعامل فيه الاستقرار وانظر فى
لنبايته عنه وهذا القول الاول الذى ذكره المصنف رحمه الله تعالى وهذه الحال لازمة لا يتم الكلام
بدونها وهذا مذهب البصريين فى هذا التركيب وما شابهه والثانى وهو مذهب الكوفيين أنه خبر كان
مقدرة أى ما لكم فى شأنهم اذ كنتم فمتين وردت بالترام تنكبه فى كلامهم نحو ما لهم من التذكرة
معرضين وكون العامل الجملة بتمامها الكون فاعلنا تأويل أى افرقتم لا يخفى أنه مخالف للبصريين
والكوفيين وعمل الجملة مما لا نظير له ولا داعى اليه وأما ما قيل على الاول ان كون ذى الحال بعضا
من عامله غريب لا يكاد يصح عند الاكثرين فلا يكون معموله ولا يجوز اختلاف العامل فى الحال

(ان الله كان على كل شئ حسيبا) يعنى
على التبعة وغيرها (الله لا اله الا هو) مبتدأ
وخبر والله مبتدأ والخبر (ليجمعنكم الخ) خبر
القيامة أى الله واقه ليحشرنكم من قبوركم
الى يوم القيامة أو مفضلين اليه وفى يوم
القيامة ولا اله الا هو اعترض والقيام
والقيامة كالطلاب والطلابة وهى قيام
الناس من القبور وللحساب (الارب فيه) فى
اليوم أو فى الجمع فهو حال من اليوم أو صفة
لامصدر (ومن اصدق من الله حديثا) انكار
أن يكون أحد أكثر صدقا منه فانه لا يتطرق
الكذب الى خبره بوجه لانه نقص وهو على
الله محال (فما لكم فى المناقنين) فما لكم تفرقتم
فى أمر المناقنين (فتنين) أى فرقتم ولم
تتفقوا على كفرهم وذلك ان ناس منهم
استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى الخروج الى البلد واجتواء المدينة فلما
خرجوا الميزالوارا حلين مرحلة مرحلة
حق طقوا بالمشركين فاختلف المسلمون فى
اسلامهم وقيل نزلت فى المتخلفين يوم أحد
أو فى قوم هاجر واثم رجعو أو قوم أظهروا
المدينة والاشتياق الى الوطن أو قوم أظهروا
الاسلام وقعدوا عن الهجرة وقتل حال
عاملها لكم كقولنا مالنا قاتما

وصاحبها

وصاحبها من فلسفة النحو (قوله حال من ففتين) أى كان صفة له لتأويله بما ذكره فلما تقدم اتصب
 حالاً أو هو حال من الضمير والعامل فيه يعلم مما تقدم وفيه وجوه أخرى فى الأعراب (قوله ردهم الى
 حكم الكفرة الخ) ما موصولة أو مصدرية والباء سببية واختلف فى معنى الر كس لغته فقبل الرد كما قال
 أئمة بن أبي الصلت
 فأركسوا فى جحيم النار انهم * كانوا عصاة وقالوا الا فاك والوزور
 أى ردتوا فالمعنى حينئذ ردهم الى الكفر بعد الاسلام بكسبهم وهو الوجه الاوّل وقيل الر كس قريب
 من التمسك وحاصله أنه ردهم من تكسبين فهو أبلغ من التمسك لأن من يرى منكسباً فى هوة فلما يخلص
 منها فالمعنى أنهم بكسبهم الكفر قلب الله حالهم ورماهم فى مقر النيران وهذا هو الثانى وقيل الر كس
 الرجيع وفى الحديث انه صلى الله عليه وسلم أتى بروثة فقال انهم اركس وقيل الار كس الاضلال ومنه
 وأركستنى عن طريق الهدى * وصيرتنى مثلاً للعدا
 (قوله أن تجملوه من المهتمدين) لأن الهداية المعتدية اى صاله وجعله مهدياً وما قيل ان المصنف رحمه الله
 تعالى جعل أن تهديا بمعنى جعلهم من المهتمدين أى وصفهم بالاهتداء ولم يجهده فى اللغة بهذا المعنى فلا
 وجه له (قوله ولو نصب على جواب التنى الخ) كذا فى الكشاف وقيل عليه المنقول أن التنى اذا كان
 بالحرف كليت ي نصب جوابه وأما اذا كان بالفعل كود تلم يسمع من العرب ولم يذكره النحاة وردت بهم
 لم يريدوا التنى المفهوم من وقد بل المفهوم من لو بناء على انها التنى وفيه نظير ولا يراد ان اخبار عن التنى
 فكيف ي نصب فى جوابه لانه لا يمكن أن يكون حكاية لتتميمهم مع جوابه والاصل لو تكفرون كما كفرنا فتكون
 نحن وهم سواء وتكفرون حكاية بالمعنى وتكونون غلب فيه الخطاب على الغيبة (قوله فلا توالوهم الخ)
 اى لا تتخذوهم أولياء كما فى سائر المسلمين وقوله حتى يؤمنوا اشارة الى أن الهجرة لله ورسوله صلى الله
 عليه وسلم مستلزمة للايمان ولا يعتد به ابدونه وكانت الهجرة فرضاً فى صدر الاسلام كما فى التيسير وسبيل
 الله الطريق الموصلة اليه وهى امتثال أوامر وترك نواهيه وقوله اظهاهم بالهجرة وفى نسخة المظاهر
 أى المقوى وقوله أو عن اظهاهم الايمان ان أراد اظهاهم الايمان بالهجرة فالتفسير واحد وان أراد
 الاطلاق فهو مخالف لما عليه المفسرون لكن قد يقال انه علم من قوله حتى يهاجروا قبله فلا حاجة
 لتكريره وقوله رأساً أى بالكلمة دائماً وهذا ما من المضارع الدال على الاستمرار أو من التكرار المقيد
 للتأكيّد وحيث وجدتموهم يعنى فى الحبل والحرم والامر بالاحسان لاخذ لتقدمه على القتل عادة والمراد قتلهم
 ولو بدون أخذ (قوله استثناء من قوله فخذوهم الخ) قال الطيبي أى من الضمير فى فخذوهم لامن الضمير
 فى ولا تتخذوا وان كان أقرب لان اتخاذ الولى منهم حرام مطلقاً وقوله والقوم هم خزاعة
 أى الذين كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم شتان كما عرف فى السير والمراد بالاتصال الانضمام
 والاتجاه اليهم لاتصالهم به نسباً على الصحيح وزيد مناة علم ومناذ اسم صنم أضيف اليه كعب مناة وقوله
 وادع بمعنى صالح وصفة قوم بينهم وبينهم ميثاق قيل وفى قوله عطف على الصلة لطف ايهام فان الصلة
 يصلون فهى صلة لفظاً ومعنى والظاهر أن المصنف رحمه الله لم يقصده وانما هو اتفاقى (قوله والاول
 أظهر لقوله الخ) لاشبهه فى أن عطفه على الصلة أبلغ رواية ودراية لانه لو عطف على الصلة لكان لمنع
 القتال سببان الاتصال بالمعاهددين والاتصال بالكافرين ولو عطف على الصلة كان السببان الاتصال
 بالمعاهددين والكف عن القتال لكن قوله فان اعتزلوكم يقران أحد السببين هو الكف عن القتال لأن
 الجزاء مسبب عن الشرط فيكون مقتضياً للعطف على الصلة فانه لو عطف على الصلة كان أحد السببين
 الاتصال بالكافرين لا الكف عن القتال فان قلت لو عطف على الصلة فحققت المناسبة أيضاً لان سبب منع
 التعرض حينئذ الاتصال بالمعاهددين والاتصال بالكافرين والاتصال سبب للدخول فى حكمهم وقوله فان
 اعتزلوكم يبين حكم الكافرين السابق حكم المتصلين بهم (قلت) فى شرح الكشاف انه جائز ان كان الاول

وفى المناهقين حال من ففتين أى متفريقين فيهم
 أو من الضمير أى فما لكم تفترقون فيهم ومعنى
 الافتراق مستفاد من ففتين (واقه أركسهم بما
 كسبوا) ردهم الى حكم الكفرة أو نكسهم بأن
 صيرهم للنار وأصل الر كس رد الشيء مقولاً
 (أتريدون أن تهديا ومن أضل الله) أن
 تجملوه من المهتمدين (ومن يضلل الله فلن
 يجد له سبيلاً) الى الهدى (ودوالو تكفرون
 كما كفروا) تمتوا أن تكفروا كما كفروهم
 (فتمكثونون سواء) فتكونون معهم سواء
 فى الضلال وهو عطف على تكفرون ولو نصب
 على جواب التنى لحاز (فلا تتخذوا منهم
 أولياء حتى يهاجروا فى سبيل الله) فلا
 توالوهم حتى يؤمنوا وتتحققوا ايمانهم
 بهجرة هى لله ورسوله لا لأغراض الدنيا
 وسبيل الله ما أمر بسألكه (فان تولوا) عن
 الايمان الظاهر بالهجرة أو عن اظهاهم الايمان
 (فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم)
 كسائر الكفرة (ولا تتخذوا منهم ولياً ولا
 نصيراً) أى جانيبوهم رأساً ولا تقبلوا منهم ولاية
 ولا نصرة (الا الذين يصلون الى قوم بينكم
 وبينهم ميثاق) استثناء من قوله فخذوهم
 واقتلوهم أى الا الذين يصلون وينتمون الى
 قوم عاهدوكم ويقارعون محاربكم والقوم
 هم خزاعة وقيل هم الاسليمون فانه عليه
 الصلاة والسلام وادع وقت خروجه الى
 مكة هلال بن عويمر الاسلمى على أن لا يعينه
 ولا يعين عليه ومن لجأ اليه فله من الجوار
 مثل ماله وقيل بنو بكر بن زيد مناة (أو جاؤكم)
 عطف على الصلة أى والذين جاؤكم كافين
 عن قتالكم وقتال قومهم استثنى من المأمور
 بأخذهم وقتلهم من ترك المحار بين فليحق
 بالمعاهددين أو أتى الرسول صلى الله عليه وسلم
 وكف عن قتال الفريقين أو على صفة قوم
 وكانه قيل الا الذين يصلون الى قوم
 معاهددين أو قوم كافين عن القتال لكم
 وعليكم والاول أظهر لقوله فان اعتزلوكم

وقرى بغير العاطف على انه صفة بعد صفة
 أو بيان ليصلون أو استئناف (حصرت
 صدورهم) حال باضارة وقد يدل عليه أنه قرئ
 حصرة وحصرات أو بيان لجأؤكم وقيل صفة
 محذوف أي جاؤكم فوما حصرت صدورهم
 وهم بنو مدليج جاؤ رسول الله صلى الله
 عليه وسلم غير مقاتلين والحصر الضيق
 والانتقاض (أن يقاتلواكم أو يقاتلوا قومهم)
 أي عن أن أولان أو كراهة أن يقاتلواكم (ولو
 شاء الله لاطهركم عليهم) بأن قوى قلوبهم
 وبسط صدورهم وازال الرعب عنهم
 (فلقاتلواكم) ولم يكفوا عنكم (فان اعتزلواكم فلم
 يقاتلواكم) فان لم يتعزضوا اليكم (وألقوا
 اليكم السلم) الاستسلام والاتقاد (فما جعل
 الله اليكم عليهم سبيلا) فما أذن لكم في
 أخذهم وقتلهم (ستجدون آخرين يريدون
 أن يأمنواكم ويأمنوا قومهم) هم أسد
 وغطفان وقيل بنو عبد الدار أو المدينة
 وأظهروا الاسلام ليأمنوا المسلمين فلما
 رجعوا كفروا (كلمارتوا الى الفتنة) دعوا
 الى الكفر أو الى قتال المسلمين (أركسوا
 فيها) عادوا اليها وقلوبها فيها أفتح قلب (فان
 لم يعتزلواكم ويلقوا اليكم السلم) وينبذوا
 اليكم العهد (ويكفوا أيديهم) عن قتالكم
 (تخذوهم واقتلوهم حيث ثقتهموهم) حيث
 تمسكتهم منهم فان مجرد الكف لا يوجب نفي
 التعرض (وأولئك جعلنا اليكم عليهم سلطانا
 مبينا) حجة واضحة في التعرض لهم بالقتل
 والسبي لظهور عدوتهم ووضوح كفرهم
 وغدرهم أو تسلطا ظاهرا حيث أذن لكم
 في قتلهم (وما كان مؤمنا) وما صح له
 وليس من شأنه (أن يقتل مؤمنا) بغير حق
 (الاجتراء) فانه على عرضته ونصبه على الحال
 أو المفعول له أي لا يقتله في شيء من الاحوال
 الاحال الخطأ أو لا يقتله لعله اللخطأ وعلى
 أنه صفة مصدر محذوف أي الاقتلا خطأ

أظهر واجرى على أسلوب كلام العرب لانهم اذا استثنوا بينوا حكم المستثنى تقريراً وتوكيداً فيقولون
 ضرب القوم الازيد فانه لم يضرب فلو عطف على الصفة كان مثل ضرب القوم الاجاز زيد فان زيدا
 لم يضرب حتى يعلم منزه أن جاره لم يضرب مع ما فيه من فك الضمائر وقال الامام جعل الكف عن القتال
 سبباً لترك التعرض أولى من جعل الاتصال بمن يكف عن القتال سبباً لانه سبب بعيد على أن المتصلين
 بالمعاهدتين ليسوا معاهدين لكن لهم حكمهم بخلاف المتصلين بالكافرين فانهم ان كفوا عنهم هم والا فلا أثر له
 (قوله) وقرئ بغير العاطف على انه صفة بعد صفة (الخ) يرد عليه أنه اذا كان قوله فان اعتزلواكم يأتي عن عطفه
 على الصفة ويجعله مرجوحاً بطريق الاولى كونه صفة فلم تقدمه هنا وقد أخره في الكشف ويدفع بأن له
 مرجحاً هنا وهو وقوع الجملة بعد التكرار بدون عاطف فانه في مثله المعهود انه صفة فقد عطفه معنى آخر فأتته
 وعلى الاستئناف يكون جواباً للسؤال أي كيف وصلوا الى المعاهدتين كذا قيل والصواب أن يقدر كيف
 كان الميثاق بينكم وبينهم كما يؤخذ من الدر المنصون وقيل ان الاولى تخريج هذه القراءة على حذف
 العاطف لانه على الوصفية يقتضى انه لا بد من اجتماع الوصفين في عدم التعرض لهم و ليس بشئ كما يؤخذ
 مما ترى في تقدير السؤال (قوله) أو بيان ليصلون (الخ) قيل عليه البيان لا يكون في الافعال وفي الكشف
 أو بدلاً أو رده عليه أنه ليس اياه ولا بعضه ولا مشتقاً عليه وجوابه أن الانتهاء الى المعاهدتين والاتصال
 بهم حاصله الكف عن القتال فصح جعل مجيئهم الى المسلمين هكذا بياناً أو بدلاً وكونه لا يجري في الافعال
 لا يقول به أهل المعاني وهو كذا يعلم حال كون حصرت بياناً لجأؤكم (قوله) حال باضارة قد (الخ)
 ويؤيد قراءة الحسن حصرة وقيل انها جلة دعائية ورد بأنه لا معنى للدعاء على الكفار بان لا يقاتلوا
 قومهم بل بأن يقع بينهم اختلاف وقتل واذا كان صفة للحال لا حاجة الى تقدير قد وما قيل ان المقصود
 بالحالية هو الوصف لانها حال موطئة فلا بد من قد سيما عند حذف الموصوف فاذا ذكر التزام لزيادة
 الاضمار من غير ضرورة غير مسلم (قوله) وحصرات) فيه نظر فانه يجوز أن يكون صفة لقوم سببية
 لاستوائه ونصبه وجره وقد يجاب عنه بأن الوصف الرفع لظاهريه وحده ويجمع جمع تكسيري وجمعه جمع
 تصحيف قليل فهذا يؤيد الحالية وفيه نظر وينمودج قوم معروفون من العرب بالقباقفة والحصرة يقهتئين
 ضيق الصدر من الجبن (قوله) أي (الخ) أي هو على تقدير الجاز أو مفعول له مقدر له مضاف وقوله بأن
 قرئ قلوبهم يعني أن التسلط عليهم معناه ما ذكر والمقصود الامتنان على المؤمنين بأن تركهم القتال
 بسبب أن الله لم يسلطهم وقذف في قلوبهم الرعب (قوله) فلقاتلواكم) اللام جوابية عطفه على الجواب
 ولا حاجة لتقدير لولو وسماها مكى وأبو البقاء لام الجازاة والازدواج وهي تسمية غريبة وفي الاعادة اشارة
 الى أنها جواب آخر مستعمل والسلم يقتضين الانتقاد وقرئ بسكون اللام مع فتح السين وكسرها وكان
 القضاء السلم استعارة لان من سلم شيئاً ألقاه وطرحه عند المسلم له وعدم جعل السبيل مبالغة في عدم
 التعرض لهم لان من لا يترشئ كيف يتعرض له (قوله) هم أسد (الخ) هاتان قبيلتان وقيل الآية في
 حق المنافقين ومترتبة رار كسوا وتحققه وقوله وينبذوا اليكم العهد فسر السلم هنا بالعهد وهو قريب
 من الاول لما سألني وثقف بمعنى وجد والتمكن من الشيء في قوة وجدانه وقوله مجرد الكف يعني بدون
 المعاهدة التي يكون له بها ذمة وجوز في السلطان أن يكون بمعنى الحجة ومصدرها بمعنى التسلط (قوله)
 وما صح له وليس من شأنه (ما كان وما ينبغي يستعملان بمعنى لا يلبق ولا يصح والمراد بنفي الصحة نفي الامكان
 دون الصحة الشرعية والمقصود منه المبالغة والا فالقتل لا يخرج عن الامكان وقيل القتل بغير حق لانه
 هو المنفي (قوله) فانه على عرضته ونصبه على الحال (الخ) معنى كونه على عرضته بضم فسكون وضاد
 منجبة أي لا يزالون يقعون فيه اضطراباً لانهم يحاربون ولا يجتنبون القتال من خطأ فلذا ترك القصاص فيه
 دفعا للخرج وفي نصبه وجوه وذكر المصنف منها ما ذكر وتقديره الحال بقوله في شيء من الاحوال لان
 الحال في معنى الظرف وقريب منها كما صرحوا به فلا يقال انه يقتضى أنه ظرف لاحال الأثرى أن معنى

وقيل ما كان نفي في معنى النهي والاستثناء منقطع أي لكن ان قتله خطأ فجزاؤه ما يذكروا خطأ ما لا يضاهيه القصد الى الفعل أو الشخص أو لا يقصد به زهوق الروح غالباً ولا يقصد به محظور كرمي مسلم في صف الكفار مع الجهل باسلامه أو يكون فعل غير المكلف وقرئ خطأ بالثاء وخطى كعصا بخفيف الهمزة والاية نزات في عياش بن أبي ربيعة أخى أبي جهل من الاماني حارث بن زيد في طريق وكان (١٦٧) قد أسلم ولم يشعر به عياش فقتله (ومن قتل مؤمناً

خطأ فحري رقبته) أي فعلية أو فواجبه
تحرير رقبته والتحرير الاعتناق والخز كالعتيق
للكريم من الشيء ومنه حر الوجه لا كرم
موضع منه سمي به لأن الكرم في الاحرار
والقوم في العبيد والرقبة عبرها عن
النسبة كما عبر عنها بالراس (ومؤنة) محكوم
باسلامها وان كانت صغيرة (ودية مسلمة الى
أهله) مؤداة الى وراثته يقتسمونها كسائر
الموارث لقول خنيس بن سفيان الكلابي
كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا أمري أن أورت امرأة أشيم الضبابي من
عقل زوجها وهي على العاقلة فان لم تكن
فعلى بيت المال فان لم يكن ففي ماله (الآن
يصدقوا) الآن تصدقوا عليه بالدية سمي
العفو عنها صدقة حننا عليه وتبها على
فضله وعن النبي صلى الله عليه وسلم كل
معروف صدقة وهو متعلق به عليه أو مسلمة
أي تجب الدية عليه أو يسلمها الى أهله الا
حال تصدقهم عليه أو زمانه فهو في محل
النصب على الحال من القتال أو الاهل
أو الطرف (فان كان من قوم عدواكم وهو
مؤمن فحري رقبته مؤنثة) أي ان كان
المؤمن المقتول من قوم كذا محاربين أو في
تضاعفهم ولم يعلم ايمانه فعلى قتاله الكفارة
دون الدية لانه لا ذل وراثته بينه وبينهم ولا نهم
محاربون (وان كان من قوم بينكم وبينهم
ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبته
مؤنثة) أي وان كان من قوم كفره معاهدين
أو اهل الذمة فحكمه حكم المسلمين في وجوب
الكفارة والدية وله فيها اذا كان المقتول
معاهداً أو كان له وارث مسلم (فن لم يجز)
رقبة بأن لم يملكها ولا ما يتوصل به اليها
(فصيام شهرين متتابعين) فعليه أو
فالواجب عليه صيام شهرين (توبة) نصب

جئت والشمس طالعة ووقت طلوع الشمس واحد وكونه نفي في معنى النهي ظاهر لان الشارع اذا قال
لا ينبغي كذا فقد نهي عنه (قوله والاستثناء منقطع الخ) قال التحرير يؤم بعضهم انه استثناء منقطع
لان المتصل يدل على جواز القتل خطأ وأن للمؤمنين ذلك فاخترنا الزمخشري انه على أصل الاستثناء
المتصل وهو مقترن مفعول أو حال أو صفة مصدره مقدر ولا يلزم جواز القتل خطأ شرعاً لان معناه ان من
شأن المؤمن أن لا يقتل الا خطأ (أقول) ان الداعي الى جعله منقطعاً ما كان بمعنى لا يصح شرعاً وهذا
غير صحيح شرعاً أيضاً وحديثه فلا يصح جعله توهماً لانه دائر مع المراد من ما صح نعم كون الاستثناء المفرغ
يكون متصلاً ومنفصلاً لم يذكروه والظاهره كونه متصلاً دائماً فله وقوله لا يضاهيه القصد أي لا يقارنه
وقوله والاستثناء منقطع ابتداء كلام وليس متعلقاً بقيل كما قيل انه لو جعل متصلاً المعنى لانه لا يطلب
من المؤمن ترك القتل في كل حال الا في حال الخطأ فليزوم أن يكون القتل حال الخطأ مطلوباً وليس كذلك
وما عترف به الخطأ هو الخطأ الشرعي مما هو حقيقي أو في حكمه وقصة عياش رواها ابن جرير ولها
تفصيل في الكشف وقوله ولم يشعر به أي باسلامه وقوله حارث بن زيد وقع في العنكبوت الحارث بن هشام
(قوله فعليه أو فواجبه الخ) الفاء تامة جوابية أو زائدة على وجهين وتحرير افعال أي يجب عليه
أو مبتدأ خبره محذوف أي فالواجب تحرير رقبته والتحرير الاعتناق وأصل معناه جعله حراً أي كماله
يقال لكل مكرم حر ومنه حر الوجه للعدو وحرار الطير وكذا تحرير الكتاب من هذا أيضاً والرقبة من
التعبير بالجزء عن الكل والنسبة يفخمتين للانسان وقيل انها تكون بمعنى الرقيق وهو المراد هنا قال
الراغب انها في المعارف اسم للمالك كما يعبر بالأس والظهور عن المالك فبما قال فلان يربط كذا راساً
وكذا ظهراً (قوله خنيس بن سفيان الخ) أشيم بنين مججمة وباء تحسية منناة والضبابي بضاد مججمة وباء
موحدة وهذا الحديث رواه أصحاب السنن وهو كما ذكر ووقع في بعض النسخ تحريف من الناسخ
والضالك قال هذا العمر رضي الله عنه حين قال انما الدية للعصابة (قوله سمي العفو عنها صدقة حننا
عليه الخ) لا بدع فيه فانه لزمه وصار في ذمته صار العفو كعبية الدين ان هو عليه خصوصاً وكل
معروف سماه الشارع صدقة كما في حديث الصحيحين الذي ذكره المصنف رحمه الله (قوله وهو متعلق
به عليه) أي المقدر في قوله فعليه تحرير رقبته أي فعليه تحرير رقبته وتسليم دية الى أهله في جميع الاحيان
الا حين أن تصدق أهله بالدية فينبذت سقط الدية ولا يلزم تسليمها وليس فيه دلالة على سقوط التحرير
حتى يلزم تقدير عليه آخر قيل قوله ودية مسلمة كذا قال التحرير (قوله فهو في محل النصب على المال الخ)
تبع فيه الزمخشري وقد أورد عليه انه يخالف الكلام النحاة لان أن والفعل لا يقع حالاً كما صرح به
سيدويه رحمه الله لان الاستقبال وهي تنافي الحال ولو مودة ولا يصح نصب ان والفعل على الطريقة
لانه مخصوص بما المصدرية والصدر الصريح فالصواب انه في محل نصب على الاستثناء المنقطع وفي
وقوع هذا المصدر نظر فاختلاف النحاة وقد جوز بعضهم كما ذكره ابن مالك وقوله ولم يعلم ايمانه قيل انه
مذهب الشافعي رحمه الله لامدنيا فانظره وقوله ولا نهم محاربون معناه أن بينهم ما اختلاف الدار لان
المؤمن مناول ولو تركه لكان أولى (قوله ولعله فيما اذا كان المقتول الخ) يعني لا يلزم دية بقتل شخص من
قوم معاهدين اذ يجوز أن يكون غير معاهد ولا مؤمن الا اذا كان معاهداً فيلزم الدية له عهد
أو مسلماً وله وارث مسلم فالظاهر أن يقول أو كان مسلماً وله وارث مسلم لا يرث من الكافر ففي
عبارته تصدير وقوله فعليه الخ اشارة الى ما مر من وجوه الاعراب (قوله توبة نصب على المفعول له
أي شرع الخ) انما قد شرع مجبهاً ولا أومعوا ليتحد فاعل الماعل والمعل ولولا بل جعل العامل الصيام

على المفعول له أي شرع ذلك توبة من تاب الله عليه اذا قبل توبته أو على المصير رأى وتاب عليكم توبة أو حال بحذف مضاف أي فعليه صيام شهرين
ذاتوبة (من الله) صفتاً (وكان الله عليماً) بحاله (حكيماً) فيما أمر في شأنه

(ومن يقتل مؤمناً مستمداً فجراً وجهنم خالداً فيها) وعصب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً) لما فيه من التهديد العظيم قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهم لا تقبل بقرية قاتل المؤمن عمداً ولعله أراد به التشديد الذي عساه خلافه وإنه مخصوص بمن لم يبق له تعالى وإن لغفار لن تاب ونجوه وهو عندنا مخصوص بالمستحل كما ذكره عكرمة وغيره ويؤيده أنه نزل في مقيس بن ضبابة وجه أخاه هشاماً متسلياً في الجمار ولم يظهر قتاله فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدفروا إليه فدفعوا إليه ثم حل على مسلم فقتله ورجع إلى مكة مرتداً أو أراد بالخلود المكث الطويل فإن الدلائل متظاهرة على أن عصاة المسلمين ١٦٨ لا يدوم عذابهم (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله) سافرتم وذهبتم للغزوة

(فتبينوا) فاطلبوا بيان الأمر وثباته ولا تجلوا فيه وقرأ جزء والكسافي فتبينوا في موضعين هنا وفي الحجرات من التثبت (ولا تقولوا لمن أتاكم بالسلم والسلام) إن جاءكم ببيعة الإسلام وقرأ أنافع وابن عامر وجزرة السلم بغير الالف أي الاستسلام والانتقاد وفسره السلام أيضاً (لست مؤمناً) وإنما فعلت ذلك متعزداً وقرئ مؤمناً بالفتح أي مبدؤاً لاله الأمان (يتبعون عرض الحيوة الدنيا) يطلبون ماله الذي هو حطام سريع النقاد وهو حال من الضمير تقولوا مشرباً هو الحامل لهم على العجلة وزلزل التثبت (فعدنا لكم مفاتيح) لكم (كثيرة) فتفتكهم عن قتل أمناه لاله (كذلك كنتم من قبل) أي أول ما دخلتم في الإسلام فتزهرت بكم حتى الشهادة غشيت بهادماؤكم وأموالكم من غير أن يعلم مواطأة قلوبكم أستبكم (فقر الله عليكم) بالاشتراك باليمين والاستقامة في الدين (فتبينوا) وأقبلوا بالداخلين في الإسلام كما فعل الله بكم ولا تسادروا إلى قتلهم فلما بأنهم دخلوا فيه اتقوا وخوفوا فأتوا بقاء الف كافر أهون عند الله من قتل امرئ مسلم وتكبر به تأكيد لتعظيم الأمر وترتيب الحكم على ما ذكر من حاله (إن الله كان بما تعملون خبيراً) عالماً به وبالعرض منه فلا تتهاونوا في القتل واستناطوا فيه وروى أن سرية رسول الله صلى الله عليه وسلم غزت أهل فندك فهربوا وبقي مرداس ثقة بإسلامه فلما رأى الخليل الجأ عنجه إلى عاقول من الجبل وصعد فلما تلاه قوا به وكبروا كبر ونزل وقال لاله الا الله محمد رسول الله السلام عليكم فقتله أسامة واستاق عنجه فنزلت وقيل نزلت في المقداد مترجلاً في

والحالية من الضمير المجرور (قوله لما فيه من التهديد العظيم) أي لما في النظم أو الوعيد وأهل السنة في هذه الآية على أن المقصود التقليل في الزجر فلا حاجة إلى تأويلها أو تزويل بالحل على المستحل أو الخلود المكث الطويل وخلاف المعتزلة في ذلك معروف ومقيس كمنبر علم (قوله سافرتم الخ) ضرب في الأرض بمعنى سافر وخصه المصنف رحمه الله بالسفر للغزوة لالة السياق والسباق عليه وقوله فاطلبوا الخ إشارة إلى أن صيغة التفعيل هنا بمعنى الاستفعال كما صرح به الزمخشري وأهل العربية وقوله وثباته إشارة إلى القراءة الآتية وإنما بمعنى أي لا تتجاولوا وتضربوا وتأملوا وتحية الإسلام السلام وكان للجاهلية تحية أخرى كنتم مسباحا والقواؤها التلغظ بها والقاء السلم أي الانتقاد اظهاره استعارة كما مر وقوله متعزداً أي متجسماً إلى اظهار ذلك خوف القتل وقراءة الكسر قراءة الجمهور والآخرى مروية عن علي رضي الله عنه وقوله سريع النقاد مأخوذ من تسميته عرضاً (قوله أي أول ما دخلتم الخ) حصن الدماء عدم سفكها والمواطأة الموافقة وقوله فإن بقاء ألف كافر لانه قد لا يأتي به بخلاف القتل وجعل الأمر مكرراً لكانه متقارب باعتبار ترتيبه على ما ذكر من حالهم المقتضية له فهو أكد وقيل انه غير مكرر لتقدير الاول تبييناً أمر من تقتلونه والثاني تبييناً نعمته الله عليكم (قوله فلا تتهاونوا الخ) التهاون الوقوع والتساقط وفي الدرر انه لا يستعمل الا في الشر وفذلك يقع المدال قرية بتجوير والجاهل عنجه إلى عاقول أي ساقها والعاقول الغار واسامة ابن زيد وغنية تصغير غم للتقليل وقوله وقال ودلو فتراى ليس اتيانه بكلمة التوحيد الا ليجوبها حتى يفترا حله وماله مناس (قوله وفيه دليل على صحة ايمان المكره الخ) وجه الدلالة انه مع ظنهم أن اسلامه ظوف القتل وهو اكراه أن يكر عليهم قتله فلو لاصحة اسلامه لم ينكر ووجه الدلالة على خطأ الجهم تدأمره بالتثبت المشعربان العجلة خطأ ووجه العفو عنه مأخوذ من السياق وعدم الوعيد على ترك التثبت ومن المؤمنين حال كما ذكره ومن فيه اما يمانية أو تبعضية (قوله بالرفع صفة للقاعد الخ) قرئ غير بوجوده ثلاثة فالرفع على أنه صفة القاعدون وهو وان كان معرفة وغيره لا تعرف في مثل هذا الموضع لكنه غير مقصود به فاعدون بعينهم بل الجنس فاشبه التكره فصحة وصفه بها قيل والاحسن أن يعرب بدلا منه لأن ال موصولة والمعروف اجراءه في المعرف بالالف واللام وبينهما فرق وجوز الزجاج في الرفع الاستثناء فقاتل وقيل غير معرفة هنا لان المعرفة لا توصف بالتكره وان أريد بها الجنس وانما توصف بجملة فعلية مضارعية والنصب على الحالية وهو تركة لا معرفة كاقيل واما أن التكره فلا تدل من المعرفة الاموصوفة فاكثرى لا كلي أو غير الاستثناء ظهر اعراب ما بعده اعلمها وابن أم مكتوم صحابي أعشى مشهور رضي الله تعالى عنه وقوله فغشى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ أي عرض له ونزل عليه وكان في بعض أحيائه لا يتحمل له الملك وانما يصيبه برأوه حتى كانه مغشى عليه وكان يشغل بدنه فيه وترضها بمعنى تكسرها وسرى مجهول مشتد الرأى بمعنى انكشف عنه ذلك الحال وقوله وعن زيد رواه البصاري وأصحاب السنن ومثل الضرراً وهو داخل فيه عدم الاستطاعة المالية ونفى الاستواء وان كان مع الوالم للعت على الجهاد لياً نفوا عن تركه كقوله هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون كما ذكره الزمخشري ويعلم من نفي المساواة بين الجهاد بالمال والنفس نفسها بين الجهاد بأحدهما ونفي المساواة يستلزم التفضيل لكان لم يكف بما فهم ضمناً فصرح به بعده اعتناء به والتمكين أشد تمكن ولذا لم يعطف جملتها لانهم اميينه وموضحة كما سبأ في وجوهه في الكشاف أن يكون جواب سؤال

غنية فأراد قتله فقال لاله الا الله فقتله أسامة وقال ودلو فتراه له وماله مناس (قوله وفيه دليل على صحة ايمان المكره الخ) وجه الدلالة انه مع ظنهم أن اسلامه ظوف القتل وهو اكراه أن يكر عليهم قتله فلو لاصحة اسلامه لم ينكر ووجه الدلالة على خطأ الجهم تدأمره بالتثبت المشعربان العجلة خطأ ووجه العفو عنه مأخوذ من السياق وعدم الوعيد على ترك التثبت ومن المؤمنين حال كما ذكره ومن فيه اما يمانية أو تبعضية (قوله بالرفع صفة للقاعد الخ) قرئ غير بوجوده ثلاثة فالرفع على أنه صفة القاعدون وهو وان كان معرفة وغيره لا تعرف في مثل هذا الموضع لكنه غير مقصود به فاعدون بعينهم بل الجنس فاشبه التكره فصحة وصفه بها قيل والاحسن أن يعرب بدلا منه لأن ال موصولة والمعروف اجراءه في المعرف بالالف واللام وبينهما فرق وجوز الزجاج في الرفع الاستثناء فقاتل وقيل غير معرفة هنا لان المعرفة لا توصف بالتكره وان أريد بها الجنس وانما توصف بجملة فعلية مضارعية والنصب على الحالية وهو تركة لا معرفة كاقيل واما أن التكره فلا تدل من المعرفة الاموصوفة فاكثرى لا كلي أو غير الاستثناء ظهر اعراب ما بعده اعلمها وابن أم مكتوم صحابي أعشى مشهور رضي الله تعالى عنه وقوله فغشى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ أي عرض له ونزل عليه وكان في بعض أحيائه لا يتحمل له الملك وانما يصيبه برأوه حتى كانه مغشى عليه وكان يشغل بدنه فيه وترضها بمعنى تكسرها وسرى مجهول مشتد الرأى بمعنى انكشف عنه ذلك الحال وقوله وعن زيد رواه البصاري وأصحاب السنن ومثل الضرراً وهو داخل فيه عدم الاستطاعة المالية ونفى الاستواء وان كان مع الوالم للعت على الجهاد لياً نفوا عن تركه كقوله هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون كما ذكره الزمخشري ويعلم من نفي المساواة بين الجهاد بالمال والنفس نفسها بين الجهاد بأحدهما ونفي المساواة يستلزم التفضيل لكان لم يكف بما فهم ضمناً فصرح به بعده اعتناء به والتمكين أشد تمكن ولذا لم يعطف جملتها لانهم اميينه وموضحة كما سبأ في وجوهه في الكشاف أن يكون جواب سؤال

أى ما بالهم لا يستورون والاففة بفتح تين الترفع وعدم الرضا به (قوله على التقيد السابق الخ) لانه مبين له والمبين عين المبين فيقيد بما قبله من الايمان وعدم الضرر لكنه ترك العلم به مما مر قيل ولانه أعيد معرفة وانه اشارة الى رد ما سأل من تغير القاعدين فيهم ما وفيه نظر وتضمن الدرجة التفضيل لانها المنزلة والمرتبة وهي تكون في الترتي والفضل فوقت موقع المصدر كضربته سوطا أى بسوط (قوله المثوية الحسنى) المثوية الثواب وقدرها للتأنيث في الحسنى وقوله وانما التفاوت الخ قيل هذا يقتضى تفضيل المجاهدين على أولى الضرر باعتبار العمل ولا محذور فيه مع أن قوله لا يستور القاعدون غير أولى الضرر يقتضى تساوى أولى الضرر والمجاهدين الآن يقال التساوى لا يلزم أن يكون من كل الوجوه فالتساوى في النية والعزم على بذل المال والنفس لو قدر يكتفى فيه كفى الحديث انه لما رجع من تبوك قال صلى الله عليه وسلم لقد تركنا المدينة اقواما ماقطعنا وادبا ولا وطننا موطننا الا شركونا في ذلك ولذا قال النيسابورى انها متساويان فتأمل (قوله نصب على المصدر الخ) فضل بمعنى أعطى الفضل وهو أعم من الاجر لان الاجر يكتفى في مقابلة أمر فأر يديه الاخص لانه في مقابلة الجهاد فلذا جعله ابعنى أو هو أعم لكن نصب المفعول لتضمنه معنى الاعطاء ويكون ذلك الاعطاء فضلا أى زيادة على أجر غيرهم لبقاء معناه الاصلى فلذا قال وأعطاهم زيادة وفيه وجه آخر ذكره بعده وهو انه صفة درجات النكرة قدمت عليها فاتصبت على الحال وأورد عليه أنه كيف يكون صفة لدرجات وهو لا يطابقه لافراده وأجيب بأنه مصدر في الاصل يستوى فيه الواحد وغيره فيجوز زنت الجمع به (قوله كل واحد منها يدل الخ) تسمح فيه بجعل المعطوف على البدل بدلا والمراد أن كلامها يصلح لان يكون أجرا ونصبه على المصدر لتأويله ولذا مثل له بأسواط وعلى هذا الوجه جعل ما بعده منصوبا بفعل مقدر أى غفر لهم مغفرة ورحمهم رحمة لانه وان صح عطفه على أجر من جهة المعنى لكان فيه تغلل ذى الحال بين الاحوال المتعاطفة (تنبيه) ان قلت لم نصبه السبعة هنا اذ لم يرفعه الا الحسن في قراءة شاذة وقرأ ابن عامر في الحديث وكل وعد الله بالرفع مع أن حذف العائد في نحو زيد ضرب مخصوص بالشعر عند ابن الشجيري قلت أجابوا عنه بأن قوله فعلية هنا وهى قوله فضل الله الخ بخلاف ما في الحديث فلذا رفعه ابن عامر ونصب هنا كفى أمالى ابن الشجيري الا أن قوله حذف العائد مخصوص بالشعر غير صحيح مع منافاته لما قرره (قوله كر تفضيل المجاهدين الخ) في الكشف فضل الله المجاهدين جملة موضحة لما تقي من استواء القاعدين والمجاهدين كأنه قيل ما لهم لا يستورون فأجيب بذلك والمعنى على القاعدين غير أولى الضرر لكون الجملة الاولى بيان للجملة المتضمنة لهذا الوصف ثم قال أما المفضلون درجة واحدة فهم الذين فضوا على القاعدين الاضراء وأما المفضلون درجات فالذين فضوا على القاعدين الذين أذن لهم في التخلف اكتفاء بغيرهم لان الغزو فرض كفاية (أقول) هذا من مشكل هذا الكتاب تناقضه فانه قال فيما سبق ان المفضلين درجة الذين ذكرهم الله هم المفضلون على القاعدين غير أولى الضرر وقال ثانيا ان معناه على القاعدين الاضراء وهذا هو الذى نقله المصنف رحمه الله رابعنا بصفة التمريض وأيضا مفهوم الصفة أو الاستثناء في غير أولى الضرر يدلان على التساوى بين المجاهدين والاضراء وكذا سبب النزول صريح في أن المقصود استثناء قوم لم يقدروا على الجهاد واثبات المساواة لهم فكيف يفضوا عليهم درجة وأيضا لوجه لو عد غير الاضراء بالجنة اذ لا عمل لهم ولا نية والجواب عما عدا التناقض بأن المساواة في النية وما عدا العمل أو أنهم لما فهموا من نقي الاستواء البون البعيد بغير أولى الضرر يعنى أن البون البعيد بينهم وبين غير أولى الضرر وأما ما فهمتها فرق يسير ودرجة واحدة ولذا تمه بقوله وكلا الخ اشارة الى تساويهما في غير تلك الدرجة وبأن وعد غير الاضراء لكون تخلفهم بالاذن وفيه نظم أحوال عمال المجاهدين وحفظ المدينة وأما التناقض فقد دفع بوجوه متكافة لا يمكن تطبيقةا على كلامه الا بارتكاب أمور يوجبها السمع

(فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة) جملة موضحة لما تقي الاستواء فيه والقاعدون على التقيد السابق ودرجة نصب بنزع الخافض أى بدرجة أو على المصدر لانه تضمن معنى التفضيل ووقع موقع الترتيب منه أو الحال بمعنى ذوى درجة (وكلا) من القاعدين والمجاهدين (وعدا الله الحسنى) المثوية الحسنى وهى الجنة لحسن عقبتهم وخصوص نيتهم وانما التفاوت في زيادة العمل المقتضى لزيد الثواب (وقد فضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما) نصب على المصدر لان فضل بمعنى أجر أو المفعول الثانى له لتضمنه معنى الاعطاء كأنه قيل وأعطاهم زيادة ورحمة ودرجة كل واحد عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة كل واحد منها يدل من أجرا ويجوز أن يتصوب درجات على المصدر كقولك ضربته أسواط وأجرا وعلى الحال منها تقدمت عليها لانها نكرة ومغفرة ورحمة على المصدر بانها مفعولها كر تفضيل المجاهدين وبالغ فيه اجمالا وتفصيلا تعظيما للجهاد وترغيبا فيه

وقد فصلها الخبر في شرحه وأشار الى أنه لم يرض بشئ منها وعندى أن أقرب ما يقال في التوفيق أن ضرراً ولى الضرر قسمان قسم مانع تكليف الجهاد بالذات كالعلمي والزمانه ونحوه من العاهات ومنه أخذ الضرر لافقاد البصر وهو كناية كإذ كره الراغب وجهه أضراً وقسم عارض يعسر معه الغزو ويكرض أهل وماشا كله فالمراد بغير أولى الضرر القسم الثاني لانه المتبادر من الضرر ويعلم منه القسم الأول بالطريق الأولى وهو المراد بالصرح به في النظم فينطبق على سبب النزول واذا نفي قد يقصد نفيه بهذا المعنى فقط فيصح حينئذ أن يكون الأضرار وما في حكمهم غير ذوى الضرر لأن ضررهم ليس بعرضي ويصح أن يقال المراد بالقاعد من غير أولى الضرر الأضرار بقريشة تسويتهم في وعد الثوية وجعل التفاضل بينهم درجة واحدة وأمر ايسر وقد يقصد بنفهم نفي ما يلزمه ويعلم حكمه منه بالطريق الأولى بقريشة جعل التفاوت بينهم بدرجات كثيرة وتخصص غيرهم بالرحمة والفرقان وهذا أقرب من جعل أول كلامه مبنياً على وجه وآخره على آخره وأن يكون قوله تعالى فضل الله الخ جملة استثنائية فانه لما حكم بالتفاوت بين المجاهدين والقاعدين غير الأضرار كان سائلاً يقول فما حال المجاهدين بالنسبة الى الأضرار وغيرهم فذكر فضل وفضل لتفصيل تفضيلهم وأنه فضلهم على الأضرار درجة وعلى غير الأضرار درجات لانه ليس في كلامه ما يدل عليه والمنصف رحمه الله لما رأى ما فيه تركه واختار أن القاعدين مقيد في الجميع بقيد واحد وأنه كرتفيه التفضيل للتأكد بدو ذكره مرة مجللاً لابهام الحسنى فيه ووجد الدرجة في الاجمال وجهها في التفصيل مع زيادة الرحمة والمغفرة والاجر العظيم ومن الاجمال والتفصيل انه نفي عنهم المساواة فاقضى ذلك التفضيل ثم صرح به (قوله وقيل الأول ما خولهم الخ) يعني بهض المفسرين لم يجعل التفضيل مذكراً وتراوفاً بينهم ما بأن جعل الأول ما لهم من الفضل الديني والثاني الاخرى ولذا وحده الأول وجع الثاني لان الاجر الديني قابل في جنب الاخرى وخولهم بخنا معجزة وواو مشددة ولا معنى أعطاهم وأصله اعطاء الخول والعبيد وقوله وقيل المراد بالدرجة الخ يعني المراد بالتفضيل الأول رضوان الله ونعيمه الروحاني والثاني نعيم الجنة المحسوس (قوله وقيل القاعدون الخ) هذا ما ذكره الزحشرى وقدم ترافيه وقوله كفتاه بغيرهم لانه فرض كفاية كما مر وارادة جهاد النفس بأباه السباق وسبب النزول ولذا آخره وقال المحدثون هذا لا أصل له وقوله بقرط منهم أى يصدر عنهم وأصل معناه السابق فجزوه لمطلق الصدور (قوله يجعل الماضي الخ) وعلى الأول ترك التأكيد لان فاعله غير مؤنث حقيقى وعلى الثاني هو الحكاية الحال الماضية وبهذا الاعتبار كان ظالمى أنفسهم بمعنى الحال واضافته لفظية فوقع حالاً وأصله تتوفاهم فخذت احدى التاءين تخففاً وفسرت في الجهول يتمكن من الاستيفاء أى القبض والاخذ وقوله في حال ظلمهم اشارة الى أنه حال كما مر وكانت الهجرة واجبة في صدر الاسلام ثم نسخت بعد الفتح وفي الحديث لا هجرة بعد الفتح أى فتح مكة وقيل انها تجب الآن من بلد لم يقم فيه شعائر الدين كما في الكشاف وهو مذهب سيدنا مالك وسأقنى وفي كتاب الناسخ والمنسوخ أنها كانت فرضاً في صدر الاسلام فنسخت وبقي نذرها وبه يجمع بين الاحاديث كالحديث الذي ذكره المصنف رحمه الله وقوله نزلت في ناس الخرواه الطبرى (قوله تويعالهم) اشارة الى جواب ما قيل السؤال لا يطابق الجواب لان الظاهر كفاي كذا أول تكن في شئ فأشار الى أن محصل السؤال تويعالهم على ترك الهجرة والجواب اعتذار عنه بجزهم (قوله تكذيباً لهم الخ) فانهم كانوا قاعدين على الهجرة فكذبوهم أو قصدوا تويعالهم وهم متقاربان وقطر بمعنى جانب والهجرة الى الحبشة هي الهجرة الاولى للحصانية وهي معروفة في السير والحبشة كلبش بقصتين جنس من السودان أطلقت على مجملهم مجازاً كما هنا (قوله اتركهم الواجب) يعني الهجرة ومساعدة الكفار بالاقامة معهم وفي خبرنا هنا أقوال منها ما ذكره المصنف رحمه الله وقيل هو محذوف تنديدهم واو نحوه والمراد بقولوا أى الاول لان ما بعده جواب ومراجعة لا يصح

وقيل الأول ما خولهم في الدنيا من الغنمة والظفر وجعل الذكر والثاني ما جعل اهم في الآخرة وقيل المراد بالدرجة الأولى ارتفاع منزلتهم عند الله سبحانه وتعالى وبالدرجات منازلهم في الجنة وقيل القاعدون الأول هم الأضرار والقاعدون الثاني هم الذين أذن لهم في الخلف اكتفاء بغيرهم وقيل المجاهدون الأولون من جاهد الكفار والآخرون من جاهد نفسه وعليه قوله عليه الصلاة والسلام وجعنا من الجهاد الا صغرى الجهاد الاكبر (وكان الله غفورا للعاصي أن يفرط منهم رحيماً) بما وعد لهم (ان الذين توفاهم الملائكة) يجعل الماضي والمضارع وقري توفاهم وتوفاهم على مضارع وقريت توفاهم الله يوفى الملائكة أنفسهم فيتوفونهم أى يمكنهم من استيفائها فيتوفونهم (ظالمى أنفسهم) في حال ظلمهم أنفسهم بترك الهجرة وموافقة الكفرة فانزلت في ناس من مكة وأسلاو ولم يهاجروا حين كانت الهجرة واجبة (قالوا) أى الملائكة تويعالهم (فيم كنتم) في أى شئ كنتم من أمر دينكم (قالوا) كنا مستضعفين في الارض) اعتذروا بما وجبوا به بضعفهم وعجزهم عن الهجرة وعن اظهار الدين واعلاء كلمة الله (قالوا) أى الملائكة تكذيباً لهم أو تكبينا (ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها) الى قطراً آخر كما فعل المهاجرون الى المدينة والحبشة (قالوا) تكذبواهم جهنم) لتركهم الواجب ومساعدتهم الكفار وهو خبران والقاء فيه لتضمن الاسم معنى الشرط وقالوا فم كنتم حال من الملائكة باضمار قد أو الخبر قالوا والعاذ محذوف أى قالوا لهم

معنى

معنى كونه خيرا فن قال لوجعل الخبر فالوال الشافي لم يحتاج الى تقدير عائد فقد وهم وقوله مستتجة أى واقعة موقع النتيجة التي تعطف بالفاء وتهاجر والمنصوب في جواب الاستفهام (قوله مصيرهم الخ) يعنى أن ساء من باب نم كالمتر والمخصوص بالمدح مقدر كإذ كره وقد مر مثله والحديث المذكور أخرجه الكعبى عن الحسن مرسلأ واستوجب معناه وجبت حقيقة طلبته الوجوب وروى معلوما ويجهولا ووجه دلالة الآية ظاهر ولذا قيل حكم الندب باق فيها وقوله رفیق أبيه ابراهيم عليه الصلاة والسلام بناء على أن الخطاب للعرب وأكثروهم ولدا سمع على الله عليه وسلم وأما جعل ضمير أبيه للنبي صلى الله عليه وسلم فليس بشئ وخصا بالذكر لأن كلامهم ماله هجرة قال تعالى حكاية عن ابراهيم صلى الله عليه وسلم انى مهاجر الى ربى وهو أول من هاجر والهجرة من بلاد الكفار وبلاد لا يقام بها شعائر الاسلام واجبة كما نقله ابن المالكى رحمه الله قال وكذا البلاد الويبة (قوله استثناء منقطع الخ) في هذا الاستثناء قولان أحدهما أنه متصل والمستثنى منه أولئك أو أهدم جهنم الا المستضعفين والثانى انه منقطع لأن الموصول وضمائر والاشارة اليه بأولئك لمن توفقه الملائكة ظالمنا لنفسه من العصاة بالتلف كما قاله المفسرون وهم القادرون على الهجرة فلم يشدرج فهم المستضعفين فكان منقطعاً ومن الرجال الخ حال من المستضعفين أو من الضمير المستتر فيه (قوله وذ كرا الولدان الخ) قد قد منامعنى الولدان وهذا دفع لسؤال يتوهم وهو أن الولدان بمعنى الصغار غير المكلفين فغافئة اخرجهم من الوعيد والتهديد فان كانوا بمعنى العبيد والاماء فلا اشكال والا فالقصد الى المبالغفة في وجوب الهجرة والامر بهما حتى كأنها كما كلف به الصبيان أو المراد بهم من قرب عهد به بالصغر مجازا كما مر في البناءى أو أن تكليفهم عبارة عن تكليف أوليائهم باخراجهم من ديار الكفر أو المراد التسوية بين هؤلاء في عدم الائتم والتكليف أو أن العجز ينبغى أن يكون كعجز الولدان (قوله صفة للمستضعفين الخ) المراد بالتوقيت التعيين بأن يكون للعهد لأن المراد به الجنس وهو فى المعنى كالنكرة توصف بما توصف به وفي الكشف أن ال هذه حرف تعريف للجنس وهو بناء على أن الداخلة على اسم الفاعل الذى لم يقصده الحدوث ليست موصولة وقبل الاولى أن تجعل سائلا للمستضعفين وكلمة الاطماع عسى ويتصدى من مدخول النبي وتعلق قلبه لانه من شأن المترجى (قوله متحول من الرغام الخ) أى هو اسم مكان يتحول اليه أو يسلكه (قوله وقرى يدركه بالرفع) وخرجه ابن جنى كما نقله السمين على اضمار هو أى ثم هو يدركه فالاسمية معطوفة على الفعلية الشرطية قال وعلى ذلك حمل يونس رحمه الله قول الاعشى

ان تركبو افركوب الخيل عادتنا * أو تنزلون فانام عشر نزل

أى وأنتم تنزلون (قلت) فالاسمية في محل جزم وان لم يصح وقوعها شرط الانهم يتسحرون في السابع وانما قدروا المبتدأ ليصح رفعه مع عطفه على الشرط المضارع وجعل الفعل خبرا تسمع شائع لأن الخبر الجملة وما قبل على تقدير المبتدأ يجب جعل من موصولة لان الشرط لا يكون جملة اسمية اذ لو جعلت شرطية لم يحتاج الى تقدير والاولى أن يرفع على توهم الموصولة خبره وعطفه عن كلامهم وخرجه الزمخشري على وجه آخر وهو أنه نوى الوقف فتعمل حركة الهاء الى ما قبلها كقوله من عزى سبني لم أضربه ثم أجرى الوقف مجرى الوصل فضم الهاء اتباعا وحركها وتركة المصنرفه الله لانه مما يابه الشعر (قوله وبالنصب على اضمار الخ) هي قراءة شاذة عن الحسن البصرى رحمه الله والنصب بعد الواو يكون في جواب الامور الثمانية كما فصل في النحو وما عداها فالواو ضرورة والنصب فى الآية يجوزه الكوفيون لامور آخر وهو أن الفعل الواقع بين الشرط والجزء يجوز فيه الرفع والنصب والجزم اذا وقع بعد الواو والفاء كقوله

ومن لا يقدر به مطمئنة * فيثبتها في مستوى القاع يزاق

وهو جملته معطوفة على الجملة التي قبلها مستتجة منها (وساءت مصيرا) مصيرهم أو جهنم وفى الآية دليل على وجوب الهجرة من موضع لا يتمكن الرجل فيه من إقامة دينه وعن النبي صلى الله عليه وسلم من قرئ به من أرض الى أرض وان كان شبرا من الارض استوجب له الجنة وكان رفیق أبيه ابراهيم ونبيه محمد عليهما الصلاة والسلام (الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان) استثناء منقطع لعدم دخولهم في الموصول وضميره والاشارة اليه وذكر الولدان ان أريد به المالك قطاخر وان أريد به الصبيان فللمبالغة فى الامر والاشعار بأنهم على صدد وجوب الهجرة فانهم اذا بلغوا قدروا على الهجرة فلا يحصى لهم عنها وأن قواهم يجب عليهم أن يهاجروا بهم متى أمكنت (لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا) صفة للمستضعفين اذ لا توقيت فيه أوجال منه أو من المستكن فيه واستطاعة الحيلة وجدان أسباب الهجرة وما توقوف عليه واهتداء السبيل معرفة الطريق يتفهمه أو يدل (فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم) ذكر بكلمة الاطماع واظف العفو اذانا بأن ترك الهجرة أمر خطير حتى ان المضطر من حقه أن لا يأمن ويتصد الفرصة ويعلق بها قلبه (وكان الله عفوا غفورا) ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الارض مراغما كثيرا متحولا من الرغام وهو التراب وقيل طريقا براغم قومهم بسلكه أى يفارقهم على رغم أنوفهم وهو أيضا من الرغام (وسعة) فى الرزق واطهار الدين (ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت) وقرئ يدركه بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى ثم هو يدركه بالنصب على اضمار أن

وقاسوا عليهم ما نفي ليس ما ذكر في البيت نظير الآية (قوله وألحق الخ) هو من شعرته
سأترك منزلي لبي نعيم * وألحق بالجزا فاستريح

وفي الكشف وجهه أنه مستقبل مطلوب بخبري مجرى الامر ونحوه وكذلك المقصود من الآية
الحث على الخروج وهو في الآية أقوى لأن الشرط شديد الشبه بغيره الموجب وقيل انه من عطف المصدر
على المصدر المتوهم مثل أكرمني وأكرمك أي ليكن منك أكرام ومنى وهذا الشعر للمغيرة الحنظلي
وروي لأستريح فلا شاهد فيه ومعنى الآية أن من هاجر لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم فأدركه الموت
في طريقه فأجره على الله وكذلك كل من سار لامر فيه ثواب (قوله الوقوع والوجوب الخ) يعني أصل
معناها السقوط قال تعالى فإذا وجبت جنوبها ثم استعماله في وهو الزوم والثبوت ومنهم من لم
يفهم هذا وظنه مشكلا قال الراغب الوقوع هنا تارة كيد للوجوب فأعرفه والوجوب على الله يقتضي
وعده وتفعله مذهبا للوجوب العقلي الذي ذهبت اليه المعتزلة (قوله والآية الكريمة نزات الخ)
أخرجه ابن جرير عن سعيد بن جبيرة رضي الله عنه واختلف في اسمه فقيل ضمرة بن جندب وقيل جندب
ابن ضمرة وصحح هذا في الاستيعاب وفي الاصابة وفي اسمه عشرة أقوال منها ضمرة بن القيس صحابي
كان أعمى وله مال وسعة وهذه نزات فيه خاصة كما رواه ابن حجر في الاصابة وقيل نزات في أكرم بن
صيني لما أسلم ومات وهو مهاجر قاله ابن الجوزي رحمه الله وكان بلغه هذا النبي وهو بمكة لم يبعث
النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الآية إلى مسلي مكة فقال لبنية اجلوني فاني لست من المستضعفين واني
لا أهتدي الطريق واني لأبئ الليلة بمكة فحملوه على سيرهم توجهوا إلى المدينة وكان شيخا كبيرا مات
بالتنعيم ولما أدركه الموت أخذ بصق الخ والتنعيم اسم موضع قريب من مكة وقوله هذه لك إشارة
إلى اليقين وهذه إلى الشمال لاعلى قصدا اعتقاد الجارحة لله بل على سبيل التصوير وتمثيل مبايعة الله على
الايان والطاعة بمبايعة رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه وقيل إشارة إلى البيعة والصفقة والمعنى أن
بيعتهم كبيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كبيعة الناس ولما بلغ خبر موته الصحابة رضي الله عنهم قالوا
لنتمت بالدينة فنزلت هذه الآية (قوله ونفي المخرج فيه الخ) هذا مما اختلفوا فيه هل القصر عزيمة
فلا يجوز الا تمام أم رخصة فيجوز ذهاب أبو حنيفة رحمه الله إلى الاول مستدلا بأن الرباعية فرضت
أول ركعتين ركعتين ثم زيد عليهما في الحضرة وأقرت في السفر كما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله
عنها وذهب الشافعي رحمه الله إلى الثاني وأنه رخصة فيجوز الا تمام والاتبان بالعزيمة وظاهر قوله
فليس عليكم جناح معه وأجابوا عن الحديث بأنه لو كان على ظاهره لما جازعائشة رضي الله عنها الا تمامها
مع أنه روي عنها مع أنه خبر واحد لا يعارض القرآن الصريح في أنها كانت زائدة عليه اذ القصر معناها
التقصيص والحديث مخصوص بغير المغرب والصبح وحجبة العام لمخصوص مختلف فيها وقد خالفت
عائشة رضي الله عنها روايتها واذا خالف الراوي روايته في أمر لا يعمل بروايته فيه وقيل قولها فرضت
الصلاة ركعتين الفرض هنا بمعنى البيان وقد ورد بهذا المعنى كقوله لكتم تحلة ايمانكم وقال
الطبري معناها فرضت ان اختار ذلك من المسافرين فان قيل هل يوجد فرض بهذه الصفة فلناهم كالحاج
فانه مخبر في السفر في اليوم الثاني والثالث وأيضا هل فقد قام بالفرض وكان صوابا وقال النووي رحمه
الله المعنى فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما فزيد في الحضرة ركعتان على سبيل التحتم وأقرت صلاة
السفر على جواز الا تمام وثبت دلائل الا تمام فوجب المصير اليه جعابن الادلة وحديث عائشة رضي
الله عنها أخرجه النسائي والدارقطني وحسنه والبيهقي وصححه والتمسك بظاهر الآية يقتضي أن الا تمام
أفضل عنده وحديث عمر رضي الله عنه أخرجه النسائي وابن ماجه (قوله ولقول عائشة رضي الله
عنها الخ) أخرجه الشيخان وقدم ما فيه وان النظم ولنظ القصر وعمل الراوي يخالفه والهبة به عند
الحنفية فقد تعارض رأيا وروايتها فلا يعمل بها وقد قيل انها أتت ماروت فلا تعارض بينهما ما قال

قوله وألحق بالجزا فاستريح
فقد وقع أجره على الله وكان الله غفورا
رحيما الوقوع والوجوب متقاربان والمعنى
ثبت أجره عند الله تعالى ثبوت
الواجب والآية الكريمة نزلت في جندب بن
ضمرة حمله بنوه على سيرهم توجهوا إلى المدينة
فلا يبلغ التنعيم أشرف على الموت فصفه قبيحا
على شماله فقال اللهم هذه لك وهذه لرسولك
أبا بعلك على ما بايع عليه رسولك صلى الله
عليه وسلم فبات (وإذا ضربتم في الارض)
سافرتم (فليس عليكم جناح أن تقصروا من
الصلاة) بتقصير ركعاتها ونفي المخرج فيه
يدل على جواز دون وجوبه ويؤيده أنه
عليه الصلاة والسلام أتت في السفر وأن
عائشة رضي الله تعالى عنها اعترت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت
يا رسول الله قصرت وأتممت وصمت وأفطرت
وقال أحسن يا عائشة وأوجه أبو حنيفة
لقول عمر رضي الله تعالى عنه صلاة السفر
ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى
الله عليه وسلم ولقول عائشة رضي الله تعالى
عنها أول ما فرضت الصلاة فرضت ركعتين
ركعتين فأقرت في السفر روز بيت في الحضرة
وظاهرهما يخالف الآية الكريمة

ابن

ابن حجر رحمه الله والذي يظهر لي في جمع الأدلة أن الصلاة فرضت لبلد الإسراء ركعتين ركعتين المغرب ثم زيدت عقب الهجرة الا لصبح كما رواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها وفيه وترك القبر اطول القراءة والمغرب لانها اوتر النهار ثم بعد ما استقر فرض الرابعة خفف منها في السفر عند نزول الآية وبؤيده قول ابن الاثير رحمه الله ان القصر كان في السنة الرابعة من الهجرة وهو مأخوذ من قول غيره ان نزول آية الخوف كان فيها وقبل القصر كان في ربيع الاخر من السنة الثانية ذكره الدولابي وقال السهيلي انه بعد الهجرة بعام أو نحو ذلك وقبل بعد الهجرة بأربعين يوماً فعلى هذا قول عائشة رضي الله عنها فأقرت صلاة السفر أي باعتبار ما آل إليه الامر من التخفيف لأنها استمرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة انتهى ويدل على أنه رخصة حديث صدقة تصدق الله بها عليكم الآتي وأما حديث عائشة رضي الله عنها غير مرفوع لانها لم تشهد فرض الصلاة فغير مسلم لجواز أنها سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم ويرد على ما جمع به ابن حجر رحمه الله أنها لو كانت قبل الهجرة ركعتين لا شهر ذلك وعلى كل حال فهو أمر صعب (قوله فان صح الخ) لا يخفى أنها ما صححان محرران في السنن فلا يليق التردد فيه كما مر والمراد بالاول حديث عمر رضي الله عنه فقوله تام أي مجزئ اجزاء التام الغير المقصور والثاني حديث عائشة رضي الله عنها يعني أن ذكرها ركعتين لا ينفي الزيادة بناء على أن العدد لا مفهوم له ولا يخفى بعده ثم اشار الى جواب أبي حنيفة رحمه الله عما في النظم مما يدل على خلاف مذهبه (قوله أربعة برده عندنا الخ) برده بضمين جمع برده وهو اثناعشر ميلاً كل ميل اثناعشر ألف قدم والفرسخ ثلاثة أميال وكانوا يبنون رباطاً في الطريق يسمونها بالسكك بين كل سكتين اثناعشر ميلاً وثمة بغال معلمة يحذف الاذناب ويسمون كل واحد منها برية وهي كلمة فارسية أصلها برية دم أي محذوف الذنب ثم سمي الراكب به والمسافة وزيادة من في الاثبات مذهب الاخفش وغيره بأبواب ومن عنده تيمم في الصلاة لأن المقصور بعض الصلاة وهي الرابعة (قوله شرط باعتبار الغالب الخ) لما كان ظاهراً أن القصر انما يكون في حال خوف العدو وشار الى أنه شرط جرى على الغالب فلا مفهوم له كما في الآية المذكورة وأن ثبوته في الامن ثابت بالسنة وقوله كراهة الخ يعني أنه مفعول له بتقدير مضاف وهو ضمير الفسنة وذكر باعتبار الخبر اولاً لانه مصدر (قوله لم يعتبر مفهومها الخ) قال المحقق الفناري في فصول البدائع فيه بحث لانه ورد في الحديث أن عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف نقصر ونحن آمنون فقال له صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فان كان له مفهوم ولذا أشكل على عمر رضي الله عنه فكيف يقال لا مفهوم له وان لم يكن له مفهوم فكيف أشكل على عمر رضي الله عنه وهو من أهل اللسان وأجاب بما محصله أن له مفهوم ما ولو كان الغالب في السفر هو الخوف جعل النادر كالمعدوم كما يدل عليه جوابه صلى الله عليه وسلم ولذا قال المصنف لم يعتبر مفهومها ولم يقل لا مفهوم لها فاعرفه فانه من دقائق هذا الكتاب (قوله تعلق بمفهومها الخ) لتقييده بكونه فيهم وبين أظهرهم وهي على خلاف القياس فيقتصر فيها على مورد النص والجمهور وعلى خلافه لما ذكره المصنف رحمه الله وعن خصها بحضرة أبو يوسف رحمه الله كما نقله الجصاص في كتاب الاحكام والنووي في شرح المذهب فقوله التحريز انه لم يوجد في كتب الفقه والخلافات قصور في التمتع وحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم أما بمعنى حضوره في عهده وهو مقدم للعظيم وتجاه العدو بالضم بمعنى في مقابلته (قوله أي المصلون حرماً الخ) الحزم بالمهمل الاحتياط فعلى هذا الضمير للمصلين والمراد بالاسلحة ما لا يشغل عن الصلاة كالخنجر والسيف فان كان الضمير للطائفة الاخرى فلا تقييد وهو خلاف الظاهر ولذا أخره (قوله أي غير المصلين) لامتناع أن يكون الحارسون حال سجود المصلين هم المصلين أنفسهم وفيه نظر اذ دلالة على أن ذلك حال السجدة بل بعد الفراغ منها على ما قيل ان مراده بغير المصلين الفارغون من السجود والذاهبون الى العدو والحق أن الاظهار في طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك دليل على

فان صح ما قاله الاول مؤيداً بأنه كالتام في العساة والاجزاء والثاني لا ينفي جواز الزيادة فلا حاجة الى تأويل الآية باسم - ألفوا الاربع فكان مظنة لان يخظر بيالهم أن ركعتي السفر قصر وقصان فسمى الاثني بهم ما قصر على ظنهم وثني الخناج فيه لطيب به نفوسهم وأقل سفره قصر فيه أربعة برد عندنا وستة عند أبي حنيفة وقوي تقصروا من أقصر بمعنى قصر ومن الصلاة صفة محذوف أي شيئاً من الصلاة عند سيديه ومفعول تقصروا زيادة من عند الاخفش (ان خفتم أن يقتلكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً) شريطة باعتبار الغالب في ذلك الوقت ولذلك لم يعتبر مفهومها كما لم يعتبر في قوله تعالى فان خفتم أن لا يقيموا حدود الله فلا جناح عليهم فيها اقدمت به وقد تظاهرت السنن على جوازها أيضاً في حال الامن وقوي من الصلاة أن يقتلكم بغير ان خفتم بمعنى كراهة أن يقتلكم في القتال والتعرض بما يكره (واذا كنت فيهم فأقتلهم بالصلاة) تعلق بمفهومه من خص صلاة الخوف بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم لفصل الجماعة وعامة الفقهاء على أنه تعالى علم الرسول صلى الله عليه وسلم كيفيتهم بالآية بالآية بعده فانهم تواب منه فيكون حضورهم حضوره (فلتقم طائفة منهم معك) فأجعلهم طائفتين فلتقم احدهما معك يصلون وتقوم الطائفة الاخرى تتجاءل العدو (ولياخذوا أسلحتهم) أي المصلون حرماً وقيل الضمير للطائفة الاخرى وذكر الطائفة الاولى يدل عليهم (فاذا سجدوا) يعني المصلين (فليكونوا) أي غير المصلين (من وراءكم) يجرسونكم يعني النبي صلى الله عليه وسلم ومن يصل مع

Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

فقلب الخطاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم يظن فخل وان أريده أن يصلي بكل ركعة ان كانت الصلاة ركعتين فكيفيته أن يصلي بالاولى ركعة وينتظر قائم حتى يتموا صلاتهم منفردين ويذهبوا الى وجه العدو وتأتي الاخرى فيتم بهم الركعة الثانية ثم ينتظرهم قاعدا حتى يتموا صلاتهم ويسلم بهم كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه يصلي بالاولى ركعة ثم تذهب هذه وتقف بإزاء العدو وتأتي الاخرى فتصلي معه ركعة وتم صلاته ثم تعود الى وجه العدو وتأتي الاولى فتؤدي الركعة الثانية بغير قراءة وتم صلاتها ثم تعود وتأتي الاخرى فتؤدي الركعة بقرأة وتم صلاتها (ولأخذوا حذرهم وأسلحتهم) جعل الحذر آلة (١٧٤) يتحصن بها الغازي لجمع بينه وبين الاسلحة في وجوب الاخذ ونظيره قوله تعالى والذين

أن الطائفة الاولى قد فعلوا والثانية يصلون معه لا منفردين كذا قال النخعي وقيل عليه ان ظرفية اذا تدل على أن الحراسة وقت السجود الا أن يقال وقت السجود عمدت وقوله فقلب الخطاب أي النبي صلى الله عليه وسلم على الغائب وهو من معه وأصله من ورائك وورائهم (قوله ظاهره يدل على أن الامام يصلي الخ) في كيفية صلاة الخوف روايات وطرق مفصلة في النسخة والحديث أشار اليها المصنف رحمه الله وصلاته صلى الله عليه وسلم يظن فخل وهو اسم مكان رواها الشيخان (قوله جعل الحذر) وهو التحرز الخ يعني أن الحذر أمر معنوي لا يتصف بالاخذ الا اذا جعل اسم تعارفا بالكناية اذ شبه بما يتحصن به من الآلات وأبى الاخذة تخيلا ولا يضر عطف الاسلحة عليه للجمع بين الحقيقة والجواز لان التجوز في التخيل في الاثبات والنسبة لافي الطرف على الصحيح ومثله لا بأس فيه بالجمع كافي قوله تعالى تبوءوا الدار والايمن حيث جعل الايمان لتمكنهم فيه بمنزلة المقر والمسكن لكنه قدم فيه الحقيقي بخلاف ما نحن فيه وفيه بحث لانه يلزم فيه التصريح بطرفي المسكن لان الحذر منزل منزلة السلاح ولذا قيل انه وأمثاله من المشاكلة وليس استعارة ويدفع بأنه لم يشبهه بالسلاح بل بما يتحصن به وهو أعم فئاتل وقد تقدم أن للحذر معنى آخر وهو ما يدفع به فلا تجوز فيه فتدكره (قوله تمنوا أن ينالوا منكم غزاة الخ) الغزاة بالكسر الغلظة عن العدو والشدة والجملة بمعنى وهي الوئيب للقتال دفعة واحدة وقوله وهذا مما يؤدي الخ لانه لم يخصص فيه الابدع وأمرهم بالحذر بعد القاء السلاح ولذا لم يضمه اليه كافي الذي قبله لانه محل الخوف (قوله وعد للمؤمنين بالنصر الخ) لما كان الغالب من حال ان الواقعة بعد الامر والنهي أن تكون لتعليل وتفي عنى القاء وهو لا يظهر هنا اشار الى توجيهه بانه لدفع الوهم الناشئ من الامر قبله لتقوى قلوبهم ويعلموا أن التحرز في نفسه عبادة كما أن النهي عن القاء النفس في التهلكة لذلك لا يمنع عن الاقدام على الحرب ولذا فسر العذاب بغلوية العدو وقتلهم ليمتد به الاتمام وقوله فيستوكوا اشارة الى أن ما ذكر لا ينافي التوكل كافي الحديث اعقلها وتوكل (قوله أديتم وفرغتم منها) هذا التفسير على مذهب أبي حنيفة رحمه الله من أنه لا يصلي حال المحاربة فاقاضاه بمعنى الاداء قال الازهري القضاة على وجوه مرجعها الى انقطاع الشيء وتتمامه فكل ما أحكم عمله وأتم وختم أو أدى أو وجب أو أعلم أو أنفذ أو أمضى فقد قضى فهو مشترك بين هذه المفهومات وقوله أو اذا أردتم الخ تفسيره على مذهبه من الصلاة حال المحاربة والمسايفة بالقضاء مفاعلة من السيف أي المقاتلة به والمقارعة المقاتلة بالرمح والمرامة بالسهم ومختصين بمعنى مجروحين مثقلين بالجراح من أنفخه المرض أنقله وأومنه (قوله فعذلوا واحفظوا الخ) ليس المراد بقامة الصلاة اعادةها كما هو أحد قولي الشافعي وعلى القول الآخر فسرت الاقامة بالاعادة (قوله فرضا محدودا لاقوات الخ) يعني كتابا يعني مكتوبا مفروضا وموقوتا محدودا ووجه الدلالة على أن المراد بالذكر الصلاة لا ظاهره كما هو تفسير أبي حنيفة رحمه الله أنه تعليل للأمر بالذكر فلو لم يكن بمعنى الصلاة لم يلتم وكونها واجبة يؤخذ من كتابتها فانها بمعنى الفريضة وهي الواجب بمعنى عنده (قوله الزام لهم وتقرير الخ) وهو من يابغ النظام وقد وقع مثله في كلامهم وبدر الصغرى من غزواته صلى الله عليه وسلم معروف في السير (قوله نزات في طعمة بن أبيرق

تبوءوا الدار والايمن) وذال الذين ككفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلا واحدة) تمنوا أن ينالوا منكم غزاة في صلاتكم فيشتدون عليكم شدة واحدة وهو بيان ما لاجله أمر وأبأخذ السلاح (ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم) رخصة لهم في وضعها اذا نزل عليهم أخذها بسبب مطر أو مرض وهذا مما يؤدي أن الامر بالاخذ للوجوب دون الاستحباب (وخذوا حذركم) أمرهم مع ذلك بأخذ الحذر كي لا يجمع عليهم العدو (ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا) وعد الله المؤمنين بالنصر على الكفار بعد الامر بالحزم لتقوى قلوبهم وليعلموا أن الامر بالحزم ليس لضعفهم وغلبة عدوهم بل لأن الواجب أن يحفظوا في الامور على مراسم التيقظ والتدبر فيتوكوا على الله سبحانه وتعالى (فاذا قضيت الصلاة) أديتم وفرغتم منها (فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم) فدوموا على الذكر في جميع الاحوال أو اذا أردتم أداء الصلاة واشتد الخوف فأذوها كيفية ما أمكن قياما مسابغين ومقارعين وقعودا مرابين وعلى جنوبكم مختصين (فاذا اطمأنتم) سكنت قلوبكم من الخوف (فأقيموا الصلاة) فعذلوا واحفظوا أركانها وشرائطها وأقواتها (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) فرضا محدودا لاقوات لا يجوز اخرجها عن أقواتها في شيء من الاحوال وهذا دليل على أن المراد بالذكر الصلاة وأنها واجبة الاداء حال المسايفة والاضطراب في المعركة وتعليل

للامر بالاتيائها كيفية ما أمكن وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يصلي المحارب حتى يطعم (ولا تمنوا) ولا تضعوا (في استغناء القوم) الخ في طلب الكفار بالقتال (ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون وترجون من الله سببه من اظهارا لدين واحتشاق الثواب ما لا يرجو عدوهم فينبغي أن يكونوا أرغب منهم في الحرب وأصبر عليها وقرئ أن تكونوا بالفتح بمعنى ولا تمنوا الا ان تكونوا تألمون ويكون قوله فانهم يألمون علة للنهي عن الوهن لاجله والاية نزات في بدر الصغرى (وكان الله علما) بأعمالكم وضامركم (حكيميا) فمما أمر ونهى (انا أنزلنا الكتاب بالحق لتحكم بين الناس) نزات في طعمة بن أبيرق

(الخ) طعمة بفتح الطاء المهملة وكسر هاء واو وسكون العين المهملة وفي القاموس انه بضم الطاء وفي كتب الحديث انه مثلث الطاء والكسر أشهر وأبرف تصغير ابرق والحديث رواه الحاكم والترمذي عن قتادة بن شبيب بنو ظفر بفتح الظاء المعجمة والفاء حتى من الانصار وقوله وخباها أي الدرع لانهم اموتة سماعة وقوله فسأله الفاء فصيحة أي فانظروا واؤوه فسأله أن يجادل عن المسلم لان الحال شاهدة له اذ السرقة في يد اليهودي واليهود هم من بازور وعدارة الانصار وقوله فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ أي هم بأن يحكم بظاهر الحال اعتمادا على صدقهم لانه علم براءة اليهودي وهم بخلافه فان مقامه صلى الله عليه وسلم أجل وأعلى من ذلك وفي امضاء شهادة اليهودي على طعمة وهو مسلم ما يحتاج الى التأويل (قوله بما عترفك الله الخ) يعني أرا المتعد هنا لاثنتين أحدهما العائد المخدوف والثاني الكاف أي بما أرا كذا الله وهي من رأي بمعنى عرف المتعدى لواحد فعدي بالهمزة لاثنتين وقيل انها من الرأي من قوله هم رأي الشافعي كذا وجعلها علمية يقتضى التعدى الى ثلاثة مفاعيل وحذف اثنتين منها أي بما أرا كذا الله حقا وهو بعيد وأما جعله من رأي البصريه بما زاد فلا حاجة اليه (قوله أي لاجلهم الخ) يعني أن اللام ليست صلة خصمها بل تعاليمية ولا تكن عطف على أولها لتأنيدها فقلنا وجوز عطفه على الكتاب لكونه منزلا وهو خلاف الظاهر (قوله للبراء) البراء امام فرد يعني بري أو جمع بريء وباؤه مثلثة قال السهيلي في الروض الانب براه بضم الباء جمع بري اسم جمع على فعال أو جمع وأصله براء ككرماء فحذفت احدى الهمزتين للتخفيف ووزنه فعاء وانصرف لانه أشبه فعلا وزعم بعضهم أنه من باب فرير وفرار وليس بشئ وقال ابن النحاس البصريون لا يعرفون ضم الباء فيه وانما هي مكسورة ككروم وأما براه بالفتح ككلام فصدر اه فمقابل البراء بالضم كالبراء لان المراد به اليهودي لكن الاصح الفتح على أن المراد به الجمع تقول تبرأت منه وانابراه لا يفتي ولا يجمع لكونه في الاصل مصدر مثل سماع وذلك لتقابل الجائين ويجوز في العبارة براه على صيغة الجمع ككرماء لا يفتي ما فيه من القصور (قوله مما هممت به الخ) أي في أمر طعمة وبرائه لظاهر الحال والهمم بالثني خصوصا اذ يظن أنه الحق ليس بذنوب حتى يستغفر منه لكن لعظم النبي صلى الله عليه وسلم وعصمة الله له وتزنيه عن توهم النقائص أمره بالاستغفار لزيادة الثواب وارشاده الى التثبت وأن ما ليس بذنوب اذا خطر بيباله بالنسبة لعظمه كالذنوب فلا يرد على المصنف رحمه الله شيء كما توهم وقال النيسابوري قال الطاعنون في عصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام لولا أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يخاصم لاجل ذلك الخائن لما ورد النبي عنه ولما أمر بالاستغفار وأجيب بأن الامر بالشئ لا يقتضى حصول المنى عنه بل ثبت رواية أن قوم طعمة التمسوا منه صلى الله عليه وسلم أن يدرا عن طعمة ويلحق السرقة باليهودي فتوقفوا وانتظروا حتى ولعل القوم شهدوا بسرقة اليهودي وبرائه طعمة ولم يظهر للنبي صلى الله عليه وسلم ما يقتدح في شهادتهم بالقضاء على اليهودي فأطلع الله على حقيقة الحال أولعل المراد واستغفرا ولثلث الذين يزوا طعمة (قوله يخونونها فان وبال خيانتهم يعود عليهم الخ) يعني أن خيانة الغير جعلت خيانه لانفسهم لان وبالها وضرها ما عادت عليهم فهو مجاز عن ذلك وقوله أو جعل المعصية خيانه ظاهرا أن معني يخونون بعضهم ويكسبون الاثم فأنفسهم مفعول له لا بمعنى يظلمون أنفسهم وظلم النفس معروف في عمل المعاصي وقيل الخيانة مجاز عن المضرة ولا بعد فيه (قوله مبالغة في الخيانة الخ) يعني المراد بالمبالغة الاصرار لانه كتمت الرقعة وقوله روى الخ زوا الطبراني في مجمع من حديث قتادة رضي الله عنه وقوله ليسرق أهل كقوله * ياسارق الليلة أهل الدار * والمراد متاعهم (قوله يستترون منهم حياء) فسر الاستخفاء من الناس بالاستتار لاجل الحياء والخوف وفسر الاستخفاء من الله بالاستخياء لان الاستخفاء منه تعالى محال فلا فائدة في نفسه ولا معنى للذم في عدمه بخلاف الاستخفاء من الناس كما قالوا في ان الله لا يستحي انه مجاز مع أن سلب الاستخياء ليس محال ويصح أن يكون مشاكلة (قوله لا يخفى عليه سرهم الخ)

من بني ظفر سرق درعاً من جاره قتادة بن النعمان في جراب دقيق فجعل الدقيق يندثر من خرق فيه وخباها عند زيد بن الحسين اليهودي فالتست الدرع عند طعمة فلم توجد وحطف ما أخذها وما له بها علم فتركوه واتبعوا أثر الدقيق حتى انتهى الى منزل اليهودي فأخذوها فقال دفعها الى طعمة وشهد له ناس من اليهود وقالت بنو ظفر انطلقوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يجادل عن صاحبهم وقالوا ان لم تفعل هلك واقضع وبرئ اليهودي فاستم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل (بما أراك الله) بما عترفك الله وأوحى به اليك وليس من الرؤية بمعنى العلم والالاستدعي الى ثلاثة مفاعيل (ولا تكن للخائنين) أي لاجلهم والذنب عنهم (خصميا للبراء) واستغفرا الله مما هممت به (ان الله كان غفورا رحيمًا) لمن يستغفروه (ولا تجادل من الذين يخاتون أنفسهم) يخونونها فان وبال خيانتهم يعود عليهم أو جعل المعصية خيانه لها كما جعلت ظلما عليها والضمير لطعمة وأمثاله أوله ولقومه فانهم ساركوه في الاثم حين شهدوا على براءته وخاصموا عنه (ان الله لا يحب من كان خوانا) مبالغا في الخيانة مصرعها (أنبياء) منهم كما فيها روى أن طعمة هرب الى مكة وارتد ونقب حائطها باليسرق أهل فسقط الحائط عليه فقتله (يستخفون من الناس) لا يخفون من الناس ولا يستخفون من يستترون منهم حياء وخوفا (ولا يستخفون من الله) وهو حق بأن يستخياء ويخاف منه (وهو معهم) لا يخفى عليهم سرهم فلا طريق معه الاترك ما يستخف به ويؤاخذ عليه

قوله كما ذكره الزمخشري الخ عبارته هناك
والاثم الذنب الذي يستحق صاحبه العقاب
ومنه قيل لعقوبته الاثم فعال منه
كالتكال والعذاب والوبال قال
لقد فعلت هذي النوى به فعلة
أصاب النوى قبل الممات اثمها
والهمزة فيه عن الواو كأنه يتم الاعمال أي
يكسر ها باحباطه اه
قوله نحو والذين يكتزون الخ فيه أن هذا ليس
معطوفاً أو كما هو فرض كلامه اه مجعده
(اذيبتون) يذرون ويرزرون (مالا يرضى
من القول) من رمى البرى والحلف الكاذب
وشهادة الزور (وكان الله سبحانه محيطاً)
لا يفوت عنه شيء (ها أنتم هؤلاء) مبتدأ
وخبر (جادلتم عنهم في الحية الدنيا) جملة
مبينة لوقوع أولاء خبراً أو صلة عند من يجعله
موصولاً (فن يجادل الله عنهم يوم القيامة
أم من يكون عليهم وكيلاً) محامياً يحمهم من
عذاب الله (ومن يعمل سواً قبيحاً سوي به
غيره) أو يظلم نفسه بما يخص به ولا يتعداه
وقيل المراد بالسوء ما دون الشرك وبالظلم
الشرك وقيل الصغيرة والكبيرة (ثم يستغفر
الله) بالتوبة (يجد الله غفوراً) لذنوبه (رحيماً)
متفضلاً عليه وفيه حث اطعمه وقومه على
التوبة والاستغفار (ومن يكسب اثماً فانما
يكسبه على نفسه) فلا يتعداه وبالله كقوله
تعالى وان أسأتم فلها (وكان الله عليماً حكيماً)
فهو عالم بفعله حكيم في مجازاته (ومن يكسب
خطيئة) صغيرة أو مالا عمد فيه (أو اثماً)
كبيرة أو ما كان عن عمد (ثم يرم به برأ)
كما رمى طعمة زينا ووحيد الضمير لما كان أو
(فقد احتل بهتانا واثماً مينا) بسبب رمى
البرى وتبرئة النفس الخاطئة ولذلك سوى
بينهما وان كان مقترفاً أحدهما دون مقترفاً
الأخر (ولو لا فضل الله عليك ورحمته)
بإعلام ما هم عليه بالوحى والضمير لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وجهه لا تعظيم
(لهمت طاقتهم منهم) أي من بنى ظفر (أن
يضلوك) عن القضاء بالحق مع علمهم بالحال
والجملة جواب لولا وليس

يعنى المراد بالعبء هنا التهديد بأنه يعاقبهم فليحذروه وقوله يذرون لما كان أكثر التدبير مما يثبت عبرته
عنه ومعنى يرزرون يزينون ويجوز تقديم الزاء المهمله فيه كما مر ومعنى لا يفوت عنه شيء كمال قدرته
فلا حاطة هنا استعارة (قوله جملة مبينة الخ) لما كان الاخبار عن الضمير باسم الاشارة نحو أنت هذا
بحسب الظاهر لا فائدة فيه جملة الاشارة الى موصوف بصفة يبينه ما يقع بعده فأولاه بمعنى المجادلين
وبه تتم الفائدة وقدمت الكلام فيه وكونه صلة مذهب لبعض النحاة في كل اسم اشارة يجوز أن يكون
موصولاً والجهور على أنه مخصوص بماذا وعليه فالجمل ظاهر (قوله محامياً الخ) أصل معنى الوكيل
الموكل الذي الامور موكولة له ولما كان من هو كذلك يحفظ ما وكل اليه ويحميه استعماله في لازم معناه
فلذا قسر بما ذكره واهم ونظائرهما ما وقع بعده اسم استفهام منقطعة وقيل عاطفة كما نقله في الدر
المصون وكأنه مراد من قال انها المنصلة ولا منقطعة (قوله قبيحاً سوي به غيره) أخذ من مقابله
انظم النفس الغير المعتدى وتفسيره بما دون الشرك لان السوء يستعمل فيه وقد قبل بالظلم المستعمل
في القرآن بمعنى الشرك كقوله تعالى ان الشرك لظلم عظيم وجهه بمعنى الصغيرة لان الاساءة تستعمل
بمعناه وبمعنى الذلة وكون الاستغفار بمعنى التوبة ظاهر وقوله وفيه حث في نسخة بعث وهو بمعناه
وتفسيره الخطيئة والاثم بما ذكره أخذ من المقابلة والتغاير بينهما ولان الاثم كما ذكره الزمخشري (١)
في سورة الحجرات الذنب الذي يستحق صاحبه العقاب وهمزة بدل من الواو ومن ثم لم يأت كسر كانه
يكسر ها باحباطه وقد يستعمل في مطلق الذنب كقوله كما ذكره الاثم كما في الكشف (قوله ووحيد الضمير
الخ) اختلف النحاة في هذا الضمير فقيل يعود على اثماً والمعطوفان بأو ويجوز عود الضمير فيما بهما
على المعطوف عليه نحو واذا رأت تجارة أولها وانقضوا اليها وعلى المعطوف نحو والذين يكتزون
الذهب والفضة ولا يتفقونها وقيل يعود الى الكسب على حد ادلوا هو وبعضهم أوجب افراده لانه
يعود على أحد الامرين لاعلى التعيين كانه قيل ثم يرم بأحد الامرين وقيل في الكلام حذف أي يرم
بها وبه والثالث هو المشهور ولذا اختاره المصنف رحمه الله (قوله بسبب رمى البرى الخ) في الكشف
لانه يكسب الاثم اثم ويرى البرى مباحته فهو جامع بين الامرين فقيل في معناه انه اشارة الى أن في التزويل
لنا ونشر اغبر مرتب لانه أتى في التفسير بالترتيب والاسلوب من باب تكرير الشرط والجزاء نحو من
أدرك الصمان فقد أدرك المرعى فينبغي أن يحتمل تنكير هتانا واثماً على التفضيم والتحويل وفي ثم دلالة
على بعد مرتبة البهتان من ارتكاب الاثم نفسه وقيل ان في ترتيب الجزاء على الاثم ثم الرمي به أو بهما
اشكالا وكذا في مغايرة احتمال الاثم والبهتان أعنى الاتصاف بهما لكسب الاثم والرمي به ووجه التفضي
عن الاول أن المراد بالاثم في جانب الجزاء ما يعيب الخطيئة أيضا تغليباً ونظر الى أن الرمي بالخطيئة اعظام
لها وادراج في حكم الاثم أو الى أنه يطلق على مطلق الذنب كما مر وعن الثاني بأن تغاير المفهوم يجب
له تغاير المعنى أو ان التفضيم الحاصل من التنكير يعطى التغاير وأنه على أسلوب من أدرك الصمان
ولا اشعار في كلام المصنف رحمه الله بهتانا وفيه بحث ومعنى كلام المصنف رحمه الله انه لا تجادسيهما
الواقع في الجزاء سوى بينهما في ترتب ذلك على أحدهما الاعلى التعيين والعطف بأو المقيدة لذلك وان كان
أحدهما وهو الكبيرة أو العمد اعظم من الآخر وهو الصغيرة أو مالا عمد فيه فتأمل (قوله بإعلام
ما هم) وفي نسخة هموا وقوله وجمعه للتعظيم كذا وقع في نسخ وهو سهو لانه انما يتوجه لو كان
النظم عليكم وليس كذلك ولذا وقع في بعضها اسقاط برمته وأما الجواب بأن المراد جمعه في مثله
مما وقع فيه مجوعاً كقوله ولو لا فضل الله عليكم ورحمته لاستعنت الشيطان فتكاف لادلالة في كلامه عليه
(قوله أي من بنى ظفر) هذا بالنظر الى المعنى والمالك والاقلاذ كفي الكلام لبق ظفر ولادلالة عليهم
يخصوهم حتى يرجع اليهم الضمير فهو راجع للذين يختانون على أن المراد بهم بنو ظفر لما شاركتم طعمة
في الاثم لنصرته وأما كون نزول الآية فيهم دلالة على ذكرهم فبعيد وضمير بلواك لاطاعة (قوله وليس

القصد

وتعالى عصمك وما خطر ببالك كان اعتمادا
منك على ظاهر الامر لا ميلا في الحكم ومن
شيء في موضع النصب على الصدر أى شيأ من
الضمر (وأ نزل الله عليك الكتاب والحكمة
وعلمك ما لم تكن تعلم) من خفيات الامور
أو من أمور الدين والاحكام (وكان فضل
الله عليك عظيما) اذ لا فضل أعظم من النبوة
(لاخبر في كثير من نجواهم) من متناجيهم
كقوله تعالى واذهم نجوى أو من متناجيهم
كقوله (الامن أمر بصدقة أو معروف) على
حذف مضاف أى الانجوى من أمر أو على
الاتقطاع بمعنى ولكن من أمر بصدقة فى
نجواه الخير والمعروف كل ما يستحسنه الشرع
ولا ينكره العقل وفسره هنا بالقرض واغائه
المهوف وصدقة التطوع وسائر ما فسر به
(أو اصلاح بين الناس) أو اصلاح ذات
البين (ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله
فسوف نؤتيه أجرا عظيما) بنى الكلام على
الامر ورتب الجزاء على الفعل ليدل على أنه
لما دخل الامر في زمرة الخبرين كان الفاعل
أدخل فيهم وأن العمدة والغرض هو الفعل
واعتبار الامر من حيث انه وصله اليه
وقيد الفعل بأن يكون لطلب مرضاة
الله سبحانه وتعالى لان الاعمال بالنيات
وأن كل من فعل خيرا بغيره لم يستحق به
من الله أجر أو وصف الاجر بالعظم فتبينها
على حقارة ما فات في جنبه من أعراض
الدنيا وقرأ حرة وأبو عمرو يؤتية بالياء
(ومن يشاقق الرسول) يخالفه من الشق
فان كلام المتخالفين في شق غير شق الآخر
(من بعد ما تبين له الهدى) ظهر له الحق
بالوقوف على المعجزات (ويتبع غير سبيل
المؤمنين) غير ما هم عليه من اعتقاد أو عمل
(نوله ما نولى) فجعله وبالما نولى من الضلال
وتخلى بينه وبين ما اختاره (ونصه جهنم)
وندخله فيها ورى بفتح النون من صلاه
(وساء مصيرا) جهنم والآية تدل على حرمة
مخالفة

القصد الخ) قال الراغب ان قيل قد كانوا هموا بذلك فكيف هذا ولولا تقتضى امتناع الجواب أجيب
بوجهين أحدهما أن القوم كانوا مسلمين لم يهواوا باضلاله وانما كان ذلك عندهم صوابا والثانى أنه نزل
الهمم لاتقاء أثره منزلة العدم فجعل كأنه منقضى كقولك فلان شئت وأهانك لولا أنى تداركت ذلك فتبينها
على أن أثر فعله لم يظهر وقيل ان الجواب محذوف أى لا ضلوك اذ هو وبذلك وقوله مع علمهم بالجمال
أى أو بالخاص سواء كان بعضهم أو كلهم لانهم لو لم يعلموا يتحقق الاضلال وقوله لانه أى همهم يعنى أنه
لعدم أثره وعوده بالو بال عليهم كانوا أضلوا انفسهم وقوله فى موضع النصب على المصدر أى أن من
زائدة وشئ كان منصوبا على المصدرية وأما قوله شيأ من الضرر فأخوذ من شئ وتبينه كبره لا أن من
تبعه ضية وقوله وعلمك ما لم تكن تعلم الخ قيل هذه الآية أبلغ من قوله فى سورة أخرى ما لم يعلم لان معناها ما لم
يكن فيك قابلية لعلمه ولذا فسر بما ذكر وقدمه بتحقيقه (قوله اذ لا فضل أعظم من النبوة) قيل انه مبنى
على أن النبوة أعظم من الرسالة أو على ترادفهما فتأمل (قوله من متناجيهم الخ) التجوى تكون مصدرا
بمعنى التناجى والحديث الذى يتناجى به ويسر وتطلق على القوم المتناجين كما فى قوله واذهم نجوى أما
مجازا كما جعل عدل أو حقيقة على انه جمع نجى كما نقله الكرماني وعلى هذين المعنيين يقرب اتصال
الاستثناء واحتياجه الى التقدير وعدمه فعلى الاول فى كلام المصنف هو متصل وعلى الثانى كذلك
بتقدير مضاف أو منقطع ويعلم حال اعرابه من ذلك ويكفى فى الاتصال صحة الدخول وان لم يجزم به
فلا يرد عليه ما فهم أنه من مثل جاء فى كثير من الرجال الازيد ولا يصح فيه الاتصال لعدم الجزم بدخوله فى
الكثير ولا الانقطاع لعدم الجزم بخروجه ولا حاجة الى التكافى فى دفعه وأما جعله متعلقا بما أضيف
اليه التجوى بالاستثناء أو البدل بخلاف الظاهر وقال النجيري انه لا معنى له وفيه تأمل (قوله والمعروف
الخ) قيل لو اقتصر على ما استحسنه الشرع لكان أولى اذ كل ما يستحسنه الشرع لا ينكره العقل
(قوله بنى الكلام على الامر الخ) لما كان ومن يفعل تذييل لقوله الامن أمر بصدقة الخ فينبغى
أن يكون مطابقا للمذيل ولا مطابقة بين امر الفعل وفاعله ظاهرا فلذلك أولوه بجعل القرينة الاولى
كناية عن الفاعل ليحصل التماثل بالطريق الاولى وتجعل الثانية كناية عن الامر لشموله وتناوله اياه
وبيانه أنه لما وصف الامر بالخيرية علم أن فاعله كذلك بالطريق الاولى فلذا قال فيه فسوف نؤتيه اجرا
عظيما لان فاعله أولى بمضاعفة أجره وتعظيم ثوابه وأنه عبر عن الامر بالفعل اذ هو يكتفى به عن جميع
الاشياء كما اذا قيل حلفت على زيد أو كرمته وكذا وكذا فتأمل ويجوز جعل ذلك اشارة الى الامر بصدقة أو معروف
العدول عن الأمر وهو أخصر لما ذكره فتأمل ويجوز جعل ذلك اشارة الى الامر بصدقة أو معروف
أو اصلاح فيكون معنى من أمر ومن يفعل الامر واحد أو المصنف رحمه الله اختار الشق الاول لظهوره
ولك أن تقول انه لا حاجة الى جعله تذييل لاول لما ذكره الامر استطرذ كرتبيل أمره وهذا الاتكاف فيه
(قوله وقيد الفعل بأن يكون الخ) المرصاة الرضا وظاهر كلامه أن الرضا محبط لثواب الاعمال وبه صرح
ابن عبد السلام والنووى وقال الغزالي اذا غلب الاخلاص فهو مناب والافلا وفي دلالة الآية على
ما ذكره المصنف رحمه الله نظر لانه أثبت للمخاص أجر اعظم وهو لا ينافى أن يكون غيره مادونه ولذلك
دفعه المصنف رحمه الله بأن عظمته بالنسبة الى أمر الدنيا أو لآخر وقوله يخالفه الخ تفهيمه بمشافة
بأنها بمعنى المخاصة وقوله من الشق يجوز فيه الفتح والضم (قوله ظهر له الحق الخ) قيل الانسب
تفسيره بظهور الحق فيما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم وقوله غير ما هم عليه اشارة الى أن السبيل
كناية أو مجاز عما ذكره (قوله فجعله له وبال الخ) أى نصه وجعله متوليا أى مباشرة الماهو فيه من
الضلال قيل ولو اقتصر عليه لكان أولى لان تأويل أمثاله بالخلة مبنى على الاعتزال وعدم خلق الضلال
أو كان عليه عطفه با اشارة الى مذهبهم وجعل نصه مجازا عن الادخال المأمور وقوله وساء مصيرا
جهنم اشارة الى تقدير المخصوص بالذم ولو قدر التولية لصح (قوله والآية تدل على حرمة مخالفة

الاجماع الخ) فتكون حجة لان الشافعي رحمه الله استدلل بها على حجيته قال المزني رحمه الله كنت عند الشافعي يوما فغاب شيخ عليه لباس صوف ويده عصا فلما راه ذامها به استوى جالسا وكان مستندا لاسطوانة فاستوى وسوى ثيابه فقال له ما الحجة في دين الله قال كآبه قال وماذا قال سنة نبيه قال وماذا قال اتفاق الامة قال من أين هذا الاخير اهو في كتاب الله فقد بر ساعة كما قال له الشيخ اجلك ثلاثة ايام بلبائهم فان جئت بآية والا فاعتزل الناس فكث ثلاثة ايام لا يخرج وخرج في اليوم الثالث بين الظهر والعصر وقد تغير لونه فجاءه الشيخ وسلم عليه وجلس وقال حاجتي فقال نعم اعود بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قال الله عز وجل ومن يشاقق الرسول الخ الآية لم يصله جهنم على خلاف المؤمنين الا واتباعهم فرض قال صدقت وقام وذهب وروى عنه أنه قال قرأت القرآن في كل يوم وفي كل ليلة ثلاث مرات حتى ظفرت بها وأورد الرغب عليه أنه لا حجة فيها على ما ذكره بأن كل موصوف علق به حكم فالامر باتباعه يكون في مأخذ ذلك الوصف فاذا قبل اقتدي بالمصلي فالمراد في صلواته فكذا سبيل المؤمنين يعني به سبيلهم في الايمان لا غير فلا دلالة في الآية على اتباعهم في غيره ورد بأنه تخصيص بما ياباه الشرط الاوّل ثم انه اذا كان مألوف الصائمين الاعتكاف تناول الامر باتباعهم ذلك أيضا فكذلك تناول ما هو مقتضى الايمان فيما نحن فيه فسيبيل المؤمنين وان فسر بما هم عليه من الدين يعم الاصول والفروع الكل والبعض على أن الجزاء مرتب على كل من الامرين المذكورين في الشرط لاعلى المجموع لقطع بأن مجرد مشاققة الرسول كافية في استحقاق الوعيد معني على أن ترك اتباع سبيل المؤمنين اتباع اغبر سبيل المؤمنين لان المكاف لا يتخلو من اتباع سبيل البتة وعلى أنه ليس المراد بالمؤمنين آحاد الامة ولا المجتهدين الى انقراض الديسابل المجتهدون في عصر الى غير ذلك من القيود كما بين في الاصول وبهذا علم مراد المصنف رحمه الله وما اشار اليه بقدره (تنبيه) وقدر الفخر هذا الدليل بأنه عطف اتباع سبيل غير المؤمنين على مشاققة الرسول وهي حرام قلزم حرمة لانه لا يصح أن يقال من زنى وأكل الحلاوى فارجوه وقال ابن الحاجب اتباع سبيل المؤمنين يحتمل مناصرتهم والالتقاء بهم في الايمان والعمل والعمل بظاهر الايات انما ثبت بالاجماع فيلزمه الدور بخلاف القياس وقريب منه قول الاصفهاني اتباع سبيلهم لما احتمل ملذ كرو غيره صار عاما ودلالته على فرد من أفراد غير قطعي لاحتمال تخصيصه بما يخرجهم مع ما فيه من الدور كما مر وأجاب عن الدور بأنه انما يلزم لو لم يقم عليه دليل آخر وعليه دليل آخر وهو أنه مظنون يلزم العمل به لانا ان لم نعمل به وحده انما نعمل به وبعبارة اولاهم ما أوجبنا به وعلى الاوّل يلزم الجمع بين التقيضين وعلى الثاني ارتفاعهما وعلى الثالث العمل بالمرجوح مع وجود الراجح والكل باطل فيلزم العمل به قطعاً وبقي عليه ابرادات ذكرها ابن التلمساني مع أجوبتها ونطاق الكلام يضيّق عنه المقام فانظروا ان أردت (قوله كرهه لتأكيد الخ) يعني ما ذكره سابقا في أوائل هذه السورة كرهه اماناً كيدا أو لتكميل قصة طعمة بالوعد بعد الوعيد وأن لها سبباً آخر في النزول وهي قصة الشيخ المذكور التي رواها الذهلي عن ابن عباس رضي الله عنهما قبل وهذا هو الظاهر لان التأكيد مع بعده لا يقتضي تخصيص هذا الموضوع فلا بد له من مخصص وهو باحال وانى لتسامم بالكسر جملة حالبة أو معطوفة على انى شيخ الخ ويجوز فتحها عطفاً على أنى لم أشرك الا أنه لا يحسن لايهامه العطف على انى أعجز (قوله فان الشرك أعظم الخ) وفي معناه نفي الصانع وفيه اشارة الى أن المراد استعظامه وقوله دعوى النبي بتقديم الباء الموحدة أى بقولهم نحن أبناء الله وأحباؤه لا يجعلهم الملائكة نبات الله كما قيل لانها في حق اليهود كما مر (قوله كان لكل حق صنم الخ) تسميتهم الاصنام انا لانهم كانوا يجعلون عليها الحلي واسماؤها مؤنثة وقد رتبنا من هاهنا اسمها مذكور كهبل وود وسواع وذى الخلفة وقيل انه باعتبار الغالب وفيه نظر ثم استشهد على تسمية ما اسمه مؤنث أنى بقوله في لغز مشهور في القراء

الاجماع لانه سبحانه وتعالى رب الوعيد الشديد على المشاققة واتباع غير سبيل المؤمنين وذلك اما الحرمه كل واحد منهما أو احدهما أو الجمع بينهما والثاني باطل اذ يوجب أن يقال من شرب الخمر أو كل الخمر استوجب الحد وكذا الثالث لان المشاققة محرمة ضم اليها غبرها أو لم يضم واذا كان اتباع غبر سبيلهم محرماً كان اتباع سبيلهم واجبا لان ترك اتباع سبيلهم من عرف سبيلهم اتباع غبر سبيلهم وقد استقصيت الكلام فيه في مرصاد الافهام الى مبادئ الاحكام (ان الله لا يغير أن يشركه ويغير ما دون ذلك لمن يشاء) كرهه لتأكيد اول قصة طعمة وقيل جاء شيخ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انى أشرك بالله شيأ منذ عرفته الذنوب الا انى لم أشرك بالله شيأ منذ عرفته وآمنت به ولم اتخذ من دونه ولياً ولم أوقع المعاصى جراءة وما توهمت طريقة عين انى أعجز الله هو باوانى لتنادم نائب فخارى حالى عند الله سبحانه وتعالى فترت (ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا) عن الحق فان بالله فقد ضل ضلالا بعيدا) عن الحق فان الشرك أعظم أنواع الضلالة وأبعدها عن الصواب والاسم مقامه وانما ذكر في الآية الاولى فقد أتت لانها متصلة بقصة أهل الكتاب ومنشأ شركهم كان نوع اقتراء وهو دعوى النبي على الله سبحانه وتعالى (ان يدعون من دونه الا انانا) يعنى اللات والعزى ومنات ونحوها كان لكل حق صنم قوله ويجوز فتحها ايمنه اللام اه

وما

حاجتهم وقيل المراد الملائكة لقولهم الملائكة بنات الله سبحانه وتعالى وهو جمع أنتى كراب وبنى وقرى أنتى على التوحيد واتشاعلى أنه جمع أنتى ككتب وخيت ووشنا بالتثنية والتخفيف وهو جمع وزن كاسد وأسود وأسودا وأشام على قلب الواو وضمتها همزة (وان يدعون) وان يعبدون بعبادتها (الاشطيا نامريدا) لانه الذى امرهم بعبادتها وأغراهم عليها وكان طاعته فى ذلك عبادة له والمآرد والمريد الذى لا يعلق بغيره وأصل التركيب للملاسة ومنه صرح بجزد وغلام أمرود وشجرة مرداء التى تاتر ورقها (لعنه الله) صفة ثانية للشيطان (وقال لا تتخذن من عبادك نصيبا مفروضا) عطف عليه أى شيطانا مريدا جامعاعين لعنة الله وهذا القول الدال على فرط عداوته للناس وقدره من سبحانه وتعالى أو لاعلى أن الشرك ضلال فى الغاية على سبيل التعديل بأن ما بشر كرون به يتقل ولا يفعل خلا اختاريا وذلك ناسى الأوهية غاية المناقاة فان الاله يبنى أن يكون فاعلا غير متفعل ثم استدل عليه بأنه عبادة الشيطان وهى أنقطع الضلال لثلاثة أوجه الاول أنه مريد من حلك فى الضلال لا يعلق بشئ من انغيره الهدى فتكون طاعته ضلالا بعيدا عن الهدى والثانى أنه ملعون لضلاله فلا تستجيب مطاوعته سوى الضلال واللعن والثالث أنه فى غاية العداوة والسبى فى اهلاصكهم وموالاة من هذا شأنه غاية الضلال فضلا عن عبادته والمبروض المقطوع أى نصيبا قدزى وفرض من قولهم فرض له فى العطاء (ولا ظننهم) عن الحق (ولا منينهم) الامانة الباطلة كقول الحيات وان لا يبعث ولا يحطاب (ولا امرنهم) فليستكن آذان الانعام يشقونها التحريم ما أحل الله وهى عبادة عما كانت العرب تفعل بالبحار والسواب وإشارة الى تحريم كل ما أحل ونقص كل ما خلق كاملا بالفعل أو القوة (ولا امرنهم

وماذ كرفان يكبر فانتى * شديد الازم ليس له ضرورس وروى فان يسم بدل فان يكبر المشهور فى الرواية ووجه تسميته أنتى أنه يقال له حلة بالحاء المهملة واللام وزن قررة وهى ما عظم من القراد كما فى الجوهري والازهرى وقرذر الخنصرى فى المستقصى بتفسيره بالصغير منه ويرده هذا البيت والازم يعنى العضم بالقم وضروس جمع ضرس وفى قوله يعبدونه إشارة الى أن الدعاء هنا يعنى العبادة لان من عبد شيا دعاه فى حوائجه ويصح أن يكون المراد ظاهره وتأنيث العزى ومناة ظاهره واللات لانها فعلة من لوى كما سبأ فى سورة النجم فان كانت نأوه أصلية فهو مؤنث سماعى وقوله والجدات اتوتت فيه نظر لان التذ كبر فيها كثير ومراده أنها تشبه المؤنث ولعله تعالى ذكرا هذا الاسم يعنى انا و قوله جمع أنتى كراب وربى كجلى الشاة اذا ولدت أو مات ولدها وفى التثنية به نظر لانهم قالوا ان جمعهم باب بالضم وأنه أحد ما جاء من الجوع على فعال بالضم لكنه مثل به فى الدر المصون أيضا فاعل فيه لغة أخرى بالكسر وقرأه: أنتا بضم تين جمع أنتى وقيل انه مفرد لان من الصفات ما جاء على فعل بضمين وقوله وثنا بالتثنية أى بضمين والتخفيف أى تسكين الثانى وأثناهم ما أى بالتخفيف والتثنية وقلب الواو المضغومة همزة كوجوه وأجوه فانه قباسى (قوله لانه الذى امرهم بعبادتها الخ) فيعبدون بمعنى يطيعون أو الكلام على المجاز وأصل مادة رد الملاسة والتجرد فالمريد اما لتجرده للشعر ولتثنيه بالامس الذى لا يعلق به شئ ولا يعلق بغيره أى لا يحصل له ولا تبعه ولعنه الله بمعنى طرده وأبعده عن رحته وقيل المراد باللعنة فعل ما يستحقها به من الاستكبار عن السجود ونحوه كقولهم أيت اللعن أى ما فعلت ما تستحقه به (قوله جامعاعين لعنة الله الخ) لان الواو الداخلة بين الصفات تفيد مجرد الجمعية دون المغايرة ويجوز أن يكون لعنه الله مستأثرا للدعاء وقال لا تتخذن حله مستطردة ولعنه الله معترضة ودلالة هذا القول على فرط عداوته ليقيد باضلالهم المملك لهم (قوله وقدره من سبحانه الخ) أى أقام البرهان على رسوخه فى الضلال المعلوم من قوله يعبدوا بقوله ان يدعون الخ لان هذه الجملة مبينة لوجه ما قبلها ولذا لم يعطف عليه واستدل على جهلهم بعبادة المتفعل الذى لا يقضى العقل بعبادته بأنه انما هو عبادة للشيطان لانه الا امرهم عاوموا الة المنهم فى الضلال الملعون الذى هو شديد العداوة لكم فضلا عن عبادته أتج من كل قبج وأصل معنى الفرض القطع ولذا أطلق على القدر المعين لاقتطاعه عما سواه والامانى مخفف ومشدد جمع أمنية وهى ما يتنى (قوله ولا امرنهم فليستكن آذان الانعام) مفعول امرنهم محذوف أى امرنهم بالضلال وقوله فليستكن الخ تفصيل له وتفسيره والبتك القطع والشق والبيتكة القطعة من الشئ وهو إشارة الى ما كانت الجاهلية تفعله من شق آذن الناقة اذا ولدت خمسة أبطن وهى البجيرة من البحر وهو شق الآذن ثم نسيب فلا تركب ولا يحمل عليها وكذا السائبة هى التى نسيب فلا تستعمل ولا ترد عن حوض وعلف وتتنصل فى محله وتحريم ما أحل الله يجعل استعمالها ممنوعا منه واعتقاد عدم حله وشق الآذن فهامذ كورنى مفردات الر اغب وغيره فلا يرد ما قبل انه غير مذ كورنى القاموس والصحيح فانه من القصور (قوله وإشارة الى تحريم كل ما أحل الخ) يعنى ليس المراد بقول الشيطان خصوص ما ذكر بل هو عبارة عن كل ما يشاؤه من أفعال الجاهلية وإشارة الى تحريمهم ما أحل الله لانه يشق آذنهم يحرم استعمالها وهو حلال وتنقص ما أوجده الله كاملا بالفعل كفقن العين وشق الآذن أو بالقوة كتحجير الفطرة التى كانت بالقوة فيهم الى خلافها (قوله ويريدون فيه الخ) الحامى بالمهملة نخل الابل الذى يحجمها اذا طال مكته حتى يطلع نتاج تاجه فيجسمى ظهره ولا يركب ولا يجوز ويره ولا يمنع من مرعى والوشم بالمجزة غرز الجلد بآبرة ثم حشوه بكحل أو نحوه وهو معروف والوشم بالراء المهملة أن تصد المرأة أسنانها وترققها تشبها بالشواب والواط مصدر كاللواط وهى معروفة والسحق مسا حقة النساء وعد عبادة النيران منه لانهم لم يخلقوا ذلك (قوله وعموم اللفظ يمنع الخ) قال النووي لا يجوز خصاء حيوان لا يور كل فى صفه ولا فى كبره ويجوز خصاء المأ كور

فليغيرن خلق الله) عن وجهه وصورته أو صفته ويندرج فيه ما قبل من فق عين الحامى وخصاء العبيد والوشم والواط والصق وهو ذلك وعبادة الشمس والقمر وتفسير فطرة الله تعالى التى هى الاسلام واستعمال الجوارح والقوى فيما لا يعود على النفس كالأولاد ووجب لها من الله سبحانه وتعالى زكوى وعموم اللفظ يمنع الخ

في صغره لان فيه غرض وهو طيب لجه ولا يجوز في كبره وخص من تغير خلق الله الختان والوشم
لحاجة ونحوهما والجل الرابع من قوله قال الى هنا حكاية ما قاله بأى لغة كان مما لبعله الا الله أو أنه
قدر قوله لذلك ولا قول وانما هو ذكر ما وقع منه (قوله بإشاره ما يدعوه اليه الخ) يعني أن المراد بولايته
اتباعه وقدم دون الله ليس احترازا كما توهم بل بيان لان اتباعه ينافي متابعة أمر الله فاقسم
وقوله ضيع رأس ماله لانه أعظم الخسران وأهونه عدم الفائدة مع بقاء رأس المال وأولياء الشيطان
أهل الضلال أو جنده (قوله معدا لوسه بالخ) يعني المخلص اسم مكان أو مصدر ميمي من خاص
يخلص اذا عدل وولى ويقال مخلص ومحاص وأصل معناه كاقبل الروغان ومنه وقعوا في حيص بيص
وخاص باص أى فى أمر يعسر التخاص منه ويقال خاص يحوص أيضا حوصا وحياصا وعنهما لا يتعلق
بمجدون لانه لا يتعدى بعن فهو ظرف مستقر كان صفة لمحبهما فلما قدم عليه اتصب على الحال لا يتعلق
بمحصا لانه ان كان اسم مكان فهو لا يعمل لانه ملحق بالجوامد وان كان مصدرا فممول المصدر لا يتقدم
عليه ومن جوز تقدمه اذا كان ظرفا أو جارا أو مجرورا جوز هنا (قوله فالاول مؤ كد انفسه الخ)
التأ كيد بالمصدر ان كان لمضمون جملة لا يحتمل غيره يسمى تأ كيد انفسه نحوه على أنف عرفا ذم معنى
الجملة التي قبله لا يحتمل غير الاعتراف وكذا قوله سند خلم جنات هو الوعد اذ ليس الوعد الا الاخبار
عن ايصال المنافع قبل وقوعه فيكون وعد الله تأ كيد انفسه فان احتملت غيره فهو تأ كيد لغيره لان
مضمون الجملة مغايره ولو احتملا كقولك زيد قائم حقا فان الجملة الخبرية تختمل الصدق والكذب والحق
والباطل وكذا حقا هنا بالنسبة لما قبله من الخبر بقطع النظر عن قائله وعامله ما محذوف أى وعدهم الله
وعدا وأحقه حقا وليس حقا تأ كيد الوعد حتى يقال انه خبر حقيقة أو متضمن للخبر (قوله ويجوز
أن ينصب الموصول الخ) يعني أنه مرفوع مبتدأ وخبر ويجوز في محله النصب على الاشتغال جوازا
مرجوحا لان المعطوف عليه اسمية ولان التقدير خلاف الاصل وقوله ووعد الله الخ أى يجوز أن ينصب
وعدا لله بقوله سند خلم على أنه مصدر له من غير افظه لان معناه ما ذكره حقا حال منه (قوله جملة
مؤ كدة بليغة الخ) يعني أنه نو كيد ثالث لقوله سند خلم لان الجملة تذييل للكلام السابق والتذييل
مؤ كد له مذيول والمساغة والبلاغة من الاستفهام وتخصيص اسم الذات الجامع وبناء أفضل
وايقاع القرل غيرا وكل ذلك اعلام منه بأن حديثه صدق محض وانكار ان قول الصدق يتعلق بقائل
آخر أحق منه فالواو اعترافية وجعلها عاطفة مع ما في عطف الانشاء على الخبر لاجابة
الى ما فيه من التسكفات فلا يقال كيف تكون مؤ كدة وهى معطوفة (قوله والمقصود من الآية
الخ) المواعيد الشيطانية في قوله بعدهم الخ ووعد الكاذب الذى غرهم حتى استحقوا الوعد بمقابل
بوعدهم الصادق الذى أوصلهم الى السعادة العظمى ولذا بالغ فيه وأكده حنا على تحصيله
(قوله أى ليس ما وعد الله من الثواب الخ) فى ليس ضمير مستتر اختلف في مرجعه فقيل يعود على الوعد
بالمعنى المصدى أو بمعنى الموعد فهو واستخدام وهذا مختار المصنف رحمه الله وقيل انه للايمان المفهوم
من الذين آمنوا وقيل يعود على ما تحاوروا فيه بقرينة سبب النزول واتمى مشدد وقرئ بالتخفيف وقوله
أيهما المسلمون اشارة الى أن الخطاب على هذا للمسلمين لا للمشركين كما سأتى وفي قوله ليس الايمان بالتقى
ايجاز يذيع لانه يحتمل أنه اشارة الى نفسه وآخر هو أن الضمير يرجع للايمان المفهوم مما قبله كما ذكره
غيره ويحتمل أن يكون مراده أنه قيل فى الاثر هذا وهو تأييد لما قبله وهذا أقرب وفى الكشف
وعن الحسن ليس الايمان بالتقى ولكن ما وقرئ القلب وصدقه العمل ان قوم ما ألهتهم أمانى المغفرة حتى
خرجوا من الدنيا ولا حسنة لهم وقالوا نحن الظن بالله وكذبوا الوأ حسنوا الظن بالله لا حسنوا العمل
له وهذا أخرجه ابن أبي شيبة موقوفا على الحسن وأخرجه البخارى فى تاريخه عن أنس رضى الله عنه
مرفوعا ليس الايمان بالتقى ولا بالتحلى ولكن هو ما وقرئ القلب فاما علم القلب فاعلم النافع وعلم اللسان

والجمل الرابع حكاية عماد كره
الشيطان نطقا أو أناه فعلا (ومن
يتخذ الشيطان وليا من دون الله)
بإشاره ما يدعوه اليه على ما أمره الله به
ومجازته عن طاعة الله سبحانه وتعالى الى
طاعته (فقد خسر خيرا تامينا) اذ ضيع
رأس ماله و بدل مكانه من الجنة بمكانه من
النار (بعدهم) ما لا ينجزه (وعينهم) ما لا
يتلون (وما بعدهم الشيطان الا غورا)
وهو اظهار النفع فيما فيه الضرر وهذا
الوعد اما بالخواطير الفاسدة أو بلباس
أولايته (أو تلك ما أوهم جهنم ولا يجيدون
عنها محيصا) معدلا ومهرا من خاص يخلص
اذا عدل وعنما حال منه وليس صله
لانه اسم مكان وان جعل مصدر افعال يعمل
أيضا فيما قبله (والذين آمنوا وعملوا الصالحات
سند خلم جنات تجري من تحتها الانهار
خالدين فيها أبدا وعدا لله حقا) أى وعده
وعدا وحق ذلك حقا فالاول مؤ كد
لنفسه لان مضمون الجملة الاسمية التي قبله
وعد والثانى مؤ كد لغيره ويجوز أن ينصب
الموصول بفعل يفسر وما بعده ووعد الله بقوله
سند خلم لانه بمعنى نعدهم ادخالهم وحقا
على انه حال من المصدر (ومن أصدق من
الله قبلا) جملة مؤكدة بليغة والمقصود من
الآية معارضة المواعيد الشيطانية الكاذبة
لقرنائه بوعدهم الصادق لا ولبائنه والمبالغة
فى نو كيد ترغيبا للعباد فى تحصيله (ليس
بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب) أى ليس
ما وعد الله من الثواب ينال بأمانيتكم أيها
المسلمون ولا بأمانى أهل الكتاب وانما ينال
بالايمان والعمل الصالح وقيل ليس الايمان
بالتقى ولكن ما وقرئ القلب وصدقه العمل

وروي أن المسلمين وأهل البيت والخير وافقوا على ذلك **https://archive.org/details/@zohaibhasanattari** وفي منكم نبينا خاتم النبيين وكاتبنا بقضى على الكتب المتقدمة فنزلت وقيل الخطاب مع المشركين ويدل عليه تقدم ذكرهم (١٨١) أي ليس الأمر بأمان المشركين وهو قولهم

لاجنة ولانار وقولهم ان كان الامر كما يزعم هؤلاء المنكوتين خيرا منهم واحسن حالا ولا أمانى أهل الكتاب وهو قولهم لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى وقولهم لن نعسنا النار الا اياما معدودة ثم قرر ذلك وقال (من يعمل سوءا يجزيه) عاجلا أو آجلا ما روي انهم المازنات قال أبو بكر رضى الله تعالى عنه فرينجوع هذا برسول الله فقال علمه الصلاة والسلام اما تجزن أما تعرض أما يصيبك الاواء قال بنى برسول الله قال هو ذلك ولا يجده من دون الله وليا ولا نصيرا ولا يجده لنفسه اذا جازموا الا الله ونصرته من يواليه وينصره في دفع العذاب عنه (ومن يعمل من الصالحات) بعضها أو شيئا منها فان كل أحد لا يتمكن من كلها وليس مكافا بها (من ذكر أو أنى) في موضع الحال من المستمكن في يعمل ومن للبيان أو من الصالحات أى كاتبة من ذكر أو أنى ومن للابتداء (وهو مؤمن) حال شرط اقتران العمل به في استعداء الثواب المذكور تقيها على انه لا اعتداده دونه فيه (فأولئك يدخلون الجنة ولا يظنون نصيرا) بنقص شئ من الثواب واذا لم يتقص ثواب المطيع فبالحرى أن لا يزداد عقاب العاصي لان المجازى أرحم الراجحين ولذلك اقتصر على ذكره عقيب الثواب وقرأ ابن كثير وأبو عمرو ويدخلون الجنة هنا وفي غافر ومرمريم بضم الباء وفتح الخاء والباءون بفتح الباء وضم الخاء (ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله) أخلص نفسه لله لا يعرف لها بأسواه وقيل بذل وجهه له في السجود وفي هذا الاستفهام تنبيه على أن ذلك منتهى ما بلغه القوة البشرية (وهو محسن) آت بالحسنات تارك للسيئات (واتبع له ابراهيم) الموافقة لدين الاسلام المتفق على صحتها (حنيفا) ما لا عن سائر الاديان وهو حال من المتبع أو من الملة أو ابراهيم (واتخذ الله ابراهيم خليلا) اصطفاه وخصه بكرامة تشبه كرامة الخليل وانما

حجة الله على بنى آدم ووفر معنى أثره بمعنى ثبت من الوفاة وبأ ما نيسكم كما نيد بالباب ليست زائدة والزيادة محتملة وان نفاها الخبر (قوله روي أن المسلمين الخ) أخرجه ابن جرير عن مسروق مرسلا وقوله يقضى على الكتب المتقدمة أى يثبت حقيقتها وبين ما لا يعمل به فيها ما نسخ فكانه قضى عليها (قوله ويدل عليه تقدم ذكرهم) يعنى قوله ان يدعون من دونه الا انا وابعده وماروى عن أبى بكر رضى الله عنه أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم واللاواء الشدة كالتقط وليس المراد بعمل سوء ما يصيبه من المصائب وأن المراد بجزائه ثوابه عليه لان ما بعده غير مناسب له بل المراد أن الصديق رضى الله عنه فهم من الجزاء عذاب القيامة فينبه النبي صلى الله عليه وسلم أنه ليس المراد به ذلك بل الجزاء يكون بكل ما يضر المرء في الدنيا أيضا من المصائب فهو أعم من الدينوى والاخرى ولذا قال المصنف رحمه الله عاجلا أو آجلا وذلك الإشارة الى الجزاء المقهور من الكلام (قوله بعضها أو شيئا من الخ) يعنى أن من تبعه لانه لا أحد الا يمكنه عمل كل الصالحات وقيل هي زائدة وهو ضعيف ومن الثانية بينية وهي مع متعلقها حال من ضمير يعمل ويصح أن تكون حالا من الصالحات أى صالحات كاتبة صادرة عن ذكر فن ابتدائية وقيل عليه انه ليس بسديد من جهة المعنى وقيل الظاهر تقدير كاتبا لا كاتبة لانه حال من متعلقها وفيه نظر اذا المعنى الصالحات صادرة من الذكروا لا شئ في صحته الا أنه ركب كالما لا يخفى فلا وجه للتخطئة فيه (قوله حال شرط الخ) شرط بصيغة المجهول وضمير به الحال لانها مؤنثة سماعية واستدعاء يعنى طلب والثواب ما تضمنه فأولئك يدخلون الجنة والضمير في الاعتداده للعمل وضمير دونه للايمان وضمير فيه لاستدعاء الثواب وأول الثواب نفسه (قوله بنقص شئ من الثواب الخ) النقص بقرينة تنبئ الخلة يضرب به المثل في الشئ القليل والحرى بفتح الحاء والقصر كالحرى الخلق والحقيق ومنه باخرى أن يكون ذلك وانه لحرى بكذا والحرى أيضا الساحة وفي الكلم التواضع حرى غير مطور حرى أن يكون مطور ومطور يعنى يزار ويقصد وقوله لان المجازى أرحم الراجحين ردة على المعتزلة بأن ذلك بفضل روحه لا واجب عليه كما زعموا وأما تسمية عدمه طلبا فلانه كالواجب بسبب الوعد في تخلفه خلف في الوعد فأطلق الظلم وأريد خلف الوعد وعليه ينزل ما ورد من أمثاله وهذا الإشارة الى وجه تخصيص عدم تنقيص الثواب بالذكردون ذكر عدم زيادة العقاب لانه يعلم بالطريق الاولى لان الاذى في زيادة العقاب أشد منه في تنقيص الثواب فاذا لم يرض بالاول وهو أرحم الراجحين فكيف يرضى بالثاني مع أن المقام مقام ترغيب في العمل الصالح فلا يناسبه الا هذا واليه أشار بقوله عقيب الثواب (قوله أخلص نفسه لله الخ) إشارة الى معنى أسلم وأن وجهه مجاز عن ذات نفسه ويصح أن يكون الوجه بمعنى التوجه وقوله لا يعرف الخ جلة طائفة أى في حال توحده وقوله وقيل بذل الخ يعنى الاسلام بمعنى الانقياد والتذلل بالسجود ووجه كون الاستفهام يدل على ما ذكره لانه غير حقيق والمراد منه النبي وصراف نفسه بكلمة الطاعة الله أعلى المراتب فلا يرد عليه أن ما له للتوحيد وهو مشترك بين المؤمنين كما توهم وقوله الموافقة الخ تنبيد أو تبين (قوله اصطفاه وخصه بكرامة الخ) يعنى أنه استعارة تشبيهية لتزهره تعالى عن صاحب و خليل وأما الخليل وحده فاستعارة تصريحية ثم صار علما عليه صلى الله عليه وسلم ولم يقل اتخذ الله الماذكر (قوله والخلة من الخلال الخ) هذا بيان لتسمية الصديق خليلا بوجه الاول أنه من خلال الشئ بالكسر وأثنائه فإنه أى الخلة وذكره باعتبار الخبر وهو وداى مودة تتخلل النفس وتخالطها مخالطة معنوية لاحسية كما قال قد تتخلل مسلك الروح منى * ولذا سمي الخليل خليلا أو من الخلل لان كلا يصلح خلال الاخر ويتخلله أو من الخلل بالفتح لانها على طريقة وبتوافقان في نسخة يتوافقان أو من الخلة بالفتح وهي الخصلة والخلق فسمى خليل الله لتخلقه بأخلاق الله فقد علمت أن في وجه التسمية وجوها بعضها عام وبعضها خاص وبقي وجه آخر يؤخذ من قوله من عند خليلي

أعاد ذكره ولم يضر تفخيما شأنه وتصبا على (٤٦ شهاب ث) أنه الممدوح والخلة من الخلال فانه وتخلل النفس وخالطها وقيل من الخلال فان كل واحد من الخليلين يتخلل الاخر أو من الخلل وهو الطين في العزل فانما هو اتفاق في الطين من الخلة بمعنى الخصلة فانها يتوافقان في الخصال

الله الآتي وهو المشاكاة (قوله وبالجملة استئناف الخ) لم يرتض ما في الكشف من أنها اعتراضية لأن الاعتراض يكون في أثناء الكلام أو بين كلامين متصلين وهذا ليس كذلك ولذا قال شراحه انه بمعنى التذييل في كلامه وجعلها حالية بخلاف الظاهر والعطف على ما قبلها الا يصح الاستكلف كما لا يخفى وقوله والايذان بأنه أي الاسلام والبيان لان اتباع ملتته في غاية الحسن لان الملل وضع الهى فن جاءت على يده اذا كان خليلا للواضع فبالك بما شرعه على يده (قوله روى أن ابراهيم عليه الصلاة والسلام بعث الخ) لم يصح الحفاظ هذه الرواية وقالوا المراد ما أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم أن أول جبار في الارض كان نمرود وكان الناس يخرجون يمتارون من عنده الطعام فخرج ابراهيم عليه الصلاة والسلام يمتارهم فلما ترمهم نمرود جعل يسألهم من ركبكم فيقولون أنت حتى أتى ابراهيم عليه الصلاة والسلام فسأله فقال ربي الذي يحيى ويميت على ما قص الله فرده بغير ميرة فرجع الى أهله ومتر ككثير من رمل فقال ألا آخذ من هذا فأتى به أهلى حتى يطعمون فأتى به ووضع ثم نام فقامت امرأته وفجته فاذا هو أجود طعام فصنعت له منه وقرته له فقال عليه الصلاة والسلام من أين هذا فقالت من الطعام الذي جئت به فعرف أنه من الله وأخرج نحوه ابن أبي شيبة وليس فيه شيء من ذكر الخليل وأزمة بفتح فسكون بمعنى شدة والمراد بها هنا القحط ويمتار بمعنى يطلب الميرة وهى الطعام ولينة بكسر فسكون وفي نسخة بفتح اللام وتشديد الياء قال البحر روى اسم موضع بقرب الطائف وقيل ماء بطريق مكة ولا وجه له والظاهر من كون خديله بمصر أن يكون قريبا منها بالارض المقدسة فالظاهر أنه الينة بالتشديد بمعنى ذات رمل ونحوه لا بحجارة بدليل ما في الرواية الاخرى أنه متر ككثير من رمل والغرائر جمع غرارة بالكسر وهى وعاء معروف وحوارى بضم الحاء وتشديد الواو وألف بعدها راء مفتوحة ثم ألف مقصورة دقيق شديد البياض جود نخله من قولهم حورا الطعام بمعنى يبيض والبطحاء أرض يجرى فيها السيل منبسطة واخترت بمعنى اتخذت الخبز وغلبته عيناه مجازي عن غشيه النوم بفتحة وسارة زوجته عليه الصلاة والسلام (قوله خلقا وملكا الخ) يعنى أن اللزم للاختصاص والاختصاص مراد به ذلك هنا وأشار بقوله يختار الخ الى أنه متصل بقوله واتخذ الله ابراهيم خليلا لانه بمعنى اختاره واصطفاه كما ترى هو مالك لجميع خلقه فيختار من يريده منهم كما يبراهيم عليه الصلاة والسلام وأشار بما بعده الى ما اختاره الزمخشري من أنه متصل بقوله ومن يعمل من الصالحات وأنه كالتعليل لوجوب العمل وما بينهما من قوله ومن أحسن ديننا اعتراض (قوله احاطة علم وقدرة الخ) يعنى أن حقيقة الاحاطة في الاجسام فاذا وصف بها سبحانه وتعالى فالمراد بها مجازا شمول علمه وقدرته والمقصود من ذكره التخويف بأنه يجازيهم على أعمالهم لان الحاكم العدل القادر اذا علم شيئا أعطاه - كما هو وقدمتر أنه حيث استعمل في القرآن فهذا هو المراد منه كما بينا عليه (قوله في ميراثهن الخ) بيان للمعنى أو تقدير للمضاف والداعى أن الفتوى والاستفتاء ليس في ذواتهن بل في الاحوال فعمل على ما ذكره للقرينة الدالة عليه (قوله اذ سبب نزوله الخ) قالوا هذا متى لم يوجد في شيء من كتب الحديث والذي في الصحيحين وغيرهم ما عن عائشة رضى الله عنها قالت كان الرجل يكون عنده الشيعة وهو ولها ووارثها قد شركته في ماله حتى العذوق فيرغب أن يملكها ويكره أن يرزقها رجلا فيشركه في ماله بما شركته في بعضها فنزلت هذه الآية - كما وقع في مستدرك الحاكم وغيره ما يقرب منه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان أهل الجاهلية لا يورثون المولود حتى يكبر ولا يورثون المرأة فلما كان الاسلام حال تعالى ويستفتونك في النساء الخ وعن سعيد بن جبيرة رضى الله عنه قال كان لا يرث الا الرجل الذي قد بلغ لا يرث الصغير ولا المرأة شيئا فلما نزلت الموارث في سورة النساء شق ذلك على الناس وقالوا أيرث الصغير والمرأة كما يرث الرجل فسألوه صلى الله عليه وسلم فأنزله الله تعالى ويستفتونك الآية وعينته تصغير عين من الموافقة فلوهم وحصين تصغير حصن علما منة قولان وتصغير

والجملة استئناف جي به الترغيب في اتباع ملتته صلى الله عليه وسلم والايذان بأنه من اية في الحسن وغاية كمال البشر روى أن ابراهيم عليه الصلاة والسلام بعث الى خليل له بمصر في أزمة أصابت الناس يمتارونه فقال خليله لو كان ابراهيم يريد لنفسه لفعلت ولكن لو كان ابراهيم يريد للاضياف وقد أصابها ما أصاب الناس فاجتاز علماته ببطحاء لينة فلو امتها الغرائر جياء من الناس فلما أخبروا ابراهيم ساء الخبر فغلبته عيناه فنام وقامت سارة الى غرارة منها فأخرجت حواري واخترت فاستفظ ابراهيم عليه السلام فاستمر رائحة الخبز فقال من أين انكم هذا فقالت من خليلك المصري فقال بل هو من عند خليلي الله عز وجل فسماه الله خديلا (وقوله ما في السموات وما في الارض) خلقا وملكا يختار منهما من يشاء وما يشاء وقيل هو متصل بذكر العمال مقترن لوجوب طاعته على أهل السموات والارض وكما قدرته على مجازاتهم على الاعمال (وكما كان الله بكل شيء محيطا) احاطة علم وقدرته عالما باعمالهم فيبازيهم على خيرها وشرها (ويستفتونك في النساء) في ميراثهن اذ سبب نزوله أن عينته بن حصين أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أخبرنا انك تعطى الينة النصف والاخت النصف وانما كانوا يورثون من يشاء القتال ويجوز الغنمية فقال عليه الصلاة والسلام بذلك أمرت

الثاني

الشافى تحريف من التسخا والمعرف فيه التكبير لا غير (قوله بين لكم الخ) يعنى أن الفتوى مجاز
مرسل عماد كروالمهم الذى لا يعلم حاله (قوله عطف على اسم الله الخ) يعنى أنه مرفوع معطوف على
الجلالة أو ضميرها المستتر ومثله لا يعطف عليه لكونه كالعدوم الا بفاصل من تأكيد ونحوه ليكون
معطوفا عليه صورة وقد وجد هنا وأورد على الاول أنه اما من عطف مفرد على مفرد أو جملة فان كان
الاول لزم تنفية الضمير مع تقدم الخبر بأن يقال يفتيانكم ومثله يحتاج الى سماع من العرب كخوزيد
فأعان وعمر وان كان من عطف الجمل فهو وجه آخر سيدكر (قات) لما كان الاول توطئة وهما فى حكم شئ
واحد لا مانع من افراد الضمير قائل وقوله من قوله تعالى يوصيكم الله ونحوه اشارة الى أن ما يتلى المقصود
به آية الموارث (قوله والفعل الواحد ينسب الى فاعلين الخ) يعنى أن الفعل الواحد اذا ناسب الى
فاعلين مختلفين باعتبار واحد كالقيام به والصدور منه والتسبب وغير ذلك فالامر ظاهر نحو جاءنى زيد
وعمر وما باعتبارين مختلفين بأن يكون أحدهما فاعلا حقيقيا للفعل كالله هنا والاخر سمييا ككلامه
المتوالى هو فاعل مجازى فيجوز والجمع بين الحقيقة والجمازى فى الجمازى العلى سائغ شائع كما مر (قوله
ونظيره أغثنى زيد وعطاءه) قيل المعنى أنه أسند الى شئين والمقصود اسناده الى الشافى وانما ذكر الاول
للتوطئة نحو أعجبني زيد وكرمه وقيل ان المسند اليه بالحقيقة شئ واحد هو المعطوف عليه باعتبار
المعطوف لأن المسند اليه هو المعطوف وانما ذكر المعطوف عليه لمجرد التوطئة وفيه بحث لان ما
مارده وما ارتضاه واحد فى التحقيق وأما ما قيل انه تجريد فلا وجه له الا أن يقال كان الظاهر أن يقال
أعجبني زيد كرمه على أنه بدل اشتمال وبه يتم المقصود فلما عدل عنه الى العطف بين الصفة والموصوف
والقصد الى تفسير الاسناد الى الاول كان كالتجريد لكان اذا أسند شئ الى الذات نفيا أو اثباتا وهو
يتعلق باحوالها باراد اسناده اما الى جميعها أو الى ماله شدة اختصاص بها فهنالمأسند الاعجاب الى
ذاته كأنه ادعى أن جميع صفاته تعجبه ومنها الكرم فيكون ذكره بعده كادعاء مغايرة الكرم لها بل لنفسه
فيكون تجريدا ويكون أبلغ من البدلية والاول لم يقصد به التوطئة بل ذكر لهذه التوكئة (قوله أو
استئناف معترض لتعظيم المتوالى الخ) يجوز أن يكون لتعظيم المتوالى نفسه أو لتأكيد امر الشافى لان
ما هذاشأه يحافظ عليه لفظا ومعنى لكن فى بعض النسخ المتوالى عليهم فكانه فهم من كون الله أفتاهم
بذلك الاعناء بشأهم فهذا أنسب بالمقام ووقع فى بعض الحواشى لتعظيم المتوالى دون عليهم وهو ظاهر
ويحتمل ارجاع هذه النسخة اليها يجعل عليهم متعلقا بتعظيم أى جعله عظيما عليهم والمراد بالاستئناف ليس
المعنى المصطلح عليه فلا ينافى الاعتراض وعلى عطفه على الضمير المستترا ليجتاح الى تقدير عايدى عنده
كأقوام وانما جعل الكتاب على هذا المعنى لانه لو أريد معناه المتبادر لم يكن فيه فائدة الا أن يتكلف
له ومنهم من جعل خبره محذوفا كفتيكم وبين لكم (قوله ويجوز أن ينتصب الخ) تقديره وبين بالواو
اشارة الى أنه معطوف على جملة يفتيكم أو معترضة ولذا ذكر وا قسم فلا يرد أن الظاهر أقسم بدون واو
(قوله ولا يجوز عطفه على الجرور الخ) هذا وجه منقول عن محمد بن أبى موسى قال أفتاهم الله فيما
سألوا وفيما لم يسألوا وارتضاه فى البحر ودفع الفساد المذكور بأن العطف على الجرور من غير إعادة
الجار جازع عند الكوفيين كقوله واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام كما مر وبأن المراد بما يتلى والمتوالى
المتنوع حكمه وأمره فهين أو الأعم كما مر قال التحرير الاختلال من حيث اللفظ حيث عطف على الضمير
الجرور ومن حيث المعنى حيث صار المعنى يفتيكم فى حق ما يتلى عليكم من الكتاب مع أنه غير داخل فى
الاستثناء فان قيل لم لا يجوز أن يكون فهين بمعنى الصلة أى فى حقهن ومعناها وفى ما يتلى بمعنى الظرف
فلنا كنى بهذا الاختلال مع أن المناسب حينئذ فيما يتلى عليكم من الكتاب لافى الكتاب وقيل ان الواو
بمعنى مع (قوله صلة يتلى ان عطف الخ) يجوز على هذا الوجه أن يكون بدلا من فهين أيضا كما فى
الكشاف الا أن المصنف رحمه الله تركه لما فيه من الفصل بين البدل والمبدل منه وقوله والواو وان لم

(قوله بين لكم الخ) يعنى أن الفتوى مجاز
مرسل عماد كروالمهم الذى لا يعلم حاله (قوله عطف على اسم الله الخ) يعنى أنه مرفوع معطوف على
الجلالة أو ضميرها المستتر ومثله لا يعطف عليه لكونه كالعدوم الا بفاصل من تأكيد ونحوه ليكون
معطوفا عليه صورة وقد وجد هنا وأورد على الاول أنه اما من عطف مفرد على مفرد أو جملة فان كان
الاول لزم تنفية الضمير مع تقدم الخبر بأن يقال يفتيانكم ومثله يحتاج الى سماع من العرب كخوزيد
فأعان وعمر وان كان من عطف الجمل فهو وجه آخر سيدكر (قات) لما كان الاول توطئة وهما فى حكم شئ
واحد لا مانع من افراد الضمير قائل وقوله من قوله تعالى يوصيكم الله ونحوه اشارة الى أن ما يتلى المقصود
به آية الموارث (قوله والفعل الواحد ينسب الى فاعلين الخ) يعنى أن الفعل الواحد اذا ناسب الى
فاعلين مختلفين باعتبار واحد كالقيام به والصدور منه والتسبب وغير ذلك فالامر ظاهر نحو جاءنى زيد
وعمر وما باعتبارين مختلفين بأن يكون أحدهما فاعلا حقيقيا للفعل كالله هنا والاخر سمييا ككلامه
المتوالى هو فاعل مجازى فيجوز والجمع بين الحقيقة والجمازى فى الجمازى العلى سائغ شائع كما مر (قوله
ونظيره أغثنى زيد وعطاءه) قيل المعنى أنه أسند الى شئين والمقصود اسناده الى الشافى وانما ذكر الاول
للتوطئة نحو أعجبني زيد وكرمه وقيل ان المسند اليه بالحقيقة شئ واحد هو المعطوف عليه باعتبار
المعطوف لأن المسند اليه هو المعطوف وانما ذكر المعطوف عليه لمجرد التوطئة وفيه بحث لان ما
مارده وما ارتضاه واحد فى التحقيق وأما ما قيل انه تجريد فلا وجه له الا أن يقال كان الظاهر أن يقال
أعجبني زيد كرمه على أنه بدل اشتمال وبه يتم المقصود فلما عدل عنه الى العطف بين الصفة والموصوف
والقصد الى تفسير الاسناد الى الاول كان كالتجريد لكان اذا أسند شئ الى الذات نفيا أو اثباتا وهو
يتعلق باحوالها باراد اسناده اما الى جميعها أو الى ماله شدة اختصاص بها فهنالمأسند الاعجاب الى
ذاته كأنه ادعى أن جميع صفاته تعجبه ومنها الكرم فيكون ذكره بعده كادعاء مغايرة الكرم لها بل لنفسه
فيكون تجريدا ويكون أبلغ من البدلية والاول لم يقصد به التوطئة بل ذكر لهذه التوكئة (قوله أو
استئناف معترض لتعظيم المتوالى الخ) يجوز أن يكون لتعظيم المتوالى نفسه أو لتأكيد امر الشافى لان
ما هذاشأه يحافظ عليه لفظا ومعنى لكن فى بعض النسخ المتوالى عليهم فكانه فهم من كون الله أفتاهم
بذلك الاعناء بشأهم فهذا أنسب بالمقام ووقع فى بعض الحواشى لتعظيم المتوالى دون عليهم وهو ظاهر
ويحتمل ارجاع هذه النسخة اليها يجعل عليهم متعلقا بتعظيم أى جعله عظيما عليهم والمراد بالاستئناف ليس
المعنى المصطلح عليه فلا ينافى الاعتراض وعلى عطفه على الضمير المستترا ليجتاح الى تقدير عايدى عنده
كأقوام وانما جعل الكتاب على هذا المعنى لانه لو أريد معناه المتبادر لم يكن فيه فائدة الا أن يتكلف
له ومنهم من جعل خبره محذوفا كفتيكم وبين لكم (قوله ويجوز أن ينتصب الخ) تقديره وبين بالواو
اشارة الى أنه معطوف على جملة يفتيكم أو معترضة ولذا ذكر وا قسم فلا يرد أن الظاهر أقسم بدون واو
(قوله ولا يجوز عطفه على الجرور الخ) هذا وجه منقول عن محمد بن أبى موسى قال أفتاهم الله فيما
سألوا وفيما لم يسألوا وارتضاه فى البحر ودفع الفساد المذكور بأن العطف على الجرور من غير إعادة
الجار جازع عند الكوفيين كقوله واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام كما مر وبأن المراد بما يتلى والمتوالى
المتنوع حكمه وأمره فهين أو الأعم كما مر قال التحرير الاختلال من حيث اللفظ حيث عطف على الضمير
الجرور ومن حيث المعنى حيث صار المعنى يفتيكم فى حق ما يتلى عليكم من الكتاب مع أنه غير داخل فى
الاستثناء فان قيل لم لا يجوز أن يكون فهين بمعنى الصلة أى فى حقهن ومعناها وفى ما يتلى بمعنى الظرف
فلنا كنى بهذا الاختلال مع أن المناسب حينئذ فيما يتلى عليكم من الكتاب لافى الكتاب وقيل ان الواو
بمعنى مع (قوله صلة يتلى ان عطف الخ) يجوز على هذا الوجه أن يكون بدلا من فهين أيضا كما فى
الكشاف الا أن المصنف رحمه الله تركه لما فيه من الفصل بين البدل والمبدل منه وقوله والواو وان لم

يعطف فبدل لا غير كما في الكشاف وقيل عليه انه يجوز تعلقه على تقدير بين أيضا وعلى جعله قسما
(أقول) أما على جعل ما يتلى مبتدأ وفي الكتاب خبر فلا يتعلق به لما يلزم من الفصل بالخبر بين أجزاء الصلاة
الآن يجعل بدلا من في الكتاب كما في البحر وأما على القسمية فلانه لا معنى لتقييد القسم بالمتلو بذلك ظاهرا
وأما على تقدير نصبه بين فالظاهر جواز تعلقه به الا أنه تركه في الكشاف وتبعه المصنف رحمه الله
فالعهد على المتبوع لكنه لا يظهر تركه وجه (قوله أو صلة أخرى لفتيكم الخ) لما ورد على هذا أنه
لا يتعلق بشئ واحد حرفا جزم معنى بدون اتباع جعل في الثانية سببية كما في قوله صلى الله عليه وسلم ان
امرأة دخلت النار في هرة كما تقول كلتك اليوم في زيد أي بسببه وكان الظاهر أن يمثل بفتيكم في يوم
الجمعة في أمر زيد لكنه أشار الى أنه لا فرق بين الحرف المفروق والمقدر ومنهم من غفل عنه فجعله مثلا
لجزم كون في سببية ويرد على المصنف رحمه الله أنه على الوجه الاوّل أيضا يلزم تعلق حرفي جزم بمعنى به
وهو في الكتاب وفي تيسر النساء الا أن يؤول بـ (قوله وهذه الاضافة بمعنى من الخ) جعلها
أبو حيان على معنى اللام وقيل عليه ان التحوّل كروا في ضابط الاضافة البيانية أن تكون اضافة جزم
الى كل بشرط صدق اسم الكل على الجز ولا شك في أن يتأخر النساء كذلك واحترز بالقياس الاخير من
مثل يذري قال السفاقي ايسر كاهم متفقين على هذا فقد قال السيرافي وابن كيسان ان كل بعض أضيف
الى كل هو معنى من وزاد غيرهما قيد صحة الاخبار عن الاوّل بالساني فيدري بمعنى من عندهما (قلت) من
عندهما تعضية كما صرح به في شرح التسهيل وأشار اليه في سورة لقمان وبعض الناس لم يعرفه
فتعسف فيه كما مر في اضافة سورة الفاتحة ومنشأ الخلاف أن من المقدرة لا تكون الا بيانية أو تعضية
(قوله وقرئ يا أيها الذين آمنوا) أي جمع أيم وسأني تفسيره في أبي النساء والعرب تبدل الهمزة بياء كثيرا
(قوله في أن تنكحوهن أو عن أن تنكحوهن) أو ورد عليه أن أهل العربية ذكروا أن حرف الجر يجوز حذفه
باطراد مع أن وان بشرط أمن اللبس بأن يكون متعينا نحو عجت أن تقوم أي من أن تقوم بخلاف
قلت أن تقوم لا يجوز فيه الحذف لاحتمال الى أن تقوم أو عن أن تقوم والاية من هذا القبيل
وأجيب بأن المعنيين هنا صالحان لما ذكر في سبب النزول فصارت كل من الحرفين مراد على سبيل البديل
ومثله لا يعدا سببا لاجمالا كما ذكره بعض المحققين وجوز فيه تقدير في (قوله والواو وتحتل الحال والعطف)
أي او وترغبون واذا كانت حالية تقدر مبتدأ أي وانتم ترغبون لان الجملة المضارعية الحالية لا تقترن
بالواو فان قلنا يجوز كما مر فلا تقدير والعطف يصح أن يكون على النفي والفعل الذي هو صلة اللاتي أو
على المنى وحده والمعنى صحيح فيهما (قوله وليس فيه دليل على جواز تزويج النيمة) أي ليس في نظم الاية
ما يدل عليه كما هو مذهب أبي حنيفة والمراد ان الألف والياء في الشافعي يقول به أيضا ووجه الدلالة
أنه ذكر نكاح النيمة فاقضى جوازها وهو يقول انما ذكر ما كانت تفعله الجاهلية على طريق الذم
والنهي فلا دلالة فيه عليه مع أنه لا يلزم من الرغبة في نكاحها فعله في حال الصغر وقوله والعرب الخ أي
كانوا يورثون كبار الرجال دون غيرهم كما مر ويجوز فيه حينئذ الجز وهو الظاهر وجوز نصب عطف على
محل الجارة والجرور (قوله أي ويفتيكم أو ما يتلى عليكم) هذا مبني على الاعرابين السابقين وقوله
هذا اذا جعلت في تيسر صلة لاحدهما أي أحد الفعلين يفتيكم ويتلى فان كان بدلا وعطف على المتبوع
فهو في محل نصب ولا مانع من تقدير الجز أيضا حينئذ وقوله على موضع فيهن بناء على أن المحل لمجموع
الجار والجرور وقد قيل التحقيق أنه للجرور وحده وقوله نصيها أي نصب المستضعفين وأن تقوموا
وانما منع العطف على البديل لان المراد بالمستضعفين الصغار مطلقا الذين منعوهم عن الميراث ولو ذكورا
فلو عطف على البديل لكان بدلا ولا يصح فيه غير بدل الغلط وهو لا يقع في فصيح الكلام فتدبر وللنحرير هنا
كلام لا يتخلو من اشكال (قوله وهو خطاب للائمة الخ) أي تقوموا خطاب للحكام أو للفقهاء بالتشديد
جمع قائم أي الاولياء والاولياء أو الخطاب من قوله يفتيكم الى هنا والنصف بفتيكم الانصاف

فبدل من فيهن أو صلة أخرى لفتيكم على معنى
الله يفتيكم فيهن بسبب تيسر
بذلك اليوم في زيد وهذه الاضافة بمعنى من
لانها اضافة الشيء الى جنسه وقرئ يا أي
ياهن على أنه أبي أي قلبت ههزة بياء (اللاتي
لا تؤتوهن ما كتب لهن) أي فرض لهن
من الميراث (وترغبون أن تنكحوهن) في أن
تنكحوهن أو عن أن تنكحوهن فان
أولياء النسي كالأولياء غيرهن ان كن
جملات ويا كرون ما لهن والواو تحتل
بعضا لهن طمعه في ميراثهن والواو تحتل
الحال والعطف وليس فيه دليل على جواز
تزيوج النيمة اذ لا يلزم من الرغبة في نكاحها
جران العقد في صغرها (المستضعفين من
الولدان) عطف على تيسر النساء (وأن
ما كانوا يورثونهم كالأولياء النساء والعرب
تقوموا للنسي بالقسط) أيضا عطف على
أي ويفتيكم أو ما يتلى في أن تقوموا هذا اذا
جعلت في تيسر صلة لاحدهما فان جعلته
بدلا فالوجه نصيها عطف على موضع فيهن
ويجوز أن نصب وأن تقوموا أيضا فعل
أي ويا صرتم أن تقوموا وهو خطاب للائمة في
أن يتظر والهم ويستوفوا حقوهم أو القوام
بالنصف في شأنهم

(وما تفلحوا من خير فان الله كان به عليما) وعدلن آثر الخبر في ذلك (وان امرأة خافت من بعلمها) توقعت منه لما ظهر لها من الخبايا واحراة فاعل فعل بفسره الظاهر (نشوزا) تجافيا عنها وترفعها عن صحبتها كراهة لها ومنعها لحقوقها (أو اعراضا) بأن يقل مجالسهم او محادثتها (فلا جناح عليهما أن يتصالحا بينهما) أن يتصالحا بأن تخط له بعض المهر أو القسم أو تهب له شيئا تسقبله به وقرأ الكوفيون أن يصلحا من أصلح بين المتنازعين وعلى هذا جاز أن ينتصب صلحا على المفعول به وبينهما ظرف أو حال منه أو على المصدر كإني القراءة الأولى والمفعول بينهما وهو محذوف وقرئ يصلحا من أصلح بمعنى أصلح (والصلح خير) من الفرقة وسوء العشرة أو من الخصومة ولا يجوز أن يراد به التفضيل بل بيان أنه من الخيور كما أن الخصومة من الشرور وهو اعتراض وكذا قوله (واحضرت الانفس الشح) ولذلك اغتفر عدم تجانسهما والأول للترغيب في المصالحة والثاني لتهدد العذر في المماكسة ومعنى احضار الانفس الشح جعلها حاضرة لمطبوعة عليه فلا تكاد المرأة تسمح بالاعراض عنها والتقصير في حقها ولا الرجل يسمح بأن يسكها ويقوم بحقها على ما ينبغي اذكرها أو أحب غيرها (وان تحسنوا) في العشرة (وتتقوا) النشوز والاعراض ونقص الحق (فان الله كان بما تعملون) من الاحسان والخصومة (خيرا) عليما به وبالغرض فيه فيجازيكم عليه أقام كونه عالما بأعمالهم مقام اثباته إياهم عليها الذي هو في الحقيقة جواب الشرط أقامة السبب مقام السبب (ولن نستطيعوا أن نعدلوا بين النساء) لأن العدل أن لا يقع ميل البتة وهو متعذر ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فعدل ويقول هذا قسمي

(مطلب خبر وشروط)

وجوزي أن تقوموا أن يكون مبتدأ خبره مقدر أي خبر وشروطه وجعله على تقدير ما مركم منصوبا مع أن أمره تعدي بالباء وفي محل أن والفعل بعد حذف حرف الجزم لئلا يذهب انبساطه ويجوز أن يكون منصوبا على أنه شاع تعدي به أمر بنفسه كقوله * أمرتك ان خير فافعل ما أمرت به * (قوله) وعدلن آثر الخبر) بالمذمى اختاره وأشار إلى الاختراز من الربا (قوله) توقعت) قال التحرير الخوف وقع في كلام العرب بمعنى التوقع ولا مانع من جملة على الحقيقة وان امرأة خافت اشتغال على حذف قوله وان أحد من المنسركين استجارك وتقرر في النحو وقد رتب بعضهم هنا كانت لا طراد حذفها به مدان ولم يجعله من الاشتغال وهو محاذ للمشهور بين الجمهور والخبايا بالهاء المعجمة جمع مخبلة وهي العلامة والامارة وقوله تجافيا ترقيقه والنشوز بطلق على كل من صفة أحد الزوجين (قوله) أن يتصالحا بأن تخط الخ) انما صدر بقوله لا جناح لئني ما يتوهم من أن ما يؤخذ كالرشوة لا يحل وفي الآية قرأت ذكرا المصنف رحمه الله بعضها وعلى أنها من الإصلاح جوزي في صلحا وجوه مفعول به على جعله بمعنى يوقعا الصلح أو بواسطة حرف أي يصلح والصلح بمعنى ما يصلح به وبينهما ظرف ذكرا تنبيه على أنه ينبغي أن لا يتطلع الناس على ما بينهما فليسترا ويكون ذلك فيما بينهما أو كما تناسل بينهما على أنه حال وعلى المصدرية فهو مصدر محذوف الزوائد أو من قبيل أنبت الله نباتا وجعل بينهما مفعولا على أنه اسم بمعنى التباين والتخالف أو على التوسع في الظرف لا على تقدير ما بينهما كما قيل (قوله) وقرئ يصلحا) أي بالفتح والتشديد وهي قراءة للبيه والجدري شاذة وأصله يصلحها تخفف بإبدال الطاء المبدلة من تاء الاعتعال صادوا وأدغمت الأولى فيها لأنه أبدلت التاء بـاء صادوا وأدغم لأن تاء الاعتعال يجب قلبها طاء بهد الأعراف الأربعة (قوله) من الفرقة وسوء العشرة) والمفضل عليه جعل له خبرية على سبيل القرض والتقدير أي ان يكن فيه خير فهذا أخبر منه والافلاخية لئلا يذهب انبساطه قال الرضي اذا قلت أنت أعلم من الجهاد فكانت قلت أن أمكن أن يكون للجماد علم فانت أعلم أو أنه اسم امام صدر أو صفة ولذا سمع جمعه على خبره واد اسم التفضيل لا يجمع كذا ونقل عن الزمخشري أنه ورد خبره في كلام فصيح فاقتديت به فهو قياس واستعمال أي ما ذكرت في جمعه موافق للقياس والاستعمال من العرب وهو بمعنى الخبرات وقيل أشار بالقياس إلى مقابله وهو الشرور وقوله وهو اعتراض الخ أي جملة معترضة بين ما قبلها وما بعدها من قوله وان تحسنوا الخ (قوله) واحضرت الانفس الشح) حضر متعده لواحد أو حضر متعده لثنين والأول هو النفس القائم مقام الفاعل والثاني الشح لأن الأولى في باب أعطى إمامة الأول مقام الفاعل وان جاز أقامة الثاني أيضا فأصله حضرت الانفس الشح ثم أحضر الله الانفس الشح ويحتمل أن أصله حضر الشح الانفس والقائم هو الثاني وقول المصنف رحمه الله تعالى جعلها حاضرة صريح في الأول وقول الزمخشري ومعنى احضار الانفس الشح أن الشح جعل حاضر الها صريح في الثاني وجعله من باب القلب خلاف الظاهر والمعنى عليهما واحد أي أنها الكون مطبوعة عليه كأنه حاضر عندها لا يفارقها (قوله) ولذلك اغتفر عدم تجانسهما) أي أن كلاما من الجملتين اعتراضية والواو والاعتراض لأنه يجوز تعدد الاعتراض على الأصح فلا يرد أنه لا تناسب بين خبرية الصلح والمطبوعة على الشح مع التخالف بالاسمية والفعلية (قوله) والأول للترغيب الخ) المماكسة بتقديم الكاف على السين معناها المشاحة كما في القاموس ووقع في نسخة المماكسة من الامسال وهو البطل والصحيح الأول (قوله) أقام كونه عالما الخ) لم يقل مجازاتهم لأن علم الله وقدرته يستعملان في القرآن كناية عن الجزاء لأن الاحسان والانتفاء يقتضى الاثابة فلذا اقتصر عليها فلا يقال الأولى أن يقول مقام مجازاتهم (قوله) وهو متعذر) أي محال عادة واليه أشار بقوله أن لا يقع ميل البتة لأن المحال العادي هو ما لا يقع وقوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن عن عائشة رضي الله تعالى عنها وهو صحيح وقوله هذا قسمي بفتح القاف وسكون السين وهذه قسمي في نسخة والصحيح الأولى رواية

والجور على المرغوب عنها فان ما لا يدرك
 كاه لا يتبرك كله (تسذروها كالعلاقة) التي
 ليست ذات بهل ولا مطلقة وعن النبي صلى
 الله عليه وسلم من كانت له امرأتان يميل مع
 احدهما ما جاء يوم القسامة وأحد شقيه
 مائل (وان تصطوا) ما كنتم تصدون من
 أمورهن (وتتقوا) فيما يستقبل من الزمان
 (فان الله كان عفواً رحيماً) يغفر لكم
 ما مضى من ميثكم (وان يتفرقا) وقرى وان
 يتفارقا أي وان يفارق كل منهما صاحبه
 (يعن الله كلا) منهما عن الآخر يدل أو ساو
 (من سعته) غناه وقدرته (وكان الله واسعا
 حكيماً) مقتدر امتقاني أفعاله وأحكامه (ولله
 ما في السموات وما في الارض) تنبيه على كمال
 سعته وقدرته (ولقد وصينا الذين أتونا
 بالكتاب من قبلكم) يعني اليهود والنصارى
 ومن قبلهم والكتاب للجنس ومن متعلقة
 بوصينا وأبأوتوا ومساق الآية لتأكيد الامر
 بالاخلاص (واياكم) عطف على الذين أن
 اتقوا الله) بأن اتقوا الله ويجوز أن تكون أن
 مفسرة لأن التوصية في معنى القول (وان
 تكفروا فان الله ما في السموات وما في الارض)
 على ارادة القول أي وقتنا لهم ولكم ان
 تكفروا فان الله مالك الملك كله لا يتضرر
 بكفركم ومعاصيكم كما لا ينفع بشرككم
 وتقواكم وانما وصاكم رحمة لالحاجته ثم
 قر ذلك بقوله (وكان الله غنياً) عن الخلق
 وعبادتهم (جيداً) في ذاته جوداً ولم يحمد
 (وقه ما في السموات وما في الارض) ذكره
 فلنا للدلالة على كونه غنياً جيداً فان جميع
 المخلوقات تدل بها على غناه وبما أفاض
 عليها من الوجود وأنواع الخصائص
 والكالات على كونه جيداً (وكفى بافقه
 وكبلاً) راجع الى قوله يعن الله كلا من سعته
 فانه توكل بكفايتهم وما بينهما تقرر بذلك
 (ان يشأ يذهبكم أجمع الناس) يذهبكم
 ومفعول بتأحمد ذل عليه الجواب
 (وإن باتخرن) ويوجد قوم آخري
 مكانكم أو خلف آخريين مكان الإنس

في الحديث والمراد بملك هو المحبة وميل القلب الغير الاختياري وحديث من كانت له امرأتان صحیح
 أخرجه أصحاب السنن وجزأه من جنس عمله (قوله ما لا يدرك كله الخ) أقول هذا من قواعد
 فقهاء الشافعية كقولهم الميسور لا يسقط بالمسور أي هل يجب البعض المقدور عليه أم لا فيه خلاف
 عندهم كن حفظ بعض الفاتحة وكمالو كان في بدنه نجاسة وعند ما يمكن غسل بعضها
 وقال الامام الرازي الضابط ان كل أصل له بدل فالقدرة على بعضه لا يحكم لها فهو كاجز وما لا بدل له
 يأتي ببعضه وتفصيله انه اما وسائل أو مقاصد والاقل معتقر والثاني ان كان له بدل كالقنوت والوضوء
 عدل الى بدله ومحل الخلاف عندهم غيره وفيه كلام في فقهم ولم يحضرن في الا ن كلام فقهاثنا (قوله
 يدل أو ساو الخ) البدل ان يجد كل منهما زوجاً والسلوان ينسب كل ما كان بينهما وهذا اشارة الى أنه
 ليس المراد بالغي الغنى المالى وهو كذا قوله غناه والاية معناها من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً
 منه (قوله والكتاب للجنس الخ) لم يحمله على التوراة لان التعميم أكثر فائدة وان صح الا قول أيضاً
 لانهم أشد الخصوم وأنا كيد الامر بالاخلاص له لان معنى قوله وان تصلوا وتتقوا أصلوا واتقوا
 الله في السر والعلانية وقيل انه ما في قوله ومن أحسن دينا من أسلم وجهه لله فانه يتضمن الاخلاص
 ولا يخفى بعده وقيل زيادة ان لعموم الوصية أبلغ في الامر بالاخلاص وقد قيل الامر المراد قوله اتقوا
 واياكم عطف على مفعول وصينا وفصل ما بينه وبين العامل من الفاصل ولم يقدم لينصل مراعاة
 الترتيب الوجودى (قوله بأن اتقوا الله ويجوز أن تكون أن مفسرة) يعنى أن مصدريه بتقدير
 الجار ومحلها نصب أو جر على المذهبين أو تفسيرية مفسرة للوصية بأنها قوله اتقوا الله وشرطها ما فيه
 معنى القول دون حرفه كوصينا هنا (قوله وقتنا لهم وللكم الخ) يعنى انه معطوف على وصينا
 بتقدير قلنا لم يذكر قول الزمخشري انه معطوف على اتقوا لانه لا وجه له وان أولوه قال السعد هذا
 بحسب ظاهر المعنى وبحسب تحقيق الاعراب الشرطية تتعلق بفعل محذوف على ما يتعلق به ان اتقوا
 لان الشرطية لا تقع بعد أن المصدرية أو المفسرة فلا يصح عطفها على الواقع بعدها سواء أكان انشاء
 أم اخباراً والفعل وصينا أو امرأاً وغيره فظهر ان سبب العدول عن العطف على اتقوا كونه انشاء
 والشرطية خبر وكون الوصية والامر لا يتعلق به الشرطية اه وقوله لهم والكم اشارة الى أن
 في الكلام تغليباً (قوله لا يتضرر بكفركم ومعاصيكم الخ) ظاهر قوله كما لا يتنفع بشرككم أن الكفر
 يعنى كفران النعمة كما يشير اليه قوله جيداً فينبغى أن يكون مراده الكفر الذى هو ضد الاسلام
 ولكنه أيضاً فيه كفران نعمة الخالق الموجوده (قوله راجع الى قوله يعن الله كلا من سعته) فانه
 اذا وكلت وقوتت اليه فهو الغنى لان من توكل على الله كفاه ولما كان ما بينهما تقرر باله لم يعتد فاصلاً
 وقيل انه لا حاجة الى هذا فانه اذا كان مالك الملك كفت وكالته عن موافقه لا يقدر على شئ الا باقداره
 وقوله يفنكم لان اذها به يكون بمعنى افنائه وبمعنى جمع له اذها من مكان لا آخر والمراد الاول وهو
 الاشهر وقوله دل عليه الجواب أى برد اذها بكم (قوله أو خلفاً آخرين مكان الانس) يعنى ان
 الكلام يحتمل ان المعنى جميع بنى آدم فلا آخرين الذين هم بدل عنهم جنس آخر غير الناس ويحتمل أن
 يكون نوعاً منهم كالعرب فيكون آخريين نوعاً آخر من بنى آدم وأورد على الاول أن آخراً أخرى
 وتنسبها وجهها كغيرها الا أنه خاص بجنس ما تقدمه فاذا قلت اشترت فرسا وآخر لم يكن الامن جنس
 ما تقدم أى فرسا آخر فلو عنت حماراً آخر لم يميز بخلاف غير فانها أعم لها من جنسه وغيره وقل
 من يعرف هذا الفرق قبل ولم يستند فيما ذكره الى نقل ويرد عليه اشكال آخر وهو أن آخريين صفة
 موصوف محذوف والصفة لا تقوم مقام موصوفها الا اذا كانت خاصة به نحو مرت بكتاب أو يدل
 عليه دليل وهنا ليست بخاصة فلا بد أن يكون من جنس الاول لتحصل الدلالة على الموصوف المحذوف
 (قلت) ما ذكره غريب فانه نقله الحريرى في درته عن الصلة ولم يخص ذلك بمحذوف بل ولو ذكر موصوفه

لابد أن يكون من جنس ما قبله حتى نقل ابن هشام في تذكرة عن ابن جني أنه لابد من اتحادهما في التذكير والتأنيث لكن المبرد لا يشترطه إلا أن ابن هشام نازع في اشتراطه واستدل بقوله وكنت أمشي على ثنتين معتدلاً * فصرت أمشي على أخرى من الشجر

وأما قد تذكركم غير تقدم شيء آخر يقالها وتحققه ما في المسائل الصغرى للاخفش في باب عقده له قال فيه اعلم أن آخر انما يكون من جنس ما قبله تقول أناني رجل وأنالك آخر أو أنال رجل آخر أو أناني رجل وأنالك انسان آخر ولو قلت أناني رجل وامرأة أخرى لم يكن كلاماً ولو قلت أناني صديق لك وعدو لك آخر لم يحسن وربما جى بما آخرتو كيدا ولو لم تقل آخر استغيت عنه فان قلت فهل لا يجوز جاءني صديق لك وعدو لك آخر بحمله على الانسان قلت هذا قبيح ان تحمله ما جى على المعنى انما تحمل الاول على المعنى اذا كان الكلام قد مضى ولو قلت هذا الرجل ورجل آخر لم تقل فيه آخر استغيت من أجل العطف لانه لا يظن ان الثاني هو الاول كما في غير العطف ولو قلت جاءني زيد وعمر وآخر لم يجز وقد يجوز ما منع بتأويل كرايت فرسا وسجارا آخر نظر الدابة قال امرؤ القيس

اذا قلت هذا صاحب ورضيته * وقرت به العينان بدلت آخر

اه وحاصله أنه لا يوصف به الا ما كان من جنس ما قبله لتبين مغايرته في محل يتوهم فيه اتحاده ولو تأويلا ومثله قوله عز وجل ان يشأئذ هيكم أيها الناس ويأت باخرين وهذا ما عليه استعمال العرب ومن لم يقف على هذا خبط فيه خبط عشواء (قوله بليغ القدرة الخ) أخذته من صيغة فعيل فانها للمبالغة وقوله هو خطاب لمن عادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الاول كان عاماً وقوله للماروي أنه لما نزلت يعني قوله وان تتولوا الا قوله ان يشأئذ هيكم فان المنقول في الاثر الاول حتى نسب من ذهب الى الثاني الى السهو كما أخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير وقوله قوم هذا يعني فارس (قوله كالجهاد يجاهد للغنمية) هذا على التقييد لا المحصر وانما مثاله لان ثواب الدنيا والآخرة معا لما يجتمع في غير الجهاد والجزاء ليس هذا المذكور لانه غير مسبب عما قبله فالجواب مقدر أقيمت علته مقامه أي فليطلبه فان عنده ثواب الدارين أو أنه مؤول بما يجعله مترابعا عليه لان ما آله أنه معلوم موجب لتركه الا هم الاعلى الجامع لما أراده مع زيادة لكن من يشترط العائد في الجواب يقدره ولذا قال الزنجشري المعنى فعند الله ثواب الدنيا والآخرة له ان أراد حتى يتعلق الجزاء بالشروط فلا بد من تقدير الجزاء أي فقد خسر فعند الله ثواب الدنيا والآخرة وطالب الغنمية فقط ولا بد فيه وقيل انه لا أجر له والتفسير الثاني يناسبه لانه يقتضى عدم اجتماعهما وقيل يعتبر الغالب والاسبق (قوله عارفاً بالاغراض الخ) انما فسره بهذا لانه تذييل لقوله من كان يريد ثواب الدنيا وليس فيها مسموع ولا مبصر فلذا جعل الصفتين عبارة عن اطلاقه على غرض المريد للتيسار والآخرة والاطلاع عبارة عن الجزاء وليس مراده ارجاع صفة السمع والبصر الى العلم حتى يخالف المقرر في الكلام ولذا قيل ارادة الثواب اما بالدعاء أو بالسعي والاول مسموع والثاني مبصر فلذا ذيلها بقوله سمعاً بصيراً ولا يخفى أن ما فعله المصنف رحمه الله تعالى أبلغ لان الاطلاع على نفس الارادة والغرض اطلاقاً كالمسوس أقوى من الاطلاع على آثاره إلا أن في اطلاق العارف على الله شيء لانهم صرحوا بأنه تعالى يقال له عالم ولا يقال له عارف لكنه في خروج البلاغة أطلقه عليه تعالى وقد ورد في غيره أيضاً ولعل التوبة تفضي الى تحقيقه (قوله مواظبين) إشارة الى ان القيام المواظبة كما في قوله تعالى يقيمون الصلاة أي يديونها خصوصاً وقد ذكر بصيغة المبالغة وجعلهم شهداء لله تعظيماً لمرعاة العدالة وأنهم بالحفظ لها يصيرون من شهداء الله (قوله بأن تقروا عليهم الخ) يعني الشهادة مجاز عن الاقرار لان شهادة المرء على نفسه لم تعهد ولذا فسرها ببيان الحق ليشعل الاقرار ولذا أن تقول ان المقصود به المبالغة لاحقيتها والظرف أعني على أنفسكم كما يجوز

(وكان الله على ذلك) من الاعدام والايجاد (قد برا) بليغ القدرة لا يجوز مراد وهذا أيضاً تقرير لغناه وقد رنه وتم سيد لمن كفر به وخالف أمره وقيل هو خطاب لمن عادى رسول الله صلى الله عليه وسلم من العرب ومعناه معنى قوله تعالى وان تتولوا يستبدل قوما غيركم لا تروى أنه لما نزلت ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على ظهر سلمان وقال انهم قوم هذا (من كان يريد ثواب الدنيا) كالجهاد يجاهد للغنمية (فغنى الله ثواب الدنيا والآخرة) غناه يطلب أخسها فليطلب ما كان يقول ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة أولي طلب الاشراف منهم فان من جاهد خالصاً لله سبحانه وتعالى لم تحطه الغنمية وله في الآخرة ما هي في جنبه كذا في أو فغنى الله ثواب الدارين فيعطي كلاماً يريد كقوله تعالى من كان يريد جنة الآخرة نزله في حرته الآية (وكان الله سمعاً بصيراً) عارفاً بالاغراض فيجازى كلابحسب قصده (بأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط) مواظبين على العدل مجتهدين في أمانته (شهداء لله) بالحق يقبسون شهادتكم لوجه الله سبحانه وتعالى وهو خير بان أو حال (ولو على أنفسكم) ولو كانت الشهادة على أنفسكم بان تقروا عليهم

• (مطلب اطلاق العارف على الله) •

لأن الشهادة بين الحق والباطل
عليه أو على غيره (أو الوالدين والأقربين)
ولو على والديكم وأقربكم (ان يكن) أي
المشهود عليه أو لكل واحد منه ومن
المشهود له (غنيا أو فقيرا) فلا تمتنعوا عن
إقامة الشهادة أو لا تجوروا فيها ميسلا أو
ترجا (فأله أولى بهما) بالغنى والفقير
وبالنظر لهما فلولم تكن الشهادة عليهما أو
لهما صلا لما شرعها وهو على الجواب
أقبت مقامه والضمير في بهما راجع لما
دل عليه المذكور وهو جنس الغنى
والفقير لا اله والوالد ويشهد عليه
أه قرى فآله أولى بهم (فلا تتبعوا الهوى
أن تعدلوا) لأن تعدلوا عن الحق أو كراهة
أن تعدلوا من العدل (وان تلوا) ألسنتكم
عن شهادة الحق أو حكمة العدل قرأ
نافع وابن كثير وأبو بكر وأبو عمرو وعاصم
والكسائي بأسكان الألام وبهدها
وإوان الأولى مضمومة والثانية ساكنة
وقرأ حمزة وابن عامر وان تلاوا بمعنى وان
وليس إقامة الشهادة فأذيتوها (أو
تعرضوا) عن أدائها (فإن الله كان بما
تعملون خبيرا) فيجازيكم عليه (بأيها الذين
آمنوا) خطاب للمسلمين أو المنافقين أو
لأولى أهل الكتاب أذروى أن ابن سلام
وأصحابه قالوا يا رسول الله انان من بك
وبكناك وبعمسى والتوراة وعزير وتكفر بما
سواء منزلت (آمنوا بالله ورسوله والكتاب
الذي نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل
من قبل) أثبتوا على الايمان بذلك ودوموا
عليه أو آمنوا به بقلوبكم كما آمنتم بلسانكم أو
آمنوا ايمانا عما يبع الكتب والرسول فان
الايمان بالغيب كالايمان والكتاب الاول
القرآن والثاني الجنس قرأ نافع والكوفيون
الذي نزل والذي أنزل بفتح النون والهزمة
والزاي والباقون بضم النون والهزمة
وكسر الزاي (ومن يكفرا بالله وملائكته
وكتبه ورسوله واليوم الآخر) أي ومن يكفر
بشي من ذلك

أن يجعل مستقرا واقعا خبر كان المقدره يجوز نفاقه محذوف هو الخبر أي وان كنتم شهداء على أنفسكم
أي ولو كانت الشهادة وبالاعلى أنفسكم وكان في الاصل صلة الشهادة ومتعلق المصدر قد يجعل خبرا
عنه فيصير مستقرا مثل الحمد لله ولا يجوز في اسم الفاعل ونحوه ولو على أصلها أو بمعنى ان وهى وصلية
وقيل جوابها مقدر أي لوجب عليكم أن تشهدوا عليها ولما كانت الشهادة اما على النفس واما على
الأقربين عطف الاول بأو والثاني بالاول لانهم ما قسم واحد وأما ما قيل ان المحذوف في أمثاله لا يكون
الاعين المفوظ ليدل عليه فيقدر في نحو كن محسنا ولو ان أساء البكر ولو كنت محسنا لمن أساء البكر
ولو قدر ولو كان الاحسان فليس بجيدة ما لوجه وقوله بيان الحق اشارة الى أن الشهادة تجاز عما ذكر
فشمع الاقرار كما تروى ليس فيه جمع بين الحقيقة والجواز (قوله أي المشهود عليه الخ) يعني أن الضمير
راجع لمفهوم من السياق أي لا تتركوا الشهادة جورا لغنى المشهود عليه أو قربا منه ولا تتركوها ترجحا
افقره أو المراد ما بين المشهود له وعليه وقوله فلا تمتنعوا الخ اشارة الى ان الجزاء محذوف وقوله فآله
أولى بهما واقع موقعه أي ان يكن أحد هذين لم تمتنع الشهادة لأن آله أولى بالجنسين وأنتظر لهما من
غيره ويشير اليه بقوله وهو على الجواب أقبت مقامه (قوله والضمير في بهما راجع الخ) لما كان
الحكم في الضمير العائد على العطف بأو الافراد لانه لا احد الشيتين أو الاشياء فلا يجوز فيه المطابقة
تقول زيد أو عمرو أو كرمته ولو قلت أكرمتهما لم يجوز فلذا قيل كيف نثي الضمير في الآية فأجابوا بان ضمير
بهما ليس عائدا على الغنى والفقير المذكورين بل على جنسهما المدلول عليه بالمدكورين والتقدير ان
يكن المشهود عليه غنيا أو فقيرا فليشهد عليه فآله أولى بجنس الغنى والفقير وهذا الضمير ليس عائدا
من الجواب اذ الجواب محذوف ويشهد له قراءة أبي رضى الله تعالى عنه أولى بهم كذا قرره المعربون
وظاهره أن افراد الضمير في مثله لازم ولو كان جائزا لم يخرج الى التوجيه وأما احتمال انه بيان لوجه
العدول عن الظاهر وان كان كل منهما جائزا كما صرح به الرضى فلا يتم الابانة للقصد الى أوليته بالتعميم
وأن لا يتوهم أنه بالنسبة الى واحد فقط ووجه شهادة قراءة الجع أنها تعين أن المراد الجنس لا كل واحد
ولاها وفي الآية أقوال ذكرها المعربون (قوله لان تعدلوا الخ) لما كان المصدر مفعولا له وعلة
لاتباع الهوى المنهى عنه فاما أن يكون بمعنى العدول عن الحق فيكون علة من غير تقدير وان كان بمعنى
العدل فيقدر مضاف وهو كراهة العدل ولو جعل علة للنهي نفسه قدر المضاف اذا كان من العدول
ولم يقدر اذا كان من العدل على العكس أي انها كراهة العدول أو لعدل قبل وهو أولى (قوله
وان تلوا ألسنتكم عن شهادة الخ) الظاهر أن المراد من التي أداء الشهادة على غير وجهها الذي
تستحقه والاعراض تركها ثم أشار الى أنه يصح أن يكون في حق الشهود والحكام ولهم حينئذ الحكم
بالباطل (قوله وقرأ حمزة وابن عامر وان تلوا) يعني بوا ومفردة ما قبلها مضموم وقوله وان وليتم
بضيفة الماضي ليس لان المضارع معناه بل لتحقيق لفظه وأنه من الالف المقروء من الولاية بمعنى
مباشرة الشهادة وقيل ان أصلها تلوا بواو ابن أيضا نقلت ضمة الواو بعد قلبها همزة أو ابتداء الى ما قبلها
ثم حذف لالتقاء الساكنين فهي بمعنى الاولى (قوله خطاب للمسلمين الخ) يعني أمر المؤمنين
بالايمان فحصل للحاصل فيقول آمنوا بآبنا وودوموا وان أريد بالذين آمنوا المنافقون لايمانهم ظاهرا
فآمنوا بمعنى أخلصوا والايمان وأشار اليه بقوله بقلوبكم وان أريد مؤمنوا أهل الكتاب فالمراد
آمنوا ايمانا عاقلا وقراءة نزل لانه نزل منجما في ثلاث وعشرين سنة بخلاف غيره من الكتب والكتاب
الاول القرآن والثاني الجنس الشامل لمساواة التوراة (قوله أي ومن يكفر بشي من ذلك) قيل
في توجيهه لان الحكم المتعلق بالامور المتعلقة قد يرجع الى كل واحد وقد يرجع الى المجموع والتعويل
على القرائن وهنا قد دلت القرينة على الاول لان الايمان بالكل واجب والكل يقتضى باتمناه البعض

وليس

وايس من جعل الواو بمعنى اوفى شئاً نيساً تمل ولا يحتاج الى ما ذكر من ان الكفر ببعضه كفر بكمه وان كان له وجه بل يكفى ان الكفر ببعضه ترك للايمان بكمه وفرق بين الكفر بكل واحد وعدم الايمان بكل واحد ولا يرد عليه أنه خلاف الظاهر لانه كقولك ما جاء في زيد وعمرو ويكره تصد ان الجاني أحدهم لانه فرق بينهما ما كما أشرف اليه بالامر بالتأمل لانه لا تلازم فيما ذكره بخلاف ما ضمن فيه فان قلت لم ذكر في الايمان ثلاثة أمور الايمان بالله والرسول والكتب وفي الكفر خمسة الكفر بالله والملائكة والكتب والرسول واليوم الآخر و قد تم في الايمان الرسول والكتب وعكس في الكفر قلت أجاز الامام عنه بأن الايمان بالله والرسول والكتب متى حصل حصل الايمان بالملائكة واليوم الآخر وأما الكفر فربما يزعم الانسان انه يؤمن بالله والرسول والكتب ويكرر الملائكة واليوم الآخر ويقول ما ورد فيه وان في مرتبة النزول عن الخالق الى الخلق كان الكتاب مقدما على الرسول وفي مرتبة الخروج من الخلق الى الخالق يكون الرسول مقدما على الكتاب قبل وهذا ليس بشئ لان ما ذكره في الكفر مناقض لما ذكره في الايمان ففي الكفر أثبت الايمان بالله والرسول والكتب مع انكار الملائكة والقيامة وذلك يأتي قوله انه متى حصل الايمان بها الخ والسؤال في الترتيب باق لانه لم اعتبر الصعود في أحد الجانبين فالخلق في الجواب أن كل ما اعتبر في الكفر بحسب النبي اعتبر في الايمان بحسب الاثبات والايمان بالرسول والكتب يستلزم الايمان بالملائكة والقيامة بخلاف الكفر وليس النظر في الترتيب الا الى التفنن في الاساليب وفيه بحث لان ما ذكره راجع الى ما قاله الامام عند التحقيق (قوله بحيث لا يكاد يعود الى طريقه) كما هو شأن الضال البعيد المسافة عن مقصده ولم يقل بحيث لا يعود لان من الكفرة من يسلّم كثيرا ومنهم من غفل عنه فقال ما قال وليس بعد الحق الا الضلال (قوله يعني اليهود آمنوا بموسى الخ) قدم في الكشف التفسير الثاني ورجمه ثم قال وقيل هم اليهود آمنوا بالتوراة وموسى صلى الله عليه وسلم ثم كفر وبالانجيل ويعيسى صلى الله عليه وسلم ثم ازدادوا وكفروا بكفرهم بحمد صلى الله عليه وسلم فقيل ان المصنف استدل عليه بما ذكره فانه لا يظهر فيما ذكره نكرا والايمان والكفر ثم أورد عليه ان الذين ازدادوا وكفروا بحمد صلى الله عليه وسلم ليسوا بمتؤمنين بموسى صلى الله عليه وسلم ثم كفروا بعبادة العجل ثم مؤمنين بالعودة ثم كافرين بعيسى صلى الله عليه وسلم ثم كفروا بعبادة الامم مؤمنون بموسى صلى الله عليه وسلم وغيره أو كفروا بكفرهم بعيسى صلى الله عليه وسلم والانجيل فالصحيح هو التوجيه الثاني وكان عليه أن يقدمه كما في الكشاف (قلت) أما ترجيح الثاني فلا كلام فيه - وأما عدم صحة الاول فغير مسلم لانه ان أريد بالذين قوم بايمانهم تعين الثاني وان أريد جنس ونوع باعتبار عدم ما صدر من بعضهم كآته صدر من كلهم صح الاول والمقصود استعداد ايمانهم لما استقر منهم ومن أسلافهم فافهم (قوله اذ يستبعد الخ) يعني المراد في النظم أن من هذا حاله لا يرجع عن الكفر وينت على الايمان فلذلك لا يغفر له لأن الله لا يغفر له على كل حال وقوله ضربت معلل من باب علمه في اعتادته ولهجته وهو يتعدى بالبناء وقد يتعدى بهلى باعتبار أنه بمن عليه وأصله في تعويد الكلاب على الصيد (قوله وخبر كن في أمثال ذلك محذوف الخ) المراد بأمثاله ما يسميه النحاة لام الجحود وهي الداخلة لفظا على فعل مسبوق بكان الناقصة منفية بلم وألأ كعبد النبي وهي زائدة عند الكوفيين وعند البصريين أنهم ساغروا زائدة متعلقة بضمير محذوف تقديره مریدا أو قاصدا ونفي ارادة الفعل أبلغ من نفيه وهي اللام الواقعة بعد كونه منفي ماض معني لا لفظا وبعدها أن مضرة وجوبها وظاهر كلام المصنف وزعم ابن خروف أنه لا يلزم كونه كونا كقوله ما يريد الله ليجهل وخالفه النحاة وقل انها تقع في الإيجاب والذي ذهب اليه ابن مالك الاول قال في الالفية وبعدي كان حتما ضمير أن أي (قوله يدل على أن الآية في المنافقين الخ) يريد بالآية قوله ان الذين آمنوا ثم كفروا فيكون هذاتفسيرا آخر وتكرر الايمان ظاهرا والكفر باطنا وكون بشر

(فقد ضل ضلالا بعيدا) عن التصديق
لا يكاد يعود الى طريقه (ان الذين آمنوا)
يعنى اليهود آمنوا بموسى عليه الصلاة
والسلام (ثم كفروا) حين عبدوا
العجل (ثم آمنوا) بعد عوده اليهم (ثم
كفروا) بعيسى عليه الصلاة والسلام (ثم
ازدادوا كفرا) بحمد صلى الله عليه وسلم و
قومته (ثم آمنوا) بالارتداد ثم أصروا على
الكفر وازدادوا كفرا (ثم آمنوا) اذ تبعدهم
لكفرهم ولا يرد عليهم سبيلا
أن يتوبوا عن الكفر وينتوا على الايمان
فان قلوبهم ضربت بالكفر وبصارهم عمت
عن الحق لأنهم لو اخلصوا الايمان لم يقبل
منهم ولم يغفر لهم وخبر كان في أمثال ذلك
محذوف يتعلق به اللام مثل لم يكن الله مریدا
لغفر لهم (بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما)
يدل على أن الآية في المنافقين وهم قد آمنوا
في الظاهر وكفروا في السر مرة بعد أخرى ثم
ازدادوا بالاصرار على النفاق وفساد الامر
على المؤمنين

ووضع بشر مكان انذرتمكم بهم (الذين يتخذون الكافرين (١٩٠) اولياء من دون المؤمنين) في محل النصب أو الرفع على الذم بمعنى أريد الذين أو هم

الذين (اي يتعون عندهم العزة) أيتعززون
بوالآتهم (فان العزة لله جميعا) لا يتعززالا
من أعزاه الله وقد كتب العزة لاوليائه فقال
وقه العزة لرسوله وللمؤمنين ولا يؤتي به بعزة
غيرهم بالاضافة اليهم (وقد نزل عليكم في
الكتاب) يعني القرآن رقرأ عاصم نزل وقرأ
الباقر نزل على البناء له فعول والقائم مقام
فاعله (أن اذا سمعتم آيات الله) وهي الخففة
والمعنى أنه اذا سمعتم (يكفر بها ويستزأ بها)
حالان من الآيات حتى يسهما لتقييد النهي
عن الجالس في قوله (فلا تقعدوا معهم حتى
يجوزوا في حديث غير) الذي هو جراء الشرط
بما اذا كان من يجالسهم هازنا معاندا غير مرجوح
ويؤيده الغاية وهذا تذكار لما نزل عليهم بمكة
من قوله واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا
فأعرض عنهم الآية والضمير في معهم للكفرة
للسدول عليهم بقوله يكفر بها ويستزأ بها
(انكم اذا مثلهم) في الاثم لانكم قادرين على
الاعراض عنهم والانكار عليهم أو الكفران
رضيت بذلك أولان الذين بقاعدون الخائفين
في القرآن من الاحبار كانوا منافقين ويدل
عليه (ان الله جامع المنافقين والكافرين في
جهنم جميعا) يعني القاعدين والمقعود معهم
واذا ملغاة لوقوعها بين الاسم والخبر ولذلك
لم يذكر بعدها الفعل وافراد مثلهم لانه كالصدر
أو للاستغناء بالاضافة الى الجمع وقرئ بالفتح
على البناء لا ضافته الى معنى كقوله مثل ما
أنكم تنطقون (الذين يتربصون بكم) ينتظرون
وقوع أمر بكم وهو بدل من الذين يتخذون
أو صفة للمنافقين والكافرين أو ذم مرفوع
أو منصوب أو مبتدأ خبره (فان كان لكم فتح
من الله قالوا ألم تكن معكم) مظاهرين لكم
فاسهمو والنافية غنتم (وان كان للكافرين
نصيب) من الحرب فانما اسمجال (قالوا ألم
نصفوذ عليكم) أي قالوا للكفرة ألم تغلبكم
وتمكن من قتلكم فأيقينا عليكم والاستخوذ
الامتلاء وكان القياس أن يقال استخاذ
يستخوذ استخاذة فجاءت على الاصل (وتغنكم
من المؤمنين) بأن خذلناهم بتخييل ما ضفت به
لؤلؤهم وتوانيتنا في مظاهرهم فأشركوا فيما أصبتم وانما سمي ظفر المسلمين فتحا وظفر
الكافرين نصيبا لخصه حظهم

استعارة تمكينة هو المشهور وفيه احتمالات أخر مرتبطة بها وقوله مكان انذر أحسن من قول
المنحصرى مكان أخبر لان التمكينة تكون في استعارة الضد للضد والاخبار ليس ضده لانه أعم ولأن
أن تقول انه مجاز مرسل فهو وجه آخر في التهكم (قوله على الذم الخ) متعلق بهم ما بدليل ما بعده
ولم يجعله منصوبا على اتباع المنافقين لوجود الفاصل فلا يرتكب بغير ضرورة وجوز المعرب فيجتمل
أنه سكت عنه لظهوره وقوله لا يتعزز الخ يعني ليس المراد أن العزة تابعة لله بل أنها مختصة به
يعطيها من يشاء لانه المناسب لما قبله ويعلم منه نبوته بالاطريق الأولى ولا يؤيده معنى لا يعباو يعتد
بها وان ظن في الدنيا أن لهم عزة فهو ودفع لما توهم وقرأ عاصم نزل بمعنى معلوما والاستخفاف لانكار
أو التعجب وجوز كون عليكم نائب الفاعل وأن تفسيرية وهو خلاف الظاهر (قوله والمعنى أنه الخ)
أي اسمها ضمير شأن مقدر لا أنكم كما قيل لان أن الخففة لاتعمل في غير ضمير الشأن الا ضرورة عند أبي
حيان وعند ابن عصفور وابن مالك جائز وهو الصحيح والجملة الشرطية خبر وهي تقع خبرا في كلام العرب
(قوله لتقييد النهي الخ) لان الشرط قيد للجواب وهو مذاقيد له وقيد القيد وقيد المعنى لا تقعدوا
معهم وقت كفرهم واستزأ بهم بالآيات وضمير غيره راجع لخدمتهم بالكفر والاستزأ وقيل
للكفر والاستزأ لانهم في حكم شيء واحد (قوله هازنا معاندا غير مرجوح) أي غير مرجوح واسلامه
وعناده يعلم من كفره بالآيات المحجزة عند سماعها واستزأ بها ومن هذا حاله لا يرجح فلاحه فلا
يقال انه لا دلالة في الآية عليه وقوله ويؤيده الغاية أي تؤيد كونه قيد للنهي لان مقهورها يقتضي
أنهم لم يشعروا عن مجالسهم اذا خضوا في غيره (قوله أو الكفر الخ) لان الرضا بالكفر كفر وفي
الكشف قال مشايخ ما وراء النهر الرضا بالكفر مع استقباحه ايس بكفر وانما يكون كذراع استحسانه
قال تعالى حكاية عن موسى صلى الله عليه وسلم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا فقد زادة عن ذمهم
وعلى تقدير كونهم منافقين فهم كفرة مثلهم في الحقيقة فلا يحتاج الى تأويل ويؤيده قوله بعد ان الله
جامع المنافقين الخ وسأيت تفصيله في سورة يونس ولذا لم يعطف لانه مبين لما قبله (قوله واذا ملغاة
الخ) لان شرط عملها النصب في الفعل أن تكون في صدر الكلام فلذا لم يجز بعد هاء فعل ومثل خبر عن
ضمير الجمع مع افراد لانه في الاصل مصدر فندى فيه الواحد المذكور وغيره ولما لم يتعين عند المصنف
مصدره قال كاصدر أي في الوقوع على القليل والكثير اولانه مضاف لجمع فيعم وقد يطابق ما قبله
كقوله تعالى ثم لا يكونوا أمثالكم والجمهور على رفعه وقرئ بالنصب فقيل انه منصوب على الظرفية
لان معنى قولك زيد مثل عمرو انه في حال مثله وقيل انه اذا أضيف الى مبنى الكتاب البناء ولا يختص
بما المصدرية الزمانية كما توهم بل يكون فيها نحو مثل ما أنكم تنطقون وفي غيرها كقول الفرزدق
أذهم قرش واذ ما مثلهم بشر * ولما شرط ابن مالك رحمه الله في التسهيل في اصكتاب المضاف
البناء أن لا يقبل التنسية والجمع كدون وغرو بين قال ان مثل لا يصح فيه ذلك وأعرب حالان الضمير
المستتر في حق في قوله انه لخلق مثل ما أنكم تنطقون ومن التحوين من خالفه في هذا الشرط (قوله
ينتظرون الخ) التربص معناه الانتظار لشيء وظاهره أن مفعوله مقدر الجار والمجرور متعلق به وكلام
الراغب يقتضي أنه يتعدى بالبناء لانه من انتظر بالسلعة علاه السعر وخصه وجعله مبتدأ خبره الجملة
الشرطية لا يتجاوز تكلف ولذا أخره المصنف رحمه الله تعالى ومظاهرين من المظاهرة وهي المعاونة
واسهموا بمعنى اجعلوا الناسهما وعتاء والحرب اسمجال مثل بمعنى يغلب ويقب صاحبها تارة وتارة
عليه وأصله في السقي من البئر يجعل لكل طالب للماء نوبة في ادلاؤله (قوله والاستخوذ الاستيلاء
الخ) كان القياس فيه استخاذ استخاذة بالقلب لكنه صح في الواو وكثر ذلك فيه وفي نظائره حتى أخلق
بالقيس وعد فصحا وقال أبو زيد انه قياسي فعل كل حال لا يرد على فصاحة القرآن كما حقق في المعاني
(قوله وانما سمي ظفر المسلمين فتحا الخ) في الكشاف لان ظفر المسلمين أمر عظيم فتح لهم أبواب السماء

من المؤمنين) بأن خذلناهم بتخييل ما ضفت به لؤلؤهم وتوانيتنا في مظاهرهم فأشركوا فيما أصبتم وانما سمي ظفر المسلمين فتحا وظفر الكافرين نصيبا لخصه حظهم

حتى ينزل على أوليائه وأما ظفر الكافرين فما هو الا حظ دنيء وقوله فتفتح لهم أبواب السماء تفسير
 لقوله من الله بأمر يخصه والاذنكل فتح من الله ومنه يعلم حال ما قبل من انه تمثيل وتخييل اعظيم قد رده
 والافاظ فليس مما ينزل من السماء ويحتاج الى فتح أبوابها واشعار النصيب هنا بالخساسة لانه لم يجعله
 فتحها ونصرة تاممة بل قسمها بها كما كان كذلك وقوله سريع الزوال أى في نفسه لا باعتبار انه دينوى
 فانه لا يخصه أو المراد ذلك فان أمرهم في النصر انما هو في هذه الدار ونصر المؤمنين في الدنيا والاخرة
 كما ذكر بعده وقوله حينئذ أى في الاخرة وحين الحكم ويكون التعبير بالسنة مقبل على حقيقة
 وعلى الثاني فهو ولتحققه ولو ابقى على اطلاقه ليشمل الدنيا والاخرة لكان أولى وتسمية الحجية سيلا
 لانها موصولة للغلبة (قوله واحتج به أصحابنا على فساد شراء الكافر المسلم الخ) يعنى أن الشافعية
 استدلو بالآلية على أنه لا يصح العتق فيه لانه لو صح لكان له عليه يد وسبيل تنسكه ونحن نقول يصح
 ولكن يمنع من استخداه ويؤمر بانزاله ويبيعه قال الجصاص في الاحكام يحتج بظاهره في وقوع الفرقة
 بين الزوجين بردة الزوج لان عقد النكاح ينبت للزوج سيلا في امساكه اى بيته وتأويتها ومنه ما من
 الخروج وعليها طاعته فيما يقتضيه عقد النكاح والمؤمنين والكافرين شامل لاناث وكذا الكافر
 اذا أسلمت امراته واحتج به أصحاب الشافعية رحمه الله تعالى في ابطال شراء الذمى للعبد المسلم لانه
 بالملك يستحق السبيل عليه وليس كما قالوا لان الشراء ليس هو الملك والمالك يتقبه وهو السبيل فلا يستحق
 بعصمة الشراء السبيل عليه لانه ممنوع من استخداه والتصرف فيه الا بالبيع والاخراج عن ملكه فلم
 يحصل له سبيل عليه (قوله وهو ضعيف لانه لا يفتى أن يكون الخ) أى لا يفتى ان يكون السبيل اذا عاد
 الى الايمان قبل مضي العدة وفيه أنه حين الكفر لا سبيل له ونفى السبيل بوقوع الفرقة وبعد وقوع
 لفرقة لا بد لتحدث الوصلة من موجب وهو غير ظاهر فان كان العود يكون الارتداد كالطلاق الرجعى
 والعود كالرجعة فلا ضعف فيه على أنه اذا كان السبيل في الاخرة أو بمعنى الحجية لا متملك فيه لا أصحابنا
 وللشافعية كما ذكره بعض المتأخرين وقوله سبق الكلام فعل معلوم من السابق بالباء الموحدة
 وجوز فيه أن يكون مجهولاً من السياق بالياء المنتهية التحتية والكسل التثنية والتناقل ويجوز في جمعه
 الضم والفتح وقرئ كسلى بالافراد (قوله والمرأة مفاعلة الخ) يعنى أن المرأة مفاعلة من الرؤية
 اما معنى التفاعل لان فاعل بمعنى فعل وادنى كلامهم كنعمة وناعمة وقد قرئ برأون وهو يدل عليه
 أو أنهم لفعلهم في مشاهد الناس يرون الناس ويرونهم وهم يقصدون ان ترى أعمالهم والناس
 يستحسنونها فالفاعلة في الرؤية متحدة وانما الاختلاف في متعلق الارادة فلا يرد أن المفاعلة لا بدق
 حقيقة من اتحاد الفعل ومتعلقه (قوله اذا المرأى لا يفعل الا بضرورة من رايته الخ) بين وجهه بيناء
 على أن الذكر معناه المتبادر منه وأخرى كونه بمعنى الصلاة اشارة الى أن الاول الاوى والآخرى
 عكس لان الكلام كان في الصلاة وترك كون المراد بالقله العدم كما في الكشف لانه بأباه الاستثناء كما
 في الدرر المصون واليه أشار التحرير فانه مشكل ورد بيان معناه ولا يذكرون الله الا ذكر الملقاة بالعدم لانه
 لا يتفهم ولا يحتق ما فيه فان القلة بمعنى العدم مجاز وجعل العدم بمعنى ما لا تنفع فيه مجازاً خروج ما فيه
 من التكليف ليس في الكلام ما يدل عليه وقوله وقيل الذم كرفها أى المراد بالذكر الذكر الواقع
 في الصلاة (قوله حال من وادى رأون كقوله ولا يذكرون) أى هي حال كما أنها جلة حالية أيضاً
 وقيل عليه انه ضعيف لان المضارع المنى بلا كلنبت في أنه لا يقترب بالواو وفى فصيح الكلام فهى
 عاطفة لاحالية وفيه نظر وقوله أو وادى يذكرون بالجر عطف على وادى رأون ونصبه على الذم بفعل مقدر
 على أنه كلنعت للمناقبة اذا قطع (قوله والمعنى مرددين الخ) من الذبذبة وأصلها كما قال الراغب
 صوت الحركة للشيء المعلق ثم استعمل لكل اضطراب وحركة أو تردد بين شيئين وعلى قراءة الكسر مفعوله
 محذوق كما ذكره أو فاعل بمعنى تفعال لازم وعلى الالهام معناه ما ذكره أيضاً وهو أخوذ من الذبذبة

فانه مقصور على أمر دينوى سريع الزوال
 (فان الله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله
 للكافرين على المؤمنين سبيلا) حينئذ أوفى
 الدنيا والمراد بالسبيل الحجية واحتج به أصحابنا
 على فساد شراء الكافر المسلم والخسفية على
 حصول البيونة بنفس الارتداد وهو
 ضعيف لانه لا يفتى أن يكون اذا عاد الى
 الايمان قبل مضي العدة (ان المناقبة
 يخادعون الله وهو خادعهم) سبق الكلام
 فيه أول سورة البقرة (واذا قاموا الى الصلاة
 قاموا كسالى) متناقضين كالذم على الفعل
 وقرئ كسالى بالفتح ومؤمنين والمرأة مفاعلة
 الناس) ليخالوهم مؤمنين والمرأة مفاعلة
 بمعنى التقبيل كتم وناعمة وللعدالة فان
 المرأى يرى من رايته علة وهو يريد استحسانه
 (ولا يذكرون الله الا قليلاً) اذا المرأى
 لا يفعل الا بضرورة من رايته وهو أقل أحواله
 أولان ذكرهم باللسان قبل بالاضافة الى
 الذكر بالقلب وقيل المراد بالذكر الصلاة
 وقيل الذكر فيها فانهم لا يذكرون فيها غير
 التكبير والتسليم (مذبذبين بين ذلك) حال من
 وادى رأون كقوله ولا يذكرون أى برأونهم
 غير ذاك من مذبذبين أو وادى يذكرون أو
 منصوب على الذم والمعنى مرددين بين
 الايمان والكفر من الذبذبة وهى جعل الشئ
 مضطرباً وأصله الذب بمعنى الطرد وقرئ
 بكسر الهمزة يذذبون أى يذبون قلوبهم أو دينهم
 أو يذبذبون قلوبهم حاصل بمعنى تفعال

وقرى بالادال الغير المجمة بمعنى أخذوا تارة في
في دبة وتارة في دبه وهي الطريقة (لا الى
هؤلاء ولا الى هؤلاء) لانسو بين الى المؤمنين
ولا الى الكافرين ولا صائرين الى أحد
الفرقيين بالكلية (ومن يضل الله فلن تجده
سبيلا) الى الحق والصواب ونظيره قوله تعالى
ومن لم يجعل الله له نورا غاله من نور (يا أيها
الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من
دون المؤمنين) فانه صديق المنافقين وديدهم
فلا تتشبهوا بهم (أتريدون أن نبعث الله
عليكم سلطانا مبينا) حجة بينة فان موالاتهم
دليل على النفاق أو ساطا ناسيط عليكم
عقابه (ان المنافقين في الدرك الاسفل من
النار) وهو الطبقة التي في قعر جهنم وانما
كان كذلك لانهم أخذوا الكفرة اذضوا
الى الكفر استهزاء بالاسلام وخذاعا للمسلمين
وأما قوله عليه الصلاة والسلام ثلاث من
كن فيه فهو منافق وان صام وصلى وزعم
أنه مسلم من اذا حدث كذب واذا وعد
أخلف واذا اتفقن خان ونحوه فن باب التشديد
والتعليظ وانما سميت طبقاتها السبع دركات
لانها متدركة متتابعة بعضها فوق بعض
وقرأ الكوفيون بسكون الراء وهي لغة
كاسطروالسطر والتحريرك أوجه لانه يجمع
على ادراك وان تجدلهم نصيرا يخرجهم منه
(الا الذين تابوا) عن النفاق (وأصلحوا) ما
أفسدوا من اسرارهم وأحوالهم في حال
النفاق (واعصوا بالله) وثقوا به أو تمسكوا
بدينه (وأخلصوا دينهم لله) لا يريدون
بطاعتهم الا وجهه سبحانه تعالى (فأولئك
مع المؤمنين) ومن عداهم في الدارين (وسوف
يؤت الله المؤمنين أجرا عظيما) فيساهمونهم
فيه (ما يفعل الله بعدا بكم ان شكرتم وأنتم)
أيتشقى به غيظا أو يدفع به ضرا أو يستجلب به
نفعا وهو الغنى المتعالى عن النفع والضروا انما
يعاقب المصر بكفره لان اصراره عليه كسوء
مزاج يؤدي الى مرض فاذا أزاله بالايان
والشكر ونفى نفسه عنه تجاخص من تبعه

بالضم وتشديد الباء بمعنى الطريق يقال هو على دبتى أى طريقى وسمى قال الشاعر
طها هذربان قل تغمض عينه * على دبة مثل الخنزير المرعبل
وفي الحديث اتبعوا دية قريش والمعنى أنهم يأخذون تارة طريقا وتارة أخرى لتحريرهم وفي هذه الصيغة
وأما الهانحو ككب كلام في التصريف ليس هذا محله وذلك اشارة الى الايمان والكفر المدلول
عليه بذكر الكافرين والمؤمنين كما أشار اليه المصنف ولذا أضيف بين اليه ويصح أن يكون اشارة الى
المؤمنين والكافرين فيكون مابعد تفسيره على حد قوله
الامحى الذي يظن بك الظن كان قد رأى وأن سما

(قوله لانسو بين الى المؤمنين الخ) يشير الى أنه حال من المستتر في مذبذبين وأن هؤلاء
الأول اشارة الى المؤمنين والثاني الى الكافرين وان الى متعلقة بما يتعدى بها كمنسوين أو واصلين
أو صائرين لانه أيضا يتعدى بها يقال صار الى كذا كما مر (قوله ونظيره الخ) أى أن المراد
بالضلال عدم الهداية والسبيل الوصول الى الحق كما أن المراد في الآية من لم يهد الله فلا هداية له
ويديدهم بمعنى عاداتهم وديارهم وأراد به بيان ارتباطه بما قبله قيل ويجوز أن يريد بالذين آمنوا المنافقين
وفسر السلطان بالجهة التي هي احدى معنييه وبمعناه المعروف ولذا اجازت ذكره وتأنيبه (قوله وهو
الطبقة التي في قعر جهنم الخ) ضمير هو راجع للدرك الاسفل للدرك وحده لانه شامل لما فوقه والدرك
كالدراج الأ أنه يقال باعتبار الهبوط والدرج باعتبار الصعود ولذا قيل لو قال في تفسيره بعضها تحت
بعض لكان أنسب (قوله ثلاث من كن فيه فهو منافق الخ) هذا الحديث أخرجه مسلم عن أبي هريرة
رضي الله عنه وثلاث مبتدأ ومن كن فيه صفة ومن اذا الخ خبره بتقدير مضاف أى خصال من
والاحسن أن تجعل ثلاث خبرا مقدا وهذا مبتدأ مؤخر أو مبتدأ محذوف الخبر وخصال من اذا
مفسره كذا قيل وعندي أن المعنى ليس على ما ذكر وليس اعرا به كذلك بل ثلاث مبتدأ ومن كن فيه بدل
اشتمال منه وقوله فهو منافق خبر لان الخبر يكون عن البدل لانه المقصود بالنسبة تقول زيد عينه حسنة
على الصحيح الفصح كما حقق في العربية والمعنى من كان فيه هذه الخصال الثلاثة فهو منافق وقوله من
اذا الخ خبره مبتدأ محذوف والجملة مفسرة لما قبلها كانه قيل من هو فقال هو الذى اذا الخ وهذا الحديث
روى من طرق وعلى وجوه ففى الصحيحين أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة
منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا أو تمن خان واذا حدث كذب واذا وعد غدر واذا
خاصم فجر وقال المحدثون فانه مخصوص بزمانه صلى الله عليه وسلم لا اطلاعه بنور الوحى على بواطن
المتصين بهذه الخصال فأعلم أصحابه باماراتهم اجتروا عنهم ولم يعلمهم حدوا عن الفتنة وارتدادهم
ولحقهم بالجارين وقيل ليس بخصوص ولا كنهه موقول عن استعمل ذلك أو المراد أن من اتصف بهذه
فهو شبه بالمنافقين الخالص وأطلق ذلك عليه تغليظا وتم بيده وهذا فى حق من اعتاد ذلك لان ندر منه
أو هو منافق فى أمور الدين عرفا والمنافق فى العرف يطلق على كل من أبطن خلاف ما يظهر مما يضر ربه
وان لم يكن ايمانا وكفرا وليس المراد الحصر بل هذا صدر منه صلى الله عليه وسلم باقتضاء المقام ولذا ورد
فى بعض ثلاث وفى بعض أربع (قوله والتحريرك أوجه الخ) يعنى أن الفتح أكثر وأفصح لانه
ورد جمعه على أفعال وافعال فى فعل المجرى ككثير مقيس ووروده فى السا كن نادر كقرخ وأقراخ وزند
وأزناد وكونه استغنى بجمع أحدهما عن الآخر جازا لانه كنهه خلاف الظاهر فلا يندفع به الترجيح
وقوله يخرجهم منه أى من الدرك ففسره به لان نصرة من دخلها يكون بذلك وقوله لا يريدون بطاعتهم
الأوجه أى لارباب الناس ودفع الضرر كما فى النفاق وفسر المعنى به ذمهم من جلتهم فى الدنيا والآخرة
وقوله فيساهمونهم فيه أى بقاسمهم ولو لا تفسيره بهذا لم يكن له فى ذكر أحوال من تاب عن
النفاق معنى ظاهرا (قوله أيتشقى به غيظا أو يدفع به ضرا) التشقى ازالة ملقى النفس من ألم الغيظ
وغيظا تميز وقوله يكفره متعلق يعاقب لابل المصر لانه يتعدى به الى (قوله لان اصراره الخ) هذا

تمت

تمثيل بان الاصرار ركض مهلك فان عاجله المريض وامثل امر الطيب فاحتجى عن النفاق والاثام
ونقى نفسه بشربة الايمان والشكر في الدنيا يبرئ والاهلاك هلاك لا يحصى عنه بالخلافة النار
ولبعض الناس هنا كلام يتعجب منه (قوله وانما قدم الشكر لان الناظر الخ) يعنى كان الظاهر
تأخير الشكر لانه لا يعتد به الا بعد الايمان والواو وان لم تقدم الترتيب لكن تقديم ما ليس مقدما
لا يليق بالكلام الفصح فضلا عن المعجز ولذا تراهم يذكرون لما يجالسه وجهها ونكتة وهي هنا ما ذكره
المصنف رحمه الله كغيره وتوضيحه ان العارف بالله ابا سمعيل الانصارى قال الشكر في الاصل
اسم لمعرفة النعمة لانها السبيل الى معرفة المنعم وله ثلاث درجات لانه اذا نظر الى النعمة كالتخلق والرزق
ينبعث منه شوق الى معرفة المنعم وهذه الحركة تسمى بالبقطة والشكر القلبي والشكر المبهم لان منعه
لم يتضح له تعيينه وانما عرف منعه اما فهو مبهم عليه فاذا تمقظ لهذا وفق لنعمة ارفع منها وهي المعرفة
بان المنعم عليه هو الصمد الواسع الرحمة المتيب المعاقب فتصرك جوارحه لتعظيمه وبضيف الى شكر
الجنان شكر الاركان ثم ينادى على ذلك الجميل بالاسان فالمدكور في الآيه هو الشكر المبهم وهو
مقدم على الايمان (قوله مثيبا يقبل السير الخ) قال الامام الشافعي وصفه تعالى بمعنى كونه مثيبا
على الشكر وقوله عليه اى هو عالم بجميع الجزئيات والسكيات فلا يعزب عن علمه شئ فيوصل الثواب
كاملا الى الشاكر (قوله لا يجب الله الجهر بالسوء) قال الطيبي لما فرغ من ايراد بيان رجته وتقرير
اظهار رآفته جاء بقوله لا يجب الله الجهر بالسوء تيمنا لذلك وتعليل العباد للتخاف باخلاق الله (قلت)
الظاهر انه لما ذكر الشكر على وجه علم من رضاه وبسبب اظهاره تيممه بذكره فانه قال انه يجب
الشكر واعلانه ويكره السوء واظهاره وما ذكره لا يحصل له ولا تتم به المناسبة وفيه احتياك البديع (قوله
الاجهر من ظلم بالدعاء الخ) اختلف في هذا الاستثناء على وجوه منها ما ذكره هنا انه متصل بتقدير
مضاف مستثنى من الجهر وبما لا حاجة اليه ما قبل انه تعالى لا يجب الدعاء الخنى اىضا على غير الظالم
فتخصيص الجهر لاداعى له الاسبب النزول المذكور لان الدعاء الخنى على غير الظالم لا يصدر من عاقل
اذ الدعاء اما للتشهى اولرجاء القبول وكلاهما غير متصور فيه وانما ذكرنا هذا التقيس عليه اخواته مما
تركاه وقوله ضاف بمعنى نزل عليهم ضيفا ومصدره الضيافة واما ما يفعله رب المنزل فهو الاضافة مصدر
اضاف ولذا قبل ان اسمه مال الضيافة بمعنى الاضافة غلط وقوله روى الخ هذا حديث اخرج عنه عبد
الرزاق وابن جرير عن مجاهد مر سلا (قوله وقرئ من ظلم على البناء للفاعل الخ) على هذه القراءة
الاستثناء منقطع والمعنى لكن الظالم يجب وقدره المصنف رحمه الله يفعل ما لا يجب الله وهو بيان
لمحصل المعنى ومراده ان الظالم يجب ففعله وله تقديرات اخرى وهو منصوب وترك ما ذكره الزمخشري
من انه منقطع مرفوع بالابدال من فاعل يجب حيث قال ويجوز ان يكون من ظلم مرفوعا كانه قيل
لا يجب الله الجهر بالسوء الا الظالم على لغة من يقول ما جاني زيد الاعمر ويعنى ما جاني الاعمر ومنه لا يعلم
من في السموات والارض الغيب الا الله لان منهم من رده ومنهم من قال لا يظهر له معنى قيل انه غير صحيح
لان المنقطع قسمان قسم توجه اليه العامل نحو ما فيها احد الاحار وفيه لغتان النصب والبدل
وقسم لا توجه اليه العامل والآية من هذا القسم اذ لا يصح ان يكون غير الظالم بدلا من الله لان
البدل في هذا الباب بدل بعض حقيقة أو مجاز ولا يصح واحد منهم ما هنا وكذا ما ذكره من المثال
والآية ولا تعلم هذا لغة ولم يذكره غير سيبويه رحمه الله فانه أنشد ابياتا في الاستثناء المنقطع منها

عشبة لا تغنى الرماح مكانها * ولا النبل الا المشرى المصم

ثم قال وهذا بقوى ما أتاني زيد الاعمر وما أعانته اخوانكم الاخوانه لانهم ما عارف ابنت الاسماء
الآخرة بها ولا منها انتهى بحروفه قال أبو حيان وليس البيت كالمثال لانه قد يتخيل فيه عموم على معنى
السلاح وأما زيد فلا يتوهم فيه عموم ولا يمكن تصحيحه الاعلى أن أصله ما أتاني زيد ولا غيره فحذف

وانما قدم الشكر لان الناظر يدرك النعمة
اولا فيشكر شكارا مبهما ثم يعين النظر
فيعرف المنعم فيؤمن به (وكان الله
شاكرا) مثيبا يقبل البسر ويعطى الجزيل
(علما) بحق شكركم وايمانكم (لا يجب الله
الاجهر بالسوء من القول الا من ظلم)
الاجهر من ظلم بالدعاء على الظالم والتظلم منه
روى أن رجلا ضاف قوما فلم يطعموه
فاشتكاهم فعوتب عليه قزلت وقرئ من
ظلم على البناء للقاعل فيكون الاستثناء
منقطعا اى ولكن الظالم يفعل ما لا يجب الله

المعطوف لدلالة الاستثناء عليه وكذلك الآية الأخرى ورد بأنه لو كان التقدير ما ذكره في المثال
 لكان الاستثناء متصلاً وأن المراد جعل المبدل منه بمنزلة غير المذكور حتى كان الاستثناء
 مفترغ والنتي عام إلا أنه صرح بنفي بعض أفراد العام لزيادة اهتمام بالنفي عنه أو بكونه مظنة توهم الإثبات
 فيقولون ما جاء في زيد الأمر والمعنى ما جاء في الأمر فكذلكها هنا المعنى لا يجب الجهر بالسوء إلا الظالم
 وذکر زيادة تحقيق نفي هذه القضية عنه فان قيل ما بعد الإحتذاء لا يكون فاعلاً وهو ظاهر فتعين البديل
 وهو غلط قلنا بل انما يكون غلطاً لو لم يكن هذا الخاص في موقع العام ولم يكن المعنى ما جاء في أحد الأمر
 فان قيل فيكون لفظ الله مجازاً عن أحد ولا سبيل اليه قلنا لا يجب الله مؤول بلا يجب أحد وواقع موقعه
 من غير تجوز في لفظ الله ولهذا الميجز الابدال فيما اذا تعذر التأويل مثل لا عاصم اليوم إلا المرحوم ويتعين
 الانقطاع كذا قيل وفيه أن المستثنى منه اذا كان عاماً فاما بتقدير لفظ كما ذكره أبو حيان واما بالتجوز
 في لفظ العلم وكلاهما مترافيه ولا طريق آخر للعوم فما ذكره المحب لا بد من بيان طريقه اللهم إلا أن يقال
 ان الاستثناء من العلم يشترط فيه أن يكون صاحبه أحق بالحكم بحيث اذا نفي عنه يعلم نفيه عن غيره
 بالطريق الأولى من غير تقدير ولا تجوز فيقال هنا مثلاً اذا لم يجب الله الجهر به وهو الغنى عن جميع
 الأشياء فغيره لا يجب بطريق من الطرق فماتله أو يقال بقدر في الكلام ما ذكرنا كنهه عدم قطعاً
 بحسب المتبادر والنظر إلى الظاهر واما أنه ليس بلغة فكيف ينقل سبويه سنداً له ولا مانع من جعله على
 قراءة المعالم متعلقاً بالسوء أي الأسوء من ظلم فيجب الجهر به ويقبله وفي الأعراب له تفصيل فأنظره
 (قوله سمعاً الكلام المظالم) الظاهر تعميم السمع والعلم كنهه فسر بما ذكره لأنه تذييل لما قبله
 فيقتضى تخصيصه به وقوله وهو المقصود انما كان مقصوداً لان ما قبله في ذكر السوء والجهر به يقتضى
 السياق لا يجب الله الجهر بالسوء إلا من ظلم فان عفا المظالم عنه ولم يدع على ظالمه فان الله عفو قد يرلكنه
 ذكر قبله ابداء الخير واخفاءه فوطئة للعفو عن السوء لأنه يعلم من مدح حالى الخير السر والعلانية أن السوء
 ليس كذلك جهرًا واخفاءً فينبغي العفو عنه وتركه قال النخعي بعد الاعلام بأنه لا يجب الجهر بالسوء إلا
 جهر المظالم حث على العفو بقوله أو تعفوا عن سوء بعد ما جرت الجهر بالسوء وأذن فيه وجعله محبوباً
 حيث استثناء من لا يجب وانما حث عليه لاجل الحث على الاحب الافضل وذکر ابداء الخير واخفاءه
 بقوله ان تبدوا خيراً أو تحفوه تشبيهاً أي فوطئة وتمهيداً للعفو من شيب بشين مبهمة وباءين موحدتين
 في قصيدته اذا تقدم على الغرض من المدح الغزل ووصف الحسن والجمال وانما عطفه بأومع دخوله
 في الخير بقسمه للاعتداده والتشبيه على منزلته وكونه من الخير يمكن من ترفع وكان المراد يكون
 الجهر محبو بأنه غير مكرهه فينبول المباح والاقترا المندوب لا يكون أحب وأفضل وليس المراد أنه
 حيثئذ هو المقصود وأنه من قبيل وملائكته وجبريل لان منله يعطف بالوالا بأولاً ولذا جعل المصنف
 رحمه الله الخير على الطاعة والبر بما هو عبادة وقربة فعالية لتغيير العفو فالمراد بالتوطئة أنه ذكر ما هو
 مناسب له وقدم عليه وانما المقصود بالساق العفو (قوله ولذلك ترتب عليه الخ) أي لو لم يكن الغرض
 هو العفو فقط وكان ابداء الخير واخفاءه أيضاً مقصوداً بالشرط لم يحسن الاقتصار في الجزاء على كون الله
 عفو قادراً (قوله فأنتم أولى بذلك) لان القادر اذا عفا فغير القادر أولى اذ قد يضطر إلى العفو
 والاقتماد بسنة الله أولى بكم فلا يقال انه تعالى لا يتضرر بالعصيان ونحن نتأذى بانظلم فكيف يكون
 عفو المتأذى أولى وقوله بعد ما رخص اشارة الى أن الانتقام رخصة غير محبوبة والانفلا يكون العفو
 أحب لان ترك المندوب لا يكون أحب اذا استثناء الجهر فأدبه أنه غير مكرهه لأنه محبوب كما مر فتأمل
 (قوله بأن يؤمنوا بالله ويكفروا برسله) يعني أن التفريق في اعطاء الحقيقة لاحد همدادون الآخر لا يصح
 مع أن حقيقة أحدهما تستلزم حقيقة الآخر فالذين يكفرون بالله ورسله هم الذين خلاص كفرهم الا انهم
 بالجحيع والذين يفرقون بينه وبين رسله هم الذين آمنوا بالله وكفروا برسله لا عكسه وان قيل انه

(وكان الله سمعاً) لكلام المظالم (علماً)
 بالظالم (ان تبدوا خيراً) طاعة وبراً (أو تحفوه)
 أو تعفوا عنه (أو تعفوا عن سوء) أي
 المؤاخذه عليه وهو المقصود وذکر ابداء الخير
 واخفاءه تشبيهاً ولذلك ترتب عليه قوله
 (فان الله كان عفو قادراً) أي بكثر العفو
 عن العصاة مع كمال قدرته على الانتقام
 فأنتم أولى بذلك وهو حث للمظالم على العفو
 بعد ما رخص له في الانتصار جلا على مكارم
 الاخلاق (ان الذين يكفرون بالله ورسله
 ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله) بأن
 يؤمنوا بالله ويكفروا برسله (ويقولون تؤمن
 ببعض وتكفرون ببعض) تؤمن ببعض الانبياء
 وتكفرون ببعضهم

يتصور

(ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً) طريقاً
وسطاً بين الإيمان والكفر ولا واسطة إذ الحق
لا يمتزج فان الإيمان بالله سبحانه وتعالى
لا يتم إلا بالإيمان برسله وتصديقه فبما بلغوا
عنه تفصيلاً وأجماً لا للكافر ببعض ذلك
كالكافر بالكل في الضلال كما قال الله تعالى
فما إذا بعد الحق الاضلال (أو أتيتهم
الكافرون) هم الكاملون في الكفر لا عبرة
بإيمانهم هذا (حقاً) مصدر مؤن كدغيره
أو صفة لمصدر الكافرون بمعنى هم الذين
كفروا كقرا حقاً أي يقينا محققاً (وأعدنا
للكافرين عذاباً مهيناً والذين آمنوا بالله
ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم) أضدادهم
ومقابلوهم وانما دخل بين على أحلوهو
يقضى متعدد العموم من حيث انه وقع
في سياق النفي (أو أتيتهم سوف نؤتيهم
أجورهم) الموعود لهم وتصديره بسوف
لأن كيد الوعد والدلالة على أنه كائن
لا محالة وان تأخر وقتراً حفص عن عامه
ويعقب بالياء على تلويح الخطاب (وكان
الله غفوراً) لما فرط منهم (رحيماً) عليهم
بتضعيف حسنتهم (يستألف أهل الكتاب أن
تنزل عليهم كتاباً من السماء) نزات في أخبار
اليهود قالوا ان كنت صادقاتنا بكتاب من
السماء جله كما أتى به موسى عليه السلام وقيل
كما يحترج بخط سماوي على ألواح كما كانت
التوراة وكما بعناينه حين ينزل أو كما بعنا
بأعنا بناً رسول الله (فقد سألو موسى
أكبر من ذلك) جواب شرط مقدر أي ان
استكبرت ما سألوهم منك فقد سألو موسى
عليه السلام أكبر منه وهذا السؤال وان
كان من آياتهم أسند اليهم لانهم كانوا آخذين
بمذهبهم تابعين لهديهم والمعنى أن عرفهم
راسخ في ذلك وأن ما اقترحوه عليهم ليس
بأول جهالاتهم وخيالاتهم (فقالوا أرنا الله
جهرة) عما نأى أرنا نزه جهرة أو مجاهرين
معانيين له

تصوري التصاري لايمانهم بعيسى صلى الله عليه وسلم وكفرهم بالله لجهلهم له شريكاً ولذا فان الكفر بالله
شامل للشرك والانتكار ولا يخفى بعده والذين يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض هم الذين آمنوا ببعض
الانبياء عليهم الصلاة والسلام وكفروا ببعضهم كاليهود فهذه أقسام متقابلة كان الظاهر عطفها بأو ولذا
قبل انها بمعنى أو والمراد حصول مقدر بناء على جواز حذفه مع بقائه (قوله طريقاً وسطاً بين الإيمان
والكفر الخ) الوسطية مستفادة من بين والإيمان والكفر نفساً لذلك لانه يشار به لمتعدد كما ترلذا
أضيف اليه بين قبل وهذا راجع الى يريدون الأول وما بعده اذ الذين كفروا الأقل من كفرهم بالجميع
جميع الأقسام ولو فسر بالاعم وجعل ما بعده مفسراً له صح وقوله كالكافر بالكل قال النحرير لما سبق
من أن طريق الإيمان هو المحجزة فالكفر بالبعض انكار لها وتكذيب وهو يستلزم الكفر بالجميع
وقوله فما إذا بعد الحق الاضلال إشارة الى أنه لا واسطة بينهما (قوله هم الكاملون في الكفر الخ)
اعتبر الكمال ليكون الخبر مفيداً وليصح الحصر وقد يقال هو مستفاد من توسط الفصل وتعريف الجنس
(قوله مصدر مؤن كدغيره) قد قدمنا الفرق بين المؤن كدغيره والمؤن كدلفسه وعامله محذوف على هذا
ومذكور على ما بعده وقوله يقينا محققاً دفع لما قبل عليه انه كيف يكون الكفر الباطل حقاً بأن حقاً
ليس هو قابل الباطل بل المراد به ما لا شك فيه وأنه مقطوع به وأشار بقوله محققاً إلى أنه بمعنى اسم
المفعول ولذا وقع صفة (قوله أضدادهم ومقابلوهم الخ) يعني أن المؤمنين المذكورين مقابل وصف
الذين كفروا بالله ورسوله باقسامهم وهو بيان للمعنى وإشارة الى ما فيه من الطباق وقيل انه بيان لانه
هو الخبر المتقدّم والظاهر أن الخبر قوله أو أتيت الخ وقوله وانما دخل بين الخ مترتباً عليه في قوله لا تفرق بين
أحد من رسله (قوله الموعود) إشارة الى أن الاضافة للههد وقوله وتصديره بسوف لتأكيدها كيد الوعد الخ
أي الموعود الذي هو الايتاء لا الاخبار بأنه متأخر الى حين بناء على أن المضارع موضوع للاستقبال
فدخول حرف الاستقبال عليه لا يبيح كون الاتى كيداً ثباته كما أن لا يفعل لما كان انفي الاستقبال
كان ان يفعل لتأكيده ذلك وهذا معنى قول سيبويه ان يفعل نفي سوف يفعل وان كان ظاهراً عبارته أنه
لنفي التاكيد وقوله لا محالة لبيان للتأكيده وتلويح الخطاب المراد به الالتفات من التكلم للنسبة والتلويح
جعله لو تابعاً للتطرية وهو كالتفنن أعم من الالتفات وقوله بتضعيف حسنتهم إشارة الى تعلقه بقوله
سوف نؤتيهم أجورهم وأنهم يزدون على ما وعد والسعة رحمة (قوله قالوا ان كنت صادقاتنا الخ)
لما كان أتى بكتاب وهو القرآن ومنهم من يعلم ومنهم من يسمع به فلا بد أن يكون ما سألوهم تغنياً لمخالفاً
له أما بكونه جله وهو منجبه أو بكونه بخط سماوي أو معانية نزوله أو ذكرهم بأعناينهم فخافسره به
مدلول عليه بقريته الحال فلا يقال انه من أين أخذ هذا التقيد ولا قرينة عليه وأما كون تنزل دالا
عمل التدريج كما تر فكيف يكون ما سألوهم جله فليس مطلقاً أو مطرداً كما مر وقوله ان كنت صادقاتنا
الطبري بعنا (قوله جواب شرط مقدر الخ) يعني أن الفاء في جواب شرط مقدر والجواب مؤنول كما
أشار اليه والتقدير ان استكبرت هذا وعرفت ما كانوا عليه تبيين لك رسوخ عرفهم في الكفر فلا يرد عليه
أن سؤال الأكبر فيما مضى لا يترتب على استكباره صلى الله عليه وسلم وقيل انها سببية والتقدير لا تنال
ولان استكبر فانهم قد سألو موسى صلى الله عليه وسلم أكبر من ذلك وقرأ الحسن رحمه الله أكثر بالثنية
(قوله وان كان من آياتهم الخ) الهدى بالسكون السيرة والطريقة واسناد ما لا يصل الى الفرع من قبيل
اسناد ما للسبب للمسبب فسقط ما قبل ان الاخذ بذهب الفاعل الحقيقي لم يعمد من ملاساته في كتب
المعاني لكن صاحب الكشاف اعتبره في هذا المقام أيضاً وقد يجعل من اسناد فعل البعض الى الكل
بناء على كمال الاتحاد نحو قومي هم قتلوا أمماً آخر فيكون المراد بضمير سألو جميع أهل الكتاب لمدور
السؤال عن بعضهم واقترحوه بمعنى استدعوه واخترعوه (قوله أي أرنا نزه جهرة) لما كانت الجهرة
صفة الرؤية كما في كتب اللغة لا الاراءة اقتضى ذلك تقدير ما ذكره وأشار الى أنه صفة مصدر رأى رؤية

لا قولاً جهره وسؤالاً جهره كما قيل ويصح أن يكون حالاً من مفعول أرنا الأول أي مجاهرين ومعانين
ولا وجه لما قيل إن تقديره بعد عن الفهم والظاهر أنه مصدر الراء في الحقيقة أما من أفضله بتقدير
اراءة عيان أو من غير لفظه أي رؤية عيان ويحتمل الحامية من المفعول الثاني أي معانين على صيغة
المفعول ولا بأس فيه لاستلزام كل منهما الآخر فلا يقال أنه يتعين أنه حال من الثاني لقربه منه (قوله
نارجيات من قبل السماء فأهلكتم) أشار به إلى أن أخذتم مجازاً عما ذكر وقوله وذلك لا يقتضي الخرد
على الزمخشري لأنه يشكر الرؤية لأن انكار طاب الكفار لها في الدنيا تعني لا يقتضي امتناعها مطلقاً
وهو ظاهر (قوله والبيئات الخ) أي لا يصبح ارادة التوراة لانها نزلت بعد ذلك كما سيأتي فالمراد
المعجزات أو الحجج الواضحة وقوله تسلطوا إشارة إلى أنه مصدر وأن مبيناً من أبان بمعنى ظهر وقوله مطل
بضم الميم وبكسر الطاء المهملة وتشديد اللام بمعنى مشرف قيل إن السلطان المبين كان قبل العفول لأن
قبول القتل كان قوبة أهم ولا محذور فيه لأن الواو لا تقتضي الترتيب ولو فسر التسلط بما بعد العفول من
قهرهم حتى انقادوا ولم يتمكنوا من مخالفتهم لم يرد عليه شيء (قوله وقرأ أورش عن نافع لا تعدوا الخ)
يعني بفتح العين وتشديد الدال وروى عن قالون تارة يسكون العين سكنوا محضاً وتارة إخفاء لفحة العين
فأما الأولى فأصلها تعدوا والقوله اعتدوا منكم في السبت فانه يدل على أنه من الاعتداء وهو افتعال من
العدوان فأريد ادغام تائه في الدال فنقلت حركتها إلى العين وقابت دالاً وأدغمت وهذا واضح وأما
السكون فنسب لإيراء التخويين للجمع بين ساكنين على غير حد هما والاختفاء والاختلاس أخف منه
وقرأ الأعمش تعدوا على الأصل (قوله على ذلك وهو قولهم سمعنا وأطعنا) في الكشف وقد أخذ منهم
الميثاق على ذلك وقولهم سمعنا وأطعنا ومعاهدتهم على أن يتوعا عليه ثم نقضوه بعد قيل وقولهم
معطوف على الميثاق فيتحذف كلامه وكلام المصنف ولذا صرح به وما ل كلام المصنف يخالفه لأنه جعل
الميثاق الغليظ معاهدتهم معاهدة مؤكدة على السمع والطاعة والمصنف رحمه الله جعله نفس قولهم
سمعنا وأطعنا لأنه ميثاق ووجه كونه غليظاً قيل يؤخذ من تعبيره بالماضى وفيه تأمل (قوله نخالفوا
ونقضوا الخ) يشير إلى أن في الكلام مقدر أو أن الجار والجرور متعلق بمقدر وهو ما ذكر في الكشف
وما مزيدة للتأكيد فان قلت بم تعلق الباء وما معنى التأكيدي قلت أما أن تتعلق بمحذوف كأنه قيل
فبما نقضهم ميثاقهم فعلمناهم ما فعلناهم وأما أن تتعلق بقوله حرمنا عليهم على أن قوله فبظلم من الذين هادوا
بدل من قوله فبما نقضهم ميثاقهم وأما التوكيد فعناء محقق أن العقاب أو تحريم الطيبات لم يكن إلا
بنقض العهد ومعطف عليه وظاهره أن زيادة اللام كيداً ومعنى التأكيدي الحصر وهو مشكل لأن
الحصر انما يفيد التقديم على العامل المفوظ أو المقدر وكذا قيل في تأويله كما مر في نظيره أن في كلامه
تقدير اي معنى وأما التوكيد والتقديم على العامل ولا يخفى أن عبارته هنا مناديه على خلافه والحق عندي
إبقاؤه على ظاهره وأن مراده أن ما مزيدة لتأكيد السببية وأنه سبب قوى وقوته تفيد الحصر لأنه
لا يخفى ما أن لا يكون له سبب آخر أو يكون وعلى الأول يتم المقصود وعلى الثاني فلا يخفى ما أن يكون
داخلاً فيه فكذلك أو خارجاً عنه منضماً إليه فإما أن يكون له مدخل في السببية أو لا فعلى الثاني لا حاجة
للضم وعلى الأول لا يكون قويا لا احتياجه إلى ما ضم إليه أو مستقلاً فيكون مثله في الاستقلال بالسببية
وحيث لا يكون لجعل هذا سبباً قويا ووجه بحسب الظاهر ولا بدع في إفادة التوكيد للحصر بعونه المقام
فانهم فانه ما غفلوا عنه (قوله ويجوز أن تعلق بجر من الخ) ترك قول الزمخشري أنه على هذا يكون قوله
فبظلم بدل لما قيل عليه انه جعله بدلاً ولم يجعله معطوفاً على السبب الأول كما جرح إليه المصنف رحمه الله
لظهور أنه متعلق بقوله حرمنا على معنى السببية ولا يتأتى ذلك بعد جعل المتعلق والسبب هو قوله فيما
نقضهم إلا بأن يكون هو بدلاً كما في قولك يزيد بحسنه فتنت ومبناه على أن الفاء في فبظلم تكرار للفاء في فيما
نقضهم عطفاً على أخذنا منهم ميثاقاً غليظاً وجرأ الشرط مقدر ما الوجهات للعطف على ما نقضهم كقولك

(فأخذتم -م الصاعقة) نارجيات من قبل
السماء فأهلكتم (فظلمهم) بسبب ظلمهم
وهو تعنتهم وسؤالهم ما يستحيل في ذلك الحال
التي كانوا عليها وذلك لا يقتضي امتناع
الرؤية مطلقاً (ثم اتخذوا العجل من بعد
ما جاءتهم البيئات) هذه الجناية الثانية التي
اقتروها أيضاً واتلهم والبيئات المعجزات ولا
يجوز جعلها على التوراة إذ لم تأتهم بعد
(نقضوا نافع ذلك وأتينا موسى سلطاناً مبيناً)
تسلطوا ظاهراً عليهم حين أمرهم بأن يقتلوا
أنفسهم قوبة عن اتخاذهم (ورفعنا فوقهم
الطور عينا قهم) بسبب ميثاقهم ليقبلوه
(وقتلناهم ادخلوا الباب سجداً) على لسان
موسى والطور مطل عليهم (وقتلناهم لانعدوا
في السبت) على لسان داود عليه الصلاة
والسلام ويحتمل أن يراد على لسان
موسى وحين نطل الجبل عليهم فانه شرع
السبت ولكن كان الاعتداء فيه والمبغ فيه في
زمن داود عليه الصلاة والسلام وقرأ أورش
عن نافع لا تعدوا على أن أصله لا تعدوا
فأدغمت التاء في الدال وقرأ قالون بإخفاء
حركة العين وتشديد الدال والنص عنه
بالاسكان (وأخذنا منهم ميثاقاً غليظاً) على
ذلك وهو قولهم سمعنا وأطعنا (فبما نقضهم
ميثاقهم) أي خالفوا ونقضوا ففعلناهم -م
ما فعلنا ينقضهم وما مزيدة للتأكيد كيدوا والباء
متعلقة بالفعل المحذوف ويجوز أن تتعلق
بجر مناع عليهم طيبات

بزيد

يزيد ويحسنه أو يفسده فتنت أو ثم يحسنه لم يحتاج الى جعله بدلا ولا يفتي أن هذا الابدال بعيد لفظا الطول
 الفصل وليكونه من ابدال الجار والمجرور مع حرف العطف أو الجزاء مع القطع بأن المعمول هو الجار
 والمجرور فقط ومعنى دلالاته على أن تحريم بعض الطيبات مسبب عن مثل هذه الجرائم العظيمة ومرتب
 عليها وأيضا قيل عليه ان المعطوف على السبب سبب فيلزم تأخر بعض أجزاء السبب الذي للتحريم عن
 التحريم فلا يكون سببا ولا جزاء سبب الابدال بعيد لان قولهم على من مرتبها عظيم وقولهم انا قلنا
 المسح متأخر زمانا عن تحريم الطيبات فالاولى أن يقدر لعناهم كما ورد مصرح به وأما الجواب بأن الفاء
 تقارن البدل اذا طال الفصل كما ذكره الزجاج وغيره وأن دوام التحريم في كل زمان كانت آياته فتكاف
 لاداعي اليه (قوله فيكون التحريم بسبب النقض الخ) عدل عن قول الزمخشري فلا يكون التحريم الا
 بسبب النقض لما قيل عليه ان افادة هذا التركيب المحصر مشكل لان التركيب حينئذ من قبيل مررت
 يزيد ويعمر ووقد آتاه فوالى أنه لا يجوز في مثله قصد التخصيص وفيه بحث لانه انما يتجه لو كان المحصر
 مأخوذا من التقديم أمالو كان من التأكيده كما سمعت فلان لا يرد مررت ويعمر (قوله لا بما
 دل عليه قوله بل طبع الله الخ) حاصله كما في الكشاف أن الجار لا يتعلق بطبع ولا بلا يؤمنون مقدرا
 هو نفسه أو ما يدل عليه بقريته قوله بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون وقوله مثل لا يؤمنون أي
 كما أنه لا يصح تعلقه بما دل عليه طبع لا يصح تعلقه بما دل عليه لا يؤمنون وهذا رد لابي البقاء وغيره
 من جوز هذا وجهه أنه رد لقولهم قلوبنا غلف واضراب عنه فيكون متصلا به معنى ومتعلقا به وما هو
 متعلق بالمجرور لا يصح غله في الجار لفظا ومعنى وما لا يعمل لا يفسر عاملا لان المفسر قائم مقام المفسر فلا
 يجوز مثل يزيد المار على أن المار عامل في يزيد أو مفسر عام له وهذا معنى قوله من صلة وقوله صلة
 مضاف الى وقولهم اذ المراد به لفظه وانما قرنه بالاولى لدفع اللبس لانه لو قال من صلة قولهم لتوهم أنه صلة
 ما قالوه كما هو المتبادر لهذا اللفظ فلا غبار فيه ولا يرد عليه أن قوله وقولهم مضاف اليه صلة فكان
 الاولى من صلة قواهم بدون واو وأنه يقتضى أن الجار معمول فالاولى فلا يتعلق به جاره وضمير جاره
 للمجرور وهو قولهم قال التحريم هذا التقدير لا يصح لتوقفه على أن يكون بل طبع الله متعلقا بذلك
 المحذوف عطا عليه بمعنى بل طبع الله عليها بنفس كقوله فكيف اذا انضم اليه النقض والقتل
 ليكون قرينة على ذلك المحذوف لكن ليس الامر كذلك لانه متعلق بقولهم قلوبنا غلف رذاله وانكارا
 كما يفسح عنه قوله تعالى وقالوا قلوبنا غلف بل لعنهم الله بكفرهم فلا يكون متعلقا بذلك المحذوف ولا
 دليل عليه بل استطراد ناظر الى قولهم قلوبنا غلف عطا على مقدر رأى لم يتخلف قلوبهم غلفا بل طبع
 الله عليها ولا يبيحان هنا كلام مختل في بيان هذا الوجه تركه خوف الاطالة بغير طائل (قوله أو بما
 جاء في كتابهم) تحريفه وانكاره وعدم العمل به (قوله أو عيبة للعلوم أوفى أكنة الخ) أي هو اما جمع
 غلاف بمعنى الظرف وأصله غلاف بضمين تخفف أي هي أوعية للعلم في غنية بما فيها عن غيره أو جمع
 أغلاف كقولهم سيف أغلاف أي في غلاف فيكون كقوله وقالوا قلوبنا في أكنة مما تدعونا اليه لانعته ولا
 تسعه للحجاب المانع من وصوله اليها خلقه (قوله فجعلها محجوبة عن العلم أو خذلها الخ) الوجه
 الاول ناظر الى تفسير الغلف الاول أي قالوا قلوبنا ملوأة بالعلم فأبطلها بأنها مطبوع عليها أي محجوبة
 عن العلم لم يصل اليها شيء منه كاليبت المقفل المحتوم عليه والثاني الى الثاني لانهم قالوا انها في
 أكنة وحجب خلقية فلا جرم لنا في عدم قبول الحق فأضرب عنه بأنه ليس أمر خلقيا بل كسبي
 لانهم بسبب كفرهم خذلهم الله ومنعهم مما ذكر فلا يتدبرون وقتلهم الانبياء بغير حق من تحقيقه
 (قوله الاقليل منهم الخ) قيل في رده هذا الوجه قليلا صفة مصدر أو زمان محذوف أي الايمان
 أو زمانا قليلا ولا يجوز نصبه على الاستثناء من فاعل يؤمنون أي الاقليل منهم فانهم يؤمنون لان ضمير
 لا يؤمنون عائد على المطبوع على قلوبهم ومن طبع على قلبه بالكفر لا يقع منه ايمان والجواب

فدكون التحريم بسبب النقض وما
 عطف عليه الى قوله فيظلم لا بما دل
 عليه قوله بل طبع الله عليها مثل لا يؤمنون
 لانه رد لقواهم قلوبنا غلف فيكون من
 صلة وقولهم المعطوف على الجار فلا
 يعمل في جاره (وكقوله مما تدعونا اليه
 بالقرآن أو بما جاء في كتابهم) وقتلهم الانبياء
 بغير حق وقولهم قلوبنا غلف أو عيبة للعلوم
 أوفى أكنة مما تدعونا اليه (بل طبع الله
 عليها بكفرهم) فجعلها محجوبة عن العلم
 أو خذلها ومنعها التوفيق للتدبر في الآيات
 والتذكير في المواضع (فلا يؤمنون
 الاقليل) منهم كعبدا لله بن سلام

أن يعطف مجموع هذا وما عطف عليه على مجموع ما قبله ويكون تكبر ذلك الكفر إذا ما تكبر كفرهم فانهم كفر موسى ثم يعيسى ثم محمد عليهم الصلاة والسلام (وقوله على مريم بنينا عظيما) ١٩٨ يعني نسبتنا الى الزنا (وقوله ما اناقتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله) أي بزعمهم ويحتفل

أن المراد بما مر الاسناد الى الكل ما هو للبعض باعتبار الاكثر فأتمل أو المراد بالايان القليل التصديق ببعضه كنبوة موسى صلى الله عليه وسلم وهو لا يفيد لان الكفر بالبعض كفر بالكل كما مر (قوله وهو معطوف على بكفرهم لانه من أسباب الطبع) دفع لما يتوهم من أنه من عطف الشيء على نفسه ولا فائدة فيه بوجوه منها أنه ان عطف على بكفرهم الذي قبله وهو مطلق وهذا كفر بعيسى فهو إشارة الى أن الكفر المطلق سبب للطبع كالمخصوص فلذا عطف للايدان بصلاحيته كل منهما للسببية وان عطف على فيما قضمه فظاهر وان عطف مجموع هذا وما بعده على مجموع ما قبله لا يلزم المحذور أيضا المغيرة المجموع للمجموع وان لم يفرق بين أجزاءه بعضا لان النظر الى المجموع كقوله هو الاوّل والاخر والمظاهر والباطن أو باعتبار التعايرين ما كفر به في المواضع الثلاثة ويصح أيضا عطف هذا المجموع على قوله بكفرهم ذكره الامام وجميع المحققين (قوله أي بزعمهم الخ) لما كان القائلون اليهود وهم لا يقرون برسالة عيسى صلى الله عليه وسلم أو بان تسميته رسولا نبيا على قوله وان لم يعتقدوه أو هو استهزاء وتهكم ومثل له باطلاق الرسول وكونه أرسل في الآية الاخرى أو أنهم لم يفوه بذلك بل بغيره من صفات الذم فغير في الحكاية فيكون من الحكاية لامن المحكي أو هو كلام مستأنف معترض في البين لمدحه أي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله روي أن رهط من اليهود الخ) أخرجه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما واقاء الشبه أن يجعله الله في صورته متملا كتمثل جبريل عليه الصلاة والسلام بصورة دحية رضي الله عنه وقوله فقام رجل منهم أي من أصحابه وقبل ذلك وقوله وكان رجلا أي كان الملقى عليه الشبه أو المقتول رجلا يتناق عيسى صلى الله عليه وسلم ووقع في بعض نسخ الكشاف كان رجلا بالرفع وهي أظهر من الاولى لاحتياجها للتأويل وأمثال ذلك مبتدأ من الخوارق خبره (قوله طيطانوس) اسم عبراني بطاين مفتوحين مهملين بينهما مامثناة تحتية ساكنة ثم ألف ونون مضمومة تليها اوسين مهملة وفي نسخة طيطانوس بطاين ومثناة تحتية (قوله وانما ذمهم الله الخ) أي انه اذا ألقى عليه الشبه كان عندهم وفي مبلغ علمهم عيسى عليه الصلاة والسلام فاذا كروه ليس كذا يذم به لانه على مبلغ علمهم فذمهم ليس بذلك بل بما نفعه مما ذكر (قوله وشبه مسند الى الجار والمجرور الخ) ان أسند الفعل للجار والمجرور فالمراد وقع لهم تشبيه بين عيسى صلى الله عليه وسلم ومن صلب أو هو مسند لضمير المقتول الذي دل عليه اناقتلنا أي شبه لهم من قتله بعيسى أو الضمير الامر وشبه من الشبهة أي التباس عليهم الامر ومن فسره بما ذمناه على أنه لم يقع قتل ولا صلب أصلا وانما وقع ارجاف وأكاذيب وليس المسند اليه ضمير المسيح صلى الله عليه وسلم لانه مشبه به لا مشبه والارجاف أصل معناه الاضطراب ثم شاع فيما شاع من الكذب وتم بالفتح اسم إشارة وترسم بالها (قوله في شأن عيسى عليه الصلاة والسلام الخ) بيان للمعنى لان الاختلاف ليس في ذاته بل في أمره وقوله فقتلناه حقا لا بنا في ماسأى من الشك لانه بمعنى التردد الواقع فيما بينهم لأن كل أحد منهم شبك وكذا قول من سمع منه أنه يرفع والظاهر أن هؤلاء ليسوا من اليهود (قوله صلب الناسوت وصعد اللاهوت) هؤلاء الحلولية منهم القائلون بأن الله حل فيه وحين صلب انفصل عنه وبقي جسمه قال الواحدى في شرح ديوان النبي يقولون لله لاهوت وللانسان ناسوت وهي لغة عبرانية تكلمت بها العرب قديما انتهى (قوله والشك كما يطلق الخ) أصل الشك أن يستعمل في تساوى الطرفين وقد يستعمل في لازم معناه وهو التردد مطلقا وان ترجح أحد طرفيه وهو المراد هنا ولذا أكدته بتنى العلم الشامل لذلك أيضا بقوله ما لهم به من علم الخ (قوله استثناء منقطع الخ) لان الظن المتبع ليس من العلم في شيء فان فسر العلم بما ذكره كان منصلا لكنه خلاف المشهور ولذا أخره وعن ذهب الى اتصاله ابن عطية رحمه الله وأما ما قيل ان اتباع الظن ليس من العلم قطعا فلا يتصور اتصاله فعلم مما تردد فله لان من قال به جعله معنى الظن المتبع وفي ضمير قتله وجوه فالظاهر أنه لعيسى عليه الصلاة والسلام والمعنى ما قتله قتلنا يقينا فبينا صفة

او ايمانناظير.com | ataurmabi.blogspot.com | اوماياناظير
أن يعطف مجموع هذا وما عطف عليه على مجموع ما قبله ويكون تكبر ذلك الكفر إذا ما تكبر كفرهم فانهم كفر موسى ثم يعيسى ثم محمد عليهم الصلاة والسلام (وقوله على مريم بنينا عظيما) ١٩٨ يعني نسبتنا الى الزنا (وقوله ما اناقتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله) أي بزعمهم ويحتفل أنهم قالوا استهزاء وتظنه ان رسولكم الذي أرسل اليكم ليخون وأن يكون استثناء من الحسن سبحانه وتعالى بمدحه أو وضعا للذكر صلوه ولكن شبه لهم) روي أن رهط من اليهود سبوه وأمه فدعا عليهم فمخضهم الله تعالى فردد وخازر فاجتعت اليهود على قتله فأخبره الله تعالى بأنه يرفعها الى السماء فقال لا يصحابه أي بكم مرضى أن يلقى عليه شبيه فيقتل ويصلب ويدخل الجنة فقام رجل منهم فألقى الله عليه شبه فقتل وصلب وقيل كان رجلا ساقفة فخرج ليدل عليه فلقى الله عليه شبه فأخذ وصلب وقتل وقيل دخل طيطانوس اليهودى بيتا كان هو فيه فلم يجده والى الله عليه شبه فلما خرج ظن أنه عيسى فأخذ وصلب وأمثال ذلك من الخوارق التي لا تستبعد في زمان النبوة وانما ذمهم الله سبحانه وتعالى بمدح عليه الكلام من جراتهم على الله سبحانه وتعالى وقصد لهم قتل نبيه المؤيد بالعجزات القاهرة وتجبهم به لا بقوله هذا على حسب حساباتهم وشبه مسند الى الجار والمجرور وكانه قبل ولكن وقع لهم التشبيه بين عيسى والمقتول أو في الامر على قول من قال لم يقتل أحد ولكن أربح بقتله فتشاع بين الناس أو الى ضمير المقتول دلالة اناقتلنا على أن تم قبلا (وان الذين اختلفوا فيه) في شأن عيسى عليه الصلاة والسلام فانه لما وقعت تلك الواقعة اختلف الناس فقال بعض اليهود انه كان كاذبا فقتلناه حقا وتردد آخرون فقال بعضهم ان كان هذا عيسى فأين صاحبنا وقال بعضهم اوجه وجه عيسى والبدن بدن صاحبنا وقال من سمع منه ان الله سبحانه وتعالى يرفع الى السماء انه رفع الى السماء وقال بعضهم صلب الناسوت وصعد اللاهوت (لنى شك منه) لنى تردد والشك كما يطلق على ما لا يترج أحد طرفيه يطلق على مطلق التردد وعلى ما يقابل العلم ولذلك أكد بقوله (ما لهم به من علم الا

مصدر محذوف أو حال تأويله بمبتدئين ولا يرد عليه أن نفي القتل التام يقتضى ثبوت القتل المشكوك لأنه لا نفي القيد والمقيد أو نفي القيد ولا مانع من أنه قتل في ظنهم فإنه يقتضى أنه ليس في نفس الأمر كذلك وقيل هو راجع إلى العلم واليه ذهب الفراء وابن قتيبة أي وماقتلوا العلم يقينا من قولهم قتل العلم والرأي وقتلت كذا علما وهو مجاز كما في الأساس ويقال فخره علما أيضا ومنه فخرير للجاذق وقال الأصمعي فخر بكلمة مولدة وردة الجواليقي وقال ورد في الشعر القديم قوله يوم لا ينفع الرواغ ولا يقضم إلا المشبع النحرير وهي مشتقة من النحر كأنه فخر بالمولدات كما يقال قتله خيرا قال قتلتني الأيام حين قتلتها خيرا فابصر فأنلامقتولا

لأن من قتل فقد استعمل وغلب وتصرف وقيل العلاقة التطهير بنقي الدماء والطوبى وهو بعيد وقال الرضى في بحث المركبات النحر يكون بمعنى الاظهار لأن النحر يتضمنه ومنه قتله خيرا وقوله هم للعالم فخر لأن القتل والنحر يتضمن اظهار ما في باطن الحيوان وقيل الضمير لظن أي وما قطعوا الظن يقينا وهذا منقول عن ابن عباس رضى الله عنهما والسدي وقيل انه متعلق بما بعده أي بل رفعه الله رفعا يقينا ورد بأن ما بعد بل لا يتقدم عليها والبيت المذكور لم أر من عزاه ويقنا بفحتم بمعنى يقينا (قوله أي وما من أهل الكتاب أحد الا يؤمن به الخ) ان هنا نافية بمعنى ما وفي الجار والمجرور وجهان أحدهما أنه صفة لمبتدأ محذوف والقسم مع جوابه خبر ولا ير عليه أن القسم انشاء لأن المقصود بالخبر جوابه وهو خبر مؤكد بالقسم ولا ينافيه كون جواب القسم لا محله لأنه لا محله من حيث كونه جوابا فلا يمنع كونه له محل باعتبار آخر لو سلم أن الخبر ليس هو المجموع والتقدير مؤكدا من أهل الكتاب الا والله لا يؤمن به فهو كقوله وما من الا له مقام معلوم وروح هذا الوجه والثاني واليه ذهب الزمخشري وأبو البقاء والمصنف رحمه الله أن جملة القسم صفة موصوف محذوف تقديره وأن من أهل الكتاب أحد الا يؤمن به وقيل عليه ان الصواب هو الوجه الأول لأنه لا ينظم من أحد الجار والمجرور اسنادا لأنه لا يفيد وكونه لا فائدة فيه ليس بشئ اذ معناه كل رجل يؤمن به قبل موته من أهل الكتاب نعم معناه على الوجه الآخر كل رجل من أهل الكتاب يؤمن به قبل موته والظاهر أنه هو المقصود وأنه أتم فائدة والاستثناء مفرغ من أعم الاوصاف (قوله ويعود إليه الضمير الثاني الخ) أي إلى أحد وترحق روحه بمعنى تخرج وقال الراغب زهوق الروح خروجها أسفا على شئ يؤوبه يكون الضمير لأحد الذي يكون للجمع وغيره كما مر أنه قرئ ليؤمن بضم النون وأصله يؤمنون وضمير الجمع لا يعود لعيسى عليه الصلاة والسلام ظاهرا ومعالجة الايمان مبادرته وهو الصحيح وفي نسخة معالجة الايمان أي جبر أنفسهم عليه وتمرنها على الحق والمراد بالاضطرار ايمان الناس والاجتماع وهو لا يفيد لأنه ملحق بالبرزخ فيكشف لكل الحق ويظهر له حتى يؤمن به كما هو حقه وقصة الخجاج واستشكاله هذه الآية من شاهد منهم يقتل ويحرق ونحوه ولا يقر بذلك مفصلة في الكشف وقد رأيت أحدا على قراءة الجمع ولم يقدر جمع صريح الشيعية في الاستثناء ملفوظا مراد به الجمع لاتعين ذلك الاحتمال في القراءة الاخرى ان قلنا يجوز ان يخالف القراءة من معنى والافضه نظروا رجوع الضمير إلى عدم قتله خلاف الظاهر وان قيل به (قوله روى أنه عليه الصلاة والسلام ينزل الخ) هذا الحديث رواه أبو داود وابن حبان عن أبي هريرة رضى الله عنه دون قوله فلا يبقى أحد من أهل الكتاب الخ وروى هذه الزيادة ابن جرير وصححه الحاكم عن ابن عباس رضى الله عنهما موقوفا وكونه يمكث أربعين سنة استشكاله الحافظ عماد الدين بن كثير رحمه الله بأنه ثبت في صحيح مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه يمكث في الارض سبع سنين وجمع بين الروايتين بأن رواية مسلم لبيان مدة مكثه بعد نزوله من السماء والرواية الاخرى لبيان مجموع اقامته قبل الرفع وبعده فإنه رفع وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة فاذا نزل مكث سبع سنين فيكون مدة مكثه في الدنيا أربعين

كذلك تخبر عن العالمات بها وقد قتلت بعلي ذلكم يقنا من قولهم قتلت الشئ علما وفخره علما اذا تبالغ علمك فيه (بل رفعه الله اليه) رد وانكارا قتله وأثبت لرفعه (وكان الله عزيزا) لا يغلب على ما يريد (حكيميا) فيما دبر لعيسى عليه الصلاة والسلام لا يعيب (أي وما من أهل الكتاب أحد الا يؤمن به قبل موته) أي وما من أهل الكتاب أحد الا يؤمن به قبل موته لا يعود جملة قسمية وقعت صفة لأحد ويعود اليه الضمير الثاني والأول لعيسى عليه الصلاة والسلام والمعنى ما من اليهود والنصارى أحد الا يؤمن بأن عيسى عبد الله ورسوله قبل أن يموت ولو حين أن تزحق روحه ولا يتبعه ايمانه ويؤيد ذلك أنه قرئ الا ليؤمن به قبل موته بضم النون لأن أحدا في معنى الجمع وهذا كالوعيد لهم والتحرير على معالجة الايمان به قبل أن يضطروا اليه ولم يتبعهم ايمانهم وقيل الضمير لعيسى عليه أفضل الصلاة والسلام والمعنى أنه اذا نزل من السماء آمن به أهل الملل جميعا وروى حين يخرج الدجال فيهلكه ولا يبقى أحد من أهل الكتاب الا يؤمن به حتى تكون الملة واحدة وهي ملة الاسلام وتقع الامنة حتى ترفع الاسود مع الابل والنور مع البقر والذئب مع الغنم وتلعب الصبيان بالحبات ويلبث في الارض أربعين سنة ثم يوفى ويرضى عليه المسلمون ويدفونوه

سنة وانظ مسلم يهت الله عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام فطلبه فهلك أي الدجال ثم بليت الناس
بعده سبع سنين ليس بين اثنين عداوة قال البيهقي ويحتمل أيضا قوله ثم بليت الناس بعده أي بعد موتونه
فلا تكون هذه الرواية مخالفة للرواية الاولى وروح هذا الجرح على الاول بأن الرواية ليست نصافي لبت
عيسى صلى الله عليه وسلم وتلك نص فيها وقوله بعده وتم صريح فيه والرواية الاولى مشهورة مروية من
طرق كثيرة ولم يخالفها غير رواية مسلم فينبغي تأويلها ثم اختلف في محل دفنه عليه الصلاة والسلام فقيل
يدفن في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأن محله فيها معذله وورد فيه أثر وقيل في بيت المقدس وقوله ويوم
القيامة الخ يدل على جواز تقدم خبر كان عليها مطلقا أو اذا كان ظرفا لأن المعمول انما يتقدم حيث
يصح تقديم عامله والضمير في يكون لعيسى عليه الصلاة والسلام وقيل لمحمد صلى الله عليه وسلم وهو
خلاف الظاهر ولذا لم يذكره المصنف رحمه الله (قوله فبأي ظلم الخ) أخذ التعميم من التنوين وليس
مراده أن له صفة محذوفة كما قيل وترتد كالحصر لما مر وقوله وعلى الذين هادوا والخ المحترم هو
ماسية أي في الانعام مفصلا فان قيل التحريم كان في التوراة ولم يكن حينئذ كفر بعيسى ومحمد عليهم
الصلاة والسلام وصعد عن سبيل الله قيل المراد استمرار التحريم وجعل الزمخشري الصدق والاكل
ونحوه ماسية لظلم قال التحريم رحمه الله هو لدفع ما يقال ان العطف على المعمول المتقدم ينافي
الحصر مثل مررت بزيدا وبعمرو ومن جعل الظلم بعناه كافي قوله تعالى ذلك جزئناهم ببغيتهم وجعل
بصدتهم متعلقا بمحذوف فلا اشكال عليه (قلت) ومنه يعلم تخصيص ما ذكره أهل المعاني من أنه منافي
للحصر بالاتفاق اذ المراد اذا لم يكن الحصر مستقادا من غير التقديم ولم يكن الثاني بيان الاول
كما اذا قلت بذنب ضربت زيدا وسوء أدبه أي لا يغير ذنب فافهمه فانه من النفاثس (قوله ناسا كثيرا)
أي هو صفة مفعول صدم مقدرا أو صفة مفعول مطلق فينتصب على المصدرية وقيل انه منصوب على
الظرفية أي زمانا كثيرا وانما لم تعد الباء في أخذهم ونحوه وأعيدت في غيره لانه فصل بين المعطوف
والمعطوف عليه بما ليس معمولا للمعطوف عليه وحيث فصل بمعموله لم تعد وجمله وقد نهوا حالية
ووجه الدلالة على أن النهي للتحريم أنه تعالى توعد على مخالفتهم وهو ظاهر (قوله نصب على المدح
ان جعل يؤمنون الخ) كما مر وقد جوز فيها أن تكون جملة حالية أيضا وليست مؤكدة لتبنيدها
بقيد ليس في الاول ولعدم دلالتها على الرسوخ في العلم واليه أشار بقوله ان جعل الخ وقد أشكل
هذا على من قال لا وجه لتبنيدها بالنصب بذلك الجملة فانه منصوب على المدح مطلقا وخطب بعضهم في
توجيهه وما ذكره المصنف رحمه الله بعينه كلام الكسائي قال مكي من جعل نصب المقيمين على
المدح جعل خبرا لاسمهم يؤمنون فان جعل الخبرا وتلك مؤنثهم لم يجوز نصب المقيمين على المدح لانه
لا يكون الا بعد تمام الكلام لكان قال النيسابوري رحمه الله طعن الكسائي في القول بالنصب
على المدح بأنه يكون بعد تمام الكلام وهنالك كذلك لان الخبر اولئك والجواب أن الخبر يؤمنون
ولو سلم فالدليل على أنه لا يجوز الاعتراض بين المبتدأ وخبره ولما رأى الزمخشري ما فيه لم يصرح
بما ذكره المصنف رحمه الله وكان وجه ما ذكره أن القطع في العطف في قوة الاتباع لانه الاصل فيه
ومقتضى العطف على المبتدأ أن يكون الخبر المذکور بعده له مبتدأ او ما عطف عليه وكذا
الضمير العائد فيه وبعد الاخبار عنه لا يصح قطعه لكن حكى ابن عطية رحمه الله عن قوم من منع
نصبه على القطع من أجل حرف العطف والقطع لا يكون في العطف انما ذلك في النهوت ولما استدل
الخاتمة رحمه الله بقوله

(ويوم القيمة يكون عليهم شهيدا) فيشهد على
اليهود بالتكذيب وعلى النصارى بأنهم دعوه
ابن الله (فيظلم من الذين هادوا) أي فبأي ظلم
منهم (حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم) يعني
ما ذكره في قوله وعلى الذين هادوا حرمنا
(وبصدتهم عن سبيل الله كثيرا) ناسا كثيرا
أو صدنا كثيرا (وأخذهم الربوا وقد نهوا عنه)
كان الربا محرم ما عليهم كما هو محرم علينا وفيه
دليل على دلالة النهي على التحريم (وأكلهم
أموال الناس بالباطل) بالرشوة وسائر الوجوه
المحرمة (وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما)
دون من تاب وآمن (لكن الراسخون في العلم
منهم) كعبد الله بن سلام وأصحابه
(والمؤمنون) أي منهم أو من المهاجرين
والانصار (يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل
من قبلك) خبر المبتدأ (والمقيمين الصلوة)
نصب على المدح ان جعل يؤمنون الخبر
لا وأتلك

لا يعبدن قومي الذين هم * سم العداوة وآفة الجزر
النازلي بكل معتزل * والطيبون معاقد الازر
على جواز القطع فرق هذا القائل بأن البيت لا عطف فيه لانه قطع فيه النازلين فنصب والطيبون

فرقع

فرغ على قوله قومي ولا وجه للفرق مع ما أنشده سيبويه القطع مع حرف العطف من قوله
ويأوى الى النسوة عطل * وشعنا مرضيع مثل السعالى

فصب شعنا وهو معطوف وقد تقدم لنا كلام في هذا في سورة البقرة ولعل القطع ليس مثل الاعتراض
من كل الوجوه لما فيه من ملاحظة التبعية فلا يرد ما ذكره النيسابورى وجه الله وبعد كل كلام فما
ذكره المصنف رحمه الله فانه الساقف فالحمد لله فيه عليهم فليجرح (قوله أو عطف على ما أنزل اليك الخ)
هذا وجه آخر في اعرابه وهو انه مجرور معطوف على ما أنزل والمعنى يؤمنون بالمقيمين والمراد بالمقيمين
حينئذ الانبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم قبل وليس المراد باقامة الصلاة على هذا اذاؤها
بل اظهارها بين الناس وتشر بها وقيل المراد بالمقيمين الملائكة لقوله يسبحون الليل والنهار لا يفترون
وقيل المسلمون بتقدير مضاف أى وبدين المقيمين وفيه أقوال أخر فقيل معطوف على ضمير منهم وقيل
ضمير اليك أو ضمير قبلك وهذا أبعدا وفي الكشاف ولا يلفظ الى ما زعموا من وقوعه لمنافى خط
المصحف وربما التفت اليه من لم يتطرق في الكتاب ولم يعرف مذاهب العرب فيما لهم من النصب على
الاختصاص من الافتنان وغبي عليه أن السابقين الاولين الذين مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل
كانوا أنفذهمة في الغيرة على الاسلام وذب الطاعن عنه من أن يتركوا في كتاب الله ثلثة استدهام
بعدهم ونحو قابر قومهم يلحق بهم اه وقيل عليه لا كلام في نقل النظم تواتر فلا يجوز اللحن فيه أصلا
وهل يمكن أن يقع في الخط لحن بأن يكتب المقيمين بصورة المقيمين بناء على عدم تواتر صورة الكتابة
وما روى عن عثمان وعائشة رضى الله تعالى عنهما أنها قالان في المصحف لحننا وستقيم العرب بالسنتها
على تقدير صحة الرواية يحمل على اللحن في الخط لكن الحق رده هذه الرواية واليه أشار بقوله ان السابقين
الخ (أقول) هذا اشارة الى ما نقله الشاطبي رحمه الله تعالى في الرائية وبينه شرحه وعلما الرسم العثماني
بسنده متصل الى عثمان رضى الله تعالى عنه انه لما فرغ من المصحف أتى به اليه فقال قد أحسنتم وأجلمتم
أرى شيئا من لحن ستقيمه العرب بالسنتها ولو كان الملمى من هذيل والكاتب من قريش لم يوجد فيه هذا
قال البخاوى وهو ضعيف والاسناد فيه اضطراب وانقطاع لان عثمان رضى الله تعالى عنه جعل
للناس اما ما يقدون به فكيف يرى فيه لحننا ويتركه لتقيمه العرب بالسنتها وقد كتب مصاحف سبعة
وليس فيها اختلاف قط الا فيما هو من وجوه القراآت واذ لم يقمه هو ومن باشر الجمع كيف يقمه غيرهم
وتأول قوم اللحن في كلامه على تقدير صحته عنه بأن المراد الرمز والاياء كما في قوله

منطق رابع وتلحن أحبا * فإخيرا الكلام ما كان لحنا

أى المراد به الرمز بحذف بعض الحروف خطأ كآلف الصابرين مما يعرفه القراء اذا رآوه وكذا
زيادة بعض الحروف والوجوه المذكورة في الرفع وما عطف عليه ظاهرة وعلى عطفه على ضمير يؤمنون
تقديره المؤمنون يؤمنون هم والمقيمين الصلاة لا يؤمنون المقيمين حتى لا يصح الاخبار كما توهم
الا أنه لا يخفى أن غيره أولى منه وأقعد * (تنبيه) * قد نخلنا النقول وتبعنا كلامهم ما بين
معسول ومعسول فآل ذلك الى أن قول عثمان فيه مذهبان أحدهما أن المراد باللحن ما خالف
الظاهر وهو موافق له حقيقة ليشمل الوجوه تقديرا واحتمالا وهذا ما ذهب اليه الداني وتابعه كثيرون
والرواية فيه صحة والثاني ما ذهب اليه ابن التيسارى من أن اللحن على ظاهره وأن الرواية غير
صحيحة (قوله قدم عليه الايمان بالانبياء والكتب الخ) الايمان بالانبياء عليهم الصلاة
والسلام معلوم من الايمان بما أنزل اليهم والايمان بالكتب مصرح به وما يصدقه اقامة الصلاة
وايتاء الزكاة وقوله لانه المقصود أى لان الايمان بالانبياء عليهم الصلاة والسلام وما معهم هو المقصود
في هذا المقام لانه لبيان حال أهل الكتاب وارشادهم وهم كانوا يؤمنون ببعض ذلك ويتركون
بعضه فينبغ لهم ما يلزمهم ويجب عليهم وأما الايمان بالله واليوم الآخر فهم قائلون به ظاهرا كما تر

أو عطف على ما أنزل اليك والمراد بهم الانبياء
عليهم الصلاة والسلام أى يؤمنون
بالكتب والانبياء وقرأنا نافع بالرفع
عطف على الراسخون أو على الضمير في يؤمنون
أو على أنه مبتدأ والخبر أول ثلثة سنونهم
(المؤمنون الزكوة) رفعه لاحد الاوجه
المذكورة (المؤمنون بالله واليوم الآخر)
قدم عليه الايمان بالانبياء والكتب وما
يصدقه من اتباع الشرائع لانه المقصود
بالآية

(أولئك سنؤتيهم أجرًا عظيمًا) على جمعهم بين
الايمن الصحيح والعمل الصالح وقرأ حجة
سبوتهم بالياء (أنا وأوحينا اليك كما أوحينا إلى
فوح والنبين من بعده) جواب لاهل الكتاب
عن اقتراحهم أن ينزل عليهم كتاب من السماء
واحتجاج عليهم بأن أمره في الوحي كسائر
الانبياء عليهم الصلاة والسلام (وأوحينا
إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب
والإسباط وعيسى وأيوب ويونس وهرون
وسليمان) خصهم بالذكر مع اشتغال النبيين
عليهم تعظيمهم فان إبراهيم أول أولي العزم
منهم وعيسى آخرهم والباقي أشرف
الانبياء ومشاهيرهم (وأوحينا إلى داود وزبور)
وقرأ حجة زبور بالضم وهو جمع زبر عني
من زبور (ورسلا) نصب بضمهم دل عليه أوحينا
اليك كما رسلا أو فسره (قد قصصناهم
عليك من قبل) أي من قبل هذه السورة أو
اليوم (ورسلا) نصبهم عليك وكلام الله
موسى تكليما) وهو منتهى مراتب الوحي
خص به موسى من بينهم وقد فضل الله محمدا
صلى الله عليه وسلم بأن أعطاه مثل ما أعطى
كل واحد منهم (رسلا مبشرين ومنذرين)
نصب على المدح أو باضمار أرسلنا أو
على الحال ويكون رسلا موطئا لما بهد
كقوله مرت بزيد رجلا صالحا (لئلا يكون
للناس على الله حجة بعد الرسل) فيقولوا لولا
أرسلت النار سولا فينبهنا ويعلمنا ما لم تكن
نسلم وفيه تنبيه على أن بعثة الانبياء عليهم
الصلاة والسلام إلى الناس ضرورة لقصور
الكل عن ادراك حقائق المصالح والآفات
عن ادراك كلياتها واللام متعلقة بأرسلنا
أو بقوله مبشرين ومنذرين وحجة اسم كان
وخبر للناس أو على الله والآخرة حال ولا
يجوز تعلقه بحجة لأنه مصدر ويعد ظرفا لها
أو صفة (وكان الله عزيزا) لا يغلب فيما يريد
(حكيمًا) فيما دبر من أمر النبوة
وخص كل نبى بنوع من الوحي والاعجاز
(لكن الله يشهد) استدراك عن مفهوم

تحقيقه في أول البقرة وقبل انه تصريح بما علم ضمنا لتأكيده وقيل تعميم بعد التخصيص لان الايمان
بالله واليوم الآخر عبارة عن جميع ما يجب الايمان به وجهه سم بين الايمان الصحيح والعمل الصالح
ما خوذ مما تقدمه وفي هذا كلام تقدم في سورة البقرة فانظره (قوله جواب لاهل الكتاب الخ) قد
مر تفصيله فلا خفاء في كلامه كما توهم ومن قال انه تعليل لقوله الراخون في العلم فقد أبعد المرعى ولم
يدرك هذا التفسير هو المأثور وبدأ بنوح تهديد الهم لأنه أول نبى عوقب قومه لأنه أول شرع كما توهم
وظاهر يدل على أن من قبل نوح لم يكن يوحي له كما أوحى لنبينا صلى الله عليه وسلم لأنه غير موسى
إليه أصلا كما قيل (قوله خصهم بالذكر الخ) ان أراد بالتخصيص ذكرهم لم يرد عليه شئ والأورد عليه
أن الأسباط ليسوا كذلك لكن الأمر فيه سهل (قوله وقرأ حجة زبور بالضم الخ) والجاء ورعى قصها
والضم على أنه جمع زبر بكسر فسكون صفة بمعنى من زبور أى مكتوب أو زبر بالفتح والسكون كفس
وفلوس كما في الدر المنون وعبارة المصنف تختمها ما وقيل انه مفرد كقوله وقد قيل انه جمع زبور على
حذف الزوائد (قوله نصب بضمهم) أى أرسلنا رسلا وكذا رسلا الاتى والقرينة عليه قوله أوحينا
لاستلزامه الأرسال أو قصصنا الا أنه منصوب بقصصنا بحذف مضاف أى قصصنا أخبار رسلا وفيه
وجوه آخر وقوله من قبل هذه السورة إشارة إلى المضاف المنوى وهو ظاهر (قوله وهو منتهى
مراتب الوحي الخ) أى الكلام بالذات أشرف أنواعه وأعلاها وقد وقع لآتى صلى الله عليه وسلم في
الاسرار مع زيادة رفعة وما من معجزة لنبى من الانبياء الا ولتبييننا صلى الله عليه وسلم مثلها كما نصت
ليسانه بعض أهل الأثر مع زيادة شرفه الله تعالى وتكليمها مصدر مؤكدا قالوا انه رافع للعبارة
وفيه نظر لأنه مؤكدا للقول فيرفع الجازعنه وأما رفعه الجازعنه الاستناد بأن يكون الحكم رسلا من
الملائكة كما يقال قال الخليفة كذا إذا قاله وزيره فلامع أنه كذا الفعل والمراد به معنى مجازى كقول
هند بنت النعمان في زوجه جوارح بن زبناع وزير عبد الملك بن مروان

بكى الخبز من روج وأنكر حطه • وبعثت عبيها من جذام المطارف

أى بكى الخبز من إبسه لأنه ليس من أهله ولذلك صرخت المطارف من إبس جذام لها وهى قبيلة روج
فأكدت عجب بجمعها مع أنه مجاز لأن الثياب لا تعج والقراءة المشهورة رفع الجلالة الشريفة وقرئ
بنصبها في الشواذ وهى واضحة أيضا (قوله نصب على المدح) أى تقدير أمدح أو أعنى وقدمه
لرجمانه عنده والحال الموطئة هى التى يكون المقصود بالحالية وصفها كما هنا وعليه فهى حال من رسلا
الذى قبله أو ضميره قبله ولا وجه للفصل حينئذ بين ما بقوله وكلام الله موسى وجوز فيه الزمخشري
البديلية وتركه المصنف رحمه الله تعالى لأن اتحاد البدل والمبدل منه لفظا بعيد وان كان المعنى بالبدلية
الوصف (قوله وفيه تنبيه على أن بعثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام الخ) يشير إلى رد ما فى الكشاف
وأن العقل لا يكتفى في ذلك حتى يكون ارسال الرسل للتنبيه عن سنة الغفلة فان العقل قاصر عنه فلا بد
من الشرع وارسال الرسل ومحل بسطة كتب الكلام وقوله بأرسلنا أى المقدر كما مر أو بقوله مبشرين
ومنذرين يعنى على السزاع وقوله ولا يجوز تعلقه بحجة لأنه مصدر يعنى ومعه قوله لا يجوز تقدمه عليه
ومن جوزته في الظرف جوزته هنا (قوله وخص كل نبى بنوع من الوحي والاعجاز) لأن كل نبى
غلب في زمنه شئ جعلت معجزته من جنسه كما غلب في زمن موسى عليه الصلاة والسلام السحر فجاء
بالعصار ونحوها مما يضاهاه وفي زمن عيسى صلى الله عليه وسلم الطب فأبرأ الأكمه والابرس وفي زمن
نبينا عليه الصلاة والسلام البلاغة فجاء بالقرآن واعترض على المصنف رحمه الله تعالى بان هذا ينافى
قوله قبيل هذا انه أعطى محمد صلى الله عليه وسلم مثل ما أعطى كل واحد منهم فلا يختص أحد منهم
بنوع بالنسبة اليه ويجاب بأن اختصاص كل منهم بالنسبة إلى من قبله لا بالنسبة إلى من بعده
فالاختصاص نبي لا مطلق وهو ظاهر أو أن المراد غير من أتى اليه هذا (قوله استدراك عن مفهوم

ما قبله فكانه الخ) يعني أن أهل الكتاب لما سألوه صلى الله عليه وسلم أنزل كتاب من السماء كما أرادوا
بعنا اليقر واجمعية ما جابه ورد قولهم بقوله أنا وأوجينا الخ استدر العلى ذلك فقال ان لم تلزمهم
الجنة ويشهد والى قاله يشهد وكفى به شهيدا وشهادة الله اثباته اصحته باظهار المعجزات كما ثبتت
الدعاوى بالبينات واذا ثبتت شهادته ثبتت شهادة الملائكة عليهم الصلاة والسلام لان شهادتهم سبع
لشهادته وقوله يبينه وقع في نسخة يثبت بالثلاثة وهم اعنى وقوله روى الخ هو مروى عن ابن
عباس رضى الله تعالى عنهما (قوله انزله ملتبساً بعلمه الخاص به الخ) فالباء للملابسة والاضافة
تفيد اختصاصا خاصا به لا يلبق بالبشر بل بخالق القوى والقدر ودكر في نفسه يعرف الكشاف أربعة
أوجه فقال معناه انزله ملتبساً بعلمه الخاص الذى لا يعلم غيره وهو تأليفه على نظم وأسلوب يعجز عنه كل
بليغ وصاحب بيان وموقفه مما قبله موقع الجملة المفسرة لانه بيان للشهادة وأن شهادته بصحة أنه انزله
بالنظم المعجز الفائق القدرة وقيل انزله وهو عالم بأنك أهل لانزله اليك وأنت مبلغه وقيل انزله بعالم
من مصالح العباد مشتملا عليه ويحتمل أنه انزله وهو عالم به رقيب عليه حافظ له من الشياطين برصد من
الملائكة والملائكة يشهدون بذلك كما قال تعالى في آخر سورة الجن فقبل عليه أنه جعل العلم اعنى
المعلوم والمراد بالعلوم التأليف والنظم الخصوص وليس هذا من جعل العلم مجازا عن النظم والتأليف
ولو جعل العلم معناه المصدرى ويكون تأليفه يبا التلبسه لالعلم نفسه صح لكان فيه تجوز من جهة
أن التأليف ليس نفس التلبس بل أثر والباء على هذا محتمل الا كية كما يقال فعلة بعلمه اذا كان متقنا
وعلى ما يتبع فيكون وصفا للقرآن بكمال الحسن والبلاغة وأما في الوجه الثانى والثالث فالعلم معناه
والظرف حال من الفاعل أو المفعول ومتعلق العلم مختلف وهو كونك أهلا ومصالح العباد وظاهر
كلامه أنه على الثانى حال من الفاعل وعلى الثالث من المفعول ومعنى قوله بعالم من المصالح على
أن التلبس بالعلم تلبس بالمعلوم أو على أن العلم اعنى المعلوم وموقع الجملة على الوجهين تقرير لصله وبيانها
اعنى أنزل اليك وأما على الرابع فحال من الفاعل ومعنى العلم أنه رقيب عليه حافظ له والملائكة رصد
عليه تحفظه من الشياطين كقوله تعالى فانه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا ويشهدون على هذا
من الشهود وللحفظ اى محصله وهو رد على الطيبى اذ جعل العلم مجازا عن التأليف بخصوص
والعلاقة بين الفاعل والمفعول لان الفاعل المتقن الحكيم لا يصد عنه الا الفعل المحكم البديع والمصنف
رحمه الله تعالى ترك الوجه الرابع وهو أن تلبسه بعلمه حفظ له لانه لا مساس له به هذا المقام (قوله
فالجار والمجرور على الاولين حال الخ) ويحتمل أنه مفعول مطلق على الوجوه أى انزالا ملتبساً بعلمه وضمير
بعلمه وعلى الثالث للقرآن فلذا جعله فيه حالا من المفعول وجعل الجملة تفسيرا لما قبلها وهى قوله
أنزل اليك لانها بيان لانزله على وجه مخصوص والزمخشري جعله بيانا للشهادة وكلام المصنف يحتمل
أيضا الأنة يخالفه في اطلاق التفسيرين (قوله أيضا بنيتك الخ) كلام الكشاف وشروحه ظاهر
في أن قوله بما أنزل متعلق يشهد على ان الباء صلة والمشهود به هو صحة ما أنزله وهو الظاهر والمصنف
رحمه الله تعالى حيث قال انهم أنكروه ولكن الله يبينه ويقتره بما أنزل اليك من القرآن المعجز الدال
على نبوتك وقال هنا والملائكة يشهدون أيضا بنيتك ثم قال لعرفوا نبوتك وشهدوا بها كما عرفت
الملائكة وشهدوا أشار الى أن المشهود به هو النبوة وأن تعلق بما أنزل تعلق الآية أى يشهد بنيتك
بسبب ما أنزل اليك دلالة بما عجزه على صدقك ونبوتك كذا قيل وقيل انه بيان لما ل المعنى ومؤذاه
فان شهادته بصحة ما أنزله من القرآن باظهار المعجزات المقصود منه اثبات نبوته فتأمل (قوله
وفيه تنبيه على أنهم يودون أن يعلموا صحة دعوى النبوة الخ) أى يعلم من سياق النظم أن أهل الكتاب
في تعنتهم وسؤالهم كانوا يودون أى يحبون ويريدون أن يظهروا لهم جليلة الامر عيانا ليؤمنوا وهم مخطون
لان هذا ليس طريقا للبشر في معرفة الحق والنبوة بل مخصوص بالملائكة لانهم يشاهدون ذلك فلذلك
أثبتهم الله لهم بالايجاز المحتاج الى التفكير والتدبر وفي كون الجاحدين المعاندن من أهل الكتاب

ما قبله فكانه لما تفتوا عليه بسؤال كتاب
ينزل عليهم من السماء واخرج عليهم بقوله
اننا أوحينا اليك قال انهم لا يشهدون ولكن
الله يشهد أو أنهم أنكروه ولكن الله يبينه
ويقتره (بما أنزل اليك) من القرآن المعجز
الدال على نبوتك روى أنه لما نزل اننا أوحينا
اليك قالوا ما نشهد لك فثبت (أنزله بعلمه)
أنزله ملتبساً بعلمه الخاص به وهو العلم
بتأليفه على نظم يعجز عنه كل بليغ أو مجال
من يستعد للنبوة ويستأهل نزول الكتاب
عليه أو بعلمه الذى يحتاج اليه الناس
في معاشهم ومعادهم فالجار والمجرور على
الاولين حال من الفاعل وعلى الثالث
حال من المفعول والجملة كالتفسير لما قبلها
(والملائكة يشهدون) أيضا بنيتك
وفيه تنبيه على أنهم يودون أن يعلموا صحة
دعوى النبوة على وجه يستغنى عن النظر
والتأمل وهذا النوع من خواص الملك
ولا سبيل للانسان الى العلم بأمثال ذلك سوى
الفكر والنظر فلما أتى هؤلاء بالنظر
الصحيح عرفوا نبوتك وشهدوا بها كما عرفت
الملائكة وشهدوا (وكفى بالله شهيدا) أى
وكفى بما أقام من الحجج على صحة نبوتك عن
الاستشهاد بغيره

أعرق في الضلال وأبعد عن الانقلاص عنه
 ان الذين كفروا وظلوا) محمد عليه الصلاة
 والسلام بانكار نبوته أو الناس بصددهم عما
 فيه صلاحهم وخلصهم أو باعهم من ذلك
 وعليه يدل على ان الكفار مخاطبون
 بالفروع اذ المراد بهم الجاهلون بين الكفر
 والظلم (لم يكن الله ليغفر لهم ولا يهديهم
 طريقا الاطريق جهنم خالد فيهما أبدا)
 لجرى حكمه السابق ووعده المحتموم على ان
 من مات على كفره فهو خالد في النار وخالد
 حال مقدرة (وكان ذلك على الله يسيرا)
 لا يعسر عليه ولا يستعظمه (يا أيها الناس
 قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم) لما قرأ أمر
 النبوة وبين الطريق الموصل الى العليها
 ووعيد من أنكرها مخاطب الناس عامة
 بالدعوة والزمام الحجة والوعد بالاجابة والوعيد
 على الرد (فآمنوا خير لكم) أي ايماننا خيرا
 لكم أو آمنوا أمر اخير لكم مما أنتم عليه
 وقيل تقديره يمكن الايمان خير لكم ومنعه
 البصريون لان كان لا يحذف مع اسمه الا
 فيما لا يتدنه ولانه يؤدي الى حذف الشرط
 وجوابه (وان تكفروا فان الله مافي السموات
 والارض) يعني وان تكفروا فهو غنى عنكم
 لا يضربكم كفركم كما لا ينفع بايمانكم ونبه على
 غناه بقوله لله مافي السموات والارض وهو
 يعلم ما اشتق عليه وما تركه منه (وكان
 الله عليما) بأحوالهم (حكيميا) فيما دبراهم
 (يا أهل الكتاب لاتقلوا في دينكم) الخطاب
 للقرينين غلت اليهود في حط عيسى عليه
 الصلاة والسلام حتى رموه بأنه ولد من غير
 ردة والنصارى في رفعه حتى اتخذوه الها
 وقيل الخطاب للنصارى خاصة فانه أوفق
 لقوله (ولاتقولوا على الله الحق) يعني
 تنزيهه عن الصاحبة والولد (انما المسيح عيسى
 ابن مريم رسول الله وكنته ألقاها الى مريم)
 أو صلها اليها وحصاها فيها (وروح منه)
 وذو روح صدر منه لا يتوسط ما يجري مجرى

يودون ذلك نظرا ليجني وقوله جمعوا بين الضلال والاضلال من الصدق سبيل الله وأعرق من العرق
 بعين وراءهم همتين وقاف بمعنى أقوى وأدخل (قوله وعليه يدل على أن الكفار الخ) أي على
 هذا الوجه النظم أو الآية تدل على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أما على ما قبله فلا دلالة لها
 لانهم مخاطبون بالاصول ومكافون بترك الكفر والظلم اذا كان معنى انكار النبوة أو صدق الناس
 عن الدخول في الدين فهو وكفروهم مخاطبون بتركه بالاتفاق وأما اذا كان أعم شاملا للظلم أنفسهم
 بالمعاصي وذكر أنه لا يغفر لهم ذلك دلالة الآية على أنهم مؤخذون به ومكافون ومخاطبون بوجوده
 عليهم ومنهم من أرجعه الى الوجهين الاخيرين وله وجه واذا كان في تفسير الظلم وجوه كما ذكره
 لم يتم الاستدلال والمثله مبسوطه في أصول الفقه وفي الكشف هنا كلام تركه المصنف رحمه
 الله تعالى لانه مبني على الاعتزال الصريح وقوله لجرى حكمه الخ أي لا بالوجوب كما يقوله المعتزلة
 والمحتموم بالخاء المهملة المقضى المقطوع به على منتضى الحكمة وقوله حال مقدرة أي مستطرفة مستقبلة
 غير مقارنة لان الخلود يكون بعد ايداءهم الى جهنم ولو قدر يقعون خالدين لم يلتم تقديره والتعبير عنه
 بالهداية تمكيم ان لم يرد بالهداية مطلق الدلالة وقوله لما الخ بيان لارتباط هذا بما قبله ومناسبتة له (قوله
 أي ايماننا خير لكم الخ) في نصب خبره وجوه للنخبة فذهب الظليل وسيبويه أنه منصوب بفعل محذوف
 وجوبه بتقديره وافعلوا أو أوأخيرا لكم ومذهب الفراء أنه نعت مصدر محذوف كما ذكره المصنف
 رحمه الله تعالى وأورد عليه أنه يقتضي ان الايمان ينقسم الى خير وغيره ودفع بأنه صفة مؤكدة وأن
 مفهوم الصفة قد لا يعتبر ومذهب الكسائي وأبي عبيد أنه خبر كان مضمرة والتقدير يمكن الايمان خيرا
 ورد بان كان لا يحذف واسمه اذ خبرها الا في مواضع اقتضته وأن المقدر جواب شرط محذوف فيلزم
 حذف الشرط وجوابه اذ التقدير ان تؤمنوا يمكن الايمان خيرا وهذا مبني على أن الجزم بشرط
 مقدرفان قلنا بأنه بنفس الامر واخوانه كما هو مذهب لبعض النحاة لم يرد وكذا حذف كل واحد منها
 تخصيصه بوضع لا يسلم هذا التثاقيل وقيل انه منصوب على الحال نقله مكي عن بعض الكوفيين وأبو
 البقاء وهو بعيد فاذا ذكره المصنف رحمه الله تعالى لاغبار عليه فانه حكاية ما قاله النحاة في هذا التركيب
 فالاعتراض عليه بأنه مخالف لكلام ابن الحاجب ونحوه ما قلنا (قوله وان تكفروا فهو غنى عنكم الخ)
 لما كان ملكه السموات والارض وما فيهما أمر مقتررا قبل كفرهم أشار الى أن الجواب مقدر وهذا دليله
 أقيم مقامه وهو ظاهر الأنت قوله المراد بما فيها ما يشمله ما لان الكل مشتمل على اجزائه وهي مطروقة
 فيه أيضا مجموع الاجزاء هو عين الكل قيل عليه ان ظرفية ما فيها ما حقيقة وظرفية الكل لاجزائه
 مجازية فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجازية نظرا لسيأتي (قوله الخطاب للقرينين الخ) الردة بالكسر
 وجوز فيه في القاموس الفتح يقال في الولد هور ردة اذا كان حاصلا من نكاح لا زنا وسفاح وضده هو
 زينة والزينة هو أن ينسب الى أنه زينة ويكون تخصيصه بالنصارى أوفق بما بعده لانهم اقتصروا عليه
 الصاحبة والولد والتصريح بأمر عيسى صلى الله عليه وسلم يؤيد وان كان قوله ولا تقولوا على الله الا
 الحق قد يدخل فيه اليهود لاقتراءهم بتزييه عيسى عليه الصلاة والسلام وما قالوه في عزير لكن ما بعده
 لا يساعده والغلو مجاوزة الحد ومنه غلوة السهم وغاوة السعير (قوله الا الحق يعني تنزيهه عن
 الصاحبة والولد) قيل الانقطاع في هذا الاستثناء أشبه لان التزييه لا يتكون مقولا عليه بل له وفيه
 لان معنى قال عليه اقترى وفيه نظر لان الاستثناء مفرغ وقد مر أن الانقطاع فيه غير معروف لكن
 المعنى يقتضي ما ذكره التحرير وقيل الظاهر أن المراد بقوله ولا تقولوا على الله الحق انه تنزيه عن كل
 ما لا يليق كالتسريك وقوله انما المسيح تنزيهه عن الصاحبة والولد فليست (قوله أو صلها اليها وحصاها)
 جله ألقاها حال بتقديره واللقاء الطرح وهو هنا مجاز عن الايصال وقوله ذو روح إشارة الى أنه على
 حذف مضاف أو استعمل الروح في معنى ذي الروح واضافه الى الله للتشريف أولانه بمحض قدرته

الاصل والمادة وقيل سمى روحا لانه كان يبعث الاموات أو اقولوب

من

من غير توسط المادة وعلى القول الآخر هو استعارة تشبيه اللغبي بالروح التي بها الحياة وما ج بعض
 النصارى الواقدي بهذه الآية فقال انها تدل على ان عيسى عليه الصلاة والسلام جزء من الله
 فعارضه بقوله تعالى وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه فلو كان كذلك لاقتضى ان جميع
 الموجودات جزء منه فوجه ومعنى كونه كلمة انه حصل بكلمة كن من غير مادة وقال الغزالي رحمه الله
 تعالى لكل شئ سبب قريب وبعيد فالقول المني والثاني قول كن ولما دل الدليل على عدم القريب
 في حق عيسى صلى الله عليه وسلم اضافه الى البعيد وهو كلمة كن اشارة الى انتفاء القريب وأوضحه بقوله
 ألقاها يجعله كالماني الذي يلقى في الرحم فهو استعارة كما أشار اليه المصنف رحمه الله تعالى (قوله
 أي الالهة ثلاثة الخ) يعني ان الظاهر أنهم يقولون بالالهة ثلاثة الله وعيسى عليه الصلاة والسلام
 ومريم كما صرح به في الآيات الاخرى ان نقل عنهم القول بالاثانيم فحكاية الله عنهم أو وثق لكن قال
 الطيبي رحمه الله تعالى ان الحكيم الفاضل يحيى بن عيسى صاحب المنهاج في الطب كان نصرانيا فلما أسلم
 وحسن اسلامه صنف رسالة في الرد على النصارى قال فيها زعموا أنه تعالى جوهر واحد ثلاثة اثانيم
 أقنوم الاب وأقنوم الابن وأقنوم روح القدس فهو واحد بالجواهر مختلف بالاثانيم وقال بعضهم انها
 أشخاص وذوات وقال بعضهم انها خواص وصفات فأقنوم الاب الذات وأقنوم الابن الكلمة وهي
 العلم وأنهم تزل مولدة من الاب لا على سبيل التناسل بل كمولد ضياء الشمس وأقنوم روح القدس هو
 الحياة وأنهم تزل فائضة من الاب والابن واختلفوا في الاتحاد فقالت يعقوبية انها بمعنى الممازجة
 كما زجبة النار للقمح فالجزيرة ليست نارا خاصة ولا حمة وهذا موافق لقولهم ان الله نزل من السماء ماء
 وتجدد من روح القدس وصار اناسا ولذلك قالوا المسيح جوهر من جوهرين وأقنوم من أقنومين
 وهذا هو القول باللاهوت والناسوت وظاهر قولنا سطورا ان الاتحاد على معنى الحلول وأن الكلمة
 جعلته محلا ولذا قالوا جوهران وأقنومان الى غير ذلك واذا تفرق اختلافهم كذلك صح حينئذ ان يراد
 من قوله ولا تقولوا ثلاثة ولا تقولوا جوهر واحد ثلاثة اثانيم وأن يحمل بقيمة الآيات على ما قالوه
 قال وقولهم ثلاثة أي مستوون في الالهية كما يقال في العرف عند الحاق اثنين بواحد في وصف
 هم ثلاثة أي أنهم اشبهان به والاقنوم بضم الهمزة بمعنى الاصل وهي لغة يونانية وجهها اثانيم وقوله
 الهين من دون الله أي الهين غير الله فيكونون معه ثلاثة فلا يقال انه لا دليل فيه على التثليث المدعى
 (قوله لا تعدد فيه بوجه ما) ذاتا وغيره كقول بالاثانيم وقوله تسبيحا اشارة الى أنه منصوب على المصدر
 كما مر تحققة وقوله من أن يكون اشارة الى أن في الكلام حرف جر مقدر وهو من أو عن كأنه قيل
 نزوه من أن يكون أو عن أن يكون له ولد وفي محمل أن والفعل حينئذ وجهان التصب والجري يعني أن
 الولد يشابه الاب ويكون مثله والله منزوع عن النظر والمثيل وأيضا الولد انما يطلب ليكون قائما بعده مقامه
 اذا عدم ولذا كان التناسل والله تعالى باق لا يطرق ساحتها الفناء فلا يحتاج الى ولد وقوله ما في
 السموات الخ دليل آخر على نفي الولد لانه مالك لجميع الموجودات ولو كان له ولد لكان مثله في المالكية
 فلا يكون مالكا لغيره وكذا كفايته في الحفظ لان الوكيل بمعنى الحافظ لان من وكل اليه شئ يحفظه كما مر
 فاذا استقل في ذلك لم يحتاج الى الولد فان الولد يهين أباه في حياته ويقوم مقامه بعد وفاته والله تعالى منزوع
 عن كل هذا فلا يتصور له ولد عقلا ويكون اقترأ وجهه لا وحقا (قوله ان يأنف من تكفت الدمع الخ)
 الافة الترفع والتكبر والاستكفاف استعمال من التكف وأصله كما قال الراغب من تكفت الشئ تخففته
 وأصله تخفية الدمع عن الخد بالاصبع ويحمر لا يتكف لا ينزح انتهى ومنه قوله فلم يتكف لعينيك مدمع
 وقيل التكف قول السوء يقال ما علمه في هذا الامر تكف ولا وكف واستعمل فيه للسلب قاله المبرد
 وفي الاساس استكف منه وتكف امتنع وانتفض أنفا وجمية وقال الزجاج الاستكفاف تكبر في تركه
 أنفة وليس في الاستكفاف ذلك (قوله من أن يكون الخ) اشارة الى تقدير الجار لانه يقال استكف

(فأمنوا بالله ورسوله ولا تقولوا ثلاثة)
 أي الالهة ثلاثة الله والمنسج ومريم
 ويشهد عليه قوله تعالى أنت قلت للناس
 اتخذوني وأبي الهين من دون الله والله
 ثلاثة ان صح أنهم يقولون الله ثلاثة اثانيم
 الاب والابن وروح القدس ويريدون بالاب
 الذات وبالابن العلم وبروح القدس الحياة
 الذات والتثليث (خير الكرم) نصبه لما
 انتموا عن التثليث (أي واحد بالذات
 سبق) انما الله الواحد أي واحد بالذات
 لا تعدد فيه بوجه ما (سبحانه أن يكون له
 ولد) أي أسبحة تسبيحا من أن يكون له ولد فانه
 يكون لمن يعادله مثل ويتطرق اليه الفناء
 له ما في السموات وما في الارض ملكا
 وخالقا لا يماثل شئ من ذلك فيتخذ له ولدا
 (وكفى بالله وكبلا) تنبيه على غناه عن
 الولد فان الحاجة اليه ليكون وكبلا لايه
 والله سبحانه وتعالى قائم يحفظ الاشياء كلف
 في ذلك مستغن عن خلقه أو يعينه (لن
 يستكف المسيح) لن يأنف من تكفت الدمع
 اذا تخففته باصبعك كما يرى أثر عليك (أن
 يكون عبد الله) من أن يكون عبدا فان
 عبودية شرف يتباهى به وانما السادة
 والاستكفاف في عبودية غيره

منه وعنه والعبودية لله شرف وأي شرف كما قال الشاعر
ومما زادني شرفاً وتبها * وكادت بأخصى أطال التريا
دخولي تحت قولك يا عبادي * وجهلك خير خلقك لي نبيا

(قوله روي أن وفد نجران الخ) هذا نقله الواحدى رحمه الله تعالى في أسباب النزول عن السكبي رحمه الله تعالى (قوله عطف على المسيح) هذا هو الظاهر وفيه وجوه أخرى وهو أن يكون عطفاً على الضمير المستتر في يكون أو عبداً لأنه صفة ولذا يقال هو عبداً أبوه ويكون وصفهم بكونهم عبداً لأن المراد ولا كل واحد منهم أن يكون عبداً لله أو هو له وصف مقدر بقرينة الملقوظ أى ولا الملائكة أن يكونوا عبداً لله أو هو من عطف جملة على جملة وعلى الوجوه السابقة من عطف مفرد على مفرد فهو فاعل فعل مقدر هو ومعناه كما صرح به وقول المصنف رحمه الله تعالى أى ولا يستنكف الخ تقرير لمحصل المعنى وإشارة إلى تقديره متعلق الفعل معه فلا يرد عليه أنه يقتضى تقدير الفعل ومتعلقه فلا يكون معطوفاً على المسيح بل من عطف الجملة كما ترترك المصنف رحمه الله تعالى هذه الاحتمالات لأن المعنى على عطفه على المسيح بل إعادة لا تميز عطفه ولذا قال صاحب التقرير ان غيره ليس بمتبع فقدر (قوله واحتج به من زعم فضل الملائكة الخ) هذه المسئلة مفصلة في الكلام ووجه الاستدلال ظاهر لأن الذى تقتضيه قواعد المعاني وكلام العرب الترقى من الفاضل الى الافضل فيكون المعنى لا يستنكف المسيح ولا من هو فوقه كما يقال لمن يستنكف من هذا الامر الوزير ولا السلطان دون العكس لكنه قيل انه لا يفيد الا القومية في المعنى الذى هو مظنة الاستنكاف والترفع عن العبودية وهو هنا بزعم النصارى الروحية التى فيه من جهة أنه لأب له وكمال القدرة والتأييد الذى به يحيى الموتى ونحوه وهذا فى الملائكة أقوى لانهم لأب لهم ولا أم لهم باذن الله من قوة قلع الجبال ومزاولة مضاعف الاعمال والتصرف فى الاله والاحوال ما يقدر فى جنبه الاحياء والابرار وهم مع ذلك لا يستنكفون عن العبودية فكيف بعيسى صلى الله عليه وسلم ولادلالة لهذا على الافضلية المختلف فيها كما يشهد به الذوق اذ هى كثرة الثواب كما نروره وقد وجهوا كل ما ورد فيه ما يقتضى الافضلية بنحوه وأجره على هذا النقط (قوله وجوابه أن الآية للرد على عبدة المسيح والملائكة الخ) يعنى سوق الآية وان كان للرد على النصارى لكنه ادجج فيه الرد على عبدة الملائكة المشاركين لهم فى رفع بعض المخلوقين عن مرتبة العبودية الى درجة المعبودية وادعاء اتسائهم الى الله بما هو من شوائب الالهية وخص المقربون لانهم كانوا يعبدونهم دون غيرهم ورد هذا الجواب بان هذا لا يتنى فوقه الثاني كما هو مقتضى علم المعاني ولا وروده لانه يعلم من التقرير دفعه لان المقصود بالذات أمر المسيح فلذا قدم ولو سلم أنه لا يتنى فوقية فهو لا يشبهها كما اذا قلت ما فعل هذا زيد ولا عمر وهو يكتفى لدفع حجة الخصم وأما كون السياق والسباق يخالفه فليس بشئ لأن الجيب قال انه ادماج واستطراد (قوله وان سلم اختصاصها بالنصارى فلهه أراد الخ) يعنى أن مجموع الملائكة أفضل من عيسى واخوانه من الانبياء والمرسلين والكلام انما هو فى تفضيل الآحاد على الآحاد وفى الاتصاف فيه نظراً لأن مورده اذ بنى على أن المسيح أفضل من كل واحد من آحاد الملائكة فقد يقال يلزمه القول بأنه أفضل من الكل كما أن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لما كان أفضل من كل واحد من آحاد الانبياء عليهم الصلاة والسلام كان أفضل من كلهم كما مر ولم يفرق بين التفضيل على التفصيل والتفضيل على الجملة أحد من صنفاً فى هذا المعنى وقد كان طار عن بعض المعاصر بين فضله بين التفضيلين ودعوى أنه لا يلزم منه على التفصيل تفضيل على الجملة ولم يثبت منه هذا القول ولو قاله أحد فهو مردود بوجه لطيف وهو أن التفضيل المراد جل أماراته رفع درجة الافضل فى الجنة والاحاديث متظافرة بذلك وحيث قد لا يجوز تماماً أن ترتفع درجة واحد من المفضولين على من اتفق أنه أفضل من كل واحد منهم أولاً وترفع درجة أحد منهم عليه لاسبيل الى الاول لانه يلزم منه رفع المفضول على الافضل فبمعنى الثاني وهو

روى أن وفد نجران قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم تعيب صاحبنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صاحبكم قالوا عيسى عليه السلام قال عليه السلام وأي شئ أقول قالوا تقول انه عبداً لله ورسوله قال انه ليس بعار أن يكون عبداً لله قالوا بل قترت (ولا الملائكة المقربون) عطف على المسيح أى ولا يستنكف الملائكة المقربون أن يكونوا عبداً واحتج به من زعم فضل الملائكة على الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقال مساقلة رد قول النصارى فى رفع المسيح عن مقام العبودية وذلك يقتضى أن يكون المعطوف أعلى درجة من المعطوف عليه حتى يكون عدم استنكافهم كالدليل على عدم استنكافه وجوابه أن الآية للرد على عبدة المسيح والملائكة فلا يتبعه ذلك وان سلم اختصاصها بالنصارى فلهه أراد بالعطف المبالغة باعتبار التكبير دون التكبير كقولك اصبح الامير لا يخالفه رئيس ولا صروس

ارتفاع

ارتفاع درجة الافضل على درجات المجموع ضرورة فيلزم ثبوت افضليته على المجموع من ثبوت افضليته
على كل واحد منهم قطعا انتهى فقد علمت الفرق بين هذا وبين ما مثل به وكذا ما قيل في الجواب الاخر
وتحوه من ان هذه الدلالة انما تكون بعد سبق العلم بالافضلية كما في حديث السلطان والوزير دون مجرد
النظر في التركيب كما في لافعه زيد ولا عمرو وفي اثبات الافضلية بهما شبه دور ولو سلمتني افضلية المجموع
دون كل واحد من المقرين لا جنس الملك على جنس البشر المتنازع فيه ورد بأن المدعى ان في مثل هذا
الكلام مقتضى قواعد المعاني الترتي من الادنى الى الاعلى دون العكس والتسوية وقد عرفت ان الحكم
في الجمع المعرف باللام على الاحاد سيما قبل الحكم بعدم الاستتلاف ومدعا ليس الادلالة الكلام
على ان الملك المقرب افضل من عيسى صلى الله عليه وسلم وهذا كاف في ابطال القول بأن خواص البشر
افضل من خواص الملك فالجواب الحق ما سبقت الاشارة اليه في صدر الكلام فاحفظه (قوله وهم
السكر ويون الخ) في كتاب الجوائد قيل ملائكة الرحمة هم الروحانيون بفتح الراء من الروح وقيل
الروحانيون بالضم والفتح مطلق الملائكة والسكر ويون ملائكة العذاب من الكرب قاله البيهقي وغيره
وفي القائل الكرويون سادة الملائكة منهم جبرائيل وميكائيل واسرافيل وهم المقربون من كرب اذا قرب
وهو المراد هنا وفي تذكرة التاج ابن مكرم ستل أبو الخطاب بن دحية عن الكرويين هل يعرف في اللغة
أم لا فقال الكرويون بفتح الكاف وتخفيف الراء سادة الملائكة وهم المقربون من كرب اذا قرب وأنشد
أبو علي البغدادي * كروية منهم ركوع وسجدة وقال الطيبي رحمه الله تعالى فيه ثلاث مبالغات
احدها ان كرب أبلغ من قرب الثانية أنه على وزن فعول من صنع المبالغة الثالثة زيادة الياء فيه
للمبالغة كآجري وقوله باعتبار التكرير دون التكبير الاول بالثلاثة والثاني بالمرحمة ومعناها ظاهر
وقوله والتزاع فيه المشهور ان خواص البشر افضل من خواص الملك قائل (قوله والاستتبار الخ)
قدم الفرق بينهما المنقول عن الراغب ولكون التكبير يكون بالاستحقاق وصف الله عز وجل به (قوله
فيجازهم الخ) اشارة الى ان المقصود من الحشر الجواز اولها قال في تفصيله انه تفصيل للمجازاة العامة
وهذا دفع لما يتوهم من عدم مطابقة المفصل للجملة اذا جعل لم يذكريه الا المستنكفون فأشار الى
الجواب بوجهين الاول انه تفصيل للمعالم صريحا ومعنالات المقصود سحشرهم وجميع العباد
فيكون لغاؤهم تقديريا والثاني انه تفصيل للجزء وأنه يتعدىهم وتحسبهم بما يشاهدونه من نعم
غيرهم وفي الكشاف فان قلت التفصيل غير مطابق للمفصل لانه اشتمل على القريقين والمفصل على
فريق واحد قلت هو مثل قولك جمع الامام الخوارج فمن لم يخرج عليه ككسائه وحله ومن
خرج عليه نكل به وصحة ذلك لوجهين أحدهما أن يحذف ذكر أحد القريقين لدلالة التفصيل
عليه ولأن ذكر أحدهما يدل على ذكر الثاني كما حذف أحدهما في التفصيل في قوله عقيب هذا فأما
الذين آمنوا بالله واعتصموا به والثاني وهو أن الاحسان اليهم مما يغفون فكان داخلا في جملة
التشكيل بهم فكانه قيل ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيعذب بالحسنة اذا رأى أجور العاملين
وعايشيه من عذاب الله وقال الضرير الجواب هو الاول والثاني غير مستقيم لان دخول أماعلى
الفر يقين لا على قسمي الجزاء (قوله عنى بالبرهان المعجزات الخ) لان البرهان الجحمة وهي حجة
قاطعة والقرآن مبين طرق الهداية فهو نور على الاستعارة ودلائل العقل الخائف ونشر مرتب
(قوله ثواب قدره الخ) انما فسر بالثواب المقدر لعطف فضل عليه والرحمة حقيقة والتجوز في كلمة
في تشبيه عموم الثواب وشموله بعموم الظرف ولو فسر بالجنة كما فسر به بعضهم كان التجوز في الجور
دون الجار وأشار الى أن تسمية الثواب رحمة لانه بمقتضى الاحسان لا الوجوب عليه كما هو مذهبا
(قوله وهم اليه الخ) هذا الضمير اما عائد على الله ومعنى الهداية اليه الهداية الى عبادته أو على
جميع ما قبله باعتبار أنه موعود وأعلى الفضل وصرطاما مستقيما مفعول ثان شياء على تعدى هدى الى

وان أراد به التكبير فغايته تفضيل المقرين
من الملائكة وهم الكرويون الذين هم حول
العرش أو من أعلى منهم رتبة من الملائكة على
المسيح من الانبياء عليهم الصلاة والسلام
وذلك لا يستلزم فضل أحد الجنسين على
الاخر مطلقا والتزاع فيه (ومن يستنكف عن
عبادته) ويستكبر ومن يرتفع عن الاستكبار
دون الاستنكاف ولذلك عطف عليه وانما
يستعمل حيث لا استحقاق بخلاف التكبر فانه
قد يكون بالاستحقاق (فسيحشرهم اليه
جميعا) فيجازهم (فأما الذين آمنوا وعملوا
الصالحات فيوفهم أجورهم وينزبهم من
فضله وأما الذين استنكفوا واستكبروا فنعذبهم
عذابا أليما ولا يجدون لهم من دون الله وليا
ولا نصيرا) تفصيل للمجازاة العامة المدلول
عليها من نفوى الكلام وكأنه قال فسيحشرهم
اليه جميعا يوم يحشر العباد للمجازاة أو
لمجازاتهم فان اناية مقابلتهم والاحسان اليهم
تعذيب لهم بالنم والحسرة (بأيها الناس قد
جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا اليكم نوراً مبينا)
عنى بالبرهان المعجزات وبالنور القرآن أى
قد جاءكم دلائل العقل وشواهد النقل ولم يبق
لكم عذر ولا علة وقيل البرهان الدين أو
رسول الله صلى الله عليه وسلم أو القرآن (فأما
الذين آمنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم
في رحمة منه) في ثواب قدره بارزاً ايمانه وعمله
رحمة منه لا قضاء ملحق واجب (وفضل)
احسان زائد عليه (ويهم اليه) الى الله
سجانه وتعالى وقيل الى الموعود (صرطاما
مستقيما) هو الاسلام والطاعة في الدنيا
وطريق الجنة في الآخرة

مفعولين حقيقة أو بتضمين يعرفهم أو مفعول فعل مقدر أو منصوب على الحال واليه متعلق بمقدر أي مقتر بين اليه أو مقتر بالياهم اليه على أنه حال من الفاعل أو المفعول وقيل هو حال من صراطا وليس لقولنا يهديهم إلى طريق الإسلام إلى عبادته كبيره معنى فالوجه أن يجعل صراطا بدلا من اليه وقيل عليه أن قولنا يهديهم طريق الإسلام موصلا إلى عبادته معناه واضح ولا وجه لكونه بدلا من الجمار والمجرور فتأمل (قوله حذف دلالة الجواب الخ) وجهه ظاهر وهو من التنازع وأعمال الثاني وفيه نظر ومارواه مروى في السنة وقوله وهي آخر ما نزل في الأحكام أي هذه الآية آخر آية نزلت متعلقة بالأحكام كما أن آخر ما نزل سورة براءة كما ذكره المحققون (قوله وليس له ولد صفة له أو حال الخ) منع الزمخشري الحالية مطلقا ولم يبين وجهه ووجهه أنه أما حال من امرؤ وهو نكرة مجيء الحال منها خلاف الظاهر إذا التبادر في الجمل الواقعة بعد النكرات أنها صفات وأما جملة ذلك فمفسرة لا محل لها من الأعراب على ما اشتهر في النحو وأن يكون صفة والزمخشري لم يلتفت إليه لما بين جعله صفة ومفسر من التنافي لأن المفسر غير مقصود من الكلام والصفة وقيل هو المسند إليه محط الفائدة مع أن المفسر إذا كان مضارعا ورد جزمه وهو يعين كونه غير صفة وأما جعله حالا من الضمير المستتر كما قاله المصنف وسبقه اليه أبو البقاء فقيل عليه إن المفسر غير مقصود حتى ادعى بعضهم أنه لا ضمير فيه لأنه تفسير لمجرد الفعل بلا ضمير وان رد بقوله تعالى قل لو أنتم تملكون وفي الجمر أنه ممنوع لأن المسند إليه في الحقيقة الاسم الظاهر الذي هو فاعل الفعل المحذوف فالذي ينبغي أن يكون التقيد له وإذا دار الاتباع والتقييد بين مؤكدمؤ كذا فالوجه أنه للمؤ كذا بالفتح إذ هو معتمد الاسناد وقال السفاقي أن هذا مرجح لا موجب وأما إذا كان ليس له ولد صفة فلا يضر التوصل بينهما وبين موصوفها بالمفسر لأنها تامة كبدله والفاء في فلها واقعة في جواب الشرط وقوله وابن الأتم لا يكون عصبية لأن ذكرهم وإفانهم في القسمة والاستحقاق سواء لإدلائهم بالأم كما تقر في الفرائض وعلم بدليل آخر (قوله والولد على ظاهره) أي مخصوص بالذكر لا يشملها فإنه مشترك بينهما اشتراك معنوياً وقد وقع في سياق النبي لأن الذكر هو المتبادر منه وقد عضده الدليل وفيه نظراً قيل إنه تخصيص من غير مخصص والتعليل بأن الابن يسقط الاخت دون البنت ليس بسديد لأن الحكم تعيين النصف وهذا ثابت عند عدم الابن والبنت غير ثابت عند وجود أحدهما أما الابن فإنه يسقط وأما البنت فلانها حينئذ نصير عصبية لا يعين لها فرض نعم يكون نصيبها مع بنت واحدة النصف بحكم العصبية لا القرضية فلا حاجة إلى تفسير الولد بالابن لا منظره فالوجه ما وأيضاً الكلام في الكلالة وهو من لا يكون له ولد أصلاً ولا والد والولد مشترك معنوي في سياق النبي فميم فلا بد للتخصيص من مخصص وكذا فيما بعده فتأمل فالولد عند ابن عباس رضي الله عنهما ما علمهما إذ لا ترث البنت مع الاخت عنده وعند الجمهور ترث لكن ذلك بالعصبية بالغير وقوله لا ترث النصف أي بطريق القرضية لا بد من هذا القيد وهو مراده إذ قد ترث البنت النصف كما إذا ترك بنتاً وأختاً كما نبه عليه بعض أهل الفرائض وقوله إن كان الأمر بالعكس أي إن ماتت وتركت (قوله ذكرها كان أو أختي الخ) فان قيل هما شرطان ذكر كل واحد منهما في حادثة فان قام الدليل على أن المراد بأحدهما الذكر لم يبين أن المراد بالثاني الذكر قيل ليس كذلك بل الكل شرط واحد لأنه ذكر أو لا إذا كان الأخ هو الميت فجعل للاخت النصف ثم قلب المسئلة فجعل للاخت ميتاً والأخ هو الوارث فجعل له جميع المال فهذا بين أن الشرط واحد وهو عدم الولد ثم المراد في أحد الموضوعين المذكورين في الآية فكذلك في الآخرة وفيه نظر (قوله والآية كالم تدل على سقوط الأخوة بغير الولد الخ) عدم دلالتها على السقوط بغير الولد ظاهر للسكوت عنه وكذا دلالتها على عدم السقوط به أي بغير الولد كالأب فان الكلالة فسرت بمن لا ولده ولا والد كما مر وأما ما قيل إنه في بحث ظاهر لأن الإطلاق في جعله وارثاً على تقدير عدم الولد دليل ظاهر على عدم السقوط بالغير فدفوع بأنه مسكوت عنه

(يستفتونك) أي في الكلالة حذف دلالة الجواب عليه روى أن جابر بن عبد الله كان مريضاً فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني كلالة فكيف أصنع في مالي فتزلت وهي آخر ما نزل في الأحكام (قل الله يقضيكم في الكلالة) سبق تفسيرها في أول السورة (ان امرؤ هالك ليس له ولد له أخت فلها نصف ما ترك) ارتفع امرؤ ففعل يقصره الظاهر وليس له ولد صفة له أو حال من المستكن في هالك والواو في ولا يجتمل الحال والعطف والمراد بالاخت الاخت من الابوين أو اب لانها جعل أخوها عصبية وابن الأتم لا يكون عصبية والولد على ظاهره فان الاخت وان ورثت مع البنت عند عاقبة العلماء غير ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لكنهم لا ترث النصف (وهو يرثها) أي والمريرث أخته ان كان الأمر بالعكس (ان لم يكن لها ولد) ذكرها كان أو أختي ان أريد بغيرها يرث جميع مالها والا فالمراد به الذكر إذ البنت لا تجب الأخ والآية كالم تدل على سقوط الأخوة بغير الولد كالم تدل على عدم سقوطهم به

عنه والسنة دلت على خلافه فقوله وقد دلت السنة الخ جلة حالية مبنية لدفع هذا التوهيم (قوله) وكذا مفهوم قوله الله يفنيكم في الكلاله ان فسرت بالميت) اشارة الى ما مر من الاختلاف في تفسيرها اذ حيث تكون الكلاله من لم يخلف ولدا ولا والدا وأورد عليه أن التعرض لعدم الولد مع احتمال مفهوم الكلاله على الوالد أيضا يشير الى أن المانع عن الارث الولد لا الوالد والا تخصيصه بالتني ليس بظاهر وجوابه يعلم من الفرائض فانه وقع الاتفاق عليه لـ كنهه لا بد من نكته لتخصيص الولد بالتني وما قيل انه ذكر أحد الجزأين لينقل الذهن منه الى الجزء الآخر غير ظاهر فاطهره (قوله الضمير يربث بالاخوة الخ) جواب سؤال مشهور وهو أن الخبر لا بد أن يصدق به ما يفيد المبدأ ولهذا لا يصح سيد الجارية مالكتها وضمير التثنية دال على الاثنية فلا فائدة في الاخبار بالتثنية وقد دفع بوجه منها ما ذكره الاخفش من أن الاثنية تدل على مجرد التعدد من غير تقييد بذكر وصغراً وغير ذلك من الاوصاف فكانه قيل انهما يستحقان ما ذكر مجرد التعدد من غير اعتبار أمر آخر وهذا مفيد ورد بأن ضمير التثنية يدل على ذلك أيضا فعاد السؤال وروى مكي عنه أيضا وهو الذي ارتضاه الزمخشري وتبعه المصنف رحمه الله بأنه حمل على معنى من يرث وأن أصله وتقديره ان كان من يرث بالاخوة اثنتين وان كان من يرث ذكورا واناثا وانما قيل كالتساو وكلاهما بقية الخبر كما قيل من كانت أمك فأنت ضمير من لتأنيث الخبر كما تفي وجع هنا ورد بأنه غير صحيح وليس نظير من كانت أمك لانه صرح فيه بمن وله لفظ ومعنى فن أنت راى المعنى لانه أم ومدلول الخبر فيه مخالف للمدلول الاسم بخلاف ما نحن فيه فان مدلوليها واحد ولم يؤنث في من كانت أمك لراعى الخبر انما أنت لمعنى من اذ أريد به ما مؤنث كما تقول من قامت ولا خبر فيه ولا يخفى وروده وان قيل انه تحامل عليه كما هو عادته وقيل ان الخبر له صفة مقدرة بهاتم الفائدة أى فان كانتا اثنتين من الاخوات ومثل ذلك جائز وقيل اثنتين حال مؤكدة والخبر محذوف أى له بدلالة قوله وله أخت عليه (قوله فغلب المذكر) بقرينة قوله رجالا ونساء وقيل هو اكتفاء (قوله بين الله لكم ضلالكم الخ) هذه الوجوه الثلاثة ذكرها قدماء المفسرين وهي ابطاءه على ظاهره وتبيين الضلال والشرار شاد الى الهدى والخير أو حذف مضاف أى كراهة أن تضلوا أو حذف الجواز ولا النافية ورجح الاول بأنه من حسن الختام والالتفات الى أول السورة وهو يا أيها الناس اتقوا ربكم فانه أمرهم بالتقوى و بين لهم ما كانوا عليه في الجاهلية ولما تم تفصيله قال لهم انى بينت لكم ضلالكم فاتقوا كما أمرتكم فان الشر اذا عرف اجتنب والخير اذا عرف ارتكب وقوله فهو عالم بمصالح العباد في الهيا والممات اشارة الى أنه عاين على ما مر من أمر الميراث وما يتعلق بالاحياء والاموات (قوله من قرأ سورة النساء الخ) هذا حديث موضوع مفترى على أبي بن كعب رضى الله عنه كما ذكره المحققون ووجه تصدقه على كل وارث لانه تلى ما بين الانصبا فكان له أجر ذلك وقوله وأعطى من الاجر كمن اشترى محررا أى كاجر من اشترى عبد المحرره فسمه محررا باعتبار المال وقوله ويرى من الشرك ليس معطوفا على مدخول كما قيل على مفهوم ما قبله أو على مقدراى أعطاه الله هذا الثواب وجعله بريأ من الشرك وآمنا من سوء الخاتمة وقوله وكان في مشيئة الله الخ أى في تقديره و ارادته معفو عنه مغفور له اللهم اننا نسألك حسن الخاتمة والعفو والمغفرة وأن توفقنا لفهم كلامك وتشرح صدورنا بعبادنا احسانك وانعامك

وقددت السنة على أنهم لا يرثون مع الاب وكذا مفهوم قوله قل الله يفنيكم في الكلاله ان فسرت بالميت (فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان على المعنى وفائدة الاخبار عنه بالتثنية التبيه على أن الحكم باعتبار العدد دون الصغر والكبر وغيرهما (وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين) أصله وان كانوا اخوة وأخوات فغلب المذكر (بين الله لكم ان تضلوا) أى بين الله لكم ضلالكم الذى من شأنكم اذا خليت وطباعكم لتعترزوا عنه وتحرروا خلافة وأبين لكم الحق والصواب كراهة أن تضلوا وقيل لئلا تضلوا الخذف لاهو قول الكوفيين (والله بكل شئ عليم) فهو عالم بمصالح العباد في المصالح والمهمات * عن النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة النساء فكأنما تصدق على كل مؤمن ومؤمنة وورث ميراثنا وأعطى من الاجر كمن اشترى محررا ويرى من الشرك وكان في مشيئة الله تعالى من الذين يتجاوز عنهم

(سورة المائدة)
مدينة وهي مائة وثلاث وعشرون آية
(بسم الله الرحمن الرحيم)
يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود (الوفاء هو القيام بمقتضى العهد وكذلك الايفاء

﴿سورة المائدة﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

السورة مدينية الاقوله اكملت لكم دينكم الخ فانها نزلت بمكة وفي عددها اختلاف فقيل مائة واثنان وقيل ثلاث وعشرون (قوله الوفاء هو الوفاء بالعهد الخ) أى حفظ ما يقتضيه العهد وهو يستعمل ثلاثيا ومضاعفا ومن يدا يقال وفي ووفى وفى بمعنى لكن فى المزيد بالمبالغة ليست

في الجرد واليه اشار المصنف رحمه الله وأصل معنى العقد الربط محكمات تجوز به عن اليهود وعقود
المعاملات وقوله الموثق بالثبديد والتخفيف (قوله قال الحطبية الخ) هو شاعر معروف والبيت من
قصيدة له في مدح بني أمية الناقه قوم من العرب كانوا يعبرون بهذا اللقب فلما قال فيها
قوم هم الاتق والاذناب غيرهم * ومن يترى بأف الناقه الذنبا
صاروا يقضون به قال شراح الكشاف وفي البيت اشارة الى كون العقد بمعنى العهد مستعار من
عقد الحبل على الدلو حيث رشح به كالحبل والدلو وما يتعلق بهما والعناج بوزن كرام حبل يشد في
أسفل الدلو ثم يمد الى العراق بفتح العين والراء والقاف ليكون عوناً لها وللوزم فاذا انقطعت الاوزام
أمسكها العناج والعرقونان خشبتان معترضان على الدلو لجمع عراقى والاوزام السيور التي بين اذنان
الدلو وأطراف العراق والكرب بفتحين الحبل الذي يشد في وسط العراق ثم يبنى ويثقل ليكون هو
الذي يلي الماء فلا يعفن الحبل الكبير ويقال لمن يحكم أمراً أو يبالغ فيه بلا الدلو الى عقد الكرب وخص
العقد بالحار لانه هو المعروف بينهم في العقد لمن نزل بجوارهم وبه يتحدون والقصيدة كان سببها ذلك
فلا وجه لما قيل لو قال لغيرهم لكان أبلغ والمستعار في البيت عقد الحبل على الدلو والمستعاره العهد
والميثاق وما بعده ترشيح وانما جعلوا المستعار ذلك وان كان العقد فيه مطلقاً لتبادره ولانه لو لا ذلك
لم يترتب جواب اذا على الشرط ومن غفل عنه قال لوجه لتقيده بما ذكر (قوله وأصله الجمع بين
الشيئين الخ) قال الراغب العقد الجمع بين أطراف الشيء ويستعمل في الاجسام الصلبة كعقد الحبل
وعقد البناء (قوله ولعل المراد بالعقد الخ) اي المراد بهما ما يلزم الوفا به أو يستحب بما عقده الله أو
العباد كالعاملات والذور لانه جمع محلي باللام فيم والامر في قوله أو فو المطلق الطلب ندباً ووجوباً
ويدخل فيه اجتناب المحرمات والمكروهات واختاره لانه أوفق بعموم اللفظ وأقرب بعموم الضائدة
وقيل الحبل على تحليل الحلال أي اعتقاد حله والعمل على وفقه وتحريم الحرام كذلك أظهر نظرنا الى
ما يشهر به سوق الكلام من الاجمال والتفصيل لا يقال السورة مشتقة على أمتهات التكليف في
الاصول والقروع لا تختص بالتحليل والتحريم وكفى بقوله ونعا ونواعي البر والتقوى واعدلوا هو أقرب
للتقوى فلا يلزم حصر الجمل على التحليل والتحريم ولو سلم فليكن من التفرع على الاصل لا التفصيل
للمجمل كما تقول امثلوا أو امر الله أقيموا الصلاة وآواز كاه وصوموا رمضان لانقول ما وقع في
معرض التفصيل هو التحليل والتحريم وظاهر أن ليس جميع السورة كذلك وأن المذكور بالتفصيل أوقع
منه بالتفرع (قوله تفصيل للعقد الخ) لما مر من عمومه وشموله لها وأنه المتبادر لا التفرع والبهيمة
من ذوات الارواح ما لا عقل له مطلقاً أو ذوات الاربع وقال الراغب انه خص في المتعارف بما عدا
السماع والطير وفي العقود خمسة أقوال للمفسرين فقيل اليهود وقيل حلف الجاهلية وقيل ما عقده
الله وبعضهم مع بعض وقيل النكاح والشركة واليمين والعهد والحلف والبيع وقيل الفرائض وقيل
جميع ما ذكر ورجح بعضهم واليه ذهب المصنف رحمه الله (قوله واضافتها الى الانعام للبيان الخ)
قيل البهيمة اسم جنس والانعام نوع منه فاضافتها اليه كاضافة حيوان انسان وهي مستقصاة وأجيب
بوجهين أن المراد من البهيمة والانعام شئ واحد واضافتها اليها على معنى من البيانية أي البهيمة التي
هي الانعام كقوله فاجتنبوا الرجز من الاوثان أي الرجز الذي هو الاوثان ولا استدرج في
ذكر عام وتخصيصه أو المراد بالبهيمة الطيباء ويقر الوحش ونحوهما واضافتها الى الانعام لملازمة المشابهة
بينها ما جوز التحري في اضافة المشبه للمشبه به كونهما بمعنى الام على جعل ملازمة الشبه اختصاصاً
بينها أو بمعنى من البيانية على جعل المشبه نفس المشبه به وفيه بحث لان ذكر النوع أو الفرد بعد الجنس
لا فائدة فيه واضافته اليه لفروقه وتبينه كحيوان انسان أو انسان زيد وقوله المراد من البهيمة والانعام شئ
واحد ان أراد قبل الاضافة فليس كذلك وان أراد بعد هافكذا انسان زيد مع أنه بالآخرة يكون

والعقد العهد الموثق قال الحطبية
قوم اذا عقدوا عقد الجاهل
شدوا العناج وشدوا فوقه الكربا
وأصله الجمع بين الشيئين بحيث يعسر
الاتصال ولعل المراد بالعقد ما يم العقود
التي عقدها الله سبحانه وتعالى على عباده
وألزمها اياهم من التكليف وما يعقدون
بينهم من عقود الامانات والمعاملات
ونحوها مما يجب الوفا به أو يجس ان جعلنا
الامر على المشترك بين الوجوب والندب
(أصلت لكم بهيمة الانعام) تفصيل
للعقد والبهيمة كل شئ لا يميز قبل كل ذات
أربع واضافتها الى الانعام للبيان كقولنا
توبخز ومعناه البهيمة من الانعام وهي
الازواج الثمانية وألحق بها الطيباء ويقر
الوحش

من اضافة الشيء لنفسه فالحق في الجواب أن يقال اضافة العام للخاص اذا صدرت من بليغ وقصد
بذكرة فائدة غسنة كدنية بغداد فان افظ بعد ادلالا كان غير عربي لم يعمد معناه أضيف اليه مدينة
ليسان مسماه ووضيحه وكشجر الارالمالما كان الارالمال يطلق على قضبانه أضيف ايمان المراد وهكذا
والافلوقوزائد مستهجن ولذا ترى التحرير يستحسنها نارة فيمثلها بشجر الارالمال ويستحبها أخرى فيمثلها
بانسان زيد وهنالمالما كان الانعام قد يختص بالابل اذ هو أصل معناه ولذا يقال التمس الالهأ أضيف اليه
بهية اشارة الى ما قصد به من العموم وللحاجة في مثل هذه الاضافة اختلاف فن اشترط العموم والخصوص
من وجه في الاضافة البيانية قال انها لامسة ومن لم يشترطه قال انها بيانية كما ذكره في شرح الهادي
فلا يرد ما قيل اشترط في الاضافة بمعنى من كون المضاف اليه جنس المضاف كالفضة للخاتم وههنا الامر
بالعكس ومن في البهية من الانعام لا تكون الا بيانية وفي خاتم من فضة بيانية أو تبعيضية أو استدلالية
وإذا كان من اضافة المشبه للمشبهه فالامر ظاهر وبهذا اندفع قول الامام رحمه الله انه لو قال أحلت
لكم الانعام لكان الكلام تاما بديل ورد في آية أخرى فأى فائدة في زيادة لفظ البهية وكذا قوله
ان لفظ البهية مفرد والانعام جمع فما الفائدة في ذكره لانه قصد به بيان الجنس فلذا أفرد وجمع الانعام
ليشمل أنواعها ولله العلامة جواب عنه تركا لما فيه وقوله كل حي لا يعزأى ليس من شأنه التمييز فلا يرد
الصبي كما هوهم والاجترار استعمال من الجرزة بالكسرة وهي ما يخرج به البعير من كرشه وبعض الحيوانات
من جوفه يتعلل به الى وقت العلف وقوله وعدم الانياب جمع ناب وهو من يختص بسباع الحيوان
ولذا يتكى عنها بجمله نظير ناب وأخر قوله وفجوهما عن قوله المراد كافي الكشاف لانه المحتاج للبيان
فأتمل (قوله الاحرم ما يتلى الخ) اختلاف في هذا الاستثناء فقيل منقطع لان المتلوقظ والمستثنى
منه ليس من جنسه والمصنف رحمه الله تبع العلامة على أنه متصل مستثنى من بهية لانعام بتقدير
مضاف محذوف من ما يتلى عليكم وهو محرم ليكون عبارة عن البهائم المحترمة بقوله حرمت عليكم الميتة
الخ وفجوه أو من فاعل يتلى أى يتلى آية تحريمه لانه يكون ما عبارة عن البهية المحترمة لا اللفظ المتلوقظ
الحرير ولا يعد اعتبار التجوز في الاستناد من غير تقدير وأما جملته منذر غامض الموجب في موقع
الحال أى الاكثرة على الحالات المتلوقظة بعيد جدا والمستثنى منصوب ويجوز رفعه كما تقر في النحو
(قوله حال من الضمير في لكم الخ) في الكشاف نصب على الحال من الضمير في لكم أى أحلت
لكم هذه الاشياء لا محلين الصيد عن الاخفش أن اتصابه عن قوله أو فوا بالعقود وقوله وأنتم
حرم حال عن محلي الصيد كانه قيل أحلنا لكم بعض الانعام في حال امتناعكم من الصيد وأنتم
حرم لتلاخروج عليكم والوجه هو الاول واليه ذهب الجمهور ولا يرد عليه ما قيل انه يلزم تقييد احلال
بهية الانعام بحال اتقاء حل الصيد وهم حرم وهي قد أحلت لهم مطلقا ولا يظهر له فائدة الا اذا عني
بها الطبايح والوحش وبقوله لانه مع عدم اطراد اعتبار المفهوم بعلم منه غيره بالطريق الاولى لانها
إذا أحلت في عدم الاحلال لغيرها وهم محرمون لدفع المخرج عنهم فكيف في غير هذه الحال فيكون بياننا
لانعام الله عليهم بما رخص لهم من ذلك ويسان لانهم في غنبة عن الصيد واتسها لحرمة الحرم والحجب
أن عبارة الكشاف صريحة فيه ولم يفرج عليه أحد من شراحه وقد تنبه له في الكشاف لكنه لم ينقعه
(قوله وقيل من واو أو فوا) هذا قول الاخفش انه حال من فاعل أو فوا ولا يخفى ضعه لمانيه
من الفصل بين الحال وصاحبها بجمله ليست اعتراضية اذ هي مبينة وتختل بعض أجزاء المدين بين
أجزاء المدين ولا وجه للتقييد به مع أنهم مأورون بالوقاه مطلقا والتوجيه السابق لا يجرى فيه كما لا يخفى
وان قيل انه أقرب معنى وان كان أبعد لفظا لان جعله حالا من ضمير لكم انما يصح اذا أريد بهية الانعام
الطبايح وأما اذا أريد الانعام المستثنى منها البعض على ما صرح به فقيه تقييد الاحلال بهذه الحال
وليس كذلك لما علمت من أنه على طرف التمام ثم تكلفه ما عبارة مناديه على خلافه فقال ويمكن دفعه

وقيل هما المراد بالبهية وفجوهما
على ما يتلى الانعام في الاجترار وعدم
الانياب وضافتها الى الانعام للابسة
التشبيه (الاما يتلى عليكم) الاحترام ما يتلى
عليكم كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والوا
ما يتلى عليكم تحريمه (غير محلي الصيد) حال
من الضمير في لكم وقيل من واو أو فوا

بأن المراد بالانعام أعم من الانسي والوحشي مجازاً أو تغليباً أو دلالة أو كيف شئت واحلالها على
عمومها مختص بحال كونكم غير محلين للصيد في الاحرام اذ معه يحرم البعض وهو الوحشي وأما جعله
حالا من فاعل أحلالنا المدلول عليه بقوله أحلت لكم ويستلزم جعل وأنتم حرم أيضاً حالاً من مقدر أي
حال كونكم غير محلين للصيد في حال احرامكم فليس يبعد الامن جهة اتصاف حالين متداخلين
من غير ظهور ذي الحال في اللفظ وترجيحه بأن التحليل والتحرير من شأن الشارع دون المكلفين ليس
بشيء لأن معناه تقرير الحل والحرمه عملاً واعتقاداً وهو سابق في الكتاب والسنة (أقول) لا يخفى ما في هذا
الوجه الذي رجحه من الضعف من جهة العربية فإن الفاعل الذي ناب عنه مفعوله تركباً منسياً وقد
نص النحاة على أنك لو قلت أنزل الغيث مجيهاً دعائمهم على أنه حال من فاعل الفعل المجهول المتروك اذ
تقديره أنزل الله الغيث حال اجابته لدعائمهم لم يجز لاسمياً على مذهب القائلين بأن المبني للمفعول صيغة
أصلية ليست محولة عن المعلوم وأيضاً الوجه للتقدير كما ورد على الوجه الذي قبله مع أن محلي صيغة
جمع كما هو في الرسم العثماني بالياء فكيف يكون حالاً من الله فكان قائله زعم أنه محل من غير ياء
أو أنه رتب بالياء على خلاف القياس كما في الجر ولا يخفى حاله ولا يبيحنا هنا كلام طويل الذي قبله
تكلف وتعمد تركه خير منه (قوله وقيل استثناء وفيه تعسف) ليس وجه التعسف فيه أن استعمال غير
في الاستثناء غير ظاهر ولا من تكرير الاستثناء سواء ترادف أو تداخل بل لفساد المعنى فيه إلا أن يتكافأ
له ما لا يطبق بالنظم القرآني لأن المحلين لا يستثنون من البهيمة ان رجح الاستثناء من الاول بل من لكم فيه
المعنى أحلت البهيمة الا المحلين وهو غير صحيح وكذا استثناءه مما قبله فندير (قوله يعني مناسك الحج جمع
شعبه وهو اسم ما أشعر الخ) قبل أقدم اسم لتلايته توهم أنه وصف لاشتقاقه وكونه على وزن الصفات لانه
لم يجز على موصوف والشعار الامارة والاعلام جمع علم بمعناه وقوله التي حدها اشارة الى
أن تسميتها شعائر كسمايتها حدود الاق الحدود تسمى شعائر أيضاً لما لها من العلامات وقوله ولا الشهر
الحرام المراد به جنسه وفسره المفسرون بأشهر الحج لانه المناسب للمقام وجدياً يجمع مفتوحة ودال
مهملة ساكنة جمع جذبات بالتحريك وجدياً بوزن رمية وجمعه جدياً كما يحشى تحت السرح والرحل
وخص الهدى بالذكروان كان داخل في الشعائر لان فيه نوعاً للناس ولانه ما لي قد تساهل فيه وتغنيا
له لانه من أعظمها (قوله أي ذوات القلائد) وهي الابل التي كان يجعل لها شعائر وهي بعض الهدى
خصت بالذكور نشر يفالها أو لا تقدر فيه والنهي عن التعرض لها مبالة في النهي عن التعرض له كما في
قوله تعالى ولا يدين زينهن فانهن اذ انهن عن اظهار الزينة كالخمال والسوار علم النهي عن ابداء محلها
بالطريق الاولى ومن الغريب ما روي عن السدي في شرح أبي داود من أن المراد بالقلائد اصحاب
الهدى قال كان العرب يقدون من لحاء شجر مكة فيقيم الرجل بمكة حتى اذا انقضت الاشهر الحرام وأراد
أن يرجع الى أهله فلدن نفسه وناقته من لحاء الشجر فياً من حتى يأتي أهله انتهى ولحاء ككساء بلام وحاء
مهملة قشر الشجر كحجته (قوله ولا آتين البيت الحرام فاصدين الخ) أي ولا تحلوا أقواماً آتين ويجوز
أن يكون على حذف مضاف أي فعال قوم آتين أو آذي قوم آتين وقرئ شاذ ولا آتى البيت بالاضافة
والبيت مفعول به لا طرف وأي يشبههم تفسيره لفضل اورضى تفسيره رضواناً وهو بناء على ظنهم ان كان في
حق المشركين كما سياتي (قوله وبالجملة في موضع الحال من المستكن الخ) هذا رد على الزمخشري في جعله
جملة يتبعون صفة لا آتين حيث قال في تفسيره أي لا تعرضوا القوم هذه صفتهم تغليباً لهم واستنكاراً
لان يتعرض لمن لهم وتبعه أبو البقاء اذا اختار أن اسم الفاعل الموصوف لا يعمل لضعف شبهه بالفعل
الذي عمل بالجملة عليه لان الموصوفية تبعاً للشبه لانها من خواص الاتصاف وقد رد بوجهين الاول أن
الوصف انما منع من العمل اذا تقدم المفعول كقولك زيداً ضرب قومي فلواتاخر لم يمنع لجيشه بعد
الفراغ من مقتضاه كما صرح به صاحب اللب وغيره الثاني أن الزمخشري لم يرد ما فهمه المعترض من

وقيل استثناء وفيه تعسف والاصيد
يجعل المصدر والمفعول (وأنتم حرم)
حال مما استمكن في محلي والحرم جمع
حرام وهو المحرم (ان الله يحكم ما يريد) من
تحليل وتحريم (بأيها الذين آمنوا اتحلوا
شعائر الله) يعني مناسك الحج جمع شعيرة وهي
اسم ما أشعر أي جعل شعائر اسمي به أعمال
الحج ومواقفه لانها علامات الحج وأعلام
النسك وقيل دين الله أقوله سبحانه وتعالى
ومن يعظم شعائر الله أي دينه وقيل فرائضه
التي حدها لعباده (ولا الشهر الحرام)
بالقتال فيه أو بالسبي (ولا الهدى) ما أهدى
الى الكعبة جمع هدية كجدي في جمع جذية
السرح (ولا القلائد) أي ذوات القلائد من
الهدى وعطفها على الهدى للاختصاص
فانها أشرف الهدى أو القلائد أنفسها
والنهي عن احلالها مبالة في النهي عن
التعرض للهدى وتظهير قوله تعالى ولا يدين
زينهن والقلائد جمع قلادة وهو ما قلده
الهدى من نعل أو لحاء شجر أو غيرها يعلم
به أنه هدى فلا يتعرض له (ولا آتين البيت
الحرام) فاصدين زيارته (يتبعون فضلاً من
ربهم ورضواناً) أي يشبههم ويرضى عنهم
والجملة في موضع الحال من المستكن في
آتين وليست صفة له لانه عامل والمختاران
اسم الفاعل الموصوف لا يعمل

أن جله يتبعون صفة أمين حتى يرد عليه ما ذكره من أنه آمن ويتبعون صفتان لموصوف مقدر وهو قوم دفعا المارد عليه من أن أمين إذا كان مفعول لا تحلوا عمل غير معتد الأمانة يرد عليه أنه إذا جاز الاعتماد على الموصوف المقدر كان اشتراط الاعتماد لغوا فلا يمنع العمل في شيء من الصور لانه ما من اسم فاعل الا ويصح أن يقدر له موصوف كما قيل (أقول) هذا زبدة ما هنا من القيل والقال وليس يتجه من وجود الاقول ان ماداء الفاضل المحقق غير متعين لجزا أن يريد بان حاصل معنى النظم وأن لا تحلوا مؤول بلا تعرضوا لان الحلال والحرمه لاتتعلق بالذوات ولذا قدر في نحو أحل لكم النساء نكاح النساء ويجوز أن يزيد ما فهمه الما عرب بناء على أن الوصف المتأخر لا يمنع كما مروان كان مثله يمنع مطلقا كما توهمه صاحب الدر المصون حتى ذهب الى عدم منعه قياسا على المصدر الا أنه لا وجه له فقد قال في كتاب المواطن لا خلاف في جواز عمله اذا تأخر ولا اجزم به بعضهم هنا هذا خطأ من المعارض وغفله بمن قبله وحاول دفعه بدليل آخر وما اعترضه على الزمخشري في ان نسبة اليه من الاعتماد على المقدر بجديت اللغوية الذي سمعته فليس بشئ لان النحاة صرحوا به كما قال في الالفية

وقد يكون نعت محذوف عرف * فيستحق العمل الذي وصف

وهو وان فهمه واد اعترضه ليس بشئ لانه ليس كل اسم فاعل يصح أن يقدر له موصوف اذ يمنع منه مواضع معنوية كعدم القرائن وصناعية كافي نحو قولك طأ ذاهب أخوك لانه لا يصح أن يقدر له موصوف كرجل وشخص لعدم الرابط وقد صرحوا في باب النعت بأن الموصوف لا يحذف في كل موضع وأن له مواطن يطرد فيها كان يكون الموصوف بعض اسم مجرور بمن أوفى قبله ولذا مثا لواله هنا بقوله تعالى ومن الناس والاداب والانعام مختلف ألوانه أي صنفت مختلف ألوانه الخ وإذا كانت الصفة جله أو ظر فالايصح في غير هذا الا ندورا أو شذوذا وأما قول السهيلي رحمه الله تعالى طريقة حذفه هنا أن يكون الموصوف مندرجا في معنى اسم قبله نحو كرم ضارب زيد الدخوله في معنى كرم في غيره لا يجوز فقد قال أبو حيان رحمه الله تعالى انه مردود فقوله أن جله يتبعون صفة لمقدر فرار من السحاب للوقوف تحت الميزاب فان قلت كيف قال انه لو لم يقدر الموصوف كان عاملا بلا اعتماد مع دخول النفي عليه وهو لا يجتص بما كما صرحوا به قلت هو بناء على ما فهمه من أن معنى الاعتماد على النفي أن يسلط عليه وينتق معناه لأن يلى لفظه نحو ما قائم أولك وهذا ليس كذلك لان تقديره لا تحلوا أمين البيت فالنفي الا حلال نعم هذا الاعتماد عليه فانه يكتفي وقوعه في حيز النفي خصوصا والنفي منصب على القيد وقد صرحوا بأن اعتماده على معنى النفي مطلقا صرحوا بها كان أو مؤولا ولم يعترضوا هنا للاعتماد لظهوره وهذا مما يتوجب منه فلا تنك من الغافلين (قوله وفائده استنكار تعرض من هذا شأنه) أي مطلقا أو من المسلمين والمنايع له أنه طالب فضل الله ورضوانه وقوله وقيل الخ فيكون على هذا مخصوصا بالكفرة فالفضل التجارة والرضوان بزعمهم ولو أبقى الفضل على ظاهره لانه بزعمهم ضح لكنه لما أمكن حله على ما هو في نفس الامر كان جله عليه أولى وأورد على هذا التوجيه السابق أنه إذا كان أمين البيت الحرام المسلمين فالعترض لهم حرام مطلقا سواء كانوا أمين أو لا فلا وجه لتخصيصهم بالنهي عن الاحلال وفي الصباح ما تعرضت له بسوء وعرضت له بمعنى وقيل ما صرت له عرضة بالوقعية فيه ولا تعرض له بسوء أي لا تعرض له فتمنعه باعتراضك أن يبلغ مراده بمعنى التعرض للشيء أعم من أخذه وقتله وطرده فالاحلال بمعنى جله لالا أو اعتماده كانه كتابة أو مجاز عن التعرض له لان المؤمن لا يتعرض لما لا يحل له فلذا فسروه به هنا وقول الزمخشري السابق قوم هذه صفتهم اشارة الى أن التعليق بالمشتق يفيد عليه مبدا الاشتقاق فالظاهر أن العلامة ومن تبعه أشاروا بهذا كما فهمه الفاضل المحقق فانهم (قوله اذ روى الخ) حطيم بن ضبيعة أتى من اليمامة الى المدينة ولم يسلم بعد عرض الاسلام عليه فلما خرج من مرسح المدينة أي الابل المرسحة للري فاستاقها وتبعوه فلم يدركوه فلما

وفائده استنكار تعرض من هذا شأنه
والنسيه على المنايع له وقيل معناه يتبعون
من الله رزقا بالتجارة ورضوانا بزعمهم اذ
روى ان الآية نزلت عام القضية في حجاج
اليمامة لما هتم المسلمون أن يعترضوا لهم
بسبب انه كان فيهم الحطيم شرح بن ضبيعة
وكان قد استاق مرسح المدينة

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام قضاء العمرة التي أحصر عنها مع تلبية حجاج اليمامة فقال
 هذا الحطيم وأصحابه فدوونكموه وكان قد قلد ما نهب من السرح وجعله هدياً فلما توجهوا والذالك نزلت
 هذه الآية وهذا الحديث أخرجه ابن جرير عن عكرمة وسمى الرجل الحطيم بن هند البكري فليجوز
 (قوله وعلى هذا الآية منسوخة الخ) أن كان هذا مخصوصاً بالمشركين والمنع عن قتالهم ودخولهم
 المسجد الحرام فانهم ما نسخا فاذا كان للمسلمين والمشركون في خصوص السبب لا يمنع عموم اللفظ
 فالنسخ في حق المشركين خاصة وهو في الحقيقة تخصيص لكن لما كان المخصص متراخياً لا مقارناً
 سمي ناسخاً كما هو مذهب الحنفية فينبغي أن يحمل كلام المصنف رحمه الله تعالى على الاصل لانه
 شافعي لا يسمى مثله نسخاً قدر (قوله وقرئ يتغنون على خطاب المؤمنين) هذه قراءة حمد بن قيس
 الاعرج في الشواذ قبل وهي قلقة لقوله من ربهم ولو أريد خطاب المؤمنين لكان المناسب من ربكم وربهم
 وقيل ترك التعبير بما ذكره للتخفيف بأنه ربهم يحرمهم ولا يرضى بما فعلتموه وفيه بلاغة لا تخفى وإشارة إلى
 ما ترمي أنه الله رب العالمين لا المسلمين فقط فانهم (قوله اذن في الاصطلاح بعد زوال الاحرام ولا يترجم
 من ارادة الاباحه الخ) قال الزجاج ومثله لا تدخل هذه الدار حتى تؤدى عنها فاذا أدت عنها
 فادخلها أي اذا أدت أبيع لك دخولها وهذه مثله أصولية فقيل الامر بعد الحظر يقتضي الاباحه
 واستدل به هذه الآية والمصنف رحمه الله تعالى لا يراه فلذا قال ان الامر هنا للتوسعة ورفع المنع والصيد
 ليس مأموراً به فلا وجه للايجاب فيه ولا تكون الآية دليلاً على ما ذكر فان كان ما يقتضي الايجاب
 أو الاستحباب عمل به ومن قال حقيقة الايجاب قال انه مبالغ في صحة المباح حتى كانه واجب وقيل
 ان الامر في مثله لوجوب اعتقاد الحلال وفيه نظير وتحقيقه في أصول الفقه (قوله وقرئ بكسر الفاء
 الخ) هذه قراءة شاذة منسوبة للحسن وضعيفة من جهة العربية لان النقل الى التحريك مخالف للقياس
 وقيل انه لم يقرأ بكسرة محضة بل امال لامالة الطاء وان كانت من المستعجلة وقرئ أحلتم بالهمزة لانه
 يقال حل من احرامه وأحل بمعنى فقله وأحلتم معطوف على بكسر الفاء أي وقرئ أحلتم
 (قوله لا يجهلنكم أو لا يكسبنكم) يعني أن معنى جرم حل كما نقل عن ثعلب والكسبان يقال جرمه
 على كذا أي - له عليه فعلى هذا يتعدى لواحد بنفسه وهو الضمير هنا والى الآخر بعلى وهو أن تعمدوا
 فتقديره على أن تعمدوا ومثله بعد حذف الجار ما جراً ونصب على المذهبين أي لا يجهلنكم بغض قوم
 على الاعتداء عليهم وقال أبو عبيد القراءه عن كسب يقال جرم وأجرم بمعنى كسب ومنه الجرمة
 وكسب يتعدى لواحد أيضاً ويتعدى لثنتين فكذلك جرم يقال كسب ذنباً أو كسبه ذنباً فعلى هذا
 أن تعمدوا مفعول ثان له وأصل مادته موضوعة بمعنى القطع لان الكسب يقطع لكسبه ومنه لا جرم
 وسمي في تحقيقه (قوله شدة بغضهم وعداوتهم الخ) الشنان النقص أو شدته وسمع في نونه الفتح
 والتسكين وفيه ما احتمالان أن يكونا مصدرين شذوذ الان فعلاً لانما الفتح مصدر ما يدل على الحركة
 يكونان ولا يكون لفعل متعدي كما قاله سيبويه وهذا متعدي لانه يقال شنانه ولا دلالة له على الحركة وقيل
 ان في الغضب غلبان القلب واضطرابه فلذا أورد مصدره كذلك وفعالان بالسكون في المصادر قليل نحو
 لويته ليماناً بمعنى طامته أو صفة لان فعالان بالسكون في الصفات كثير كسكران وبالفتح ورد فيها
 قليلاً كما رطوان وتيس عدوان فان كان مصدرراً فاضافته اما الى الفاعل أو المفعول أي ان يغضكم
 قوم أو تبغضوهم وجوز المصنف رحمه الله تعالى الوصفية في السكران دون الفتح لانه ورد فيه كما أشار
 اليه واذا كان وصفاً فهو بمعنى بغض أي مبغض بالكسر اسم فاعل كقدر بمعنى قادر وواضحة بيانية
 أي البغض من بينهم وليس مضافاً الى فاعله أو مفعوله كالمصدر (قوله لان صدوكم الخ) هذا على
 قراءة الفتح بتقدير اللام على أنه عدل لثنتان وعلى قراءة الكسر ان شرطية وما قبله دليل الجواب
 أو الجواب على القول بجواز تقدمه والصحيح الاول وأورد على قراءة الكسر أنه ان كان الصدام المذكور

وعلى هذا الآية منسوخة وقرئ يتغنون على
 خطاب المؤمنين (واذا حلتم فاصطادوا)
 اذن في الاصطلاح بعد زوال الاحرام ولا يترجم
 من ارادة الاباحه هنا من الامر دلالة
 الامر الآتي بعد الحظر على الاباحه مطلقاً
 وقرئ بكسر الفاء على الفاء حركة هزة
 الوصل عليها وهو ضعيف جداً وألتم يقال
 حل المحرم وأحل (ولا يجزئكم) لا يجزئكم
 أو لا يكسبنكم (شنان قوم) شدة بغضهم
 وعداوتهم وهو مصدر أضيف الى المفعول
 أو الفاعل وقرأ ابن عامر واسم على عن نافع
 وابن عباس عن عاصم بكسر الهمزة
 وهو أيضاً مصدر كذا ان أوتعت بمعنى بغض
 قوم وفعالان في النعت أكثر كعطلتان
 وسكران (ان صدوكم عن المسجد الحرام)
 لان صدوكم عام الملبية وقرأ ابن كثير وأبو
 عمرو بكسر الهمزة على أنه شرطية
 أعني عن جوابه لا يجزئكم (ان تعمدوا)
 بالانتماء نافي مفعول يجزئكم فانه يعدي
 الى واحد والى اثنين ككسب

ما وقع

ومن قرأ بغيركم بضم الباء جملته منقولاً
من المعتدى الى مفعول بالهمزة الى
مفعولين (وتعاونوا على البر والتقوى) على
الغفوة والاعضاء ومتابعة الامر ومجانبة
الهوى (ولتعاونوا على الاثم والعدوان)
للتشفي والانتقام (واتقوا الله ان الله شديد
العقاب) فاتتقاهم أشد حرمتم عليكم
الميتة) بيان ما يتلى عليكم والميتة ما فارقه
الروح من غير تذكية (والدم) أى الدم
المسفوح لقوله تعالى أو دم مسفوح وكان
أهل الجاهلية يصوبونه فى الامعاء ويشوونها
(ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به) أى رفع
الصوت لغير الله به كقولهم باسم اللات والعزى
عند ذبحه (والمنخفة) أى التى ماتت بالخنق
(والموقوذة) المضروبة بنحو خشب أى حجر
حتى غوت من وقذه اذ ضربته (والمتردية)
التي تردت من علو أو فى بئر فانت (والنطيحة)
التي نطحتها أخرى قتلت بالنطح والتساقط فيها
للقول (وما كل السبع) وما كل منه السبع
فمات وهو يدل على أن جوارح الصيد اذا
أكلت مما اصطادته لم تحمل (الاما ذكيتهم)
الاما أدركتم ذكاته وفيه حياة مستقرة من
ذلك وقيل الاستثناء مخصوص بما أكل
السبع والذكاة فى الشرع لقطع الخلقوم
والمرى بمجئده (وما ذبح على النصب)
النصب واحد الانصاب وهى أبحار كانت
منصوبة حول البيت يذبحون عليها ويهدون
ذلك قربه وقيل هى الاصنام وعلى معنى الام
أو على أصلها بتقدير وما ذبح مسمى على
الاصنام وقيل هو جمع والنصب على الاصنام
تستقسموا بالازلام) أى وحرم عليكم
الاستقسام بالازلام وذلك أنهم اذا قصدوا
فعل اضربوا ثلاثة أقداح مكتوب على أحدها
أمر فخرى وعلى الآخر نهي فخرى وعلى
الثالث غفل فان خرج الامر مضوا على ذلك
وان خرج النهى تجنبوا عنه وان خرج
الغفل أجعلوها نية فغفل الاستقسام طلب
معرفة

ما وقع عام الحديث فهو محقق منقذ فكيف يقال ان صدركم وهو يقتضى استقباله وعدم تحققة
وان أريد ما بعد الفتح فلم يقع صدبه فذهب قوم الى أن الآية لم تنزل بعد الحديث فانه غير متفق عليه
وأن سلم فهو للتوبيخ على الصدق الواقع يوم الحديث والدلالة على أنه كان ينبغي أن لا يكون وقوعه الا
على سبيل الفرض والتقدير لقوله تعالى ان كنتم قوما مسرفين وجوز أن يكون بتقدير ان كانوا قد صدركم
وقوله ومن قرأ بغيركم الخ وقع فى نسخة مقدم ما والعجيب هذه وما ذكره نظرا الى أن الاصل ان تكون
الهمزة لاتعدية ولا فيجوز أن يكون من جرته ذنباً للمبالغة ولم يجعل جرمت وأجرمت من المعتدى
الى واحد وأن تعدوا على حذف الجار لانه الواقع موقع المفعول الذى يكون بلا واسطة الميتة (قوله
على الغفوة والاعضاء الخ) الاعضاء عدم النظر الى ما يكبره وفسر البر والتقوى بهذا يقابله بقوله ولا
تعاونوا الخ فانه يدل على ذلك أو هو عام فالمراد بالبرمتابعة الامر مطلقاً وبالتقوى اجتناب الهوى ولو
عطف الثاني بأول كان أظهر قال الطيبي والثاني أظهر وأولى لتصير الآية من جوامع الحكم ويكون
تذييل الكلام فيدخل فى البر والتقوى جميع مناسك الحج قال تعالى فانها من تقوى القلوب والغفوة
والاعضاء أيضاً وفى النهى عن الاثم والعدوان عدم التعرض لفاصدى البيت الحرام دخولاً أو لياً
وعلى الوجه الاول يكون عطفاً على ولا يجزى منكم من حدث المعنى لانه من باب لا أرى نكها هنا كأنه قيل
لا تعدوا على قاصدى المسجد الحرام لاجل أن صدركم قرئ من البيت الحرام وتعاونوا على الغفوة
والاعضاء ومن ثم قيل الوقف على أن تعدوا لاجل الاعتداء منى عنه والتعاون على البر والتقوى
مأوربه والتشفي طلب شفاء الصدر بالانتقام (قوله ما فارقه الروح من غير تذكية الخ) والمراد حذف
أنفه من غير سبب خارج عنه والدم المسفوح الذى أسالوه وأخرجوه بالآلة والاعضاء جمع وهى المصارين
والاهلال رفع الصوت والمراد به هنا ذكرا ما يذبح له وقوله من وقذه اذ ضربته أصله أن تضربه حتى
يستترخى ومنه وقذه النعاس أى غلب عليه وانما قال فى ناه النطيحة انها النقلة لانها المنطوح مطلقاً
مذكراً كان أو مؤنثاً ولا فى فعله لانه لا يتدخله التاء وفسر ما كل السبع بما أكل منه أى
أكل بعضه لان ما أكل كلاًه لا يتعلق به حكم ولا يصح ان يستثنى منه ما أدركه ذكرا (قوله وهو
يدل على أن جوارح الصيد الخ) جوارح الصيد أعم من كلابه وطيوره كالبازى وهى فى حكم السباع
والحياة المستقرة وهى التى لا تكون على شرف الزوال قيل وعلامتها أن تضرب بعد الذبح لا وقت الذبح
فانه لا يحسب وقوله من ذلك أى ما ذكر قبله من المنخفة الى هنا لا يحتمل رجوعه الى ما قبله وعلى هذا
لا تقيد المذكورات بقوله فماتت واللام بفتح الاستثناء منها وقوله فى الشرع لقطع الخلقوم أى
موضوعة وفى نسخة قطع الخلقوم بالياء متعلق بالذكاة والمرى بجزى الطعام وتفصيل التذكية
فى القته (قوله النصب واحد الانصاب) معطوف على الميتة واختلف فيها فقيل هى حجارة كانوا
يذبحون عليها فعلى على أصلها ولعل ذبحهم عليها كان علامة على كونها لغير الله وقيل هى الاصنام
لانها نصبت لتعبد على على أصلها أو بمعنى الام والنصب بنصبين جمع نصاب وقيل هو مفرد وقري
بضم الون ذلكين الصادقين وفى فتح فسكون (قوله الاستقسام بالازلام الخ)
جمع زلم أو زلم وهو القدح المضروب به لطلب ما قدر وقسم له ولذلك سمي استقساماً وقد ينه المصنف
وأنغفل بضم العين المعجبة وسكون الفاء الذى لاسمته لانه أغفلت علامته والمراد هنا أنه لم يكتب
عليه قبل هدا من جله الفأل وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يجب الفأل فلم صار فيه قوا حراماً
وأجيب بأنه كان استشارة مع الاصنام واستعانة منهم فلها صار حراماً وما أنه دخول فى علم الغيب فلا
فسلم أن الدخول فى علم الغيب حرام ومعنى استشارته الله بعلم الغيب أنه لا يعلم الا منه ولهذا صار استعمال
الطير والذئب من المنجمين والكهنة ممنوعاً حراماً بخلاف الاستخارة من القرآن فانه استعلام من الله
تعالى ومن ينظر فى ترتيب المقدمات أو يرتاض فهو لا يطلب العلم الغيب منه ولو كان طاب علم الغيب

ما قسم لهم دون ما لم يقسم لهم بالازلام وقبل
هو استقسام الجزور بالاقداح على الانصاف
المعلومة وواحد الازلام زلم كجمل وزلم
كسر د (ذلكم فحق) اشارة الى الاستقسام
وكونه فسقا لانه دخول في علم الغيب وضلال
باعتقاده ان ذلك طريق اليه واقتراء على الله
سبحانه وتعالى ان اريد بربي الله وجهالة
وشرك ان اريد به الصنم او الميسر المحترم او
الى تناول ما حترم عليهم (اليوم) لم يرده يوما
بعينه وانما اراد الحاضر وما يتصل به من
الازمنة الالمانية وقيل اراد يوم نزولها وقد
نزلت بعد عصر يوم الجمعة معرفة بحجة الوداع
(يئس الذين كفروا من دينكم) اى من
ابطاله ورجوعكم عنه بتجليل هذه المنبات
وغيره او من ان يغلبوكم عليه (فلا تخشوهم)
ان يظهر وواعليكم (واخشوني) واخلصوا
ان خشية الى (اليوم) اكلت لكم دينكم
فالنصر والاطهار على الاديان كلها
او بالتصميم على قواعد العقائد والتوقيف
على اصول الشرائع وقوانين الاجتهاد
(واتمت عليكم نعمتي) بالهداية والتوفيق
او بكامل الدين او بفتح مكة وهدم منار
الجاهلية (ورضيت لكم الاسلام) اخترته لكم
(دينا) من بين الاديان وهو الدين عند الله
لا غير (فن اضطر) متصل بذكر المحرمات وما
ينبها اعتراض لما يوجب التجنب عنها وهو
ان تناولها فسوق وحرمتها من جملة الدين
الكامل والنعمة الناقصة والاسلام المرضي
والمعنى فن اضطر الى تناول شئ من هذه
المحرمات

حراما لاستطريق الفكر والرياضة ولا قائل به وقال الامام رحمه الله تعالى لولم يجز طلب علم الغيب لزم
ان يكون علم التعبير ككفر لانه طلب للغيب وان يكون اصحاب الكرامات المتدعون للالهامات
كفار او معلوم ان كل ذلك باطل وفيه ان ما ذكره من الاستخارة بالقرآن وتبعه التصبر فقال انهم اطبقوا
عليه محل نظر فانه لم ينقل فعله عن السلف وقد قيل ان الامام مالك كرهه ولم ارفقه نقلا الا انه قال
في فتاوى الصوفية نقل عن الزندوسى انه لا بأس به وانه فعله ما ذوق على رضى الله تعالى عنهما وروى
عن علي كرم الله وجهه انه قال من اراد ان يتقاهل بكتاب الله فليقرأ قل هو الله احد سبع مرات وليقل
ثلاث مرات اللهم بكتابك تقاهات وعليك توكلت اللهم ارنى في كتابك ما هو المكتوم من سرلك المكنون
في غيبك ثم يتقاهل بأول الصحيفة اه وفي النفس منه شئ وفي كتاب الاحكام للبعاص ان الاية
تدل على بطلان القرعة في عتق العبيد لانها في معنى ذلك بعينه اذ كان فيه اثبات ما اخرجته القرعة
من غير استحقاق لان من اعتق احد عبده عند موته ولم يخرجوا من الثلث وقد علمنا انهم متساوون
في استحقاق الجزية ففي استعمال القرعة اثبات حرية غير مستحقة وحرمانها من هو مسأله فيها كما
يقوله صاحب الازلام فان قيل قد جاءت القرعة في قسمة الغنائم وغيرها في اخراج النساء قيل له انما
القرعة فيها التطيب نفوسهم والبرائة من التهمة في ائثار البعض ولو اطلخوا على ذلك جاز من غير قرعة
واما الجزية الواقعة على واحد منهم فغير جائز تقاهاعنه الى غيره وفي استعمال القرعة نقل للجزية عن
وقعت عليه واخراجها منها مع مساواة غيره فيها اه (اقول) هذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى
واصحابه والشافعي خالفهم فيه وروى فيه احاديث صحيحة وله فيه تصنيف مستقل قرأناه رواه عن
مشايخنا ويؤيده وقوعها في القرآن من غير دليل ناسخ واما القرعة في غير العتق فمتفق عليها (قوله)
وقيل هو استقسام الجزور الخ) هذا هو الميسر وسما في بيانه ورجح هذا بعض المفسرين ولانه يناسب
ذكره مع محرمات الطعام فعناء طلب قسم من الجزور او ما قسمه الله له وقوله لانه دخول في علم الغيب
مترافيه وقوله اولى تناول ما حترم اى اشارة الى تناول المحرمات من الماكل المعلوم من سياق ما قبله
فرجع الى جميع ما قبله وشمل الاستقسام (قوله) اراد به الحاضر وما يتصل به من الازمنة الالمانية
واسقط قوله في الكشف الماضية اذ لا معنى له هنا وهو منصوب على الظرفية يئس وليست اللام فيه
للعهد كما يقال كنت بالامس شابا وانت اليوم اشيب او هي للعهد والمراد يوم نزول الاية الذي ذكره
المصنف رحمه الله تعالى ورواه الشيخان عن مر رضى الله تعالى عنه والياس عدم الرجاء وأشار الى تقدير
مضاف فيه لان اليأس ليس من نفس الدين بل من ابطاله أو غلبته بأن يغلبوكم عليه وقوله ان يظهر وا
عليكم راجع الى الوجهين وان كان على الثاني أظهر وقوله فلا تخشوهم متفرع على اليأس واظهار
الخشية فيه يفهم من نهيمهم عن خشية غيره (قوله) بالنصر والاطهار على الاديان كلها الخ) لانهم
بالنصر والقوة يجبرون احكام الدين من غير مانع وبه تمامه أو المراد اتمام الدين في نفسه ايمان ما يلزم
بيانه ويستنبط منه غيره وهذا رد على من قال ان الاية تبطل القياس واليه أشار بقوله وقوانين الاجتهاد
(قوله) بالهداية والتوفيق الخ) اى باتمام الهداية والتوفيق باتمام سببهما والافهاما حاصلان قبل ذلك
ومنار الجاهلية استعارة لامورها من مناسكهم وغيرها (قوله) اخترته لكم الخ) يعنى انه نظر
فيه الى معنى الاختيار ولذا اعدى باللام ومنهم من جعل له صفة لذين قدم عليه فاتصبا حالوا والاسلام
وديننا مفعولا رضيت ان ضمن معنى صيرا اودينا منصوب على الخالية من الاسلام او تميز من لكم فان
قيل ما وجه تصيد رضا الاسلام بقوله اليوم لانه معطوف على اكلت وهو مرضى قبل ذلك وبعده
قيل المراد برضا حكمه باختياره حكما ابديا لا ينسخ وهو كان في ذلك اليوم وقوله وهو الدين عند
الله لا غير جملة حالية مقيدة للدلالة على ما ذكرنا فافهم (قوله) متصل بذكر المحرمات الخ) الاضطرار
الوقوع في الضرورة وقوله وحرمتها من جملة الدين الخ اشارة الى ان الاعتراض بذكر امر الدين يؤكده
حرمتها

حرمتها

حرمها لانها من جلته والمقصود الجماعة أي الجوع معي بها لانه يخص له البطون أي تغصروا الجنف
معناه الميل كما زواله اذ جعله للاشم نجا وزجحل الضرورة والرخصة بالزيادة أو قصد أمر غير دفعها وظاهره
أن معنى قوله غير باغ ولا عاذ ذلك وقد فسّر الباقى في سورة البقرة بالمستأثر على غيره فكأنه أشار هنا
الى تفسير آخره وقوله لا يؤاخذ به يأكله أو له به ليصح جملة جوابا لمن الشرطية مترابطة عليه وإشارة
الى أنه أقيم فيه سبب الجزاء مقامه لأنه مقدر في الكلام وان كان لا مانع منه (قوله لما تضمن السؤال
معنى القول الخ) يعنى أن السؤال ليس بما يعمله في الجبل ويتعدى بحرف الجر يقال سأل عن كذا
فقبل انه بتقدير مضاف أى جواب ماذا واختار المستف رحمه الله أنه ضمن معنى القول فخكيت
به الجملة كما يحكى بالتول وهو معلق لانه وان لم يكن من أفعال القلوب لكنه طريق العلم
فطلق كما يعلق وقال لهم دون لنا الذى وقع في سؤالهم يقتضى الحكاية ذلك حكاية بماهية مناسبة
غيبية يسألونك كما تقول أقسم زيد ليضربن ولو قلت لا ضربن جاز وقوله والسؤال الخ أى ليس عن مطلق
ما أحل بل عن المطاعم لان الكلام فيها وقوله سألو أعمأ حل لهم أى هل هو جميع ما عدا
المدكور أم فيه تفصيل فأجيبوا بأنّه تفصيلا (قوله ما لم تستخيه الطباع السليمة الخ) فالمراد
بالطيب ما لم يستخيت لقوله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث والمراد يستخيت العرب
ما كانوا يابا كونه من الحشرات وقوله أو ما لا يدل الخ تفسير آخر للطيب وهو بمعنى الحلال لان الطيب
يكون بمعنى الحلال والحل ما ينص أو يقاس ويدخل فيه الاجماع ولا بد من استناده لنص وان لم تقف
عليه وقال السليمة لان الطباع جمع طبع وهو ما طبع عليه الانسان كما ذكره الازهرى فلا عبرة بمن أنكر
صكونه جمعا وقال انه واحد مذكروا من أنه ذهب الى الطبيعة وقال ابن السدي مجرؤا أن يكون جمع
طبع ككلب وكلاب اه وكأنه لم يقف على ما قاله الازهرى (قوله عطف على الطيبات ان جعل ما
موصولة الخ) يصح على هذا أيضا كونها مبتدأ وبجمله فكلا واخبره ولكنه خلاف الظاهر (قوله
وصيد ما علمت الخ) أى صيده لانه الذى أحل فعطفه على الطيبات من عطف الخاص على العام
وعلى تقدير الشرطية لا يكون عطفا على الطيبات بل مبتدأ خبره الشرط والجزء على المختار والجملة
عطف على جملة أحل لكم ولا يحتاج الى تقدير مضاف ونقل عن الزمخشري أنه قال بالتقدير فيه
وقال تقديره لا يبطل كون ما شرطية لان المضاف الى اسم الشرط في حكم المضاف اليه كما تقول غلام
من يضرب أضرب كما تقول من يضرب أضرب كذا قال التحرير والظاهر أنه لا حاجة الى جعل الصيد
بمعنى الصيد لان الحل والحرمه تتعلق بالفعل وأنه لا حاجة الى تقدير المضاف على جعلها شرطية كما أشار
اليه المصنف رحمه الله بتركه التقدير فيه لانه على ذلك التقدير يصير الخبر خاليا عن ضمير المبتدأ الا أن يتكلف
يجعل ما أمسك من وضع الظاهر موضع الضمير فليست أم وقوله والجوارح كواسب الخ من قولهم جرح
فلان أهله خيرا اذا أكسبهم وقلان جارحة أهله أى كسبهم (قوله معلى اياه الصيد الخ) مؤدب الجوارح
شامل للكلاب وخص به الاشتقاق لانه أكثر فيه وقوله ومضربها أصل معنى التضرية الاقراء والحث
وقد مضى بالصيد واضراء عليه مرنه عليه ثم قيل لكل من اعتاد شئنا وقوله لان كل سبع يسمى كلبا في
شمولة للطير نظر ولادلالة في تسميته الاسد كلبا عليه وقوله من الكلب يسكون اللام أصالة أو مخففة كلب
بتصنين وفيه على هذا استخذام في قوله فيه (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام اللهم ملط عليه كلبا من
كلابك) قال في الكشف فأكله الاسد وسأق هذا في سورة النجم قاله صلى الله عليه وسلم في حق عتبة بن
أبي لهب أو لهب بن أبي لهب وقد اذاه وسبه قال الطيبي رحمه الله هذا حديث موضوع وليس كما قال بل
هو حديث صحيح أخرجه الحاكم في المستدر ل من حديث أبي نوفل قال كان لهب بن أبي لهب يسب النبي
صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم اللهم ملط عليه كلبا من كلابك وأكلت فخرج في قافلة
يريد الشام فقلوا من لافيه سبع فباع فقال انى أخاف دعوة محمد صلى الله عليه وسلم فجعلوا امتاعه حوله

(في محضة) جماعة (غير متجانف لان) غير
ماثل له ومخرف البه بأن يأكلها تالذا
أو بها وزاحذ الرخصة كقوله غير باغ ولا عاد
(فان الله غفور رحيم) لا يؤاخذ به يأكله
(يستلونك ماذا أحل لهم) لما تضمن
السؤال معنى القول أو وقع على الجملة
وقد سبق الكلام فيماذا وانما قال لهم ولم
يقول لنا على الحكاية لان يستلونك بلفظ
الغيبية وكلا الوجهين شائع في أمثاله والمسؤل
ما أحل لهم من المطاعم كما هم لما نلى عليهم
ما حرم عليهم سألو أعمأ حل لهم (قل أحل
لكم الطيبات) ما لم تستخيه الطباع السليمة
ولم تنفر عنه ومن مفهومه حرم مستخيات
العرب أو ما لم يدل نص ولا قياس على حرمة
(وما علمت من الجوارح) عطف على الطيبات
ان جهات ما موصولة على تقدير وصيد
ما علمت وبجمله شرطية ان جعلت شرطا وجوابها
فكلوا والجوارح كواسب الصيد على أهلها
من سبع ذوات الاربع والطيور (مكئين)
معلى اياه الصيد والمكب مؤدب الجوارح
ومضربها بالصيد مشتق من الكلب لان
التأديب يكون أكثر فيه وأثر أولان
على سبع يسمى كلبا لقوله عليه الصلاة
والسلام اللهم ملط عليه كلبا من كلابك

وقعدوا بحرسونه فخاء أذفا نزعوه وذهب به قال الحاكم وهو صحيح الاسناد وقوله وانتصاه أي
مكابين وقوله وفأندتها المبالغة الخ إشارة إلى أنها حال مؤكدة لعدم ما لها وهو علم (قوله
حال ثانية) مؤكدة أيضاً واستثنائية إن لم تكن مباشرة والافهي معترضة (قوله من الحبل وطرف
التأديب الخ) أي المراد بما علمهم الله ما ذكر وهو أعم من الوجه الثاني ولذا قدمه لأنه أعم فائدة إذ
التأديب شامل لما في رساله وما معه وقيل الأول يتعلق بكيفية التعليم والحيل وهي من الله أي بالهام
منه أو بالعقل الذي خلقه فيهم والثاني بما في الاصطباة من الجزئيات التي يحل بها الصيد وذلك بالشرع
الذي علمه الله فعلى الأول الحال الثاني أعم تعلو من بمنزلة التفسير والتفصيل للحال الأول أي مكابين
وعلى الثاني قيد زائد وقوله بدعائه أي بدعاء الصائت للكعب ونحوه (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام
الخ) رواه أصحاب السنن وأوله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب المعلم فقال
إذا أرسلت كلبك المعلم وذكر اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك فان أكل منه فلا تأكل فانما أمسك
على نفسه قال أبو حنيفة وأصحابه إذا أكل الكلب من الصيد فهو غير معلم لا يؤكل صيده ويؤكل صيد
الساوي ونحوه وان أكل وعليه امام الحرمين من الشافعية وقال مالك والليث يؤكل وان أكل الكلب
منه وقال الشافعي رحمه الله لا يؤكل إذا أكل من المذاهب أشار المصنف رحمه الله وقوله
في الحديث انما أمسك الخ عمله للثني وقوله الضمير لما علم الخ هذا هو الاصح كما صرح به الحديث
السابق وقيل هو للاكل وهو بعيد وقوله فيؤخذ كم الخ إشارة إلى أن سرعة الحساب مجاز عن
المؤاخذه على جميع الافعال حقها وجلبها لأن من سرع عليه الحساب وسهل به حساب على كل شيء
ومن صعب عليه قد يحاسب على ما يهمله ويترك غيره (قوله يتناول الذبايح وغيرها ويم الخ) في البخاري
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان المراد بها الذبايح لان غيرها لم يختلف في حله وقوله والنصارى قبل فيه
شيء فان النصارى مثلثة وأخرج عبد الرزاق عن النخعي عن علي كرم الله وجهه ورضي عنه أنه كان يكره
ذبايح بني تغلب ونسأهم ويقول هم من العرب ورواه الشافعي عنه باء ناد صريح ولم يلق بهم الجوس لانهم
ليسوا بأهل كتاب (قوله سنوا بهم سنة أهل الكتاب الخ) قال ابن حجر رحمه الله أقدم أجده بهذا اللفظ وقد
رواه مالك في الموطأ عن عمر رضي الله عنه أنه قال ما أدري ما أصنع في أمر الجوس فقال له عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه أشهد لسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب
قال مالك رحمه الله يعني في الجزية وعلم من تخصيص مالك الجزية أنه لا تؤكل ذبايحهم ولا تسكح نساؤهم
ورواه البيهقي عن الحسن يعني ما ذكره المصنف وعبد الرزاق وقال اجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده
فلا وجه لما قاله ابن حجر وإعادة أهل الكرم الطيبات للتأكيذ والتوطئة لما بعده وذكره اليوم لما
(قوله وطعامكم حل لهم الخ) فلا عليكم أصله لا بأس عليكم فخذ اسم لا وهو مجموع من العرب
كما ذكره النخاعة وفي الاتصاف لما كان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة أو لولا الآية بصرف
الخطاب إلى المؤمنين أي لا جناح عليكم أي المسلمون أن تطعموا أهل الكتاب وفي أمالي الامام السهيلي
رحمه الله تعالى قيل ما الحكمة في هذه الجملة وهم كفار لا يحتاجون إلى ما تنافق منه جوابان أحدهما
أن المعنى انظروا إلى ما أحل لكم في شريعتكم فان أطعموكم فكلوه ولا تنظروا إلى ما كان محرماً عليهم
فإن لحوم الابل ونحوها كانت محرمة عليهم ثم نزع ذلك في شرعنا والآية بيان لنا لا لهم أي اعلوا أن
ما كان محرماً عليهم مما هو حلال لكم قد أحل لهم أيضاً ولذلك لأطعموا ما خبزوا أو نحوه وقالوا
هو حلال في شريعتنا وقد أباح الله لكم طعامنا كذبناهم وقلنا ان الطعام الذي يحل لكم هو الذي يحل
لنا لا غيره فاعني طعامهم حل لكم إذا كان الطعام الذي أحلته لكم وهذا التفسير عن قول السدي
وغيره الثاني للخصم والزجاج والنقاش وكثير من المتأخرين أن المعنى جائز لكم أن تطعموهم من
طعامكم لأن يبين لهم ما يحل لهم في دينهم لان دينهم باطل لأنه لم يقل وطعامكم بل طعامكم

واتصاه على الحال من علمته وفأندتها المبالغة
في التعليم (تعلون من) حال ثانية أو استئناف
(اعلمكم الله) من الحبل وطرف
التأديب فان العلم بها الهام من الله تعالى
أو مستتب بالعقل الذي هو منصف
منه سبحانه وتعالى أو مما علمكم الله أن
تعلوه من اتباع الصيد بارسال صاحبه
وان ينزير بزجره وينصرف بدعائه ويمسك
عليه الصيد ولا يأكل منه (فكلوا مما أمسك
عليكم) وهو ما تأكل منه لقوله عليه
الصلاة والسلام لعدي بن حاتم وان أكل
منه فلا تأكل انما أمسك على نفسه واليه
ذهب أكثر الفقهاء وقال بعضهم
لا يشترط ذلك في سباع الطير لان تأديبها إلى
هذا الحد متعذر وقال آخرون لا يشترط
مطلقاً (واذكروا اسم الله عليه) الضمير لما علمتم
والعق هو عليه عند رساله أو لما أمسك
يعني هو عليه إذا أدركتم ذكاه (واتقوا
الله) في محرمانه (ان الله سريع الحساب)
فيؤخذ كم مما حل لهم الخ (اليوم أحل لكم
الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب الذين
لكم) يتناول الذبايح وغيرها ويم الذين
أوتوا الكتاب اليهود والنصارى واستثنى
على رضي الله تعالى عنه نصارى بني تغلب
وقال يسوا إلى النصرانية ولم يأخذوا منها
لا شرب الخمر ولا يلقونهم الجوس في ذلك
وأن ألقواهم في التقرير على الجزية لقوله
عليه الصلاة والسلام سنواهم من سنة أهل
الكتاب غير ما كنى نسأهم ولا أسكنى ذبايحهم
(وطعامكم حل لهم) فلا عليكم أن تطعموهم

والطعام

Click For More Books

https://archive.org/details/@zohaibhasanattari

والاطعام المأكول وأما الفعل فهو الاطعام فان زهوات اطعام يقوم مقام الاطعام توسعا فلتسابق
اعترض آخره والفصل بين المصدر وصلته بخبر المبتدأ وهو ممنوع بالاجماع لا يجوزون اطعام زيد حسن
للمساكين ولا ضربك شديد زيد فكيف جازوا ما حكم حل لهم اه وقوله وتبيعه ومنهم بقيد أنه يجوز
البيع لهم مطلقا ولو كانوا من دار الحرب وبه صرح الفقهاء لكن قالوا الاولى أن لا يباع لهم بخلاف
السلاح وما يمين على الحرب وبعضهم يخطئ في الاول فاعرفه (قوله والمحصنات الخ) جعله
بمعنا على جواز الاولى بناء على ذكاح الامة الكافرة وأما المحصنات من الذين أتوا الكتاب ففسره
ابن جرير رضي الله تعالى عنهم ما بين أسلم منهم وقالوا انه يأباه النظم ولم ير ضوه وهو ظاهره يتناول الحربيات
وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا يجوز ذكاح الحربيات ونخص الآية بالذميات واحتج له بقوله
لا تجذب قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر واذن من حاد الله ورسوله والذكاح مقتض للمودة وقوله تعالى
خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة قال الجصاص وهذا عندنا ما نأخذ
على الكراهة وأصحابنا يكرهون منا كحة أهل الحرب (قوله وتقييد الحل بآياتها) أي الاجور والمهور
لا يجب تجميلها فهذا القيد لا مفهوم له لانه تأكيدي الوجوب للاحتراز والمراد بالآية التمسك بالهدى
والالتزام بما جاز هذا أقرب وان كان المآل واحدا وحل المسالخة على اظهار الزنا لظهوره مقابلته في
الاسرار لتبادره من الخدن وهو الصديق وقيل الاول نهى عن الزنا والثاني نهى عن مخالطته (قوله
يريد بالامان شرائع الاسلام) على أنه مصدر وأريد به المؤمن به كدرهم ضرب الاميرالان الايمان نفسه
لا يكفر به والكفر الاباء عنه وجوده والآية تذييل لقوله اليوم أحل لكم الطيبات تعظيما للشأن ما أحله
الله وما حرّمه وتعليفا على من خالف ذلك فيقتضي أن يراد بالامان أمور الدين (قوله أي اذا
أردتم القيام الخ) لما كان النظم اذا حمل على ظاهره يقتضي تأخير الوضوء عن الصلاة أو كونه قبلها
أو متصلا به بعد القيام وكله غير مراد أوله بتأويلين أن يكون القيام الى الصلاة بمعنى ارادته
فغير عن السبب بالمسبب أو قصدها فغير عن أحد لازمي الشيء بلازمه الآخر لانه من اطلاق اسم الملزوم
على لازمه والمسبب على سببه بناء على ان ارادة الشيء لازم وسبب على أنه لو سلم فيمكن في تقاير الوجهين
اعتبار العلاقات واختار الاول لما في الثاني من التكلف كذا قيل وهو رد لكلام العلامة حيث
قال المراد بالقيام الى الصلاة قصدها وعلى الاول قصد القيام الى الصلاة والمصنف رحمه الله تعالى
جعل الاول من باب اطلاق المسبب على السبب والثاني من اطلاق الملزوم على اللازم وقصد الشيء كما
أنه لازم للقيام اليه سببه فلا فرق في ذلك بينهما وهذا اشارة الى سؤال علي الزمخشري وهو وارد
على المصنف أيضا وهو أنه لا فرق بين الوجهين معنى اذا قصدوا الارادة متقاربان والعلاقة وان اعتبر
فيها التقاير كما ذكر ويجوز فيها الاتحاد فترجح أحد الوجهين وجهه غير الاخر ليس تحتها كبره في
والنصرير حاول الجواب منه ولا طائل تحتها وقيل في الفرق بينهما ان الاول هو القصد الى الاتصاف
الى الصلاة والثاني القصد الى الصلاة ولا نظر الى الاتصاف وبعد كل كلام لم يتضح كل الاتصاف
(قوله والتنبيه على أن من أراد العبادة الخ) وجهه يؤخذ من التعليق على الارادة فان جوابها
مقارن أو متصل وما ذكره في الوجه الثاني من أن التوجه الخ قيل عليه انه يعني في التعبير عن
القصد بالقيام أن القيام يستلزم القصد ولا دخل لكون التوجه مستلزما له في التعبير بالقيام عن
القصد الآن يقال أرادنا كيد استلزام القيام للقصد بأن القيام لا يتفك عن التوجه المستلزم للقصد
وفيه تأمل (قوله وظاهر الآية يوجب الوضوء على كل قائم الخ) نظر الى عموم الذين آمنوا من غير
اختصاص بالمحدثين وان لم يكن في الكلام دلالة على تكرار الفعل لانها لا تقتضيه على الصحيح وانما
ذلك من خارج لكن الاجماع صرفها عن ظاهرها فاما أن تكون مقيدة أي وأنتم محدثون بقرينة
دلالة الخصال ولانه استلزم الحدوث في البسول وهو التيم فلو لم يكن له مدخل في الوضوء مع المدخبة

وتبيعه ومنهم ولو حرّم عليهم لم يجز ذلك
(والمحصنات من المؤمنات) هي الحريرات
العصاف وتخصيهن بعث على ما هو الاولى
(والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من
قبلكم) وان كنن حربيات وقال ابن عباس
لا تفعل الحربيات (اذا آتيتوهن أجورهن)
مهورهن وتقييد الحل بآياتها التمسك وجوبها
والحث على ما هو الاولى وقيل المراد بآياتها
التمسك (محصنين) أعفاه بالذكاح (غير
مساخين) غير مجاهرين بازنا ولا متخذين
أخذان) مستترين به والخذن الصديق يقع
على الذكرا والاحتج (ومن يكفر بالامان
قد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين)
يريد بالامان شرائع الاسلام وبالكفر به
انكاره والامتناع عنه (بأيها الذين آمنوا
اذقتم الى الصلاة) أي اذا أردتم القيام
كقوله تعالى فاذا قرأت القرآن
فاستعذ بالله من ارادة الفعل بالفعل
المسبب عنها لا يجازي التنبيه على أن من
أراد العبادة ينبغي أن يبادر بها بحيث
لا يتفك الفعل عن الارادة أو اذا قصدتم
الصلاة لان التوجه الى الشيء والقيام اليه
قصد له وظاهر الآية يوجب الوضوء على كل
قائم الى الصلاة وان لم يكن محدثا

والاجماع على خلافه لما روي انه عليه الصلاة والسلام صلى الصلوات الخمس بوضوء واحد يوم النسخ قال عمر رضي الله تعالى عنه صنعت شيئا لم تكن تصنعه فقال عمدا فطقت فقبل مطلق اريد به التقييد (٢٢٠) والمعنى اذا قمتم الى الصلاة محمد بن وقيل الامر فيه للقدب وقبل كان

ذلك اول الامر ثم نسخ وهو ضعف لقوله عليه الصلاة والسلام المائدة من آخر القرآن نزولا فاحلوا حلها حرما حرما حرامها (فاغسلوا وجوهكم) امر والماء عليها ولا حاجة الى الدلك خلافا لما لك (وايديكم الى المرافق) المجهور على دخول المرفقين في المغسول ولذلك قيل الى بمعنى مع كقوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم ارمته لعله بمحذوف تقديره وايديكم مضافة الى المرافق ولو كان كذلك لم يبق لمعنى التهدي ولا لذكره مزيد فائدة لان مطلق اليد يشتمل عليها وقيل الى تفيد الغاية مطلقا واما دخولها في الحكم اخرجها منه فلا دلالة لها عليه وانما يعلم من خارج ولم يكن في الآية وكان الايدي متناولة لها فحكم بدخولها احتياطا وقيل الى من حيث انها تفيد الغاية تقتضي خروجها والالم تكن غاية لقوله تعالى فنظرة الى يسيرة وقوله تعالى ثم اعمو الصيام الى الليل لكن لما لم تنزل الغاية ههنا عن ذي الغاية وجب ادخالها احتياطا (واسموا برؤسكم) الباء مزيدة وقيل للتبويض فانه الفارق بين قولك مسحت المنديل وبالماء ووجهه ان يقال انها تدل على تضمين الفعل معنى الاصاق فكانه قيل واصقوا المسح برؤسكم وذلك لا يقتضي الاستعجاب بخلاف ما لو قيل واسموا رؤسكم فانه كقوله فاغسلوا وجوهكم واختلف العلماء في قدر الواجب فأوجب الشافعي رضي الله تعالى عنه اقل ما يقع عليه الاسم اخذا باليقين واوجبته رضي الله تعالى عنه مسح ربيع الرأس لانه عليه الصلاة والسلام مسح على ناصيته وهو قريب من الربع وما لك رضي الله تعالى عنه مسح كله اخذا بالاحتياط (وارجلكم الى الكعبين) نصبه نافع وابن عامر وحفص والكسائي ويعقوب عطف على وجوهكم ويؤيده السنة الشائعة وعمل الصحابة وقول اكثر الائمة والتصديق اذا مسح لم يجز وجزه الياقون على الجوار وتطيره كثير في القرآن والشعر كقوله تعالى عذاب يوم أليم وهو عذاب الجزى قراءة حمزة والكسائي وقولهم حجر ضرب خرب العرب وللنصاة باب في ذلك

في التيميم لم يكن البدل بلا وقوله فلم تجدد واما صريح في البدلية واما ما قيل انه اشترط الحدث في البدل فيدل على هذا غير ظاهر فانه للضرورة ولا ضرورة بدون الحدث وفقد الماء وقيل انه لا دلالة في الكلام على عموم الاحوال فيخص بالبعض او انه لا دلالة له على تخصيص الافراد ويجب على كل مؤمن الوضوء عند القيام ولو مرة وأورد عليه انه لولا دلالة العبارة على عموم الاحوال لم يرد الاشكال وفيه نظر وقيل الامر للندب ويعلم الوجوب للمحدث من السنة وهو بعيد لاجماعهم على أن وجوب الوضوء مستفاد من هذه الآية مع الاحتياج الى التخصيص بغير المحدثين من غير دليل مع انه لا ندب بالنسبة الى المحدثين وابعده منه انه ندب بالنسبة الى البعض ووجوب بالنسبة لآخرين وكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى الخمس بوضوء واحد أخرجه مسلم وغيره وقوله عمدا فطقت أي بيانا للجواز وبه علم منه أن تجديد الوضوء سنة وقيل في الكلام شرطه قدر رأى اذا قمتم الى الصلاة الخ ان كنتم محدثين وان كنتم جنبا وهو قريب جدا (قوله وقيل كان ذلك اول الامر ثم نسخ الخ) فيه أن أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي وروا عن عبد الله بن الغسيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق ذلك عليه صلى الله عليه وسلم أمر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء الا من حدث وحديث المائدة لا يعارضه لان العراقي قال لم أجده مرفوعا وقد مر أن آخر ما نزل براءة (قوله ولا حاجة الى الدلك الخ) الدلك عند الحنفية من الآداب والواجب عند مالك رحمه الله تعالى لذاته وقيل لتحقق وصول الماء فلو تحقق لم يجب كما قاله ابن الحاج في شرح المنية (قوله المجهور على دخول المرفقين الخ) وخالف في ذلك بعضهم كزفر وأما أنها اذا كانت بمعنى مع أو متعلقة بمحذوف لم يبق معنى التهدي ولم يبق له ذكره مزيد فائدة لا شتمال اليد عليها فذكرها زاد فقهه نظر لانه يدل على دخول المرافق صريحا لان اليد وان كانت الى المنكب فليس ذلك مرادها نابل المراد بعضها لخروج ما فوق المرفق وادخاله ويعلم منه التهدي أيضا وما جنح اليه المصنف رحمه الله تعالى أن التخصيص على الشيء لا يقتضي عدم غيره فتأمل (قوله وقيل الى تفيد الغاية مطلقا الخ) اختلف أهل النحو والاصول في هذه المسائل فمن قائل بالدخول مطلقا ومن قائل بالخروج مطلقا ومفصل بين أن صدر الكلام ان لم يتناول الغاية فذكرها المذلل الحكم اليها فلا يدخل مثل أعوا الصيام الى الليل وان تناولها كما هنا فذكرها لا سقط ما وراءها فيبقى داخل تحت الحكم وهذا أيضا ليس على اطلاقه اذ يدخل في مثل قرأت القرآن الخ بخلاف قرأته الى سورة كذا والغاية ما ينتهي به الشيء فطلق على الجزء الاخير وما يلاقيه والمرفق بفتح الميم وكسر الفاء على الاصح معروف (قوله الباء مزيدة وقيل للتبويض الخ) لما كان المسح متعديا بنفسه جهلها زائدة ولظهوره قدمه ارفعى دخلت في المفعول لتضمين معنى الاصاق وهو شامل لمسح اليهض والكل ولا دلالة له على أحدهما فعمل على التبويض اتفقته وقيل ان الباء تفيد التبويض سواء دخلت في الالة فهو مسحت بالمنديل أو الحمل فهو مسحت برأس التيميم ونقل عن أبي علي وبه أخذ أبو حنيفة لكن ذهب الى أن الاقل ليس عمدا لخصوه في ضمن غسل الوجه مع عدم تأدي الفرض به بالاتفاق فصار مجلا بين مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الناصية فقد رجع قد ارها وهو الربع وبناء على اشتراط الترتيب والافيجوز أن يكون عيم الاعتداده لذلك (قوله نصبه نافع وابن عامر الخ) قرئ أربلكم بالنصب والجزو الرفع فالاول اما بالعطف على وجوهكم وقيل على أيديكم بناء على أن العطف على الاول والثاني اذا تعدد المعطوف عليه لكنه أورد عليه أن فيه الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بجملة ليست اعتراضية وقد التزمه أبو البقار رحمه الله تعالى وقال انه لا بأس به وأما احتمال العطف على محل الجوار والجرور فبعيد لفظا ومعنى (قوله وجزه الياقون على الجوار الخ) جعل قراءة الجز على الجز الجوارى وأشار الى الرد على من قال انه شاذ بانه الشهر مع انه انما ورد كثيرا في النعت وقيل في التأكيدي في العطف وحرف العطف مانع من الجوار بأنه كثير في كذا

على الجوار وتطيره كثير في القرآن والشعر كقوله تعالى عذاب يوم أليم وهو عذاب الجزى قراءة حمزة والكسائي وقولهم حجر ضرب خرب العرب وللنصاة باب في ذلك

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

العرب نظاما وثرا ولا يختص بالنعث والتأ كيد الأقدور في العطف كما أثبتته النجاة حتى عقد والده
 يا بهلى حدته له كثرته وما فيه من المشاكلة وقد كثر حتى تعدوا عن اعتباره في الاعراب الى التثنية
 والثانيث وغير ذلك لكن شرط حسنه عدم الالباس مع تضمن نكتة وهو هنا ليس كذلك لان الغاية دلت
 على أنه ليس بمسوح اذ المسح لا يعنى والنكتة فيه الاشارة الى تصغيره حتى كأنه مسح ومنهم من حمل
 النصب على حالة ظهور الرجل والجزء على حال استنارها بالخف جلالا لقراءتين على الخالتين قيل وفيه نظر
 لان المسح على الخف ليس ما سماه على الرجل حقيقة ولا حكا لان الخف اعتبر ما ناسرا به الحدوث الى
 القدم فهي ظاهرة وما حمل بالخف ازيل بالمسح فهو على الخف حقيقة وحكمه وان المسح على
 الخف لا يجب الى الكعبين اتفاقا كذا قيل (وفيه بحث) لانه يجوز ان يكون ايمان المحل الذي يجزى عليه
 المسح لانه لا يجزى على ساقه ثم انه نقل هذا عن الكشاف وقد قال النخري انه لا دلالة في كلامه عليه
 (قوله وفائده التبيه الخ) في نسخة يقصد وفي أخرى يقصد وهما بمعنى أى يخفف وهذا استفاد من
 صورة العطف لامن جعله معطوفا على المسوح ليعيد ما ذكره كما قيل فان قيل العطف على المسوح
 لا للمسح بكونه معا بين الحقيقة والجواز حيث أريد بالمسح بالنسبة الى المعطوف عليه حقيقة
 وبالنسبة الى المعطوف الغسل الشبيه بالمسح في قوله استعمال الماء قيل انه اشكال قوى لا يخصص عنه
 سوى الجمل على تقدير إعادة العامل في المعطوف مراد به المعنى المجازى فتكون الارجل معطوفة على
 الرأس في الظاهر وهو من عطف الجمل في التهتيق أى وامسحوا بأرجلكم ولا يخفى أنه لا دلالة في الكلام
 على التجوز في المحذوف مع ما في اضممار الجار من الضعف وقيل انه من قبيل علفتها بنا وما يردا وهو من
 المشاكلة ومن أهل البدع من جوز المسح على الرجل بدون الخف مستدلا بظاهر الآية وللشريف
 المرتضى كلام في تأييده تركه لاجماع أهل السنة على خلافه وتمثله بعذاب يوم أليم بجر أليم وهو صفة
 العذاب لا اليوم وحور عين في قراءة الجز معطوف على ولدان لا على ما قبله مما طافوا به وتبع في التثليل
 بهاتين الآيتين بالبقاء وغيره وسأيت فيهما كلام آخر (قوله وفي الفصل الخ) هذا مذهبه وضمن الائمة
 معنى التبيه والدلالة فلذا دعاه بعلى والقائل بعده لا يسلمه ويقول بل هو لبيان الاولى ويكتفى مثله نكتة
 وقراءة الرفع على أنه مبتدأ خبر محذوف كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى وقوله فاغتسلوا أخذ من
 التطهر الدال على المبالغة في الطهارة (قوله ليتصل الكلام الخ) قيل ولثلايتهم نسخته لان هذه
 السورة من آخر ما نزل (قوله أى ما يريد الامر بالطهارة الخ) يريد أن مفعوله محذوف واللام للتعليل
 لازادة لان أن المصدرية لا تضم بعد اللام الزائدة وقوله تضيقا مفعول له مبين للمعنى والخرج الضيق
 (قوله ليتنظفكم الخ) يعنى الطهارة هنا لغوية بمعنى التنظف أو معنوية بمعنى نكتة التذوب لا يعنى
 ازالة النجاسة فان الحدوث ليس بنجاسة وهذا رد على الخنزية على ما قيل فانهم يقولون ان الحدوث نجاسة
 وليس كذلك لانه عندهم نجاسة حكمية بمعنى كونه مانعا من الصلاة لا يعنى كونه بحيث يتنجس الطعام
 أو الثوب الرطب بملاقاته أو تفسد الصلاة بجملة محدث أو جنب غسل موضع خروج النجاسة منه وأما
 تنجس الماء عند أى حنيفة فلا تتقال المانعية والاثام اليه وقيل معناه تطهير القلب عن دنس التردد عن
 طاعة الله تعالى (قوله أوليطهركم بالتراب اذا أعوزكم التطهير بالماء الخ) يقال أعوزنى كذا يعنى أعجزنى
 والعوز بالفتح العدم والمراد بالتطهير رفع الحدوث والمنازع الحكمى وأما ما نقل عن بعض الشافعية كلام
 الحرمين من أن القول بأن التراب مطهر قول ركيك فراده به منع الطهارة الحسية فلا يرد عليه أنه مخالف
 للحديث الصحيح جهلت الى الارض مسجد او طهورا (قوله لان أن لا تقدر بعد الزيادة) هذا مخالف
 لكلام النجاة قال الرضى الطاهر أن تقدر أن بعد اللام الزائدة التي بعد فعل الامر والارادة وكذا فى
 المعنى وغيره فلا سلف له فى هذا القول ووقوع هذه اللام بعد الارادة والامر فى القرآن وكلام العرب
 شائع مقبوس وهو من مسائل الكتاب قال فيه سألته أى الخليل عن معنى أريد لان يفعل فقال انما يريد

وفائده التبيه على أنه ينبغي أن يقصد فى
 صب الماء عليها ويغسل غسلا يقرب من المسح
 وفى الفصل بينه وبين أخويه ايماء الى وجوب
 الترتيب وقومى بالرفع على وأرجلكم معسوفة
 (وان كنتم جنبا فاطهروا) فاغتسلوا (وان
 كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم
 من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء
 فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
 وأيديكم منه) سبق تفسيره ولعل تكريره
 ليتصل الكلام فى بيان أنواع الطهارة
 (ما يريد الامر بالتطهير بالماء الخ) أى
 ما يريد الامر بالطهارة للصلاة والامر بالتيمم
 تضيقا عليكم (ولسكن يرب يلبطه -ركم)
 ليتنظفكم أوليطهركم من الذنوب فان
 الوضوء تكفير للذنوب أوليطهركم بالتراب
 اذا أعوزكم التطهير بالماء ففعل يرب يدي
 الموضوعين محذوف واللام للعلل وقيل من يدي
 والمعنى ما يريد الله أن يجعل عليكم من حرج
 حتى لا يرخس لكم فى التيمم ولكن يريد أن
 يطهركم وهو ضعيف لان أن لا تقدر بعد
 الزيادة

أن تقول ارادتي لهذا كما قال تعالى وأمرت لأن يكون أول المسلمين اه واختاف فيه التحية فقال
 السر في رجه الله فيه وجهان أحدهما ما اختاره البصريون أن مفعوله مقدر أي أريد ما أريد لان
 تفعل فاللام تعليلية غير زائدة الشاقي أنها زائدة لتأكيد المفعول اه وقال أبو علي في التعليلية عن
 المبردان الفعل دال على المصدر فهو مقدر أي أردت وأرادتي لكذا حذف ارادتي واللام زائدة اه
 وهو نكتة بعيدة فقيه ثلاثة مذاهب أقربها الأول وأسهلها الثاني وهو من بليغ الكلام القديم
 كقوله * أريد لأنسي ذكره **كل ساعة** * ووجه البلاغة فيه أن الجار دال على تعميم
 المراد والمأمور به وأن لا يتخلف مراده وامتنال أمره وهذا ما يعرفه الذوق السليم ولأن تقول إن
 مراده أنها لا تزيد في غير الأمر والارادة (قوله ليتم بشره الخ) يعني أن المراد بالنعمة نعمة الطهارة
 بقربة المقام وطهارة ومكفرة الطاهر فيه الفتح كقولهم الولد مجبنة ومجحلة أي سبب للجن والجن
 ويصح أن يكون على وزن اسم الفاعل مشددا والعزائم جمع العزيمة وهي ضد الرخصة أي المعنى جعل
 الله نعمة الرخصة تقيما للنعمة العزيمة (قوله والآية مشتملة على سبعة أمور الخ) والاصل الماء والبدل
 التراب والمستوعب الغسل وغيره الوضوء والمحدود بقوله إلى المرافق وإلى الكعبين وغيره ما سواه وهذا
 ظاهر وقوله بالاسلام يحتمل التعميم وهذا أولى (قوله يعني الميثاق الذي أخذ الخ) هو بهذا اللفظ
 أخرجه البخاري ومسلم وفي النهاية المنشط بالفتح مفعول من النشاط وهو ضد الدسل والمكروه ما يكره
 ولا ينشط لعمله وهذه المباشرة كانت بالعقبة الثانية سنة ثلاث عشرة من النبوة والاولى في سنة إحدى
 عشرة فقوله أو ميثاق ليلة العقبة أي الاولى وقصته ما عرفت وبيعة الرضوان بالحديبية سميت بها لقوله
 تعالى لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة وقوله في النساء نعمة بمعنى نسيانها وهو
 مصدر أنسى المزيد فكان من نسي أنسى نفسه وذات الصدور أصل معناها صاحبة الصدور فتجوز به
 عما فيها كقوله هذا اناك وأشار إلى أن المراد بعلمه مجازاته على ما علمه وفضلا لا يكون في مثل
 هذا الموضع فيقول هنا أو يدرج في مسامحات المستحقين لأن لها استعمالا خاصا بعد النبي ويمكن
 تأويل كلامه بما وافقه وهو واضح (قوله عداه يعني الخ) قد سبق ما نقلنا من أن جرم يكون بمعنى حمل
 فيستعدى للمفعول الاول بنفسه ولثاني يعني أو بمعنى كسب فيتعدي لواحد ولثنتين وفسره المصنف
 رحمه الله ما هناك وهذا المصريح يعني تعين الاول فان كان معنى حقيقيا فلا كلام ولا نعم التضمين
 والمصنف اشار إلى أن المختار عنده أنه غير حقيقي فتقدمه هناك موافقة لما صرح به في النظم فيا قبل
 جرم يحجب عنه تدبيرا إلى مفعول مثل جرم ذنبا وليس هذا من لان مفعوله لا يكون الامكسوبا كالذنب
 لا الشخص والى مفعولين وظاهر أن هذا ليس منه لوجود حرف الجر في ما هو في موقع المفعول الثاني
 فاعتبر تضمين معنى الحمل ليصح كون معنى الاول هو الشخص والثاني مع حرف الاستعلاء لا يخفى ما فيه
 من القصور بل الخلل كما يعلم مما مر ولما فتحت مكة أمر الله المسلمين أن لا يكافروا كما فرمك بما سلف منهم
 وأن يعدلوا في القول والفعل والحكم وهو مراد المصنف بما ذكره (قوله أي العدل الخ) يعني أن الضمير
 راجع إلى المصدر الذي تضمنه الفعل وهو ما أطلق العدل فيندرج فيه العدل مع الكفار وهو المقصود
 بالآية لما صرح في سبب النزول وان كان للعدل مع الكفار فظاهر وعلى الوجهين يتم قوله وإذا كان هذا
 العدل الخ فلا يرد قول الضرير ان بناء على أن ضمير هو أقرب لخصوص مصدر اعدوا المراد به العدل
 مع المشركين وترك الاعتداء عليهم وأما إذا كان لمطلقه فلا (قوله صرح لهم بالامر بالعدل الخ)
 في الكشف فصرح لهم بالامر بالعدل تأكيذا وتشديدا ثم استأنف فذكر لهم وجه الامر بالعدل وهو
 قوله هو أقرب للتقوى أي العدل أقرب إلى التقوى وأدخل في مناسبتها أو أقرب إلى التقوى لانه
 لطفا فيها يعني أن أقربيته إلى التقوى مناسبة الطاعة للطاعة فالتقوى نهاية الطاعة وهو أنسب بها
 من غيره منها أو مناسبة اقضاء السبب إلى المسبب فهو بمنزلة الجزاء الاخير من العلة فليس المراد أنه

(وليتم) يتم بشره ما هو مطهرة لا بد انكم
 ومكفرة لذنوبكم (نعمة عليكم) في الدين أو
 ليتم برخصه انعامه عليكم بعزائمكم (المعكم
 تشكرون) نعمته والآية مشتملة على سبعة
 أمور صكها منى طهانان أصل وبدل
 والاصل اثنان مستوعب وغير مستوعب
 وغير المستوعب باعتبار الفعل غسل ومسح
 وباعتبار الحمل محدود وغير محدود وأن التما
 مانع وجامد وموجبما حدث أصغرا وأكبر
 وأن المبيح للعدول إلى البدل مرض أو سفر
 وأن الموعود عليه ما تطهر من الذنوب وانعام
 النعمة (واذكر وانعمت الله عليكم) بالاسلام
 ليدرك المذموم ويرغبكم في شكره (وميثاقه
 الذي اؤتمتكم به اذ قلتم سمعنا وأطعنا) يعني
 الميثاق الذي أخذته على المسلمين حين بايعهم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع
 والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره
 أو ميثاق ليلة العقبة أو بيعة الرضوان
 (واتقوا الله) في النساء نعمة وتفض ميثاقه
 (ان الله علم بذات الصدور) أي يخفياتها
 فيجازيكم عليها فاضلا عن جليات أعمالكم
 (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء
 بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا
 تعدلوا) عداه يعني تضمنه معنى الحمل والمعنى
 لا يجرمكم شدة بغضكم للمشركين على ترك
 العدل فيهم فتعدوا عليهم بارتكاب ما لا يحل
 ككلمة وقذف وقتل نساء وصبيبة ونقض عهد
 تشفيا بما في قلوبكم (اعدلوا) هو أقرب
 للتقوى أي العدل أقرب للتقوى صرح لهم
 بالامر بالعدل وبين أنه يمكن من التقوى
 بعد ما نهاهم عن الجور وبين انه مقتضى
 الهوى وإذا كان هذا العدل مع الكفار فما
 ظنك بالعدل مع المؤمنين

أقرب

رواه الله ان الله خير مما يحسبون... (وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة وأجر عظيم) انما حذف ثاني مفعولي وعد استغناء بشو له مغفرة فانه استئناف بيانه وقيل الجملة في موضع المفعول فان الاعد ضرب من القول وكانه قال وعدهم هذا القول (والذين كفروا وكذبوا بآياتنا وانك انصاف الجيم) هذا من عاده تعالى ان يتبع حال أحد القريين حال الآخر ٢٢ ٢٣ ٢٤ وفاء بحق الدعوة وفيه مزيد وعد للمؤمنين وتطبيب لغتهم (يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمت الله عليكم) روى أن المشركين وأولادهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعدن قاموا الى الظهر معا فلما صلوا ندموا ألا كانوا أكبواع عليهم وهموا أن يوقعوا بهم اذا قاموا الى العصر فرد الله عليهم كيدهم بأن أنزل عليهم صلاة الخوف والاية اشارت الى ذلك وقيل اشارة الى ما روى أنه عليه الصلاة والسلام أتى في بظنة ومعها الخلفاء الاربعة يستقرضهم لدية يسألون قتلها ما عرو من أمية الضمري يصحبها مشركين فقالوا لهم يا أبا القاسم اجلس حتى نطعمك ونقرضك فأجلسوه وهموا بقتله فهدم عمرو بن جحاش الى رضى عظيمة بطرحها عليه فأسكت الله يده فنزل جبريل فأخبره بفرج وقيل نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا وعلق سلاحه بشجرة وتفرق الناس عنه فجاءه اعرابي فسلمت سيفه فقال من يحكك مني فقال الله فأسقطه جبريل من يده فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من يحكك مني فقال لا أحد أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فزلت اذهم قوم أن يبسطوا اليكم أيديهم بالقتل والاهلاك يقال بسط اليه يده اذا بسط يده وبسط اليه لسانه اذا شتمه فكيف أيديهم عنكم متعها ان قد اليكم ورد مضرتهم حكيم (واتقوا الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون) فانه الكفاي لا يصل الخير وودع الشر (ولقد أخذ الله ميثاق بني اسرائيل وبعتناهم اثني عشر نقيبا) شاهد من كل سبط يقب عن أحوال قومه ويفتش عنها أو كذب لا يكذب عليهم بالوفاة بما أمروا به روى أن بني اسرائيل لما فرغوا من فرعون واستقر وأمصر أمرهم الله سبحانه وتعالى بالمسير الى أرض بصرى من أرض الشام وكان يسكنها الجبارة الكنعانيون وقال في كتبها

أقرب من غير العدل حتى يكون من قبيل النمل أحلى من العسل كما قاله الراغب قد بر (قوله فيجاءكم الخ) يعني كون خبير كناية عن الجحازة كما مر وقوله وتكرير هذا الحكم الخ يعني قوله يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط الى ههنا مع تقدمه في سورة النساء بعينه لما ذكره أى لا اختلاف المحكوم عليه بقريته سبب النزول والسياق والسباق كذا في حواشي القطب وليس المراد بالحكم النهي عن الجور والامر بالعدل وافراد الحكم لانهم ما حكموا واحدا كما قيل وثائرة فاعله من ثارت ثائرة أى حاجت حاجتها (قوله انما حذف ثاني مفعولي وعد الخ) لما كان الظاهر نصب مغفرة وأجر اعلى أنه مفعول وعد كما وقع في سورة الفتح اشاروا الى نكتة العدول عن الظاهر بأن مفعوله محذوف يفسره ما بعده أو متروك ومعناه قدم لهم وعدا وهو ما بين بالجملة المذكورة بعده وهي جواب سؤال مقدر أى شئ وعدة لهم أو القول مقدر أى وعدهم فآلهم مغفرة أو هو مفعول وعد باعتبار كونه بمعنى قال أو المراد حكايته لانه يحكى بما هو في معنى القول عند الكوفيين وفائدة الوجود بهذا القول انه وعد من لا يخلف الميعاد بضمونه فلا خلف فيه البتة فقد قال ذلك لهم وفي حقهم فكان اخبارا بنبوته لهم وهو أبلغ وقيل ان هذا القول يقال لهم عند الموت تيسير لهم وتبرير الشكرات الموت عليهم (قوله هذا من عاده تعالى الخ) أن يتبع بدل من هذا وتطبيب قلوبهم بل عمل أصحاب النارهم الكفرة لاهؤلاء (قوله روى أن المشركين رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا أخرجه مسلم عن جابر رضى الله عنه وغيره من طرق أخر وعرفان كعثمان اسم مكان معروف على مرحلتين من مكة وكان ذلك في السنة الخامسة من الهجرة وقد التقي المسلمون والكفار واقتروا من غير حرب ورأى هنا بصريه وفاء وفى موضع الحال بتقدير قد أو بدل من النبي وأصحابه بتأويله بالمصدر مثل سمعته قال كذا وقوله ألا كانوا يفتح الهمزة وتشديد اللام وهي كلمة تنديهم كهلا وما قيل معناه على أن لا كانوا ليس بسديد لان لا تدخل على الماضي من غير تكرير وهذا كان في غزوة ذات الرقاع وذى النماز ومعنى أكبواع عليهم هجوموا عليهم وهم في الصلاة بدون سلاح (قوله وقيل اشارة الى ما روى الخ) هذا أخرجه أبو نعيم في الدلائل عن ابن عباس رضى الله عنهما وابن اسحق والبيهقي لكن الذي في روايتهم ان القليلين كانوا عاهدين لا مسلمين وأن الخروج الى بني النضير لا الى قريظة والضمرى يفتح فسكون نسبة الى بني ضمرة حتى من العرب وبجاش بكسر الجيم علم يهودى (قوله وقيل نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) هذا الحديث أخرجه الشيخان من حديث جابر ولا ينافى كون هذا سبب النزول مع أن سبب النزول يجوز تعدده قوله قوم فان الجمع قد يطلق على الواحد كما في قوله الذين قال لهم الناس ولا حاجة الى تكاف تقدير بعض أو أنه هم بأمرهم فكانهم هموا (قوله بالقتل والاهلاك الخ) الالهلاك أعم من المباشرة التي بالقتل والبسط مطلق المدف بسط اليد للبسط وبسط اللسان للشتم فاذا استعمل فيهما فهو كناية عنهما فلا يكون يبسطوا اليكم أيديهم وأسنتم جمعان معنيين مختلفين للفظ واحد وقوله ان تمد اشارة الى المعنى الذي به قابل البسط وقوله فانه الكفاي اشارة الى وجه انتظامه مع (٢) ما بعده (قوله شاهد من كل سبط الخ) تقدم أن السبط في بني اسرائيل كالقبيلة في العرب والنقيب والعريف الذي يجعل رأسا لقوم من الجيوش لانه يتقب عن أحوالهم ويفتشها ويرفعها من النقب في الحيات ونحوه وهو معنى التكفيل لو فاتهم بما أمروا به وأرضعاهم بالمتكز ائضاء وكر بلاه بلده بالشام والكنعانيون أولاد كنعان بن سام بن نوح عليه الصلاة والسلام وهم أمة من الجبارة ولقمتهم تقرب من العربية وكالب بفتح اللام ويوفنا بفتح الفاء وتشديد الذون ويهموا ببدال مجهة بعدها ألف كلها اعلام غير عربية وحمل المعية على النصرة بقريته المقام

لكم دارا وقرارا فاجرو اليها وجاهدوا من فيها فاني ناصركم وأمر موسى عليه الصلاة والسلام أن ياخذ من كل سبط كفتلا عليهم بالوفاة بما أمروا به فأخذ عليهم الميثاق واشتارهم من النقباء وسارهم فلما نامن أرض كنعان بعث النقباء يخسسون الاخبار ونهتاهم أن يصدقوا قومهم فرأوا أجراما عظيمة وبأسناد يديها وأوجعوا وحدوا قومهم الا كالب بن يوفنا من سبط يهوذا ويوشع بن نون من سبط قرايم بن يوسف قوله مع ما بعداه لظاهر مع ما قبله ٨١ مصصه

وقيل الظاهر تفسيره بانى أوفقكم للخير (قوله أى نصرتموهم وقورتموهم الخ) أصل معنى التعزير المنع والذب بالذال المجمة بمعنى أيضاً وقيل أصله التقوية من العز وهو الازمن وادواحد وفي التقوية منع لمن قوته على غيره فهما متقاربان ثم تجوز به عن النصرة لما فيها من ذلك وعن التاديب وهو في الشرع ما كان دون الحد لانه رادع ومانع عن ارتكاب القبيح ولذا سمي في الحديث نصرة في قوله صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالمًا أو مظلوماً ونصرة الظالم تأديبه كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل عنه قال الطيبي رحمه الله تعالى فان قلت الايمان بالرسول مقدم على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة فلم أخوذ كره في قوله لئن أقمتم الصلاة الآية قلت هذه الجملة أعنى قوله وآمنتم برسلي وعزرتوهم وأقرضتم الله قرضاً حسناً كناية إيمانية عن المجاهدة ونصرة دين الله ورسوله والاتفاق في سبيله كانه قيل لئن أقمتم الصلاة وآتيتهم الزكاة وجاهدتم في سبيلي يدل عليه قوله تعالى ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين قال أى لا ترتدوا على أدباركم في دينكم لخالفتمكم أمر ربكم وعصيانكم نبيكم صلى الله عليه وسلم وانما وقع الاهتمام بشأن هذه القرينة دون الاولين وأبرزت في معرض الكناية لان القوم كانوا يتقاعدون عن القتال ويقولون لا موسى صلى الله عليه وسلم اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون وقيل انما قدمت لانها هي الظاهر من أحواله الدالة على ايمانه وفسر القرض بالاتفاق في سبيل الخير فهو واستعارة لانه لما وعد سبحانه ويجزائه والثواب عليه شبهه بالقرض الذي يقضى بمثله وفي كلام العرب قديماً الصالحات قروض (قوله سادس مسد جواب الشرط) كذا في الكشف أيضاً وقيل عليه اذا اجتمع شرط وقسم أجيب السابق منهما الا أن يتقدمه ذو خبر فهو وجواب القسم فقط وجواب الشرط محذوف واللام الاولى موطنه والثانية جوابية وليس بشئ لان مراده أن جواب الشرط محذوف وهذا دال عليه فهو سادس مسده معنى لانه جوابه ويجوز أن يكون لا كفرت جواباً لما تضمنه قوله ولقد أخذنا ميثاق بني اسرائيل من القسم وقيل ان جوابه لئن أقمتم فلا تكون اللام موطنه أو تكون ذات وجهين وهو غريب وجعله القسم المشروط وجوابه مفسرة لذلك الميثاق المتقدم (قوله بعد ذلك الشرط المؤكد المعلق به الوعد العظيم) أى الشرط المؤكد بالقسم الذي علق به ما وقع في جوابه من الوعد العظيم وهو قوله لا كفرت الخ وعظمه ظاهر وعدل عن قول الزمخشري بعد ذلك الشرط المؤكد المعلق بالوعد العظيم لانه أورد عليه أن الوعد بتكفير السيئات وادخال الجنات جزاء للشرط والجزاء هو المعلق بالشرط لا الشرط بالجزاء فعبارة الكتاب على القلب ولذا غيرها المصنف اشارة الى أنها مقولبة وأجيب بأنه لم يرد بالتعليق المصطلح أى جعل أمر على خطر الوجود مرتباً ومقيداً حصوله بمحصل شرطه مسبباً عنه بل معناه اللغوي وهو الارتباط به وقد جعل الشرط مرتباً بالوعد حيث أخبر بمحصل الموعد به حصول مضمون الشرط وقد وقع التعليق بهذا المعنى في كلام السيرافي وغيره أو أن التعليق في الحقيقة من الجانبين لان كلامه مسبب للآخر من وجه فالشرط من جهة الوجود العيني والجزاء من جهة الوجود العقلي أو بأن الوعد العظيم هو قوله انى معكم بالاعانة والنصرة والشرط متعلق به من حيث المعنى نحو أنا معن بشأنك ان خدمتني رفعت محلك وهو يرجع الى جعل التعليق لغوياً أيضاً فلا حاجة الى العدول عن الظاهر لهذا وقيل ليس معنى كلامه ما فهموه من الشرط التحوي لظهور أن ليس المعنى من كفر بعد إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والايمان بالرسول بل بعد ما شرطت هذا الشرط ووعدت هذا الوعد وأنعمت هذا الانعام ولا خفاء في أن الضلال بعد هذا أقيح وأظهر ولا حاجة الى حمل الكفر على الارتداد خاصة بل يتناول البقاء على الكفر بعد هذا الاخبار والاعلام بمضمون الشرطية ويدل على هذا أنه وصف الشرط بالمؤكد ومعلوم أن القسم ليس لتأكيد مضمون الشرط بل مضمون الجملة بل التحقيق أنه مؤكد للاخبار الذي تضمنه الجزاء كما صرح به السيرافي وهذا مع بعده وتكلفه محصاه أن المراد بالشرط الجملة الشرطية أجزاؤها ومعنى المعلق بالوعد المعلق مع الوعد وفيه نظر آخر وأما ما قيل ان

(وقال الله انى معكم) بالنصرة (لئن أقمتم الصلاة وآتيتهم الزكاة وآمنتم برسلي وعزرتوهم) أى نصرتموهم وقورتموهم وأقرضتم الله قرضاً حسناً بالاتفاق في سبيل الخير وقرضاً يجتنب المصدر والمفعول (لا كفرت بعتكم سيئاتكم) جواب للقسم المدلول عليه باللام في لئن سادس مسد جواب الشرط (ولا دخلتكم جنات تجرى من تحتها الأنهار) كقوله بعد ذلك بعد ذلك الشرط المؤكد المعلق به الوعد العظيم

المراد

منكم فقد ضل سوا السبيل) ضلالاً لا شبهة فيه ولا عذر معه بخلاف من

كفر قبل ذلك إذ لم يكن أن يكون له شبهة
 ويتوهم له عذرة (فبما نقضهم ميثاقهم
 لعناهم) طردناهم من رحمتنا أو سخطناهم
 أو ضربنا عليهم الجزية (وجعلنا قلوبهم قاسية)
 لا تتفعل عن الآيات والنذر وقرأ آجزة
 والكسافي قسبة وهي أمانة القاسية
 أو بمعنى رديئة من قولهم درهم قسي إذا
 كان مغشوشاً وهو أيضاً من القسوة فإن
 المغشوش فيه يس وصلابة وقرئ قسبة
 باتباع القاف للسين (يحيى) رفون الكلام
 عن مواضعه) استثناف لبيان قسوة
 قلوبهم فإنه لا قسوة أشد من تغيير كلام
 الله سبحانه وتعالى والافتراء عليه ويجوز أن
 يكون حالاً من مفعول لعناهم لأن القلوب
 إذا ضاعبره فيه (وإن واصلها) وتركوا
 نصيباً وافياً (بما ذكرناه) من التوراة
 أو من اتباع محمد صلى الله عليه وسلم والمعنى
 أنهم حرفوا التوراة وتركوا أحفظهم مما أنزل
 الله عليهم فلم ينالوه وقيل معناه أنهم حرفوا
 فزلت بشؤمه أشياء منها عن حفظهم لما
 روى أن ابن مسعود قال قد ينسى المرء بعض
 العلم بالمصيبة وتلا هذه الآية (ولا تزال تطلع
 على خائنة منهم) خيانة منهم أو فرقة خائنة
 أو خائن والتاء للمبالغة والمعنى أن الخيانة
 والغدر من عاداتهم وعادة أسلافهم لا تزال
 ترى ذلك منهم (الاقليل منهم) لم يخونوا وهم
 الذين آمنوا منهم وقيل استثناف من قوله
 وجعلنا قلوبهم قاسية (فأغف عنهم وأصفح)
 إن تابوا آمنوا أو عاهدوا أو اتزموا الجزية
 وقيل مطلق نسخ بآية السيف (إن الله يحب
 المحسنين) نعليل للإمر بالصفح وحسن عليه
 وتبنيه على أن العفو عن الكافر الخائن
 إحسان فضلاً عن العفو عن غيره (ومن
 الذين قالوا إننا نصارى أخذنا ميثاقهم) م
 أي وأخذنا من النصارى ميثاقهم كما أخذنا
 من قبلهم وقيل تقديره ومن الذين قالوا إننا
 نصارى قوم أخذنا وانما قالوا إننا نصارى
 ليبدل على أنهم هم أو أنفسهم بذلك ادعاء
 نصرة الله سبحانه وتعالى

المراد بتأكيده الشرط التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي وتعليق الوعد العظيم به وأنه خفي على
 النكر برفليس بشئ لأن كل ماض يقبله الشرط مستقبلاً ومنه لم يمدوه تأكيدهم اقتدير (قوله ضلالاً
 لا شبهة فيه ولا عذر معه الخ) كونه لا شبهة فيه مأخوذاً من سوا السبيل أي وسط الطريق وحاقه
 وهو ما يظفر غاية الظهور وما كان كذلك لا عذر معه لأن قد والتعبير بالماضي كما قيل وهذا جواب
 عما يقال إن الكفر قبل ذلك وبعده ضلال كما وجه التقييد وعذرة مصدر ميمي بمعنى عذر (قوله
 طردناهم) حقيقة الأمان في اللغة الطرد والابعاد فاستعماله بالمتنيين الآخرين مجازاً باستعماله في لازم
 معناه وهو الحاقرة بما ذكره كونه لا قرينة في الكلام عليه (قوله لا تتفعل عن الآيات والنذر)
 النذر جمع نذير وتفعل بمعنى تتأثر وتكون قسبة مبالغة لكونه على وزن فاعيل وقوله إن الدرهم
 القسي بمعنى الردي من القسوة هو الظاهر وقيل أنه غير عربي بل معرب وقوله نصيباً وافياً يؤخذ من
 التنوين فإنه يضيد التثنية والتعظيم (قوله استثناف لبيان قسوة قلوبهم الخ) والحال أمان
 مفعول لعناهم أو من المضاف إليه قلوبهم وأما جعله حالاً من القلوب أو من ضميرها في قاسية كما قاله أبو
 البقاء فلا يصح لعدم العائد منه وجعل القلوب بمعنى أصحابها لا يلفت إليه والتعبير بالمضارع فيه
 للحكاية واستحضار الصورة وقوله وتركوا إشارة إلى أن الترابيعي الترابيعي يستعمل بهذا المعنى
 كثيراً وقوله فزات أي سقطت وضمير شؤمه للتعريف وفي معنى ماروي عن ابن مسعود رضي الله
 تعالى عنه قول الامام الشافعي رضي الله عنه ورجه

شكوت الى وكيع سوء حفظي • فأرشدني الى ترك المعاصي
 وأخبرني بأن العلم نور • نور الله لا يهدي لعاصى

وهذا رواه أحمد رحمه الله في مسنده (قوله خيانة الخ) يعني خيانة امامه بدر على وزن فاعلة
 كالكاذبة أو اسم فاعل موصوفه المقدر فرقة فلذا أنت أو المراد به خائن والتاء للمبالغة وان كانت في
 فاعل قلبه ولذا آخره • تكون انطباعاً دأب أسلافهم يعلم من وصفهم بالتحريف وما معه ودأبهم لأنه
 لا يزال يشاهده منهم فلا يريد ما قيل أنه لا دلالة في النظم على أسلافهم وقيل أنه مستفاد من جعل ضمير
 منهم لهم ولا سلافهم وجعل الاطلاع أهم من الاطلاع بالمشاهدة والاختبار وهو تكلف لا حاجة إليه
 وكذا ما قيل إن ما يشاهده منهم علم أنهم ورثوه من أسلافهم وقوله نسخ بآية السيف بناء على أن هذه
 السورة منسوخة وانما نزلت قبل براءة وهو قول مشهور وقوله فصلا عن العفو عن غيره من الكلام
 في لفظه ومعناه فتذكره (قوله أي وأخذنا من النصارى ميثاقهم كما أخذنا من قبلهم الخ) في هذا
 التركيب وجود ذكرها للمعربون فقبل من متعاقبة بأخذنا وتقديره وأخذنا من الذين قالوا إننا نصارى
 ميثاقهم فيقدر مقدم ما يعود الضمير إليه فهو راجع الى الموصول أو هو عائد على بني اسرائيل الذين عادت
 اليهم الضمائر السابقة كقولك أخذت من زيد ميثاق عمر أو أي مثل ميثاقه بهذا الوجه بد الزنجشري
 وعبارة المصنف رحمه الله ظاهرة في الأول وتحتمل الثاني أو الضمير عائد على مبتدأ محذوف أخذنا
 صفتهم ومن الذين خبره أي من الذين قالوا إننا نصارى قوم أخذنا منهم ميثاقهم أو المبتدأ من مقدرة
 موصولة أو موصوفة أي من أخذنا ميثاقهم بناء على جواز حذف الموصول وابقائه صلته وهو مذهب
 الكوفيين وتقدير قوم هو الذي أشار إليه المصنف رحمه الله بقوله وقيل الخ وما قيل إن قرينة هذا التقدير
 قوله تعالى ميثاقهم إذ لولا لتقيل الميثاق ووجهه على عدم التقدير تأكيده نسبة الميثاق اليهم من عدم
 الوقوف على المراد (قوله وانما قالوا إننا نصارى الخ) أي كان الظاهر أن يقال ومن النصارى بدون
 اطناب ولم يرد هذا التعبير عنهم به في غير هذا الموضع وفي الكشف انما سماهم أنفسهم بذلك ادعاء نصرة
 الله وهم الذين قالوا العيسى نحن أنصار الله ثم اختلفوا بعد سطورية وبعقوبية وملاصقة اية أنصارا
 للشيطان لكن الذي في اللغة والتواريخ أن عيسى صلى الله عليه وسلم ولد في سنة أربع وثلاثين لظلمة

الاسكندر في بيت لحم من القدس ثم سارت به أمه الى مصر ولما بلغ ثنتي عشرة سنة عادت به الى الشام فأقام ميلاده تسمى الناصرة أو نصورية وبها سميت النصارى ونسبوا اليها وقبل انهم جمع نصران كندا مي وندمان أو جمع نصرى كهرى ومهارى والنصرانية والنصرانية واحدة النصارى والنصرانية أيضا دينهم ويقال لهم نصارى وأنصار وتصدر دخل في دينهم وهذا وجه آخر في تسميتهم نصارى بدليل أنه يقال لهم أنصار أيضا فلم يسعهم الله نصارى بل ذكر أنهم لقبوا بذلك أنفسهم وأفعالهم تقتضى نصره الشيطان لانصره الله فعدل عن الظاهر ليصور تلك الحال في ذهن السامع ويقرر عندهم أنهم ادعوا نصره دين الله نحو قوله تعالى وراودته التي هو في بيتها عدل عن اسمها الزيادة المرادة وفي الاتصاف لما كان المقصود من هذه الآية تدهم بنقض الميثاق المأخوذ عليهم بنصره الله وبما يدل على أنهم لم يوفوا بما عاهدوا عليه من النصره عدل عن قوله النصارى الى هذا الفاصل ما صدر عنهم قول بلا فعل (وعندى) أنه لو قيل في وجهه أنهم على دين النصرانية وليسوا عليها لعدم علمهم بحججها ومخالفتهم لما في الانجيل من التبشير بنيصا صلي الله عليه وسلم لكان أقرب من بيان وجه التسمية الذي ذكره (قوله فالزنا الخ) أى أصل معنى الاغراء اللصاق ومنه الغراء المعروف فاستعمل في لازم معناه وهو الاكراه للعداوة بأن صاروا فرقا أكثر بعضهم بعضا والتسطورة بهم الذين قالوا بأن اقنوم العلم الحمد بجسد المسيح صلى الله عليه وسلم بطريق الاشراف كاشراق الشمس من كوة على بلور والمعقوبية قالوا ان هذا الاقنوم الحمد بجسد المسيح صلى الله عليه وسلم وصار للحامدا والملاكية قالوا اتقن الاقنوم العلم الى جسد المسيح صلى الله عليه وسلم وامتزج امتزاج الحمر بالماء وتفصيل هذا في المال والصل وقوله بالجزء والعقاب اشارة الى أن الانبياء مجاز عن وقوع ذلك وانكشافه لهم لأنهم اخبروا حقيقة (قوله ووجد الكتاب لانه للجنس) فيطلق على الواحد والاثني وما فوقهما وجهه بين لكم حاله من رسولنا وقوله في التوراة متعلق بنت محمد صلى الله عليه وسلم وآية الرجم وهذا معنى اسم الجنس وهو اسم جامد يطلق على الواحد وما فوقه كالماء والتراب (قوله أو عن كثير منكم فلا يؤخذ بجزءه) قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين) يعني القرآن فانه الكاشف لظلمات الشك والضلال والكتاب الواضح الاجماز وقيل يريد بالنور محمد صلى الله عليه وسلم وقيل يريد بالانور محمد صلى الله عليه وسلم (يهدى به الله) ويد الضمير لان المراد بهما واحدا ولانهما كواحد في الحكم (من اتبع رضوانه) من اتبع رضاه بالايمان منهم (سبل السلام) طرق السلامة من العذاب أو سبل الله (ويخرجهم من الظلمات الى النور) من أنواع الكفر الى الاسلام (ياذنه) بارادته أو يوفيقه (ويهدى بهم الى صراط مستقيم) طريق هو أقرب الطرق الى الله سبحانه وتعالى ومزود اليه للمحاجة (لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح بن مريم) هم الذين قالوا بالاتحاد منهم

(قنوا وظلموا هذا كروا به فاعترفتنا) فالزنا من غيرى بالنبي اذا لاق به (بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة) بين فرق النصارى ومنهم تسطورة ويعقوبية وملاكية أو يهدى بهم (وسوف يفتهم الله عما كانوا يصنعون) بالجزء والعقاب (يا أهل الكتاب) يعني اليهود والنصارى ووجد الكتاب لانه للجنس (قد جاءكم رسولنا بين لكم كثيرا ما كنتم تكفون من الكتاب) كتبت محمد صلى الله عليه وسلم وآية الرجم في التوراة وبشارة عيسى عليه الصلاة والسلام بأحمد صلى الله عليه وسلم في الانجيل (ويصفوا عن كثير) مما تكفون فلا اذا لم يضطر اليه أمر ديني أو عن كثير منكم فلا يؤخذ بجزءه (قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين) يعني القرآن فانه الكاشف لظلمات الشك والضلال والكتاب الواضح الاجماز وقيل يريد بالنور محمد صلى الله عليه وسلم وقيل يريد بالانور محمد صلى الله عليه وسلم (يهدى به الله) ويد الضمير لان المراد بهما واحدا ولانهما كواحد في الحكم (من اتبع رضوانه) من اتبع رضاه بالايمان منهم (سبل السلام) طرق السلامة من العذاب أو سبل الله (ويخرجهم من الظلمات الى النور) من أنواع الكفر الى الاسلام (ياذنه) بارادته أو يوفيقه (ويهدى بهم الى صراط مستقيم) طريق هو أقرب الطرق الى الله سبحانه وتعالى ومزود اليه للمحاجة (لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح بن مريم) هم الذين قالوا بالاتحاد منهم

للمستند اليه على المستند أي لا غير المسيح كقولهم الكرم هو النخوي وان الله هو الدهر أي الجباب
 للبرادث لا غير الجباب بخلاف زيد هو المنطق فان معناه لا غير زيد وقال الراغب ان قيل ان أحد امهم
 لم يقل الله هو المسيح وان قالوا المسيح هو الله وذلك أن عندهم أن المسيح من لاهوت وناسوت فيصح
 ان يقال المسيح هو اللاهوت وهو ناسوت كما صح أن يقال الانسان هو حيوان مع تركيبه من العناصر
 ولا يصح أن يقال اللاهوت هو المسيح كما لا يصح أن يقال الحيوان هو الانسان قبل انهم قالوا هو المسيح
 على وجه آخر غير ما ذكر وهو ما روي أنه لما رفع عيسى صلى الله عليه وسلم اجتمع علماء بني اسرائيل فقالوا
 ما تقولون في عيسى صلى الله عليه وسلم فقال أحدهم أو تعلمون أن أحد ابي الموقى الا الله قالوا الا قال
 أتعلمون أن أحد ابي علم الغيب الا الله قالوا الا قال أتعلمون أن أحد ابي الموقى الا الله قالوا الا قال
 لا قال فما الله الا من هذه صفته أي حقيقة الالهية فيه وهذا كقول الكرم زيد أي حقيقة الكرم في زيد
 وعلى هذا قولهم ان الله هو المسيح بن مريم والمصنف وجه الله تعالى أشار الى أن القائلين بالاتحاد يقولون
 بانحصار المعبود في المسيح كما هو ظاهر النظم فلا يرد عليه شيء وتقريره ما سبق (قوله وقيل لم يصرح
 به أحد الخ) يعني أنهم كانوا يقولون ان الله هو المسيح والافجر قد
 اتصافه بصفات الله انما يناسب الحكم بان المسيح هو الله أو له وقرر بعضهم كلام المصنف هنا بما لا ماس
 له به وقوله وتفضيحا معتقدهم أي لهم في معتقدهم ونسبة التفضيح الى الاعتقاد فيه مبالغة حسنة (قوله
 قل فمن يملك من الله الخ) هذه الصاعاطفة على مقدرا وأجواب شرطية قد رأى ليس الامر كذلك أو ان
 كان كذلك فمن يملك الخ وقوله فمن يملك الخ إشارة الى أن يملك مجاز عن يمسح أو يمسح معناه ومن الله
 تعلق به على حذف مضاف لكن ذكر في الاحقاف في قوله فلا تخفون لي من الله شيئا أن معناه لا تقدر
 على كفه من معاجلتها وطيقه وقد دفع شيء من عقابه وحقيقته من يستطيع امساك شيء من قدرة الله تعالى
 ان أراد تعالى أن يهلكه فاذا لم يستطع امساكه ودفعه عنهم فلا يمكن منهم منه فلذا انصرف بالمنع أخذنا
 بالمعنى وحقيقة الملك الضبط والحفظ ولذا يقال في قول الشاعر

أصبحت لأجل السلاح ولا • أملا رأ من البهيران بفرا

ان معناه لا أستطيع فهو بمعنى المنع أو القدرة مجازا (قوله احتج بذلك على فساد قولهم وتقريره الخ) أي
 تقرير الدليل أن المسيح مقدور أي حادث تعلق به القدرة بلا شبهة لانه تولد من أم ولذا ذكرت الام للتشبيه
 على هذا وهو على فرض حياتها فلا يرد عليه أنها هلكت ومقهورا بالقضاء ومن هذه صفته كيف يكون
 لها (قوله ازا حة لماعرض لهم من الشبهة الخ) وهي أنه لا أب له وبراء الا له والارض واحياء
 الموقى فالظاهر أن يقول كما قال الزمخشرى يخلق ما يشاء أي يخلق من ذكواتي ويخلق من أنثى
 من غير ذكرك كما خلق عيسى ويخلق من غير ذكروا أنثى كما خلق آدم أو يخلق ما يشاء كخلق الطير
 على يد عيسى صلى الله عليه وسلم معجزة له وكاحياء الموقى وبراء الا له والارض وغير ذلك فيجب
 أن ينسب اليه ولا ينسب الى البشر المجري على يده (قوله أشباع ابنه الخ) يعني أنهم لم يدعوا أنهم أبناء
 الله وانما قالوا عزير والمسيح ابنا لله فالمراد أشباع الابن وأتباعه أطلق عليهم أبناء تيمنا
 أو تشبيها لهم بالأبناء في قرب المنزلة كما يقول أتباع الملك نحن الملوك وكما أطلق على أشباع أبي خبيب
 رضى الله عنه الخبيبيون في قوله • قلنى من نصر الخبيبين قدى • على من رواه بالجمع قال ابن السكيت
 يريد أبا خبيب ومن كان على رأيه وهو واقب عبد الله بن الزبير رضى الله عنه انه • غير خب أي خداع
 أو خب نوع من المنى وروى مننى فقيل عبد الله وابنه وقيل وأخوه مصعب وبالجملة فالتمثيل لانه لما جاز
 جمع خبيب وأشباع أيه فالولى أن يجوز جمع ابن الله لابن وأشباع ابن بن عم القريةين فاندفع أنهم
 لا يقولون يدنو أنفسهم ولم تحمل على التوزيع بمعنى أنفسنا الاحياء وأبناؤنا الابناء يجمع الابن
 لمساكلة الاحياء لان خطاب بل أنهم بشر بأباه ويدل على ادعائهم البنوة بأى معنى كان والتشبيخ بالخبيبين

وقيل لم يصرح به أحد منهم وايضا
 لما زعموا أن فيه لاهوتنا وقالوا لا
 الا واحد منهم أن يكون هو المسيح
 فقب البهم لازم قولهم فوضيحا بجوابهم
 وتفضيحا لمعتقدهم (قل فمن يملك من
 الله شيئا) فمن يمنع من قدرته وادنه شيئا
 (ان أراد أن يملك المسيح) عيسى (بن مريم
 وأمه ومن في الارض جميعا) احتج بذلك على
 فساد قولهم وتقريره أن المسيح مقدور مقهور
 قابل للقضاء كما أن الملائكة ومن كان كذلك
 فهو معزل عن الالهية (وقله ملك السموات
 والارض وما بينهما يخلق ما يشاء واقه على
 كل شيء قدير) ازا حة لماعرض لهم
 من الشبهة في أمره والمعنى أنه سبحانه
 وزعالى قادر على الاطلاق يخلق من غير
 أصل كما خلق السموات والارض ومن
 أصل كخلق ما بينهما فينشى من أصل ليس
 من جنسه كآدم وكثير من الحيوانات ومن
 أصل بجناسه انما من ذكر وحده كما خلق
 حواء ومن أنثى وحدها كعيسى أو منهما
 كما أن الناس (وقالت اليهود والنصارى)
 نحن أبناء الله وأحباؤه) أشباع ابنه عزير
 والمسيح كما قيل لأشباع ابن الزبير الخبيبيون
 أو المقربون عنده قرب الاولاد من والدهم
 وقد سبق لتعود ذلك من يد بيان في سورة آل
 عمران

على المشهور وقيل أصله الخبيثيون بالنسبة لخفف كاقبل الاجموعون في جمع انجمي فلا يكون شاهدا لما نحن فيه وعلى القول الثاني المراد بالابناء المقربون فطف الاحياء عليه كالتفسير (قوله فان صح ما زعم الخ) يعني ان النساء جواب شرط مقدر ويصح ان تكون عاطفة على مقدر كماجر وقوله به هذا المنصب أي المرتبة واستعمال القرب للمنصب بهذا المعنى ويعنى الاصل لا بالمعنى المتعارف الا ان فانه مولد وقوله لا يفعل ما يوجب تعذيبه يعنى الذنوب المصرح بها في النظم ويجعل في جملة عذاب الدنيا المسخ الواقع في أسلافهم واقتصر عليه ان يخشى وقيل انه الاولى اذا مسخ تعذيب البتة بخلاف البلايا والهن فانها كثر في الصلحاء كما قال المعري

ولكنهم أهل الحفاظ والعلامة فهم للمات الزمان خصوم

وجعل عذاب الآخرة من النار اياما معدودة تظهر الذنوبهم كما دعوه لبيته الا انهم فلا يقال انه كان يكنى ان يقال ان كنتم ابناء الله وأحباءه فلم يعذبكم فانهم معترفون بهذا العذاب بخلاف العذاب الخلد الذي أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وشهد به الكتاب والحاصل انه اذا قيل لو كنتم ابناءه وأحباءه لما عذبكم لكن اللازم منتف فرعا منه والاتقاء اللازم وطالبو الجنة واذا قيل لم يعذبكم في الدنيا بالمسوخ وفي الآخرة بما تزعمون تم الازام على النهج المعتاد المشهور وقال الخبير رحمه الله بقي هذا اشكال قوي وهو انه اذا كان معنى نحن ابناء الله أشباع ابنه فعناية الامر ان يكونوا على طريقه الابن تحققة ذاتا للتبعية لكن من أين يلزم أن يكونوا من جنس الاب في اتفان فعل القبائح واتفان البشرية والمخلوقية ليحسن الرد عليهم بأنهم بشر من جملة من خلقهم ما ذكر من استلزام الهبة عدم العصيان والعقاب ربما يتشى لان من شأن الهب أن لا يعصى الحبيب ولا يستحق منه المعاقبة وفيه مناقشة لانه شأن المحبين والاحياء هم المحبوبون وسبأ في الجواب عنها وأجاب عن اشكال اثبات البشرية بأنه ليس اثباتا بالطلاق البشرية ليجب أن يكون رد الدعوى باتفان بل هو اثبات أنهم بشر مثل سائر البشر ومن جنس سائر المخلوقين منهم العاصي والطبيع والمسخن لله مقفرة والعذاب لا كما ادعوا من أنهم الاشباع المخصوصون بجز يقرب واختصاص لا يوجد في سائر البشر ولذا وصف بشر بقوله عن خلق حتى لا يعد أن يكون بغفر لمن يشاء أيضا في وقوع الصفة على حذف العائد أي لمن يشاء منهم وأما اشكال الجنسية فقيل في جوابه المراد أنكم لو كنتم أشباع ابن الله كنتم على صفة ابنه في ترك القبائح وعدم استحقاق العذاب لان من شأن الاشباع والاتباع أن يكونوا على صفة المتبوعين الذين هم الابناء ومن شأن الابناء أن يكونوا على صفة الاب في شأن الاشباع أن يكونوا على صفة الاب بالواسطة وقيل هو على حذف مضاف أي لو كنتم أشباع ابن الله كنتم من جنس أشباع الاب أعني أهل الله الذين لا يفعلون القبائح ولا يستوجبون العقاب وقيل ان قولهم نحن ابناء الله يتضمن دعوتين اثبات الابن وكونهم أشباعه وأحباءه أيه فراد عليهم الامر ان جميعا بأن من ادعتهم بنوته لو كان ابنا لما جاز عليه القبح ولا صدر منه ولو على صيبل الزلة ولم يؤخذ ولو بالمعاقبة والانبيا ليسوا كذلك وما ادعتهم من كونكم الاشباع والاحياء لو صح لما عذبتم بل اذا بطلت البنوة بطل كونكم أشباع الابن وأحباء الاب بواسطة ذلك وأنت خير بأن قوله فلم تدنبون (٢) وتدعون بالمسوخ ومن النار بيان لاتقاء اللازم مقدم على الشرطية فلا معنى لاختصاص جزاء البنوة بالمتبوعين الذين لا قطع بذنبهم وعقابهم بل يقطع بخلافه وكيف يصح هذا مع عموم خطاب الشرط وارتكاب الجمع بين الحقيقة والجهاز وقيل المراد ابطال أن يكونوا ابناء حقيقة كما يفهم من ظاهر اللفظ أو مجازا كما فسره فيكون أو كذا في افادة المطلوب وهذا مع بعده انما يصح لو كان مع التعرض لا بطل ما ادعوا من كونهم أشباعا وبعد كل كلام فالقسام محتاج الى تحرير وتم ذيب والذي يظهر أن هذا كله تكلف وضيق عان وأن الاثبات أن يقال ان مرادهم بكونهم ابناء الله أنه لما أرسل اليهم الابن على زعمهم وأرسل لغيرهم رسلا من عباده دل ذلك على امتيازهم عن سائر الخلق وأن لهم مع الله

(قيل فلم يعذبكم بدنو بكم) أي فان صح ما زعمتم فلم يعذبكم بدنو بكم فان كان بهذا المنصب لا يفعل ما يوجب تعذيبه وقد عذبكم في الدنيا بالقتل والامسوخ واعترفتم بأنه سيهذبكم بالنار اياما معدودة (بل أنتم بشر من خلق)

(٢) قوله فلم تدنبون الخ مراده الكشاف الا أنه تصرف في العبارة آخر اه معصمه

مناسبة تامة وزلني تقضى كرامة لا كرامة فوقها كما أن الملك إذا أرسل لدعوة قوم أحد جنده ولا تخرب
 انه علموا أنه صر يدلتقر بهم وأنهم آمنون من كل سوء يطرق غيرهم ووجه الرد انكم لافرق بينكم وبين
 غيركم عند الله فانه لو كان كما زعمتم لعذبكم وجعل المسخ فيكم وكذا على كونهم بمعنى المقر بين المراد قرب
 خاص فيطابقه الرد ويتعاقب الجوابان فافهمه وقول المصنف رحمه الله لكون ذلك لان ما سبق ليس هذا
 الكلام بعينه وقيل على قوله فان من كان بهذا المنصب الخ وفي نسخة بهذه الصفة أن الاحياء هنا بمعنى
 المحبوبين فالانساب أن يقال ان الحب لا يعذب المحبوب بهذه الانواع المذكورة وهذا مأخوذ من كلام
 النخعي وقد يقال في دفعه ان من أحب الله محبة صادقة أحبه الله كما قيل ماجزاء من يحب إلا أن يحب
 (قوله عن خلقه الله تعالى) إشارة الى تقدير العائد وقوله وهم من آمن الخ لانهم كفرة لا يغفر لهم بدون
 الايمان كما علم من قوله ان الله لا يغفر أن يشرك به ان قلنا بعومه كما هو المعروف المشهور ومن الغريب
 ما في شرح مسلم للنووي أنه يحتمل أنه مخصوص بهذه الامة وفيه نظر وقوله لانه لا يغفر لهم بدون
 لما ادعوه (قوله كاهما سواء في كونها خلقا وملاكه) فلا يتميز بعضهم بالبتوة وغيرها وهذا يسان لانه
 من تمة الرد عليهم وفسر الرجوع اليه بالجواز المسمى (قوله أي الدين وحذف الظهوره الخ) أي
 قدر مفعوله هذا الظهوره لانه من المعلوم أن ما بينه الرسول صلى الله عليه وسلم هو الشريعة أو مفعوله
 ما كتتم بقرينة قوله قبل هذا بين لكم كثيرا مما كتتم تحفون أو هو منزل منزلة الا لازم أي يفعل
 البيان ويبيدله ويعلم من عدم ذكره متعلقه عمومها لكل ما يلزم بيانه (قوله متعلق بجاءكم الخ) أشار
 بذكر حين الى أنه ظرف أي بعد فترة أو في حين فترة والمراد بتعلقه بيمين التعلق المعنوي لانه حال متعلقه
 مقدر والوجه هو الاقوال وجوز أن يكون حال من ضمير لكم ومن الرسل صفة فترة ومن ابتدائية أي فترة
 صادرة من ارسال الرسل عليهم الصلاة والسلام وأن تقولوا مفعول لاجله بتقدير كراهة أن تقولوا ونحوه
 وقيل انه بتقدير اللام لعدم اتحاد الفاعل فيهما والجواب أن المراد بجاءكم رسول علمتم بعنة الرسل
 وفيه نظر وقوله تترى أي متتابعة متواترة (قوله متعلق بحذف أي لا تعتذروا بما جاءنا فقد جاءكم الخ)
 هذا المحذوف قال النخعي انه تفسر عنه الفناء وتفيد بيان سببه كالتى تذكر بعد الاوامر والنواهي بيانا
 لسبب الطلب لكن كمال حسنهما وفضاحتها أن تكون مبنية على مقدر ومنبئة عنه بخلاف قولك اعبد
 ربك فالعبادة حق له ومبني الفصيحة على الحذف الا لازم بحيث لو ذكر لم يكن بذلك وتختلف عبارة
 المقدر فتارة يكون أمرا أو نهيا كافي هذه وتارة شرطا كافي قوله فهذا يوم البعث وقوله
 * فقد جئنا خراسانا وتارة معطوفا عليه كافي قوله فان تجرت وقد يصار الى تقدير القول كافي القرعان في
 قوله تعالى فقد كذبوك كما تقولون قال فيها الزنجشري هذه المفاجأة بالاحتجاج والالزام حسنة رائعة
 وخاصة اذا انضم اليها الاتفات وحذف القول وجعل هذه الآية والبيت من هذا القبيل يعني التقدير
 فقلنا ان صح ما ذكرتم فقد جئنا خراسانا وكذا ما نحن فيه أي قلنا لا تعتذروا فقد جاءكم قال في الكشف
 ثم انه في المعنى جواب شرطه قدر سواء صرح بتقديره أو لا كافي لا تعتذروا الخ لان الكلام اذا اشتمل على
 مرتين ترتب أحدهما على الاخر ترتب العلية كان في معنى الشرط والجزاء فلا تنافي بين التقادير
 المختلفة هذا ولو سلم انهما مختلفان فهما وجهان يجريان في الموضوعين ذكر أحدهما هنا والاخر هناك وكما
 من ذلك في هذا الكتاب وهذا تحقيق يذبح فاحفظه (قوله كان بينهما ستمائة الخ) وقيل اربع مائة وبضع
 وستون سنة عن الضحاك وقيل غير ذلك والثلاثة من بني اسرائيل هم المذكورون في قوله تعالى فعززنا
 بنات كاسياتي وأما خالد بن سنان العيسى بالباء الموحدة فقد تردد فيه الراغب في محاضراته وبعضهم
 لم يثبت به وبعضهم قال انه كان قبل عيسى صلى الله عليه وسلم لانه ورد في حديث لابي بنى وبين عيسى صلى
 الله عليه وسلم لكن في الكامل تاريخ ابن الاثير وغيره أن خالد بن سنان العيسى كان نبيا من معجزاته
 أن نار اظهرت بأرض العرب فافتتنوا بها وكادوا يتبعسون فأخذ خالد عصاه ودخلها حتى توسعها

من خلقه الله تعالى (بغض لمن يشاء)
 وهم من آمن به وبرسله (وبعذب من يشاء)
 وهم من كفر والمعنى أنه يعاملكم
 معاملة ساير الناس لانه يهكم عنده (ولله
 ملك السموات والارض وما بينهما) كلها
 سواء في كونها خلقا وملاكه (واليه المصير)
 فيجازي المحسن باحسانه والمسي باسائه
 (يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم أي
 الدين وحذف الظهوره أو ما كتتم وحذف
 ان تقدم ذكره ويجوز أن لا يقدر مفعول على
 معنى ويبدل لكم البيان والجملة في موضع
 الحال أي جاءكم رسولنا مبنيا لكم (على
 فترة من الرسل) متعلق بجاءكم أي جاءكم على
 حين فتور من الارسال وانقطاع من الوحي
 أو بين حال من الضمير فيه (أن تقولوا
 ما جاءنا من بشير ولا نذير) كراهة أن تقولوا
 ذلك وتعتذروا به (فقد جاءكم بشير ونذير) متعلق
 بحذف أي لا تعتذروا بما جاءنا فقد جاءكم
 (والله على كل شيء قدير) فيقدر على الارسال
 تترى كما فعل بين موسى وعيسى عليهما الصلاة
 والسلام إذ كان بينهما ألف وسبع مائة سنة
 وألف مني وعلى الارسال على فترة كما فعل بين
 عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام كان بينهما
 ستمائة وأربع مائة وتسع وستون سنة
 وأربعة أنبياء ثلاثة من بني اسرائيل
 وواحد من العرب خالد بن سنان العيسى وفي
 الآية امتنان عليهم بأن بعث اليهم

حين انطمت اثار الوحي وكانوا اوج
ما يكون اليه (واذ قال موسى لقومه يا قوم
اذكروا نعمت الله عليكم اذ جعل فيكم انبياء)
فأرشدكم وشرفكم بهم ولم يبعث في
أمة ما بعث في بني اسرائيل من الانبياء
(وجعلكم ملوكا) أي وجعل منكم أمم وقبيلكم
وقد تكاثرت فيهم الملوك تكاثرا لا يبيد
فرعون حتى فعلوا يحيى وهو اقبل عيسى
وقبل لما كانوا ملوكين في أيدي القبط
فأنتهدهم الله وجعلهم ملوكين لانفسهم
وأمرهم بملوكهم (وآنا كم مالم يؤت
أحد من العالمين) من فلق البحر وتظليل
الغمام وانزال المن والسوى ونحوها مما
آناه الله وقيل المراد بالعالمين عالمي زمانهم
(يا قوم ادخلوا الارض المقدسة) أرض
بيت المقدس سميت بذلك لانها كانت قرار
الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومساكن
المؤمنين وقبيل الطور وما حوله وقيل
دمشق وفلسطين وبعض الاردن وقيل الشام
(التي كتب الله لكم) قسمها لكم أو كتب
في اللوح أنها تكون مسكنا لكم
ولكن ان آمنتم وأطعتم لقوله الله بعباد
ماعة وانها محرومة عليهم (ولا ترتدوا على
أديباركم) ولا ترجعوا مدبرين خوفا من
الجسارة قيل لما سحر احوالهم من النقباء
يذكروا وقالوا القناتمة نابعرنا لو ان جعل علينا
رأسا ينصرف بنا الى مصر أو لا ترتدوا عن
ديكم بالعصيان وعدم الوتوق على الله
سبحانه وتعالى (فتنقلبوا خاسرين) ثواب
الدارين ويجوز في فتنة قلبوا الجزم على
العطف والنصب على الجواب (قالوا
يا موسى ان فيها قوما جبارين) متغلبين
لاتأتى مقاومتهم والجبار فعال من جبره
على الامر يعني أجبره وهو الذي يجبر الناس
على ما يزيد (وانا ان دخلها حتى يخرجوا
منها فان يخرجوا منها فانا نادا خاسرون) اذ لا
طاعة لنا بهم

وفرقتها فظننت وهو في وسطها وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه ذلك نبي ضربه قومه وأنت
ابنته النبي صلى الله عليه وسلم وأمنت به وله قصة مفصلة في كتب الآثار والصحاح أنه من الانبياء وأنه
قبل عيسى صلى الله عليه وسلم (قوله حين انطمت اثار الوحي الخ) اوج ما يكون اليه
أي في حين هو اوج أوقات كينونتهم الى الرسول على طريقة ما يخطب ما يكون الامير قائما
(قوله ولم يبعث في أمة الخ) اشارة الى الكثرة التي يفيدها جمع الكثرة المنكر وليس هذا من كلام موسى
صلى الله عليه وسلم ولذا غير أسلوب الخطاب الى الغيبة (قوله وجعلكم ملوكا) غير الاسلوب
فيه لانهم لكثرة الملوك فيهم ومنهم صاروا كلهم كأنهم ملوك لسواكم . سلك الملوك في السعة
والترفة فلذا تجوز في اسناد الملك الى الجميع بخلاف النبوة فانها وان كثرت لا يسلك أحد من الانبياء
عليهم الصلاة والسلام لانها من الهى يختص الله به من يشاء فلذا لم تجوز في اسنادها وهذا هو الوجه
اللائق بيلاعة الكتاب العزيز فنقول المصنف منكم أو فيكم بيان لحاصل المعنى لانه مقدر فيه ذلك
وعلى الوجه الثاني جعل انما ذمهم من القبطه وتلكهم عليهم مذكا فالتجوز في انظ الملوك وعلى الاول
في اللابيات للكل ما هو لبعض (قوله وقد تكاثرت فيهم الملوك الخ) هذا ايضا من كلام المصنف بيانا
للواقع لان كلام موسى صلى الله عليه وسلم أو ما أدرج فيه لانه لا يناسب ذكر عيسى صلى الله عليه وسلم
والمعنى أن موسى صلى الله عليه وسلم ذكر لهم انعام الله عليهم بجعلهم ملوكا وأن تلك النعمة التي ذكرها
استمرت فيهم زمانا طويلا وقوله حتى فعلوا الخ اشارة الى أنهم لكثرة الملوك فيهم وغرورا حتى
فعلوا مثل ذلك وقيل معناه أنه تكاثرت الملوك فيهم بعد قتل يحيى كان تكاثرا لا يبيد بعد فرعون وحين قتلوا
يحيى انقطعت كثرة الانبياء . ثم فعلهم وفي أكثر النسخ حتى قتلوا وعلى هذا فيكون المعنى
تكاثرت الانبياء والملوك فيهم قبل قتل يحيى فلما قتلوا يحيى انقطع عنهم كثرة ما ذكرنا انتهى (قوله
من فلق البحر الخ) هذا دفع لما يتوهم من تفضيلهم على أمة محمد بأن المراد بما آناههم أمر مخصوص بهم
كفلق البحر وتظليل الغمام لهم في التيه أو كثرة الانبياء والملوك وهذا لم يؤت أحد غيرهم ولا يلزم من
تفضيلهم بوجه تفضيلهم من جميع الوجوه فانه قد يكون للمفضل ما ليس للمفاضل أو الالف واللام
في العالمين للعهد فالمراد ما لم يؤت أحد وان لم يلزم منه التفضيل
لكن المتبادر من استعماله ذلك فلذا أولوه بما ذكر (قوله أرض بيت المقدس الخ) في معناه أربعة
أقوال كما ذكره المصنف وسميت مقدسة أي مظهرة لتظهر بها من الشرك فانها مقر الانبياء وهبوط الوحي
والاردن يضم الهمزة وسكون الراء الهمزة وضم الدال الهمزة وتشديد النون ومواقع في القاموس
من انها بتشديد الدال سهو ومنه وهي كورة بالشام (قوله قسمها لكم أو كتب في اللوح الخ) القصة
بمعنى التقدير فعنى كتبها قدرها مجازا والمراد بالكتابة في اللوح فهي حقيقة روى أن الله تعالى
أمر الخليل عليه الصلاة والسلام أن يصعد جبل لبنان فما انتهى بصره اليه فهو له ولاولاده فكانت
تلك الأرض مدي بصره وقوله ان آمنتم الجمع بينه وبين الآية الآتية بناء على أن التبريم فيها مؤبد وهو
أحد الوجهين كما سياتي (قوله ولا ترجعوا مدبرين الخ) يعني ان على أديباركم حال من فاعل ترتدوا
أي منقلبين ومدبرين والادبار جمع دبر وهو ما خلفهم من الاماكن من مصر وغيرها وقوله قبل الخ
اشارة الى حمل الرجوع على الرجوع الى مصر فالمراد بالارتداد الرجوع عن مقصدهم الى غيره وعلى
القول الاخير المراد به صرف قلوبهم عما كانوا عليه من الاعتقاد صرفا غير محسوس وقوله ثواب
الدارين اشارة الى مفعوله المقدر وجوز في فتنة قلبوا الجزم بالهطف وهو أظهر والنصب في جواب النهي
على أنه من قبيل لا تكفر تدخل النار وهو ممنوع خلافا للكتاب (قوله متغلبين لاتأتى مقاومتهم
الخ) معنى تتأتى تمكن بسهولة تفعل من التأتى (قوله والجبار الخ) يعني أنه فعال صيغة مبالغة
من جبر الثلاثى على القياس لان أجبره على خلافه كالاحساس من الاحساس ومعناه التهرع تعالى

ولذا

(قال رجلان) كالب ويوشع (من الذين يخافون) أي يخافون الله سبحانه وتعالى ويثبته وقيل كانا رجلين من الجبابرة أسلموا وسارا الى موسى عليه الصلاة والسلام فعلى هذا الواو لبني اسرائيل والراجع الى الموصول محذوف أي من الذين يخافهم بنو اسرائيل ويشهد له أنه قرئ الذين يخافون بالضم أي المخوفين وعلى المعنى الاول يكون هذان الاخافه أي من الذين يخوفون من الله عز وجل بالتذكير ويخوفهم الوعيد أنهم الله عليهم بابا لايمان والتثبيت وهو صفة ثانية لرجلين أو اعتراض (ادخلوا عليهم ابواب) باب قريتهم أي باغتوهم وضاعطوهم في المضيق وامنعوهم من الاصحار (فأذا دخلتموه فانكم غالبون) لتعسر الكفر عليهم في المضيق من عظم أجسامهم ولا نهم اجسام لاقلوب فيها ويجوز أن يكون علمها بذلك من اخبار موسى عليه الصلاة والسلام وقوله كتب الله لكم أو معاعلم من عادة الله سبحانه وتعالى في نصرة رسله ومعاهدنا من صنعته موسى عليه الصلاة والسلام في قهر أعدائه (وعلى الله فتوكوا وان كنتم مؤمنين) أي مؤمنين به ومصدين بوعده (قالوا يا موسى انال ندخلها أبدا) نفوا دخولهم على التأكيد والتأييد (مادام وافيا) بدل من أبادا بدل البعض (فأذهب أنت وربك فقاتلانا ههنا فاعدون) قالوا ذلك استهانة بالله ورسوله وعدم مبالاة بهم وقيل تقديره اذهب أنت وربك بعينك (قال رب اني لأملك الانقيس وأخي) قاله شكوى بنه وحزنه الى الله سبحانه وتعالى لما خالفه قومه وأيس منهم ولم يبق معه موافق يشق به غيرهم عليه السلام والرجلان المذكوران وان كانا يوافقانه لم يبق عليهما لما كابد من تلون قومه ويجوز أن يراد باخي من يواخيني في الدين فيدخلان فيه ويحتمل نصبه عطفا على نفسه أو على اسم ان ورفعه عطفا على الضمير في لأملك أو على محل ان واسمها جرته عند الكوفيين عطفا على الضمير في نفسه

ولذا يقال للخلة جبارة واليه أشار المصنف رحمه الله تعالى بقوله وهو الذي يجبر الناس على ما يريد أي يكرههم عليه وقوله كالب ويوشع بناء على ما ارتضاه من انهما من قوم موسى صلى الله عليه وسلم لا من الجبابرة وقوله يخافون الله سبحانه وتعالى بناء على هذا أيضا ويؤيده قراءة ابن مسعود بخافون الله وقد يخافون العدو أي وقوله اذلا طاعة لانهم تعليل لتعليق الدخول بخروجهم فانه يقتضى أنهم لا يدخلونها مادام وافيا فلا يريد عليه ما قبل انه ليس عليه للشرطية بل لعدم الدخول حتى يخرجوا منها فينبغي تعليقه عليه (قوله وقيل كانا رجلين من الجبابرة الخ) فاعني هذا الذين عبارة عن الجبابرة والواو ضمير بني اسرائيل وعائد الموصول محذوف أي يخافونهم وعلى الاول كان الضمير وهو الواو لبني اسرائيل أيضا لأنه لا يحتاج الى تقدير عائد لانه هو العائد ولذا قدروا المفعول فيه اسما ظاهرا فالفارق بين الوجهين انما هو قوله والراجع الخ ويحتمل على الاول ان الذين يخافون الله المؤمنون مطلقا فلا يكون الضمير لبني اسرائيل وعلى هذا يجوز أيضا أن يكون التقدير من الذين يخافون الله أي يخافون العدو وكما في الدر المنون (قوله ويشهد له أنه قرئ الذين يخافون بالضم الخ) أي الذين يخافون بالضم الخ وقوله يخافون مجهولا وقوله أنهم الله عليهما كأنه قيل من المخوفين وهذه القراءة مروية عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن مجاهد وفي هذه القراءة احتمال آخر وهو أن يكون من الاخافة ومعناه من الذين يخوفون من الله بالتذكرة والموعظة أو يخوفهم وعيد الله بالعقاب ويحتمل وجه آخر وهو أن يكون معنى يخافون أي يهابون ويوقرون ويرجع اليهم لفضلهم وخبرهم ومع هذين الاحتمالين لا تزجج في هذه القراءة لتكونها من الجبارين وأما قوله أنهم الله تعالى الخ فكونه مرصعا غير ظاهر لانها صفة مشتركة بين يوشع وكالب وغيرهما ولذا ترك المصنف رحمه الله (قوله بالايان والتثبيت الخ) المراد بالتثبيت التثبيت على الايمان وانما زاده ليشتمل كون الرجلين من بني اسرائيل وقد جوز في هذه الحالية أيضا تقدير قد وباغته بمعنى فاجأه والاصحار باصدا والحال الماهة لتبين البروز الى الصحراء (قوله لتعسر الكراخ) الكراخ التوجه الى العدو في المقاتلة وبقائه الكراخ قال امرؤ القيس مكرمه مقل صبر معا وقوله أجسام لاقلوب فيها أي ليس لهم قلوب قوية وشجاعة تستزبل قلب من لا يكون كذلك منزلة العدم وقوله من صنعته وفي نسخة صنعته بمعنى احسانه وانعامه وقوله مؤمنين به ومصدين بوعده بمعنى المراد بالايمان التصديق بالله وما يتبعه من التصديق بما وعده والافايمانهم محقق ويصح أن يكون المراد به التهييج والالهاب (قوله نفوا دخولهم على التأكيد والتأييد) التأييد مستفاد من أبادا والتأكد منه ومن ان فانها تفيدنا كيد النبي لمكونها في مقابلة سوف يفعل كما مر مرارا وقوله بدل البعض لان الابدع الزمان المستقبل كله ودوام الجبابرة فيها بعضه وقول الزمخشري ماداموا يسان للابدع يحتمل بدل الكل وعطف البيان لوقوعه بين التكرين وهذا بناء على تفسير الابدع بالظاهر منه أو بالزمن المتداول (قوله قالوا ذلك استهانة بالله ورسوله) يعني ليس المراد أنه يذهب مع الله حقيقة كما ذكره الزمخشري واستظهره بمقابله باناههنا فاعدون فان التقييد به هنا يقتضى أن المراد حقيقة فكذلك ما يقابله وقوله وقيل الخ أي هو مبتدأ خبره محذوف وهو خلاف الظاهر ولذا امرضه وقيل انه يحتمل أن يكون من قبيل كل رجل وضعته (قوله قاله شكوى بنه وحزنه) أي مقال شكوى أو لاجل الشكوى فليس القصد مدالي الاخبار وكذا كل خبر يخاطب به علام الغيوب يقصده معنى مناسب سوى افادة الحكم أو لازمه فليس رد الماء امره الله به ولا اعتذار عن عدم الدخول (قوله والرجلان المذكوران الخ) جواب عن هذا القصر مع أنهم ما معه أيضا وقوله لم يبق عليهم ما ضمه معنى يعتمد فلذا عداه بعلى وتلون القوم مجاز عن تقلب آرائهم وكون المراد بالاخ ما يشتملها ما بعد انفاط ومعنى لان افراده محتاج الى التأويل بكل مواخى في الدين أو بجنس الاخ وأجيب بأنه ليس القصد القصر بل بيان قلة من يوافقه تشبيها للحاله بحال من لا يملك الانقيس وأخاه (قوله ويحتمل نصبه عطفا على نفسه الخ) ذكره في اعرايه وجوها شتى منها ما ذكره المصنف رحمه

من صحتهم (قال فانها) فان الارض المقدسة
 (محترمة عليهم) لا يدخلونها ولا يملكونها
 بسبب عصيانهم (أربعين سنة) يتبون في
 الارض) عامل الظرف اما محرمة فيكون
 التحريم موقتا غير مؤبد فلا يخالف ظاهر
 قوله التي كتب الله لكم ويؤيد ذلك
 ما روى أن موسى عليه الصلاة والسلام
 سار بعدهم بنى من بني اسرائيل ففتح اربحاء
 واقام بها ماشاء الله ثم قبض وقيل انه قبض
 في التمه ولما احتضرا خبرهم بأن يوشع بعده
 بنى وأن الله سبحانه وتعالى أمره بتتال
 الجبارة فسار بهم يوشع وقتل الجبارة وصار
 الشام كله لبني اسرائيل واما يتبون أى يسبيرون
 فيها متحيرين لا يرون طر يقا فيكون التحريم
 مطلقا وقد قيل لم يدخل الارض المقدسة
 أحد من قال انان ندخلها بل هلكوا في
 التيه وانما قاتل الجبارة اولادهم روى أنهم
 لبثوا أربعين سنة في سمة فراسخ يسبيرون من
 الصباح الى المساء فاذا هم بحيث ارتحلوا
 عنه وكان الغمام يظلمهم من الشمس وعود
 من نور يطلع بالليل فيضي لهم وكان طعامهم
 الميت والسلوى وماؤهم من الحجر الذي يحملونه
 والاكثر على أن موسى وهرون كانا معهم
 في التيه الا أنه كان ذلك روحا لهما وزيادة في
 درجتهم وبعقوبة لهم وانما ما تافيه فبات
 هرون وموسى بعده بسنة ثم دخل يوشع
 اربحاء بعد ثلاثة اشهر ومات النقباء فيه بغتة
 غير كالب ويوشع (فلاناس على القوم
 الفاسقين) خاطب به موسى عليه الصلاة
 والسلام لما ندم على الدعاء عليهم وبين أنهم
 أحقاء بذلك لفسقهم (واتل عليهم نبأ ابني
 آدم) قاييل وهابيل أوحى الله سبحانه وتعالى
 الى آدم أن يزوج كل واحد منهما نوا من الآخر
 فسخط منه قاييل لان نوا منه كان أجل فقال
 له ما آدم قزبا قربانا فنن أي كما قيل تزوجها
 فقبل قربان هابيل بأن نزلت نارفا كتسه
 فازداد قاييل سخطا وفعل ما فعل وقيل لم يرد
 بهما ابني آدم اصلبه وانهما رجلان من بني
 اسرائيل ولذلك قال كتبنا على بني اسرائيل

الله فضبه اما عطف على اسم ان أو نفسى أو مرفوع بالعطف على فاعل أم لك أو مبتدأ خبره محذوف
 أو مجرور بالعطف على الضمير المجرور المضاف اليه نفس وكما يظهره حتى العطف على الضمير المرفوع
 المتصل بلانأ كيد لوجود الفصل بالمفعول ثم هذا لا يوجب الاتحاد في المفعول بل يقدر لامعطوف
 مفعول آخر أى وأخى الانفسه كما تقول ضربت زيدا وعمرا فلا يرد ما قبل انه يلزم من ذلك أن موسى
 وهرون عليهم الصلاة والسلام لا يملكان الانفس موسى صلى الله عليه وسلم فقط وليس المعنى على ذلك
 بل على أن موسى عليه الصلاة والسلام يملك أمر نفسه وأمر أخيه وليس من عطف الجمل بتقدير ولا يملك
 أخى الانفسه كما توهم وتحقيقه أن العطف على معمول الفعل لا يقتضى الامشاركة في مدلول ذلك
 ومفهومه الكلى لا الشخص المعين بملكانه المخصوصة فان ذلك الى القران وكذا اذا عطف على
 اسم ان معناه ان أخى لا يملك الانفسه وكذا العطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار وقد تقدم
 الكلام فيه وهو ضعيف على قواعد البصريين وأجازة الكوفيين كما ذكره المصنف رحمه الله (قوله
 بأن تحكم لنا بما نستحقه الخ) هذا مبني على الاختلاف في أن موسى صلى الله عليه وسلم هل كان معهم في
 التيه ولكن ما كان ينالهم من المشقة لانه كما كانت النار على ابراهيم بردا وسلاما أولم يكن معهم وهو
 محباب الدعوة كسائر الرسل عليهم الصلاة والسلام وهذه الجملة دعائية فعلى الاثر المراد التقريب
 والتباعد بينهم فانها لم تكن الحقة في (قوله عامل الظرف اما محرمة الخ) الظرف هنا أربعين سنة فعلى
 تعلقه بمحرمة التحريم مؤقت فلا ينافى أنها كتبت لهم وقوله احتضرا أى حضره الموت وهو وجه قول
 واما يتبون الخ) أى عامله يتبون ونه يتبه ويتوه وهو أوتوه وأتبه مما تدخل فيه الواو والياء من التيه
 ومعناه الحيرة ولذا أطلق على المنافسة تيه وتيهاء لانه متحير فيها فعنه يسبيرون متحيرين وحيرتهم عدم
 اهتدائهم للطريق وكون التحريم مطلقا أى يحتمل التأيد وعدمه وقوله وقد قيل الخ بناء على أن المراد منه
 التأيد وقوله فاذا هم للمفاجأة أى يسبيرون وبعدهم يسبيرون أنفسهم في الخ الذي ارتحلوا عنه كبير
 السواني لا ينقطع وتظليل الغمام لهم مع عصيانهم ومعاقبتهم بالحيرة من كرمه تعالى وشارة الى أن تعذيبهم
 انما هو لتأديب كما يضرب الرجل ولده مع محبته له ولا يقطع عنه معرفه ولذا أنزل عليهم الميت والسلوى
 لتلايم لكونها جوعا وجعل حجر موسى صلى الله عليه وسلم معهم يتفجر منه الماء كما مر دقا لعطشهم وجعل
 معهم عود نور ولباسهم من شئ كالظفر لا يبلى وشعورهم لاتزيد الى غير ذلك من الانعام وروحا يفتح الرء
 أى كان التيه وأموره راحة لهم ما وعلى هذا فاطلال الغمام وما معه لاجلها ما وقوله فيه أى فى التيه
 وتأس مجزوم بلا الناهية بمعنى لاتخزن لموتهم أو لما أصابهم فيه من الاسبى وهو الحزن (قوله أوحى
 الله الخ) كان فى شريعة تزوج الاخ بالاخت التي لم تولد معه فى بطن واحد جعل افتراق البطون بمنزلة
 افتراق النسب للضرورة ولذا حرم بعده اذ زال المقتضى وكثير الناس واذا كان ذلك غيرا تزفانما
 أمره بتقريب قربان لعله أنه لا يقبل لأنه لو قبل جاز والتوا امان الولدان فى بطن واحد الذكر توأم والانتى
 توأمه والمصنف رحمه الله استعمل توأم للتوأمه بتأويل الشخص وتوأمه قاييل اقلما وتوأمه هابيل
 كبودا قال والد شيخى واعلم أن التوأم بلاهمز اسم لجموع الولدين فأكثر فى بطن واحد من جميع الحيوان
 وبهز كرجل توأم وامرأة توأمه مفرد تنبته توأمان فالاعتراض بأنه لاتنسبه له وهم لما علمت من الفرق
 بين التوأم بلاهمز والتوأم بالهمز وان التنبية انما هى للمهموز لا غير وظاهر القاموس بل صريحه أنه اسم
 لجموعهم وا أن التنبية انما هى لتوأم وتوأمه لاتوأم وعبارته التوأم من جميع الحيوان المولود مع غيره
 فى بطن من الاثنين فصاعدا ذكر أو أنثى أو ذكر وأنثى جمعه نوايم وتوأم كرخال وقوله بأن نزلت نار الخ
 هذا كان علامة القبول وكان أكل القربان غير جائز فى النمرع القديم وقوله وفعل ما فعل هو قصته الآتية
 (قوله وقيل الخ) زيف هذا بقوله فبعث الله غربانا الخ اذ كان الدفن معلوما اذ ذلك التأمل (قوله
 ولذلك قال كتبنا الخ) وتوجيهه على الاخرى من أجل أن الحسد صار سببا لهذا الفساد وهو غالب على

بنى اسرائيل وعن بعض المفسرين انما ذكر بنى اسرائيل دون الناس لان التوراة اول كتاب نزل فيه
تعظيم القتل ومع ذلك كانوا أشد ظغيبا وناوعدا يا فيه حتى قتلوا الانبياء عليهم الصلاة والسلام والمعنى
بسبب هذه الفعلة كتبنا في التوراة تعظيم القتل وشددنا عليهم وهم بعد ذلك لا يزالون وسيد كرهذا
المصنف ربه الله تعالى بعد قوله ثم ان كثيرا منهم بعد ذلك في الارض اسرفون فلا حاجة الى التبرع به
هنا (قوله أي تلاوة ملتبس بالخلق الخ) ذكر في اعرابه ثلاثة أوجه انه صفة مصدر اتل أو حال من
المفعول وهو بنو ابني آدم وقدره الزمخشري نأ ملتبس بالخلق ليعين ذوالحال أو حال من فاعل اتل
المستتر وهو ضمير الخطاب ثم الحق يطلق على معان أحدها المثبت الصحيح وثانيها المطابق للواقع
يعنى الصادق وثالثها المتضمن للغرض الصحيح لقوله تعالى في الاحقاف ما خلقنا السموات والارض
وما بينهما الا بالخلق أي خلقنا ملتبسا بالغرض الصحيح والحكمة وضده الباطل بمعنى العيب كما في قوله
ما خلقت هذا باطلا ويصكون صفة لما اشتمل على هذه المعاني ومصدر بمعنى الثبوت والمطابقة وصحة
الغرض وهو هنا بالمعنى الصدوري أو الوصفي والباء فيه للملابسة كما أشار اليه بقوله ملتبسا وعمل نأ
في الظرف لانه مصدر في الاصل والظرف يكفي فيه رائحة الفعل (قوله أو حال منه) فيتعلق
بمحذوف سبقه اليه أبو البقاء ورده في الدر المنصور بأنه يكون قيدا في عامه وهو اتل المستقبل واذ لما
مضى ولذاتم يتعلق به مع ظهوره وفيه تأمل (قوله أو بدل على حذف مضاف) قال التميمي يربح
كونه متلوا والافخرد الظرف كاف في الابدال لحصول الملابسة وقيل عليه انه غير صحيح لان اذ لا يضاف
اليها الا الزمان نحو يومئذ ونيا ليس بزمان وهو بدل بهض من كل أو كل من كل وما ذكره المصنف من
الكشاف الا انه ترك قوله يقال قرب صدقة وتقرب به لان التقرب مطاوع قرب قال الاصمعي تقربوا
قرب القمع فيعتدي بالباء حتى يكون بمعنى قرب انتهى قال السمين قال الشيخ كذا قرره الزمخشري
وفيه نظر لان اذ لا يضاف اليها الا الزمان قال الاصمعي الخ أي يكون قريبا بطلب مطاوعا والتقدير اذ قريبا
فتقربا به وفيه بعد قال وليس تقرب فيه مطاوع قرب لتفرقه ولا اتحاد فاعل الفعلين والمطاوعة مختلف
فيها الفاعل يكون من أحدهما فاعل ومن الآخر انفعال نحو كسرت ففانكسرت فليس قرب وتقرب
من هذا الباب فهو غلط فاحش ولا نسلم ما ذكره من القاعدة انتهى (أقول) فيما قاله أمور الا قول ان قوله
اذ لا يضاف اليها الا اسم زمان غير مسلم الا ترى قول العلامة تيا ذلك الوقت فانه بمعنى نيا اذ ولا شبهة في
صحته معنى واعرابا ولا فرق بينهما فان منعهما فادونه خرط القتاد ودعوى لزوم اختلاف فاعلهما غير
مسلمة فان حجبتهم أن أحدهما فاعل والآخر قابل وهو مبني على قاعدة أصولية وهو أن القابل لا يكون
فاعلا وقد ردها بعض الفضلاء الا ترى ان الانسان قد يقتل نفسه فيجهد القابل والفاعل ويؤيده قوله
تعالى فيقتلون ويقتلون فان كان الاصمعي أراد هذا لم يرد عليه ما قاله الشيخ وقد يقال مراده بيان معناه
لغة فاعرفه (قوله والقربان اسم ما يتقرب به الخ) الحلوان بالضم أجرة الدلال والكاهن ومهر المرأة وما
يعطى من رشوة ونحو ذلك من الخلاوة لانه يؤخذ بسهولة وأراد أفعال تفضيل من الرداءة ضد الجودة
وصاحب ضرع أي ماشية والضرع يطلق عليها مجازا من اطلاق الجزء على الكل (قوله لانه سخط
حكم الله الخ) حكم الله هو عدم جواز تكاح التوأمة وقوله لفرط الحسد أي على قبول القربان وقوله
قال انما يتقبل الله من المتقين يدل على أنه المراد لا أنه حسده على ارادة أخذ اخته الحناء (قوله أنتيت)
ايتانه من قبله عبارة عن اصابه ما أصابه وازالة حظه أي نصيب الحسد ونعمته لان شأن الحسد ذلك
وقوله فان ذلك أي اجتهاده فيما ذكر (قوله وأن الطاعة لا تقبل الا من مؤمن متق) في الكشف قال له
انما أنتيت من قبل نفسك لانسلاخها من لباس التقوى لا من قبل فلم تقتلني ومالك لا تعاتب نفسك ولا
تعملها على تقوى الله التي هي السبب في القبول فأجابه بكلام حكيم مختصر جامع لمعان وفيه دليل
على أن الله تعالى لا يقبل الطاعة الا من مؤمن متق الخ يريد ان هذا الجواب وارد على الاسلوب

(مطلب في معاني الحق) *
(بالحق) صفة مصدر محذوف أي تلاوة
ملتبس بالحق أو حال من الضمير في اتل أو
من نأ أي ملتبس بالصدق موافقا لما في كتب
الاولين (اذ قربا قربانا) ظرف لنأ أو حال
منه أو يدل على حذف مضاف أي واتل
عليهم بنأهما نيا ذلك الوقت والقربان اسم
ما يتقرب به الى الله سبحانه وتعالى من
ذبيحة أو غيرها كما أن الحلوان اسم ما يجعل به
أي يعطى وهو في الاصل مصدر وولد للثلم
بين وقيل تقديره اذ قرب كل واحد منهما
قربانا قيل كان قابيل صاحب زرع وقرب
أرد أقح عنده وهما يل صاحب ضرع وقرب
جلا سميئا (فتقبل من أحدهما ولم يتقبل
من الآخر) لانه سخط حكم الله سبحانه
وتعالى ولم يخلص النبي قربانه وقصد الى
أخس ما عنده (قال لا تقتلنك) فوعده
بالقتل لفرط الحسد له على تقبل قربانه ولذلك
(قال انما يتقبل الله من المتقين) في جوابه
أي انما أنتيت من قبل نفسك بترك التقوى
لان من قبلي فلم تقتلني وفيه إشارة الى أن
الحسد ينبغي أن يرى حرمانه من تقصيره
ويجهد في تحصيل ما به صار المحسود محظوظا
لا في ازالة حظه فان ذلك مما يضرت ولا
ينفعه وأن الطاعة لا تقبل الا من مؤمن
متق (ان بسطت الي يدك لتقتلني ما أنا
ببساط يدي اليك لا قتلتني أخاف الله رب
العالمين)

الحكيم لانه تلقاه بغير ما يطلب وعما هو أهم منه من القتل والاشارة بقوله ولا تحمله اعلى تقوى الله
 التى هى السبب فى القبول الى أنه ينبغي للعاسد أن يرى ذلك ويعتقه فى قول فيما لم يقبل منه أن سبب
 عدم قبوله من قسور فاعل ذلك الفعل فيه لكونه غير واقع على نهج التقوى الصادرة من المؤمنين
 كعدم نيته بذلك وقصد وجه الله بل حظ نفسه فالمراد بكونه متقبلاً انه متق فى تلك الطاعة فلا يريد عليه
 ما قيل كل متق أو عاص اذا فعل طاعة وأخلص النية فيها قبلت منه كما قال الامام القرطبي قال
 أجمعنا المخطئون بعمالون الحسنات والسيئات اذا ثقلت حسناتهم دخلوا الجنة ولا يصح الجواب بأن
 المراد من التقوى التقوى من الشرك التى هى أول المراتب وقاييل آل أمره الى الشرك اذ يرى أنه
 هرب الى عدن بعد قتل أخيه فأناه ابلدس لعنه الله وقال له انما أكلت النار قربان هايل لانه خدماها
 وعبدها فبقي له بيت نار وهو أول من عبد النار (قوله قيل كان هايل أقوى منه ولكن تخرج عن قتله)
 أى تجنب الحرج والاثم فالتفعل للسلب هنا والاستسلام الانقياد والمراد به هنا عدم الممانعة والمدافعة
 وقوله لان الدفع الخ يعنى أن القتل للانتصار والمدافعة لم يكن مباحاً فى ذلك الوقت وفى تلك الشريعة كما
 روى عن مجاهد رحمه الله تعالى وان الله أمر بالصبر عليه لكونه هو المتولى للانتصاف وقوله أو تحربا بالماهور
 الافضل الخ الافضل الاكثر وأبوا وهو كونه مقتولاً لا فائلاً بالدفع عن نفسه بناء على جوارزه اذ ذل وهذا
 الحديث أخرجه ابن سعد فى طبقاته . واعلم أنه اختلف فى هذا على ما بسطه الامام المصنف فالحجج
 من المذهب أنه يلزم دفع الفساد عن نفسه وغيره وان أدى الى القتل ولذا قال ابن عباس رضى الله تعالى
 عنهم ان معنى ما أنابى اسط الخ ان بدأنى بقتل فأنا لم أبدأك فالعنى لم يثبت لى بسط البدو وجه التعبير
 بالاسمية ظاهراً حيث ذم ما على قول مجاهد رحمه الله تعالى انه لم يبع اهرم الدفع فالآية مذمومة وهل
 نسخت قبل شرعنا أم لافيه كلام والدليل عليه قوله فقاتلوا التى تبغى وغيره من الآيات والاحاديث
 وقيل انه لا يلزم ذلك بل يجوز واستدل بهذا الحديث ونحوه وأولو ترك القتال فى القسنة واجتنابها
 وأول الحديث يدل عليه وأما من منع ذلك الآن مستنداً لاجدث اذا التقي المسلمان بسيفيهما فالتقاتل
 والمقتول فى النار فقد رد بأن المراد به أن يكون ~~ككل~~ منهم معزوم على قتل أخيه وان لم يقتله
 ويتقرباً لهذا القصد (قوله وانما قال ما أنابى اسط يدى الخ) يعنى ان هذه جواب القسم الموطأ له
 باللام لان الجواب للسابق من القسم والشروط كما مر لكنهم الدال لها على جواب الشرط كانت فى المعنى
 جواباً له ولو كانت جواب الشرط حقيقة لمزمتها الفاء وقد عدل فيها عن الفعلية الى الاسمية وعبارة
 المصنف أحسن من قول الكشاف فان قلت لم جاء الشرط بلفظ الفعل والجزء بلفظ اسم الفاعل وهو قوله
 لئن بسط ما أنابى اسط قلت ليقيد أنه لا يفعل ما يكتب به هذا الوصف الشنيع ولذلك أكد بالباء
 لما فيه من المسامحة أو جعله جواب الشرط بخلاف قول المصنف رحمه الله تعالى جواب لئن فإنه صادق
 بجواب القسم ثم بين أن العدول الى الاسمية للمبالغة فى أنه ليس من شأنه ذلك ولا من يتصف به ولم يقل
 وما أنابى اسط بل لئيبسط للتبرى عن مقدمات القتل فضلا عنه ولذا قال المصنف رحمه الله تعالى رأسا
 أى تبرأ عنه من أصله وفى الاتصاف انما امتاز اسم الفاعل عن الفعل بهذه الخصوصية من حيث أن
 صيغة الفعل لا تعطى سوى حدوث معناه من الفاعل لا غيراً ما اتصاف الذات به فذل الأمر يعطيه اسم
 الفاعل ومن غم يقولون قام زيد فهو قائم فيجعلون اتصافه بالقيام ناشئاً عن صدوره منه ولهذا المعنى
 قيل لا تجعلك من المسجونين لتكون من المرجومين عدولاً عن الفعل الذى هو لا تجعلك لارجنك
 الى الاسم تغليظاً يعنون أنهم يجعلون هذه لوقوعها وثبوتها كالسمة والعلامة الشابتة ولا يقتصرون
 على مجرد اتصافه بها ولا فرق بين الثنى والاثبات لانه لتأكيده لثبوتها حتى يرد أن ثنى الحدوث
 أبلغ من ثنى الثبوت كما قيل (قوله تعليل بان للامتناع عن المعارضة والمقاومة الخ) المقاومة مفاعلة
 من القيام كنى بها عن المدافعة لان المتدافعين يقوم ~~ككل~~ واحد منهم مقابله الآخر ولما كان كل

قيل ~~كان~~ ان هايل أقوى منه ولكن
 يخرج عن قتله واستسلم له خوفاً من الله سبحانه
 وتعالى لان الدفع لم يبع بعد أو تحربا بالماهور
 الافضل قال عليه الصلاة والسلام كن عبد
 الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل وانما
 قال ما أنابى اسط فى جواب لئن بسطت للتبرى
 عن هذا الذم الشنيع رأساً والتعتر من
 أن يوصف به وبطلنى عليه ولذلك أكد التنى
 بالباء (انى أريد أن تبرأ منى وانك فتكون
 من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين)
 تعليل بان للامتناع عن المعارضة والمقاومة

منه ما علة مستقلة لم يعطف أحدهما على الآخر أي فاعلا بالاستقلال ودفعاً لتوهم أن يكون جزءاً لعله
تامة وقد أورد عليه بعض فضلاء العصر أن ذلك يقتضى بسط يده والمذكور بقوله أني أريد تعليل لعدم
البسط فكيف يشبه أمر المستبين فإنه يصدر من كل منهما هناك سبب فتكون تبعاً للسبب على البادى
وقد يقال أن قوله ما أبا بسط يدي البك لا تقتل النقي فيه لاقتيد يعنى ان بسطتها فالدفع للقتل وان
احتمل ترتبه عليه وعلى هذا يكون له انما انتم قتله وانما مصدر من الدافع لتسببه له وكونه انما على حرمة
الدفع عندهم ظاهر وعلى غيره فلا تهم فعل ما بياثم فاعله لولم يمكن دافعا وهذا أمر تقديري لقوله ان
بسطت وكذا فى الحديث لأن ما شرطية أو موصولة فيها معنى الشرط والى هذا أشار صاحب الكشف
بقوله ليس هذا من قبيل ما ورد فى الحديث لأنه لم يصدر الفعل الا من طرف واحد من أين وجوب تحمل
الظالم انتم فعله ومثل انما صاحبه على فرض المقابلة بالانتم وليس بشئ لأنه لم يدع وجوب التحمل ولا أن
الحديث دال على هذا القسم بل انما أراد هائل وكأنه قال اني أريد أن يضاهف عذابك والارادة
لا تستدعى وجوب الوقوع انتهى ولما لم يفهمه بعضهم قال انه ناشئ من عدم فهم المراد فتدبر (قوله
ارادة أن تحمل اني لو بسطت الخ) الدامى الى هذا التأويل أنه يرجع القائل بانتمه وأما رجوعه بانتم
المقتول ان أريد به انتم قتله فلا تهم فيه وأن أريد انتمه مطلقا فقد علم أنه لا تزوارزة وزر أخرى وقد مر
أن فى الآية تأويلين للسلف فعلى ما قدمه المصنف رحمه الله تعالى يصحكون الدافع بالقتل وغيره انما
ومعنى الآية اني لا أدفع ظوف ربي ولودفعت لكان اني وانك عليك أما انك فظاهر وأما اني فلا تهم
كنت السبب له وأنت الذى علمتني الضرب والقتل لأنه أول فاعله ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها
وزر من يعمل بها الى يوم القيامة وهذا على فرض وقوعه وتنزله منزلة الواقع فيصح تنزيهه بالحديث
(قوله المستبان ما قاله فعلى البادى) الحديث أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه
والمستبان مبتدأ وما قاله الشرطية والشرط وجوابه خبر المبتدأ ويجوز أن تكون موصولة بدلا من
المستبان بدل اشتمال أو مبتدأ وعلى البادى خبره أو خبر مبتدأ محذوف أى فهو على البادى وما فى مالم
يعتمد مصدرية فيها معنى المدة وهى ظرف لتعلق على والمعنى المستبان الذى قاله من السبب اسمة فترضره
على الذى بدأ بالسبب مدة عدم اعتداء المظلوم مالم يجاوز المظلوم حد ما سببه البادى فاذا جاوزه استقر
ضرر ما قال كل عليه لان البادى كان سببا فى سبب صاحبه وسبب الجيب فيه انما لأنه محطوط عنه
مالم يرد فى المكافأة كذا قال الزمخشري وقال التحرير فان قيل أى حاجة الى هذا التكلف وقد دل
الحديث على اختصاص الجميع بالبادى عند عدم الاعتداء فلا يكون للجيب شئ منه فلنا قد حمل
الجميع على انتم البادى ومثل انتم الصاحب فلا يدل على ان انتم الصاحب لا يقع عليه (بقي ههنا بحث) وهو
ان تقدير المثل محتمل فى الآية كما ذكرنا ما فى الحديث فقد ذكر الجميع بلفظ واحد وهو ما قال أى انتم
ما قاله فلا مجال للجملة على ما قال البادى ومثل انتم ما قال الآخر الا بالالتزام الجمع بين الحقيقة والجواز
فلا قرب أن يحمل على ظاهره ويجعل انتم غير البادى ذاهبتين جهة نفس السبب وهو من هذه الجهة
ساقط عنه بالدليل وجهة الحمل عليه وهو على البادى لكون هذه الجهة من قبله على طريقة من سن سنة
سيئة الخ فلا يكون من حمل وزر نفس على أخرى وأما انتم غير البادى ليس له المعارضة بالمثل بل الرفع
الى الحاكم ليبرى على البادى ما هو الحكم من الحدأ والتعزير فذلك بحث آخر انتهى وهذا رد على صاحب
الكشف اذا قال حط الانتم عن المظلوم لأنه مكافئ غير صحيح لأنه اذا سب شخص لم يستوف الجزاء الا الحاكم
والجواب أن صريح الحديث يدل على ما ذكره جار الله والجمع بين الحكم الفقهي والحديث أن السبب
أما أن يكون بلفظ يترتب عليه الحد شرعا فذلك سبيله الرفع الى الحاكم أو بغير ذلك وحينئذ لا يخلو اما
أن يكون بما يتضمن اسنادا أو تفاخرا بسبب وشوهه مما يتضمن ازراء بصاحبه دون شتم كقول الرى
بالكفر والفسق فله أن يعارضه بالمثل ويدل عليه حديث زينب وعائشة رضى الله تعالى عنهما وقوله

والمعنى انما استسلم لك ارادة أن تحمل اني
لو بسطت البك يدي وانك ببسط يدك الى
وشوهه المستبان ما قاله فعلى البادى مالم
يعتمد المظلوم

وقبل معني بائني بائني قتل وباءك الذي لم
 يتقبل من أجله قربانك وكلاهما في موضع
 الحال أي ترجع متلبسا بالآتين حاملهما
 واعلم لم يرد معصية أخيه وشقاؤه بل قصده
 بهذا الكلام إلى أن ذلك ان كان لا محالة
 واقعا فأريد أن يكون لئلا في فالمراد بالذات
 أن لا يكون له لأن يكون لأخيه ويجوز أن
 يكون المراد بالآتم عقوبته واردة عقاب
 العاصي جائزة (نطقت له نفسه قتل أخيه)
 فسئلته له ووسعته من طاعله المرتع إذا
 اتسع وقرئ فطاوعت على أنه فاعل بمعنى
 فعل أو على أن قتل أخيه كأنه دعاها إلى
 الاقدام عليه فطاوعته وله زيادة الربط
 كقولك حفظت لزيد ماله (فقتله فأصبح من
 الخاسرين) دينا ودنيا اذ بقي مدة عمره
 مطرودا محزوناً قيل قتل هايل وهو ابن
 عشرين سنة عند عقبة حراء وقيل بالبصرة
 في موضع المسجد الأعظم (فبعث الله غرابا
 يبحث في الارض ليريه كيف يوارى سواة
 أخيه) روى أنه لما قتله تخبر في أمره ولم يدر
 ما يصنع به اذ كان أول ميت من بني آدم
 فبعث الله غرابين فاقتتلا فقتل أحدهما
 الآخر ففره بمنقاره ورجليه ثم ألقاه في
 البفرة والضمير في يرى الله سبحانه وتعالى أو
 لغراب وكيف حال من الضمير في يوارى
 والجملة ثانياً مفعول يرى والمراد بسواة أخيه
 جسده الميت فانه مما يستعجب أن يرى (قال
 يا ويلتا) كلمة جزع وتحسر والالف فيها بدل
 من ياء المتكلم والمعنى يا ويلتا احضري فهذا
 أو أنك والويل والويله الهلكة (أعجزت
 أن أكون مثل هذا الغراب فأوارى سواة
 أخي) لا أهتدي إلى مثل ما أهتدى اليه وقوله
 فأوارى عطف على أكون وليس جواب
 الاستفهام اذ ليس المعنى ههنا لو أعجزت
 لو اريت

صلى الله عليه وسلم دونك فانتصرى أو يتضمن شتما وذلك أيضا يرفع إلى الحاكم الحديث محمول
 على القسم الذي يجري فيه الانتصار وقوله لم يعد المظالم يدل عليه لأن اشتغاله بما حقه الرفع إلى
 الحاكم اعتداء وهذا تفصيل حسن وقول الخبر رانه بحث آخر لا وجه له لأنه أي بحث آخر في الحديث
 سوى أخذ الاحكام الشرعية منه (قوله وقيل معني بائني بائني قتل الخ) وهذا ظاهر فإضافة الآتم
 إلى المتكلم لأنه نشأ من قبله أو هو على تقدير مضاف ولا حاجة إلى تقدير مثل ونحوه واثم القائل
 الذي لم يتقبل له قربانه عدم رضاه بحكم الله كما مر ولا خفاء أنه لا يحسن المقابلة بين التكلم والمخاطب
 على هذا لأن كليهما اسم المخاطب وقوله وكلاهما في موضع الحال أي مجموعهما لا كل واحد وفيه
 تسميح (قوله بل قصده بهذا الكلام الخ) لما كان ارادة الآتم من آخر غير جائزة كأن يريد زناه ونحوه
 أو له بأن المراد أن لا يكون له نفسه اثم وهو لازم لآتم أخيه فأريد لازمه أو المراد بالآتم ما يلزمه ويترب
 عليه من العقوبة ولا يخفى أنه لا يتضح حينئذ تفريع قوله فتكون الخ (قوله فسئلته الخ)
 قال الراغب معناه فسئلته فزنته وانقادت وسوات وطوعت أبلغ من أطاعت وهو في مقابلة
 فأبت نفسه وفسره المصنف رحمه الله تعالى بالخشعي بسئلته وذكر أن معناه التوسعة فيجوز به عما
 ذكر وقراءة المضاعفة فيها وجهان أن يكون فاعل بمعنى فعل كما ذكره سيبويه رحمه الله وهو أوفق
 بالقراءة المتواترة أو أن المضاعفة مجازية تجعل القتل بدعوى إلى نفسه لاجل الحسد الذي لحق قايل
 وجعلت النفس تأباه فكل من القتل والنفس كأنه يريد من صاحبه أن يطعمه إلى أن غلب القتل النفس
 فطاوعته (قوله وله زيادة الربط الخ) أي كان يكفي طوعت نفسه قتل أخيه وحفظت مال زيد ولو لكنها
 زيدت للتاكيد والتبيين كما في ألم نشرح لك صدرك وقيل انه للاحتراز عن أن يكون طوعه اغبره ليقبله
 أو حفظ المال لنفسه وفيه نظر وحراء بكسر الحاء والتبصر ولا يصرف جبل معروف وقوله دينا
 ودينا أخذ العموم من حذف المفعول (قوله حال من الضمير في يوارى الخ) وقدم عليه لأن له
 الصدر ورجله كيف يوارى في محل نصب مفعول ثان ليرى البصرية المتعدية بالهمزة لاثنين وهي معلقة
 عن الثاني وقيل انها علمية أي ليعلمه ولو كان بمعنى ايصره لم يكن لقوله كيف يوارى موقع حسن وأما
 على تقدير ليعلمه فهو في موقع المفعول أي فانه يجيب عن السؤال بكيف يوارى وفيه نظر والسواة
 ما يدسوك نظره ولذا يطلق على العورة ويبحث بمعنى يحفروا صل معناه يفتش ويره اتماما متعلق بيبحث
 أو يبحث والغرابان هما طائران معروفان وقيل انها ما كان بصورة غرابين ودفن المسلم والكافر
 المعصوم فرض كفاية وقوله يستعجب الخ بيان لوجه كونها سواة وقدر السواة بجسد الميت
 وهو المراد والخشعي فسرهما بالعورة ومافعله المصنف رحمه الله أولى وسميت سواة لانها تسوية ناظرها
 واعلم أنه قال في كتاب الاحكام ان في العورة أقوالا قيل هي الجسد كله وقيل ما بين السرة والركبة وقيل
 انها منقطة وهما القبل والذبر ومخففة وهي ما بين السرة والركبة فلعل العلامة فسرهما بالعورة حتى
 تشمل الاقوال نعم مافعله المصنف أظهر (قوله كلمة جزع وتحسر) أصل النداء لمن يطلب اقباله من العقلاء
 وهو مجاز هناعن الجزع والتحسر كأنه ينادي موته ويطلب حضوره بعد تنزله منزلة من ينادى ولا
 يطلب الموت الامن كان في حال أشد من الموت فكيف به عن ذلك وقوله والمعنى الخ بيان لاصله والهلكة
 بنفختين الهلاك والاستفهام في أعجزت للتعجب وأن أكون بتقدير عن أن أكون وتعجبه عن
 أعجزه عن كونه مثله لأنه لم يهتد إلى ما أهتدى اليه (قوله وليس جواب الاستفهام الخ) هذا رد على
 الزخشعي حيث جعله منصوبا في جواب الاستفهام وقد سبقه اليه كثير من المعربين وقالوا انه خطأ
 لأن شرطه أن يعقد من الجملة الاسمية والجواب جملة شرطية نحو أن تزني فأكرمك تقديره ان تزني
 أكرمك ولو قيل ههنا أن أعجز عن أن أكون مثل الغراب أو ارسواة أخي لم يصح المعنى لأن الموازنة
 تترتب على عدم العجز لا عليه وقيل في توجيهه ان الاستفهام لانكار بمعنى النفي وهو سبب أي ان لم

أعجزوا ربنا وقيل هو من قبيل أنعمى ربك فيعفو عنك بالنصب لينسحب الانكار التوبيخي على الامرين ويشعر بأنه في العصيان وتوقع العفو من تكب لما يحايب العقل حيث جعل سبب العقوبة سبب العفو ويكون التوبخ على هذا الجعل فكذلك انزل نفسه منزلة من جعل العجز سبب المواراة دلالة على التعكيس المؤكد للعجز عما هتدى اليه غراب ومن يكن الغراب له دليلا كفي به خائبا خابرا والثاني مسلك المدقق في الكشف وزاد فيه فان قلت الانكار التوبيخي انما يكون على واقع أو متوقع فالتوبخ على العصيان والعجز له وجه اما على العفو والمواراة فلا قلت التوبخ على جعل كل واحد سببا أو تزيله منزلة من جعله سببا لا على العفو والمواراة فافهم وقد أشار اليه في سورة الزمر وقيل عليه ان الثاني في غاية البعد والاول غير صحيح لانه لا يكتفي في النصب بسببه النبي بل لابد من سببه المنفي الا ترى ان ما تأتينا فقصه لنا مفسر عندهم بأنه لا يكون منك اتيان فتحدث لابان لم تأتينا فتحدثنا والجواب عنه أنه فرق بين ما نصب في جواب النبي وما نصب في جواب الاستفهام والكلام في الثاني فكيف يرد الاول نقضاً ولو جعل في جواب النبي لم يرد ما ذكره أيضا لانه لا حاجة الى أخذ النبي من الاستفهام الانكارى مع وضوح تأويل عجزت بل اهدت وقد قال في التسهيل انه ينصب في جواب النبي الصريح والمؤول وما نحن فيه من الثاني فتأمل وقال ابن عرفة قد تفسره ما في سياق شيء له حكمه وتقدير شرطه ما أخذ منه فالتقدير ان كنت مثل هذا الغراب أو اراخ وهو كلام دقيق (قوله وقري بالسكون على فانا أوارى الخ) أي انه مستأنف وهم يقدرون المبتدأ الايضاح انقطع عن العطف وأما تسكين المنسوب فكثير ولا عبرة بقول أبي حيان انه ضرورية (قوله فأصبح من النادمين على قتله الخ) أصبح هنا بمعنى صار وكابد بمعنى قاسى ولقى ما يؤلم كبده وقوله ما كنت عليه وكبلا أى أنالم أكن مأمورا بحفظه وقدم تران الوكيل بمعنى الحافظ وقوله ومكث يعني آدم عليه الصلاة والسلام وعدم التفرغ الخ بالجزء عطف على ما كابد وهو تزوجه بتوأمته (تبيه) في الكشف بعد هذا وروى أنه رثاه بشعره وهو كذب بحت وما الشعر الا منحول ملحون وقد صرح عن ابن عباس رضى الله عنهم أن الانبياء عليهم الصلاة والسلام كلهم معصومون من الشعر والشعر المذكور هو قوله

تغيرت البلاد ومن عليها • فوجه الارض مغرب قبح
تغير كل ذى لون وشكل • وقل بشاشة الوجه الملمح

وقال الشراح الملمح ان رفع نخطا لانه صفة الوجه المجرور وان خفض فاقوا وهو عيب قبح وان كثر وقول من قال الوجه فاعل قل وبشاشة منصوب على التمييز بحذف التنوين اجراء للوصل مجرى الوقف الخن وقيل ان آدم عليه الصلاة والسلام رثاه بكلام مشهور بالسرياني فلم يزل يتنقل الى أن وصل الى يعرب بن خطان وهو اول من خط بالعربية فنظر فيه فقدم وأخروجه شعرا عربيا (قلت) لاشك أن لو ائج الوضع عليه لاشك لركا كته لكن ما استصعبوه من الاقواء وترك التنوين ليس بصعب لما في أشعار الجاهلية والشعراء من أمثاله مع أنه قد يخرج بأنه نعت جرى على المحل لان الوجه فاعل المصدر وهو بشاشة وقيل انه مرفوع وقد سمع كالجبر (قوله بسببه قضينا عليهم) سبب هو معنى أجل كما سيذكره والضمير راجع للاقتل او ما ذكر من القصة وقضينا تفسيره بكتبنا ومن ابتداء تيمنة متعلقة بكتبنا وقيل بالنادمين وكتبنا استئناف واستبعده أبو البقاء والاجل بفتح الهمزة وقد تنكسر أصل معناه الجنابة ولذا يقال بمعناه من جبر التأي من جبرتك فلا يخفى حسن وقوعه هنا ثم اتسع فيه فاستعمل لكل سبب هكذا حقيقه أكثر اللغو بين جبر ايد ويقصر رواؤه مشددة وقد تحققت وضمير أنه للشأن ومن شرطية والباء في بغير لام مقابلة متعلقة بقتل أو حال بمعنى متعبا بالما وفساد بالجر معطوف على المضاف المحذوف أر على المذكور ان لم يقدر (قوله من حيث انه هنك حرمة الماء الخ) يعني أن جميع الناس مشتركون في الكرامة على الله والاحترام عند الله فن قتل واحدا منهم فقد نقي كرامة الله وهنك حرمة

وقري بالسكون على فانا أوارى أو على
تسكين المنسوب تحقيفا (فأصبح من
النادمين) على قتله كما بد منه من التعريف
أمره وحمله على رقبته سنة أو أكثر على
ما قيل ونلذه للغراب واسوداد لونه وتبرئ
أنويه منه اذ روى أنه لما قتله اسود جسده
فأله آدم عن أخيه فقال ما كنت عليه
وكبلا فقال بل قتله بعد ذلك ما تيسر لا يضحك
وتبرأ منه ومكث بما فعله من أجله (من أجل
وعدم الظفر بما فعله من أجله) بسببه قضينا
ذلك كتبنا على بني اسرائيل
عليهم وأجل في الاصل مصدر أجل شرا اذا
جناه استعمل في تعليل الجنابات كقولهم
من جبرك فعلته أى من أن جبرته أى جنينته
ثم اتسع فيه فاستعمل في كل تعليل ومن
ابتداء تيمنة متعلقة بكتبنا أى ابتداء الكتب
وانشأوه من أجل ذلك (أنه من قتل نفسه
بغيره نفس) أى بغير قتل نفس بوجوب
الاقتصاص (أو فساد في الارض) أو بغير
فساد فيها كالشرك أو قطع الطريق (فكأننا
قتل الناس جميعا) من حيث انه هنك حرمة
الدماء وسن القتل وجبر الناس عليه

وكذلك من قتل الجميع فيكون قتل واحد قتل الجميع وكذا اخبارها بترك القتل كاحياء الجميع
 لابقاء كرامة الله وتوفير حرمة وافائدة في هذا التشبيه الترهيب والردع عن قتل نفس واحدة تصويره
 بصورة قتل جميع الناس والترغيب والتخصيص على احيائها تصويره بصورة احياء جميع الناس ولانه
 جزأ الناس فكان فعلهم متسببا على فعله فكانه صدر منه لما سئنه من السنة السيئة ولانه يشبهه في
 استجلاب أصل غضب الله وأدخل بعضهم في هذا التزوج لانه يشبه الاحياء بالناسل قال وبه تنصل
 هذه الآية بقصة ابني آدم وهو توكلف من غير داع (قوله بعدما كتبنا عليهم هذا التشديد
 الخ) التشديد العظيم يؤخذ من قتل جميع الناس وقوله وبهذا اتصلت الآية وفي أكثر النسخ
 القصة أي قصة ابني آدم بما قبلها من قصص بني اسرائيل وعلى النسخة الاخرى المراد بالآية قوله من
 أجل ذلك الخ اتصل بقصة ابني آدم ويحتمل أن يريد بالآية قصة ابني آدم لانها في حكم آية واحدة وفسر
 الاسراف بما ذكره ليشمل الفهل ويمع ما لا يتعلق بالمال كما هو المتبادر منه (قوله أي يحاربون
 اولياءهما الخ) يدخل في اولياء الله والمسلمين الرسول دخولا اوليا ولا ينافيه جعل محاربهم بمنزلة
 محاربهم لان منهم من حارب الرسول حقيقة فلا حاجة الى التنزيل في شأنه لانه اشارة الى تقدير مضاف
 أو ان ذكر الله للتهديد وجعل محاربهم بالمسلمين حكم محاربهم بالرسول للتنبيه على أن ما ذكر في الآية في
 حكم قطع الطريق شامل لقطع على المسلمين بعد الرسول صلى الله عليه وسلم ولو باعصار لانهم يحاربون
 الرسول حيث يحاربون من هو على طريقته وأهل شريعته فلا يترجمهم أن الحكم فيهم بطريق الدلالة أو
 القياس وما يقال انه اشارة الى أن ذكر الرسول تهديد على تهديد كلامه خال عن التخصيص كيف
 ولاذكر للمسلمين بعده وأيضا قطع الطريق لوقتلوا وفعلا ما فعلوا بأهل الزمة فحكمهم حكم غيرهم وكان
 مرادهم أن ذكر الله تهديد لذكور رسوله وذكور الرسول تهديد لبقوله يسعون في الارض فسادا لانه هو
 المقصود ولو اقتصر عليه لكنفي وبهذا التقرير سلم سقوط ما قبل على المصنف رحمه الله تعالى انه خرج
 من كلامه الرسول نفسه فيقتضى أن يبين شأنه بطريق المفهوم وليس كذلك وقال الجصاص يريد الذين
 يحاربون اولياء الله ورسوله كقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله ويدل على ذلك أنهم لو حاربوا
 رسول الله لكانوا مرتدين باظهار محاربة النبي صلى الله عليه وسلم ومخالفة انتهى وعلمه فلا حاجة
 الى التأويل ولا يرد عليه شيء وهو ظاهر وأصل معنى الحرب لغة السلب أي الاخذ وقد يستعمل بمعناه
 يقال حربه اذا سلبه كما قاله الراغب والمكابرة الهجوم جهره والصوصية بضم اللام مصدر بمعنى السرقة
 والمكابرة بهذا المعنى استعمالها الفقهاء وذكرها الجاحظ في كتاب اللصوص وأهلها كثير من أهل اللغة
 فكانهم مولود لم تثبت عندهم الا أن الجاحظ ثقة ولم يقل انها مولدة (قوله أي مفسدين الخ) يعني أنه
 حال بتأويل المصدر باسم الفاعل أو مفعول له أو مصدر لسعي من معناه كقعدت جلوسا وفساد اسم مصدر
 يعني الفساد حينئذ وفي كلام المصنف رحمه الله تعالى اشارة الى (تنبيهه) في الكشف في قوله ليريه
 كيف يوارى سوءة أخيه ليعلمه لانه لما كان سبب تعلمه فكانه قصد تعليمه على سبيل المجاز قبل فهو استعارة
 تبعية في اللام حيث شبه ترتب التعلم على بحضه وتبنيه عنه بتقرب ما يقصد بالفعل عليه وكلامه صريح
 فيه وان توهم أن مراده أن اسناد التعليم الى الغراب مجازي لكونه سببا ولو أراد هذا قال فكانه علمه
 ثم بعد التجوز في اللام هل الاسناد مجازي فيه تأمل انتهى (أقول) يعني على استعارة اللام معناه انه
 بعينه تبيين له موارد أخيه حقيقة وهذا في التأويل ظاهر اما اسناده الى الغراب فلا يمكن أن يكون على
 الحقيقة ثم انه على ارجاع الضمير لله وتعلقه ببعض لا بد فيه من التجوز في اللام لانها لاقية وكلامه مشعر
 بخلافه فتأمل (قوله أن يقتلوا الخ) الاثمان بالتعجيل لما فيه من الزيادة على القصاص من أنه
 لا يسقط بعفو الولي وكذا التصليب لما فيه من القتل وانما ضم اليه القتل لانه لا يكون جزاء القتل
 واخذ المال أقل من القتل وحده وقوله حتى يموت تنازع فيه بترك ويطعن وقوله تقطع الخ هذا في أول

أو من حيث ان قتل الواحد وقتل الجميع
 سواء في استجلاب غضب الله سبحانه وذهاب
 والعداب العظيم (ومن احيائها فكانما
 أحيى الناس جميعا) أي ومن تسبب
 لبقاء حياتهم باعفوا أو منع عن القتل أو
 استنقاذ من بعض أسباب الهلكة فكانما
 فعل ذلك بالناس جميعا والمقصود منه تعظيم
 قتل النفس واحيائها في القلوب ترهيبا عن
 التعرض لها وترغيبا في الهامة عليها
 (واقدم جاتهم رسلنا بالبينات ثم ان كثير منهم
 بعد ذلك في الارض لمسرفون) أي بعد
 ما كتبنا عليهم هذا التشديد العظيم من
 أجل أمثال تلك الجناية وأرسلنا اليهم الرسل
 بالآيات الواضحة تأكيدا للامر وتجديدا
 له لم يكتفوا بها ولا يبالون به وبهذا اتصلت
 في الارض بالقتل ولا يبالون به وبهذا اتصلت
 الآية بما قبلها والاسراف الذين يحاربون
 الاعتدال في الامر (انما جزاء الذين يحاربون
 الله ورسوله) أي يحاربون اولياءه ما
 وهم المسلمون جعل محاربهم محاربته ما
 تعظيما وأصل الحرب السلب والمراد به هنا
 قطع الطريق وقيل المكابرة بالصوصية وان
 كانت في مصر (ويسعون في الارض فسادا)
 أي مفسدين ويجوز نصبه على العلة أو المصدر
 لان سعيهم كان فسادا فكانه قيل ويفسدون
 في الارض فسادا (أن يقتلوا) أي قصاصا
 من غير صاب ان أفرد والقتل (أو يصلبوا)
 أي يصلبوا مع القتل ان قتلوا وأخذوا المال
 وللفقهاء خلاف في أنه يقتل ويصلب
 أو يصلب حيا ويترك أو يطعن حتى يموت
 (أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف)
 تقطع أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى ان
 أخذوا المال ولم يقتلوا

مرة فان عادة طمع الاخرين (قوله يتقوا من بلد الخ) اختلف في النبي فقال الجازيون يتنى من موضع الى موضع وقال العراقيون يسجن ويحبس والعرب تستعمل النبي بمعنى السجن لانه يفارق بيته وأهله وقال ابن عربي فيه أقوال فقبل يتنى لبلاد وقيل لبلد أبعد وقيل بطالبونه بالحد والى الاول ذهب صاحب المحرر من الشافعية أيضا كما قال الشاعر

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها * فلستنا من الاموات فيها ولا الاحياء
اذا جاءنا السجان يوما لحاجة * عجبنا وقتلنا جاءه هذامن الدنيا

واستدل به بأن المراد جزوه ودفع شره فاذا نتى الى بلد آخر لم يؤمن ذلك منه واخرجه من الدنيا غير ممكن ومن دار الاسلام غير جائز فان حبس في آخر فلا فائدة فيه اذ يجبس في بلده يحصل المقصود وهو أشد عليه وقوله بحيث لا يمكن من القرار في موضع المراد أنهم يشردون ويفرقون بحيث لا يجتمعون في مكان كسرا لشوكتهم بالتفريق (قوله وأوفى الآية الخ) أي هي للتقسيم واللف والنشر المقدر على الصحيح ومن قال بتخيير الامام جعلها تخييرية والاول علم بالوحى والافليس في اللفظ ما يدل عليه دون التخيير ولأن فيها اجزية مختلفة غلظا وخفة فيجب أن تقع في مقابلة جنائيات مختلفة ليكون جزاء كل سبئية سيئة مثلها ولانه ليس للتخيير بين الغلظ والاهون في جنابة واحدة ككبره معنى والظاهر انه أوحى اليه هذا التنويح والتفصيل وما قبل ان التخيير بالنسبة الى الامام والحال كما انه يفعله ما يريد منه. امع ملاحظة الجنائيات واستحقاقها صلح من غير تراص للمحصنين مع بعده (قوله لهم خزى في الدنيا الخ) قال النووي رحمه الله تعالى اذا اقتص منه وعوقب كيف يكون مستحقا لذلك وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح من ارتكب شيئا فوعق به كان كفارة له فيقتضى سقوط الاثم عنه وأن لا يعاقب في الآخرة وأجاب بأنه يكفر عنه حق الله وأما حقوق العباد فلا وهنا حقان لله والعباد وفيه نظر وقوله مخصوص الخ لان القصاص لا يسقط بالتوبة ثم انهم لهم في الدنيا عذاب وخزى وكذا في الآخرة فاقتصر في الدنيا على الخزى لانه أعظم من عذابها واقتصر في الآخرة على عذابها لانه أشد من الخزى وقوله لعظم ذنوبهم راجع الى عذاب الدنيا والآخرة ووجه دلالة ان الله غفور رحيم عليه أنه لا يعفون حقوق العباد بل عن حقوقه وقوله يسقط بالتوبة الخ إشارة الى مخالفتهم غيره من القصاص * (تنبيهه) * قال شيخ والدي ابن حجر الهيتمي قول المصنف رحمه الله تعالى يسقط بالتوبة الخ كلام ظاهر الفساد لان التوبة لا تدخل لها في القصاص أصلا اذ لا يتصور له بقيد كونه قصاصا حاله واجب وجواز لا فان نظرنا الى الولي فطلبه جائزا وواجب مطاقا ولا امام فان طلبه منه الولي واجب والام يجوز من حيث كونه قصاصا والاجاز واجب من حيث كونه حادا وله بعضهم بما لا يوافق المذهب فتأمل وقال شيخنا ابن قاسم ادعائه الفساد ظاهر الفساد فانه لم يدع ما ذكر وانما ادعى أن لها دخلا في صفة القتل قصاصا وهي وجوبه وقوله اذ لا يتصور الخ قلنا لم يدع أن له حالتي وجوب وجواز هذا القيد بل ادعى أن له حالتي في نفسه وهو صحيح على أنه يمكن أن له حالتي بذلك القيد لكن باعتبارين اعتبار الولي واعتبار الامام اذا طلب منه وقوله ان نظرنا الخ كلام ساقط ولا شك أن النظر اليه ما يقتضي ثبوت الحالتين قصاصا وقوله فتأمل تأملنا فوجدنا كلامه نشأ من قلة التأمل انتهى (قوله وان الآية في قطاع المسلمين الخ) قيل عليه المراد بالتوبة التوبة عن قطع الطريق ولأن تأثيرها في سقوط الحد بعد القدرة سواء كانت من الكافر أو المسلم وأما أن توبة الكافر مسقطه لجميع ما كان قبل التوبة فمعلوم من غير هذا الموضع واعلم أن مراد المصنف رحمه الله تعالى ما فصله في كتاب الاحكام أن محاربة الله ذهب قوم من السلف الى أنها إنما تستعمل في الكفار ونحن قال به جل هذه الآية على أهل الردة ورده بأنه ورد في الاحاديث اطلاقها على أهل المعاصي أيضا وأنه لا خلاف بين السلف والخلف في أن هذا الحكم غير مخصوص بأهل الردة وأنه يبين قطع

(أو يتقوا من الارض) يتقوا من بلد الى بلد بحيث لا يمكن من القرار في موضع ان اقتصرنا على الاشارة وفسر أبو سفيان الذي بالحبس وأوفى الآية على هذا التفصيل وقيل انه لتخيير والامام مخير بين هذه العقوبات في كل قاطع طريق (ذلك لهم خزى في الدنيا) ذل وفضيحة (ولهم في الآخرة عذاب عظيم) لعظم ذنوبهم (الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) استغفروا من قبل ان تقدروا عليه
بما هو حق الله سبحانه وتعالى ويدل عليه قوله تعالى (فاعلموا أن الله غفور رحيم) إنما القتل قصاصا فالله الاو لا يسقط بالتوبة وجوبه لا جوازه وتقييد التوبة بالتقدم على القدر يدل على أنها بعد القدرة لا تسقط الحد وان أسقطت العذاب وأن الآية في قطاع المسلمين لان توبة المشرك تدرأ عنه العقوبة قبل القدرة وبعبارة

الطريق وان كان من أهل الملة وحكى عن بعض المتأخرين ومن لا يعتد به أن ذلك مخصوص بالمتردين وهو قول ساقط مردود مخالف للامة واجماع السلف والخلف ويدل على أن المراد به قطاع الطريق من أهل الملة قوله تعالى الا الذين تابوا الخ ومعالم أن المتردين لا يختلف حكمهم في زوال العقوبة عنهم بالتوبة بعد القدرة كما يسقطها عنهم قبل القدرة وقد فرق الله بين توبتهم قبل القدرة وتوبتها وأيضاً فان الاسلام لا يسقط الحد عن وجب عليه وأيضاً ليست عقوبة المتردين كذلك والآية وانزلت في الكفار من العربيين أو غيرهم فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ومرااد المصنف رحمه الله تعالى رد هذا القول الذي ذهب اليه بعض المفسرين لكن في عبارته اجمال ومساحة فلا يرد عليه ما أورده هذا المعترض (قوله أى ماتوا سألون به الى توبه الخ) يشير الى أن المتعلق بالوسيلة وهي صفة لا مصدر حتى يمنع تقدم معموله عليه وقبل انه متعلق بالفعل وقوله وفي الحديث الخ ان اراد به أنه هنا بهذا المعنى فغير ظاهر لتعلق الجارية ولانه ورد في الحديث كما رواه مسلم وغيره منزلة في الجنة جعلها الله لعباد من عباده وارجو أن أكون أنا فأسألوا الى الوسيلة فهو يقتضى أنها غير المذكرة هنا لاختصاصها بالانبياء عليهم الصلاة والسلام والجواب أنه بيان لبعض افرادها بطريق التنظير لا التمثيل والاعداء الظاهرة ظاهرة وأما الباطنة فالقوى الشهوية ونحوها (قوله واللام متعلقة بمجرى حذف الخ) أى لام لا يقندوا لاهم لانه خبر أن وفي أن بعد لومذ هبان أحدهما ما اختاره المصنف رحمه الله تعالى أنها فاعل فعل مقدر وضمير به ما فى الارض ومثله وحدهما ذكره واجر الضمير مجرى اسم الاشارة تر تحقيقه في سورة البقرة (قوله أولان الواو في ومثله بمعنى مع) فيتوحد حينئذ مرجع الضمير وهو ما فى الارض المصاحب لثله كما تقول جاء زيد وهذا صاحب كوا معه يكون تأكيدها وهو حال كذا فى الكشاف وجعل الناصب له ثبت المقدر بعد لوم وهكذا حكم الضمير بعد المفعول معه الافراد وأجاز الاخفش أن يعطى حكم المتعاطفين فيثنى ضميره وقال بعض النحاة الصحيح جواز ما على قوله ورد بأنه لا فائدة فى قوله معه حينئذ ان كان الضمير لما وان كان مثل بأن يكون له مثلاً فى قيد وأما كون العامل فيه ثبت فليس بصحيح لان العامل فى المفعول معه هو العامل فى المصاحب له كما صرحوا به وهو ما أوضيهاوشئى منها ليس عاملا فيه ثبت القدر وأما صحته على تقدير جعله لهم أو متعلقه على ما قبل وكلام المصنف رحمه الله تعالى محتمل له ولذا أسقط ذكر العامل المذكور فى الكشاف فمضوع أيضاً كما نقل عن سيبويه رحمه الله أنه قال وأما هذا اللك وأبال فتصحيح لانه لم يذ كر فعل ولا حرف فيه معنى فعل حتى يصير كأنه قد تكلم بالفعل فصرح بأن اسم الاشارة وحرف الجر والظرف لا يعمل فى المفعول معه ومن النحاة ما قبل ان المصنف رحمه الله تعالى أعرض عن كونه مفعولاً معه وقال ان الواو بمعنى مع يريد أنه من قبيل كل رجل وضعته ردا على ما قاله الزمخشري وهو فاسد من وجوه لان مثله يلزم فيه المطابقة ولا يذ كر الخبر ولم يقل ولو اذعوا مع أنه أخصر لان هذا أبلغ اذ معناه لو أنهم حصلوا ما فى الارض وملكوه بقصد الفدية لم يقبل منهم ذلك قتأمل (قوله تمثيل للزوم العذاب الخ) قال القطب أى كناية عن لزوم العذاب فان لزوم العذاب من لوازمه أن ما فى الارض جميعاً ومثله معه لو اقتدوا به منه لم يقبل منهم فلما كانت هذه الجملة بل هذه الملازمة لازمة للزوم العذاب عبر عنها بما فيكون كناية ولعل التمثيل يطلق على الكناية اذا كانت بالتمثيل وقال الضرير لا يريد به الاستعارة التمثيلية بل اراد مثال وحكم يفهم منه لزوم العذاب لهم أى لم يقصد بهذا الكلام اثبات هذه الشرطية بل انتقال الذهن منه الى هذا المعنى وبهذا الاعتبار يقال له كناية ويكس تنزله على التمثيل الاصطلاحى بأن يقال حالهم فى حال التفصى عن العذاب بمنزلة حال من يكون له أمثال ما فى الارض ويحاول بها التخلص من العذاب فلا يقبل منه ولا يتخلص فقد علمت أن التمثيل هنا محتمل ثلاثة معان (قوله وقري يخرجوا) يعنى مجهولاً ووجه المبالغة افادة الاسمية الثبوت مع زيادة الباء للتأكيد وقد مر له

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة) أى ماتوا سألون به الى توبه والزاني منه من فعل الطاعات وترك المعاصي من وسيل الى كذا اذا تقرب اليه وفى الحديث الوسيلة منزلة فى الجنة (وجاهدوا فى سبيله) بجارية أعدائه الظاهرة والباطنة (اعلمكم تفهلون) بالوصول الى الله سبحانه وتعالى والفوز بكرامته (ان الذين كفروا لو ان اهـم ما فى الارض) من صنوف الاموال (جميعاً ومثله معه ليقندوا به) لجهلوه فدية لانهم (من عذاب يوم القيامة) واللام متعاقبة محذوف تستدعيه لو اذ التقدير لو ثبت أن لهم ما فى الارض وتوحيد الضمير فى به والمذكور شيان اما لاجرا انه مجرى اسم الاشارة فى فهو قوله تعالى عوان بين ذلك أولان الواو فى ومثله بمعنى مع (ما تقبل منهم) جواب لو لو بما فى حيزه خبر ان والجملة تمثيل للزوم العذاب لهم وانه لا سبيل لهم الى الخلاص منهم (وهم عذاب اليم) تصریح بالمقصود منه وكذلك قوله (يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها) وهم عذاب مقبر) وقري يخرجوا من يخرجوا وانما قال وما هم بخارجين بدل وما يخرجون للمبالغة

زيادة

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

زيادة توضيح في ما أبا ياسيدى اليك (قوله جلتان عند سيوبه الخ) في الكشاف رفعهما على الابتداء
والخبر محذوف عند سيوبه رحمه الله تعالى كأنه قيل وفيما فرض عليكم السارق والسارقة أى حكمهما
ووجه آخر وهو أن يرتفع بالابتداء والخبر فاقطعوا أيديهما ودخول الفاء لتضمنها معنى الشرط لأن
المعنى والذي سرق والتي سرت فاقطعوا أيديهما وما والاسم الموصول يضمن معنى الشرط وقرأ عيسى بن
عمر بالنصب وفضلها سيوبه على قراءة العامة لاجل الامر لأن زيد فاضربه أحسن من زيد فاضربه
وهذا مما وقع فيه خبط في الكشاف هنا وفي سورة النور وفي التفسير الكبير فيه كلام لا مساس له بهذا
المقام مع طوله والذي يبين لك مغزاه وإن لم يفهموا كلام سيوبه رحمه الله ما في الاتصاف قال رحمه
الله المستقرى من وجوه القراءات أن العامة لا تتفق فيها أبدان عن العدول عن الافصح وجدير بالقرآن
أن يجرز أفصح الوجوه وأن لا يخلو من الافصح ويشتمل عليه كلام العرب الذي لم يصل أحد منهم الى
ذروة فصاحت ولم يتعلق بأعدادها سيوبه رحمه الله تعالى عن اعتقاد عرائنه عن الافصح واشتمال
الشاذ الذي لا يعد من القرآن عليه ونحن نورد كلام سيوبه لتتضح براه سيوبه رحمه الله تعالى من
عهدته قال بعد أن ذكر المواضع التي يختار فيها النصب انه متى بنى الاسم على فعل الامر فذلك موضع
اختيار النصب ثم قال موضع الامتياز هذه الآية بما اختار فيه النصب وأما قوله تعالى والسارق
والسارقة الآية والزانية والزانية الخ فإن هذا المبنى على الفعل ولكنه جاء على مثال قوله تعالى مثل الجنة
التي وعد المتقون ثم قال فيها أنهم أحرمتها كذا يريد سيوبه رحمه الله تعالى تمييز هذه الآية عن المواضع التي
بين اختيار النصب فيها ووجه التمييز أن الكلام حيث يختار النصب يكون الاسم فيه مبنيا على الفعل
وأما في هذه الآية فلا يبنى عليه فلا يلزم فيه اختيار النصب ثم قال وانما وضع المثل للحديث الذي ذكر
بعده فذكر اخبارا وقصصا فكانه قال ومن القصص مثل الجنة فهو محمول على هذا الاضمار والله
أعلم فكذلك الزانية والزانية لما قال جل ثناؤه سورة أنزلناها وفرضناها قال في جله الفرائض الزانية
والزانية ثم جاء فاجلدوا بعد مضى الرفع فيها ما يريد لم يكن الاسم مبنيا على الفعل المذكو به بعد بل بنى على
محذوف متقدم وجاء الفعل طارئا ثم قال كما جاء * وقائلة خولان فانكح قناتهم * فجاء بالفعل بعد أن عمل
فيه المضمر وكذلك السارق والسارقة أى وفيما فرض عليكم السارق والسارقة وانما دخلت هذه
الاسماء بعد قصص وأحاديث وقد قرأ ناس والسارق والسارقة بالنصب وهو في العربية على ما ذكرت لك
من القوة ولكن أبت العامة الارتفاع يريد أن قراءة النصب جاء الاسم فيها مبنيا على الفعل غير معتد
على ما قبله فكان النصب قويا بالنسبة الى الرفع حيث يبنى الاسم على الفعل لا على متقدم وليس معنى أنه
قوى بالنسبة الى الرفع حيث يعتد الاسم على المحذوف المتقدم فانه قد بين أنه يخرج عن الباب الذي
يختار فيه النصب فكيف يفهم منه ترجحه عليه والباب مع القراءة تين مختلف وانما يقع الترجيح بعد
التساوي في الباب والنصب أرجح من الرفع حيث يبنى الاسم على الفعل والرفع متعين لأقول أرجح
حيث يبنى الاسم على كلام متقدم وانما التمس على الزمخشري كلام سيوبه من حيث اعتقد أنه
باب واحد عنده ألا ترى الى قوله لأن زيد فاضربه أحسن من زيد فاضربه حيث رجح النصب على الرفع
حيث يبنى الكلام في الوجهين على الفعل وقد صرح سيوبه بأن الكلام في الآية مع الرفع مبنى على
كلام متقدم ثم حقق سيوبه بهذا المقدور بأن الكلام واقع بعد قصص واخبار ولو كان كما ظنه الزمخشري
لم يحتج الى تقدير بل كان يرفع على الابتداء ويجعل الامر خبره كما عربه الزمخشري فالنصب على وجه
واحد وهو بناء الاسم على فعل الامر والرفع على وجهين أحدهما ضعيف وهو الابتداء وبناء الكلام
على الفعل والآخر قوى بالغ كوجه النصب وقد دفعه على خبر ابتداء محذوف دل عليه السياق
وإذا تعارض وجهان في الرفع أحدهما أقوى والاخر ضعيف تعين القراءة على القوى كما عربه
سيوبه رحمه الله ورضى عنه وانما نقلت كلامه برمته لانه كله كما قيل * وما محاسن شئ كاه حسن *

(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)
جلتان عند سيوبه إذا التقدير فيما تبلى
عليكم السارق والسارقة أى حكمهما

ولا عطر بعد عروس وناهيك بمقام لم يفهمه مثل الزمخشري والامام ولنا فيه زيادة تحقيق في سورة
النور (قوله وجه له عند المبرد الخ) هذا كلام ابن الحاجب بعينه وكونه جلتين
عند سيبويه لان تقديره مما يتلى عليكم حكم السارق والسارقة وهذا جله اسمية وقوله فاقطعوا جلة
فعلية مفسرة لذلك الحكم واما المبرد فذهب الى ان الفاء ليست هي التي يعمل ما بعدها فاقبلها كما في
وربك فكبر ليصح النصب بالتسليط لما بعدها وانما هي الفاء الجزائية الداخلة على الخبر لتضمن المبتدا
معنى الشرط بناء على ان اللام موصولة لاحرف تعريف كما في المؤمن والكافر عالم يقصد به معنى
الحدوث والمعنى الذي سرق والتي سرفت فاقطعوا الخ ومثل هذه الفاء يمنع العمل بالاتفاق والامر في
هذا الموقع يقع خبر المبتدا بلا تأويل وليس من قبيل زيد فاضربه لسكونه في الحقيقة شرطاً وجزءاً مثل
ان سرق فاقطعوه كذا قال النحويون نقلوا عن المبرد وفيه نظر لان هذه الفاء زائدة وكونها تمنع
العمل بالاتفاق لا يظهر وجهه وايضاً ان ال موصولة قال الحلبي لا تقع في خبرها الفاء فليحذر هذا
النقل فان في النفس منه شيئاً وقوله لتضمن ما أي السارق والسارقة وفي نسخة لتضمنها أي الجلة والاولى
أولى (قوله وقرئ بالنصب وهو المختار الخ) فيه بحث لانه ان اراد أنه مختار عند القراء فليس كذلك
لان القراءة المتواترة على خلافه وان اراد عند النحاة فقد عرفت أن سيبويه يقول ان الرفع أقوى وانه
عنده ليس من باب الاشتغال وان اراد عند المبرد فذهب المبرد أن المبتدا المتضمن معنى الشرط لا يحتاج
خبره الا امرى الى تأويل ولم يدخل السارقة في السارق تغليبا كما هو المعروف في أمثاله لانه لبيان الحد
الذي يحافظ فيه على ترك ما يدرأ الشبهة وما ذكره في السارقة وشرطها مما تكفلت به الفروع وقوله
صلى الله عليه وسلم القطع الخ أخرجه الشيخان عن عائشة ولفظه تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا
(قوله والمراد باليدى الايمان ويؤيده قراءة ابن مسعود رضى الله عنه الخ) وضع الجمع موضع المثني
اشارة الى قاعدة ذكرها النحاة وهي أن كل جزأين أضيفا الى الكل لفظاً وتقديراً وكانا مفردين من
صاحبهما جاز فيهما ثلاثة وجوه الجمع وهو الافصح ثم الافراد ثم التثنية واختلوا أي الآخرون
أفصح فتقبل الاقول وقيل الثاني واحترزوا بالجزأين عما ليس بجزء نحو دارهم ما فانه لا بد من تثنيته لان
اللبس وكذا ان أفردا عن الاضافة كالدين لذلك واحترزوا بالمفردين من نحو فقأت عينيهما فانه لا بد من
التثنية لالباسه في الافراد وما نحن فيه من هذا القبيل فكان اللزوم تثنيته على الافصح فأشار الى
جوابه بأن اليد هنا بمعنى اليدين كما قرئ به فهي مفردة فلذا سمعت كالتالي مع أنه لا بد من تثنيته لانه
والافراد كما ذكرنا وما قيل ان اليدين من كل شخص واحدة بخلاف اليد غير وارداً لان الدليل دل على أن
المراد من اليد يد مخصوصة وهي اليدين وقد دل الشرع على ذلك أيضاً والرسخ بضمين وضم فسكون
المفصل الذي بين الكف والساعد والحديث دليل على معنى اليد وانها اليد اليدين أيضاً (قوله
منصوبان على المفعول له) قال النحويون ترك العطف اشعاراً بأن القطع للجزء والجزء للنكال والمنع
عن المعاودة اه وانما ذكر هذا بناء على أنه لا يجوز تعدد المفعول له بدون عطف واتباع لانه
على معنى اللام فيكون كمنع حرفي بمعنى بعامل واحد وهو ممنوع وقد صرح به أبو حيان واعترض
على هذا الاعراب به فأشار المحقق الى دفعه وقد سبقه اليه الحلبي ونقل عن بعض النحاة أنه أجاز تعدد
المفعول له فلا يرد السؤال رأساً وقد دفع أيضاً بأن النكال نوع من الجزاء فهو يدل منه وعلى ما ذكره
النحويون يكون مفعولاً له متداخلاً كالحال المتداخلة وهو حسن واذ انصبا على المصدرية فهما اما
مصدران لا قطعوا من معناه أو فاعل مقدر من لفظه وقد جوز فيه الحالمية أيضاً (قوله من السراق)
بتشديد الراء جمع سارق ومن الغريب أنه نقل عن أبي رضى الله عنه أنه قرأ والسارق والدمرقة بترك الالف
وتشديد الراء فقال ابن عطية رحمه الله تعالى ان هذه القراءة تصحيف لان السارق والسارقة كتباً بدون
ألف في المحييف وقيل في توجيهها انهم جمع سارق وسارقة لكن فاعله لم يتقل فيه في جمع المؤنث السالم

وجهه عند المبرد والفاء للسببية دخل الخبر
لتضمنها معنى الشرط اذا المعنى الذي سرق
والتى سرفت وقرئ بالنصب وهو المختار في
أمثاله لان الانشاء لا يقع خبر الا بضمار
وتأويل والسارقة أخدمال الغير خفية وانما
توجب القطع اذا كانت من حرز أو مأخوذ
ويجوز القطع اذ كان عليه الصلاة
ويع دياراً وما يساويه بقوله عليه الصلاة
والسلام القطع في ربع دينار فصاعدا
وللعلماء خلاف في ذلك لاحاديث وردت فيه
وقد استقصيت الكلام فيه في شرح المصابيح
والمراد باليدى الايمان ويؤيده قراءة ابن
مسعود رضى الله عنه أي يمانها ولذلك
ساغ وضع الجمع موضع المثني كما في قوله تعالى
فقد صغت قلوبكما اكتفاءً بتثنية المضاف اليه
واليد اسم لتمام العضو ولذلك ذهب الخواص
الى أن المقطع هو المنكب والجهود على أنه
الرسخ لانه عليه الصلاة والسلام أتى بسارق
فأمر بقطع يمينه منه (جزءاً مما كتبها كالا
من الله) منصوبان على المفعول له أو المصدر
ودل على فعلها فاقطعوا (والله عزير حكيم
فمن تاب) من السراق (من بعد ظلمه) أي
بعد سرقته

فعله

أحد (يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء والله على كل شيء قدير) فقدم التعذيب على المغفرة آتياً على ترتيب ما سبق أولاً ثم استحقاق التعذيب مقدم أولان المراد به القطع وهو في الدنيا (بأيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) أي صنع الذين يعفون في الكفر سر بعا أي في اظهاره اذا وجدوا منه فرصة (من الذين قالوا آمناً بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم) أي من المنافقين والباطل المتعلقة بقالوا لا آمناً والواو تحتل الحال والعطف (ومن الذين هادوا) عطف على من الذين قالوا (سماعون للكذب) خبر محذوف أي هم سماعون والضهير للفرقةين أول الذين يسارعون ويجوز أن يكون مبتدأ ومن الذين خبره أي ومن اليهود قوم سماعون واللام في للكذب اما مزيدة للتأكيده كيد أي ولتضمنين السماع معنى القبول أي قابلون لما تقريه الاحبار أو للعله والمفعول محذوف أي سماعون كلامك ليكذبوا عليك فيه (سماعون لقوم آخرين لم يأثرك) أي لجمع آخر من اليهود لم يحضروا مجلسك وتجا فواعلك تكبروا وافرطاني البغضاء والمعنى على الوجهين أي مصغون لهم قابلون كلامهم أو سماعون منك لاجلهم وللانها اليهم ويجوز أن تتعلق اللام بالكذب لان سماعون الثاني مكرر للتأكيده أي سماعون ليكذبوا القوم آخرين (يحترفون الكلام من بعدهم ماضيه) أي يملونه عن مواضعه التي وضعه الله فيها الملقظا باهمله أو تغيير وضعه واتمامه على جملة على غير المراد واجرائه في غير موردته والجملة صفة أخرى لقوم أو صفة لسماعون أو حال من الضهير فيسه أو استئناف لاموضع له أو في موضع الرفع خبر محذوف أي هم يحترفون وكذلك (يقولون ان أوتيتهم هذا فخذوه) أي ان أوتيتهم هذا المحترف فاقبلوه واجملوا به (وان لم تؤتوه) بل أقتاكم محمد بخلافه (فاحذروا) أي احذروا قبول ما أقتاكم به روي أن شر يفام من خير زني بشر يفة وكما محصنين ففكره وارجعها فارسا لهما مع رهط منهم الى بني قريظة ليسأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقالوا ان أمركم بالجد والتحميم فاقبلوا وان أمركم بالرجم فلا تأمرهم بالرجم فأبوا عنه ففعل ابن صور باحكا بنه وبينهم

فعله ولم يسمع فعله في الجمع أصلاً فلو قيل انها صيغة مبالغة لكان أقرب فانظره وقوله أما القطع فلا يسقط بها ضميرها إلا خرة أي اذا لم يقطع في الدنيا لا يسقط حق العبد في الآخرة وان جاز سقوط حق الله والتبعات حقوق العباد والمظالم وقوله والعزم اشارة الى أن الاصلاح هنا اصلاح النفس بالتوبة وهي الذم والعزم على عدم العود كما مروا أنه اذا تاب تاب الله عليه أي قبل توبته وعموم الخطاب لكل واقف عليه من تحقيقه وفي الاحكام لابن العربي انه في شرع من قبلنا كان جزاء السارق استرقاقه وقيل كان ذلك الى زمن موسى صلى الله عليه وسلم فعلى الاول شرعنا نسخ لما قبله وعلى الثاني مؤكد للنسخ كما سأتى في سورة يوسف (قوله قدم التعذيب على المغفرة الخ) يعني كان الظاهر عكسه لآفة الرحمة سابقة على الغضب كما في حديث سبقت رحمتي غضبي وهنا عكس لان التعذيب للمصير على السرقة والمغفرة للتائب منها وقد قدمت السرقة في الآية أولاً ثم ذكرت التوبة بعدها لاجل هذا اللاحق على ترتيب السابق والمراد بالتعذيب القطع وبالمغفرة التجاوز عن حق الله والاول في الدنيا والثاني في الآخرة يعني به على ترتيب الوجود أولان المقام مقام الوعد قالوا وهذا أقرب (قوله أي صنع الذين يعفون الخ) لما كانت ذواتهم لا تحزنه وانما يحزنه فعلهم أو له بماذكروا وما يتقدير مضاف أو على أن الاسناد مجازي وأنه أسند للمفعل الى سببه أو أنه لا فاعل له حقيقى (قوله أي في اظهاره اذا وجدوا الخ) انما قال ذلك لان المنافقين كفره وذلك الاظهار بالاخبار والاكوا مجاهرين لانافقين وعدم تعلق الباطل بما ظاهراً لفظاً ومعنى وقوله والعطف أي على قالوا ومعنى لا يحزنك لا تبال بهم كإفساره الزخري وحزنه ليس لخوفهم بل شفقة عليهم حيث لم يوفقوا للهداية (قوله خبر محذوف الخ) رجع عطف ومن الذين هادوا على من الذين قالوا لانه قرئ سماعين على الذم فهذا يدل على أنها ليست بخبر فسماعون حينئذ خبر مبتدأ محذوف ولا م للكذب للتقوية كما في قوله تعالى فعال لما يريد وأما تضمنه معنى القبول ففيه نظر فانه يقتضى أنه انما يفسر بالقبول لتعديده باللام وقد قال الزجاج يقال لا تسمع من فلان أي لا تقبل ومنه سمع الله من حمده أي تقبل منه حمده وكلام الجوهرى يخالفه أيضاً ويقضى أنه ليس مبنياً على التضمن وعلى الوجه الاخير مفعوله محذوف واللام للتعليل وضهيرهم المقدر جزو فيه المصنف رحمه الله تعالى وجهين وهما معنى لان الذين يسارعون القرية فان وفي الكشاف أول الذين هادوا وأورد على التضمن أيضاً أن القبول متعد بنفسه كما في كتب اللغة يقال قبله كعله وتقبله واللام بعد السماع بمعنى القبول بمعنى من كفى سمع الله من حمده وتدخلى على السمع منه لا السمع (قوله والمعنى على الوجهين) أي الوجهين السابقين في سماعون للكذب من كون اللام متعلقة به لتضمنه القبول واليه أشار بقوله مصغون لهم قابلون كلامهم وكونها للتعليل ومفعوله محذوف واليه أشار بما بعده وزاد وجهاً آخر وهو كون سماعون الثاني تأكيده للاول واللام متعلقة بالكذب ولا معايرتين الوجه الثاني هنا وهناك كما هو لان المراد سماعون من الكلام الصادر منك (قوله من بعدهم ماضيه الخ) في الكشاف يحترفون الكلام يملونه ويملونه عن مواضعه التي وضعه الله فيها فملونه بغير مواضع بعد أن كان ذاموا موضع فقيل معناه ما قال في سورة النساء وأما من بعدهم ماضيه فالمعنى أنه كانت له مواضع هو يقن بأن يكون فيها فحين حرفه تركوه كالتغريب الذي لا موضع له بعدهم ماضيه ومقاربه يعنى أنه تشبيهه على الفرق بين عن مواضعه ومن بعدهم ماضيه فان معنى الاول مجرد الامالة والثاني الازالة عن مواضعه وهذا مراد المصنف رحمه الله تعالى بقوله أي يملونه الخ فتره عليه ووجوه اعراب الجملة غنية عن البيان (قوله يرى أن شر يفام من خير الخ) سماه شريفاً على زعمهم وهذا الحديث أخرجه البيهقي في الدلائل عن أبي هريرة رضي الله عنه وليس فيه أنهم مامن خير وزاد فيه في الكشاف أن ابن صورياً سلم في هذه القصة وتركها المصنف رحمه الله تعالى لانه لم يصح اسلامه بل خالفه والتحميم تسويد الوجه من الجملة وهي الفحمة ويقال له تسخيم أيضاً وقوله ان أوتيتهم هذا المحترف أي المزال عن موضعه قال

وقال له أنشدك الله الذي لا اله الا هو والذي
فلق البحر ل موسى ورفع فورة لكم الطور
وانجياكم واغرق آل فرعون والذي انزل
عليكم كتابه وحلاله وحرامه هل تجد فيه
الزجيم على من أحسن قال نعم فوثبوا
عليه فقال خفت ان كذبت به ان
ينزل علينا العذاب فأمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالزنيين فرجا عند باب المسجد
(ومن يرد الله فتنته) ضلالتة أو فضيحتة
(فلن نملكه من الله شيئا) فلن نستطيع له من
الله شيئا في دفعها (أراك الذين لم يرد الله أن
يطهر قلوبهم) من الكفر وهو كجرتى نص
على فساد قول المعتزلة (لهم في الدنيا خزي)
هو ان بالجزية والخوف من المؤمنين (ولهم
في الآخرة عذاب عظيم) وهو الخلود في النار
والضعة للذين هادوا ان استأنف بقوله
ومن الذين والانفصر بقين (سماعون
للكذب) كرهه للتأكيد (أكلون
للسحت) أى الحرام كالشمان سخته اذا
استأصله لانه مسخرة البركة وقرأ ابن كثير
وأبو عمرو والكسائي ويعقوب في المواضع
الثلاثة بضمين وهما الغتان كالغنق والغنق
وقرى بفتح السين على لفظ المصدر (فان
جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) تخيير
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تحاكموا
السه بين الحكم والاعراض ولهذا قيل لو
تحاكم ككبيان الى القاضي لم يجب عليه الحكم
وهو قول للشافعي والاصح وجوبه اذا كان
المترافعان أو أحدهما ذميا لاننا التزمنا الذم
عنهم ودفع الظلم عنهم والآية ليست في أهل
الذمة وعند أبي حنيفة يجب مطلقا (وان
تعرض عنهم فان يضروك شيئا) بأن يعادوك
لاعراضك عنهم فان الله سبحانه وتعالى
يعصمك من الناس (وان حكمت فاحكم
بينهم بالقسط) أى بالعدل الذى أمر الله به
(ان الله يحب المقسطين) فيحفظهم ويعظم
شأنهم

الطيبى رحه الله تعالى انه ليس بقول لهم بل وضع موضع مقولهم كما ترى قوله انا قلنا المسيح عيسى بن
مريم رسول الله وهو ظاهر ولا وجه لما قيل ما المانع من أن يكون مقولهم فانهم كانوا عابدين بالتحريف
ومعترفين به قنائل وقوله أنشدك الله قسم وأقسم عليه بما هو من حال بنى اسرائيل وموسى صلى الله
عليه وسلم بما يعرفه تأكيدا وتحريرا على عدم مخالفته وقوله على من أحسن أى تزوج لان في جريان
الاحسان الشرعى في الكافر ما هو مذكور في الفروع وهو حجة على أبي حنيفة في اشتراط الاسلام الا أن
يقال كان ذلك قبل نزول الجزية أو كان على اعتبار شريعة موسى صلى الله عليه وسلم (قوله من الله)
أى شيئا آخر يخالفه من الله أو من بدلية وقوله وهو كجرتى نص على فساد قول المعتزلة يعنى في أن أفعال
العباد خيرها وشراها بإرادة الله وهو رد على الزنخري حيث رأى الآية صريحة في خلاف مذهبه
فقال معنى من يرد الله فتنته من يرد تركه مفتونا وخذ لانه فان تملك له من الله شيئا فلن نستطيع له من لطف
الله وتوفيقه شيئا ومعنى لم يرد الله أن يطهر قلوبهم لم يرد أن يفهمهم من أطفافه ما يطهر به قلوبهم لانهم ليسوا
من أهل العلم أنها لا تنفع فيهم ولا تنفع ولا يخفى تعسفه فيه كما قال في الاتصاف كما يتلخج والحق أبلغ هذه
الآية كما تراها منطبقه على عقيدة أهل السنة في أنه تعالى أراد الفتنة من المفتونين ولم يرد أن يطهر
قلوبهم من دنس الفتنة ووضع الكفر لا يجزئهم المعتزلة من أنه تعالى ما أراد الفتنة من أحد وأراد من
كل الايمان وطهارة القلب وأن الواقع من الفتنة على خلاف ارادته وأن غير الواقع من طهارة قلوب
الكفار مراد أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها الى آخر ما شغ به (قوله والضعة للذين هادوا
الخ) قيل الاوجه أن يجعل الضعة لا وتلك على التقديرين وسماعون للكذب تأكيدا كما قيل ان الظاهر
أنه تعليل لقوله لهم في الدنيا خزي الخ أو توطئة لما بعده أو المراد بالكذب هنا الدعوى الباطلة وفيما مر
ما يفتر به الاحبار ويؤيده الفصل بينهما وأصل معنى السحت المحو والمحق أطلق على الحرام لانه محروق
البركة يقال سحته وأسحته أى أهلكه وأذبه والسحت بضمين وضم فسكون تحقفا وفتحين انهم منه
وأما بفتح فسكون فصدر رأيد به المسحوت كالمصيد بمعنى المصيد (قوله لو تحاكم ككبيان الى القاضي
الخ) تحقيق المقام كما في كتاب الاحكام للجصاص رحه الله تعالى أن هذه الآية ظاهرة التخيير وهى
معارضه لقوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله فذهب قوم الى أن التخيير منسوخ بالآية الأخرى
وأنه كان أو لا تخير أمر باجراء الاحكام عليهم واليه ذهب كثير من السلف ومثله لا يقال من قبل رأى
وقيل ان هذه الآية تعين لم يعقد له ذمة والأخرى في أهل الذمة فلان نسخ الأنا براديه التخصيص فتأمل
لان من أخذت منه الجزية تجرى عليه أحكام الاسلام وقد روى هذا عن ابن عباس رضى الله عنهم
قال أصحابنا أهل الذمة محمولون على أحكام الاسلام في السبوع والمواريث وسائر العقود الا في بيع الخمر
والخنزير فانهم يقرن عليهم ويمنعون من الزنا كالمسلمين فانهم نهوا عنه ولا يرجون لانهم غير محصنين
واختلف في مناسكهم فقال أبو حنيفة يعزرون عليها وخالفه في بعض ذلك محمد وزفر وليس لنا اعتراض
عليهم قبل التراضى بأحكامنا حتى تراضوا بها وترافعوا اليها ووجب اجراء الاحكام عليهم واعتبر أبو
حنيفة تراضيهما بأحكامنا فجز الحكم عليهم ما يجيى الآخر وخالفه محمد رحه الله تعالى في هذا فلما سلم
أحدهما لزم الآخر حكم الاسلام وهذا مما تحققت في الفروع فان أردت تفصيله فراجع كتاب الاحكام
للجصاص والذب بالذال المجمة الدفع (قوله بأن يعادوك لاعراضك عنهم الخ) يعنى أن تعليق عدم الضرر
بالاعراض باعتبار ما يترتب على عدم الحكم بما يوافق هواهم من العداوة المقتضية للتصدى لضرره
فيصير ما آل المعنى ان تعرض عنهم فعداؤك وقصدوا لضررك فالتة يعصمك منهم وقيل عليه ان المصنف
رحه الله فسر العصمة في قوله تعالى والله يعصمك من الناس بعصمة الروح وهى لا تنافي المضرورة وأوجب
بأن مراده هنا بإرادته هذه العبارة عدم الضرر مطلقا ولم يقصد حكاية ما فى الآية وقوله فيحفظهم ويعظم
شأنهم إشارة الى أن المراد بالحبسة ما يلزمها من حفظه هنا وتعليقه كما هو شأن المحبوب وبه يرتبط بما

قوله

قبله وينتظم معه أتم انتظام اذ هي ميل القلب وهو في حقه تعالى غير متصور (قوله تعجب من محكمهم من لا يؤمنون به الخ) قبل الاولى انه تعجب من محكمهم والتولى فان شأن التحكيم الرضا بحكم الحكم كاشير اليه كلمة الاستبعادية وليس هذا بخارج عن كلام المصنف رحمه الله تعالى لقوله فيما بعد انه داخل في حكم التعجب لكن سوقه ليس على ما ينبغي (قوله وان جعلتها مبتدأ فن ضميرها المستكن فيه) أي في الظرف وهو عندهم لان الحال من المبتدأ الا يصح عند سبويه وقبل رفعها بالظرف ضعيف لعدم اعتمادها وهو سهل لانها اعتمدت على ذي الحال كما في الدر المصون لكن قال التحرير جعل التوراة مرفوعا بالظرف المستدبر بالواو وحل نظرو وجه النظر أنها تجعله جلة مستقلة غير معتمدة أو وأنه لا يقرب بالواو ولم يلتفت الى هذا النظر المعرب وانما أول تأنيث التوراة لانه اسم أعجمي وتاء التأنيث انما يعتبر تأنيثها في العربي فأشار الى أنها بعد التعريب عومت معاملة الاسماء العربية الموازنة لها والمومة المغارة والدودة مهملات الارجوحة للمصيان أو صوت حركتها وتكون بمعنى الجلبة وقد ذكره الازهرى فقول الطيبي لم أجده في كتب اللغة لاجله (قوله وهو عطف على يحكمونك داخل في حكم التعجب) لان التحكيم مع وجود ما فيه الحق المغنى عن التحكيم وان كان محلا للتعجب والاستبعاد لكن مع الاعراض عن ذلك أعجب وضميره للكتاب وقوله لا عراضهم اشارة الى أن عدم الرضا بحكم الله كفر وعلى الوجه الثاني فالكفر ظاهر وقوله يهدى الى الحق اشارة الى تفسيره وبيان متعلقه واستعارة النور للمبين ظاهرة ويصح في يهدى ويكشف البياض والقاء على أن الضمير للتوراة قال التحرير وهو أولي والجملة بيان للجملة أعنى فيها هدى (قوله يعنى أنبياء بنى اسرائيل الخ) يعنى ان خص فهو ظاهر وان عم فالمراد ما لم ينسخ منها على القول بأن شريعة من قبلنا شريعة لنا وأورد عليه أن قوله للذين هادوا صريح في تخصيصها بنى اسرائيل وكذا قوله الذين أسلموا فان المراد الذين انقادوا لها ولم ينسخوا أحكامها وفيه نظر لانه غفلة عن كونه متعلقا بانزل فان تخصيص الانزال بهم لا يقتضى تخصيص العمل والصفة مادحة لا مقيدة كما سأتى نعم ما ذكره جواب عن الاستدلال بهذه الآية لا مانع من جعلها على وجه آخر (قوله صفة أجريت على النبيين الخ) تبع في هذا الزمخشري بناء على ظاهر كلامه وقد قيل عليه ان المدح انما يكون بالصفات الخاصة التي تتميزها المدوح عن دونه والاسلام لام الانبياء فلا يحسن مدح النبي به فالوجه أن الصفة قد تكرر مدحها وتعظيمها في نفسها والتنويه بها كإقتران تعظيم الموصوف وعلى هذا الاسلوب وصف الانبياء عليهم الصلاة والسلام بالصلاح والملائكة بالايمان بعنا على الانصاف بهذه الصفة لثبوت لهم حق اخوة المشاركة فيها واذا قيل أوصاف الاشراف أشراف الاوصاف وقال حسان رضى الله تعالى عنه

مان مدحت محمد بما قالى * لكن مدحت مقاتلى محمد

فلو لم نذهب الى هذا لخرجنا عن قانون البلاغة في ذكر الاسلام بعد النبوة ولذا عيب على أبي الطيب قوله شمس ضحاها هلال ليلتها * درتقاصيرها زبرجدها

قتل من الشمس الى الهلال وعن الدر الى الزبرجده فضغت الاسن عرض بلاغته ومزقت أديم صنعتها ٥١ وفي المفتاح اشارة الى هذا في قوله تعالى الذين يحملون العرش الى قوله ويؤمنون الآية قال ووجه حسن ذكره اظهار شرف الايمان وفضله والترغيب فيه وذكره في التلخيص أيضا وأورد عليه الطيبي رحمه الله تعالى كلاما واهيا ولذا تركه وكان القائل بأنها مادحة لا يسلم ما ذكر واليه أشار المصنف رحمه الله تعالى بقوله مدحهم وأنه لا يلزم ما أوردته المعترض اذ قد قصد مع المدح فوائد أخر كالتنويه بعلوم مرتبة المسلمين والتعريض بغيرهم وكلام المصنف رحمه الله تعالى مخالف لما ذكر وقول الزمخشري على سبيل المدح قبل المراد به مدح الصفة نفسها وقيل المراد أنها صفة أجريت عليهم على طريق المدح دون التخصيص أو التوضيح لكن لا بقصد المدح ليسلزم ما ذكرتم بل بقصد التعريض والهدى

(وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله) تعجب من محكمهم من لا يؤمنون به والحال أن الحكم منصوص عليه في الكتاب الذي هو عندهم وتنبه على انهم ما قصدوا بالتحكيم معرفة الحق واقامة الشرع وانما طلبوا به ما يكون أهون عليهم وان لم يكن حكم الله تعالى في زعمهم وفيها حكم الله حال من التوراة ان رفعتها بالظرف وان جعلتها مبتدأ فن ضميرها المستكن فيه وتأنيسها للكونن نظيرة المؤنث في كلامهم لفظا كومة ودودة (ثم يتولون من بعد ذلك) ثم يعرضون عن حكمك الموافق لكتابهم بعد التحكيم وهو عطف على يحكمونك داخل في حكم التعجب (وما أولئك بالأمؤمنين) بكتابهم لا عراضهم عنه أولا وعما يوافقه ثانياً أو بك وبه (انا أنزلنا التوراة فيها هدى) يهدى الى الحق (ونور) يكشف عما استبهم من الاحكام (يحكم بها النبيون) يعنى أنبياء بنى اسرائيل أو موسى ومن بعده ان قلنا شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ وهذه الآية تتمة لك القائل به (الذين أسلموا) صفة أجريت على النبيين مدحهم وتنويهها بشأن المسلمين وتعرضاً باليهود وأنهم يعزل عن دين الانبياء عليهم الصلاة والسلام واقتفاء

بفتح فـ تكون الطريقة (قوله متعلق بأنزل) المذكور في قوله أنزلنا سابقا ولا يضرت تقدم
المفعول وصفته لانه ليس بأجنبي فلا يحتاج الى القول بأنه أنزل آخر مقدرا كما قيل وأما تعلقه بهدى
ونور فيلزم عليه الفصل بين المصدر ومعموله وقوله وهو يدل أي تعلقه بيحكم لا بأنزلنا لانه لا يلزم من
انزاله لهم اختصاصها بهم كما مر وهو جواب عما مر وأنبأ الذين هادوا والإنساني كونهم أنبياء بني
إسرائيل كما مر لانه على تعلقه بيحكم لا بأنزلنا وأن هذا وجه آخر يدل عليه متعلق اللام قائل والربانيون
المنسوبون الى الرب هم الزهاد وقد تقدم تحقيقه (قوله بسبب أمر الله) الامر يستفاد من السين
الدالة على الطلب وقوله بأن يحفظوا بيان لحاصل المعنى وان أوهم أن ماصدرية كما جوز بعضهم
وقال انه أولى لعدم احتياجه الى تقدير العائد لان التبيين عن بعين موصوليتها عنده فقوله من كتاب
الله يقتضيه وقوله بسبب أمر الله يقتضى ان ضميرا مستحفظا راجع للنبين والربانيين والاحبار وجوز
رجوعه للربانيين والاحبار فان كان المستحفظا النبيين تعين الثاني (قوله رقباه لا يتركون أن يغيروا الخ)
شهداء جمع شهيد بمعنى مشاهد وعدى يعلى لتضمنه معنى المراقبة وجعل الزمخشري كانوا معطوفا على
استحفظوا أي بسبب كونهم أي الربانيين والاحبار على كتاب الله شهداء والعائد ضمير عليه والغرض
من بيان السببية أن الباء ليست مثلها في هذا يلزم تعلق حرف جر بمعنى واحد بدفع واحد بل الأولى
صلة كما في حكمت بكذا وهذه سببية وان دخلت على شيء واحد بالذات وهو كتاب الله وقوله يبينون
يشير الى أن الشهادة هنا مستعارة للبيان لان الشاهد يبين ما يشهد عليه (قوله نهى للحكام أن يخشوا
غير الله الخ) المراد بالحكام الحكام بالدين مطلقا وبالحكام التوراة فيكون كناية عما قيل لهم
ومعنى يداهنوا يحكموا بما يطلبون لاجلهم من المداهنة وهي المصانعة والملاينة وهو معنى مجازي
كافي الاساس لان السير ويخوه اذا ذهن لان وقوله تستبدلوا اشارة الى أنه مجاز عما ذكر ولولا ما دخلت
الباء على الثمن وقد مر تحقيقه وقوله مستهيناه الخ لا يقال كان الظاهر أن يقال أو طلبا للتعجب ليعرف
ما قبله قيل هذا لان تقديم النفع على حكم الله امانة فلذا أدرجه فيه لانه انما خصه به ليظهر ترتب
الكفر عليه لان مجزئ الحكم بخلافه لا يقتضى الكفر (قوله ولذلك وصفهم بقوله الخ) لما وصف
في هذه الآيات من لم يحكم بالكافرين ثم بالظالمين والفساقين اختلفوا فيه فعند ابن عباس رضى الله
تعالى عنهما أنها في أهل الكتاب وأن قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله مخصوص بهم وأن الخطاب في قوله
فلا تخشوا لهم وعن الشعبي أن الآية التي فيها الكافرون في المسلمين والخطاب في فلا تخشوا لهم ويلزمه
أن يكون المسلمون اسوأ حالا من اليهود والنصارى الا أنه قيل ان الكفر اذا نسب اليهم حمل على التشديد
والتغليظ والكافرا اذا وصف بالظلم والفسق أشعر بمتوقه وتمتد فيه فراد المصنف رحمه الله تعالى أنه
لحكمهم بغيره وصفوا بهذه الاوصاف الثلاثة وان كان الموصوف واحدا باعتبارات مختلفة فلا نكارهم
حكمه وصفوا بالكافرين ولو وضعهم الحكم في غير موضعه وصفوا بالظالمين ونفروجهم عن الحق وصفوا
بالفساقين أو أنهم وصفوا باعتبار أطوارهم وأحوالهم المنضممة الى الحكم فتارة كانوا على حال
تقتضى الكفر وتارة على أخرى تقتضى الظلم والفسق وقوله وأطائفة معطوف على باعتبار رأى
أو كل واحدة من الصفات لطائفة مخصوصة فيكون قوله فأنتك هم الكافرون للمسلمين اما تغليظا واذا
استحوذ ذلك (قوله وفرضنا على اليهود الخ) أي فكذبنا مجاز بمعنى قدرنا وفرضنا وكان القصاص في
شريعته متعينا عليهم كما صرح به في شرح المواقف فقوله ومن تصدق به فهو كفرارة مما زيد في شريعتنا
بالنسبة الساقلة منا فاة بينهما وفيها متعلق بكذبنا أو حال أو صفة مصدر محذوف والجار والمجرور متعلق
بمحذوف عام أو خاص أي مأخوذة أو مقبولة أو مقتصة وفي كل يقدر ما يناسبه وقرأ الكسائي العين
وما عطف عليه بالرفع وحزرة وعاصم بنصب الجميع وأبو عمرو وابن كثير وابن عامر بالنصب فيما عدا
الجروح فرفعوها (قوله جل معطوفة على أن وما في غيرها الخ) في توجيه الرفع اختلاف منه

(الذين هادوا) متعلق بأنزل أو بيحكم أي
يحكمون بها في تحاكمهم وهو يدل
على أن النبيين أنبياءهم (والربانيون
والاحبار) زهادهم وعلماؤهم السالكون
طريقة أنبياءهم عطف على النبيون (عما
استحفظوا من كتاب الله) بسبب أمر الله
إياهم بأن يحفظوا كتابه من التضييع
والتعريف والراجع الى ما محذوف ومن
والتعريف (وكانوا عليه شهداء) رقباه لا يتركون
للتبيين (ولا تشتروا بآياتي) ولا
أن يغيروا أو شهداء يبينون ما يخفى منه كما
فعل ابن صوريا (فلا تخشوا الناس
واخشوني) نهى للحكام أن يخشوا غير الله
في حكموماتهم ويدهنوا فيها خسنة ظالم
أو مراقبة كبير (ولا تشتروا بآياتي) ولا
تستبدلوا بآياتي التي أنزلتها (فما قبلوا)
هو الرشوة والباطل (ومن لم يحكم بما أنزل
الله) مستهيناه منكره (فأولئك هم
الكافرون) لاستهانتهم به وتمردهم بأن
حكموا بغيره ولذلك وصفهم بقوله الكافرون
والظالمون والفساقون فكفرهم لانكاره
وظلمهم بالحكم على خلافه وصفهم بالظالمين
عنه ويجوز أن يكون كل واحدة من الصفات
الذات باعتبار حال انضمت الى الامتناع
عن الحكم به ملائمة لها وأطائفة كما قيل
هذه في المسلمين لاتصالها بخطابهم والظالمون
في اليهود والفساقون في النصارى (وكتبنا
عابهم) وفرضنا على اليهود (فيها) في التوراة
(أن النفس بالنفس) أي ان النفس تقتل
بالنفس (والعين بالعين والاتف بالاتف
والاذن بالاذن والسن بالسن) رفعها
الى ما في على أنها اجل معطوفة على أن
وما في غيرها باعتبار المعنى

ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى تبعا للزخشرى قال أبو على الفارسي الواو عاطفة جلة اسمية على جلة
 أن النفس بالنفس يمكن من حيث المعنى لأن من حيث اللفظ فإن معنى كتبنا عليهم أن النفس بالنفس
 قلنا هم النفس بالنفس فالجمله مندرجة تحت ما كتب على بني اسرائيل وجعله ابن عطية على هذا القول
 من العطف على التوهم وهو غير مقيس وقال الزخشرى الرفع للعطف على محل أن النفس لأن المعنى
 وكتبنا عليهم النفس بالنفس اما لاجراء كتبنا مجرى فلما واما لأن معنى الجملة التي هي النفس بالنفس
 يقع عليه الـ كـ كما يقع عليه القراءة تقول كتبت الحمد لله وقرأت سورة أنزلناها فقال أبو حيان
 هذا ثانياً توجيهي أبي على رحمه الله تعالى إلا أنه جعله من العطف على المحل وليس منه لأن العطف
 على المحل في مواضع ليس هذا منها لانا نقول أن النفس بالنفس في محل رفع لان طالبه مفعول بـ أن
 وما في حيزها تأويل مصدر منصوب وورد بأن الزخشرى لم يعن أن وما في حيزها في محل عطف عليه
 المرفوع حتى يرد عليه ما ذكر انما على أن محله الرفع قبل دخوله افروعي العطف عليه كما روي في اسم أن
 المكسورة وقد سبقه الى هذا الرد أبو البقاء وجوز العطف على محل اسم أن المفتوحة كالمكسورة
 ذكره ابن الحاجب وغيره من النحاة وهو الصحيح وقد رد على ابن الحاجب قوله انه لم ينه عليه بأنهم صرحوا
 به وقالوا انه أكثر ما يكون بعد علم أو ما في معناه كقوله

والافاعلموا أنا وأنتم • بفاة ما بقينا في شقاق

وبهذا علم أن قول التعرير وما كان العطف على المحل انما يجوز في ان المكسورة دون المفتوحة
 نزل المفتوحة هنا مع الاسم والخبر منزلة جلة من المبتدأ والخبر ليقين كون أن مع الاسم في محل الرفع
 مبتدأ وذلك اما لاجراء كتبنا مجرى قلنا أو بنحو يراقع الكتابة على الجملة حكاية مختل من وجوه
 أحدها أن ان المفتوحة يعطف على محل اسمها كالمكسورة سواء في الجواز والاختلاف وزعم أنه
 لا يجوز والثاني أنه لا فرق بين اجراء كتب مجرى قال والحكاية بها فانها لا تكون الا باجرائها مجرى
 القول الثالث أنه لو كان مراده العطف على المحل لم يمتح إلى اجراء كتب مجرى القول ولا مساس له
 ولو اجري مجرى القول لازم حكاية المفرد به وفتح أن بعده وكلاهما مخالف لمقتضى هذا الاجراء فتوجيهه
 بما ذكره عام في مصنف وقوله على محل ان النفس بأباه لانه حينئذ على محل اسم أن (وعندي) ان
 معنى كلامهم هنا ليس ما ذكره بل مرادهم أن كتب ينصب مفعول لا وليس مما يعمل في الجمل فكيف
 صح أن يعطف على مفعول جلة على قراءة الرفع ولا بد من ملاحظة العطف عليه لانه من جلة المكتوب
 عنده كما هو المتبادر من السياق وكادات عليه قراءة النصب فوجهه بأنه أعمل في الجملة اما التخصيص
 القول أو لانه اعتبر فيه الحكاية كونه بعناه وما يحكى به وهذا مبني على الخلاف بين البصريين
 والكوفيين هل الحكاية تختص بالقول أو تجرى في كل ما يفيد معناه فقول المصنف رحمه الله تعالى
 باعتبار المعنى يعني باعتبار معنى كتبنا وما تضمنت من القول الذي يصح وقوع الجمل بعدها حتى لو قيل
 كتبنا عليهم النفس بالنفس أو ان النفس بالكسر صح ذلك فلو حفظ هذا وعلا خطته يصير العطف عليه
 في معنى الجملة أيضا ولما كان الوجهان المذكوران في الكشف متقاربين جعلهما المصنف قولاً واحداً
 فافهمه فانه مما تفرده كتابنا وأظنك لاتراه في غيره فانهم خطبوا فيه خطب عشوا (قوله أو مستأنفة)
 يعني ان هذه جمل اسمية معطوفة على الجملة الفعلية فالعين مبدأ وبالعين خبره وكذا ما بعده فيكون هذا
 ابتداء تشريع ويان حكم جديد غير مندرج فيما كتب في التوراة وقيل انه مندرج فيه أيضاً على هذا
 والتقدير وكذلك العين بالعين الخ تتوافق القراءتان قال الحلبي وهذا مراد الزخشرى بالاستئناف
 ومنهم من جعل الاستئناف على المتبادر منه وقال انه جواب سؤال كأنه قيل ما حال غير النفس فقال
 العين بالعين الخ (قوله العين مفعولة بالعين الخ) أي يقدر كون خاص مناسب لما وقع خبرا عنه فان
 الفتح بـ عـ وقاف وهو مزة اعاء العين واخر اجها الغة والجدع يجيم وذال معجمة وعين مهملة قطع الانف

وكانه قيل وكتبنا عليهم النفس بالنفس
 والعين بالعين فان الكتابة والقراءة تسمان
 على الجمل كما تقول أو مستأنفة ومعناها
 وكذلك العين مفعولة بالعين والانف
 بجدوعه بالانف

قوله وذال معجمة ذكره في القاموس بالبدال
 المهملة وعبارته الجذع كالتع الجبس
 والسجن وقطع الانف أو الاذن أو البدأ
 الشفة اه

وقد يستعمل لغيره والصلب بالصاد المهملة واللام والميم قطع الاذن والقطع معروف في السن ومنهم من
 قدر الكون المطلق وقال انه مرادهم وكان هذا بيان لما آل المعنى (قوله أو على أن المرفوع منها الخ)
 يعني ان العين عطف على الضمير المرفوع المستتر في الجار والمجرور الواقع خبرا والجار والمجرور بعدها
 حال وضعف هذا الوجه بأنه يلزمه العطف على الضمير المرفوع المتصل من غير فصل ولا تأسيده وهو
 لا يجوز عند البصريين الاضرورة وأما قوله تعالى ما أشركوا ولا أبأوأنا فقال سيدي رحمه الله تعالى انه جاز
 للفصل بلا فانه مقام التوكيد واعتراض عليه أبو علي بأن هذا انما يستقيم لو كان الفاصل قبل حرف
 العطف أما اذا وقع بعده فلا وتطير سيدي رحمه الله بحضر القاضي امرأة غير متجه وردده ابن عطية بأن الفصل
 معتبر بين المعطوف والمعطوف عليه وقد حصل هنا وأجاب عنه المصنف رحمه الله تعالى بأنه مفصول
 تقديرا اذا أصله النفس مأخوذة أو مقتصة هي بالنفس اذا الضمير مستتر في المتعلق المقدم على الجار
 والمجرور بحسب الاصل وانما تأخر بعد الحذف وانتقاله الى الطرف وهو يقتضي ان الفصل المقدر
 يكفي للعطف وفيه نظر وعلى هذا يقدر المعلق عاما ليصح العطف اذا لو قدر النفس مقولة بالنفس والعين
 لم يستقم المعنى وانما جعلها حالامينة ولازمة لانه لا معنى لقولنا العين مأخوذة حتى يقال بالعين وهو
 ظاهر وقيل على هذا انه بعيد من جهة المعنى لانه يكون المعنى أن النفس هي والعين مأخوذة بالنفس
 حال كونها قصاصا في العين اه وهو مدفوع بأدنى تأمل (قوله أي ذات قصاص الخ) لانه مصدر
 كالتقال وليس عين الخبر عنه فيقول بأحد التأويلات المعروفة في امثاله وقوله وقرأه الكسائي أيضا
 أي كما رفع ما قبله وأما غيره من القراء المذكورين فرفعه وحده وقوله على أنه اجمال للمحكم أي الحكم
 الجروح بعد ما فصل حكم غيرها من الاعضاء لأنه اجمال لما قبله كما يتوهم وقيل عليه انه لا اختصاص
 لكونه اجمال للمحكم بقراءة الرفع وقد يقال مراده تنبيه على أنه اجمال وما قبله تفصيل فلذا ترك
 العطف عليه وأما ما قيل انه اذا نصب كان الظاهر أنه لا يشمل ما قبله لتغير المعطوف والمعطوف عليه
 بخلاف ما اذا رفع ففاسد معنى ووجه القراءات ظاهرا ما نصب الجميع فواضح وأما رفع ما بعد النفس
 فلانها قسم آخر مقابل له لان المتلف امان نفس أو غيرها وأما رفع الجروح فلان في ما قبله ازالة للنفس أو
 عضو وهذا ليس كذلك (تنبيه) قال ابن حنبل رحمه الله تعالى لا تقتل الجماعة بالواحد
 لانه تعالى قال النفس بالنفس وأجيب بأنه تخصصه حكمته وهي صوت الدماء لانه لو كان كذلك قتلوا
 مجتمعين حتى يسقط عنهم القصاص قال ابن العربي وهو جيد الآن كون الحكمة مخصوصة غريب (قوله
 من المستحقين الخ) أي من المستحقين للقصاص بدليل ما بعده (قوله وقيل للجاني الخ) قال التحرير
 وهذا يدل على أن خبرا مبتدأ بمجرور الشرط والجزاء حيث لم يكن العائد الا في الشرط وقيل ان في الجزاء
 عائدا أيضا باعتبار أن هو معنى تصدقه فيستعمل بحسب المعنى على ضمير المبتدأ فاستدلاله غير متعين وليس
 بذلك لانه مبني على مذهب الاخص الذي قررناه في قوله تعالى والذين يتوفون منكم الآية في سورة
 البقرة وقوله يسقط عنه ما لزمه تفسير الكفارة على هذا الوجه (قوله وقيل فهو كفارته له أي فالتصدق
 الخ) يعني أن الضمير على هذه القراءة للمتصدق لا للتصدق وقوله التي يستحقها أخذ من الاضافة
 المقيدة للاختصاص واللام المؤكدة لذلك وكونها لا ينقص منها شيء لان بعض الشيء لا يكون ذلك
 الشيء وهو تعظيم لما فعل حيث جعله مقتضيا للاستحقاق الا ان من غير نقصان ثم لا خفاء في أن هذا يكون
 ترغيبا في العفو ونظرة المخشري بقوله تعالى فأجره على الله في الدلالة على تعظيم الفعل الذي استحق
 الاجر وقيل الضمير يعود على المتصدق ولكن المراد به الجاني نفسه ومعنى كونه متصدا فانه اذا جنى
 جناية لا يشهرها أو لا تثبت فاذا اعترف كان اعترافه بمنزلة التصديق وهذا منقول عن مجاهد رحمه الله
 تعالى ومن الناس من لم ينف على هذا اقتصاصا بآراءه من عند نفسه (قوله وأبغناهم على آثارهم الخ)
 قفينا من قفا بقية أو تبع وتعلق الجاهل به قالوا التضمين معنى جثابه على آثارهم قافيا لهم فهو متعبد

والاذن معلومة بالاذن والسن مقولة بالسن
 أو على أن المرفوع منها معطوف على المستكن
 في قوله بالنفس وانما ساغ لانه في الاصل
 مفصول عنه بالطرف والجار والمجرور حال
 مبدئية للمعنى وقرأنا فاع والاذن بالاذن وفي
 أذنيه باسكان الذال حيث وقع (والجروح
 قصاص) أي ذات قصاص وقرأه الكسافي
 أيضا بالرفع وواقفه ابن كثير وأبو عمرو ابن
 عامر على أنه اجمال للمحكم بعد التفصيل (فن
 تصدق) من المستحقين (به) بالقصاص
 أي فن عفا عنه (فهو) فالتصدق
 (كفارة له) لانه تصدق بكفارة به ذنوبه
 وقيل الجاني يسقط عنه ما لزمه وقيل فهو
 كفارته له أي فالتصدق كفارته التي يستحقها
 بالتصدق لانه لا ينقص منها شيء (ومن لم يحكم
 بما أنزل الله) من القصاص وغيره (فأولئك
 هم الظالمون وقفينا على آثارهم) أي
 وأبغناهم على آثارهم فحذف المفعول
 دلالة الجار والمجرور عليه والضمير لا يبيون

لواحد

لواحد بالياء والتضعيف ليس للتعدية تعدية لواحد قبل التضعيف قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به
 علم يقال قفا فلان أثر فلان اذا تبعه قال الزمخشري انه متعدية لغواين أحدهما بنفسه والآخر
 بالياء والمفعول الاول محذوف وعلى آثارهم كما اذا تعدية لانه اذا قف به على أمره فقد قفاه
 به فتحابه الى أن التضعيف عداء الى الثاني بالياء وتبعه المصنف رحمه الله كذا قيل وفيه نظر (قوله
 مفعول ثان عدى اليه الفعل بالياء) قيل عليه هذا وان كان صحيحا من حيث ان فعل قد جاء بمعنى
 فعل المجزئ كقدر وقدرا الا أن بعضهم قال ان تعدية المتعدى الى واحد لثان بالياء لا تجوز سواء أكان
 بالهمزة أو بالتضعيف ورد بأن الصواب أنه جائز لكنه قليل وقد جاء منه ألفاظا قالوا صلح الحجر الحجر
 وصككت الحجر بالحجر ودفع زيد عمرا ودفع زيد ابره مر وأى جعلته سدافعاله وقدمت أنه لا حاجة الى هذا
 ومصدق قال من عيسى مؤكدة فانه من لازم الرسول صلى الله عليه وسلم (قوله وقرئ بفتح الهمزة)
 قيل وجهه محتمه أنه اسم أجمعى فليس بأس بأن يكون على ما ليس من أوزان العرب وهو أفعال أو
 فعليل بالفتح وأما فعليل بالكسر فله تقاثر كإزيم واحليل وغيره وقوله في موضع النصب لانه جملة وقوله
 عطف عليه أى على قوله فيه هدى ونور وعطف الحال المفردة على الجملة الحالية وعكسه جائز تأويلها
 بغيرد ولو اقترنت بالواو كما تقدم (قوله ويجوز نصب ما على المفعول له الخ) أى كما يجوز فيه الحالية
 وعطفه على الحال وجهه بمعنى هادى يجوز أن يكون مفعولا لاجله معطوفا على مفعول له آخر مقدر
 نحو اثبات النبوة وارشاد ونحوه أو هو ملل ان فعل محذوف عامل فيه أى هدى وموعظة للمتقين
 آتيناك ذلك وعادة الزمخشري في أمثاله تقديره مؤخر الان حذفه وابقاه معوله يقتضى الاهتمام
 بالمفعول وقوله وليحكم عطف عليه وأظهرت اللام فيه لاختلاف فاعليها لان فاعل المقدر ضمير الله
 وفاعل هذا أهل الكتاب وقد ر عليه ليصح كونه على لا يتساء عيسى صلى الله عليه وسلم ما ذكر (قوله وعلى
 الاول) أى كونه حالا اذ لا تعطف العلة على الحال وأما تجوز عطفه عليه لانه في معنى العلة تضعيف
 وقراءة حمزة بلام الجز ونصب الفعل وغيره قرأ بلام الامر وجرمه مع كسر اللام وتسكينها (قوله
 وقرئ وأن ليحكم الخ) جوزوا في موصولة الرفع والنصب على أنه حال والخبر كقوله كذا اصححه شرح
 الكشاف وهي موصولة حرفي لان حرف المصدر تسميها النخاعة بذلك لانها تتم بما بعدها ووصلها بالامر
 مذهب سيبويه رحمه الله وأورد عليه أنه ان قدر هنا وآتيناك الحكم زال الطلب بالكسبة وان قدر
 وآتيناك الامر بالحكم فليس للامر لفظ ومادة مذكورة يسبب منها ويكون معنى أمرته بأن قم بالامر
 بالقيام وأجيب بأن الزمخشري حقه في سورة نوح في قوله أن أنذر قومك اذ قال أن الناصبة
 للمضارع والمعنى انا أرسلناه بأن أنذر أى بأن قلنا له أنذر أى بالامر بالانذار يعنى أنه اذا سبق لفظ
 الامر وما في معناه نحو رسمت لا يحتاج الى تقدير القول لان مال العبارات أعنى أمرته بالقيام
 وأمرته بأن قم أو أن قم بدون الباء واحد وان لم يسبقه فلا بد من تقديره ثلاثي طلب في ما نحن
 فيه بقدر وأمرنا فلا يحتاج الى ضمائر القول وفيما تلاه يكون التقدير وأنزلنا اليك قول احكم أى
 الامر بالحكم لان المتزل الامر بالحكم لا الحكم ولو قيل ان التقدير وأنزلنا اليك الامر بالحكم وأرسلناه
 بالامر بالانذار من دون ضمائر القول وليس من مدلول جوهر الكلمة بل من الاداء فيقدر المصدر تبعها
 وفي أمرنا مخاطب تحققة المكان حسنا وهذا كما قدر في أن لا ترني خير عدم الزنا فيقدر مصدر من النبي
 وأما اذا صرح بالامر فلا يحتاج الى تقدير مصدر الطلب أيضا هذا ولو قدر أمرته بالامر بالقيام أى بأن
 بأمر نفسه مباغاة في الطلب لم يبعد عن الصواب ولما فهم منه ما فهم من الاول وأبلغ استعماله من
 غيره ملاحظة الاصل وهذا تدقيق بدعي من احسان صاحب الكشف وبه اندفع كثير من الاستثله على أن
 المصدرية والتفسيرية كافي المغنى وشرحه وهذا المصدر مطوف على الانجيل أى آتيناك الانجيل والحكم
 به (قوله عن حكمه وعن الايمان الخ) علق به عن لان الفسق معناه الخروج كما مر والخروج عن الايمان

(بعيسى بن مريم) مفعول ثان عدى اليه
 الفعل بالياء (مصداقا لما بين يديه من
 التوراة وآتيناك الانجيل) وقرئ بفتح الهمزة
 (فيه هدى ونور) في موضع النصب بالحال
 (ومصدق لما بين يديه من التوراة) عطف عليه
 وكذا قوله (وهدى وموعظة للمتقين)
 ويجوز نصب ما على المفعول له عطا على
 محذوف أو تعلقا به وعطف (وليحكم أهل
 الانجيل بما أنزل الله فيه) عليه في قراءة
 حمزة وعلى الاول اللام متعلقة بمحذوف أى
 وآتيناك ليحكم وقرئ وأن ليحكم على أن
 أن موصولة بالامر كقوله أمرتك بأن قم أى
 وأمرنا بأن ليحكم (ومن لم يحكم بما أنزل الله
 فأولئك هم الفاسقون) عن حكمه أو عن
 الايمان

قوله اذ قال الخ نقل عبارته بضم تغيير اه

انما يكون بما يوجب الكفر وهو الاستهانة بحكم الله فقوله ان كان قبلة التقدير الثاني (قوله والاية تدل على أن الانجيل الخ) لانه تعالى أوجب العمل بما في الانجيل وهذا مما اختلف فيه هل شريعة عيسى صلى الله عليه وسلم ناسخة لشريعة موسى عليه الصلاة والسلام والانجيل مشتق على أحكام أم لا وهو مأثور بالعمل بالتوراة وشريعة موسى صلى الله عليه وسلم المعروف الاقول وبشمله هذه الآية وغيرها وحديث البخاري أعطى أهل التوراة التوراة فعملوا بها وأهل الانجيل الانجيل فعملوا به وفي الملل والنحل للشهرستاني جميع بني اسرائيل كانوا متعبدين بشريعة موسى صلى الله عليه وسلم مكلفين التزام أحكام التوراة والانجيل النازل على المسيح لا يختص أحكاما ولا يستتبعن حلالا وحراما ولكنه رموز وأمثال ومواعظ ومساوها من الشرائع والأحكام فصال على التوراة وكانت اليهود لهذه القصة لم ينقادوا لعيسى صلى الله عليه وسلم اه وقوله وحملها الخ أي تأويل هذه الآية بما ذكره وقيل عليه انه لا يقتضى نسخ اليهودية الا اذا كان أهل الانجيل جميع بني اسرائيل وليس في الآية تصريح به فتأمل (قوله فاللام الاولى للعهد والثانية للجنس) كون اللام الاولى للعهد ظاهر اذا المراد فرد معين من الكتب وأما كون الثانية للجنس) فبإدعاء أن ما عدا الكتب السماوية ليست كتباً بالنسبة اليها ويجوز أن يكون للعهد نظر الى أنه لم يقصد الى جنس مدلول لفظ الكتاب بل الى نوع مخصوص منه هو بالنظر الى مطلق الكتاب معهود بالنظر الى وصف كونه سماوياً غائبه أن عهديته ليست الى حد الخصوصية الفردية بل الى خصوصية نوعية أخص من مطلق الكتاب وهو ظاهر ومن الكتاب السماوي حيث خص بما عدا القرآن وذ كر مثله في لفظ الكلمة (قوله ورقبها على سائر الكتب بحفظه الخ) المهين في اللغة الرقب قال

ان الكتاب مهين لنبينا * والحق يعرفه ذو الالباب

عليك على عرش السماء مهين * لعزته تغضوا لوجوه وتسجد

والحافظ قال

والشاهد أيضاً هو أنه أصلية وفعله هين وله نظائر يطر وحير وسيطر وزاد الزجاجي يقر ولا سادس لها وقيل انها مبسطة من الهزمة ومادته من الامن كهراق وقال المبرد وابن قتيبة ان المهين أصله مؤمن وهو من أسماءه تعالى فصغر وأبدت هـ مزته هاء وخطى فيه حتى نسب الى الكفر لان أسماء الله تعالى لا تصغر وكذلك اسم معظم شراً (قوله وقرئ على بنية المفعول) أي بفتح الميم وهي شاذة رويت عن مجاهد وابن مجيبي عن وعلى هذه القراءة لا يكون فيه ضمير عليه يعود الى الكتاب الاقول وعلى قراءة كسر الميم فيه ضمير يعود الى الكتاب الثاني ومحافظه الحفظ بتوفيق الله لهم فهي محافظة من الله أيضاً وقوله بحفظه عن التغيير أي بسبب أن القرآن محفوظ عن التغيير وهو شاهد على صحة غيره من الكتب السماوية فكان رقيباً عليها ادعى ما فيها من الأحكام والتوحيد وليس المعنى أنه حفظ الكتب عن التغيير حتى يعترض بأنه وقع فيها ذلك كما نطق به القرآن فلا وجه لكونه حفظها منه كما توهم (قوله فمن صلة لا تتبع الخ) لان أهواءهم ماثلة وزائفة عن السبيل المستقيم فاتباعها الخراف ومبيل أو هو حال متعلق بما تلا أو عاد لا أو حال من أهواءهم أي مخرقة وتقديره التضمن بما ذكر أحد الطرق فيه وقد مر تفصيله في سورة البقرة فارجع اليه وقوله أيها الناس اشارة الى عموم الخطاب الشامل لما مضى ومن بعدهم (قوله وهي الطريق الى الماء) وجه الشبه بيننا وبين الدين ظاهراً فهو استعارة تحقيقية وقوله الابدية ان كان من وجه الشبه يكون وجهه في المشبه أقوى وقال الراغب سميت الشريعة تشبيهاً بشريعة الماء من حيث ان من شرع فيها على الحقيقة والصدق روى وتظهر وأعني بالرى ما قال بعض الحكماء كنت أشرب فلا أروى فلما عرفت الله رويت بلا شرب وبالتطهير ما قال تعالى ويظهركم تطهيراً والمنهاج الطريق الواضح والعطف باعتبار رجوع الاوصاف وقيل المنهاج الدليل المرسل الى معرفة الدين (قوله واستدل به الخ) لانه الظاهر

ان كان مستهيناً به والاية تدل على أن الانجيل مشتق على الأحكام وأن اليهودية منسوخة ببعثة عيسى عليه الصلاة والسلام وأنه كان مستقلاً بالشرع وحملها على وليكم وما جاء أنزل الله فيه من إيجاب العمل بأحكام التوراة خلاف الظاهر (وأزنا البك الكتاب بالحق) أي القرآن (مصداقاً لما بين يديه من الكتاب) من جنس الكتب المنزلة فاللام الاولى للعهد والثانية للجنس (ومهيناً عليه) ورقبها على سائر الكتب بحفظه عن التغيير وبشهادها بالحق والثبت وقرئ على بنية المفعول أي هو من عليه وحفوظ من التعريف والحفاظ له هو الله سبحانه وتعالى أو الحفاظ في كل عصر (فأحكم بينهم بما أنزل الله) أي بما أنزل الله البك (ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق) بالانحراف عنه الى ما يشتهونه فمن صلة لا تتبع لتضمنه معنى لا تعرف أو حال من فاعله أي لا تتبع أهواءهم ما تلاعما جاءك (اكل جعلنا منكم) أيها الناس (شريعة) لانه طريق الى ما هو سبب الحياة الابدية وقرئ بفتح الشين (ومنهاج) وطريقاً واضحاً في الدين من نهج الامراء واضح واستدل به على أنها غير متعبدية بالشرائع المتقدمة

(ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة) جماعة متفقة على دين واحد في جميع الاعصار من غير نسخ وتحويل ومفعول لو شاء محذوف دل عليه الجواب وقيل المعنى لو شاء الله اجتماعكم على الاسلام لا جبركم عليه (ولكن ايبالوكم فيما آتاكم) من الشرائع المختلفة المناسبة لكل عصر وقرن هل تعملون بها ام دعون لها معتقدين ان اخلافهم مقتضى الحكمة الالهية ام تزغون عن الحق وتفرطون في العمل (فاستبقوا الخيرات) فابتدروها انتهازا للفرصة وحيازة لفضل السبق والتقدم (الى الله من حكم جميعا) استئناف فيه تعليل الامر بالاستباق ووعود وعيد للمبادرين والمقصرين (فينبشكم بما كنتم فيه تختلفون) بالجزء الفاصل بين الحق والمطل والعامل والمقصر (وان احكم بينهم بما انزل الله) عطف على الكتاب أى انزلنا اليك الكتاب والحكم أو على الحق أى انزلنا بالحق وبأن احكم ويجوز ان يكون جملة بتقدير وأمرنا أن احكم (ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك) أى أن يضلوك ويصرفوك عنه وان وصلته بدل من هم بدل الاشتغال أى احذرهم فتنهم أو مفعول له أى احذرهم مخافة أن يفتنوك روى أن أحبار اليهود قالوا اذهبوا بنا الى محمد لعلمنا نقتنه عن دينه فقالوا يا محمد قد عرفنا أما أحبار اليهود وأنا ان اتبعناك اتبعنا اليهود كما هم وان بيننا وبين قومنا خصومة فنصناك اليك فتقضى لنا عليهم ونحن نؤمن بك ونصدقك فأبى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فزات (فان تولوا) عن الحكم المتزل وأراد وغيره (فاعلم أنما يريد الله أن يصيهم ببعض ذنوبهم) يعنى ذنب التولى عن حكم الله سبحانه وتعالى فبعبثه بذلك تقيمه اعلى أن لهم ذنوبا كثيرة وهذا مع عظمه واحدمنها معدود من جهلها وبقية دلالة على التعظيم كفى التكبر ونظيره قول لبيد * أوبرتبط بعض النفوس حادها *

من جعله لكل شرعة لان الخطاب بعم الامم اذا المعنى لكل أمة لا لكل واحد من أفراد الامم فيكون لكل أمة دين يخصه ولو كان متعبدا بشرعة أخرى لم يكن ذلك الاختصاص قبل والجواب بعد تسليم دلالة اللام على الاختصاص الحصرى منع الملازمة لجواز أن تكون متعبدين بشرعة من قبلنا مع زيادة خصوصيات في ديننا بما يكون الاختصاص وفيه أنه لا حاجة في افادة الحصر لما ذكر مع تقدم المتعلق وأيضا ان الخصوصيات المذكورة لا تنافي تبعدنا بشرع من قبلنا لان القائلين به يدعون أنه فيما لم يعلم نسخه ومخالفة ديننا لا مطلقا اذ لم يقل به أحد على الاطلاق ولذا جمع بين أضراب هذه الآية وبين ما يخالفها نحو اتباعوا ملة ابراهيم بأن الاتباع في أصول الدين ونحوها (قوله جماعة متفقة على دين واحد الخ) قيد بذلك ليلالتم ما قبله وجوز ان يخشى أن تكون الأمة بمعنى الملة بتقدير مضاف أى ذرى ملة وارثك وبه وان كان خلاف الظاهر لانه أوفق بقوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا والمعنى لو شاء أن يجعلكم أمة بجماعتكم لكان ذلك بقوله ليلالوكم أى أراد ليلالوكم وقد أراد دون شاء ليصح تعلق اللام به وتقدير مفعول شاء مأخوذا من الجواب هو المترددا أما خلافه فقد رده بعضهم وقد تقدم بسط الكلام فيه وأجبر بالهزم من الجبر والقهر أفصح من جبر (قوله من الشرائع المختلفة الخ) اشارة الى أن اختلاف الشرائع ليس بدار بل حكم الهية يقتضيها كل عصر والزيغ العدول عن الحق والتفريط في العمل اهماله والتقصير فيه وحيازة فضل السبق لانه يصير سالكا سنة بشرى من بعده في أجرها والسابقون السابقون أو تلك المقتربون وقوله انتهاز الفرصة أى اغتنام ما يمكن قال

انتهاز الفرصة ان الفرصة * تصيران لم تنتهزها غصه

وقوله لتعديل الامر الخ قيل أى لطلبه للالزومه لظهور أن ليس المعنى أنه يلزمكم الاستباق لاجل أن مرجعكم الى الله بل انى أمركم به وأنه واجب عليكم لهذه العلة وفيه نظر لانه لا معنى للوجوب سوى اللزوم فما المانع من اعتباره (قوله استئناف فيه تعليل الامر بالاستباق) أى أنه جواب سؤال مقدر بعد ما تقرر أن اختلاف الشرائع لاختبار المطيع الناظر للحكمة أو المعتقد أن لها حكمة وغيره عن يتبع هو افعلة تبادرتهم الى الطاعة أن مرجعهم الى الأمر المتيب لمن أطاع المعاقب ان عصي وقيل انها واقعة جواب سؤال مقدر أى كيف يعلم ما فيها من الحكم فأجاب بأنكم سترجعون الى الله وتحتشرون الى دار الجزاء التي تنكشف فيها الحقائق وتوضح الحكم فلهذا تضمن الوعد والوعيد بقوله للمبادرين والمقصرين لف ونشر مرتب (قوله بالجزء الفاصل) يعنى أن الانباء مجاز عن المجازاة لما فيها من تحقق ما ذكر (قوله عطف على الكتاب الخ) وقد تم تحقيق دخول أن المصدرية على الامر ونون أن احكم فيها الضم والكسروا أمرنا اسم مبتدأ وأن احكم خبره ومن توهم أنه فعل وأن تفسيرية فقد أخطأ لانه كفى الدر المصون لم يهد حذف المفسر بأن قيل ولو جعل معطوفا على فاحكم من حيث المعنى والتكرير لانا طعة قوله واحذرهم أن يفتنوك كان أحسن وهو تكلف لان أن مانعة عن العطف كفى العطف والكشف والحديث المذكور أخرجه ابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس رضى الله عنهما (قوله يعنى ذنب التولى الخ) يعنى المراد ببعض الذنوب بعض مخصوص والتعبير به يعنى أن لهم ذنوبا كثيرة هذا بعضها والتعبير ببعض المبهم لتعظيمه كأن التنوين يذكركم لتعظيمه لكونه ذا الاعلى تبعض مبهم فكما دل التنوين عليه دل لفظ بعض عليه كفى بيت لبيد والتعظيم هنا معنى عده عظيما مهولا ويذكر لتعظيمه الذى هو ضد التحقير ولقد تلمظ الشاعر في قوله

وأقول بعض الناس عنك كناية * خوف الوشاة وأنت كل الناس

وهو استعارة تليجية لا تمكينية ومن لم يدق النظر قال بعض يعنى كل وهو من الاضداد (قوله أوبرتبط) هو من معلقة لبيد المشهورة التي أولها

عفت الديار محلها فقامها * يعني تأبد غولها فسرجامها
أولم تكن تدرى نوارباني * وصال عقد حياثل جذامها
تزال أمكنة اذالم أرضها * أو يرتبط بهض النفوس حمامها

وقبله

وتر الصبغة مبالغة خبر بعد خبراً وبدل وجذام بحميم وذلك مجعته بمعنى قطاع قال ابن النحاس في شرحه
المعنى أنى أتراك الامكنة اذ أريت فيها ما أكرهه لأن يدركنى الموت فيرتبط نفسى ويحبسها والجمام الموت
وقبل القدر الذى قدر وجزم يرتبط عطفاً على أرض وقيل انه مرفوع أو منصوب على معنى الآن
وسمكت تخفيفاً أو ضرورة ولادى اليه وقصد بعض النفوس نفسه الأنة عبر به لتعظيمه حتى
كأنه لا يمكن تعيينه (قوله الذى هو المبل والمداهنة فى الحكيم) مر أن المداهنة الموافقة والملاينة والمراد
بالجاهلية الله الجاهلية قدره لاجل التأنيت والمراد متابعة الهوى لان الله تطلق على الحق والباطل
وقدر بعضهم فى قوله طلبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أى طلب بعضهم وهم قرينة وقيل بنوا الضير
على ما ذكره شرح الكشاف حيث قالوا بنوا الضير اخواتنا فان قتلوا منا قتلاً أعطونا سابعين وسقاً
من تمر وان قتلنا أخذوا منا مائة وأربعين وسقاً وأروش جراحتنا على النصف من أروشهم فأحكم لنا
بالحكم بمعنى بالتفاضل فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال القتلى بواء أى سواء وقوله طلبوا رسول
الله أى من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ضمن معنى ألو (قوله وقرئ برنيع الحكيم على أنه مبتدأ
ويغنون خبره والراجع محذوف) وقيل الخبر محذوف وهو صفة أى حكم يغنون قال ابن جنى ليست هذه
القرائة ضعيفة لكن غيرها أقوى منها وقد حذف العائد من الخبر كما حذف من الصفة والصلة كقوله

قد أصبحت أم الخيار تدعى * على ذنبا كلهم أصنع

وقال أبو حيان حسنه هنالك الفاصلة فصار كل ما لكاة فقد علمت أن فيه خلافاً وبعضهم منعه وقال إن
هذه القراءة خطأ وليس كما قال وهذه قراءة ابن وثاب والاعرج وأبى عبد الرحمن وقوله وقرئ أخفكم
الجاهلية يعنى بختين وقراءة الخطاب على الالتفات (قوله أى عندهم واللام الخ) عندهم تفسير
لقوله لقوم يوقنون أى عند المؤمنين لأحد أحسن حكمان الله وليس مراده أن اللام بمعنى عند كما فى
الدر المنصور فانه ضعيف بل هو بيان لمحصل المعنى بدليل ما بعده واذا كانت للبيان تعلت بمحذوف كما
فى سقيالك وهيت لك أى تبيين للظهور أى مضمون الاستفهام الانكارى الذى يعنى التنى يذكر لقوم
يوقنون كما أشار اليه المصنف وقيل انها متعلقة بحكا وانما لم يجعل اللام صلة لأن أحسن حكم الله
لا يختص بقوم دون قوم وقيل هى على أصلها وانها صلة أى حكم الله للمؤمنين على الكافرين أحسن
الاحكام وأعداها نقله الطيبي وهذه الجملة حالية مقررة لعنى الانكار السابق (قوله ايماء الى علة التنى
الخ) يعنى أنها جملة مستأنفة تعليلاً للتنى قبلها وقال الحوفي انها صفة أولياء والاول هو الظاهر وضمير
بعضهم يعود الى اليهود والنصارى على سبيل الاجمال والمعنى دال على أن بعض النصارى أولياء
لبعض منهم وبعض اليهود أولياء لبعض منهم ولا حاجة الى تقدير لان اليهود لا يوالون النصارى كالعكس
ويشير اليه قول المصنف رحمه الله لاتحادهم فى الدين (قوله وهذا للتشديد الخ) لانه لو كان منهم حقيقة
لكان كافراً وليس بقصود وقوله لاتراى ناراهما حديث أخرجه أبو داود والنسائى عن جرير بن عبد
الله وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مبرية الى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بنصف العقل وقال أنا برى من كل مسلم يقيم بين أظهر
المشركين فالوايا رسول الله ولم قال لاتراى ناراهما وفى النهاية الترانى تفاعل من الرؤية يقال
تراى القوم اذ رأى بعضهم بعضاً واسناد الترانى الى النار مجاز كتولهم دارى تنظر الى دار فلان أى
تقابلها ودور متناظرة يقول ناراهما مختلفان هذه تدعو الى الله وهذه تدعو الى الشيطان فكيف
يتفقان وتراى بتاء واحدة رواية وأصلها تترأى بتاءين حذف احدهما تخفيفاً والمعنى لا ينبغي لمسلم

(وان كثيراً من الناس لفاسقون) لمتزودون
فى الكفر وهعدون فيه (أخفكم الجاهلية
يعنون) الذى هو المبل والمداهنة فى الحكم
والمراد بالجاهلية الله الجاهلية التى هى
متابعة الهوى وقيل نزات فى بنى قريظة
والضير طلبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يحكم بما كان يحكم به أهل الجاهلية من
التفاضل بين القتلى وقرئ برنيع الحكيم على
انه مبتدأ ويغنون خبره وراجع محذوف
حذفه فى الصلة فى قوله تعالى أهدا الذى
بعث الله رسولا واستضعف ذلك فى غير الشعر
وقرئ أخفكم الجاهلية أى يعنون كما حكاه
الجاهلية يحكم بحسب شهواتهم وقرأ ابن عامر
تبعون بالتاء على قل لهم أخفكم الجاهلية
تبعون (ومن أحسن من الله حكم القوم
يوقنون) أى عندهم واللام للبيان كما فى قوله
تعالى هيت لك أى هذا الاستفهام لقوم يوقنون
فانهم هم الذين يتدبرون الامور ويحققون
الاشياء بأبصارهم فيعلمون أن لأحسن
حكمان الله سبحانه وتعالى (بأيماء الذين
آمنوا واتخذوا اليهود والنصارى أولياء)
فلا تعقدوا عليهم ولا تأمروهم معاشره
الاحباب (بعضهم أولياء بعض) ايماء الى
علة التنى أى فانهم متفقون على خلافكم
بوالى بعضهم بعضاً لاتحادهم فى الدين
واجتماعهم على مصادمتكم (ومن يتولهم
منكم فانه منهم) أى ومن والاهم منكم فانه
من جلتهم وهذا التشديد يوجب مجازيتهم
كما قال عليه الصلاة والسلام لاتراى
ناراهما

أن ينزل بموضع إذا أوقدت فيه ناره تظهر لنار المشرك إذا أوقدها في منزله ولكن ينزل مع المسلمين في دارهم وهذا المعنى الذي فسره به متعين واللام يكن جوابا لسؤالهم وفي الكشف أن ما وقع في الصائق من أن قوم من أهل مكة أسلموا وكانوا مغيبين بمقابل الفتح فقال صلى الله عليه وسلم أنا بريء من كل مسلم مع مشرك فقبل لباري رسول الله قال لا تراهي نارها ما أي يجب أن يتبعها بحيث إذا أوقدت نار ان لم تلح احدها الاخرى أظهر مما في التمهية وقوله الموالى لهم أي جنس هؤلاء ولذا جاع ضميره (قوله أي الذين ظلموا أنفسهم الخ) هذا تعليل آخر يتضمن عدم نفع موالاتهم بل ترتب الضرر عليها وقوله يعني ابن أبي الخهم المنافقون فالمرض بمعنى النفاق وقوله يسارعون فيهم عدى بنى وأصل تعديته بعلى ولذلك فسره الخنصري بينكم مشون بمعنى يسرعون أيضا لانه متعد بنى لكن تركه المصنف لكونه تفسير بالاختى وانما عدل عنه إشارة الى اختلاطهم بهم ودخولهم فيهم فعداهم بها التضمنه معنى الدخول والدائرة أصلها الخط المحيطة بالسطح استعيرت لتوابع الزمان بملاحظة احاطتها واستعمالها في المكروه والدولة ضدتها وقد ترد معنى الدائرة أيضا لكنه قليل وحديث عبادة أخرجه ابن جرير وابن اسحق ومولى بتشديد الباء جمع مولى مضاف ليهاء المنكلم (قوله يقطع شأفة اليهود الخ) أي يذهبهم بالسكينة والشافة بيشين مجة وهمزة وقد تبدل ألفها تخفيفا وفاقرة قال الفراء معناها الاصل وبثرة في العقب تكوى فتذهب واذا قطعت مات صاحبها وقال الاصمعي الشأفة النماء والارتفاع وفي المثل استأصل الله شأفته أي قطع أصله أو ذهب أثره كما تذهب تلك البنية بالسكى أو قطع غمامه وارتفاعه وقوله يقطع مضارع بمننا تحسية أو بابه جارة واسم (قوله أو الامر باظهار الخ) يعني أن الامر بما يعنى الشأن كما في التفسير الأول أو مصدر أمره بكذا اذا طلب منه واستبطونه بمعنى أخفوه وقوله أشعر على نفاقهم أي دل ولذا عداه بعلى (قوله ويؤيده قراءة ابن كثير الخ) لانها ظاهرة في الاستئناف وقوله على انه الخ بيان للاستئناف على الوجهين لكن في كون الاستئناف البياني يقترب بالواو ونظر ولذا جعله بعضهم متعلقا بالتاني فقط ومعنى كون الأول مستأنفا أنه معطوف على جملة الترجي وليس مندرجا تحتها (قوله عطف على أن يأتي باعتبار المعنى الخ) لما كان العطف على خبر عسى أو مفعولها يقتضى أن يكون فيه ضمير الله ليصح الاخبار به أو يجري على استعماله قدره بعضهم ويقول الذين آمنوا به أو هو من العطف على المعنى إذ معنى المعطوف عليه عسى أن يأتي الله بالفتح ويقول الذين آمنوا فتكون عسى تامة لاسنادها الى أن وما في حيزها فلا يحتاج حينئذ الى رابط وهذا قرىب من عطف التوهم فكانهم عبروا عنه بالعطف على المعنى تأذبا (قوله أو وجهه بدلا الخ) يعني أن يأتي بدل من اسم الله وعسى تامة وهي تامة اذا أسندت الى أن وما في حيزها فنكدا اذا أبدلت منه كما قال الفارسي لانه لو أخبر عنها حينئذ لكان الخبر للدل كما مر وأن وما معها بعد عسى لا يخبر عنها هذا التحقيق كلام الفارسي رحمه الله وقد غفل عنه من اعترض عليه بأنهم انما أتت اذا أسندت الى أن وما في حيزها كما صرح به النجاة وقوله مغنيا عن الخبر بما تضمنه من الحدث بيان لوجه انها اذا أسندت لان ومنصوبها لا يكون لها خبر بأنها انما احتاجت اليه لانها تسمى مسندا ومسندا اليه كسائر التواسخ والجملة الواقعة بعد أن مشتملة عليه فلا تحتاج الى الخبر وتحققه في كتب النحو (قوله أو على الفتح الخ) فالعنى حينئذ فحسى الله أن يأتي بالفتح ويقول المؤمنون فهو فظير للبس عبادة وتقرعنى وهذا الوجه ذهب اليه ابن النحاس وأورد عليه أنه يلزم الفصل بين أجزاء الصلة بأجنبي لان الفتح حينئذ يعمى أن يفتح وأن المعنى أن يأتي بقول المؤمنون وهو ركيك وأشار المصنف رحمه الله الى دفع هذا بأن المراد عسى الله أن يأتي بما يوجب هذا القول من النصرة المظهرة لحالهم وقبل انه عطف على يصحوا على أنه منصوب في جواب الترجي اجراءه مجرى التنى قاله ابن الحاجب وهذا انما يجيزه الكوفيون وهو قول مرجوح والاصح في نصب يصحوا أنه بالعطف على يأتي وسوغه وجود الفاء السببية التي لا يحتاج معها الى

أولان الموالى لهم كانوا منافقين (ان الله لا يهدي القوم الظالمين) أى الذين ظلموا أنفسهم بمخالفة الكفار أو المؤمنين بمخالفة أعدائهم (فترى الذين في قلوبهم مرض) يعني ابن أبي واضرابه (يسارعون فيهم) أى في موالاتهم ومعاونتهم (يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة) يعتذرون بأنهم يخافون أن تصيبهم دائرة من دوائر الزمان بان يتقلب الامر وتكون الدولة للكفار روى أن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انى لى موالى من اليهود كثير اعددهم وانى أبرأ الى الله والى رسوله من ولايتهم وأدى الى الله ورسوله فقال ابن ابي رجل أخاف الدوائر لأبرأ من ولايتهم موالى فتزلت (فحسى الله أن يأتي بالفتح) رسول الله صلى الله عليه وسلم على أعدائه واطهار المسلمين (أو أمر من عنده) يقطع شأفة اليهود من القتل والاجلاء أو الامر باظهار أمرار المنافقين وقتلهم (فصبجوا) أى هؤلاء المنافقون (على ما أسروا فى أنفسهم ناديين) على ما استبطنوه من الكفر والشك فى أمر الرسول صلى الله عليه وسلم فضلا عما أظهره مما أشعر على نفاقهم (ويقول الذين آمنوا) بالرفع قراءة عامر وحزة والكسافى على أنه كلام مبدأ ويؤيده قراءة ابن كثير ونافع وابن عامر صرفوا بغيروا وعلى انه جواب فائل يقول فاذا يقول المؤمنون حينئذ وبالنصب قراءة أبي عمرو ويعقوب عطف على أن يأتي باعتبار المعنى كأنه قال عسى أن يأتي الله بالفتح ويقول الذين آمنوا ويوجهه بدلا من اسم الله تعالى داخلا فى اسم عسى مغنيا عن الخبر بما تضمنه من الحدث أو على الفتح بمعنى عسى الله أن يأتي بالفتح ويقول المؤمنون فان الايمان بما يوجبه كالاتيان به

الاصل مصدر ونصبه على الحال على تقدير
 وأقسموا بالله يجهدون جهداً أيمانهم فحذف
 الفعل وأقيم المصدر مقامه ولذلك ساغ
 كونها معرفة أو على المصدر لانه بمعنى أقسموا
 (حببت أعمالهم فأصبحوا خاسرين) أما
 من جملته المقول أو من قول الله سبحانه
 ونعالى شهادة لهم بمحسوط أعمالهم وفيه معنى
 التعجب كانه قيل ما أحبط أعمالهم وما
 أخسرهم (يا أيها الذين آمنوا من يرتد
 منكم عن دينه) قرأه على الاصل نافع وابن
 عامر وهو كذلك في الامام والباقرين بالادغام
 وهذا من الكائنات التي أخبر الله تعالى عنها
 قبل وقوعها وقدرت من العرب في أواخر
 عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث فرق
 بنو مدلج وكان رئيسهم ذا الحمار الاسود
 العنسي تنبأ باليمن واستولى على بلاده ثم
 قتله فيروز الديلمي ليلة قبض رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من غدها وأخبر الرسول
 صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة فسر المسلمون
 وأتى الخبر في أواخر ربيع الاول وبنو حنيفة
 أصحاب مسيلة تنبأ وكتب الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من مسيلة رسول الله الى
 محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد
 فان الارض نصفها الى ونصفها لك فأجاب
 من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
 مسيلة الكذاب أما بعد فان الارض لله
 يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين
 فخاربه أبو بكر رضى الله تعالى عنه بجند
 من المسلمين وقتله وحشى قاتل حزة وبنو
 أسد قوم طليحة بن خويلد تنبأ فبعث اليه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد افهر ب
 بعد القتال الى الشام ثم أسلم وحسن
 اسلامه وفي عهد أبي بكر رضى
 الله عنه سبيع فزاره قوم عيينة بن
 حصن وغطافان قوم قرة بن سلمة وبنو سليم
 قوم النجاة بن عبد ياليل وبنو بوع قوم
 مالك بن نويرة وبعض تميم قوم سجاح بنت
 المنذر المنبئة زوجة مسيلة وكنة قوم
 الاشعث بن قيس وبنو بكر بن وائل بالبحرين
 قبيلة بن الايهم تنصروا الى الشام

رابط كما في الدر المصون والظاهر أنه لا حاجة في عطفه على يصحبوا الى جهله منسوبا في جواب عسى
 لان الفاء كافية في المعطوف والمعطوف عليه لانها كشيء واحد ومن غنل عن هذا قال كنى للعائد
 أقسموا بالله فانه من وضع الظاهر موضع المضمرة ومثل هذا الاشكال وارد في عطف فيصحبوا الا أن يكون
 من قبيل لعل أيج فأزورك وما اعترض به أبو حيان رده السفاقي كما هو ظاهر فانظر ان أردته (قوله
 بقوله المؤمنون بعضهم لبعض الخ) يعني أن الاستهزاء بالتعجب والتعجب بتقديم الجيم أى الافتخار ويقوله
 المسلمون لليهود تفصيحاً لهم وللمنافقين أى الذين عاهدوكم على النصرة ما بالهم خذلوكم (قوله وجهد
 الايمان أغلظها الخ) في الكشف في سورة النور جهده عينا مستعار من جهده نفسه اذا بلغ أقصى وسعها
 وذلك اذا بالغ في اليقين وبلغ غاية أشدها وأوكدها وسأى تحقيقه هناك وهو حال تأويل مجتهدين
 فيه أو أصله مجتهدون جهداً أيمانهم فالجمال في الحقيقة الجملة ولذا ساغ كونه حالاً كقولهم أفعال ذلك
 جهداً مع أن الحال حقه التنكير لانه ليس حالاً بحسب الاصل أو هو متأول بنسكرة أو هو منصوب على
 المصدرية لان المعنى أقسموا اقساماً مجتهداً فيه وفي قوله لانه بمعنى أقسموا وتسمح أى لانه بمعنى مصدر
 أقسموا (قوله وفيه معنى التعجب الخ) جعله الخشري تعجباً وشهادة على كونه مقول القول فقط
 وقيل في توجيهه انما خص به لانه ليس للمؤمنين شهادة وحكم بحسب ما يظنهم من حالهم في
 على الوجهين لانه لا بعد في التعجب على الوجهين ولا في حكم المؤمنین باعتبار ما يظنهم من حالهم في
 ارتكاب ما ارتكبوه واخبار النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وعلى الاول هي في محل نصب وعلى الثاني
 لا محل لها وقيل انها جملة دعائية والتعجب من سياق الكلام لا من الصيغة أو منها وقوله على الاصل
 أى يرتد بفك الادغام اسكون الثاني والاصل في المثلين اذا سكن ثانيهما الفلك كما تقرر في محله والامام
 اسم مصنف سيدنا عثمان رضى الله عنه كما مر وكتب على الاصل ليعلم منه حال القراءة الاخرى فهو
 لا يخالفه كما هو وهم وهذا غير متفق عليه لانه قال في الدر المصون انه في بعض مصاحف الامام يرتد بال
 واحدة ومصاحفه متعددة فقيل سبعة وقيل ثمانية كما مر (قوله وهذا من الكائنات التي أخبر الله تعالى
 عنها الخ) قيل من شرطية والشرط لا يقتضى الوقوع اذا صله أن يستعمل في الامور المفروضة فكيف
 يكون هذا اخباراً عن المغيبات كما هو أحد وجوه اجحاز القرآن وأما وقوعه في زمن النبي صلى
 الله عليه وسلم فكان بعد نزول هذه الآية فلا يرد والجواب أن الشرط قد يستعمل في الامور المحققة
 تنبيهاً على أنها لا يلبق وقوعها بل كان ينبغي أن تدرج في الفرضيات وهو كثير وقد علم من وقوع ذلك
 بعد هذه الآية أن المراد هذا وذو الحمار بالحاء المهمله الاسود العنسي بالنون وعنس قبيلة باليمن
 وعنس بالبلاء قبيلة غير هذه وعنس جدهم نسبوا اليه وقيل لهذا وذو الحمار لانه كان له جار يأمره بالسير
 والوقوف فيأتى ما يريد وقيل انه كان يقول له امجد ربك فيسجد وضبطه بعضهم بالحاء المعجمة كابن
 ماسكولا وغيره اما لانه كان له طيلسان كان له جاراً ولان النساء كانت تجعل روث حماره في خرهن
 ومسيلة بكسر اللام تصغير مسيلة ووقعة مسيلة وتزوج به بسجاح وأكاذبه الباردة مشهورة في
 التواريخ وقاله وحشى رضى الله عنه وقيل هو وعبد الله بن زيد الانصاري طعنه وحشى وضربه عبد
 الله بسيفه وهو القاتل

يسألني الناس عن قتله * فقلت ضربت وهذا طعن
 في آيات وقوله فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد كذا في الكشف وهو خطأ وصوابه بعث
 اليه أبو بكر رضى الله تعالى عنه وفزاره وغطافان قبيلتان مشهورتان وباليل يساين ولا مين كهنايل صنم
 سمى هذا به وسجاح مبنية على الكسر كانت كاهنة ثم تنبأت ثم أسلمت وحسن اسلامها وحطم كزفره على يده
 اى يد أبي بكر رضى الله تعالى عنه وحر به مع الخوارج عظيم طويل الذيل ووجهه بن الايهم تقدمت
 قصته في سورة البقرة والجهور على أنه مات على رذته وقيل انه أسلم وروى الواقدي أن عر رضى الله

تعالى عنه كتب الى ابحار الشام لمالحق بهم كتابا فيه ان جبهه ورد الى في سره اقومه فاسلم فأكرمه ثم
سار الى مكة فطاف فوطى ازاره رجل من بني فزارة فطعمه جبهه فهشم أنفه وكسر ثناياه وقيل قلع عينه
ويدل له ما سياتى فاستعدى الفزاري على جبهه الى فخكمت اما بالعضو واما بالقصاص فقال أنتقص مني
وأنا ملك وهو سوقه فقلت شملك وايه الا سلام فاتفضله الا بالهافية فسأل جبهه التأخير الى الغد فلما
كان من الليل ركب مع بني عمه ولحق بالشام مرتدا وروى أنه ندم على ما فعل وأنشد
تصنرت بعد الحق عارا للطمه * ولم يك فيها لو صبرت لها ضرر
فأدر كني فيها لجاج حية * فبعت لها العين الصححة بالعود
فما لبت أمتي لم تادني وليتني * صبرت على القول الذي قاله عمر
وروحى معروف وفي نسخة الوحشى وهو خطأ من الكتاب (قوله قيل هم الين) أى أهل الين لأن
الين اسم بلادهم وأبو موسى الأشعري رضى الله عنه من صميم الين وهذا هو الصحيح كما أخرجه
ابن أبي شبة في مسنده والطبراني والحاكم من حديث عياض بن عمر الأشعري وأما كونهم الفرس
فقال العراقي رحمه الله لم أقف عليه وهو هنا وهم وانما ورد ذلك في قوله تعالى في آخر سورة القتال
وان تولوا يستبدل قوما غيركم كما أخرجه الترمذى عن أبي هريرة رضى الله عنه فن ذكره هنا وهم أيضا
وقوله وذووه يدل على صحة اضافة ذوالى الضمير في السعة فلا يلتفت الى من أنكره والقادسية موضع
يقرب الكوفة حارب فيه سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه رسمت الشقي صاحب جيش يزيد جردسمى بها
لأن ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم تقدس بها أى اغتسل وتطهر والنخ بفتحين قبيلة وكذا كندة
وبجيلة (قوله من أفتاء الناس) أى اخلاط قبائل شتى ليسوا قبيلة واحدة كمن قبلهم يقال هو من
أفتاء الناس اذ لم يعلم من هو الا زهرى عن ابن الاعرابى أفتاء الناس وأفتاؤهم أخلطهم الواحد
عقو وقتو وعن أبي حاتم عن أم الهيثم هؤلاء من أفتاء الناس وتفسيره قوم نزاع من ههنا ومن ههنا
ولم تعرف أم الهيثم للأفتاء واحدا وهو بقاء ونون ممدود (قوله والراجع الى من محذوف تقديره الخ)
من الشرطية هنا مبتدأ واختلف النحاة في خبرها فقبل مجموع الشرط والجزء وقيل الجزاء فعلى الاقول
لا يحتاج الجزاء وحده الى ضمير بطله وعلى الثاني يحتاج اليه فهو مقدر كما ذكره المصنف رحمه الله
وقيل انه قول بلا يضركم ارتداده أو الجزاء محذوف وهذا مسبب عنه قائم مقامه أى فهو مبغوض
مطرود وسوف يأتى الله بمن هو خير منه ولكل وجهة وقدم محبة الله لأن محبة العبد بعد ارادة الله
هداية وتوفيقه لانها ناشئة منها (قوله ومحبة الله للعباد الخ) تبع في هذا الرخصى اذ أنكر كون
محبة العباد لله حقيقة بل هي مجازية من باب اطلاق السبب على المسبب اذ لا تتصور المحبة الحقيقية
هنا ورد فيه على من ادعى ذلك من الصوفية في طرف العباد اذ الطرف الآخر لا نزاع فيه وقدرته
عليه وأظن فيه صاحب الاتصاف بما حاصله أن اللذة الباعثة على المحبة اما محسية وهي ظاهرة
أو عقلية كلذة الجاه والياسة ولذة العلوم ولا علم أذوا أكمل من معرفة الحق والمحبة المنبغثة عنها محبة
حقيقية متفاوتة بحسب تفاوت المعارف الا ترى الى قول النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذى
سأله عن الساعة ما أعددت لها قال ما أعددت لها كبير عمل ولكن حب الله ورسوله فقال عليه الصلاة
والسلام أنت مع من أحببت كيف غاير بين المحبة والعمل وقال الغزالي رحمه الله بعد ما قرأ أمر المحبة
المحبون لله يقولون لمن أنكر عليهم ذلك ان تسخر وامنا فانما تسخر منكم كما تسخرون (قوله واستعماله
مع على الخ) يعنى كان الظاهر ان يقال للمؤمنين كما يقال تذل له ولا يقال عليه لامنا فاة بين التذل
والعول كما عدها يعلى لتضمنه معنى العطف والحنو المتعدى بها (قوله أو التنبيه على أنهم مع
علو طبقتهم وفضلهم على المؤمنين خاضعون لهم) لما كان في هذا خفاء اختلف فيه شراح الكشاف فقيل
المراد أنه ضمن معنى الفضل والاولوية أى أن كونهم أدلة ليس لاجل كونهم اذلاء فى أنفسهم بل لارادة أن

(فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه)
قيل هم الين لما روى أنه عليه الصلاة
والسلام أشار الى أبي موسى الأشعري
وقال هم قوم هذا وقيل الفرس لانه عليه
الصلاة والسلام مثل عنهم فضرب يده على
عاتق سلمان وقال هذا وذووه وقيل الذين
جاهدوا يوم القادسية أفتان من النخ
وخسة آلاف من كندة وبجيلة وثلاثة آلاف
من أفتاء الناس والراجع الى من محذوف
تقديره فسوف يأتى الله بقوم مكانهم ومحبة
الله تعالى للعباد ارادة الهدى والتوفيق لهم
فى الدنيا وحسن الثواب فى الآخرة ومحبة
العباد له ارادة طاعته والتعزز عن معاصيه
(أدلة على المؤمنين) عاطفين عليهم متذللين
لهم جمع ذليل لاذلول فان جمع ذل
والحنو والتنبيه على أنهم مع علو طبقتهم
وفضلهم على المؤمنين خاضعون لهم

يضعوا الى علو منصبهم وشرفهم فضيلة التواضع ولا يجنى أن مقابلته بالتضعين تقتضى أنه وجه آخر
لالتضعين فيه ولا يتأتى فيه التضعين لانه لاتعاقب بين المعنيين فلا وجه له وقيل انه استعار على اعنى اللام
ليؤذن بأنهم غلبوا غيرهم من المؤمنين في التواضع على علوهم بهذه الصفة مع شرفهم وعلو طبتهم وقوله
أعزة على الكافر ين تكميل لانه لما وصفهم بالتذليل ربما توهم أن لهم في أنفسهم حقارة فقال ومع ذلك
هم أعزة على الكافر ين كقوله

جالوس في مجالسهم رزان * وان ضيف ألم بهم خفوق

وهذا أقرب ما قيل لانها مستهارة للام ولكنه لو حظ معناها الاصلى كما يفهم من أى لهب أنه جهنى
وان قال النحر ير أنه لا يبعد مثله وأضعفها ما قيل انه على هذا الجار والمجرور وصف آخر اقوم وقوله مع
علو الخ تفسير لقوله على المؤمنين وخاضعون تفسير لاذلة وفي نسخة خافضون (قوله اوله مقابلته الخ) أراد
بالمقابلة المشاكلة لانه اسمها أيضا يعنى لما كانت العزة تتعدى بعلى وقد فارتها عادت بعلى مثلها
والمشاكلة يجوز فيها التقدم والتأخر كما بين في محله ويحتمل أن يريد أن الأدلة لما كانت ضد العزة وتقابلها
عديت تعديتها لان النظر كما يحتمل على النظر يحتمل الضد على الضد كما عداوا أسر بالياء جلاله على
جهر وهذا ما صرح به ابن جنى وغيره وقيل انه يحتمل أن الأدلة معناها عدم العزة فلذا عديت تعديتها
كأنه قيل غير أعزة على المؤمنين وهو قرىب من الاقول وقد يقال انه وجه للعمل ووجهه يجاهدون
صفة أو حال من ضمير أعزة أو مستأنفة (قوله أو حال بمعنى أنهم الخ) هذا مذهب الرخصى فى جواز
اقتران المضارع المنفى بلا بالواو فان النجاة - تزوه فى المنفى بل وما لا فرق بينه - ما لا يريد عليه ما قيل
انهم نصوا على أن المضارع المنفى بلا وما كالمثبت فى أنه لا يجوز أن تدخل عليه الواو لانه بمعنى الاسم
الصريح جاء زيد لا يضحك بمعنى غير ضاحك كما أن معنى جاء زيد يقوم بمعنى قائما والفرق بين العطف
والخالية أنه على الاول تقيم لمعنى يجاهدون مفيد للمبالغة والاستيعاب وعلى الثانى تعريض عن
يجاهد وليس كذلك وفيه تأمل (قوله وحاله - خلاف حال المنافقين الخ) أو رد عليه أن تعبير
المنافقين يفيد العطف أيضا لا فرق وأن خشية المنافقين لا تختص باليهود بل يخافون لوم المسلمين
لوتخلفوا وعلى عدم اجتهادهم لوحضروا (قوله وفيها وفى تنكير لأم بمبالغة) لانه نفي عنهم مخافة
اللوم من أى لأم كان وباتفاء الخوف من اللومة الواحدة تنفى خوف جميع اللومات لان النكرة فى
سياق النفي نعم فاذا انضم اليها تنكير فاعلموا استوعب خوف جميع اللومات فهذا اتقى فى تقيم كذا قيل الا أنه
قيل عليه كيف يكون لومة أبلغ من لوم مع ما فيها من الوحدة فلو قيل لوم لأم كان أبلغ والجواب بأنها
فى الاصل للمرة لكن المراد بها هنا الجنس وأنى بالتاء للاشارة الى أن جنس اللوم عندهم منزلة لومة واحدة
ولذا فسروه بلا يخافون شيئا من اللوم لا يدفع السؤال لانه لا قرينة على هذا الجوز مع بقاء الابهام
فيه وقوله اشارة الى ما تقدم أى وافرد ما تقدم ومنهم من خصه ببعضها وهذا أولى وقوله ينحى ويوفى له
اشارة الى شموله للايتاء بالفعل والقوة وقوله كثير الفضل يشير الى أن معناه ذلك أو أنه فى الاصل كان
من الاسناد المجازى ثم غلب حتى صار حقيقة وقوله من هو أهل أى أهل الفضل وخصه وان كان عليا
بكل شئ لمناسبة المقام (قوله وانما قال وليكم الله الخ) أى لما قال لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء
الخ ذكر عقبه من هو حقيق بالموا الة وأفرد الولي ليفيد أن الولاية لله بالاصالة وللرسول والمؤمنين بالتبع
فيكون التقدير كما به عليه شرح الكشاف وكذلك رسوله والذين آمنوا يكون فى الكلام أصل
وتبع لأن وليكم مفرد استعمال الجمع ليلزمه ما لزم لو كان النظم أولياءكم والحصر باعتبار أنه
الولى اصالة وحقيقة وولاية غيره انما هى بالاستناد اليه فلا يريد عليه أنه لو كان التقدير كذلك لتساقى حصر
الولاية فى الله ثم اثباتها للرسول صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين (قوله صفة للذين آمنوا فإنه جرى مجرى
الاسم الخ) أى اسم جار مجرى غير الصفات فلذا يوصف وجرى الصفات باعتبار صلته فلذا ووصف به

أولاه مقابلة (أعزة على الكافر بن) شداد
متغلبين عليهم من عزه اذا غلبه وقرى بالنصب
على الحال (يجاهدون فى سبيل الله) صفة
أخرى اقوم أو حال من الضمير فى أعزة (ولا
يخافون لومة لأم) عطف على يجاهدون
بمعنى أنهم الجاهلون بين الجاهدة فى سبيل
الله والتصلب فى دينه أو حال بمعنى أنهم
يجاهدون وحاله - خلاف حال المنافقين
فانهم - يخربون فى جيش المسلمين خائفين
ملازمة أولياءهم من اليهود فلا يعلون شيئا
يلحقهم فيهم لوم من جهتهم واللومة المرة
من اللوم وفيها وفى تنكير لأم بمبالغة
(ذلك) اشارة الى ما تقدم من الاوصاف
فضل الله يؤتبه من يشاء) ينحى ويوفى له
(واقه واسع) كثير الفضل (عليه) عن هو
أهل (انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا)
لما نهى عن موالاته الكفرة ذكر عقبه من
هو حقيق بها وانما قال وليكم الله ولم يقل
أولياءكم للتبعية على أن الولاية لله سبحانه
وتعالى على الاصلة ورسوله صلى الله عليه
وسلم وللمؤمنين على التبعية (الذين يقيمون
الصلاة ويؤتون الزكاة) صفة للذين آمنوا
فانه جرى مجرى الاسم أو يدل منه ويجوز
نصبه ورفع على المدح

ولرخصى

(وهم راكعون) متخشعون في صلاتهم وزكاهم وقيل هو حال مخصوصة يتوون أي يتوون الزكاة في حال ركوعهم في الصلاة حرصا على الاحسان ومساورة اليه وانها نزلت في علي رضي الله تعالى عنه حين سألته سائل وهو راكع في صلاته فطرحت له خاتمه واستدل بها الشيعة على امامته زاعمين ان المراد بالولي المتولى للامور والمستحق لاتصرف فيها والظاهر ما ذكرناه مع أن حمل الجمع على الواحد أيضا خلاف الظاهر وان صح أنه نزل فيه فله جي بلفظ الجمع لترغيب الناس في مثل فعله فيستدرجوا فيه وعلي هذا يهكون دليل على أن الفعل القليل في الصلاة لا يطلها وان صدقة التطوع تسمى زكاة (ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا) ومن يتخذهم أولياء (فان حزب الله هم الغالبون) أي فانهم الغالبون ولكن وضع الظاهر موضع المضمر تنبيها على البرهان عليه فكانه قيل ومن يتول هؤلاء فهم حزب الله وحزب الله هم الغالبون وتنويح ابدكرهم وتعظيم الشأنهم ونشر يفالهم بهذا الاسم وتعر يضالمن يوالي غير هؤلاء بأنه حزب الشيطان وأصل الحزب القوم يجتمعون لامر حزبهم (يا أيها الذين آمنوا لاتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبان الذين أتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء) نزلت في رفاة بن زيد وسويد بن الحرث أظهرها الاسلام ثم ناقوا وكان رجال من المسلمين يوادونهم وقد تربى النبي عن موالاتهم على اتخاذهم دينهم هزوا ولعبا ايماء الى العلة وتنبه على أن من هذا شأنه بعيد عن المواالات جديرا بالمعاداة والبغضاء وفصل المستهزئين بأهل الكتاب والكفار على قراءة من جره وهم أبو عمرو والكسائي ويعقوب والكفار وان أمهم أهل الكتاب يطلق على المشركين خاصة لضعاف كفرهم ومن نصبه عطفه على الذين اتخذوا

واخذ مخشري لم يعربه صفة فقبل لان الموصول وصله الى وصف المعارف والوصف لا يوصف الا بالتأويل ولذا قيل انه أجرى مجرى الاسماء كؤمن وكافر (قوله متخشعون في صلاتهم الخ) لما كان الركوع غير مناسب للزكاة فسر بمعنى يشمله ما هو التذلل والتخشع كما في قوله
 لاتمين الفقهير ملك أن * تزكع يوما والدمر قدرقه

وعلى الوجه الثاني ابقاؤه على ظاهره ويكون في معين وقصة على كرم الله وجهه ورضى الله عنه أخرجهما الحاكم وابن مردويه وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما باسناد متصل قال اقبل ابن سلام ونقر من قومه آمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان منازلنا بعيدة وليس لنا مجلس ولا متحدت دون هذا المجلس وان قومننا مارا ونا آمنابا لله ورسوله وصدقناه ورفضونا وآلوا على أنفسهم أن لا يجالسونا ولا ينادونا ولا يكلمونا فاشق ذلك علينا فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم انما وليكم الله ورسوله ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المسجد والناس بين قائم وراكع فبصر يسائل فقال هل أعطاك أحد شيئا فقال نعم خاتم من فضة فقال من أعطاك فقال ذلك القائم وأومأ يده الى علي رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم على أي حال أعطاك فقال وهو راكع فكبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم تلا هذه الآية نأشأحسان رضي الله عنه يقول

أباحسن تفديك نفسي ومهجتي * وكل بطلى في الهدى ومسارع
 أذهب مدحك المبرضاتعا * وما المدح في جنب الاله بضائع
 فأنت الذي أعطيت اذ كنت راكعا * زكاة فديتك النفس يا خيرا كع
 فأزل فيك الله خير ولاية * ونبها منى كتاب الشرائع

(قوله واستدل به الشيعة على امامته الخ) وجه الاستدلال أنه جعل الولي من يتصدق وهو راكع وذلك على رضي الله عنه والولي الخليفة لانه الذي يتولى أمور الناس فتكون الخلافة مضمرة فيه حقا له وليس بشئ لان المراد بالولي ضد العدو وهو الصديق ولو سلم أنه ما ذكره فاللفظ عام وسبب النزول لا يخص وارادة الجمع بالواحد خلاف الظاهر خصوصا خلافة أبي بكر رضي الله عنه ثبتت بالاحاديث الصحيحة كما بين في محله (قوله فله جي بلفظ الجمع لترغيب الناس الخ) فاذا كان لترغيب لا يخص به أيضا وكروا في التعبير عن الواحد بالجمع أنه يكون لفائدة تعظيم الفاعل وأن من أتى بذلك الفعل عظيم الشأن بمنزلة جماعة كقوله تعالى ان ابراهيم كان أمة ليرغب الناس في الاتيان بمثل فعله وتعظيم الفعل أيضا حتى ان فعله هجبة لكل مؤمن وهذه منكرة سريفة تعتبر في كل مكان مما يليق به ووجه الاستدلال المذكور ظاهر وقيل انه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة فانه كان جائزاً ثم نسخ وبأنه أشار اليه فأخذ من اصبعه بالافعله (قوله وضع الظاهر موضع المضمر الخ) هذا مبني على أن جواب الشرط الاسمي في نحو ه لا بد من اشتماله على ضميره كما تر فوضع الاسم الظاهر موضع الضمير للدلالة على غلبة وهو أنهم حزب الله كقوله تعالى وان جندنا لهم الغالبون وقوله ومن يتول هؤلاء الخ بيان أنه على هذا الوجه ذكر الله للتوطئة والتهميد وعلى ما بعده من التنويه والتنزيه لا يلزم فيه ملاحظة التوطئة ففرق بينهما ووجهه أنه جعلهم مشاهير هذا وعلمافيه حتى لا يقادرا الى الفهم غيرهم اذ انكر حزب الله وقوله لامر حزبهم أي أمهم وقيل الحزب جماعة فيهم شدة فهو أخص من الجماعة والقوم (قوله نزلت في رفاة بن زيد الخ) وترتب النهي على اتخاذهم لتعليقه بما هو في حكم المشتق ومن جز الكفار أبو عمرو والكسائي ويمعقوب وهو أظهر لترتب المعطوف عليه ولان أيارضى الله عنه قرأ ومن الكفار والكفار على هذا مخصوص بالمشركين وقد ورد بهذا المعنى في مواضع من القرآن ووجه التخصيص ما ذكره وعلى قراءة النصب لا يكون المشركون مصرحاً باستهزائهم هنا وان أثبت لهم في آية انا كفي بالك المستهزئين اذا المراد بهم مشركو العرب ولا يكون النهي عليهم ماعلا بالاستهزاء بل نحو اعن

مواالاتهم ابتداء وهذا معنى قوله على أن النبي الخ وقوله بترك المناهي خصه لوقوعه بعد النبي عن
 اجتماعهم أوليا فالمناسب تخصيص الايمان بالوعيد ومن عمه نظر الى أنه تذييل ومثله يورد بطريق
 العموم فافهم (قوله وفيه دليل على أن الاذان مشروع للصلاة) في الكشف فيه دليل على ثبوت
 الاذان بنص الكتاب لانه لما دل على أن اتخاذ المناداة هزوا من مكررات الشرع دل على أن
 المناداة من حقوقه المشروعة وان كان ابتداء مشروعته بالسنة كما في قصة عبد الله بن زيد الانصاري
 وما رأى في منامه وهذا لا ينافي كون مشروعية الاذان أول ما قدموا المدينة والمائة متأخر
 نزولها ولما كان ثبوته معروفا جعله المصنف رحمه الله تعالى دليلا على مشروعيته لا على ثبوته فلذا عدل
 عما في الكشف وان كان لا يتنوع اجتماع الأدلة الشرعية على حكم واحد لانها أمارات لا مؤثرات
 وموجبات وقوله قد دخل خادمه في شروح الكشف انه جارية فان الخادم يطلق على الذكر والأنثى وترك
 قول الكشف لا بالنام ونحوه من الاستشارة لانه رد لما ورد من ذكر المنام ونحوه لانه انما ثبت بوحى
 وافق ما ذكر كما بينه شرح الحديث وسمى الاذان مناداة لقوله حتى على الصلاة حتى على الفلاح (قوله
 فان السفة يؤدي الى الجهل) المراد بالسفة خفة العقل وعدمه وفسر تنعمون بتسكرون وتعيبون اذ
 النعمة معناها الانكار باللسان أو بالعقوبة كما قاله الراغب لانه لا يعاقب الاعلى المنكر فيكون على حد
 قوله * ونسب بالافعال لا بالتكلم * فلذا احسن اتقم منه مطاوعه بمعنى عاقبه وجازاه والافكيف يخالف
 المطاوع أصله فافهم ونقم ورد كعلم يعلم ويرد بكسر القاف في الماضي والمضارع وهى الفععي ولذا قال
 المصنف رحمه الله تعالى وهى لغة أى قليلة وهى قراءة الحسن ونقم يعدى عن وعلى وقال أبو حيان
 أصله أن يعدى يعلى ثم اقلع المنبئ منه يعدى عن لتضمنه معنى الاصابة بالمرور وهما فعل بمعنى اقلع
 وجعل ما أنزل الينا وما أنزل من قبل أى قبلنا عبارة عن جميع الكتب السماوية وهو ظاهر (قوله
 عطف على أن آمننا الخ) ولما كان على هذا تقديره هل تنكرون الايماننا وفسق أكثركم وهم لا يعترفون
 بأن أكثرهم فاسقون حتى ينكروه فلذا أولوه بأنه مستعمل في لازمه وهو مخالفتهم فكانه قيل هل تنكرون
 منا إلا ناعلى حال تخالف حالكم حيث دخلنا في الاسلام وخرجتم منه بالفسق بمعنى الخروج عن الايمان
 أو أنه على تقدير مضاف أى اعتقاد أنكم فاسقون وهو ظاهر وانما قال أكثركم لان منهم من أسلم كعبد
 الله بن سلام وأضرابه رضى الله عنهم وقوله أى وما تنعمون منا كذا وقع في نسخ هذا الكتاب والكشف
 والوجه ترك الواو وكذا وقع في نسخة وكانه إشارة الى أنهم نعمة واعلمه أو راء آخر كما يفيد ما قبله من
 انكارهم الاذان وغيره من أمور الدين فتأمل وعلى هذا الوجه هو معطوف على المؤمن به بلا حظة معنى
 الاعتقاد أيضا فهو فى المعنى كالوجه الذى قبله والمراد بفسقهم كفرهم كما مر وكما يلزمنا اعتقاد حقبة
 ما نحن عليه يلزمنا اعتقاد بطلان ما يخالفه والايمان بأنه باطل والوجه الرابع أنه مجرور بلام محذوفة
 ومعطوف على علة أخرى محذوفة ومجمله ما جرى أو نصب أو هو منصوب بفعل مقدر متنى أو هو مبتدأ
 خبره محذوف والجملة حال أى وفسقكم ثابت معلوم كذا قال فى الكشف فقدر الخبر مؤخرا وقيل انه
 لا بد من تقديره مقدمالان أن الفتوحة لا يقع ما معها مبتدأ الا اذا تقدم الخبر ورد بأن كثيرا من النحاة
 خالف فى هذا الشرط وأنه يغتفر فى الامور التقديرية ما لا يغتفر فى غيرها وفى هذه الآية على احتمال
 الرفع والنصب والجر وجوه كثيرة بلغت احدى عشر ترك المصنف رحمه الله تعالى منها وجوها كانه لم يرض
 بها لما أورد واعلمها ككون الواو بمعنى مع لما قال الخبر برانه لا يتم على ظاهر كلام النحاة من أنه لا بد
 فى المقول معه من المصاحبة فى معمولية الفعل وحينئذ يعود المحذور وهو أنهم نعمة وكون أكثرهم
 فاسقين وان قيل انه على مذهب الاخفش الذى لا يشترط ذلك وقيل عليه ما قيل وقيل ان آمننا بتقدير
 اللام وهذا معطوف عليه أى ما تنعمون علينا شيئا الا لايماننا وأن أكثركم فاسقون (قوله والآية
 خطاب ليهود الخ) أى لقوم من اليهود أسألوه عما آمن به قتلهم آمنابا لله وما أنزل الينا وما أنزل الى

على أف النبي عن موالاته من ايس على الحق
 رأسا وامن كان ذا دين تبع فيه الهوى
 وحزفه عن الصواب كاهل الكتاب ومن لم يكن
 كالمشركين (واتقوا الله) بترك المناهي (ان
 كنتم مؤمنين) لان الايمان حقا يقتضى ذلك
 وقيل ان كنتم مؤمنين بوعده ووعيدته (واذا
 ناديتهم الى الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا)
 أى اتخذوا الصلوة والمناداة وفيه دليل على
 أن الاذان مشروع للصلوة روى أن نصرانيا
 بالمدينة كان اذا سمع المؤذن يقول أشهد
 أن محمدا رسول الله قال أحرقت الله الكاذب
 قد دخل خادمه ذات ليلة بنا وأهله نيام
 فتطأ برثرها فى البيت فأحرقه وأهله ذلك
 بانهم قوم لا يعقلون) فان السفة يؤدي الى
 الجهل بالحق والهزيمة والعقل يمنع منه (قل
 يا أهل الكتاب هل تنعمون منا) هل تنكرون
 منا وتعيبون يقال نقم منه كذا اذا أنكره
 واتقم اذا كافأه وقرئ تنعمون بفتح القاف
 وهى لغة (الآن آمننا بالله وما أنزل الينا وما
 أنزل من قبل) الايمان بالكتب المنزلة كلها
 (وان أكثركم فاسقون) عطف على أن آمننا
 وكان المستثنى لازم الامرين وهو المخالفة
 أى ما تنكرون منا المخالفتكم حيث دخلنا
 الايمان وانتم خارجون منه أو كان الاصل
 واعتقاد أن أكثركم فاسقون فحذف المضاف
 أو على ما أى وما تنعمون منا الا الايمان
 بالله وبما أنزل وبأن أكثركم فاسقون أو
 على علة محذوفة والتقدير هل تنعمون منا
 الا أن آمننا لله انصافكم وفسقكم أو نصب
 باضممار فعل يدل عليه هل تنعمون أى ولا
 تنعمون أن أكثركم فاسقون أو رفع على
 الابتداء والخبر محذوف أى وفسقكم ثابت
 معلوم عنكم ولكن حب الرياسة والمال
 يمنعكم عن الانصاف والآية خطاب ليهود
 سأولوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 يؤمن به فقال أو من بالله وما أنزل الينا الى
 قوله ونحن له مسلمون فقالوا حين جمعوا ذكر
 عيسى لانه لم يينا شران ديتكم

ابراهيم

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما أوتي موسى وعيسى الآية وهذا رواه ابن جرير والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما (قوله أي من ذلك المنقوم الخ) اختلف المفسرون في الخطاب بأنيشكم فذهب الاكثرا الى أنه أهل الكتاب المتقدم ذكرهم وقيل الكفار مطلقا وقيل المؤمنون وكذا اختلفوا في معنى اسم الاشارة فقيل اشارة الى الاكثر الفاسقين ووجدنا اسم الاشارة امالانه يشار به الى الواحد وغيره وليس كالضمير أو لتأويله بالمذكور ونحوه وفي الكلام مقدر أي بشر من حال هؤلاء وجهه الزمخشري اشارة الى المنقوم ولا بد من حذف مضاف قبله أو قبل من تقديره دين من لعنه وقيل انه اشارة الى الاشخاص المتقدمين الذين هم أهل الكتاب يعني أن السلف شر من الخلف وعليه فلا يحتاج الى تقدير والمنقوم انما هو ايمانهم المذكور والاحتياج الى حذف المضاف ظاهر على كون من لعنه الله خبرا عن ضمير ذلك وأما على كونه بدلا فلينخرج من بدل الغلظ لان مثل أعجبني الحسن زيد بدل غلط قطعا اذ لا اشتغال قبل ذكر الزمخشري أن المعنى عقوبتهم شر من عقوبة المسلمين بزعمهم وقد غفل عنه المصنف رحمه الله تعالى فاهله ولو جعل منثوبة مفعولا له لا يبتكم أي أنبئكم لطلب المنثوبة عنده الله بهذا الانبأ لاقتضاء حكم نخلص عن التكلف وهذا وجهه ولكنه خلاف الظاهر وأما الاول فليس المصنف رحمه الله تعالى غافلا عنه كما زعم بل لما أول شر الثاني اكتفى به عن تأويل الاول لجره فيه (قوله جزاءنا بتنا عند الله) قال الراغب الثواب ما يرجع الى الانسان من جزاء أعماله سمي به بتصوير أن ما عمله يرجع اليه كقوله ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ولم يقل بجزائه والثواب يقال في الخير والشر لكن الاكثر المتعارف في الخير وكذا المنثوبة وهي مصدر ميمي بعناه وعلى اختصاصها بالخير استعملت هنا في العقوبة على طريقة تخية بينهم ضرب وجميع في التكلم وان كان مافي الآية استعارة لطلب ذكر المشبه وما في البيت تشبيها انتزع وجهه من التضاد على طريقة التهميم لذكر الطرفين بطريق جعل أحدهما على الآخر اكن على عكس قولك مز يد اسد والعصية مشبه به والضرب مشبه كذا قيل وقد أسلفنا في سورة البقرة التحقير في هذا وأنه ليس من التشبيه والاستعارة في شيء كما صرح به الشيخ في دلائل الاجمافان أردت تحقيره فراجعه فانه مما تفرد به كتابنا هذا (قوله بدل من شر على حذف مضاف) فيقدر أهل قبل ذلك أو دين قبل من كما أشار اليه المصنف رحمه الله تعالى بقوله أي بشر الخ وتقدم وجه الاحتياج الى التقدير على البدلية ولم ينبه عليه المصنف في الثاني حواله على الاول لظهوره (قوله وهم اليهود الخ) أي من لعنه الله اليهود وكذا المسلمون منهم والمسيحون وخنازير النصارى وقيل المسخنة وقعا في اليهود ومشايخ قيل جمع شيخ على خلاف القياس والتحقيق أنه جمع مشيخة وهي جمع شيخ كسيفه للسيوف ومعبدته للبيدوم أسدة للاسود (قوله عطف على صلة من الخ) في هذه الآية أربع وعشرون قراءة ثمان من السبعة وما عداها شاذة فقرأهم غير جزئية فعل ماض معلوم وفيه ضمير يهودان وقرأهم عبد الطاغوت بفتح العين وضم الباء وفتح الدال وخفض الطاغوت على أن عبدا واحدا مراد به الجنس وليس بجمع لانه لم يسمع مثله في انبئة الجمع بل هو صيغة مبالغفة ولذا قال الزمخشري معناه القلوف العبودية وأنشد لطرفة شاهدا عليه

أبني إبيني إن أمكمو * أمة وإن أباكمو عبد

أراد عبدا وقد ذكر مثله الزجاج وابن الأنباري قال ضمت الباء للمبالغة كقولهم للقطن والحذر فطن وحذر بضم العين فلا عبادة بين طعن على هذه القراءة ونسب فارها الى الوهم كالفراء وأبي عبدة وأما الشاذة فقرأه أبي رضي الله عنه وعبدوا معلوما بضمير الجمع لعني من قرأ الحسن عباد جمع عبد وعبد بالافراد بجر الطاغوت ونصبه ما على أن أصله عبد بفتح الباء فكأن أو عبدا بالتونين حذف كقوله * ولأن كراهة الاقلام * ونصبه عطف على القرءة وقرأ الأعمش والخبي عبد مجهول لامع رفع الطاغوت وقرأ عبدا لله كذلك الا أنه أنت فقرأ عبدا والطاغوت يدكرويونت كما هو معطوف

(قل هل أنبئكم بشر من ذلك) أي من ذلك المنقوم (منثوبة عند الله) جزاءنا بتنا عند الله سبحانه وتعالى والمنثوبة مختصة بالخير كالعقوبة بالشر فوضعت ههنا موضعها على طريقة قوله * تخية بينهم ضرب وجميع * ونصبه على التمييز بشر (من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القرءة والخنازير) بدل من شر على حذف مضاف أي بشر من أهل ذلك من لعنه الله أو بشر من ذلك دين من لعنه الله أو خبر محذوف أي هو من لعنه الله وهم اليهود أي بعدهم الله من رحمة وسخط عليهم بكفرهم وانما كرههم في المعاصي بعد وضوح الآيات ومسح بعضهم قرءة وهم أصحاب السبت وبعضهم خنازير وهم كفار أهل مائدة عيسى عليه الصلاة والسلام وقيل كلا المسخنة في أصحاب السبت مسخت سبائهم قرءة ومشايخهم خنازير (وعبد الطاغوت) عطف على صلة من وكذا عبد الطاغوت على البناء للمفعول ورفع الطاغوت

على صلته من والعاذ محذوف أى فهم أو بينهم وقرأ ابن مسعود رضى الله عنه عبد بفتح العين وضم
البااء وفتح الدال ورفع الطاغوت كشر ف كان العبادة صارت سجيبة له وأنه بمعنى صار معبودا كما مر
أى صار أميرا وقرأ ابن عباس رضى الله عنهما عبد بضم العين والباء وفتح الدال وجر الطاغوت فغن
الاخفش أنه جمع عبيد جمع الجمع أو جمع عبد كشارف وشراف أو جمع عبد كسقف
وسقف أو جمع عباد ككتاب وكتب فهو جمع الجمع أيضا وقرأ الاعشى عبد بضم العين وتشديد الباء
المفتوحة وفتح الدال وجر الطاغوت جمع عابد وعبد كطلم ورفر منصوبا مضافا لالطاغوت مقرد للمبالغة
وقرأ ابن مسعود رضى الله عنه أيضا عبد بضم العين وفتح الباء المشددة وفتح الدال ونصب الطاغوت
على حد ولاذ كراهة وقرأ بريدة وعابد الشيطان بنصب عابد وجر الشيطان بدل الطاغوت وقيل أنه تفسير
وقرى عباد كجهال وعباد كرجال جمع عابد أو عبد وفيه إضافة العبادة لغيره الله وقد منعها بعضهم والاصح
انه أغلب وقرئ عابد بالرفع على أنه خبر مبتدأ مقدر وجر الطاغوت وقرئ عابد وبالجمع والاضافة
وقرئ عابد منصوبا وقرئ عبد الطاغوت بفتحها مضافا على أن أصله عبدة ككفرة تحذفت نونه للاضافة
ككقوله وأخلفوك عد الامر الذى وعدوا أى عدته كإتمام الصلاة أو هو جمع أو اسم جمع كخادم
وخدم بلا حذف ويشهده قراءة عبدة الطاغوت وقرئ عابد ككاتب وعبيد جمع أو اسم جمع وعابدى
جمع بالياء وقرأ ابن مسعود رضى الله عنه أيضا ومن عبد وافته ذر أربع وعشرون وقول المصنف
رحمه الله ومن قرأ الخ أى مقردا منصوبا على وزن فاعل أو فعل كذرا وأوجعا منصوبا والكل مضافة وقد
سمعت أن منهم من نصب بعدها ومر توجيها فهو معطوف على القردة مقبول جعل أو على من لانهم
جوزوا فيها النصب بفعل مقدر أو بالبدلية من محل بشر وقوله وعبد صار معبودا أى بفتح العين وضم
البااء فعل ماض ككرم ورفع الطاغوت وتقدم توجيهه (قوله ومن قرأ عبد الطاغوت بالجر) أى على
أنه مقدر أو جمع فهو معطوف على من الجرورة محلها على البدلية من شر وجهه عطف على البدل لا على
شر لانه المقصود بالنسبة وقد مر تفسير الطاغوت بالشيطان وأنه قرئ به وقرأ حمزة بالنصب
ومر توجيهها (٣) وقوله والباقون بفتحها أى الباء على أنه ماض بمعنى لفاعل كما مر وقوله وكل من
أطاعوه الخ فالعبادة مجاز عن الطاعة (قوله جعل مكانهم شرا) أى أسند الشرارة الى المكان
وجعل شر الان التمييز في المعنى فاعل واثبات الشرارة لمكان النبي كناية عن اثباتها له كقولهم سلام على
الجلوس العالى والحمد لله بين يديه كان شرفهم أثر في مكانهم أو عظم حتى صار متجسما ويجوز أن يكون
الاسناد مجازيا كجرى النهر (قوله وقيل مكانا منصوبا) بصيغة المفعول كسائر أسماء الامكنة وهو
ما ينصرفون اليه ليصيروا فيه فالكون بمعنى الصيرورة من المزيد يعنى ليس المراد الكناية بل المكان محل
الكون والقرار الذى يؤول أمرهم الى التمكن فيه كقوله شر من قلبا وهو مصيرهم يعنى جهنم وبئس المصير
والشرارة بفتح الشين مصدر كالقباحة لفظا ومعنى (قوله قصد الطريق الخ) قصد بفتح فسكون مجرور
عطف بيان لسواء السبيل وأصل معناه الوسط المستوى وهو معنى القصد لانه يستعمل فى الاعتدال
بين الافراط والتفريط يعنى أنهم أضل عن طريق الحق المعتدل لان أهل الباطل بين مفرط كالنصارى
اذا دعوا الى الوهية لنبيهم صلى الله عليه وسلم ومفرط كاليهود اذا دعوا فى غير دينهم والمراد به دين الاسلام
والحنيفية (قوله والمراد من صيغتي التفضيل) أى شر وأضل يعنى أن التفضيل مقصود به الزيادة فى
نفسه من غير نظر الى مشاركة غيرهم فيه وفيه وجوده فقيل انه على زعمهم وقيل انه بالنسبة الى غيرهم من
الكفار وقال النحاس ان مكانهم سمى فى الآخرة شر من مكان المؤمنين فى الدنيا لما ملأتهم فيه من مكاره
الدهر وسماع الاذى والهضم من جانبهم واستحسنه بعضهم ورجوه على غيره من الوجوه (قوله أى
يخرجون من عندك كما دخلوا الخ) التسوية بين دخولهم وخروجهم لعدم انتفاعهم بحضورهم عنده
صلى الله عليه وسلم وجعل الجملتين حاليتين لانه يجوز تعدد هاجله من غير عطف ومن منعه يقول ان الواو
عاطفة والمعطوف على الحال حال أيضا وبإيا بالكفر وبإيا باللبسة والجار والجرور حالان ودخول

وعبد بمعنى صار معبودا فيمكن كون
الراجع محذوفا أى فهم أو بينهم ومن قرأ
وعابد الطاغوت أو عبد على أنه نعت كظن
ويقتل أو عبدة أو عبد الطاغوت على أنه
جمع كخدم أو ان أصله عبدة تحذف التاء
للاضافة عطفه على القردة ومن قرأ وعبد
الطاغوت بالجر عطفه على من والمراد من
الطاغوت الجبل وقيل الكهنة وكل من
أطاعوه فى معصية الله تعالى (أو تلك) أى
أى الملعونون (شر مكانا) جعل مكانهم شرا
ليكون أبلغ فى الدلالة على شرارتهم وقيل
مكانا منصوبا (وأضل عن سواه السبيل)
قصد الطريق المتوسط بين غلوا النصارى
وقدح اليهود والمراد من صيغتي التفضيل
الزيادة مطلقا بالاضافة الى المؤمنين فى
الشرارة والصلابة (واذا جاؤكم قالوا آمنا)
نزلت فى يهود نافقوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفى عامة المنافقين (وقد دخلوا
بالكفر وهم قد خرجوا به) أى يخرجون من
عندك كما دخلوا لا يؤثرونهم ما معهم منك
والجملتان حالان من فاعل قالوا وبالكفر
وبه حالان من فاعل دخلوا وخرجوا

(٣) قوله وقوله والباقون بفتحها ليس فى نسخ
القاضى ولا الكشاف التى بأيدينا اه
معجزة

قد اتقرب الماضي من الحال قال التعبير دخلت قد لتقرب الماضي الى الحال فتكسر سورة استبعاد ما بين الماضي والحال في الجملة والا فقد انما تقرب الى حال التكلم وهذا إشارة الى ما قبل ان الماضي انما يدل على الانتفاء قبل زمان التكلم والحال مبنية لهيئة صاحبها قيد لعلها مفهية في حال وقوعه سواء كان ماضيا أو حالا أو مستقبلا فهذا غلط نشأ من اشتراك لفظ الحال وأجيب بأن الفعل اذا وقع قيد النبي يعتبر مضيه وغيره بالنظر الى المقيد فاذا قيل جاءني زيد ركب يفهم منه تقدم الركوب على الجي فلا بد من قد حتى تقربه الى زمان الجي فيقارنه وله زيادة تفصيل في حواشي المطول والرضي فارجع اليه وذكر الوهاني كنه أخرى هنا وهي انما تفيد ان الخطاب كان متوقفا على المضمون الخبر وفي الكشاف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متوقفا لاظهار الله ما كتبه فدخل حرف التوقع وأورد عليه أن حرف التوقع انما يدخل على الدخول والخروج بالكثرة لا على اظهار اتفاقهم وأجيب بأن الاخبار بذلك اظهاره والمناقشة باقية لانها لتوقع الخبر لا لتوقع الاخبار وقيل لا شك ان المتوقع ينبغي أن لا يكون حاصلًا وكونهم منافقين كان معلوما صلى الله عليه وسلم فيجب المصير الى الجواز والقول باظهاره ما كتبه ولم يقل وقد خرجوا به لافادة ما كيد الكفر حال الخروج لانه خلاف الظاهر اذا كان الظاهر بعد رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ومعهم كلامه أن يرجعوا عما هم عليه وأيضا انهم اذا سمعوا قول النبي صلى الله عليه وسلم وأنكروا زاد كفرهم وقوله والله أعلم إشارة الى أن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك عالما أيضا لكنه ليس كعلم الله المطلع على السرائر وقيل حينئذ كان المناسب أن يقول المصنف رحمه الله وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلمه فتأمل وقيل قوله ولذلك أي اعلمه صلى الله عليه وسلم قال والله أعلم لتضمنه علم النبي صلى الله عليه وسلم أيضا لكن لا كعلمه تعالى لان علمه ظني (قوله أي الحرام وقيل الكذب لقوله عن قولهم الاثم) فانه يدل على أنه متعلق بقولهم فلا يكون مطلق الاثم ولا قرينة على خصوصية كلمة الشرك فنعين أن يكون المراد بقولهم أمنا من حيث كونه كذبا ليس عن صميم قلب أما اذا كان اخبارا فظاهر وان كان انشاء فلتضمنه الخبر يحصل صفة الايمان لهم وهذا هو الذي ارتضاه الزمخشري والمصنف رحمه الله لما رأى تخصيصه هنا لا داعي اليه وأن التخصيص فيها سبأ في لا يقتضيه بل ربما يقتضيه خلافا لان الاصل عدم التكرار لم يرض ما جنحوا اليه وان كان لا تكرار فيه لانه هنا بالنسبة الى من فعلوه وهناك بالنسبة الى من لم يفته عنه نبي عليهم أو لا اتصافهم بسوء الاعتقاد ثم عقبه بسوء الاعمال وقال يسارعون في الاثم فعدهم النبي وهو متعدي بالى إشارة الى تمكنهم فيه تمكن الظروف في ظرفه واحاطته بأعمالهم (قوله لبئس شيا عملوه) إشارة الى أن ما نكرة موصوفة وقعت تمييزا للضمير المستتر في لبئس الفاعل والمخصوص محذوف أي لبئس شيا عملوه هذه الامور وجوز جعلها موصولة فاعل لبئس (قوله تخفيض العلماء) بضادين مجتمين أي حدث وطلب وجعل الربانيين هنا علماء وفيها مترزهاد المناسبة المقام والزهاد في الاكثر علماء والنبي انما يكون منهم وكون لولا وأخواتها مع المضارع للتخفيض ومع الماضي للتوبيخ مما قرره ابن الجاجب وغيره (قوله أبلغ من قوله لبئس ما كانوا يعملون الخ) أي لم تقتر في اللغة والاستعمال أن الفعل ما صدر عن الحيوان مطلقا فان كان عن قصد سمي علاما ثم حصل بمزاولة وتكرار حتى وضع وصار ملكة سمي صنيعا وصنعة وصناعة فلذا كان الصنيع أبلغ لاقتضائه الرسوخ ولذا يقال للصادق صنائع وللشوب الجيد للنسج صنيع كما قاله الراغب والتدرب الاعياد والتعزى التوخى وقصد الاخرى والالبق والتروى التفكير والتأمل من الروية ووقع في نصحة تردديعي العود اليه مرة بعد أخرى وفي أخرى ترددهى متقاربة معنى والحسبة بكسر الحاء اسم بمعنى الاحتساب وهو معروف وانما كان ترك النبي أقم من الارتكاب لان المرتكب له في المعصية لذة وقضاء وطير بخلاف المقتله ولذا ورد أن جرم المديون أعظم من الزانيين فان قلت يلزم على هذا ان ترك النبي عن الزنا والقتل أشد انما منهم ما هو بعيد كما قيل قلت قيد

وقد وان دخلت لتقرب الماضي من الحال ليصح أن يقع حالا فأذن أيضا ما فيها من التوقع أن امانة التفاني كانت لا تحية عليهم وكان الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك قال (والله أعلم بما كانوا يكتمون) وذلك قال (والله أعلم بما كانوا يكتمون) وترى كثيرا أى من الكفر وفيه وعيد لهم (وترى كثيرا منهم) أى من اليهود أو من المنافقين (يسارعون في الاثم) أى الحرام وقيل الكذب لقوله عن قولهم الاثم (والله وان) القلم أو مجاوزة الحد في المعاصى وقيل الاثم ما يقتضيه من والعدوان ما يتعدى الى غيرهم (وأكلهم السبت) أى الحرام خصه بالذكر للمبالغة (لبئس ما كانوا يعملون) لبئس شيا عملوه (لولا ينهاهم الربانيون والاخبار عن قولهم الاثم وأكلهم السبت) تخفيض لعلمهم على النبي عن ذلك فان لولا اذا دخل على الماضي أفاد التوبيخ واذا دخل على المستقبل أفاد التخفيض (لبئس ما كانوا يعملون يصنعون) أبلغ من قوله لبئس ما كانوا يعملون من حيث ان الصنيع عمل الانسان بعد تدرب فيه وترور وتعزى اجادة ولذا لم يسمه خواصهم ولان ترك الحسبة أقم من موافقة المعصية لان النفس تلذذها وتقبل اليها ولا كذلك ترك الانتكار عليها فكان جديرا بأبلغ الذم

الاشدية يختلف بالاعتبار فكونه أشد باعتبار ارتكاب ما لا فائدة له فيه لا ينافي كون المباشرة أكثر
 اتمامه قائل (قوله أي هو مسك الخ) أي يجمل بضيق الرزق وغل اليد وسطها مجاز عن الضل
 والجود يعني فين لا تصح منه الحقيقة أصلاً كما هنا بخلاف يذو يد مغلوله أو مبسوطه فانه كناية عن ذلك
 وقدم الكلام فيه وأنه قد لا تراعى هذه التفرقة كما جعل الرحمن على العرش استوى كناية عن الملك
 وفي قوله ولذلك يستعمل الخ يقتضى أنه حيث يتصور منه ذلك مجاز مع أنه كناية فيصم على ما إذا
 كان غنة قرشة مائة (قوله جاد الحى بسط الدين بوابل * شكرت نداء تلاعه ووهاده)
 جاد من الجود يقال جاد المطر فهو جاد والجوع جود كما صاحب وصحب والوهاد بكسر الواو جمع وهددة وهي
 ما طمأن وتخفف من الارض والتلعة ما ارتفع منها وقال أبو عمر والتلعة مجازى ما ارتفع من الارض
 الى بطون الاودية والندى العطاء ولو قرئ بيديه تنفية يدلصح وبسط بضمين جمع بسط والمراد بها
 السحاب والوابل المطر الكثير (قوله وتظيره من المجازات المركبة ثابت لمة الليل) الشيب معروف واللمة
 بالكسر ذؤابة مخصوصة قبل فيه نظر لانه من مجاز المفردات فالشيب مجاز عن وضع الصبح واللمة عن
 سواده أى ايض ما كان أسود منه وليس هذا بمتعين لجواز أن يشبهه طرق الصبح على الليل بعروض الشيب
 في الشعر الأسود (قوله وقيل معناه أنه فقير الخ) أيده به هذه الآية لأن قبض اليد يقتضى إمكان بسطها
 لعدم قدرته عليه والاقبل شلت يده والاول يقتضى البلاغة وحسن الاستعارة لكنه جوز
 مما بعده من غير عريضه فانظر الفرق بينهما (قوله دعاه عليهم بالضل والتكدي الخ) ويجوز أن يكون خبراً
 والتكدي بفتحين هنا العسروة والخير من نكدت الركبة اذا قل مأوها والمطابقة على تقدير الدعاء بالضل
 أو الفقرة ظاهرة لتسبب ذلك اليه تعالى بخلاف الدعاء بغل الايدي فان المناسبة من حيث اللفظ فقط
 فيكون تجديها قال الزمخشري ويجوز أن يكون دعاه عليهم بغل الايدي حقيقة بغلوا في الدنيا أسارى
 وفي الآخرة معذبين باغلال جهنم والطباق من حيث اللفظ وملاحظة أصل الجواز كما تقول سبني سب
 الله دابره أى قطعه لان السب أصله القطع قيل يعنى تعتبر المطابقة في قوله تعالى يد الله مغلوله مع غلت
 أيدهم في ارادة الحقيقة في الثاني مع ملاحظة أصل الجواز وهو غل اليد لا الضل الذي هو المراد منه
 لاستوائهما في التلفظ كما أن سب الله من حيث اللفظ مطابق لقولهم سبني الخ لان المراد من سب الله قطع
 الدابر أى استأصله بقطع آخره وهذه مشاكلة لطيفة بخلاف قوله

قالوا اقترح شيئاً نجد لك طبخه * قلت اطبخوا لي جبة وقيصا

ولاداعي الى اعتبار المشاكلة هنا وانما هو تخمين ولذا تركها النحرير وهو الظاهر وقوله مسجين الظاهر
 أنه بتشديد الحاء من صبه اذا جزه اذ لم يرد أصحبه والمعروف فيه الثلاثى قال تعالى يسحبون في الحميم
 وهو معطوف على أسارى وهو حال (قوله ثنى اليد مباغعة في الرد الخ) لانهم لما قالوا يده مغلوله رد
 عليهم بأن يديه مبسوطتان بالجود والكريم اذا أعطى بيديه كان أكرم وأبدان عبارة عن نعم الدنيا
 ونعم الآخرة أو عما ينعم به اكراماً وما ينعم به استدراجاً (قوله تأكيد لذلك) أى لقوله يده مبسوطتان
 الدال على نهاية الكرم والجود ووجه التأكيد تهمم الاحوال المستفاد من كيف ووجه الدلالة على
 الاختيار المشبهة وأنه على مقتضى الحكمة التعليل بمشبهة الحكيم الذى لا يشاء الا ما هو حكمة ومصلحة
 وقوله في ذات يذات مجبة أى في يد أو المراد به ما فى اليد (قوله ولا يجوز جعله حالاً من الهما الخ) تبع
 في هذا أبا البقاء رحمه الله وقد رد بأن المنوع مجبى الحال من المضاف اليه اذا لم يكن المضاف جزءاً أو كجزء
 أو عاملاً وهنا المضاف جزء من المضاف اليه فليس بمنع والفصل بالخبرين الحال وصاحبها ليس بمنع
 أيضا كما في قوله تعالى وهذا يعنى شيئاً اذا قبل انه حال من اسم الاشارة والعامل فيه التثنية وقوله اذا
 لا ضمير يعود من جمله يتفق ككيف يشاء الى ذى الحال وهو اليد ان قيل انه لا مانع من تقديره أى
 يتفق بما نم هو خلاف الاصل والظاهر وهو يقتضى المرجوحية لا الامتناع والجمله على هذا مستأنفة

(وقالت اليهود يد الله مغلوله) أى هو مسك
 بفتح بالرزق وغل اليد وسطها مجاز عن الضل
 والجود ولا قصد فيه الى اثبات يدو غل وبسط
 ولذلك يستعمل حيث لا يتصور ذلك كقوله
 جاد الحى بسط الدين بوابل
 شكرت نداء تلاعه ووهاده
 وتظيره من المجازات المركبة ثابت لمة الليل
 وقيل معناه انه فقير قوله تعالى لقد سمع الله
 قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء
 (غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا) دعاه عليهم
 بالضل والتكدي أو بالفقر والمسكنة أو بغل
 الايدي حقيقة بغلوا في الدنيا
 ومسجين الى النار في الآخرة
 المطابقة من حيث اللفظ وملاحظة الاصل
 كقولك سبني سب الله دابره (بل يده
 مبسوطتان) ثنى اليد مباغعة في الرد
 وثنى الضل عنه تعالى وثبات الغاية الجود
 فان غاية ما يذله السجى من ماله أن يعطيه
 يديه وتثنيها على منح الدنيا والآخرة
 وعلى ما يعطى للاستدراج وما يعطى للاكرام
 (يتفق كيف يشاء) تأكيد لذلك أى هو مختار
 في انفاقه يوسع تارة ويضيق أخرى على حسب
 مشيئته ومقتضى حكمته لا على تعاقب سعة
 وضيق في ذات يد ولا يجوز جعله حالاً من
 الهما لفصل بينهما بالخبر لان المضاف اليها
 ولا من اليدين اذ لا ضمير لها ما فيه

وسلم وأثرك فيه الآخرون لانهم رضوا بقوله (وايزيدت كثير انهم ما أنزل اليك من ربك طغيانا وكفرا) أي هم طاغون كافرون ويزدادون طغيانا وكفرا بما يسهون من القرآن كيزداد المريض مرضا من تناول الغذاء الصالح للاصحاء (وألقينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيمة) فلا توافق قلوبهم ولا تتطابق أئوالهم (كلما وقد وانار الحرب أطفأها الله) كلما أرادوا حرب الرسول صلى الله عليه وسلم وانارة شر عليه ردهم الله سبحانه وتعالى بأن أوقع بينهم منازعة كف بها عنه شرهم أو كلما أرادوا حرب أحد غلبوا فانهم لما خالفوا حكم التوراة (٢٦٣) سلط الله عليهم بخصمهم ثم أفسدوا

فسلط عليهم المسلمون وللحرب صلة أو قدوا أو صفة ناراً (ويسهون في الأرض فساداً) أي للفساد وهو اجتهادهم في الكيد وانارة الحروب والنقن وهتك المحارم (والله لا يحب المفترين) فلا يجازيهم الاشرار (ولو أن أهل الكتاب آمنوا) بجمعه صلى الله عليه وسلم وبما جاء به (واتقوا) ما عددنا من معاصيهم ونحوه (لكفرنا عنهم سيئاتهم) التي فعلوها ولم نؤاخذهم بها (ولا دخلناهم جنات النعيم) وجعلناهم داخلين فيها وفيه تنبيه على عظم معاصيهم وكثرة ذنوبهم وأن الاسلام يجب ما قبله وان جل وأن الكتابي لا يدخل الجنة ما لم يسلم (ولو أنهم أقاموا التوراة والانجيل) باذاعة ما فيه من نعت محمد عليه الصلاة والسلام والقيام باحكامهما (وما أنزل اليهم من ربهم) يعني سائر الكتب المنزلة فانها من حيث انهم مكلفون بالايمان بها كالمنزل اليهم أو القرآن (لا) كما من فوقهم ومن تحت أرجلهم (لوسع عليهم أرضاقهم) بأن يفيض عليهم بركات من السماء والأرض أو بكثر غرة الاشجار وغلغلة الزروع أو برزقهم الحنان البانعة الثمار فيجتنونها من رأس الشجر وبلقطة طون ما تساقط على الأرض بين بذلك أن ما كف عنهم بشؤم كفرهم ومعاصيهم لا تصور القيص ولو أنهم آمنوا وأقاموا أمرنا به لوسع عليهم وجعل لهم خيراً دارين (منهم أمة مقتصدة) عادة غير غالبة ولا مقصرة وهم الذين آمنوا بجمعه صلى الله عليه وسلم وقيل مقصدته متوسطة في عداوته (وكثير منهم ساء ما يعملون) أي بس ما يعملونه وفيه معنى التعجب أي ما أسوأ عملهم وهو العنادة وتحريف الحق والاعراض عنه والافراط في العداوة (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك) (فابلغت رسالته) فما أدبت شيئاً منها لاق

وجوز فيها الحالية والخبرية على التقدير السابق وقوله ولا من ظهرها أي المستتر في مبطونان (قوله في فضايل بن عازوراء) أخرجه ابن حبان وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد تقدم ضبطه في آل عمران وقوله وأثرك فيه الآخرون يعني أنه نسب القول الى اليهود جملته والقاتل واحد لانهم لما رضوا بقوله جعلوا قاتلين كما يقال بنو فلان قتلوا قتيلا والقاتل واحد منهم وقد متر تحقيقه (قوله أي هم طاغون الخ) لأن الزيادة تقتضي وجود المزيد عليه قبلها ومثله بما ذكره لانه كان المتبادر أن يكون لايمانهم وازدياده لاضدته فلذا أوضحه بالمثال (قوله كلما أرادوا حرب الرسول صلى الله عليه وسلم الخ) يعني ان اية ساد النار هنا كناية عن ارادة الحرب لانه كان عادتهم ذلك ونيران العرب مشهورة منها هذه وضمير عليه للرسول صلى الله عليه وسلم واطفاء النار على الاقل عبارة عن دفع شرهم وعلى الثاني غلبتهم والحرب عليه مطلقة وفطرس الرومي بضم الفاء وسكون الطاء المهملة وضم الراء المهملة والسين المهملة كذا ضبطه النجاشي الى رحمة الله وفي نسخة نسطوس وللحرب صلة أو قدوا أي متعلقة به واللام للتعليل وقوله للفساد أي هو مقبول لاجله وقيل انه حال (قوله فلا يجازيهم الاشرار) يعني عدم المحبة كناية عنه كأن محبته عبارة عن انعامه ونوابه كما متر وقوله ولم نؤاخذهم اشارة الى أنه ليس المراد به السر وقوله وجعلناهم اشارة الى معنى التعدي به بالهمزة وعظم معاصيهم بمقتضى منع دخول الجنة وكثرت من جمع السيات وقوله يجب ما قبله بالهمزة أي يقطع ويرفعه بحيث لا يؤاخذ بشئ قبله غير حقوق العباد وقوله وأن الكتابي الخ اشارة الى دفع ما يؤهمه قوله ان الله لا يغفر أن يشرك به الاية (قوله باذاعة ما فيه من النعم) أصل الاقامة الثبات في المكان ثم استعير اقامة الشئ لتوفية حقه كما قاله الراغب وتوفية حق الكتاب السماوي اظهار ما فيه والعمل به فلذا فسر ما لخصه من الله بما ذكرتم اشارة الى أن انزال الكتاب الى قوم مجرد وصوله اليهم أو ايجاب الايمان وان لم يكن الوحي نازلاً عليهم (قوله لوسع عليهم أرضاقهم) المراد بالفيض الخ المراد الاتساع مطلقاً وخص الكل لكونه أعظمها ويستمتع سائرهما كما في قوله يا كرون أموال اليتامى وجعل من فوقهم ومن تحت أرجلهم كناية عن أمور السماء والأرض أو الاشجار العالية عليهم والزرع التي هي مخفضة أو الثمار على الاشجار والساقطة منها على الأرض وجهه بع في الامطار والانهار التي تحصل بها اقواتهم به من الأكل (قوله عادلة غير غالبة) معنى الاقتصاد الاعتدال وغالبية من الغلظ وهو الافراط وأما تفسير الاقتصاد بالتوسط في العداوة فغير مناسب لما به دونه ولنا مرصه (قوله أي بس ما يعملونه الخ) في ساء مذاهب للنصاة فقيل انه فعل تعجب كقصور زيد بالضم بمعنى ما أتناه وقيل ان النصاة بعد واساء من الافعال التي استعملت للتعجب فقول المصنف والزحشرى ان فيه معنى التعجب أرادوا أنه مأخوذ من المقام بدليل تفسيرها بئس فانها تكون من باب المدح والذم وتبميزها محذوف أي ساء عملا الذي كانوا يعملون أو ما نكروا تبميز وقوله أو الافراط في العداوة هو على التفسير الثاني للاقتصاد والتعجب لما فعلوه وقد عرفوا خلافه (قوله جميع ما أنزل اليك الخ) لما كان معنى قوله فان لم تفعل فان لم تبلغ ما أنزل وهو الرسالة صار ما له الى ان لم تبلغ فما بلغت وهو لا فائدة فيه لاتحاد الشرط والجزاء فلذا قيل المعنى فان لم تبلغ جميع ما أنزل اليك فان لم تبلغ شيئاً منه أصلاً لان تفسيره في بعض ما أمر به يحبط باقيه كما أن من ترك ركناً من أركان الصلاة بطلت صلاته واستدل به على أنه صلى الله عليه وسلم لم يكتف شيئاً من الوحي أصلاً خلا للشيعة اذا قالوا ترك بعضه تقيمه وقال بعضهم ان هذا فيما يتعلق بالدين ومصالح العباد وأمر باطلاعهم عليه وأما ما خص به صلى الله عليه وسلم من الاسرار فلا كما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين أما أحدهما

جميع ما أنزل اليك غيرهما أحداً ولا خائف مكرها (وان لم تفعل) وان لم تبلغ جميعه كما أمرتكم (فابلغت رسالته) فما أدبت شيئاً منها لاق

فبقتته وأما الآخر فلو بشتته قطع هذا البلعوم أي عنقه وأصل معناه مجرى الطعام واليه أشار الحسن رضي الله تعالى عنه بقوله

يارب جوهر علم لو أوج به • لقبيل أنت عن بعد الوثنا

وهو علم الحقيقة والحكمة المسكوت عنها وقد أشار إلى هذا المصنف رحمه الله تعالى وهو يهتفهم من لفظ الرسالة فإن الرسالة ما يرسل إلى الغير وهذا مذهب الصوفية رحمه الله تعالى أو أن اتحاد الجزاء والشروط المراد به المبالغة كما في شعري شعري ومن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله أي فقد ارتكب أمراً عظيماً وقوله أوفكا نك ما بلغت شيأ منها كقولها فكأنما قتل الناس جميعاً قبل والوجه هذا لأنه ربما يناقش في الأول ووجه المناقشة أن الصلاة اعتبرها الشارع أمراً واحداً بخلاف التبليغ وهي غير واردة لأنه إذا أُلزمه تبليغ الجميع فقد جعلها كالصلاة والایمان فإن من آمن ببعض ما يلزمه الايمان به دون بعض لا يعد مؤمناً وأجيب بوجوه آخر منها أن المراد الحكم بالتبليغ لا نفس التبليغ أي ان تركت تبليغ ما أنزل اليك حكم عليك بأنك لم تبليغ أصلاً وقيل أقيم السبب مقام المسبب أي لا تواب لك وقيل المراد بما أنزل القرآن وبمعنى الجواب بقية المجزآت (قوله عدة وضمان من الله تعالى الخ) وإنما قال بعهمة روحه من القتل لثلاثين مرة صلى الله عليه وسلم شج يوم أحد حتى قيل انها نزلت بعد ذلك فهو باق على عومه وامتنع كل بأن اليهود سموه صلى الله عليه وسلم وأجيب بأنه ضمن له العهمة بسبب تبليغ الوحي فلا يمنع عنه بقتل ونحوه وأما ما فعل به صلى الله عليه وسلم وبالانبياء عليهم الصلاة والسلام فلذلك عن الاموال والبلاد والانس ولا يخفى بعده قال الراغب رحمه الله تعالى عهمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام حفظهم عما خصوا به من صفات الجواهر ثم بما أولاهم من الاخلاق والفضائل ثم بالنصرة وتثبيت أقدامهم ثم بانزال السكينة عليهم وبمحافظة قلوبهم وبالترقيق وقوله وعن أنس رضي الله تعالى عنه قالوا هذا الحديث أخرجه الترمذي والبيهقي وغيرهما عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ولم يسنده أحد عن أنس رضي الله تعالى عنه وأدم همزة وodal مهملة مفتوحةين بلا مد وميم اسم جمع لا ديم وهو الجلد المدبوغ وقوله ولعل المراد الخ حريسته وافشاؤه ونشره واطهاره (قوله حتى تغيروا التوربة الخ) قد سمعت معنى الاقامة عن قريب وقوله ناطقة بوجوب الطاعة له أي اذابت اليهم وهذا يعلم من الطاعة فانها تقتضي أمره لهم وهو لا يأمر من لم يبعث اليه فلا يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث لقومه فقط كما ورد في الحديث فكيف يجب على غيرهم طاعته وفسرنا من تعجز وتتأفف وأشار بقوله فان ضرر الخ إلى أن سبب الحزن خوف الضرر والندوحة السعة والمراد بها هنا الغنى عنهم (قوله والصابون رفع على الابداء وخبره محذوف الخ) يعني الخبر المذكور خبران والصابون مبتدأ خبره محذوف لدلالة الخبر الاول عليه فيكون حجة في نية التأخير والتقدير ان الذين آمنوا والذين هادوا من آمن منهم فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون والصابون كذلك بناء على أن المحذوف في ان زياد وعروة قائم خبر الثاني لا الاول كما هو مذهب بعض النحاة وإلى هذا أشار المصنف رحمه الله تعالى وقوله حكمهم كذا كناية عن قوله من آمن الخ واستدل عليه بالبيتين فان قوله لغريب خبران ولذا دخلت عليه اللام لانها تدخل على خبران لا على خبر المبتدأ الاشدودا وكذا بغاية ما بقينا الخ خبرانا ولو كان خبراً تم انقال ما بقيتم هذا تقرير ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى تبعاً للزمخشري وقال التحرير انما اختاره هـ دون العكس وهو أن يكون المذكور خبراً عن الثاني وقد حذف من الاول لأنه أقيس حيث جعل السابق قرينة اللاحق وقدم للاهتمام بالمقدم وأوفق بالاستعمال كما في الشعر المذكور وعروض بأن ترك الفصل بين المبتدأ والخبر أنسب واللاحق بالاقرب اقرب وهو أيضاً موافق للاستعمال كما في قوله نحن بما عندنا البيت وانما اعتبرية التأخير ليسلم عن الفصل بين اسم ان وخبره ولعلم أن الخبر ما اذا ثم قال وقد يقال اختاره هذا في الآية خاصة أي كون الخبر للاول والحذف من الثاني معنية التمهيد لان الكلام

واستجلاب العقاب وقرأ ما ذبح وابن عامر وأبو بكر زسالانه بالجمع وكسر التاء (والله يعصمك من الناس) عدة وضمان من الله سبحانه وتعالى بعهمة روحه صلى الله عليه وسلم من تعرض الاعادي وازاحة لمعاذيره (ان الله لا يهدي القوم الكافرين) لا يمكنهم ما يريدون بك وعن النبي صلى الله عليه وسلم بعثني الله برأته فضة ت بها ذرعا فأوحى الله تعالى ان لم تبلغ رسالتي هذبتك وضمن لي العصمة فقويت وعن أنس رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت فأخرج رأسه من قبة آدم فقال انصرفوا أيها الناس فقد عصمني الله من الناس وظاهر الآية يوجب تبليغ كل ما أنزل ولعل المراد بتبليغ ما يتعلق به صالح العباد وقد بانزله اطلاعهم عليه فان من الامرار الالهية ما يحرم افشاؤه (قل يا أهل الكتاب لستم على شيء) أي دين يعتد به ويصح أن يسمى شيئاً لأنه باطل (حتى تغيروا التوربة والاثجيل وما أنزل اليكم من ربكم) ومن اقامتها الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم والاذعان لحكمه فان الكتب الالهية باسمها أمره بالايمان بمن صدقته المجزة ناطقة بوجوب الطاعة له والمراد اقامة أصولها وما لم ينسخ من فروعها (وايزيدن كثير من منهم ما أنزل اليك من ربك طغيانا وكفرا فلانأس على القوم الكافرين) فلا تحزن عليهم لزيادة طغيانهم وكفرهم بما تبلغه اليهم فان ضرر ذلك لاحق بهم لا يتخطاهم وفي المؤمنين مندوحة لك عنهم (ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابون والنصارى) سبق تفسيره في سورة البقرة والصابون رفع على الابداء وخبره محذوف والنسبة فيه التأخير عما في خبران والتقدير ان الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى حكمهم كذا والصابون كذلك

مسوق لسان حال أهل الكتاب فصرف الخبر المذكور إليهم أولى والصابئون أشد الفرق ضلالا كما ذكره العلامة فباعتبار ذلك منهم متأخر أقدم لانه لمزيد الاهتمام أولى وبالذلة على هذا الغرض أولى وأيضا في صرف الخبر الى الثاني فصل للنصارى عن اليهود وتفرقه بين أهل الكفاين لانه حينئذ عطف على قوله والصابئون قطعاً نعم لوضح أن المناقذين واليهود وأغل المعذوبين في الضلال والصابئين والنصارى أسهل صح تعاطفهم ما وجعل المذكور خبراً عنهم ما ترك كلمة التحقيق المذكورة في الاولين دليل على هذا المعنى (قوله فاني وقيسار الخ) هو ضابطي بضاد مججمة وباء موحد بعددها هـ مزة ابن الحرث البرجعي بالجيم قاله وقد حسبه عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه في خلاقته بالمدينة حين استعدى عليه والشعر هو هذا

فنيك أمسى بالمدينة رحله * فاني وقيسار به الغريب
وما عاجلات الطير يدنين للفتى * رشاد اولاعن ريشهن يجيب
ورب أمور لا تضيرك ضيرة * وللقلب من مخشاهن وجيب
ولا خير فين لا يوطن نفسه * على نائبات الدهر حين تنوب
وفي الشك تقربط وفي الجزم قوة * ويحطئي في الحد الفتي ويصيب
ولست بمستبق صديقا ولا أخطا * اذالم يعدد الشيء وهو يريب

كقوله
فاني وقيسار به الغريب

وقوله

والافاعلوا أنا وانتم بغاة ما بقينا في شقاق
أي فاعلوا أنا بغاة وانتم كذلك وهو
كاعتراض دل به على أنه لا كان الصابئون
مع ظهور رضالاهم وميلهم عن الاديان كلها
يتاب عليهم ان صح منهم الايمان والعمل
الصالح كان غيرهم أولى بذلك ويجوز ان
يكون والنصارى معطوفاً عليه ومن آمن
خبرهما

وقيسار اسم فرسه أو جملته وكان وطئاً غلاماً قتله فحسب بسببه وقوله فنيك روى بالفاء وتر كما يجوز ما
وقيل ان غريب فيه خبر عن الاتمين جميعاً لان فعلا يستوي فيه الواحد وغيره نحو والملائكة بعد ذلك
ظهير ورد الخ لخاله في رحمة الله تعالى بأنه لم يرد للاتنين وان ورد للجمع كقول وأجاب عنه ابن هشام
بأنهم قالوا في قوله عن المين وعن الشمال قعيدان المراد قعيدان وهذا يدل على اطلاقه على الاتنين
أيضا فالصواب منع هذا الوجه بأنه يلزم عليه توارده عاملين على معمول واحد وهو ان الابداء
أو المبتدأ على الخلاف في رافع الخبر ومثله لا يصبح على الاصح خلافاً للكوفيين (قوله والافاعلوا الخ)
هو بشر بن أبي خازم بخناه وزاء مجتمين الأزدي من قصيدة أوردتها في الفضليات وقوله

اذ اجرت نواصي آل بدر * فأدوها وأمري في الوثاق
والافاعلوا أنا وانتم * بغاة ما بقينا في شقاق

وكان قوم من آل بدر وهم قوم من فزارة جازوا على بني لام وهم من طي فجزوا نواصيرهم وحبسواهم وقالوا
مننا عليكم ولم نقتلكم فقال بشر ذلك ومعناه أدوا وغرامة ذلك والافاعلوا أنا نطلبكم أبدا كما طلبتونا
فبغاة جمع باع بمعنى طالب وقيل انه جمع باع من البغي والتعدي وأنتم بغاة جملة معترضة لانه لا يقول
في قومه انهم بغاة وما بقينا في شقاق خبر ان فلا شاهد لما ذكره المصنف رحمه الله تعالى لان خبر المتكلم
مع الغير في محله (قوله وهو كاعتراض دل به الخ) يعني الصابئون وخبره المحذوف يجري مجرى
الاعتراض لكونه جملة في أثناء الكلام لقصد التأكيد أماني الآتية فظاهر وأما في البيت فلان اثبات
البغي للخطابين مع كونهم يادين في الجنابة واعلن في الشر لا يقين بأن يرجعوا ويعتذروا بؤاكد ثبوته
لنما مع كونها بصدد الانتقام ودفع نقيضه الضيم والعار ولم يجعله اعتراضاً حقيقياً بل كاعتراض لانه
معطوف على جملة ان الذين آمنوا وخبرها ويرد عليه ما قاله ابن هشام من ان فيه تقديم الجملة المعطوفة على
بعض الجملة المعطوف عليها وانما يتقدم المعطوف على المعطوف عليه في الشعر فكذا ينبغي أن يكون
تقديمه على بعض المعطوف عليه بل هو أولى منه بالمتع وأما ما أجاب به عنه بأن الواو والاستئناف
التي تدخل على الجملة المعترضة كقوله تعالى فان لم تعملوا ولن تعملوا فاقوا النار الخ وهذه الجملة معترضة
لامعطوفة فلا تتشبه ههنا لانه يفوت تكتة التقديم من تأخير التي ذكروها لانها اذا كانت معترضة
لا تكون مقدمة من تأخير (قوله ويجوز أن يكون والنصارى معطوفاً عليه) فيه تسريح وهذا على القول

الآن لئلا يرد عليه شيء سوى أن الأكثر الحذف من الثاني دلالة الأول وعكسه قليل لكنه
جائز ولم يتعرض لهذا الوجه في الكشف لكنه يعارضه ما مر وقيل هو عطف على الصلة بتقدير مبتدا
أي وهم الصابئون ولا يخفى بعده وإن عده وأحسن الوجوه (قوله نحن بما عندنا الخ) هذان
قصيدة لرجل من الانصار وقيل لقيس بن الخطيم بانحاء المعجزة ابن عدى وهو شاعر جاهلي وقيل لعمر
ابن امرئ القيس الانصاري وأوله

أبلغ بنى حجبي وقومهم * خطمة أنا وراهم أنف
واتسادون ماتسومهم الأعداء من ضيم خطمة تكف
الحافظ وعورة العشرة لا * ياتيه من ورائنا وكف
يامال والسيد المعتم قد * يطرأ في بعض رأيه السرف
نحن بما عندنا وأنت بما * عندك راض والرأي مختلف

حجبي يفتح الجيمين بينهما ماله مهمله ساكنة وآخره باء موحدة وأنف مقصورة بطن من الانصار وخطمة
يفتح انحاء المعجزة وسكون الطاء المهمله بطن من الانصار أيضا وأنف بضم الهمزة والنون جمع آنف
كضارب بمعنى محام مأخوذ من الافة وهي الجنية ونسومهم بمعنى تكلفهم والضم الظلم وخطمة بمعنى
شأن وأمر ونكف بضم النون والكاف جمع ناكف بمعنى مستنكف والوكف العيب أو الاثم والخوف
أو المكروه أو النقص والعورة ما لم يحكم وكل مخوف ومن ورائنا أي في غيبتنا ومال مرخدم مالك
والمعوم ذوالعمامة وهو مما تمتدح به العرب والشعر من المنسرح (قوله ولا يجوز عطفه على محل إن
واسمها الخ) قال القطب في شرح الكشف اهم في العطف على المحل عبارة ان قسارته يقولون العطف
على محل إن واسمها وتارة على محل اسم ان والمراد بالمحل ما كان قبل دخولها وهو الرفع على الابداء
لان اسمها المالم يكن مرفوعا محلا للاسبب دخول ان جعلت مع اسمها شيا واحدا كما جعل لال التي
لنقى الجنس مع اسمها اسما واحدا وجعلوا العطف على محلها مع اسمها والتعقيب الاول لان الاسم كان
قبل مرفوعا بالابداء فلما دخلت عليه لم تغير معناه بل أكدته ولذا اختصت به هي والمفتوحة على
رأى دون أخواتها كليت واعل لتغييرها معناه واختلقت في غير العطف من التوابع فذهب الفراء
ويونس الى جوارزه وفيه مذاهب فأجاز بعضهم مطلقا ومنه بعضهم مطلقا وفصل بعضهم فقال يمتنع
قبل مضى الخبر ويعد ويجوز وذهب الفراء الى أنه ان خفي اعراب الاسم جاززا والكرهية اللفظية
فحوالك وزيد ذاهبان والامتنع والمانع ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى تبعا للخبر من لزوم توارده
عاملين وهما ان والابداء أو المبتدأ على معمول واحد وهو الخبر وأورد عليه انه انما يلزم ذلك لو كان
المذكور خبرا عنهم المصير مثل ان زيد او عمر وقائمان وأما على نية التأخير وامتناع مضى الخبر بتقدير
فيكون المذكور معمول ان فقط وخبر المعطوف محذوف كما في ان زيدا قائم وهو عطف على محل ان مع
اسمها وأجيب بأن من آمن صالحا لخبرية الجموع والاصل عدم التقدير فلما ارتفع الصابئون بالعطف
على المحل لزم المحذوف فتمين الرفع على الابداء ولزم تقدير الخبر ونية التأخير وهذا ليس بشيء لانه لو قدر
له خبر لكان جملة معطوفة على جملة ولم يكن من العطف على المحل في شيء ولا يلزم المحذور المذكور الا
اذا لم يقدر له خبر ولا محيص الا بالتميز صحة ذلك كما ذهب اليه الكوفيون أو القول بأن خبر ان مرفوع
بما كان مرفوعا قبل دخولها والعجب أنه مع ظهور ضعفه كيف أوردوه وأطال فيه مثل هؤلاء
القول (قوله ولا على الضمير في هاد والعدم التأكد والفصل الخ) أما الاول فظاهر لانه
لا يعطف على الضمير المرفوع المتصل بدون فصل وكذا الثاني لانه لو عطف على الفاعل لكان التقدير
هاد الصابئون فيقتضى أنهم هاد وليس كذلك وهذا القول منقول عن الكسائي وقد خطأ فيه الفراء
والزجاج بما ذكر ولذا قيل ان الكسائي يرى صحة العطف من غير فاصل فلا يرد عليه الاعتراض الاول

وخبر ان مقدر دل عليه ما بعده كقوله
نحن بما عندنا وأنت بما
عندك راض والرأي مختلف
ولا يجوز عطفه على محل ان واسمها فانه
مشروط بالرفع من الخبر ان لو عطف عليه
قبله كان الخبر خبرا مبتدأ وخبر ان معا
فيجتمع عليه عاملان ولا على الضمير في هادوا
لعدم التأكد والفصل ولانه يوجب كون
الصابئين هادا

وأما كون هاد بمعنى ناب كما في قوله تعالى إنا هدنا إليك فلا يناسبه قوله من آمن منهم فتأمل (قوله وقيل إن بمعنى نعم) التي هي حرف جواب ولا عمل لها حينئذ فإبداها من فروع المحل على الابتداء والرفوع معطوف عليه وهذا مما أثبتته بعض النحويين وأهل اللغة وخرجوا عليه قراءة أن هذان لاسحران ونحوه من الشواهد نعم انه هنا لا يصح لأن المية تقدمها شيء تكون جوابا له ونعم لا تقع في ابتداء الكلام على الصحيح والجواب بأن ثمة سؤال مقدر أبعد ركبك (قوله وقيل الصابئون منصوب بالفتحة الخ) قيل هذا القول فاسد فان لغة بلحرت وغيرهم الذين جعلوا المثني دائما بالالف نحو رأيت الزيدان ومررت بالزيدان وأعر بوجه بحر كانت مقذرة أعماهي في المثني وهذا القائل فاس الجمع عليه فألزمه الواو كما ألزم المثني الفاعل فيعرب بحركات مقذرة ومثله لا يجري فيه القياس ولا ينبغي تخرجه القرآن عليه ولا يمكن المصنف رحمه الله تعالى تسع فيه أبا البقاء ونقد له مكي أيضا وقوله وذلك أي تقدير الحركات على القول بأنه معرب بحركات مقذرة لا بالحروف كما يجوز فيه تقدير الفتحة على الياء يجوز تقديرها على الواو ولا ينبغي ضعفه وقوله وبالجملة خبران على الوجه الأول وأخبار المبتدأ على الثاني وعلى كل حال لا بد من تقدير العائد منها كما ذكره ومن هذه أمثلة طرية أو موصولة دخلت الفاء خبرها ولو أخر حذف العائد عن البدلية أيضا كان أولى لأنه بدل بهض لا بد فيه من تقدير العائد كما تقر في العربية وكان عليه أن يوجه أن من آمن منهم كيف يقع خبرا عن الذين آمنوا أو بدلاله يقتضي انقسام المؤمنين الى مؤمنين وغير مؤمنين فلذا أول في الكشف وشروحه بأن المراد بالذين آمنوا الذين آمنوا باللسان فقط فيكون المعنى الذين آمنوا باللسان من أخلص منهم الايمان فله كذا أو يقول من آمن بمن ثبت على الايمان فيصح في حق المؤمنين الخالص وفي هذا شبه جمع بين الحقيقة والمجاز ودفق بأن الثبات على الايمان ليس غير الايمان بل هو واحدانه فردان من مطلقه والوجه الأول اذ في ضم المؤمنين الى الكفرة اخلال بنكرهم وبما ذكر من النكتة في تقديم الصابئون (قوله أو النصب على البدل من اسم ان وما عطف عليه) ذكر وافي اعرا به ثلاثة وجوه الرفع على الابتداء والنصب بدلا من مجموع الذين آمنوا وما بعده أو ما عطف فقط والمصنف رحمه الله تعالى ترك هذا وكانه لما قبل ان البدل من المعطوف يتلزم الابدال من المعطوف عليه كما ذكره المخشري في قوله تعالى اذ أعجبتمكم كثرتمكم وان قال الخبر انه ممنوع فلو قال أو ما عطف عليه كان أشمل فان قيل ما ذكر من الوجوه الثلاثة في محل من آمن هل يجري على تفسيري الذين آمنوا ولا قيل ان جعل احداث الايمان والثبات عليه من افراد الايمان جازا ابراهم الكل في كل من الوجهين والخاص الرفع على الابتداء والنصب على الابدال في المجموع بما اذا أريد بالذين آمنوا المنافقون والنصب على الابدال بما اذا أريد بهم خالص المؤمنين واعلم أنه قال في الكشف فان قلت فأين الراجع الى اسم ان قلت هو محذوف تقديره من آمن منهم كما جاء في موضع آخر فقيل هذا على تقدير البدل لا الخبر لوجود الراجع من قوله عليهم وقيل في الرد عليه المراد على تقدير ارتفاع من آمن على الابتداء اذ على تقدير كونه بدلا لخبر ان هو قوله لا خوف عليهم وضمير عليهم عائد الى اسم ان بلا حاجة الى تقدير محذوف والعجب عن توهم العكس (قلت) مراد الطيبي رحمه الله أنه على تقدير البدل يحتاج الى رابط لأنه بدل بعض ولا بد فيه من التضمير كما ذكره النحاة والخبر عن بدل المبتدأ عن المبتدأ اورابطه به موجود وهو عليهم كما تقول زيد عينه حسنة فان الخبر للبدل لا للمبتدأ على الافصح الصحيح وهو وهم لأنه يقتضى انه اذا كان مبتدأ فأبالجملة لا يحتاج لرابط وليس كذلك لان ضمير عليهم وهم ان وليس هو الموصول المبتدأ بل بعضه وكذا الراد عليه واهم أيضا لان قوله ضمير عليهم عائد على اسم ان خطأ لأنه على من سواء كان بدلا أو مبتدأ لان من لا خوف عليهم ليس عين ما تقدم بل بعضه وهذه غفلة تعجيبه منهم ما (قوله وقرئ والصابئين وهو الظاهر) لعطفه على اسم ان من غير محذوف وقلت الهمزة ياء على خلاف القياس وقوله بابدال الهمزة الفاعلي من صبا فيصير كرى

وقيل ان بمعنى نعم وما به دها في موضع الرفع بالابتداء وقيل الصابئون منصوب بالفتحة وذلك كما يجوز بالياء جوز بالواو (من آمن بالله واليوم الآخر) صالحا في محل الرفع بالابتداء وخبره (فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون) وبالجملة خبران أو خبر المبتدأ كما مر والراجع محذوف أي من آمن منهم أو النصب على البدل من اسم ان وما عطف عليه وقرئ والصابئين وهو الظاهر والصابئون بقلب الهمزة ياء والصابئون محذوفها من صبا بابدال الهمزة الفاعل ومن صبوت لانهم صبوا الى اتباع الشهوات ولم يتبعوا شرا ولا عقلا

واسم الفاعل منه صاب كرام ووجهه صابون كرامون وصبا معناه مال للمباهم عن مقتضى الشرع والعقل
 (قوله جواب الشرط والجملة صفة ورسلا الخ) تسمية كلاً بكلمة شرط وقع من الفقهاء وأهل العقول
 وقال أبو حيان رحمه الله ليس كلمة شرط بل هو منصوب على الظرفية لاضافته الى ما المصدرية الظرفية
 وقال السفاقي رحمه الله وغيره سموها شرطاً لاقضائها جواباً كالشرط الغير الجازم فهي مثل اذا
 ولا بعده في وقيل على كونها صفة انه لا يساعده المقام لان الجملة الخبرية اذا جعلت صفة أو صلة
 يفسخ ما قبلها من الحكم ويجعل عنوانا للموصوف وتسمه ولذا وجب أن تكون معلومة الانتساب له
 ومن هنا كانت قبل العلم بها أخبارا وبعده صفات ولا ريب أن ما سبق له النظم انما هو لبيان أنهم
 جعلوا كل من جاءهم من الرسل عرضة للقتل والتكذيب حسبما يفيد جعلها استئنافا على أبلغ وجه
 وأكده لبيان انه أرسل اليهم رسلا موصوفين بذلك وهو تخيل لا طائل تحته فان قوله ولقد أخذنا
 ميثاق بني اسرائيل وأرسلنا اليهم رسلا مسوق لبيان جناباتهم والنبي عليهم بذلك كما اعترف به هذا
 القائل وهو لا يفيد الا بالنظر الى الصفة التي هي المقصود بالاقادة كما في سائر القيود لانها مرعى النظر
 وأما كونها معلومة فلا ضير فيه فانك اذا وجدت شخصا وقت له فعلت كيت وكيت وهو أعلم بما فعل
 لا يضر ذلك في تقريره وتعبيره بل هو أقوى كما لا يخفى على الخبير بأساليب الكلام فلا تلتفت الى مثل
 هذه الاوهام (قوله وقيل الجواب محذوف دل عليه ذلك وهو استئناف) لبيان الجواب المحذوف
 وتقديره ناصبوه وعادوه ولم يقدر استكبر والمفروض به في الآية الاخرى لانه أدخل في التوبيخ على
 ما قبلها بوجه مجي الرسل صلى الله عليه وسلم الهادي لهم وأنسب بما وقع في التفصيل مستقبعا غاية
 الاستقباح مذكورا بطريق الاستحضار وهو قتل الانبياء عليهم الصلاة والسلام فان الاستكبار
 انما يقضى اليه بواسطة المناسبة وأما في الآية الاخرى فقد قصد الى استقباح الاستكبار نظر الية في
 نفسه لا قضاء المقام وقد خالف المصنف رحمه الله الزمخشري اذ جعل هذا متعينا لانه تفصيل لحكم
 افراد الجمع الواقع في قوله أرسلنا اليهم رسلا أي كلما جاءهم رسول من الرسل والمذكور بقوله فريقا
 كذبوا الخ يقتضي أن الجاني في كل مرة فريقان فينبغي ما تدافع وعلى تقدير قطع النظر عن أفراد هذا المانع
 لا يحسن في مثل هذا المقام تقديم المفعول مثل ان أكرمت أختي أخاك أكرمت لانه يشعر بالاختصاص
 وتقدير الفعل مع النزاع في المفعول وتعليقه بالشرط يشعر بالشك في أصل الفعل وقيل انه لا بد من
 الفاء لان محل تأثير الشرط هو الفعل وتقديم المفعول يبعده عن المؤثر فيجوجه الى رباط ولانه بتقديم
 المفعول أشبه الجملة الاسمية المنقورة الى الفاء كذا قرره النحوي وقيل فيه مانع آخر لان المعنى على
 أنهم كلما جاءهم رسول وقع أحد الامرين لا كلاهما فلو كان جوابا لكان الظاهر أو بدل الواو والمصنف
 رحمه الله لم ينظر الى هذه الموانع أما الاول فلانه لقد التعليل جعل قتل واحد كقتل فريق وقيل المراد
 بالرسول جنسه الصادق بالكثير ويؤيده كمال الدالة على الكثرة وأما الثاني فلانه لا تقتضى قواعد
 العربية مثله وما ذكر من الوجوه أو هام لا يلتفت اليها ولا يوجد مثلها في كتب النحو ومنه علم دفع الاخير
 (أقول) هذا عجيب منه مع تجره يغفل عن مثل هذا وقد قال في متن التسهيل ويجوز ان ينطلق خيرا
 يصب خلافا للقراء فقال شرحه أجاز سيبويه والكسائي رحمه الله تعالى تقديم المنصوب بالجواب
 مع بقاء جزمه وأنشد الكسائي رحمه الله تعالى

(الكلام على كمال)
 لقد أخذنا ميثاق بني اسرائيل وأرسلنا
 اليهم رسلا لئلا يكفروا بهم وليبينوا
 لهم أمر دينهم كلما جاءهم رسول بما لا تؤمنون
 أنفسهم بما يخالف هواهم من الشرائع
 ومناق التكاليف (فريقا كذبا وفريقا
 يقتلون) جواب الشرط والجملة صفة رسلا
 والراجع محذوف أي رسلا منهم وقيل
 الجواب محذوف دل عليه ذلك وهو
 استئناف

والخير أيام فمن يصطبرها * ويعرف لها أيامها الخير يعقب

تقديره يعقب الخير ومنع ذلك القراء رحمه الله مع بقاء الجزم وقال بل يجب الرفع على التقديم والتأخير
 أو على اضممار الفاء وتأول البيت بأن الخير صفة لا أيام كأنه قال أيامها الصالحة واختارا من مالك رحمه
 الله هذا المذهب في بعض كتبه ولما رأى الزمخشري اشتراط المانع بين الشرط الجازم وما في معناه مال
 اليه خصوصا وقوة المعنى تقتضيه فهو الحق والمصنف رحمه الله نظر الى الظاهر وأنه لا حاجة الى التقدير

مع أن الآية الأخرى وهي قوله تعالى أفكلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم ففر بقاء كذبتهم
وفري بقاء يقتلون تدل على التقدير دلالة ظاهرة (قوله وانما جى بيقتلون موضع قتلوا الخ) يعنى ان
كذبوا على أصله وعدل في يقتلون الى المضارع لقصد الاستحضار ولم يقصد الزمخشري وجه الاستمرار
الذى ذكره هنالك وهو أنهم بعد يحومون حول قتل محمد صلى الله عليه وسلم لان هذا خبر عن أسلافهم
وانما يستقيم ذلك في مخاطبين كافي تلك الآية ولم يقصد ذلك في التكذيب لزيد الاهتمام بالقتل والمصنف
رحمه الله تعالى ذكر الاستمرار وأدخل مخاطبين فيه لان ما صدر عن أسلافهم كأنه صدر منهم لارتضائهم
واقترانهم أثرهم ولا منافاة بين استحضار الحال الماضية والاستمرار لانه لما قدر أنه شوهدت تلك الحال
واستمرارها فيهم عبر عنها بالمضارع لذلك فلا يقال الظاهر أو تنبيهها للمنافاة بين ما يمكن الظاهر المغايرة
بينهما لان المراد ما حكاية الحال الماضية أو الاستمرار رأى فريقتا يقتلون بعد لانكم حول قتل محمد صلى
الله عليه وسلم واقتصر العلامة هنا على حكاية حال أسلافهم لقرينة ضمائر الغيبة وترك تلك الآية على
الاحتمالين لقرينة ضمائر مخاطبين ليكون توخيها وتعمير الحاضر بنفعل آياتهم ولذا اعتبرت هذه
الآية بقصة عيسى عليه الصلاة والسلام فتأمل (قوله أن لا يصيهم بلاء وعذاب الخ) يعنى المراد بالفتنة
هنا البلاء لا معناها المعروف وأن الخليفة كاذب كرفى الكون وقعت بعدما يفيد اليقين فهي محققة من
الثقبلة وان وقعت بعدما لا يفيد يقينا ولا ظنا فهي مصدرية وان وقعت بعدما يفيد الظن احتملت
الوجهين لاجرائه مجرى العلم لقوته وتزويله منزلة غيره لعدم افادة اليقين وحسب من هذا القبيل لانها
يعنى قدر وظن وعلى نصب مفعولين سدت ان وما بعدهما مسددا لاشتماله على مسند ومسند اليه
وقيل ان حسب يعنى علم هنا وانها لا تخفف الا بعد ما يفيد اليقين واسمها ضمير شأن محذوف وكان تامة
وقيل ان المفعول الثانى محذوف هنا أى حسبوا عدم الفتنة كانوا وهو منقول عن الاخفش رحمه الله
تعالى ومذهب الجمهور ما ذكر واعلم أن هذا كله انما يتم اذا قلنا كلما شرطية وقدمه أبو حيان وقال
انها فى معناه فتعامل معاملة وهو الحق (قوله ثم تابوا فاقتاب الله عليهم) أى قبل قوتهم وانما هم
عليها وذلك انما يكون بعد قوتهم فلذا قدره وقوله ككرة أخرى عدل عن قول الزمخشري
بطلبهم الحال وهو الرؤية لانه مع ما فيه من الاعتزال تكلف لان طلب الرؤية منهم لم يكن بعد عبادة العجل
فان طلبها كان من الذين كانوا مع موسى صلى الله عليه وسلم في الطور وعبادة العجل كانت من المخالفين
عنه اذ ذلك ولذا قيل ان ثم فيه حينئذ لتراتخى الزمخشري لا الزماني (قوله وقرئ بالضم فيهما على أن الله
عماهم الخ) الظاهر أن عماهم في عبارة المصنف رحمه الله تعالى بالتشديد لانه ثبت في اللغة عماهم بعينه
أى صيره أعمى والذي في عبارة الزمخشري تخفف فانه قال على تقدير عماهم الله وصهم أى رماهم
وضمهم بالعمى والصهم كما يقال نركمه اذا ضربته بالنيزك وهو رمح قصير يعرب من مصغره لى لكن قال
أبو حيان انه لم يسمع عماهم والزمخشري أعرف منه باللغة لكنه لغة قبله كما ذكره المصنف رحمه
الله تعالى والمعروف تعديته بالهمزة وقد يعدى بالتضعيف فعموا بضم العين والميم وصموا بضم الصاد
والميم مبنى لمفعول ويصح أن تقرأ عبارة المصنف رحمه الله تعالى عماهم وصهم فتكون مطابقة لعبارة
الزمخشري (قوله بدل من الضمير أفاعل الخ) على البدلية الضمير اما عائد على ما قبله أو غير عائد عليهم
بل على الكثير فمفسر به لانه في هذه الصورة يجوز عود الضمير على المتأخر كما مر أو هو فاعل والواو علامة
الجمع لا ضمير وهذه لغة لبعض العرب يعبر عنها النحاة بأكلوفى البراغيث أو هو خبر مبتدأ محذوف
واختلف في تقديره فقد ربه بعضهم العمى والصم كثير منهم ومنهم من قدره العمى والصم كثير منهم
أى صادر منهم والظاهر الاقول ولذا اقتصر عليه المصنف رحمه الله تعالى (قوله وقيل مبتدأ والجملة
قبله خبر الخ) وضعفه المصنف رحمه الله تعالى بأن الخبر الفعلي لا يتقدم على المبتدأ لاتباسه بالفاعل فلا
يقال في زيد قام زيد على أنه مبتدأ وخبر ورد بأن منع التقديم مشروط بكون الفاعل ضميرا مستترا

وانما جى بيقتلون موضع قتلوا على حكاية
الحال الماضية استحضارها واستنطاقا
للقول وتنبيه على أن ذلك من دينهم ماضيا
ومستقبلا ومحاظرة على رؤس الآتى
(وحسبوا ألا تكون فتنة) أى وحسب
بنو اسرائيل أن لا يصيهم بلاء وعذاب
بقتل الانبياء وتكذيبهم وقرأ أبو عمرو وجزة
والكسافى ويعتوب أن لا تكون بالرفع
على أن أن هى الخفيفة من الثقبلة وأصله أنه
لا تكون فتنة فحذفت أن وحذف ضمير
الشأن وادخل فعل المسبان عليها وهى
للتحقيق تنزيل المنزلة العلم لتكتمه فى قلوبهم
وان أو ان بما فى خبرها ساد مسد مفعوليه
(فعموا) عن الدين أو الدلائل والهدى
(وصموا) عن استماع الحق كما فعلوا حين عبدوا
العجل (ثم تاب الله عليهم) أى ثم تابوا فاقتاب
الله عليهم (ثم عموا وصموا) ككرة أخرى وقرئ
بالضم فيهما على أن الله عماهم وصهم أى
رماهم بالعمى والصم وهو قابل واللغة
الفاشحة أعمى وأصم (كثير منهم) بدل من
الضمير أفاعل والواو علامة الجمع كقولهم
أكلوفى البراغيث أو خبر مبتدأ محذوف أى
العمى والصم كثير منهم وقيل مبتدأ والجملة
قبله خبر

فانه لا يلتبس اذا كان بارزا فان قيل انه يلتبس بالفعل في لغة اكلو في البراغيث ايضا قيل انها لغة
ضعيفة لا يلتفت اليها وقد قالوا انه لا يجوز تقديم الخبر فيما يصلح المبتدأ أن يكون تأكيدها بالفعل نحو
أناقت فان أنالوا آخر التلبس بتأكيدها بالفعل وما نحن فيه منسلف في الالتباس إلا أن الالتباس هنا بتأني
آخر أعني البدل لكن النجاسة صرحوا بجواز التقديم في مثل الزيدان قاما ولا التفات الى اللغة الضعيفة
لكن الجواز لا يثنى في الضعف وامتناع المثل يصلح وجهه للضعف ولذا قال المصنف رحمه الله لأن تقديم
الخبر الخ وقد اشار اليه الرضى فلا يرد ما ذكر (قوله والله بصير الخ) حله على المجازة لأن المطلع على من
خالقه يتقهم منه ويجازيه على ما فعل ثم لا يخفى موقع بصير هنا مع قوله عمو وقوله وفق أعمالهم منصوب
على نزع الخافض أى على وقفها ومقدارها (قوله أى انى عبد مر بوب، تملككم الخ) أى مملوك
مخلوق لأن الرب يكون بمعنى المالك والخالق والمماثلة من العطف وترتب العبادة على ذلك
يؤخذ من التعليق بالرب وقوله أو فيما يختص به من الصفات رد على النصارى القائلين بجول صفة
العلم فيه واسماء الموفى بالذات من عيسى صلى الله عليه وسلم (قوله يمنع من دخولها) يعنى أن التحريم
هنا مجاز مرسل أراستعارة تبعية للمنع اذ لا تكليف عنه (قوله وما لهم أحد ينصرهم من النار) أى
ينصرون منها ونصه ليناسب ما قبله ولوأطلق لكان له وجه وجبه وأشار بقوله أحد الى أن القصد الى
التعميم ونفى الجنس لاننى الجمع حتى يتوهم غيره والظاهر أنه يلزم من نفي الجمع نفي الواحد لانه اذا لم
ينصرهم الجحيم الغفير فكيف ينصرهم الواحد منهم ونقل عن الزمخشري أنه بناء على زعمهم أن لهم أنصارا
كثيرة فنفى ذلك تكذيبهم وقيل انه من مقابلة الجمع بالجمع واذا كان من كلام عيسى صلى الله عليه
وسلم وضع فيه الظاهر موضع ضمير الخطاب كما في الكشاف وعليه أيضا فالعنى لا ينصرهم الله ولا غيره
وقوله فإظنك بغيره يعنى اذا كان عيسى صلى الله عليه وسلم مع تعظيمهم له لا ينصرهم بل يعادهم فكيف
غيره وليس معناه كما قيل ان تعظيم عيسى صلى الله عليه وسلم صار سببا لكونهم ظالمين لاناصرهم
فما حال من عظم مخلوقا نازل الدرجة (قوله وهو حكاية عما قاله النسطورية الخ) قد مر الكلام
في معنى الاقاييم وان منهم من قال بتجسمها وهو الظاهر من كلام المصنف رحمه الله وقوله وما سبق
أى قوله ان الله هو المسيح (قوله وما فى الموجودات واجب مستحق للعبادة الخ) أى ما من اله الا وهو
موصوف بالوحدة اذ التعدد يستلزم اتقاء الالوهية كما ثبت ببرهان التامع فاذا نافي مطلق التعدد
فإظنك بالتثليث وقوله من حيث انه مبدأ جميع الموجودات لتعديل لا تقيد لان قيد الحينية يستعمل
للتعديل والتقييد والاطلاق كالانسان من حيث هو انسان قابل للعلم وصنعة الكتابة فلا يرد عليه انه تعالى
مستحق للعبادة استحقاقا ذاتيا فالأولى ترك هذا القيد وقوله متعال عن قبول الشركة اشارة الى حصر
الوحدة فيه على ابلغ وجه يفيد عدم قبوله للشركة فكما اتنى وجود الشركة اتنى امكانها أيضا وقوله ومن
مزينة للاستغراق قالوا فى وجهه لانها فى الاصل من الابتدائية حذف مقابلهما اشارة الى عدم التناهي
فاصل لا رجل لا من رجل الى ما لا نهاية له وبني اسمها تتضمن من لانها الدالة على العموم كما ذهب اليه
السكاكى قيل لو كان تقديرا من يقتضى البناء بنى المضاف ورد بأنه فرق بين تقدير حرف وتضمن معناه
(قوله وان لم ينتهوا عما يقولون ولم يوجدوا) ما قالوا والالتفات ونحوه من الكفر والانهاء له معنيان
قبول النبى والفراغ وبلوغ النهاية وعليه ما فعناه ان لم يرجعوا عما هم عليه الى خلافه وهو التوحيد
والايمان (قوله أى ليسن الذين بقوا منهم على الكفر) يعنى أن هذا التامن وضع الظاهر موضع المضمرة
فالمراد بالذين كفروا النصارى ومن يباينة أو ليس منه والذين كفروا بمعنى النابئين على الكفر فن
تبعضية فقوله وضعه موضع الخ مبنى على الشانى وقدم الاقول لعدم مخالفتها لمقتضى الظاهر (قوله
تكثير الشهادة الخ) تعديل لوضع الظاهر موضع المضمرة لما ذكر وقوله وتنبيهها لتعديل الوجه الاخر على
الف والنشر المشوش ووجه التعقيب اذا فر من الذين كفروا وبني على الكفر ظاهر وكذا على الوجه

وهو ضعيف لان تقديم الخبر فى مثله ممنوع
(والله بصير بما يعملون) فيجازيهم وفق
أعمالهم (لقد كفر الذين قالوا ان الله هو
المسيح بن مريم وقال المسيح يا بنى اسرائيل
اعبدوا الله دى وربكم) أى انى عبد
مر بوب مثلكم فاعبدوا خالقى وخالقكم (ان
من يشرك بالله) أى فى عبادته أو فيما يختص
به من الصفات والافعال (فقد ترم الله عليه
به من الصفات والافعال) كما يمنع المحرم عليه
الجنحة) يمنع من دخولها كما يمنع المحرم عليه
من المحرم فانهادار الموحدين (وآواه
النار) فانها المعتدة للمشركين (وما للظالمين
من أنصار) أى وما لهم أحد ينصرهم من
النار فوضع الظاهر موضع المضمرة تسجيلا
على أنهم ظلموا بالاشراك وعدلوا عن طريق
الحق وهو يحتمل أن يكون تمام كلام عيسى
عليه الصلاة والسلام وأن يكون من كلام الله
تعالى تنبيه به على أنهم قالوا ذلك تعظيما لعيسى
صلى الله عليه وسلم وتقربا اليه وهو معادهم
بذلك ومخاصمهم فيه فإظنك بغيره (اقد كفر
الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة) أى أحد
ثلاثة وهو حكاية عما قاله النسطورية
والملكانية منهم القائلون بالاقاييم الثلاثة
وما سبق قول اليعقوبية القائلين بالاتحاد
(وما من اله الا اله واحد) وما فى الموجودات
واجب مستحق للعبادة من حيث انه مبدأ
جميع الموجودات الا اله واحد موصوف
بالوحدة نسبة متعال عن قبول الشركة ومن
مزينة للاستغراق (وان لم ينتهوا عما يقولون)
ولم يوجدوا (ليسن الذين كفروا منهم
عذاب اليم) أى ليسن الذين بقوا منهم على
الكفر أى ليسن الذين كفروا من النصارى
وضعه موضع ليسنهم تكثير للشهادة على
كفرهم وتنبيهها على أن العذاب على من دام
على الكفر ولم يتقلع عنه فلذلك عقبه بقوله

الاخر

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه) أي فلا يتوبون بالإنتهاء عن تلك العقائد والأقوال
 الآخر لأن المعنى أن الكفار مستحقون للعذاب فينبغي الرجوع والتوبة عن الكفر ليسلوا منه وتوبة
 الكفار هي الإسلام فلذا فسرها بقوله بالإنتهاء الخ وكذا طلب المغفرة للكفر إنما يكون بتوبته الله
 عما عتده وقوله بعد هذا التقرير والتهديد تصریح بوجه التعقيب على إطلاق الكفر فافهم (قوله
 يغفروهم الخ) إشارة إلى ارتباطه بما قبله وقوله تعجب من أصرارهم هو على تفسير الذين كفروا عن بقوا
 على الكفر وصرح به لأن عدم التوبة يقتضي الأصرار وترك الأقول لظهوره إذا المعنى لا يبادرون إلى
 التوبة كقوله تعالى ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم (قوله ما هو الرسول كسائر الرسل قبله الخ)
 يعني ليس كما يزعم النصارى بل هو كغيره من رسل البشر لأن ما شبه عليهم وقع ما هو أعظم منه لغيره من
 الأنبياء فإنه أحياء من مات من الأجسام التي شأنها الحياة وموسى صلى الله عليه وسلم أحياء الجاد ونبينا
 صلى الله عليه وسلم لظن له الحجر والشجر وعيسى صلى الله عليه وسلم خلق من غير أب وآدم صلى الله عليه
 وسلم خلق من غير أب وأم وهذا أعزب (قوله وأمه صديقة الخ) يعني أن هذه صديقة مبالغة كشریب
 كما صرح به النحاة ومن غفل عنه قال لم يعد وأفعلا من صبيغ المبالغة وكونه من الصدق أدرج
 ولذا قدمه المصنف رحمه الله لأن صبيغ المبالغة القياس في الأخذ من الثلاثي لكن قوله وصدقت
 بكلمات زهبا يؤيد أنه من المضاعف وعدل عن قول الزمخشري ومآمه أيضا لصديقة كبعض النساء
 لأنه ليس في النظم ما يفيد الحصر وقال النحر بالحصر مستفاد من المقام والغطف والأول ظاهر وأما
 الثاني فيقتضي أن ما زيد الأكرم وأبوهم شريف يصح أن يقال أنه يصح ادعاء الحصر في المعطوف ولا بعد
 فيه وقوله كسائر النساء رد على النصارى وما نسبوه لمريم (قوله ويفقران إليه افتقارا الخ) يعني أنه بين
 أولا أقصى مراتب كإلهها وأنه لا يقتضي الألوهية وقدمه لتلاويها وجهها مذكر نقائص البشرية الموجبة
 لإبطال ما ادعوا فيها على حد قوله تعالى عني الله عنك لم أذنت لهم حيث قدم العفو على المعاتبته صلى
 الله عليه وسلم وكونه من عداد المراتب مأخوذ من التغذية الذي يتولد منه الإخلال التي يتركب
 منها البدن ومنها قوامه والكائنات بمعنى الهدنة والقاسدة بمعنى القافية لأن الفناء بفساد التركيب ومنه
 قولهم عالم الكون والفساد وقوله ثم عجب أي بين ما يتعجب منه الناظر لحالهم والواقف عليها فان المراد
 من الأمر بالنظر التعجب كما تقول انظر إلى زيد يسيء إلى مع إحسانه (قوله كيف يصرفون عن استماع
 الحق الخ) يعني أي هنا بمعنى كيف ويؤفكون بمعنى يصرفون (قوله وثلثاوت ما بين العجبين الخ)
 ويصح أن يكون لبيان استقرار زمان بيان الآيات وامتداده (قوله يعني عيسى عليه الصلاة والسلام
 وهو وان ملك الخ) محصله أن معنى الآية أتعبون شيئا أبداً لا يستطيع مثل ما يستطيعه الله أو شيئا
 لا استطاعة له أصلا لأن كل ما يستطيعه البشر بما جاد الله وإقداره عليه وهو جواب لما يقال كيف يكون
 المراد بما لا يعجز عيسى صلى الله عليه وسلم وهو ضار لهم نافع بأحياء الموتى وغيره فأجاب بأن ضره ونفعه
 كالإبراء والأحياء بأمر الله وتقديره على أنه ليس كضر الله ونفعه فلا وجه للاستدلال به على مدعاهم
 ولا يشافي نفسه فإن الملك والاستطاعة بالذات أو الفرد العظيم منهما الخصوص والله فعلى القول النفع
 والضر على عمومهما والتأويل في نفسه وعلى الثاني مخصوص ولأما تأويل في نفسه عنه (قوله نظرا إلى ما هو
 عليه في ذاته الخ) يعني المراد بما عيسى صلى الله عليه وسلم وأمه فكان الظاهر من فاشار إلى أنه في أول
 أمره كان نطفة ومضغة لا يعقل وهو بعد ذلك لا عقل له في ذاته لو لم يخلق الله فيه القوة العاقلة وعبره
 لأنه نفي عنه بعدها القدرة على الضر والنفع لأن معنى يملك يستطيع ويقدر فذكر ما نطفة له
 ومناسبة معه وقوله رأسا يعني بالكلية أعم من الضر والنفع وأنه من جنس ما لا يعقل لكونه حيوانا
 أو جسم ما فبر عنه بما لم يعقل ومن كان بينه وبين غيره مشاركة وجنسية كيف يكون الها وقيل
 أن المراد بها كل ما عبد كالانصنام وغيرها فغلب ما لا يعقل تحقيرا وقوله فيجازي عليها فهو القادر على
 الضر والنفع لا غير ولو صرح به لكان أنسب (قوله أي غلوا باطلا) يعني غير الحق صفة مصدر

الزانية ويستغفرونه بالوحيد والتزبه عن
 الاتحاد والحلول بعد هذا التقرير والتهديد
 (والله غفور رحيم) يغفر لهم ويعتصمهم من فضله
 ان تابوا وفي هذا الاستعصام تعجب من
 أصرارهم (ما المسيح بن مريم الرسول قد
 خلت من قبله الرسل) أي ما هو الرسول
 كالرسل قبله خصه الله سبحانه وتعالى بالآيات
 كما خصهم بها فان احبنا الموتى على يده فقد
 أحيانا العاصوا جعلها حية نسعى على يده موسى
 عليه السلام وهو أعجب وان خلقه من غير
 أب فقد خلق آدم من غير أب وأم وهو
 أعزب (وأمه صديقة) كسائر النساء
 اللاتي يلازم من الصدق أو يصدقن الأنبياء
 عليهم الصلاة والسلام (كانا يابا كلان الطعام)
 ويقفقران إليه افتقارا للحيوانات بين أولا
 أقصى ما لهم من السكال ودل على أنه
 لا يوجب لهم الألوهية لأن كثيرا من الناس
 يشاركونه في مثله ثم شبه على نقصهما وذكر
 ما ينافي الربوبية ويقتضي أن يصح كوننا
 من عداد المراتب الكائنة الفاسدة
 ثم عجب من يدعي الربوبية لهم مع أمثال
 هذه الأدلة الظاهرة فقال (انظر كيف نين
 لهم الآيات ثم انظر أي يؤفكون) كيف
 يصرفون عن استماع الحق وتأخذه وتم لتفاوت
 ما بين العجبين أي آياتنا والآيات عجب
 واعراضهم عنها أعجب (قل أتعبون من
 دون الله مالا يملك لكم ضرا ولا نفعا) يعني
 عيسى عليه الصلاة والسلام وهو وان ملك ذلك
 بتمليك الله سبحانه وتعالى إياه لا يملكه من ذاته
 ولا يملك مثل ما يضر الله تعالى به من البلايا
 والمصائب وما ينفع به من الصحة والسعة
 وانما قال ما نظروا إلى ما هو عليه في ذاته
 توطئة لتبني القدرة عنه رأسا وتبينها على أنه
 من هذا الجنس ومن كان له حقيقة يقبل
 المجانسة والمشاركة فيمزل عن الألوهية وانما
 قدم الضر لأن التمزق عنه أهم من تحرى
 النفع (واقه هو السميع العليم) بالأقوال
 والعقائد فيجازي عليها ان خير الخيرا وان شر
 فشر (قل يا أهل الكتاب اتقوا في دينكم
 غير الحق) أي غلوا باطلا

أى غلوا غير حق وبوصيقتهم به لتوكيد فان الغلوا لا يكون الا غير حق وقيل انه للتقييد لانه قد يكون غير
 حق وقد يكون حقا كالتعمق في المباحث الكلامية والخطاب لاهل الكتاب مطلقا كما أشار الى
 التصارى بقوله فترفعوا عيسى عليه الصلاة والسلام والى اليه وبقوله أو تضعوه الخ والقول الثاني
 يخصه بالنصارى والاهواء جمع هوى وهو الباطل الموافق للنفس (قوله شايعهم) وفي نسخة
 يشايعهم والمشايعة المتابعة وفسر ضلوا فى الموضوعين بما يدفع التكرار وقوله عن سواء السبيل الظاهر
 تعلقه بالآخر فيكون المراد به الاسلام وهو ظاهر كلام المصنف رحمه الله وجعله التخرير متعلقا
 بالثلاثة فعليه يكون مراد المصنف رحمه الله بان المراد به فى الأخير وإيالة بفتح الهمزة وسكون اليا
 التحتية موضع قريب من بيت المقدس (قوله أى ذلك اللعن الشنيع الخ) ترك قول الزمخشري أى
 لم يكن ذلك اللعن الشنيع الذى كان سبب المسخ الا لاجل المعصية والاعتداء لانه ليس فى الكلام
 ما يفيد الحصر وان قال التخرير انه استقيد الحصر من العدول عن جعله متعلقا بلعن الى الجملة
 الاستثنائية المقولة فى جواب أى سبب كان ذلك اللعن فوجب أن يكون ذلك هو السبب لا غير
 ليمت الجواب وقيل الحصر من السببية لان المراد منها السبب التام وهو يفيد ذلك وقد تقدم له ما يدل
 على ذلك فى قوله فيما ينفضهم ميثاقهم وقوله واعتدائهم ما حرم عليهم أى تجاوزهم اليه (قوله أى
 لا ينهى بعضهم بعضا الخ) لما كان فعله يقتضى أن النهى عما وقع والنهى لا يتصور فيه وانما يكون عن
 الشيء وقبل وقوعه أو لوه بأن المراد النهى عن العود اليه وهذا ما تقرر مضاف قبل منكر أى معاودة
 منكر يفهم من السياق أو بأن المراد مثله أو فعله بمعنى أرادوا فعله كما فى اذا قرأت القرآن فاستعذ
 أو اتناهى بمعنى الامتناع والكف لان أصل معناه بلوغ النهاية وبها الفراغ وقيل انما توجه هذا
 السؤال لو كان فى الكلام دلالة على وقوع الفعل حال اعتبار تعلق الفعل به اذ لا خفاء فى صحة قولنا كانوا
 لا ينهون يوم النجس عن منكر فعله يوم الجمعة وكذا الكلام فيما اذا أريد لا ينهون ولا يتنزهون فان
 الانتهاء عما فعل لا يتصور فهو لا يصلح جوابا وقيل الانتهاء عن الشيء عبارة عن أن لا يفعل مرة أخرى
 ولك أن تقدر فعله أو مثله ولو جعل المعنى فى فعله بالنسبة الى زمان الخطاب لم يحتج الى تأويل ولسان
 داود وعيسى صلى الله عليهم ما وسلم معنى لسانيهما كما مر وأفردهم اللسان أن أريد باللسان الجارحة
 وقيل المراد به الكلام وما نزل عليهم ما (قوله تعجب من سوء فعلهم الخ) يعنى أن اللام هنا جواب قسم
 مقدر وجعل التأكيدي لتعجب وهو ظاهر لانه يقتضى أنه تعجب عظيم ولا بأس به وقيل الأولى أن يجعل
 التأكيدي للفعل المتعجب منه (قوله لبئس شيا أقدموا الخ) قدموا إشارة الى أن أنفسهم عبارة عن
 ذواتهم وأعينهم وتقديرهم له فعله فى الدنيا قبل جزائه وما نكرة تمييز والمخصوص بالذم المصدر المؤول
 (قوله هو المخصوص بالذم والمعنى موجب سخط الله الخ) لهم فى أعرابهم جرحه فقبل ان سخط الله
 مرفوع على البدل من المخصوص بالذم وهو محذوف جلة قدمت صفته والتقدير بئس الشيء شىء قدتمته
 لهم أنفسهم وهو سخط الله ونقلوا هذا عن سيديهم رحمه الله وقيل ان سخط هو المخصوص بالذم وأعرابه
 مذكور فى النحو وهو الذى اختاره المصنف رحمه الله تعالى مع اللزيمشري وقد قبله مضافا أى موجب
 سخطه لان نفس سخط البارى باعتبار اضافته اليه ليس مذموما بل ما أوجبه من الاسباب وهى
 ملاحظة حسنة وهذا انما يصح على جعل ما موصولة أو تمييزا وقيل هو فى محل رفع بدل من ما ان قلنا
 انها معرفة أو فى محل نصب منها ان كانت تمييزا ورد بأنه معرفة فكيف يدل من التمييز ومن ضمير
 قدتمته المحذوف وقيل انه على تقدير الجار أى لان سخط الله فالمخصوص محذوف واليه أشار المصنف
 بقوله أوعله الذم الخ (قوله والخالود فى العذاب) قيل عليه ان تأويل الجملة بالمصدر يقتضى أنها
 مندرجة تحت حرف المصدر وهو لا يوصل بالاسمية ولا سبيل اليه وكذا قوله لان كسبهم السخط والخالود
 الا أن تجعل أن مخففة من الثقيلة وبعدها ضمير شأن مقدر أو معطوفة على ثانى مفعولى ترى وهى علمية
 فانه جوز فيها أن تكون علمية وبصرية بالنسبة اليهم والى أسلافهم ولا يخفى بعده وأنه تعسف لا حاجة

فترفعوا عيسى عليه الصلاة والسلام الى أن تدعوا له الالهوية أو تضعوه فتزعموا أنه غير رشدة وقيل الخطاب
 للتصارى خاصة (ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل) يعنى أسلافهم وأئمتهم الذين
 قد ضلوا أو قبل بعث محمد صلى الله عليه وسلم فى شريعتهم (وأضلوا كثيرا) شايعهم على
 بدعهم وضلالهم (وضلوا عن سواء السبيل) عن قصد السبيل الذى هو الاسلام بعده بعثه
 صلى الله عليه وسلم لما كذبوه وبغوا عليه وقيل الأول إشارة الى ضلالهم عن مقتضى
 العقل والثانى إشارة الى ضلالهم عما جاء به التمرع (لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل
 على لسان داود وعيسى بن مريم) أى لعنهم الله فى الزبور والانجيل على لسانهما وقيل
 ان أهل ايلة لما اعتدوا فى السبت لعنهم الله تعالى على لسان داود فسخطهم الله تعالى
 قردة وأصحاب المائدة لما كفروا داعلهم عيسى عليه السلام ولعنهم فأصبحوا خنازير
 وكانوا خمسة آلاف رجل (ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون) أى ذلك اللعن الشنيع
 المقتضى للمسوخ بسبب عصيانهم واعتدائهم ما حرم عليهم (كانوا لا يتناهون عن منكر
 فعلوه) أى لا ينهى بعضهم بعضا عن معاودة منكر فعلوه وعن مثل منكر فعلوه أو عن
 منكر أرادوا فعله وتبوءه أو لا ينهون عنه من قولهم تناهى عن الامر وانتهى عنه
 اذا امتنع (لبئس ما كانوا يفعلون) تعجب من سوء فعلهم مؤكدا بالقسم (ترى كثيرا
 منهم) من أهل الكتاب (يتولون الذين كفروا) يوالون المشركين بغض الرسول الله
 صلى الله عليه وسلم والمؤمنين (لبئس ما قدمت لهم أنفسهم) أى لبئس شيا أقدموا ليردوا
 عليه يوم القيامة (أن سخط الله عليهم وفى العذاب هم خالدون) هو المخصوص بالذم
 والمعنى موجب سخط الله والخالود فى العذاب أوعله الذم والمخصوص محذوف أى لبئس
 شيا ذلك لان كسبهم السخط والخالود

اليه فان قوله وفي العذاب هم خالدون جلة حالية مقطرة ومثله يفسر معناه بتأويل المصدر فاذا قلت جاء زيد والامير ركب معناه وقت ركوب الامير ولا يحتاج الى حرف مصدرى فانه توجيه لامعنى وكسب متعد بعنى اولاهم السخط والخلود والحال قيد تنشأ من عاملها وتسبب عنه نحو طلعت الشمس وهى مشيرة قدير وقوله اذا الايمان يمنع ذلك أى يمنع موالاته المشركين وفسر الفسق بالخروج لما مر (قوله لشدة شكيتهم ونضاعف كفرهم الخ) يقال فلان شديد الشكبة اذا كان لا يتقاد لاحد وأصل معنى الشكبة الحديدية التى توضع فى فم الفرس فانه اذا كان حرونا جعلت غليظة شديدة لتضبطه فلذا استعير للشكبة والانفة قال

انا ابن سيار على شكيبه * ان الشر الذى تقدم من اذنيه

قال فى الاساس وهذا من الايماض فى الاستعارة الى اصلها حيث جعل المزاولين للعدو وللمجمن وتضاعف الكفر زيادته والركون الميل والتمرن الاعتياد (قوله الذين قالوا ان انصارى للين جانبهم الخ) فى الاتصاف لم يقل النصارى مع انه انحصرت تعريفه بصلاية اليهودى والكفر والامتناع عن الاتقياد لان اليهود لما قبل لهم ادخلوا الارض المقدسة قالوا اذهب أنت وربك فقاتلا والنصارى قالوا نحن انصار الله فلذلك سمو انصارى فاسند الى قولهم هنا تشبيه على اتقيادهم وهناك تشبيها على انهم لم يثبتوا على الميثاق فهذا سره (قوله واليه اشار بقوله ذلك بأن منهم قسيسين الخ) وجه الاشارة أن كون بعضهم له اهتمام بالعلم والعمل وجلتهم لا يستكبرون عن الحق يقتضى كون جللتهم أقرب الى الحق وأهلها وقيل ان مذهب اليهود انه يجب ائصال الشر الى من خالف دينهم بأى طريق كان من القتل وغيره وهو عند النصارى حرام ولذا ورد فى الحديث ما خلاه يهودى بسلم الاله بقتله (قوله والفيض انصباب عن امتلاء الخ) يعنى معناه تملى من الدمع حتى تفيض لان الفيض ان يعنى الالان حتى يسيل مافيه عن جوانبه فوضع الفيض موضع الامتلاء باقامة السبب مقام المسبب وقصد المبالغة فجعلت أعينهم بأنفسها تفيض من أجل البكاء والدمع يكون مصدر دمعت العين واسم المسيل منها وفى الاتصاف ان هنالك ثلاث اعتبارات ابلغها هذه فالاولى فاض دمع عينه وهى الاصل والثانية فاضت عينه دمعها حوال الاسناد الى العين مجازا وبالمبالغة ثم نبه على الاصل والحقيقة بنصب ما كان فاعلا على التمييز الثالثه فيها هذا التحويل وبراى التمييز فى صورة التعليل كما نحن فيه وهو ابلغ بعده عن الاصل وعدم ذكر الفاعل فيه ومن تعليلية وقيل اراد ان الدمع على الاوّل هو الماء المنصوص وعلى الثانى الحدث وهو على الاوّل مبدأ مادى وعلى الثانى سببى وقد جوز فى سورة براءة فى قوله تعالى قولوا أو أعينهم تفيض من الدمع حزنا أن يكون من الدمع يانا كقوله أفنديك من رجل وان كان الا كثرى هذا القسم من البيان أن بأتى منكرا هـ وما ذهب اليه نعمة من كون من بيانية وانها التى تدخل على التمييز مردود وان كان الكوفيين ذهبوا الى جواز تعريف التمييز وأنه لا يشترط تنكيره كما هو مذهب الجمهور لان التمييز المنقول عن الفاعل يمنع دخول من عليه وان كانت مقطرة معه فلا يجوز تفقاز يد من شحم فامتنع أن يكون تمييزا وما ذهب اليه الزمخشري نعمة مخالفا لكلامهم كما فى الدر المنصون فلا يصح قياسه على المثال الذى ذكره لانه مفعول وسببأتى بيانه فى محله (قوله من الاوّل لا ابتداء والثانية لتبيين ما عرفوا الخ) أى من الاوّل لا ابتداء الغاية والثانية تحتل البيانية والتبعيضية كما قال الزمخشري الاوّل لا ابتداء الغاية على أن فيض الدمع ابتداء ونشأ من معرفة الحق وكان من أجله وسببه والثانية لتبيين الموصول الذى هو ما عرفوا وتحتل معنى التبعيضية على أنهم عرفوا بعض الحق فأبكاهاهم وبلغ منهم فكيف اذا عرفوه كله ولم يتعرض لما يتعلق به الجار ان لكن فى كلامه اشارة اليه فن الاوّل متعلقة بمحذوف على أنه حال من الحق أى حال كونه ناشئا من الحق واليه أشار بقوله على أن فيض الدمع ابتداء ونشأ من معرفة الحق ولا يجوز تعلقه بتفيض لتلايه لئلا يتعلق حرفا جـ بمعنى بعامل واحد فان من فى من الدمع

(ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي) يعنى نبينهم وان كانت الآية فى المنافقين فالمراد نبينا عليه السلام (وما أنزل اليه ما اتخذوههم أولياء) اذا الايمان يمنع ذلك (ولكن كثيرا منهم فاسقون) خارجون عن دينهم أو مترددون فى نفاقهم (لجرت أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين آمنوا كروا) لشدة شكيتهم وتضاعف كفرهم وانهم ما كرههم فى اتباع الهوى وركونهم الى التقليد وبعدهم عن التحقيق وعزيمهم على تكذيب الانبياء ومعاداتهم (وتجسدن آفروهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا ان انصارى) للين جانبهم ورقرة قلوبهم وقله حرصهم على الدنيا وكثرة اهتمامهم بالعلم والعمل واليه اشارة بقوله (ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا وانهم لا يستكبرون) من قبول الحق اذا فهموه أو يتواضعون ولا يستكبرون كما هو دونه وفيه دليل على أن التواضع والاعتبال على العلم والعمل والاعراض عن الشهوات محمودة وان كانت من كافر (واذا سمعوا ما أنزل الى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع) عطف على لا يستكبرون وهو بيان رقة قلوبهم وشدة خشيتهم ومسارعتهم الى قبول الحق وعدم تأييمهم عنه والفيض انصباب عن امتلاء فوضع موضع الامتلاء بالمبالغة أو جعلت أعينهم من فرط البكاء كأنها تفيض بأنفسها (مما عرفوا من الحق) من الاوّل لا ابتداء والثانية تشبيها بين ما عرفوا أو للتبعيض فانه بعض الحق

ابتدائية الآن يقال انها بيانية او بمعنى الباء واما من الحق فعلى البيان متعلق بمحذوف وعلى
التبعية بعرفوا وهو معنى قوله عرفوا بعض الحق لانه اشارة الى انه مفعول به كما قيل ويجوز ان تكون
تعليقية أى فيض دمعهم بسبب عرفانهم وفي كلامه اشارة اليه وقوله عرفوا كلة الافصح عرفوه كلة
لان كل المضافة للضمير لا تقع في فصيح الكلام الا تا كيدا او مبتدأ ولا يعمل فيها ما قبلها (قوله
او من أمتهم الذين هم شهداء) اشارة الى قوله وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس
وقدمت تفسيره وقوله استفهام انكار واستبعاد تحقيقا لايمانهم كأنهم قالوا آمنوا ولا شبهة في ايماننا لان
عدم الايمان في كمال الاستبعاد مع قيام الداعي وهو الطمع في الدخول في زمرة الصالحين والانتظام في سلوكهم
والانخراط مع الصالحين بمعنى الانضمام معهم والعتمة بهم يقال انخرط فلان على القوم اذا جاءهم ودخل
معهم (قوله) أو جواب سائل قال لم آمنتم الخ قيل عليه ان علماء التصوف والمعاني صرحوا بان الجملة
الاستثنائية الواقعة جواب سؤال مقدر لا تقترن بالواو ولا بدفهما من الفصل اذا الجواب لا يعطف على
السؤال وما قيل في الجواب عنه ان الواو زائدة وقد نقل عن الاخفش انها تزداد في الجملة المستأنفة أو
هو عطف على جملة محذوفة هي الجواب المستأنفة تقديره ما ليكم لا تؤمنون وقد جاءكم الحق والرسول
صلى الله عليه وسلم بين أظهركم لا يتوجه الا باثبات اقتران مثلها بالواو وقد وقع مثله في الكشف في
مواضع وكونها معطوفة على مقدر ينفي كونها جوابا وقيل الظاهر عطفه بالواو لان كونه جوابا
لا ينافي الاستفهام الانكاري فتأمل (قوله) ولا تؤمن حال من الضمير الخ) ما استفهامية مبتدأ
ولنا خبره ولا تؤمن جملة حالية وهي حال لازمة لا يتم المعنى بدونها نحو قالهم عن التذكرة معرضين
ولذا لا يصح اقترانها بالواو في ما اتنا وما بالناس لا تفعل كذا لانها خبر في المعنى وهي المستفهم عنها وقوله
وذكره توطئة وتعظيما هذا على الوجه الثاني وهو ان المراد بكتابه ورسوله لانه هو الذي جاءهم من
الحق ولكن لما كان المقصود من الايمان بهم ما الايمان بالله قدم ذكره عليهم ما وهي حال عاملها معنوية
وهو الجار والمجرور ومتملقه (قوله) ونطمع عطف على تؤمن الخ) قدر المبتدأ على تقدير الحالية لان
المضارع المذنب لا يقترن بالواو وعلى العطف فهو عطف على المنفى أو النفي فاذا عطف على المنفى فظاهر
وان عطف على النفي فالطمع ليس ينكر ولذا جاءوا الانكار والاستبعاد للجمع بينهم ما أى كيف نطمع في
ذلك ونحن غير مؤمنين وقيل يحتمل أن يكون معطوفا على لا تؤمن بأن يكون عطف على النفي أى يجمع
بين عدم الايمان وبين الطمع أو على المنفى أى لسنا نجمع بين الايمان وبين الطمع وذلك الجمع بالدخول في
الاسلام لان المسلم هو الذي ينبغي أن يطمع في صحة الصالحين وما ذكر صاحب التقريب من أنه على
الاول ورد الجمع على النفي وعلى الثاني ورد النفي على الجمع يوهم أن الاول لجمع مقفين وليس كذلك بل هو
جمع ونفي اثبات انتهى وفيه أمران الاول أنه على المنفى لا حاجة الى اعتبار الجمع لانه انما اعتبر في العطف
على النفي لان الطمع في ادخال الله لهم في زمرة الصالحين ليس بمنكر فكذا صرحت الانكار فيه الى الجمع
ليس معنى كيف يطمع في ادخال الله لهم في زمرة الصالحين مع عدم الايمان وأما اذا عطف على المنفى
فانكار نفي الطمع في ادخالهم في زمرة مستقيم من غير نظر الى معنى الجمع الثاني أن ما جعله وهم ليس
كما قال فان معناه ان الجمع المنكر فيه اعتبر بعد تقرير النفي واذا عطف عليه بعد ما نفي فقد ورد الجمع الذي
افاده العطف على النفي أى طرأ عليه وجاء بعده واذا عطف على المنفى فالنفي وارد عليها وعلى الجمع
ولا وهم فيه وقول المصنف رحمه الله تعالى عطف على تؤمن ظاهري عطفه على المنفى ويحتمل الوجه
الآخر (قوله) والعامل فيها عامل الاولى مقيد بها أو تؤمن) أى الطرف أو متعلقه ويسمى عاملا
معنويا عندهم ولما ورد على هذا كما في البحر ان العامل لا ينصب أكثر من حال واحدة اذا كان صاحبها
مفردا دون بدل أو عطف الأفعال التفضيل على الصحيح لانه كمتعلق حرفي جملانه بمعنى في حال كذا ولذا
قيل انه مبنى على رأى من اجاز تعددها مطلقا أشار المصنف رحمه الله تعالى الى أن الحال الاولى منه

والعنى أنهم عرفوا بعض الحق فأبى كاهم
فكيف اذا عرفوا كلة (يقولون ربنا آمننا)
بذلك أو محمد (فأكتبنا مع الشاهدين)
من الذين شهدوا بأنه حق أو نبوته أو
من أمتهم الذين هم شهداء على الامم يوم
القيامة (ومالنا لا تؤمن بالله وما جاءنا من
الحق ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم
الصالحين) استفهام انكار واستبعاد
لاستفهام الايمان مع قيام الداعي وهو الطمع
في الانخراط مع الصالحين والدخول في
مدخلهم أو جواب سائل قال لم آمنتم ولا
تؤمن حال من الضمير والعامل ما في اللام من
معنى الفعل أى أى شئ حصل لنا غير
مؤمنين بالله أى بوجدانته فانهم كانوا
مثلين أو بكتابه ورسوله فان الايمان بهما
ايان به حقيقة وذكره توطئة وتعظيما
ونطمع عطف على تؤمن أو خبر محذوف
والواو للعامل أى ونحن نطمع والعامل فيها
عامل الاولى مقيد بها أو تؤمن

وهو

وهو مطلق والثانية بعد اعتبار تقييده فعامله متعدد معنى كافي رزقوا منها من غرة وأفعل التفضيل
فكانه قيل كيف عدم الايمان في حال الطمع المذكور وهذه حال مترادفة ولزوم الاولى لا يخرجها عن
الترادف واذا كانت من فاعل تؤمن فهي متداخلة وقيل معنى كلام المصنف رحمه الله تعالى أنها
لوجعت حالاً مستقلة ولم يعتبر التقييد كان المال مالنا ونطمع ولا انكار ولا استبعاد للطمع بدون عدم
الايمان وعبارة المصنف رحمه الله تعالى نافية عنه فانها اوجبه للعمل لا صحة المعنى وما ذكره لازم
ايضاً لانه انما ينكر الحال الثانية بعد انكار الاولى لانها لازمة بل هي معتبرة من اجزاء الجملة الاولى
كأمر وقيل ان في صحة قولنا مالنا ونحن نفعل كذا بالواو والحالية نظراً بالنظر الى الاستعمال وأن الحالين
على الاول لا تمتد اخنتين ولا مترادفتين لعدم صحة ذكر الثانية بدون الاولى وعدم كونها حالاً عامي
حال عنه ولتسم هاتين حالين متلاصقتين فالحالان المتعاقبتان ثلاثة أقسام اهـ بمعنى أن الحال الواقعة
بعد مالنا وما بالنا لا يصح اقترانها بالواو لانها لازمة والانكار منصب عليها وبها تمام الفائدة كما ذكره
الحجة وعليه قوله * ما بال عينك منها الماء ينسكب * وقد ذكر مثل هذا في سورة آل عمران حيث
اعترض على قول الكشاف ما باله وهو آمن وهذا من فوائد التي تفردهم الكفاية كلمة حق أريد بها باطل
لانه مسلم في الحال الاولى المتوقف عليها تمام الكلام وأما اذا جاء بعدها حال أخرى فضله فالسمع
فيها خلاف ما ذكره والدراية بتفضيله كقول جرير

ما بال وجهك بعد الحلم والدين * وقد علاك مشيب حين لا حين

وكقول الآخر وقد أنشده ابن الاعرابي

وقائمه ما باله لا يزورها * وقد كنت من تلك الزبارة في شغل

وقدمرنا كلام فيه في سورة آل عمران وأما ما ذكره في ثلث الحال فقد علمت رده وكذا قوله ليست
حالا عامي حال عنه لا وجه له (قوله أي عن اعتقاد من قول الخ) في الكشاف بما تكلموا به عن
اعتقاد واخلص من قولك هذا قول فلان أي اعتقاده وما يذهب اليه وقال الحرير أول كلامه يشعر بأن
القول حقيقة ولكنه مقيد بأن يكون عن اعتقاد واخلص وأخره يشعر بأنه مجاز عن المذهب والراي
والاعتقاد وبالجملة فالقصد الى أن الاثابة ليست بمجرد القول وأجيب بأن مراده أنه حقيقة لانه الاصل
وأن القول اذا لم يقيد بالخلو عن الاعتقاد يكون المراد به المقارن للاعتقاد كما اذا قيل هذا قول فلان
لان القول انما يصدر عن صاحبه لافادة الاعتقاد وعبارته أحسن ولذا عدل عنها (قوله أحسنوا
النظر والعمل الخ) الاول مخصوص والثاني عام أو الاول نظراً الى افادة الحدوث وتقدير معمول
والثاني الى الحاقه بالاعتقاد وعدم تقدير متعلق والآيات الاربع هي من قوله واذا سمعوا الى هنا وقوله
روى أنهم زات الخ هو حديث أخرجه ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم والواحد من طريق ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وعروة بن الزبير رضي الله عنه من سلا فلا
وجه لقول العراقي في التخريج انه لم يقف عليه وانكاره وكذا ما بعده أخرجه ابن جرير عن سعيد بن
جبير (قوله عطف التكذيب بآيات الله الخ) المراد بالصدقين من سبق ذكرهم لانه تعالى أنابهم
بما قالوه وهو الصدق النافع فذكره لانه بعد لهم ليم الوعد والوعيد وبضد هاتين الاشياء (قوله
أي ما طاب ولنمنه الخ) لعطف تفسير لان الطيب يستعمل في القرآن بمعنى الحلال ومعنى اللذيذ فأشار
الى أن المراد الثاني بقوله ما أحل الله وتضمن ما قبله ما ذكر يفهم من مدحهم بأنهم رهبان وجعل الحلال
حرام لانهم لا يقربون النساء ولا يأكلون اللحوم ويجعلونها محرمة عليهم ولا ينافيه أنه مدحهم بذلك لانه
كان في دينهم مدح وحوارب مدح بالنسبة الى قوم مذموم بالنسبة الى آخرين فلا يرد عليه شيء كما توهم
وجعل الاعتداء عبارة عن تحريم الحلال فيكون تأكيده القول لا تحرموا الخ وفي التوجيه الثاني عن
تحليل الحرام بعد النهي عن تحريم الحلال فهو تأسيس وسأيت جعله معنى النهي عن الامراف في الحلال

(فأنابهم الله بما قالوا) أي عن اعتقاد من
قولك هذا قول فلان أي معتقده (جنات
تجسرى من تحتها الانهار خالد بن فيها وذلك
جزء المحسنين) الذين أحسنوا النظر
والعمل أو الذين اعتادوا الاحسان
في الامور والآيات الاربع روى أنها
نزلت في الصحابي وأصحابه بعث اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم بكتابه فقرأه
ثم دعا جعفر بن أبي طالب والمهاجرين
معه وأحضر الرهبان والقسيسين فأمر
جعفر أن يقرأ عليهم القرآن فقرأ سورة مريم
فيكروا وآمنوا بالقرآن وقيل نزلت في ثلاثين
أوسمة من رجال من قومه وقدوا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقرأ عليهم سورة
يس فبكروا وآمنوا (والذين كفروا
وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم) عطف
التكذيب بآيات الله على الكفر وهو ضرب
منه لان القصد الى بيان حال الكاذبين وذكرهم
في معرض المصدقين بها جهابدين الترهيب
والترهيب (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا
طيبات ما أحل الله لكم) أي ما طاب ولذمه
كانه لما تضمن ما قبله مدح النصارى على
ترهيمهم والحل على كسر النفس ورفض
الشهوات عقبه النهي عن الاقراط في ذلك
والاعتداء عما حد الله سبحانه ونعالى يجعل
الحلال حراما فقال (ولا تعتدوا ان الله
لا يحب المعتدين)

ويجوز أن يراد به ولا تمتد واحد وما أحل الله لكم إلى ما حرم عليكم فتكون الآية ناهية عن تحريم ما أحل وتحليل ما حرم داعية إلى القصد بينهما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف القيامة لأصحابه يوم ما بالغ في إنذارهم فرقوا واجتمعوا في بيت عثمان بن مظعون وانفقوا على أن لا يزالوا صائمين قائمين وأن لا يتأموا على الفرس ولا يأكلوا اللحم والودك ولا يقربوا النساء والطيب ويرفضوا الدنيا ويلبوا المسوح ويسجوا في الأرض ويجيبوا ما كبرهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم اني لم أؤمر بذلك ان لانفسكم عليكم حقا فقوموا وافطروا وقوموا واناموا فاني أقوم وأنام وأصوم وأفطر وأكل اللحم والدمس وأتى النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني فنزلت (وكذا عمار زكتم الله حلالا طيبا) أى كوا ما أحل لكم وطاب لكم عمار زكتم الله فيكون حلالا مفعول كوا أو مما أحل منه تقدمت عليه لانه نكرة ويجوز أن تكون من ابتدائية متعلقة بكرا ويجوز أن تكون مفعولا وحلالا حال من المومول أو العائد المحذوف أو وصفه لمصدر محذوف وعلى الوجوه لولم يقع الرزق على الحرام لم يكن لذلك والحلال فائدة زائدة (واتقوا الله الذى أنتم به مؤمنون لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم) هو ما يسد من المرء بلا قصد كقول الرجل لا والله وبلى والله والبسه ذهب الشافعي رضى الله تعالى عنه وقيل الخلف على ما يظن أنه كذلك ولم يكن والبسه ذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى وفي أيمانكم صلة يؤخذكم أو القول لانه مصدر أو حال منه (ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان) بما وثقت الأيمان عليه بالتصدق والنية والمعنى ولكن يؤخذكم بما عقدتم إذا حنتم أو بكت ما عقدتم تحذوف لانه لم يقرأ أحسنه والكسائي وابن عباس عن عاصم عقدتم بالتخفيف وابن عامر برواية ابن ذكوان عاقبتهم وهو من فاعل بمعنى فعل (فلنقارنه) فذكرة نكتته

وقال النحر يرانه أشار في الكشف إلى أربعة معان للاعتداء تجاوز حد الشرع أو حد الاعتدال في الاتفاق أو الظلم على الإطلاق أو مقيدا بغير الطيبات (قوله ويجوز أن يراد به ولا تمتدوا الخ) فالعنى لا تجاوزوا الحلال إلى الحرام وتحرموا ما أحل من قوله لا تحرموا طيبات الخ وتحليل ما حرم الخ مستفاد من لا تمتدوا على هذا التفسير والمراد بتفصيله تعاطيه أو اعتداده وفيه تأمل وقوله داعية إلى القصد أى الاعتدال وعدم الاسراف إشارة إلى درج المعنى الآخر في النظم (قوله روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) هذا الحديث رواه ابن جرير والواحدى فى أسباب النزول عن مجاهد وعكرمة والسدى وله شاهد فى الصحيحين من حديث وقع بعنه ورقوا بمعنى رقت قلوبهم من خشية الله وهو ضد القسوة وعثمان بن مظعون بظاء موحدة وعين موهلة صحابي يكنى أبا السائب جعنى أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر المهاجرين وشهد بدره وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة على رأس ثلاثين شهرا من الهجرة وقيل بعد اثنين وعشرين شهرا منها ودفن بالقبعة رضى الله عنه وفى كلام بعضهم والذى رواه المحدثون أن عثمان بن مظعون وعلياً وأبا ذر رضى الله عنهم هو أبان يحتصموا ويقتلوا فأنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ونزل فيهم الآية الآتية ليس على الذين آمنوا والذى ذكره مستتر من عدة أحاديث وأصله فى الصحيحين والودك بفتح الواو والادال المهـ له والكاف الشحم والمسوح جمع مسح وهو اللباس أى الغليظ من الملابس والسباحة فى الأرض عدم التوطن والقرار والمذا كبر جمع ذكر على خلاف القياس للفرق بينه وبين جمع الذكركم الذى وقيل لا واحد له كما يديد وتمة الحديث بمعنى ما ورد فيه لارهبانية فى الدين (قوله كوا ما أحل لكم وطاب الخ) إشارة إلى أنه اذا كان مفعولا يكون صفة للمأ كقول كاهوا الشائع فيه فهو بمعنى ما أحل لا بالمعنى المدرى وقوله تقدمت عليه لانه نكرة إشارة إلى أنه كان صفة وصفة النكرة اذا تقدمت صارت حالا فلا رده عليه أنه نكرة موصوفة بجمع الحال منها ولا يلزم تقدمه كما قيل وقوله ويجوز أن تكون مفعولا أى صفة مفعول فاعلة مقامه أى شيا عمار زكتم ويجعل أنه نفسه مفعول بتأويل بعض وهو تكلف أو صفة مصدر أى أ كلا والآية دليل لنا فى شمول الرزق للحلال والحرام اذ جعله تاء كيدا لخلاف الظاهر وهو رد على المعتزلة وقوله وعلى الوجوه الخ رد لما يوجهه كلام الكشاف من اختصاصه ببعضها (قوله هو ما يديد من المرء بلا قصد الخ) أى ما سبق إليه لسانه من غيرنية اليهين هذا عند الشافعي رضى الله عنه وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لغوا اليهين أن يحلف على أمر مضى يظنه كذلك فان علمه على خلافه فهو غموس والادلة على المذمومين مبسوطه فى الفروع والاصول وقيل على تعلق فى أيمانكم يؤخذكم فى السببية قوله ان امرأة دخلت النار فى هرة وقوله أو حال منه أى من اللغو معطوف على صلة (قوله بما وثقت الأيمان عليه الخ) يقتضى أن ما موصولة لتقدير العائد وجعلها فى الكشف مصدرية قيل وهو أحسن لوقوعها فى مقابلة اللغو ولعدم الاحتياج إلى التقدير (قوله والمعنى ولكن يؤخذكم بما عقدتم إذا حنتم الخ) المراد بالمؤاخذة المؤاخذة فى الدنيا وهى الاثم والكفارة لان فيها عقوبة لافى الآخرة حتى يرد أن المؤاخذة ليست فى وقت الحنث فالوجه هو الثانى وتعيد الأيمان شامل للغموس عند الشافعية وفيه كفارة عندهم وأما عندنا فلا كفارة ولا حنث فيه قدر إذا حنتم فكانت التقديرين إشارة إلى المذهبين وقراءة التخفيف ظاهرة وقراءة عاقلة فاعل فيها الأصل الفاعل وكذا قراءة التشديد لاندلان القرآت يفسر بعضها بعضا أو بالمبالغة فيها باعتبار أنها باللسان والقلب لأنه للتشكر واللسانى كما توهم (قوله فكفارة نكتته أى النعلة التى تذهب أثم الخ) منهم من جعل هذا الضمير عائد على الحنث فهو من السياق ومنهم من جعله عائد على ما الموصولة بتقدير مضاف أى نكتته ومنهم من جعله عائد على العقد الذى فى ضمن الفعل بتقدير مضاف وظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى أنه قصد الثانى ويحتمل غيره أيضا وأما عوده على الأيمان لانه مفرد كالانعام

أومؤول يفرد فلا حاجة اليه وما بنى عليه سبأ في ما فيه والقوله بفتح الفاء المرة من الفعل وفسره به
 فوجه التأنيت وإشارة الى أنه ما بنى المصدر لقوله اطعام وتذهب من الاذهاب وقوله وتستره إشارة
 الى أن معنى التكفير باغاة الستر والمراد به المحولان المحمولان المجرور (قوله واستدل بظاهره
 على جواز التكفير بالمال الخ) قيده بالمال ليخرج التكفير بالصوم فإنه لا يكون الا بعد الحنث عندهم
 لانه عند العجز عن غيره والعجز لا يتحقق بدون حنث وقد بعث الشافعية جواز تقديم المال بما اذا لم
 يكن الحنث معصية وأطلقه بعضهم وهو الصحيح وعليه المصنف رحمه الله تعالى وفاسوه على تقديم الزكاة
 على الحول ووجه الاستدلال بظاهر الآية انه جعل الكفارة عقب اليمين من غير ذكر الحنث وقال
 ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم ونحن نقول ان الآية تضمنت ايجاب الكفارة عند الحنث وهي غير
 واجبة قبل الحنث فثبت أن المراد بما قدمت اليمان وحنثتم فيها وقد اتفقوا على أن معنى قوله تعالى
 فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فأظرفعدة من أيام أخر فكذا هذا وقوله على جواز
 التكفير إشارة الى أن ما قدره أو لا من قوله اذا حنثتم قيد للوجوب وكذا قوله كفارة نكته فلا يقال
 انه اذا كان التقدير ما ذكر كيف تكون الآية دليلة عليهم فتأمل (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم من
 حلف على عين الخ) هذا الحديث أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه وقبل عليه ان دلالة
 الفاء الجزائية على التعقيب من غير تراخ ممتوعة وبعد التسليم الواقع في حيز الفاء مجموع التكفير
 والايان ولادلالة على الترتيب بينهما ألا ترى أن قوله اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر
 الله وذروا البيع الآية لا يقتضى تقديم السعي على ترك البيع بالاتفاق وأيضا فقد روى هذا الحديث
 فليكفر عن يمينه ثم لبأت بالذى هو خير وروى رواية أخرى فلبأت الذى هو خير ثم ليكفر ورجحنا هذه
 بالشهرة وجعلنا كلمة ثم فى الاخرى بمعنى الواو وفيه بحث لان اثبات الشهرة لا يسمع بغير نقل وهم
 يجمعون بين الرويتين بأن احدهما لبان الوجوب والاخرى لبان الجواز وأيضا قد عدها نارة وتأخيرها
 أخرى يدل على أنها مسان (قوله من أقصده فى النوع أو القدر الخ) اقصد أفعال تفضيل من القصد
 وهو الاعتدال وقوله ونصف صاع عند الحنثية أى من البر وصاع من الشير وقوله وحمله النصب
 أى وحمل الجار والمجرور وهو من أوسط اطعام مصدر ينصب مقعواين الاقول من ماما أضيف اليه
 وهو عشرة والثانى محذوف أقيمت صفته مقامه أى طعاما أو قوتنا أو هو مرغوع على أنه بدل من اطعام
 أو خير مبتدأ محذوف أى طعامهم من أوسط وقيل على البدلية ان اقسام البدل لا تتصور هنا وأوجب
 بأنه بدل كل من كل بقتة تدوير موصوف أى اطعام من أوسطه نحو أعجبنى قرى الاضياف قراهم من
 أحسن ما وجد (قوله وأهلون كأرضون الخ) أرضون بسكون الراء هنا ويجوز فتحها يعنى جمع
 مذكر سالم على خلاف القياس لان قياس مفردة أن يكون علما أو صفة وهذا اسم جامد كارض والذى
 سوغه انه استعمل كثيرا يعنى مستحق فأشبهه الصفة (قوله وقرى أهل اليكم الخ) هذه قراءة جعفر
 الصادق وكان القياس فتح الباء خلفه الفحة لكنه شبه الباء بالالف فقد راعى اعرابهم ولم يثقله كفى الكشاف
 بعدى كرب لانه نقل بالتركيب تخفف الا أن يقال ان صيغته ثقيلة فأشبهت المركب وهو ما جمع أهل
 على خلاف القياس كلبال فى جمع لينة وقال ابن جنى واحدهما ليلاة وأهلاة قالوا وهو محتمل أن يكون
 مراده أن له مفردا مقدرا هو هذا ويحتمل انه سماع من العرب فيه ومن قال انه اسم جمع أراد به الجمع
 على خلاف القياس كما سبأ (قوله عطف على اطعام أو من أوسط ان جعل بدلا الخ) قيل وجهه ان
 يكون من أوسط بدلا من الاطعام والبدل هو المقصود ولذالك كان المبدل منه فى حكم المنحى فكانه قيل
 فتم كفارته من أوسط ما تطعمون واعترض بأن العطف على البدل فى موقع البدل ضرورة وابدال
 كسوة منه لا يكون الا غطا وهو لا يقع فى التنزيل وأوجب بالتمنع بل قد ورد على ما سبق من أنه قد يعطف
 على البدل ويكون المقصود الاتساع الى ما اتسب اليه المبدل منه بوجهه فى حكم المنحى وقد يجاب

أى القسمة التى تذهب أتمه وتستره
 واستدل بظاهره على جواز التكفير بالمال
 قبل الحنث وهو عندنا خلافا للحنثية لقوله
 عليه الصلاة والسلام من حلف على عين
 ورأى غيرها خير منها فليكفر عن يمينه
 ولبأت الذى هو خير (اطعام عشرة مساكين
 من أوسط ما تطعمون أهل اليكم) من أقصده
 فى النوع أو القدر وهو متكلم مسكين
 عندنا ونصف صاع عند الحنثية ومحمله
 النصب لانه صفة مندعول محذوف تقديره
 أن تطعمه وأربعة مساكين طعاما من أوسط
 ما تطعمون أو الرفع على البدل من اطعام
 وأهلون كأرضون وقرى أهل اليكم يسكون
 الباء على لغة من يسكنها فى الاحوال
 الثلاثة كالالف وهو جمع أهل كالبالي
 فى جمع ليل والاراضى فى جمع أرض وقيل
 هو جمع أهلاة (أو كسوة) عطف على
 اطعام أو من أوسط ان جعل بدلا

بأنه على طريقة * علمتها تبارها باردا * والتقدير اطعام من أوسط ما تطعمون أو الباس من كسوتهم
ورد بأنه حينئذ يكون عطف على المبدل منه لا البدل مع ما فيه من تغيير الكلام والجواب إن المراد أنه
بالنظر إلى ظاهر اللفظ عطف على البدل فان قيل هنا وجه آخر وهو عطفه على اطعام و - عمل من أوسط
صفة اطعام على ما هو الظاهر أو صفة مصدر محذوف أي اطعاما من أوسط أو مفعولا به أي طعاما من
أوسط فما الباعث على هذا الوجه المتعسف أجيب بأنه اختار ذلك لئلا يكون الكفارة فيما يتعلق
بالمساكين متعلقة بالكسوة اسم للثوب فيناسب ان يعتبر في جانب الاطعام المطعوم بخلاف
الاعتناق فانه جنس واحد فليكن باسم المعنى وهو التبرير ومن حاول رد الكل إلى شيء واحد ذهب
إلى ان التقدير اطعام أو الباس كسوة (أقول) ما ذكره مناف لما قرره الأئمة وسأله وشبهه لا يسمع ثم انه
كيف يكون بدل غلط وهو يتوقف على كون الاقوال غير مراد معناه قطعاً وهذا لا يصلح هنا لأن كلامهم ما
مقصود وكيف يعطف بدل غلط على غيره ثم انه كيف يتأني ما ذكره من التناسب وهو على البدلية صفة
اطعام مقدر فلا يجزئ ما في كلامه من الاختلال فلا يعطف عليه الا اذا قطع عما قبله وكان خبر مبتدا
محذوف والمناسبة المذكورة لا يتكاف لاجلها مثل هذه التكافيات فلا وجه للتقليد فتأمل وأما بدل
الاشتمال الذي ادعاه بعضهم فما الاشبهة في عدم صحته (قوله وهو ثوب يغطي العورة الخ) تفسير
للكسوة تبع فيه الرخصى . وأورد عليه أنه مخالف لمذهبه فانهم ما يسي كسوة قيص أو ازار
أو منديل أو قنعة والتدرة بالضم والكسر من يقصدى به والاقتداء بنفسه كالكسوة فانهم مصدر واسم
المكسوة وأيضا فالمناسبة بينهما من الاطعام حاصله من غير التكاف السابق وقوله جامع قيص الخ كلامه
ظاهر في أن كل واحد منها ذكف وهو يخالف قول الكشاف وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ازار أو
قيص أو رداء أو كساء وعن مجاهد ثوب جامع وهو ما يستر البدن على ما هو المتعارف وجامع منون
ما بعده بدل منه أو مضاف والاول أولى (قوله أو كسوتهم) بكاف الجر الداخلة على اسوة بضم الهمزة
وكسرها أيضا وهي كما قال الراغب الحال التي يكون الانسان عليها في اتباع غيره ان حسنا وار قبها وهو
من الاسى وهو الحزن وهو الازالة نحو كركبت النخل أزلت كركبه وهذا اسوة هذا أى مثله فالكاف على هذه
القراءة زائدة ولذا قال المصنف رحمه الله تعالى كمثل ما تطعمون وهذه قراءة سعيد بن جبير وابن السميع
وهي شاذة وهو زنه بدل من واولانه من المؤساة واليه أشار المصنف رحمه الله تعالى وقوله والكاف
في محل الرفع الخ ظاهر كلامه أنه خبر مبتدا محذوف ويحتمل أنه بيان للمعنى ولذا قيل انه ليس بمستقيم
والاولى طعام كسوتهم على الوصف فهو عطف أيضا على من أوسط وعلى هذه القراءة يكون التخيير بين
الاطعام والتحرير فقط وتكون الكسوة ثابتة بالسنة وقيل انها في الكسوة وفيه نظر وقال
السفاقي قدر أبو البقاء أى مثل اسوة أهلكم في الكسوة فلا تكون الآية غريبة من الكسوة وفيه
نظر لانه ليس في الكلام ما يدل عليه وجوز فيها النصب أيضا على أحد الوجوه في اعراب من أوسط
وجعله معطوفا عليه وشرط الشافعى رضى الله تعالى عنه في المعتق الايمان ودليله والجواب عنه مفصل
في محله (قوله ومعنى أو ايجاب احدى الخصال الثلاث الخ) اختيار للمذهب المختار في الواجب
التخير وهو أن الواجب أحد الامور لا على التعيين لا مناسب الى بعض المعتزلة أن الواجب الجمع ويسقط
بواحد وبعضهم الواجب معين عند الله وهو ما يفعله المكلف فيختلف بالنسبة الى المكلفين وبعضهم ان
الواجب واحد معين لا يختلف لكن يسقط به وبالأخرى فثابتها قدرا وثوابا لا يثنى التخيير المفوض
تساوته الى الهمم وقصد زيادة الثواب فان الكسوة أعظم من الاطعام والتحرير أعظم منها (وهنا
بحث) وهو أن أولاد الشيعين أو الاشياء وانما تفيد التخيير بعد الطلب فقوله كسوته اطعام خبر لفظا
طلب معنى لأن المقصود منه ايجاب ذلك وحينئذ كيف تكون الفاء لتعقيبه اذ لو كان كذلك لا تقضى
وجوبه قبل الحنث ولا قائل به فان قيل يقدر له قيد كما قيل سبق له دلالة على ما ذكره فتأمل وقوله واحدا

وهو ثوب يغطي العورة وقيل ثوب جامع قيص
أورداء أو ازار وقري بضم الكاف وهولفة
كسوة في قدوة أو كسوتهم بمعنى أو كمثل
ما تطعمون أهل بيكم اسرافا كان أو تقتسيرا
تؤاسون بينهم وبينهم ان لم تطعموهم الاوسط
والكاف في محل الرفع وتقديره أو اطعامهم
كسوتهم (أو تحرير رقبته) أو اعتناق انسان
وشرط الشافعى رضى الله تعالى عنه فيه
الايمان قبلا على كفارة القتل ومعنى أو
ايجاب احدى الخصال الثلاث مطلقا ويخير
المكاف في التعيين (فمن لم يجد) أى واحدا
منها (فصيام ثلاثة أيام) وكفارة صيام ثلاثة
أيام

من المأتم من ان ازل تخيير (قوله والشواذ ليست بحجة عندنا الخ) قال في الاحكام قال ابن عباس
 رضى الله تعالى عنه ما وجدنا وما وجدنا من متابعات لا يجوز فيها التفريق فثبت المتابع
 بقول هؤلاء ولم يثبت بالتلاوة بل جواز ان تكون التلاوة منسوخة والحكم بما سار هو قول أصحابنا وقالوا
 أيضا ان قراءته كروايته وهى مشهورة في اديبها على القطعي فما ذكره غير مسلم عندنا وقوله وحذفت
 مرتبة نصيله (قوله بان تصوابها ولا تذلوها الخ) اصل معنى الضنة الجذل والمراد عدم البذل
 والسلف في الحديث هنا تناسير فقال قوم معناها حفظوا انفسكم عن الحديث فيها وان لم يكن الحث معصية
 وقال آخرون معناها اقلوا من الايمان لقوله تعالى ولا تتجهلوا الله عرضة لايمانكم وليه قول الشاعر
 قليل الايمان يظلمه لبيته * اذا بدرت منه الاله برت

وقال قوم راعواها لكي تودوا الكفارة اذا حذفت فيها لان حفظ الشيء رعايته قالوا وهذا هو الصحيح اما
 الاول فلامعنى له لانه غير منسوخ عن الحديث اذا لم يكن الفعل معصية وقد قال صلى الله عليه وسلم فليات
 الذى هو خير وليكفر كما تزول وقال تعالى قد فرض الله انتم تحله ايمانكم فثبت انه غير منسوخ عن الحديث
 اذا لم يكن معصية فلا يجوز ان يكون احفظوا ايمانكم فيما عن الحديث واما القول بأنه منسوخ عن الحلف
 فساقت واه لانه كيف يكون الامر بحفظ اليمين فيما عن اليمين وهل هو الا كقولك احفظ المال بمعنى
 لا تكسبه واما البيت فلا شاهد فيه لان معنى حافظ ليمينه انه مراعى لها باعادة الكفارة ولو كان معناه
 ما ذكرنا كان اكثر زعم ما قبله والى هذه الاقوال اشار المصنف رحمه الله تعالى وفي الكشف معنى آخر
 وهو ان المراد احفظوها ولا تنسوا كيف حلتم بها (قوله أى مثل ذلك البيان) يعنى انه اشارة الى
 مصدر الفعل المذكور وقد مر تحقيقه في البقرة في قوله وكذلك جعلناكم امة وسطا فقد ذكره وقوله
 نعمة التعليم قد مره مفهولا بقرته ما قبله وقوله ارنعمه جمع نعمة منصوب عطف عليه فهو عام والواجب
 شكرها مبنية لنعمة (قوله فان مثل هذا التبيين يسهل لكم المخرج منه) في الكشف لعلمكم
 تشكرون نعمته فمبى علمكم ويسهل عليكم المخرج منه فقيل المخرج رعايتك على الحديث وقيل المخرج منه
 فيما يعلمكم أى من التكليف ولولا العناء لكان الاحسن ان يجعل ما مصدرية وقيل انه للشكر وقوله
 فان الخ دليل على صحة ارادة نعمة الواجب شكرها يعنى بمنى هذا التبيين يسهل المخرج من الشكر
 لان شكر نعمة العمل مما يعرف من كلامه فتأمل (قوله قد رعايتك عنه العقول الخ) قيل الرجس
 والرجس يعنى وهو الشئ القدر وقيل ما استقدره العقول وقال الزجاج انه كل ما استقدر من عمل قبيح
 واصل معناه الموت الشديد ولذا يقال للغمام رجاس رعدو ولما كان فيه الاخبار عن معتقد بفرده
 فاما ان يكون خبرا عن الاول وخبر الاخيرين من قدر رأى رجس وفسق وكفر وشقوه أو فى الكلام مضاف
 الى هذه الاشياء والخبر له أى انما شأن هذه الاشياء أو تعاطيها أولا حاجة الى تقدير لانه يجوز الاخبار
 عن هذه الاشياء بانها رجس كما قيل انما المشركون نجس لانه مصدر يستوى فيه التلذذ والكثير وهذا
 احسن (قوله لانه مسبب عن تسويله وتزيينه) يعنى جعله عملا للشيطان مع أنها اعيان به لاقه ان عمل
 الشيطان أى تزيينه مسبب لها أو من لا ابتداء أى ناشئ من عمله واذا قدر التعاطى فقيل لا حاجة الى
 التأويل وفيه نظر (قوله الضمير للرجس أو لما ذكر الخ) رجوعه الى الرجس لا يقتضى الامر
 باجتناب الخرف قط بل كل رجس وعوده على جميع ما مرتبنا وبل ما ذكره على التعاطى المقدر وجوز
 عوده الى الشيطان وهو قريب وقوله لكى تظلموا من تحقيقه فى أول البقرة فتذكره (قوله أكد
 تحريم الخ والميسر الخ) وجه التأكيذ كورظا هو لانهم كانوا مرتدين فى التحريم بعد نزول آية البقرة
 ولذا قال عمر رضى الله تعالى عنه اللهم بين لنا فيها ما ناشا فيها فلما نزلت هذه وجمع فويل انتم منتهون
 قال انتمينا يا رب ويحبت بوحدة مفتوحة وجامعها له ساكنة وتامة متناهية بمعنى خالص أى لا خيرية أصلا
 أو الغالب عليه عدم الخير والامر بالا اجتناب عن عينهما أى لا عن شربهم او فعله باعتبار الظاهر واحد

وشرط فيه أبو حنيفة رضى الله تعالى
 عنه المتتابع لانه قرئ ثلاثة أيام متتابعات
 والشواذ ليست بحجة عندنا اذ لم تثبت كتابا
 ولم تر سنة (ذلك) أى المذكور (كقراءة
 أى انكم اذا حذفت) وحذفت (واحفظوا
 أى انكم) بان تصوابها ولا تذلوها الخ
 أو بان تبرأ فيها ما استطعتم ولم يفت بها خبر أو
 بان تكفروا اذا حذفت (كذلك) أى مثل ذلك
 البيان (بين الله لكم آياته) اعلام شرايعه
 (لعلمكم تشكرون) نعمة التعليم ارنعمه
 الواجب شكرها فان مثل هذا التبيين يسهل
 لكم المخرج منه (بأيها الذين آمنوا انما اجر
 والميسر والاصحاب) أى الاصنام التى نصبت
 للعبادة (والا زلام) سبق تفسيرها فى أول
 السورة (رجس) قدر تعاطى المعطوفات
 وافرد لانه خبر للغمم ورجس المعطوفات
 محذوف أو اضاف محذوف كأنه قال انما
 زهاطى الخ واليسر (من عمل الشيطان)
 لانه مسبب عن تسويله وتزيينه (فاجتنبوه)
 الضمير للرجس أو لما ذكره بالاجتناب عنه واعلم
 تفعلون) أى تتركوا أو كما تحريم الخ والميسر
 أنه سبحانه وتعالى أكد تحريم الخ والميسر
 فى هذه الآية بان صدر الجملة بانما ذكرهما
 بالاصنام والا زلام وما هما رجسا وجهلها
 من عمل الشيطان تديها على أن الاشتغال
 بهما شرب أو غالب وأمر بالا اجتناب
 عن عينهما

الوجوه والا فاذ رجع الضمير الى المتعاطى لا يكون كذلك (قوله وجهه سبب ايرجى منه الفلاح) ضمير
 جعله للاجتنب والسببية من لعل لانها بمعنى كى ووجه المبالغة فيه باعتبار ظاهر الترجي وافادته انه ذنب
 عظيم بعد ارتكابه لا يقطع بالفلاح بمجرد الاقلاع عنه بل يرجى له ذلك (قوله وانما خصهما باعادة
 الذكر) أى الخمر والميسرهما المقصودان لانهما هما اللذان صدر منهما كما قال تعالى يسئلونك عن الخمر
 والميسر الآية وقوله صلى الله عليه وسلم شارب الخمر كعابد الوثن حديث رواه الترمذى بلفظ مدمن الخمر
 وحمل على المستحل ولا حاجة اليه وهذا دليل على بعض المدعى أو جعل الازلام بمنزلة الوثن وهو بعيد
 وقيل انهما لم يخصا بالذکر لان معنى يصدكم عن ذكر الله بعبادة غيره وهى الانصاب وعن الصلاة بالاشتغال
 بالازلام وهو تقدير من غير دليل والشراة بكسر الشين المعجمة الشر (قوله وخص الصلاة من الذكر
 بالافراد الخ) لان ما يصد عن ذكره يصد عنها الان الذکر من أركانها فأوردت بالذکر تعظيما لها كما في ذكر
 الخاص بعد العام (قوله والاشعار بأن الصادعنها كالمصدق عن الايمان الخ) كان وجهه أن الاول
 بيان لتعظيمها في ذاتها وهذا بيان لانه غاية مراد الشيطان من شرب الخمر ومنتهى آمله ذلك فيها ولا
 أحب الى الشيطان من ايقاعهم في الكفر فلو لأن تركها يؤدى اليه لما كانت محط نظره ولذلك سميت
 عماد الدين في الحديث لان الخبء لا يقوم بالعماد والقارق بين الايمان والكفر الصلاة لان
 التصديق القلبي لا يطاع عليه وهذه أعظم شعائر المشاهدة في كل وقت ولذا طلبت فيها الجماعة
 ليشهدوا الايمان ويشهدوا به فافهمه فانه خفى على من قال انه لا شعار في النظم بما ذكر وصدها عن
 الصلاة لانها تشغلهم عنها ولان السكران لا يقرب الصلاة (قوله اعادة الحث على الانتهاء الخ) لانه
 فهم أول من قوله تعالى فاجتنبوه مع ماعنه من تأكيدات التحريم وقوله ايذانا بأن الامر الخ أى الشأن
 والحال أو الامر الطلبي باجتنابه وبلغ غاية الظهور حتى لا حاجة الى أمرهم به لظهور أدلتهم القاطعة
 للاعذار فلذا عبر بالاستفهام الانكارى مع الجملة الاسمية والذات المعقبة الدالة على أنها قد ثبتت
 الصوارف عنها وتبينت وجوه الفساد فيها حتى ان العاقل اذا خلى ونفسه بعد ذلك لا ينبغي ان يتوقف
 في الانتهاء وقوله وأما خلفتها مع من التنسیر الاول فيكون مؤكدا لقوله أطيعوا الله وعلى الاول
 مؤسس ولذا قدمه وقوله وانما حضرتم به أنفسكم اشارة الى أن قوله فاعلموا الخ جواب باعتبار لازمه
 المكفي به عنه (قوله اذا ما اتقوا الخ) تملق نقي الجناح بهذه الاحوال ليس على سبيل اشتراطها
 فان عدم الجناح في تناول المباح الذى لم يجرم لا يشترط بشرط بل على سبيل المدح والثناء والدلالة على
 أنهم بهذه الصفة وسبب النزول ليس وجه آخر في معنى الآية ودفع ما فيها من التكرار بل اشارة الى ان
 الآية تنزلت في المؤمنين عامة ويدخل فيهم هذه الطائفة أو في هذه الطائفة لكن الحكم عام وقوله اتقوا
 المحرم الخ اشارة الى دفع التكرار في الآية بـ أى تفصيلا (قوله روى أنه لما نزل الخ) أخرجه
 أحمد في مسنده عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه وهو فى الصحيحين عن أنس رضى الله تعالى عنه
 (قوله ويحتمل أن يكون هذا التكرار الخ) قال الطيبي رحمه الله تعالى المعنى أنه ليس المطلوب من
 المؤمنين الزهادة عن المستلذات وتحريم الطيبات وانما المطلوب منهم الترقى في مدارج التقوى والايمان
 الى مراتب الاخلاص واليقين ومعارج القدس والكمال وذلك بأن يشتوا على الانتفاع عن الشرك
 وعلى الايمان بما يجب الايمان به وعلى الاعمال الصالحة التحصيل الاستقامة التامة التى يمكن
 بها الى الترقى الى مرتبة المشاهدة ومعارج أن تعبد الله كأنك تراه وهو المعنى بتوبه تعالى وأحسنوا الخ
 وبه ينتهى لازنى عند الله ومحبهه والله يحب المحسنين وفي هذا النظم نتيجة من قوله صلى الله عليه وسلم ليس
 الزهادة فى الدنيا بتحريم الحلال ولا اضعاء المال وليكن الزهد أن تكون بما يد الله أو ترقى من عبادى
 يدك وهذا دفع للتكرير وأنه ليس مجرد التاكيد لانه يجوز فيه العطف بتم كالمصرح به ابن مالك فى قوله
 تعالى كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون بل به باعتبار تغير ما عاق به مرة بعد أخرى والمصنف رحمه الله

وجعله سبب ايرجى منه الفلاح ثم تر ذلك بأن
 بين ما فهم ما من المتأسد الدينية والدينية
 المقتضية للتحريم فقال تعالى (انما يريد الشيطان
 أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر
 والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة)
 وانما خصهما باعادة الذكر وشرح ما فهمها
 من الوبال تنبيه اعلى انهما المقصود بالبيان
 وذكر الانصاب والازلام للدلالة على أنهما
 مثلهما فى الحرمة والشراة لقوله عليه
 الصلاة والسلام شارب الخمر كعابد الوثن
 وخص الصلاة من الذكر بالافراد لتعظيم
 والاشعار بأن الصادعنها كالمصدق عن
 الايمان من حيث انها عماده والقارق بينه
 وبين الكفر ثم اعادة الحث على الانتهاء بصيغة
 الاستفهام مرتبة اعلى مائة قدم من أنواع
 الصوارف فقال (فهل أنتم منتهون) ايذانا
 بأن الامر فى المنع والتحذير بالغ الغاية
 وأن الاعذار قد انقطعت (وأطيعوا الله
 وأطيعوا الرسول) فيما أمر به (واحدروا)
 ما نهى عنه أو مخالفتها (فان توليتم فاعلموا
 أنما على رسولنا البلاغ المبين) أى فاعلموا أنكم
 لم تضروا الرسول صلى الله عليه وسلم
 بتوليكم فانما عليه البلاغ وقد أدى وانما
 ضررتم به أنفسكم (ليس على الذين آمنوا
 وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) مما
 لم يجرم عليهم لقوله (اذا ما اتقوا وآمنوا
 وعملوا الصالحات) أى اتقوا المحرم وبنوا
 على الايمان والاعمال الصالحة (ثم اتقوا)
 ما حرم عليهم بعد كالتجر (وآمنوا) بتجرمه
 (ثم اتقوا) ثم استمروا وبنوا على اتقاء
 المعاصى (وأحسنوا) وتحتروا الاعمال
 الجيلة واشتغلوا بها روى انه لما نزل تحريم
 الخمر قالت الصحابة رضى الله تعالى عنهم
 يا رسول الله فكيف يا خواتنا الذين ماتوا
 وهم ينسربون الخمر وبأكون الميسر فنزلت
 ويحتمل أن يكون هذا التكرير باعتبار
 الاوقات الثلاثة

أشار

أشاراً ولألى تغايرها بأن المراد بالأول اتقاء ما حرم عليهم أو لامع الثبات على الايمان والاعمال الصالحة
 إذ لا يتنعق الاتقاء بدون ذلك والثاني اتقاء ما حرم عليهم بعد ذلك من الخروصوه والايان التصديق
 بتحريم ذلك والثالث الثبات على اتقاء جميع ذلك من السابق والحادث مع تحريم الاعمال الجبلة فالمراد
 بالاول والثالث زمان التحريم الاول الماضى وزمان التحريم الثانى الذى هو بمنزلة الحال وزمان الثبات
 على جميع ذلك فى المستقبل (قوله أو باعتبار الحالات الثلاث) بأن يتق الله ويؤمن به فى السر ويحجب
 ما يضر نفسه من عمل واعتقاد ويتق الله ويؤمن به علانية ويحجب ما يضر الناس ويتق الله ويؤمن به
 بينه وبين الله بحيث يرفع الوسائط وينتهى الى أقصى مراتب التقوى فى الدرجة السالفة القابلة للقوى
 النفسانية ولما فى هذه الحالة من الزانى منه تعالى ذكر الاحسان فيها لأن الاحسان كما فسره النبي صلى الله
 عليه وسلم فى حديث البخارى الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه (قوله أو باعتبار المراتب الثلاث)
 أى مراتب التقوى الثلاث التى مرتفصلها ومن قال المراد به مبدأ السلوك ومبدأ العمر فقد غفل عن
 مراده أو تغاير التقوى باعتبار تغاير المتقى منه وهو العقاب والوقوع فى حى المحرمات والتدنس بدنس
 الطبيعة والهوى وقوله فلا يؤاخذهم بشئ لأنه لازم المحبة فهو كما فى قوله وقالت اليهود والنصارى
 نحن أبناء الله وأحباؤه قل فلم يعذبكم وكان الظاهر والله يجب هو لا يوضع المحسنين موضعه إشارة الى
 أنهم متصفون بذلك (قوله نزلت فى عام الحديبية) مرأت الحديبية بالتحفيف وأن منهم من شددها وهى
 اسم مكان معروف وهذا أخرجه ابن أبى حاتم عن مقاتل (قوله والتحقير فى شئى للتبسيخ) تدحض من
 من أدحض أى أزل وهو كناية عن ازالة الثبات والتصبر والتحقير والتقليل من شئى وتذكيره قبل عليه أن
 هذه الصيغة بعينها وردت فى الاموال والانفس من الفتن العظام كقوله تعالى بشئى من انطوف والجوع
 ونقص من الاموال والانفس والفتن وهو إشارة الى ما يقع به الابتلاء من هذه الامور فهو وبعض من
 كل بالاضافة الى مقدوره تعالى فانه قادر على ابتلائهم بأعظم مما ذكر ليستعمل بذلك على الصبر ويدل على
 ذلك أنه سبق الوعد به قبل حمله لتوطين النفوس فان المفاجأة بالشدائد شديدة الالم واذا فكر العاقل
 وحده ما صرف عنه من البلايا أكثر مما وقع فيه باضعاف لا تقف عنده غايته فسبحان اللطيف بعباده
 (أقول) ما ذكره العلامة بعينه أشأ واليه الشيخ فى دلائل الاحجاز لان شئى انما يذكره بقصد التعميم فهو
 وان من شئى الا يسبح بحمده والابهام وعدم التبيين أو التحقير لا دعاء أنه لم يقارنه لا يعرف ولذا عيب
 على المتن بقوله

لوالفلك الدور أو بفضت سعيه • لعوقه شئى عن الدوران

مع استحسانها فى قول أبى حية النمرى

أداما تقاضى المرء يوم وليله • تقاضاه شئى لا يلى التقاضيا

وهنا لوقيل ليلونكم بصيبتكم المعنى فالحقها لا بد له من نكته وهى ما ذكر وأماما أو رده من الآية
 الاخرى فشاهد له لاعليه لانه المقصود فيه أيضا التحقير بالنسبة الى ما دفعه الله عنهم كما صرح به المعترض
 مع أنه لا يتم الاعتراض به الا اذا كان ونقص معطوف على مجرور ومن ولو عطف على شئى لكان مثل هذه
 الآية بلا فرق والعجب أنه مع ظهوره أو رده الطمى رجه الله ولم يتنبه له (قوله ليميز الخائف من عقابه
 الخ) هذا بيان محصل المعنى ووجه التجوز فيه ما سأتى من أن العلم مستعمل فى لازم معناه وهو وقوع
 المعلوم وظهوره لان عمله تعالى لا يختلف عنه أو أن المراد من العلم التعلق بالمعلوم وضمير هو لعقاب أى
 والعقاب لم يقع بل مستظر على صيغة المفعول ان وقع منه اثم وقوله لضعف قلبه أراد به قلبه يقينه
 والافضعف القلب بالمعنى المعروف لا يناسب عدم انطوف فقوله وقلة ايمانه تفسيره ومن موصولة
 ويجوز أن تكون استفهامية أى جواب من يخافه وبمذا علم ضعف ما قيل لفظ الله فاعل بعلم
 فلا يصح أن يكون معنى ما ذكره والا لا ختم نظام الكلام إلا أن يكون المراد من مجموع يعلم الله الخ

أو باعتبار الحالات الثلاث استعمل
 الانسان التقوى والايان بينه وبين نفسه
 وبينه وبين الناس وبينه وبين الله تعالى
 ولذلك بدل الايمان بالاحسان فى الكثرة
 والثالثة إشارة الى ما قاله عليه الصلاة
 والسلام فى نفسه أو باعتبار المراتب
 الثلاث المبدأ والوسط والمنتهى أو باعتبار
 ما يتق فانه ينبغى أن يترك المحرمات وتوقيان
 العقاب والتسببات تجوز عن الوقوع فى
 الحرام وبعض المباحات تحفظا لانفس عن
 الخسة وتهذيبا لها عن دنس الطبيعة
 (والله يحب المحسنين) فلا يؤاخذهم بشئ
 وفيه أن من فعل ذلك صار محسنا ومن صار
 محسنا صار الله محبوبا (يا أيها الذين آمنوا
 ليلونكم الله بشئى من الصبئ تناله أيديكم
 وما حكتم) نزلت فى عام الحديبية ابتلاءهم
 الله سبحانه وتعالى بالصبئ وكانت الوحوش
 تغشاهم فى رحالهم بحيث يتمكنون من
 صبئها أخذ بأيديهم وطعنابراهم وهم
 محرمون والتقليل والتحقير فى شئى للتبسيخ
 على أنه ليس من العظام التى تدحض الأقدام
 كالأبتلاء يذل الانفس والاموال فمن لم ينبت
 عنده كيف ينبت عند ما هو أشد منه
 (ليعلم الله من يخافه بالغيب) ليميز الخائف
 من عقابه وهو غائب مستظر لقوة ايمانه عن
 لا يخافه لضعف قلبه وقلة ايمانه فذكر العلم
 وأراد وقوع المعلوم وظهوره أو تعلق العلم

ذلك وقوله بعد ذلك الابتلاء أي بعد الابتلاء السابق وما علم من حاله وقيل المراد قدرة المحرم عليه فيما يستقبل فان الابتلاء بغشيان الصيد قد مضى وقوله من لا يملك جأشبهه بالهزمة وأصل معناه الصدر كافي الأساس ويطلق على القلب وملك الجأش ضبطه بمعنى الصبر والتحمل ويقال ربط لذلك الأمر جأشاً وهو رابط وفي ضده واهي الجأش ومعناه ما ذكره فسر العذاب الأليم بالوعد لانه ليس واقفاً البتة ولا في حين الاعتدال والتقصير في أمر تسهل رعايته فوق التقصير فيما تصعب رعايته فلذا أوعده عليه وهذا يشبه حينئذ أهل السبت وطوق الوعيد لا يحقق حقوق العذاب فما قيل انه مناسب لمذهب المعتزلة باطل (قوله جمع حرام) بمعنى محرم وان كان في الحل ومن كان في الحرم وان كان حلالاً وهما سيان في النهي عن قتل الصيد ورداح المرأة الثوبيلة الردف والكثبية العظمية وجعه رده بضمه من وذكر القتل لما ذكره والذكاة بالذال المجعجة النحر والذبح (قوله وأراد بالصيد ما يؤكل لحمه الخ) هذا مذهب الشافعي رحمه الله من أن ما لا يؤكل من الصيد فلا جاز على المحرم فيه ومذهبنا كما في كتاب الاحكام انه عام في جميع صيد البر الا ما خصه الحديث الا في ولا يقاس غير الخنثى والبراديهما كل ما ابتدأ الانسان به ذى كالسبع والذئب بالاجماع يخص به ما خرج عنه فان لم يتدنه بالاذى فعليه الجزاء والمالم يكن للخنثى علة مذكورة لم يجز القياس عليها وكونه غير مأكول اللحم لم تقم الدلالة عليه من خوى الكلام ولا ذكر اعلمته فيه ومن أحمأنا من بأبي القياس في مثله لخصه بالعدو وكونه غير مأكول نفي والتفي لا يكون علة (قوله خمس يقتلن الخ) رواه الشيخان ورواية الحلية في مسلم وقوله مع ما فيه الخ أي بالقياس عليه وهو مذهبه وقوله هل يلغى أي يبطل حكمه ولذا عبر بالقتل وهو الاصح من مذهب الشافعي أيضاً (قوله ذكرا الاحرامه عالمياً بأنه حرام عليه الخ) وليس ذكر العمدة للتقييد عند الجمهور بل امالانه المورد اولانه الاصل والخطأ الملحق به للتغليظ والاشعار بأنه يستوي فيه العدو والخطأ ووجه الدلالة أنه لا يزال ولا انتقام في الخطا وهذا معنى قول المصنف رحمه الله بل لقوله ومن عاد الخ زقوله والخطأ الملحق به فيه نظر فان القياس لا يجري في الكفار عندنا فانما ظاهر قول الزهري رحمه الله نزل الكتاب بالعدو ووردت السنة بالخطا وذهب سعيد بن جبيرة الى أنه لا شيء في الخطا عملاً بظاهر الآية (قوله فطهه أبو اليسر رضي الله عنه الخ) قالوا انما هو أبو قتادة رضي الله عنه كما في الصحيحين من روايته وهو الذي فعل ذلك وقد تبسع المصنف فيه الكشاف وقال الطبري انه ليس في شيء من الاصول يعني اصول كتب الحديث وأورد على قوله اذ روى الخ أنه يدل على أن قتلهم كان عن قصد ولا يدل على انه علم بأنه حرام لان الحديث دل على أن حرمة صيد المحرم علم بعد نزول الآية فلا يدل على أن قتلهم عن تعسفاً فسره به وفيه نظر لانه صرح في الكشاف بأنه كان محترماً في الجاهلية أيضاً فكان معلوماً ومعلوم من الآية كونه قد شرعنا به واعلم أنه عدل عن قول الكشاف في التعريف أن يقتله وهو ذكرا لحرمة أوعالم ان ما يقتله ما يحرم عليه قتله لانه ليس بمائع لانه اذ ارى غير صيد وصاب صيداً وهو ذكرا لحرمة ينبغي أن يكون عدواً وليس به وقد تكلف له ودفع آخر ابان أنه يعني الواو فلذا غيره المصنف رحمه الله (قوله برفع الجزاء والمثل قراءة الكوفيين الخ) الفاء اما جزائية أو زائدة في خبر الموصول قرأ أهل الكوفة جزاء مثل بتنوين جزاء ورفعه ورفعه مثل وباقى السبعة برفعه مضافاً الى مثل ومحمد بن مقاتل بتنوين جزاء ونصبه ونصب مثل والسلي برفع جزاء ممنونا ونصب مثل وقرأ عبد الله جزاء برفع جزاء مضافاً لغيره ورفعه مثل فأما قراءة الكوفيين فواضحة لان جزاء مبتدأ ومثل صفته والخبر محذوف أي فعلية جزاء مماثل لما قبله وجوز أبو البقاء في مثل البدلية والزجاج أن يكون جزاء مبتدأ ومثل خبره اذا التقدير جزاء ذلك الفعل أو المقتول مماثل لما قبله (قوله وعليه لا يتعلق الجزاء) وأيضاً المصدر يعمل بتشابه الفعل ويوصفه بعد الشبه وأما كون المصدر بمعنى الجزى به فهو في حكم الصفة فردبانه تفسير معنى لانا ويل اعراب فانه جعل عين الجزاء مبالغة والمقصود أنه مجزى به وفيه نظر واذا لم يتعلق

(فن اعتدى بعد ذلك) بعد ذلك الابتلاء بالصيد (فله عذاب اليم) فالوعد لاحق به فان من لا يملك جأشبهه في مثل ذلك ولا يراى حكم الله فيه فكيف به فيما تكون النفس أميل اليه وأحرص عليه (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) أي محرمون جمع حرام كذا وحده ولفظه ذكر القتل دون الذبح والذكاة لا تعميم وأراد بالصيد ما يؤكل لحمه لانه الغالب فيه عرفاً ويؤيد به قوله عليه الصلاة والسلام خمس يقتلن في الحل والحرم الحدأة والغراب والعقرب والفأرة والكلب العقور وفي رواية أخرى الحمية بدل العقرب مع ما فيه من التشبيه على جواز قتل كل مؤذ واختلاف في أن هذا النهي هل يأتي بحكم الذبح فيلحق مذبح المحرم بالميته ومدبوح الوثني أو لا فيكون كاشاة المفصولة اذ اذبحها الغاصب (ومن قتل منكم منه ذكرا لا حرامه عالمياً بأنه حرام عليه قتل ما يقتله والاكثر على أن ذكره ليس لتقييد وجوب الجزاء فان اطلاق العامد والخطأ واحد في ايجاب الضمان بل لقوله ومن عاد فنتقم الله منه لان الآية نزلت فيمن تعمد اذ روى أنه عن لهم في عمرة الحديبية حمار وحش قطعته أبو اليسر برحمته فقتله فترلت (جزاء مثل ما قبل من الذم) برفع الجزاء والمثل قراءة الكوفيين ويعقوب بمعنى فعلية أي قوا حبه جزاء مماثل ما قبل من الذم وعليه لا يتعلق الجزاء بجزاء الفصل بينهما بالصفة فان متعلق المصدر كالمصلة فلا يوصف مالم يتم بها وانما تكون صفته

به كان صفة له أخرى لوقوعه بعد التكررة وأورد على ما ذكر أنه انما يتنوع عمله في المفعول به ويجوز في
الجار والمجرور لانه يكفيه راحة الفعل كما صرح حوايه (قوله وقرأ الباقون على اضافة المصدر الخ) ولما
قبل على هذه القراءة ان الجزاء للمقتول لانه أو لولاها وجهين أن يكون مثل مقعما كما في قولهم
مثلا لا يقول كذا على أنه كناية أو المراد أن يجزى أي يعطى المثل جزاءه وهذا أظهر وأقوى وفي كلام
المصنف رحمه الله ان الاضافة اذا كانت للمفعول تعين المعنى الثاني فلا يلائمه الجواب الاول وقيل انه
يفوت عليه أيضا اشتراط المماثلة بين الجزاء والمقتول فالاولى جعل الاضافة بيانية أي جزاء هو مثل
ماقتل فتتفق القراءتان مع في وليس يوارد لان جزاءه المحكوم به ما يشاومه ويعادله وهو يقتضى
المماثلة خصوصا على مذهب أبي حنيفة رحمه الله فتأمل (قوله وهذه المماثلة باعتبار الخلقة الخ)
هذا هو المروي عن ابن عباس رضى الله عنهم اني الظبية شاة وفي النعامة بعير وهو قول مالك والشافعي
ومحمد بن الحسن ولما نظيره فيه القيمة كالعصفور وقال أبو حنيفة وأبو يوسف المثل هو القيمة يشتري بها
هدايا ان شاء وان شاء اشترى طعاما وأعطى كل مسكين نصف صاع وان شاء صاع عن كل نصف صاع يوما
وأيدوه بأنه قد ثبت المثل بمعنى القيمة في قوله تعالى فن اعطى عليه م فاعتمدوا عليه بمثل ما اعتمدى
عليكم فان المراد قيمة المصوب بالاتفاق فوجب الحمل عليه وهو عام لما لا نظيره وفيه القيمة عندهم
فلازم عليهم استعمال المثل في معنياه ولا حاجة اليه فان قيل المثل اسم للنظير وليس باسم للقيمة وانما
أوجبوا القيمة فيما لا نظيره بالاجماع لان الآية قيل ان الله تعالى قد سمى القيمة مثلا في قوله فن
اعتمدى عليكم الخ ويدل على أنها مرادة أن جماعة من الصحابة رضوا الله عنهم روى عنهم في الجملة
شاة ولا تشابه بين الجملة والشاة فعلمنا أنهم أوجبوا على وجه القيمة فان قيل انما يسوغ حمل على القيمة
لأنه يفسر وقد فسره بقوله من النعم فلا ماع للناويل قبل انما يكون تفسيره لوالواقتصر عليه وما اذا
وصل به ما لا يحتمل التفسير من الصيام والطعام فلا فهو تفصيل للحكم كقوله فكفارته اطعام عشرة
مسكين من أوسط ما تطعمون أهليكم الآية وقوله يهدى أي يذبح الهدى وفي نسخة يهدى وقوله وان
لم يبلغ بخيرا أي زاد على نصف الصاع ما لم يبلغه يتصدق به أو يصوم له يوما (قوله واللفظ الاول أوفق)
لان الظاهر من مثل ماقتل من النعم المماثلة في الخلقة والهبة وهذا يبلغ الكعبة يستدعيه وأجيب بأن
قوله يحكم به ذوا عدل يدل على أن المعتبر القيمة ورد بأن القيمة كما يحتاج الى نظروا جهاد كذا المماثلة
الخلقة لكن التقوم أحوح الى ذلك فيع لم بالطريق الاولى وقد مر أن المثل معروف في القيمة وان
ما ذهب اليه أبو حنيفة رحمه الله أشمل وغير محتاج الى التكاف كما أشار اليه الزمخشري (قوله صفة جزاء
الخ) أو حال من الضمير المستتر في خبره المقدر وهو عليه وقوله وكما أن التصوم الخ إشارة الى جواب
ما قبل من طرف أبي حنيفة ان التكليم انما يحتاج اليه في بيان القيمة وقد مر الكلام فيه (قوله وقرئ
ذو عدل على ارادة الجنس الخ) في الكشف وقرأ محمد بن جعفر ذو عدل منكم أراد يحكم به من يعدل
منكم ولم يرد الوحدة فقيل يعني لم يقصد أن العدل الواحد يكفي في الحكم بل قصد جنس العدل فان من
يكفي للثنين كما يكفي للواحد لكن لادلالة على التعيين وهذا بعينه كلام الزجاج كما نقله الطيبي رحمه الله
ومراده أن ذويستعمل استعمال من للتقليل والتكثير وليس المراد بها الوحدة بل التعدد وأقله اثنان
فما قيل عليه ليس في الآية لفظه صالحه لقصد التعدد صلاحية من لذلك لاشبهة في عدم وروده
عليه ومن فسره بالامام فتوحيدها على أصله من غير تأويل هو ما في الكشف وهو بعينه كلام ابن جنى
(قوله هدايا حال من الهاء في به أو من جزاء الخ) كونه من جزاء لانه خبر عنده أو قدر واجب جزاءه أما
الزمخشري فلما قدر فعله جزاء وجعله حالا لزمه اما الحال من المبتدأ أو أعمال الطرف من غير اعتماد
وكلاهما خلاف المنصور عند النحاة وقيل فيه نظير لحوار أن يعتبر الطرف معتمدا على المبتدأ يعني من
قوله على القول بأنه خبر للشرط أو للموصول فكأنهم يتوادل على أن الواقع موقع الجزاء لو كان طرفا

وقرأ الباقون على اضافة المصدر الى المفعول
وانحتم مثل كما في قولهم مثلي لا يقول كذا
والعنى فعليه أن يجزى مثل ماقتل وقرئ
جزاء مثل ماقتل بنصبه ما على فاليجز جزاءه أو
فعليه أن يجزى جزاءه بماثل ماقتل وجزاؤه
مثل ماقتل وهذه المماثلة باعتبار الخلقة
والهبة عند مالك والشافعي رضوا الله تعالى
عنهما والقيمة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وقال يقوم الصلح حيث صدق فان بلغت القيمة
ثمان هدى تخيير بين أن يهدى ما قيمته قيمته وبين
أن يشتري بها طعاما ما يبعث كل مسكين نصف
صاع من ثمر أو صاعا من غيره وبين أن يصوم
عن طعام كل مسكين يوما وان لم يبلغ تخير
بين الاطعام والصوم واللفظ الاول أوفق
(يحكم به ذوا عدل منكم) صفة جزاء ويحتمل
أن يكون حالا من خبره في خبره أو منه اذا
أضفته أو وصفته وبعثته بخير أو بقران
وكما ان التصوم يحتاج الى تطير واجتماع
اليه ما فان الانواع تتشابه كسيرا وقرئ
ذو عدل على ارادة الجنس أو الامام (هديا)
حال من الهاء في به أو من جزاء

والمرفوع فاعلام تجزأ انسا كافي المضارع المنبأ والماضى بدون قد لا يتقدم المبتدأ كما ذكرى قوله
 فينتقم الله منه فيكون التقدير ههنا فهو عليه جزاء فيكون الظرف معتمدا على المبتدأ المحذوف وفيه
 نظر وقيل انه اذا كان حالاً من جزاء فهو فاعل لفعل تقديره فيجب جزاء الخ واذا كان حالاً من ضميره
 فهي حال مقدرة كما قاله الفارسي ثم انه أو رد على الخبر أن الاعتماد على المحذوف ممنوع ولذا لا يعمل
 اسم الفاعل بدون الاعتماد مع انه لا بد له من موصوف محذوف وليس بشئ لانه فرق بين المبتدأ المقدر
 والموصوف المفروض فان الاول في حكم الموجود بخلاف الثاني (قوله وان تون لتخصيصه
 بالصفة الخ) لانه منكرة لا تجب الحال منها الا اذا تخصصت أو تقدمت وفي حال الاضافة حالة ظاهرة
 واعتبار الحال لانه مضاف الى المفعول كما مر وضافة الصفة انطوية فلذا وصف به التكره والخلاف في
 المسئلة المذكورة مبسوط في الفروع (قوله عطف على جزاء ان رفعه الخ) وعلى قراءة النصيب كما تقدم
 فهو خبر مبتدأ محذوف أى الواجب عليه كفارة ويجوز ان يقدر فعليه أن يجزى جزاء أو كفارة فيعطف
 كفارة على أن يجزى فهو مبتدأ تقدم عليه خبره وأوفيه للتخيير قال الطيبي وليس من باب جالس الحسن
 أو ابن سيرين بل من باب قولك جالس السلطان أو الوزير أو العاهل ونقل عن الشافعي رحمه الله قول
 ضعيف انه على الترتيب ومنه تعلم أن التخيير على قسمين ما يكون المخير متساوياً وما يكون المخير فيه تفاوت
 ويون بعيد وقوله عطف بيان مبني على مذهب الفارسي من أنه لا يختص بالمعارف ومن قال باختصاصه
 جعله بدلاً وخبر مبتدأ محذوف (قوله بالاضافة للتبيين الخ) فالكفارة بمعنى المكفرة وهي عامة تشمل
 الطعام وغيره وكذلك الطعام يكون كفارة وغيره فبينهم ما عموم وخصوص من وجه كخاتم حديد
 وما قبل أن الطعام ليس جنساً للكفارة فالاضافة لادنى ملايسة لا يساوية ليس بشئ يعتمد به (قوله
 والمعنى عند الشافعي رحمه الله تعالى أو أن يكفر بالطعام مساكين الخ) فغنده يقوم الهدى لانه الواجب
 أو لا وعندنا يقوم الصيد وظاهر كلامه أن الكفارة والطعام بالمعنى المصدرى ولو أبقى على ظاهره اصح
 وله ان يتصدق بما يبلغ المذند الشافعي أيضا (قوله أو ما سواه من الصوم الخ) قال الراغب العدل
 والعدل متقاربان لكنه بالفتح فيما يدرك بالبصيرة كالأحكام وبالكسر ما يدرك بالحواس كالأمدل
 فالعدل بالفتح هو التقسيط على سواه وعلى هذا روى بالعدل قامت السموات تنبها على أنه لو كان ركن
 من الاركان الاربعة في العالم زائد على الآخر أو ناقص عنه على خلاف مقتضى الحكمة لم يكن العالم
 منتظما وهذا معنى دقيق بالتأمل فيه حقيقى (قوله متعلق بمحذوف أى فعلية الجزاء والطعام الخ)
 أى متعلق بالاستقرار الذي تعلق به عليه المقدر وعدل عن قول الزمخشري انه متعلق بجزاء وان كان بناء
 على اعرابه وهو لم يذكره لانه انما يتأتى اذا اضيف الى مثل لانه عطف عليه كفارة ولا يعطف
 على المصدر قبل تمامه ولا اذ تون ووصف لان المصدر الموصوف بصفة متقدمة لا يعمل وفيه وجوه أخر
 كتعلقه بطعام أو بفعل مقدر وهو جوزى (قوله ثقل فعله وسوء عاقبته الخ) يشير الى أن أصل معنى
 الوبال الثقل ومنه الوابل للمطر الكثير والوبيل للطعام الثقيل الذي لا يسرع هضمه والمرعى الوخيم
 وضمير أمره على الوجه الاول من قتل الصيد وعلى الثاني لله ولذا وصفه بالشدّة لانه مخالفة لامر القوى
 الشديد البطش وأشار الى أنه في الوجه الثاني مضاف مقدر رأى وبال مخالفة أمر الله لان أمر الله
 لا وبال فيه وانما الوبال في مخالفته (قوله من قتل الصيد محرماً في الجاهلية الخ) وهو ذنب عظيم لانهم
 كانوا على شريعة امم قبل صلى الله عليه وسلم والصيد محرّم فيها أيضاً كما ذكره الزمخشري فلا يرد
 عليه أنه لا ذنب في الجاهلية أو قبل التحريم لانه لا ذنب بدون التحريم ولا تحريم في الجاهلية فكيف
 يتحقق العقور وقيل المراد بالعضو أن لا يتم فيه (قوله الى مثل ذلك الخ) انما ذكر المثل لان العود الى ذلك
 الفعل بعينه وقد وقع وانقضى لا يتصور وأما تقدير المبتدأ في فهو ينتقم فليصح دخول الفاء لان الجزاء
 اذا وقع مضارعا مثبتا لم تدخله الم يقدر المبتدأ وكذا المنفى بلا فاقبل ان المضارع يجوز بدون

وان تون لتخصيصه بالصفة أو بدل من مثل
 باعتبار محله أو لفظه فيمن نصبه (بالفتح الكعبة)
 وصف به هديا لان اضافته انطوية ومعنى بلوغه
 الكعبة ذبحه بالحرم والتصدق به ثم وقال
 ابو نيفة يذبح بالحرم ويتصدق به حيث شاء
 (أو كفارة) عطف على جزاء ان رفعته وان
 نصته خبر محذوف (طعام مساكين) عطف
 بيان أو بدل منه أو خبر محذوف أى هي طعام
 وقرأ نافع وابن عامر كفارة طعام بالاضافة
 للتبيين كذلك خاتم فضة والمعنى عند الشافعي
 أو ان يكفر بالطعام مساكين فيعطى كل
 الهدى من غالب قوت البلد فيسأله أو ما
 مسكين مدا (أو عدل ذلك صياحاً) أو ما
 سواه من الصوم فيصوم عن طعام كل مسكين
 يوما وهو في الأصل مصدر أطلق للمفهوم
 وقرئ بكسر العين وهو ما عدل بالشئ في
 المقدار كعدل الحبل وذلك إشارة الى الطعام
 وصياح ما تمير للعدل (ليذوق وبال أمره)
 متعلق بمحذوف أى فعلية الجزاء أو الطعام
 أو الصوم ليذوق ثقل فعله وسوء عاقبته
 بهنك لحرمه الاحرام أو الثقل الشديد على
 مخالفة أمر الله وأصل الويل الثقل ومنه
 الطعام الويل (عنى الله عما سبق) من قتل
 الصيد محرماً في الجاهلية أو قبل التحريم أو
 في هذه المرة (ومن عاد) الى مثل هذا
 (فينتقم الله منه) فهو ينتقم الله منه

الغناء فلا يكون للفاو فائدة فاذا اجتمعت اسمية ظهرت الفائدة مبنى على القول بأن فيه وجهين وهو أحد قولى النحويين فى هذه المسئلة لكن المشهور خلافه (قوله وليس فيه ما يمنع الكفارة عن العائد الخ) روى عن ابن عباس رضى الله عنه ما والى الحسين وشريح يرحم أنه ان عاد عدم يحكم عليه بكفارة حتى كانوا يسألون المستفتى هل أصبت بشأقبله فان قال نعم لم يحكم عليه وان قال لا يحكم عليه بالجهور وعلى خلافه وهو الصحيح لان وعيد العائد لا يثنى وجوب الجزاء عليه وانما لم يصرح به لعلمه فيما مضى مع أن الآية يحتمل أن معناها من عاد بعد التعريم الى ما كان قبله والانتقام يحتمل أن يكون فى الدنيا بالكفارة لكنه خلاف الظاهر وكذا كون المراد ينتقم منه اذا لم يكفر (قوله ما صيده منه مما لا يبش الا فى الماء الخ) يعنى الصيد مصدر بمعنى المفعول وطعامه ليس مصدر راجع عنى أكله وعطفه عليه من قبيل أعجبني زيد وكرمه بل هو بمعنى المفعول وضمير طعامه لا صيده فمعنى احلال الصيد الانتفاع به واحلال مطعمه واحلال أكله على حد حذف مضاف وهو من عطف الخاص على العام عنده وعند ابن أبي ليلى الصيد والطعام على معناهما ولذا قدر المضاف فى صيد البحر فقال صيد حيوان البحر بأن تطعموه وضمير طعامه لحيوان البحر وقوله مما لا يبش الا فى الماء مطلقا هو مذهب الشافعى رضى الله عنه وخرج عنه الضدع وشيخه (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام فى البحر الخ) أخرجه أصحاب السنن عن أبي هريرة رضى الله عنه وصححه والحل منتهى بكسر الحاء وفتح الميم بلا واو عاطفة خبر بعد خبر وما ذكره من قولى أبى حنيفة رحمه الله منصف فى النكح (قوله ما قدفة أو نضب عنه الخ) أى ما ألقاه البحر أو بقي بعد ذهاب الماء عنه والتقديم آخر زمن مقابلة ما صيد لان ما لم يصد منه يكون كذلك ونضب يترون وضاد مجمة وباء موحدة من النضوب وهو ذهاب الماء فالطعام بمعنى المطعم كما مر ومن فسر به الاكل جعل الضمير للصيد بمعنى الصيد أى بمعنى المصدر والضمير راجع اليه بمعنى الصيد (قوله تنصيبكم نصب على الغرض) بالغين والضاد المجهزين أى هو مفعول لاجله وفسره بتبعه لانتها ليتدفعه لعلها على ما عرف فى النحو وفى الكشاف بعد ما ذكره هذا وهو فى المفعول له منزلة قوله تعالى ووجهه اسحق ويعقوب نافله فى باب الحلال لان قوله متاعا لكم مفعول له مختص بالطعام كما أن نافله حال مختصة بيه مقرب فخص المفعول له بكون الفعل مسنونا لقوله طعامه وليس على حد الحلال الصيد وانما هو على حد الحلال الطعام فقط وانما جعله عليه مذهبه وهو مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى من أن صيد البحر ينقسم الى ما يؤكل الى ما لا يؤكل وان طعامه هو الماء كقول منة كانه وهى ولد الولد حال مختصة بيه مقرب لان اسحق وولد له صيد فكذلك متاعا الا أنه أورد عليه أنه يؤدى الى أن الفعل الواحد المسند الى فاعلين متساطين يكون المفعول له المذكور بعدهما الاحدهما دون الاخر كقيام زيد وعمر واجلالا على أن الاجلال مختص بقيام أحدهما وفيه الباس رأما الحلال فى الآية المذكورة فليت نظيرة لهذا لان فيه قرينة عقلية ظاهرة على غير مذهبه فلا يختص المفعول له بأحدهما وهو ظاهر حتى فلذا تراه المصنف رحمه الله تعالى فى ما قيل ان المصنف رحمه الله أشار باطلاق الغرض وعدم تخصيصه بما فى الكشاف الى ما فيه لان فيه صرف العبارة عن ظاهرها بالضرورة من عدم تدبر مراده والسيارة وث سيار باعتبار الجماعة يتناول رجل سائر وسيار وسيارة باعتبار الجماعة قاله الرغب والمراد المسافرون وانما جعله قديبا بناء على الاغلب (قوله ما صيده أو الصيد فيه الخ) يعنى الصيد بمعنى الصيد والمعنى صيد البر وهو خلاف البحر محترم على المحرم وهو يقتضى حرمة عليه مطلقا سواء اصطاده هو أو غيره والاضافة لامية أو هو بالمعنى المصدرى والاضافة لامية أو يعنى فى فيقتضى تحريم صيد المحرم نفسه لا صيد الحلال له والمراد صيده حقيقة أو حكما بأن أمر به أو أعانه عليه أو دله عليه واليه أشار بقوله مدخل والجهور على هذا وهو مذهبا للحديث الذى ذكره وهو حديث أخرجه أحمد والحاكم وصححه عن جابر رضى الله عنه قيل ولادلالته على الاول على حرمة صيد الحلال مطلقا بل حرمة صيده فى أرفاق المحرم ان كان قوله

وايس فيه ما يمنع الكفارة عن العائد كما
 عن ابن عباس وشريح (وايه
 عزيزوا انتقام) عن أصغر على عصبانه
 (أحل لكم صيد البحر) ما صيده منه مما
 لا يبش الا فى الماء وهو حلال كانه لقوله عليه
 الصلاة والسلام فى البحر هو الطهور وماؤه
 الحلال مبقته وقال أبو حنيفة لا يحل منه
 الا السك وقيل يحل السك وما يؤكل نظيره
 فى البر (وطعامه) ما قدفة أو نضب عنه
 وقيل الضمير للصيد وطعامه أكله (متاعا
 لكم) تنصيبكم نصب على الغرض
 (وللسيارة) أى ولسيارتكم يتزودونه قديبا
 (وحرم عليكم صيد البر) أى ما صيده فيه
 أو الصيد فيه فعلى الاول يحرم على المحرم
 أيضا ما صاده الحلال وان لم يكن له فيه
 مدخل والجهور على حد لقوله عليه الصلاة
 والسلام لحم الصيد حلال لكم ما لم تصطادوه
 أو يصد لكم

مادنتم قيد الصيد وعلى حرمة صيده مطلقا في أوقات كونه محرمانا كان قيد التحريم وأما قول
 الرخشري لادلالة له على تحريم صيد الحلال لأن المفهوم المتبادر من حرم عليكم الصيد صيدكم فذبح
 بأن دلالة الآية عليه مدفوعة بأن السنة بنت المراد منه فلا عمل بدلالته وفيه نظر لأن تحريم صيد البر
 للحلال معلوم أنه ليس عليه شيء فيه وهذه قرينة ظاهرة على أن المراد ذلك فقدبر ومادنتم قرى بضم
 الدال من دام يدوم وما مصدرية ظرفية وقرى بفتح ديمت بكسرها كخفتم من دام يدوم لغة فيها وحرم بضمين
 جمع حرام بمعنى محرم وقرأ ابن عباس رضي الله عنهما حرم بفتح حين أي ذوى حرم بمعنى أحرام أو مبالغة
 فالحرم اسم المكان والأحرام أيضا (قوله سمي البيت كعبة لتكعبه) التكعب التريب ومنه
 تكعب الحسان وقد يقال للارتفاع ولهذا سميت الكعبة كعبة لكونها مرتفعة وأمر تفعلة ومنه كعب
 الرجل (قوله عطف بيان على جهة المدح أو المفعول الثاني) أي أو هو المفعول الثاني لأن جعل
 بمعنى صير ينصب مفعولين لا بمعنى خلق أو حكم وبين كما قيل لأنه خلاف الظاهر وإنما قال على جهة المدح
 لأن البيت الحرام عرف بالتعظيم عندهم فصار في معنى المعظم أولانه وصف بالأحرام المشتهر بحرمة
 وعظمته فذكر البيت كالتوطئة له وهذا مع ظهوره حتى على من قال شرط عطف البيان الجود والحمد
 لا يشترط مدح وإنما يشترطه المشتق وهو وجود منه (قوله اتعاشا لهم الخ) أصل معنى الاتعاش
 الارتعاع والتحرك ويقال نعشه إذا رفعه من عناء أو جبهه في زلة وافتقار فمضى سبب اتعاشهم أنه سبب
 اصلاح أمورهم وجبهه هادي بنا دينا كما بينه المصنف رحمه الله تعالى لأنه كان مأثرا لهم ومطبا وبجها
 لتجارتهم والعمار جمع عامر وهو من يأتي بالعمرة ومنه تعلم أن التجارة في الحج ليست مكروهة
 (قوله وقرأ ابن عامر قبا على أنه مصدر الخ) يعني أنه مصدر كشيء و كان القياس أن لا تقبل واوه
 باء كعوض وعوج لكنها لما قلبت في فعله ألتصاع المصدر في اعلال عينه (قوله ونصبه على المصدر
 أو الحال) أي يقوم قبا أو قائما وذلك على تقدير كون البيت الحرام مفعولا ثانيا ويحتمل البدلية
 (قوله الشهر الذي يؤدي فيه الحج الخ) فالتعريف لاهد بدليل قرآنه جمع قرين وهو ما قرن به من
 الهدى والقائد وعلى الثاني المراد به الجنس الشامل لكل واحد منها لا تنفاه دليل الهدية (قوله
 ذلك إشارة إلى الجعل أو إلى ما ذكر الخ) في أعراب ذلك وجوه أحدها أنه خبر مبتدأ محذوف أي الحكم
 الذي قررناه ذلك أو مبتدأ خبره محذوف أي ذلك الحكم هو الحق أو مفعول فعل مقدر أي شرع ذلك
 لتعلموا الخ فاللام متعلقة به وهو أقربها وفي كلام المصنف رحمه الله تعالى إشارة إليه والأشارة إلى
 الجعل المذكور أو إلى جميع ما ذكر (قوله فانه شرع الأحكام لدفع المضار قبل وقوعها الخ)
 بيان لكيفية تعليل قوله لتعلموا الخ لقوله ذلك رأيت بالعام ليندرج تحته هذا العلم الخاص ويمكن أن
 يكون المعنى إنما جعلنا الكعبة اتعاشا لهم في أمر دينهم وديناهم أو ذكرنا حفظ حرمة الأحرام يمنع
 الصيد لتعلموا أن تعلم مصالح دينهم ودينهم فيستدلوا بهذا العلم الخاص على أنه لا يعزب عن علمه تعالى
 من قال ذرة في السموات والأرض ويعلم ما أعلى عالم بما وراء ذلك كما كذا في شرح الطيبي رحمه الله
 تعالى فما قيل لم نر ما يبين أن العلم بما ذكر دليل على أنه تعالى يعلم كل شيء وكلام المصنف رحمه الله تعالى
 لا يفي بالمقصود والذي سنخى أن الله تعالى لما كان مجردا بالذات بالفعل عن المادة وعن التعلق بها كان
 النسبة إلى جميع الجزئيات بالنسبة إليه على السوية فإذا علم أنه تحقق عنده بعض الجزئيات كحوال
 الكعبة علم أنه عالم بكلها أذهى مستوية بالنسبة إليه تعالى وكونه عالما ببعض دون آخر ترجيح بلا
 مرجح قصور وتكاف (قوله تعميم بعد تخصيص الخ) لأن الأول خاص بالموجودات غيره تعالى
 وهذا شامل له ولله عذومات وقدم الخاص لأنه كالدليل على ما بعده ووجه المبالغة من تعميم كل وصيغة
 علم وقوله إن هنك محارمه وفي نسخة انتمك محارمه وهنك المحارم روع سترها وانسانها وانتمالك
 المحارم قريب منه ولن أطلع وفي نسخة انقلع بمعنى رجع وقوله تشديدي في إيجاب القيام بما أمر من مبنى

(مادنتم حرما) أي محرمين وقرى بكسر
 الدال من دام يدوم (واتقوا الله الذي إليه
 تحشرون جعل الله الكعبة) صديها
 وإنما سمي البيت كعبة لتكعبه (البيت
 الحرام) عطف بيان على جهة المدح
 أو المفعول الثاني (قبا ما للناس) اتعاشا
 لهم أي سبب اتعاشهم في أمر معاشهم
 وما عدهم بلو ذبه الخائف ويأمن فيه
 والضعيف ويربح فيه التجار ويوجه إليه
 الججاج والعمار وما يقيم به أمر دينهم
 وديناهم وقرأ ابن عامر قبا على أنه
 مصدر على فعل كاشع أعل عينه كما أعل
 في فعله ونصبه على المصدر أو الحال (والشهر
 الحرام والهدى والقائد) سبق تفسيرها
 والمراد بالشهر الشهر الذي يؤدي فيه الحج
 وهو ذو الحجة وهو المناسب لقرآنه وقيل
 الجنس (ذلك) إشارة إلى الجعل أو إلى ما
 ذكر من الأمر بفظ حرمة الأحرام
 وغيره (تعلوا أن الله يعلم ما في السموات وما
 في الأرض) فانه شرع الأحكام لدفع المضار
 قبل وقوعها وجلب المنافع المترتبة عليها
 دليل حكمة الشارع وكال علمه (وان الله
 بكل شيء عليم) تعميم بعد تخصيص ومبالغة
 بعد اطلاق (اعلموا أن الله شديد العقاب
 وان الله غفور رحيم) وعيد ووعيد لمن هنك
 محارمه ولن حاقط عليها أولن أصرت عليه
 ولن أطلع عنه (ما على الرسول إلا البلاغ)
 تشديدي في إيجاب القيام بما أمر أي الرسول
 أي بما أمر به من التبليغ ولم يبق لكم
 عذر في التفریط (واتقوا الله ما تدون
 وما تنكفون) من تصديق وتكذيب
 وذل وعزبة

لفاعل

للفاعل أى شدد عليهم فى إيجاب امتثال ما أمر به لأن معناه ان ما أمر به وهو الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لم يقصر به فداوجه تقصيركم ولم يأل جهه - فدا فى تلبغكم فأى - عذركم فى الترك (قوله حكم عام فى نفي المساواة عند الله) فانه فى الاكثر أحسن كل شئ أقله وهو ظاهر

والناس ألف منهم كواحد * وواحد كالألف ان أمر عني

والخطاب عام لكل ناظر بعين الاعتبار فانه الصالح للخطاب وفيه إشارة الى غلبة أهل الاسلام وان قلوا كما أن التوبة الواحدة نحو الألواف من الذنوب وأثر وبالمدن الا يشار أى قدموه على غيره واجعلوا له أثره على غيره وقوله راجع الخ تقدم الكلام فيه وأن الراجعا نسبة الى الخطابين لبا ان نسبة اليه تعالى وججاج جمع حاج أو حجاج وقد تقدم الكلام على هذه القصة وأن المسلمين أرادوا أن يوقعوا بججاج اليمامة وكان معهم تجارة عظيمة فنهى الله عن المشركين القاصدين لحرم الله وصحى ما معهم حينئذ واليامة بلاد وهى فى الأصل اسم امرأة سميت بها (قوله الشرطية وما عطف عليها الخ) يعنى ليس السؤال عنه مطاقا منهيًا عنه بل منه ما هو لازم كالهؤال مما لا يعلم من أمر دينه وطلب العلم فريضة كما فى الحديث بل السؤال عما لا حاجة اليه مما بين اذرعنا تجر كثرة السؤال الى ما يورث الغم فليس النهى عن السؤال مطلقا بل عن أشياء ان تبدلها هم تسوهم وهى التكاليف الصعبة (قوله وهما كقدمتين الخ) قال الطيبي بعد ما ذكر قلت هذا النوع عند علماء البيان يسمى بالكناية لا يمانية فيفيد القطع بامتناع السؤال وليس يوجد فى الآية وتقرير الخ من شئ اقرب لما يفهم من دليل الخطاب والتقييد بالوصف أن هنالك سؤال لا يعدهم وهو ما لا يتعلق بالتكاليف السابقة والامور التى ان ظهرت أوقعتهم - فى الحرج والضيق وهذا أحسن لولا أن قوله ان تبدلكم يقتضى أن يخص السؤال بما فى اخفائه مصالح للعباد وفى ابدائه فساد فان مقابل الابداء الاخفاء وبعضه ما روى البخارى ومسلم فى سبب نزولها عن أنس رضى الله عنه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة ما سمعت مثلهما قط فقال لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ونيه فقال رجل من أبى فقال فلان فنزلت وفيه تأمل وقوله فى زمان نزول الوحى تفسيره قوله حين ينزل القرآن (قوله وأشياء اسم جمع ككراه غير أنه الخ) (٢) فى أشياء مذاهب خمسة * أولها وهو مذهب الجاهل وهو أقربها واليه ذهب الخليل وسيدويه والملازم وأكثر البصريين أنها اسم جمع لاجمع ككراه وأصلها أشياء بهم مزتين بينهما ألف ووزن فاه - لاه فقدمت الهمزة الاولى التى هى لام الكلمة على انقضاء استئصال همزتين بينهما ما ألف قبلها حرف علة وهى الياء فوزنها حينئذ لفعاء والقلب كثير فى كلامهم فلا يضر الاعتراض بأنه خلاف الأصل لانه أهون الشرىن وحسنه يعلم بما يخالفه ومنع الصرف لآل التأنيث - الثانى مذهب الفراء أنه اجمع شئ ياء مشددة وهمزة بوزن هين ولبن خفف كما قالوا فى مبيت مبيت وجمع بعد تخفيفه على أشياء بهم مزتين بينهما ألف بعد ياء بزنة أفعلاء فاجمع همزتان - ا - هاء - لام - والاخرى للتأنيث تخففوه بقلب الهمزة الاولى ياء ثم حذفوا الياء الاولى التى هى عين الكلمة فصارت وزنه أفعلاء وقيل فى نصر بفتح هذا المذهب ان أصله أشياء فخذفت الهمزة التى هى لام الكلمة لأن النقل حصل بها فوزنها أفعلاء وعليها ما منع الصرف للهمزة التأنيث * الثالث مذهب الاخفش ان أشياء جمع شئ بوزن فليس وفعلاء يجمع على أفعلاء فجمع على أشياء بهم مزتين بينهما ما ألف بعد ياء ثم عمل فيه ما مر ومنهم من عزاهذا المذهب للاخفش وهو أمر سهل وورده الزجاج بأن فعلاء يجمع على أفعلاء وناظر المازنى الاخفش فى هذه المسئلة فقال كيف تصغر أشياء قال أقول أشياء فقال المازنى لو كانت أفعلاء لردت فى التصغير الى واحد فاقبل شيئا واجماع البصريين أن تصغير أفعلاء ان كان مؤنثا صديقات وان كان لمذكر صديقون فانقطع الاخفش وتحققه أن المكسر اذا اصغر فاما أن يجمع فله فيصغر على لفظه وان كان جمع كثرة لا يصغر على لفظه فان ورد منه شئ كان شاذا بل يرد الى واحد فان كان من غير العلاء صغر وجمع بالألف والتاء وان كان من العلاء جمع بالواو والنون

(قيل لا يستوى الخبيث والطيب) حكم عام فى نفي المساواة عند الله سبحانه وتعالى بين الردى - من الأشخاص والاعمال والاموال وحيدها - من الأثخااص والاعمال العمل وحلال المال (ولو أعجبك كثرة الخبيث) فان العبرة بالجودة والرداءة دون القلة والكثرة فان الحمد والثناء للمذموم الكثرة والخطاب لكل معتبر ولذلك قال (فاتقوا الله يا أولى الباب) أى فاتقوه فى تحصى الخبيث وان كثروا أثروا الطيب وان قل (املككم فغفلون) راجع ان تلبغوا الفلاح روى أنها نزلت فى حجاج اليمامة لما هم المسلمون أن يوقعوا بهم فنهوا عنه وان كانوا مشركين (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبدلكنم نسوكم وان نسألوها حين ينزل القرآن تبدلكنم) الشرطية وما عطف عليها صفتان لأشياء والمعنى لا تسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أشياء ان تظهر لكم فتمكنكم - وان تسألوا عنها فى زمان تظهر لكم فتمكنكم - وهما كقدمتين تقعيان الوحى تظهر لكم وهو أنه ما يقع من العاقل ما يمنع السؤال وهو أنه ما يقع من الغير لا يفعل ما يقع وأشياء اسم جمع ككراه غير أنه قلبت لانه جعلت لفعلاء وقيل أفعلاء خذفت لانه جمع شئ على أن أصله شئ كعين أو شئ كصديق تخفف وقيل أفعال جمع له من غير تغيير كبيت وأبيات ويرده منع صرفه

(٢) * (مبجث شرب فى أفظ أشياء) *

فيقال في تصغير رجال رجلاون واسم الجمع بصغر على لفظه كتوم ورهيط وقال يحيى رحمه الله تعالى
 يلزمهم أن يصغروا أشياء على شويات أو عني شيات ولم يقله أحد وفي المدرا المصون شويات ليس يجيد
 فانه ليس موضع قلب الياء واوا الأتري أنك تصغر بيتا على بيت لا يوت إلا أن الكوفيين يجيزون ذلك
 فيمكن أن يرى رأيهم فان أبو على رحمه الله لم يأت الاخفش عما يرجو به منقطع والجواب عنه ان أفهلا
 هنا جاز تصغيرها على لفظها وان لم يجزى غيرها لانها قد صارت بمنزلة أفعال فقامت مقامها بدلالة
 استجارتهم إضافة العدد اليها كما يضاف الى أفعال وذكروا العدد المضاف اليها لذلك فتساوا ثلاثة
 أشياء فأقاموها أفعال لم يصغروا تصغيرها على لفظها فلا تدافع بين الكثير والتقليل انتهى وهذا
 دليل من قال ان وزن أفعال الرابع قول الكسائي انها جمع شئ على أفعال كضيف وأضيف وأورد
 عليه منع الصرف من غير علمه ويلزمه صرف أسماء وأسماء وقد استشهد بالكسائي هذا الاعتراض
 وأشار الى دفعه بأنه على أفعال ولكن كثرت في الكلام فأشبهه : فعلا فلم يصرف كالم يصرف حراء
 وقد جمعوا على أشاوى كما جمعوا عذراء على عذاري وأسماءات كحراء وحراوات فاعلموا أشياء
 وان كانت على أفعال معاملة حراء وعذراء في جعي التكسير والتجميع ورد بأن الكثرة تقتضي تخفيفه
 وصرفه وأيده بعضهم بأن العرب قد اعتبروا في باب ما لا يصرف شبه اللفظي كما صرف في سراويل فيمن
 منعه مع أنه اسم أعجمي لشبهه مصابيح وأجر وألف الاطلاق مجرى ألف التأنيث المقصورة ولكن مع العلمية
 فاعتبروا مجرد المورية وله نظائر كثيرة الخامس أن وزنها أفهلا جمع شئ بمنزلة فعيل كغيب وانصباء
 وصديق وأصدقاء حذف الهمزة الأولى التي هي لام الكلمة وفكحت الياء فحذف الالف فصارت أشياء
 بمنزلة أفعاء وجعل مكى تصريفه كحذف الالف ثم حذف إحدى الياءين وحسن
 حذفها من الجمع حذفها من المفرد الكثرة الاستعمال وعدم صرفه لهمزة التأنيث المدودة وهو حسن
 لولا أن التصغير يد عليه كما ورد على الاخفش مع ايرادات آخر وقيل في تصريفه حذف الهمزة ورفع
 به ما فعل ووزنه أفعاء وفي القول قبله ففلا وقره أفعاء غلط والصواب أفعاء وكان من التامخ والحاصل
 أنها هل هي اسم جمع وأصل وزنها ففلا أو جمع على أفعلاء ووزنه بعد الحذف أفعاء أو أفلاء أو أفعاء
 أو أصلها أفعال فالواو لا تظهر مذهب سيبويه لقولهم في جمعها أشاوى فجمعوه على حراء وحراوى
 وكان القياس أشايبا ياء لظهورها في أشياء لكنهم أبدلوا واوا واوا أشاوى كما قالوا جيت الخراج جباوة
 فأشاوى عند سيبويه لظهورها عند أبي الحسن أفعال لما جمع أفعلاء حذف الالف والهمزة التي بعدها
 للتأنيث للتكثير كما حذفوهما من القاصعا فقالوا قراصع فصار أشاوى وقره كطرقاه هو اسم جمع لطرفة
 وهي شجر الأثل وقد علمت من هذا التفصيل معنى كلام المصنف رحمه الله وما له وعليه ولنا في ذلك قد بما

(عنى الله عنها) صفة أخرى أى عن أشياء
 عن الله عنها ولم يكف بما اذرى انه لما
 نزلت وقه على الناس حج البيت قال سراقه
 ابن مالك أكل عام فأعرض عنه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حتى أعاد ثلاثا فقال لا

- أشياء أفعاء في وزن وقد قلبوا * لامالها وهي قبل القلب شياء
- وقيل أفعال لم تصرف بلا سبب * منهم وهذا الوجه الرذاعاء
- أو أشياء وحذف اللام من ثقل * وشئ أصل شئ وهي آراء
- وأصل أسماء أسماء وكثرت كسا * فاصرفه حتما ولا تغرر لأسماء
- واحفظ قول للذي ينسى العلاسفها * خنطت شياء ونحابت عنك أشياء

(قوله صفة أخرى) أى لأشياء والرابضه عن الواجبه خبرية والمعنى لا تسألوا عن أشياء لم يكلفكم الله
 بها كما في سبب النزول المذكور (قوله روى أنه لما نزلت الخ) بهذا يعلم ارتباط الآية بما
 قبلها وهذا الحديث أخرجه ابن جرير عن أبي هريرة رضى الله عنه لكن فيه أن القائل عكاشة بن محسن
 رضى الله عنه ولذا شك الراوى فيه كما أشار إليه في الكشف وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه
 خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل
 أ كل عام يا رسول الله فكنت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت

ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فاعلم ان من كان قبلكم بكثره سؤالهم واختلفت افهامهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فدعوه قال ابن الهمام رحمه الله الرجل المهم هو الاقرع بن حابس كما في مسند احمد والدارقطني ومسنود الحاكم في حديث صحيح روىه على شرط الشيخين وقد علمت الاصح في اسمه وكون الواقعة تعددت احتمال بعيد وقوله لوجبت أي مسألتكم وهي الحج في كل عام (قوله أو استئناف الحج) والضمير في عنها على هذا يعود الى المسئلة المدلول عليها بالاسأل أو اليه اشار المصنف ويجوز أن تعود الى أشياء أيضا كانه قيل فإحاطتنا في مسألتنا هذه فقال عقاب الله الخ (قوله وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الخ) هذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه الفريابي في تفسيره وأخرج مسلم وغيره أنهم سألو رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحفوه في المسئلة فصدت يوم المنبر وقال لا تسألوني عن شيء الا ينته اكم فلما سمعوا ذلك أرموا وهرابوا أن يكون بين يدي أمر قد حضر قال انس رضي الله عنه فجعلت أتظرب عينا وشمالا فاذا كل رجل لاف رأسه في نو به يبي فأنشأ رجل كان اذا الاحي يدي الى غير آية فقال يا رسول الله من أبي قال أبو بكر حذافة ثم انشأ عمر رضي الله عنه فقال رضينا بالله ربنا وبالإسلام ديننا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبينا نعوذ بالله من الفتن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت في الخير والشرك اليوم قط انه صورت لي الجنة والنار حتى رأيتها دون الحائط وروى أحمد أن حذافة رضي الله تعالى عنه رجوع الى أمته فقال ويحك ما الذي حملك على الذي صنعت قالت كآهل جاهلية وأهل أعمال قبيحة ويفرط بزنة بعد معنى يسبق وما لا يعنيههم بنسخ الباء بمعنى لا يههمهم وسؤال الرجل بقوله أين أنا أي أين مال أمرى ومرجعي والافهه ومنساق متهمكم وقوله يدعي بسكون الدال من الدعوة بالكسر (قوله الضمير للمسئلة الخ) قال أبو حيان لا يتجه هذا الاعلى حذف مضاف كما صرحوا به أي سألت أمثالها وأما ما قيل انه عائد على أشياء وأنه غير متجه لفظا ومعنى أما لفظا فلانه يتعدى بعن وأما معنى فلان المسؤل عنه مختلف فان سؤلهم غير سؤل من قبلهم فغير وارد لانه يتقدير مثل كما مر واذا رجع الى المسئلة يكون الضمير في موقع المصدر لا المفعول به بالواسطة حتى يلزم التعدية بعن فيعمل على الحذف والايصال ولا بدون الوساطة كما في سألته درهم ما بعنى طلبته منه لانهم لم يسألوا تلك الأشياء بل سألو عنها وعن حالها (قوله وليس صفة لقوم فان ظرف الزمان الخ) هذا هو المشهور بين النحاة ولكن التحقيق انه لا يكون خبرا عن اسم عين ولا حالا ولا صفة ولا صلة اذا عدت الفائدة فان حصلت جاز كما اذا أشبهت العين المعنى في تجدد هاتني كل وقت دون وقت نحو الليلة الهلال أو قدر قبله اسم معنى نحو اليوم خبر أي شرب خمر بخلاف زيد يوم السبت ولذا قال في الالفية ولا يكون اسم زمان خبرا * عن جثة وان يفد فأخبرا وما نحن فيه مفيد لان القوم لا يعلم هل هم عن مضي أم لا وقد مر في قوله الذين من قبلكم انه أعرب صلة والصلة كالصفة وقال أبو حيان رحمه الله هذا المنع انما هو في الزمان المجرد عن الوصف أما اذا انضم وصفا فيجوز كقبيل وبعد فانها وصفان في الاصل فاذا قلت جاء زيد قبل عمرو فالعنى جاء في زمان قبل زمان مجيئه أي متقدم عليه ولذا وقع صلة للموصول ولو لم يلحظ فيه الوصف وكان ظرف زمان مجزئا لم يجز أن يقع صلة ولا صفة قال تعالى والذين من قبلكم ولا يجوز والذين اليوم وهذا تحقيق بديع غفلوا عنه ومنه تعلم ما في كلام المصنف رحمه الله تعالى وأما كون الصفة الجار والمجرور الذي هو ظرف لا الظرف نفسه فوهم لان دخول الجار عليه اذا كان من أوفى لا يخرج عنه عن كونه في الحقيقة هو الخبر أو نحو فتأمل (قوله أي بسببها حيث لم يأتمروا الخ) لما لم يكن كفرهم بنفس المسئلة بل بالمسؤل عنه أجابوا بأنه على حذف مضاف أي بجواب المسئلة أو الباء للسببية دون الصلة وقوله لم يأتمروا بما سألو أي لم يتلوا ما أجيروا به وبعلموه (قوله ردوا نكار لما اتدعه أهل الجاهلية وهو أنهم اذا نتجت الناقاة خشية أبطن آخرها ذكر بحروا أذنبا أي شقوها وخسروا بسببها فلا تركب ولا تحلب

قوله أرموا كتب عليه بهم امش نسخة من أرم اذا أطرق ساكنا مثله اه
قوله أن حذافة كذا في النسخ واعلمه ابن حذافة قامل اه

ولو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لما استطعتم فات كونى ما تركتكم قنزلت أو استئناف أي عن الله عسلاف من مسئلتهم فلا تهودوا للمشاهدا (والله غفور رحيم) لا يعاجلكم بعقوبة ما فرط منكم ويعفو عن كثير وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه أنه عليه الصلاة والسلام كان يحطب ذات يوم غضبان من كثرة ما يسألون عنه مما لا يعنيههم فقال لا أسئل عن شيء الا أجبت فقال رجل أين أنا فقال في النار وقال آخر من أبي فقال حذافة وكان يدعي اغيره قنزلت (قد سأها قوم) الضمير للمسئلة التي دل عليها نسألوا ولله للالم بعد بعن أو لأشياء بحذف الجار (من قبلكم) متعلق بسألها وليس بها كافرين أي بسببها حيث لم يأتمروا بها سألو الجردا (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام) ردوا نكار لما اتدعه أهل الجاهلية وهو أنهم اذا نتجت الناقاة خشية أبطن آخرها ذكر بحروا أذنبا أي شقوها وخسروا بسببها فلا تركب ولا تحلب

ومعنى البجيرة ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من البحر وهو الشق لشق اذنها فهي فعيلة بمعنى مفعولة
 والتساؤل للنقل الى الاسمية أو لحذف الموصوف وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى هو المروى عن
 ابن عباس رضى الله عنهما الا أنه ليس فيه قيد أن آخرها ذكر وعن قتادة رضى الله عنه أنها اذا تجت
 خمسة أبطن نظري الخامس فان كان ذكر اذ بجوه وأكاره وان كان أنى شقوا اذنها وتركوها تسمى
 ولا يستعملها أحد في حلب وركوب وغيره وقيل البجيرة الاثني التي تكون خامس بطن وكانوا يجعلون
 لها ما ولد بها للنساء فان ماتت لهن وقيل البجيرة بنت السابعة وستأتي وكانت تهمل أيضا وهذا قول
 جاهد وجبير وقيل هي التي منع لبنها للطواغيت فلا تجلب وهو قول سعيد بن المسيب وقيل هي التي تترك
 في المرعى بلاراع وقيل التي ولدت خمس اناث نشقوا اذنها وتركوها هملا وقيل هي التي ولدت خمسا
 أو سبعة وقيل عشرة أبطن فتركها هملا واذا ماتت حل لها للرجال دون النساء قاله الراغب وغيره وقيل
 هو السقب الذي اذا ولد شقوا أذنه وقالوا اللهم ان عاش فبني وان مات فدك فاذ ماتت أكاره وجمع بين
 الاقوال بأن العرب كانت تحتلف أفعالهم فيها (قوله وكان الرجل منهم يقول اذا شفيت الخ) هذا تفسير
 الساتبة وهي فاعلة من سببته فهو ساتب وهي ساتبة أو بمعنى مفعول كعبته راضية أى ذات رضوا كانوا
 اذا قدموا من سفر أو أصابهم نعمة نذر واذلك وقيل هي الشاة تنج عشرة أبطن اناث فتهمل ولا يشرب
 لبنها الاضيف أو ولد وقيل ما ترك لأهتهم وقيل ما ترك ليحج عليه وقيل هي العبد يعق على أن لا يكون
 عليه ولاه ولا عقل ولا ميراث (قوله واذا ولدت الشاة الخ) هذه هي الوصلة وهي فعيلة بمعنى فاعلة
 لماسية أى واختلف فيها هل هي من جنس الغنم أو الابل فقال الفراء هي الشاة تنج سبعة أبطن عناقين
 عناقين فاذا ولدت فى آخرها عناقا فوجدت اقبل وصات أخواها جرت بحرى الساتبة وقال الزجاج هي الشاة
 اذا ولدت ذكرا كان لأهتهم وان ولدت أنثى كانت لهم وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنها الشاة تنج
 سبعة أبطن فان كان السابع أنثى لم ينتفع النساء منها بشئ الا أن تموت فتأكلها الرجال والنساء وكذلك ان
 كان ذكرا وان كان ذكرا وانثى قالوا وصات أخواها فترك معه ولا ينتفع بها الا الرجال دون النساء فان
 ماتت اشتركوا فيها وقال ابن قتيبة رحمه الله ان كان السابع ذكرا ينج أو كوا منه دون النساء وقالوا
 خالصة لذكورنا محرمة على أزواجنا وان كان أنثى تركت فى الغنم وان كان ذكرا وانثى فمكة قول ابن
 عباس رضى الله عنهما وقيل هي الشاة تنج عشر اناث متواليات فى خمسة أبطن فما ولدت بعده للذكور
 دون الاناث فاذا ولدت ذكرا وانثى معا قالوا وصات أخواها فلم يذبحوهما. كأنها وقيل هي الشاة تنج
 خمسة أبطن أو ثلاثة فان كان جديا يذبحوه وان كان أنثى أبقوها وان كان ذكرا وانثى قالوا وصات أخواها
 هذا عند من خصها بالغنم ومن قال انها من الابل قال هي الشاة تنج سبعة أبطن ثم تنفى بولادة أنثى
 أخرى ليس بينهما ما ذكره فيتم كونهن بالاهتهم ويقولون قد وصلت أنثى بأنثى ليس بينهما ما ذكره (قوله
 واذا تجت الخ) هذا معنى الحامى واختلاف فيه أيضا فقيل هو الفعل يولد منه عشرة أبطن فيقولون قد دجى ظهره
 فيه لم ولا يطرد عن ماء ومرعى وقيل هو الفعل يولد من ظهره عشرة أبطن فيقولون قد دجى ظهره وبه ماله
 كذلك وعن الشافعى رضى الله عنه أنه الفعل يضرب فى مال صاحبه عشر سنين وقيل هو الفعل
 ينتج له سبع اناث متواليات فيحتمى ظهره وقد عرفت أن منشأ الاختلاف مذاهب العرب فيها (قوله
 ومعنى ما جعل ماشع ووضع الخ) كونه بمعنى ماشع ذكره الزمخشري والراغب وابن عطية لانها هنا
 ليست بمعنى خلق ولا صير وقيل ان أحدا من أهل اللغة لم يذكر من معانيها ماشع وجعلها هنا للتصغير
 والمفعول الثانى محذوف أى جعل البجيرة مشروعة وليس كما قال فان الراغب رحمه الله نقله عن أهل
 اللغة كعمت وهونقة (قوله وفيه أن منهم من يعرف الخ) لانه قال أن كثرهم وهو ظاهر وقوله
 أو الا أمر بالمد أى لا يعرفون ان الله هو الا أمر المحلل والمحترم ولكنهم يعقلون ويصح قصره فتأمل (قوله
 الوالوالحال والهمزة الخ) قال أبو البقاء وجواب لو محذوف أى أولوا كانوا لا يعلمون يتبعونهم وذهب

وكان الرجل منهم يقول ان شفيت فتأتى
 ساتبة ويجعلها كالبجيرة فى تحريم الاتفاح بها
 واذا ولدت الشاة أنثى نهى لهم وان ولدت
 ذكرا فهو لأهتهم وان ولدتها قالوا وصات
 الاثني أخواها فلا يذبحها الا الذكروا اذا تجت
 من صلب الفعل عشرة أبطن حرما واطهره ولم
 يمنعوه من ماء ولا مرعى وقالوا قد دجى ظهره
 ومعنى ما جعل ماشع ووضع وذلك تعدى الى
 مفعول واحد وهو البجيرة ومن مزيدة (ولكن
 الذين كفروا يفترون على الله الكذب) يحكم
 ذلك ونسبته الى الله سبحانه وتعالى (وأكثرهم
 لا يعقلون) أى الحلال من الحرام والمبجى من
 المحترم أو الا أمر من التامى ولكنهم يعقلون
 بكارهم رغبة أن منهم من يعرف بطول ذلك
 ولكن منعهم حب الرياسة وتقليد الآباء أن
 يمتدروا به (واذا قبل لهم نعالوا ما وجدنا عليه
 الله والى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه
 آباءنا) بيان اقصور عقولهم وانهم ما كرم فى
 التقليد وان لا سند لهم سواء (أولو كان
 آباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون) الوالوالحال
 والله من دخلت عليها لانتكار الفعل على هذه
 الحال أى أحسبهم ما وجدوا عليه آباؤهم ولو
 كانوا جهلة ضالين

الراغب

الراغب الى أن الواو لعطف هنا والهمزة للتعجب من جهلهم أي يكفهم ذلك وان كان آباؤهم لا يعلمون فيفعلون ما يقتضيه علمهم ولا يتدنون بن له علم قيل جعلوا الواو في مثل له الحال وليس ما دخلته الواو حالاً من جهة المعنى بل ما دخلته الواو ولو كان الحال أن آباؤهم لا يعلمون وفيه نظرون من الغريب أن بعض المفسرين سمي هذه الهمزة همزة التوقف وهي تسمية غريبة كما في الدر المنثور وفي كونه الجسلة الاستفهامية الانشائية حالاً تأمل يحتاج الى نظر دقيق وقوله فلا يكفي التقليد أي التقليد من غير أن يعلم أن من قلده له حجة صحيحة على ما قلده فيه حتى قالوا ان للمقلد دليل الاجابا وهو دليل من قلده وأول من فعل هذا عمرو بن لحي بن جعة بن خندف (قوله أي احفظوها والزواصلاها الخ) يعني اسم فعل أمر نقل الى ذلك مجموع الجار والجر والابجار وحده كما قيل وهو متعد وقد يكون لازماً بمعنى تمسك كما في قوله صلى الله عليه وسلم عليك بذات الدين وعلى قراءة الرفع فهو مبتدأ وخبر أي لازمة عليكم أنفسكم أو حفظ أنفسكم لازم عليكم بتقدير مضاف في المبتدأ وهي قراءة شاذة لتنافع وكون أسماء الاعمال موضوعاً للافظاء أو للمعاني محقق في النحو وقول المصنف رحمه الله اسماء دلزواظها في الأول (قوله لا يضركم الضلال اذا كنتم مهتدين ومن الاهتداء الخ) أي ضلال غيركم لا يضركم اذا كنتم على الهداية ولما توهم من ظاهر الآية الرخصة في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاذن في ذلك يتنافى الامر به وأشاروا الى الجواب عنه بوجوه الأول انه لا يمنع عن هلاك النفس حسرة وأسفا على ما فيه الكفرة والفسقة من الضلال والثاني أنه تسليه لمن يأمر وينهى ولا يقبل منه عند غلبة الفسق وبعد عهد الوحي والثالث أنه للرخصة في تركها ما اذا كان فيها مفسدة فوقها والرابع أنه لا امر بالنبات على الايمان والهدى والخامس أن الاهتداء لا يتم الا بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاذن في ذلك القدرة عليه ضلال وجميع الوجوه تؤخذ من كلام المصنف رحمه الله فالأول من قوله لما كان المؤمنون يتحسرون الخ والثاني يؤخذ من قوله حسب طاقته لانه يشير الى أن ما لا يطاق معفو عنه ومن عدم الطاقة كثرة الفسقة وكذا الثالث والرابع من قوله وقيل كان الرجل الخ والخامس وهو بما زاده على الكشاف من قوله ومن الاهتداء الخ فلم يترك شيئاً من الكشاف كما قيل وقوله من رأى منكم الحديث الخ أخرجه مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه (قوله ولا يضركم بحتم الرفع على أنه مستأنف الخ) أي هو امر فروع مستأنف لا تعلق له بالامر أو وجوب الامر والمعنى ان لازمته أنفسكم لا يضركم والنعمة على الأول رفع وعلى هذا حرك لا لتقاء الساكنين بالضم اتعا لما قبله وكذا على تقدير كونه نهياً وليس المراد في النهي نهي من ضل عن الضرر بل المعنى نهي الخاطئين عما يؤدي الى الضرر من جهة من ضل كتابة على طريقة قوله لا أربك ههنا وقراءة الفتح تحريكه بالفتح تخفيفاً للتقاء الساكنين وضاره يضره ويضوره بمعنى ضره كدته وذامه (قوله وتنبه على أن أحدا الخ) لانه يدل على انباء كل شخص بعمله دون عمل غيره والمقصود من الانباء المواخذة به (قوله أي فيما أمرتم شهادة بينكم) اعلم أنهم قالوا ليس في القرآن آية أعظم اشكالا حكماً واعراباً وتفسيراً من هذه الآية والتي بعدها حتى صنفوا فيها تصانيف مفردة قالوا ومع ذلك لم يخرج أحد من عهدها والشهادة لها معان منها الاحضار كقوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم ومنها القضاء نحو شهد الله أي قضى ومنها أقروا ومنها حكم ومنها حلف ومنها علم ومنها وصى كما في هذه الآية وفيها قرأت متقدمة فقرأها الجمهور ورفع شهادة على أنها مبتدأ واثان خبرها وجعلوا على حذف مضاف من الأول أي ذوا شهادة بينكم اثان من الناس أو شهادة بينكم شهادة اثنين ابتداء والخبر ومنهم من جعل الشهادة بمعنى الشهود كرجل عدل أو الخبر محذوف واثان مرفوع بالمصدر الذي هو هاداة والتقدير فيما فرض عليكم أن يشهد اثنين وهو قول الزجاج وتبعه الزمخشري واذا ظرف الشهادة أي يشهد وقت حضور الموت أي أسبابه وحين

والمعنى أن الاقتداء انما يصح عن علم أنه جائز مهتد وذلك لا يعرف الا بالحجة فلا يكفي التقليد (أي الذين آمنوا عليكم أنفسكم) أي احفظوها والزواصلاها وبالمرجع الجور وجعل اسمها لازماً ولذا نصب أنفسكم وقرئ بالرفع على الانتهاء (لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) لا يضركم الضلال اذا كنتم مهتدين ومن الاهتداء أن ينكر المنكر حسب طاقته كما قال عليه الصلاة والسلام من رأى منكم منكراً فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده فان لم يستطع فليأمره فان لم يستطع فلينبهه فان لم يستطع فليقلبه والآية ترات اما كان المؤمنون يتحسرون على الكفرة وتبتون ايمانهم وقيل كان الرجل اذا أسلم قالوا سفهت أباك فقلت ولا يضركم بحتم الرفع على انه مستأنف ويؤيده أن قرئ لا يضركم والجزم انه مستأنف والنهي اكنته ضمت الراء المدغمة على الجواب أو النهي اكنته ضمت الراء المدغمة لضمة الضاد المنقولة اليها من الراء المدغمة وتنصره قراءة من قرأ لا يضركم بالفتح ولا يضركم بكسر الضاد وضه من ضاره يضره ويضوره (الى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم تعملون) وعدو وعد للضريتين وتنبه على أن أحد الايواخذة بغير (أي فيما أمرتم شهادة بينكم والمراد بالشهادة الاشهاد في الوصية

يقضى الاتيان بالمصدر النحل المجهول بنائب فاعل وهو اسم ظاهر مرفوع وهذا وان جوزه البصريون كما في شرح التسهيل المرادى في باب المصدر فقد منعه الكوفيون وقالوا انه هو الصحيح لان حذف فاعل المصدر ساخن شائع فلا يحتاج الى ما يستدفعه كفاعل الفعل الصحيح وحذف المضاف اما من المبتدا او الخبر كما تر ووقع في النسخ هنا اختلاف في نسخة الاشهادى الوصية وفي اخرى بالوصية وفي اخرى بالوصية فيكون المراد بالشهادة الوصية وسما في ما يتعلق به والاخيرة ليست معتدلة ولا تناسب الكلام فتأمل (قوله من أقاربكم أو من المسلمين وهما صفتان الخ) التفسيران صبيان على منسب أي (قوله ومن فسر الغريب بأهل الذمة) بناء على أن منكم معناه من المسلمين وفي كونه منسوخا واجامعا نظر أما الاول فلا نه قد سبق من المصنف رحمه الله تعالى في آية الوضوء ان القول بالنسخ في هذه السورة ضعف لقوله صلى الله عليه وسلم المائدة آخر القرآن نزولا فأحلوا حلها وحرموا حرامها وأما الثاني فلا أن ابن حنبل رضي الله تعالى عنه أجاز شهادة الكافر على المسلم في الوصية وأبو حنيفة رحمه الله تعالى أجازها في بعض الصور المذكورة في الفقه فتأمل (قوله أي سافرتم فيها) لان ضرب في الارض معناه سافر كما بين في كتب اللغة وقوله أي قاربتم الاجل اشارة الى أنه من مجازا المشارفة لان الوصية قبيل اصابتها (قوله تقفونهم الخ) وقف يكون لازما ومتعديا قال الراغب يقال وقتت القوم أوقفهم ووقفوا وهم وقوفا وتصبرونهم ما من الصبر باصا الممهلة بمعنى الحبس قال في النهاية في الحديث من حلف على عين صبرا أي ألزم بها وحبس عليها وكانت لازمة له من جهة الحكم (قوله صفة لاخران الخ) على الوصية بجهة الشرط معترضة فلا يضر الفصل بها واختلاف في الشرط هل هو قيد في أصل الشهادة أو قيد في آخران من غيركم فقط بمعنى أنه لا يجوز العدول في الشهادة على الوصية الى أهل الذمة الا بشرط الضرب في الارض وهو السفر فان قيل هو شرط في أصل الشهادة فتقدير الجواب ان ضربتم في الارض فليشهد اثنتان منكم أو من غيركم وان كان شرطا في العدول الى آخرين من غير الملة فالتمهيد فاشهدوا آخرين من غيركم أو قال الشاهدان آخران من غيركم فقد ظهر أن الدال على جواب الشرط ما مجموع قوله اثنتان ذواعدل الخ واما آخران من غيركم فقط وجملة أصابتمكم معطوفة على الشرط والى الثاني ذهب المصنف لظهوره (قوله صلاة العصر الخ) فالتعريف للعهد أو للجنس ونصادم ملائكة الليل الخ لانه يوجب كل بالمرء من يحفظه ويكتب أعماله في النهار وآخرون في الليل وملائكة النهار يصعدون بعد العصر وملائكة الليل تهبط بعده أيضا فيلاقون حينئذ فالتمهيد مجاز عن التلاقي وهذا ورد من رحابه في الحديث واجتماع طائفتي الملائكة فيه تكثير للشهود منهم على صدقه وكذبه فيكون أقوى من غيره وأخوف (قوله ان ارباب الوارث منكم الخ) فقد تدر المضاف أي ارباب وارثكم لان المخاطب الموصون والمرتاب الموصى له وجعله وارثا لانه الاغلب والمذكور في سبب النزول والافقديكون الموصى له غير الوارث ولو قدر الموصى كان أسلم وليس المراد بالوصية هنا الوصية التي لا تكون الوارث وهو ظاهر وقيل نزل ارباب الوصى له منزلة ارباب الوصى (قوله وان ارباب الوارث منكم الخ) في الكشف ان اربابهم في شأنهما واتهموا خلفا وهما فالشرط مع جوابه المحذوف معترض لا الشرط وحده قيل قدر جواب الشرط ليكون الاعتراض هو الجملة الشرطية ولو كان هو الشرط فقط لكان الجزاء مضمون القسم فلم يحسن توسطه بين القسم والجواب بل التقديم عليه أو التأخير والمصنف رحمه الله تعالى لا يثبت ذلك أيضا لانه لا يخلو أن يكون للشرط جواب أو لافان لم يكن له جواب فتكون ان وصية وهي مع أن الواو لازمة لها ليس المعنى عليها ولو قدر فالتمهيد ما مؤخر او كلاهما ينافيان الاعتراض الا أن يريد أنها مستغنية عن الجواب لسد ما كدته مسدده وفي قوله اختصاص القسم بحال الارتياب وقوله به ذلك وجوابه أيضا محذوف ما يشعر عوافة الكشف فتأمل فما قيل انه رأى اعتراض الشرط ومنع عدم

(ذواعدل منكم) أي من أقاربكم أو من المسلمين وهما صفتان لاثنان (أو آخران من غيركم) عطف على اثنتان ومن فسر الغير بأهل الذمة جعله منسوخا فان شهادته على المسلم لا تسمع اجامعا (ان أنتم ضربتم في الارض) أي سافرتم فيها (فأصابتكم مصيبة الموت) أي قاربتم الاجل (تحبسونهم) تقفونهم ما وتصبرونهم حاصفة لاخران والشرط بجوابه المحذوف المدلول عليه بقوله أو آخران من غيركم اعتراض فائده الدلالة على أنه ينبغي أن يشهد اثنتان منكم فان تعددكم في السفر من غيركم أو استئناف كأنه قيل كيف نعمل ان اربابنا بالصلاة) صلاة العصر لانه وقت اجتماع الناس ونصادم ملائكة الليل وملائكة النهار وقيل أي صلاة كانت فيقسمان بالله ان اربابهم ان ارباب الوارث منكم (لا تشتري به ثمننا) مقسم عليه وان اربابهم اعتراض بقيد اختصاص القسم بحال الارتياب

حسن التوسط المذكور وهم من قلة التدبر وليس هذا من توالي القسم والشرط المعهود لانه اذا اتحد
 جوابهما وهما ليس كذلك وقوله لا تخاف بالله كاذبا أي حلفا كاذبا فلا ركة فيه ثم انهم قالوا لا نشترى
 لا يصلح جوابا للشرط ولادليل له ولا مانع منه لانه في معنى ان ارتبتم فلا ينبغي ذلك لاننا لسنا ممن يشترى
 ذلك بمن قليل وجوز في ضميره ان يرجع للقسم وللشهادة لانها قول أو قولة قالوا والتقدير يمين الله وأشار
 بقوله نستبدل الى أن نشترى بمعنى نستبدل ليصح نصبه ثمنا وقبل تقديره ذاتن والاول أولى (قوله
 ولو كان المقسم له قريبا الخ) أشار الى تقدير الجواب والى أنها ليست وصليحة لان المعنى ليس على ذلك وهو
 ظاهر وقوله الشهادة التي أمرنا باتمامها إشارة الى أن الاضافة والاختصاص فيها بالله لانه أمر بها أو
 أنها لادنى ملايسة (قوله وعن الشعبي أنه وقف على شهادة) أي بالها ثم ابتدأ الله بالمد والجز
 وليس هذا من حذف حرف الجزوا بقاء عمله شذوذ لانه اذا كان بغير عوض وفي الجلالة الكريمة
 تعريض همزة الاستفهام عن واو القسم وحينئذ ما أن تمدد للفصل بين الهمزتين فيقال آله أو تسهل
 الثانية ويقال أيضا والله وهل الجز بحرف القسم أو بالعوض قولان واذا قيل الله بدون مدكارواه
 سيويه أيضا فهل حذف من غير عوض فتكون على خلاف القياس أو الهمزة المذكورة همزة
 الاستفهام وهي همزة قطع عوضت عن حرفه ولكنها لم تمدد اختار الثاني في الدرر المصون وهو أولى من
 دعوى الشذوذ وضمير بغيره في كلام المصنف رحمه الله تعالى ان كان للتعويض فهو القول الاول وهو
 الظاهر وان كان للمد احتل الثاني وقوله ان كتمان تفسير لاذا التقدير وقرائة الملائين بينهما المصنف
 رحمه الله تعالى وسأتي تحقيقها في عاد الاول (قوله فان عرفنا اطعم) لما كان كل عاثر يتظر الى
 موضع عثاره فيعرف نعتيه ورد العثور بمعنى الاطلاع والعرفان وقال الغوري عثرت اذا اطلمت
 على ما كان خفيا وهو مجاز بحسب الاصل وقال اللسان مصدر هذا العثور ومصدر العثار العثرة
 وقال الرغب مصدرهما واحد وما قاله الراغب هو الظاهر لان اختلاف المصدرين في الجواز فتأمل
 (قوله أي فعلا ما أوجب انما الخ) فعلا بضمير التثنية وقوله فآخران في اعرابه وجوه قيل انه خبر مبتدا
 محذوف أي فالشاهدان آخران والفاء جزائية وجلة يقومان صفة آخران وهو مر فرع فعله مقدر
 أي فليشهد آخران ومرمافيه أو هو خبر مقدم موصوف والاوليان مبتدأ مؤخر وهو مبتدأ خبره
 من الذين أو هو مبتدأ وخبره يقومان وهو ظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى والزخشرى ولا يضرتكبره
 وفيه أعراب أخر هذه أحسنها ومعنى كونها شاهدين سيأتي في بيان معنى الآية (قوله من الذين
 جنى عليهم الخ) بشر الى ان استحقاق الاثم عليهم كناية عن هذا المعنى وذلك لان معنى استحق الشئ لاق
 به أن ينسب اليه فالجاني لللاثم المرتكب له يابق أن ينسب اليه الاثم فاستحق الاثم بمعنى ارتكبه وجناه
 فالذين استحق عليهم الاثم أي جنى عليهم وارتكب الذنب بالقياس اليهم ففيه تضمين وضمير استحق عائد
 الى الاثم أو الايضاء أو الوصية أو هو مستند للجار والمجرور وانما استحق الاثم لان أخذ ما يحصل بأخذه
 اثم يسمى انما كما يسمى ما يؤخذ بغير حق مظلمة ولذلك يسمى المأخوذ باسم المصدر وعلى منزلتها في استحق
 على زيد مال بالسهمان أي وجب أو بمعنى في أو من أي استحق فيهم أو منهم قيل والحق أنه مستند للاثم
 مشاكلة والتضمين لقوله ومعناه من الذين جنى عليهم وذلك لا ببناء قوله فان عثر على قوله انما اذا المن
 الاثمين لان المعنى ان كما كتبت الحق كما من الجانيين ثم ان اطعم على أنهم ما خانا وحبنا على المشهود له
 واستحقا انما بذلك فآخران يقومان مقامهما بالشهادة فكفى عن قوله خانا وحبنا بقوله استحقا انما ليسا كل
 الكلام السابق وهو انما اذا المن الاثمين ولذا قال واستوجبنا أن يقال انهم المان الاثمين ثم عبر عن
 المشهود عليهم بقوله استحق عليهم الاثم ليسا كل التعبير عن الجانيين بأنهم استحقوا الاثم وفيه تأمل وقوله
 وهو أي الفاعل والاوليان أفعل تفضيل ولذا فسرهم بالاحقان وفي الكشف معناه من الورثة الذين
 استحق عليهم الاوليان من بينهم بالشهادة أن يجرد وهما للقياس بالشهادة ويظهر واجها كذب الكاذبين

والمعنى لا نستبدل بالقسم أو بالله عرضا من
 الدنيا أي لا تخلف بالله كاذبا طمع (ولو كان
 ذا قربى) ولو كان المقسم له قريبا من جوابه
 أيضا محذوف أي لا نشترى (ولانكم
 شهادة الله) أي الشهادة التي أمرنا باتمامها
 وعن الشعبي أنه وقف على شهادة ثم ابتدأ
 آله بالمد على حذف حرف القسم وتعويض
 حرف الاستفهام منه وروي عنه بغيره
 كقولهم آله لا فعلن (انا اذا من الاثمين) أي
 ان كتمان قرئ للملائين محذوف الهمزة والقائه
 حركتها على اللام وادغام النون فيها (فان
 عثر) فان اطعم (على أنهم استحقا انما)
 أي فعلا ما أوجب انما كتحريف (فآخران)
 فآخذان آخران (يقومان مقامهما من
 الذين استحق عليهم) من الذين جنى عليهم
 وهم الورثة وقرأ حفص استحق على البناء
 للفاعل وهو الاوليان (الاوليان) الاحقان
 بالشهادة لقرابتها ومعرفتهما

قوله ولذا قال الخ أي في الكشف لاشنا اه

(قوله)

(قوله وهو خبر محذوف الخ) أي على قراءة المجهول لأن الكلام فيها والقراءة الأخرى وقعت فيما بين الكلام عليها وتفصيل هذا لأنه من أهم المهمات ومن تعلق هذه الآية أنه قرئ استحق مجهولا ومعلومها في السبعة والأول جمع أول جمع مذكور سالم وقرأ الحسن الأولان تشبیهة أول وابن سيرين الأولين يساءين تشبیهة أولى منصوبا وقرئ الأولين بسكون الواو وفتح اللام جمع أولى كالأولين فقراءة الجمهور رفع الأوليان على أنه مبتدأ خبره آخران أي الأوليان بأمر الميت آخران كما مر وأخبر مبتدأ مقدر أي هما الأوليان كأنه قيل من الآخران فقيل هما الأوليان أو هو يدل من آخران أو عطف بيان وهذا يلزمه عدم اتفاق البيان والمبين في التعريف والتشكيك مع أنهم شرطوه فيه حتى من جوز تشكيكه لكن بعضهم لم يشترطه وقد نص عليه الزمخشري في آل عمران أو هو يدل من فاعل يقومان أو صفة آخران لكن فيه وصف النكرة بالمعرفة والاختصاص أجازة هنا لأنه بالوصف قريب من المعرفة وقال أبو حيان إنه هدم للقاعدة المؤسسة لكن المتقدمين ارتكبهوه في مواضع كافي مررت بالرجل خير منك في أحد الأوجه قاله في الدر المنصور وهذا عكس واقتداء أمر على التثنية بسبني فإنه يؤقول فيه المعرفة بالنكرة وهذا أول فيه النكرة بالمعرفة إذ جعلت في حكمها للوصف ويمكن أن يكون منه بان جعل الأوليان لادمم تعينهما كالنكرة أو هو نائب فاعل استحق لكن على هذا لا بد من تأويل إما بتقدير مضاف أي أم الأوليين وقدره الزمخشري انتداب الأوليين منهم للشهادة لاطلاعهم على حقيقة الحال وهذا عراب أبي علي الفارسي رحمه الله تعالى وتقدير الزمخشري أولى من تقدير الأثم لأنه لا يصح التأويل بعد وعلى غير هذا مرفوعه ضمير يعود على ما تقدم لفظا أو سياقا وهو الأثم أو الأيضاء أو الوصية لتأويلها بما ذكر أو المال وفي على في عليهم أوجه فقيل هي على أصلها كما مر أو بمعنى من أوفى وأما قراءة حفص بالبناء للفاعل فالأوليان فاعله ومفعوله محذوف قدره بعضهم وصيتهما وقدره الزمخشري أن يجزئوهما للقيام بالشهادة ويظهوروا بهما كذب الكاذبين وقدره ابن عطية ما لهم وتركتمهم وقراءة الأولين جمع أول المقابل للآخره ويجزئ وصفة الذين أو يدل منه أو من ضمير عليهم أو منصوب على المدح ومعنى الآية التقدم على الأجانب في الشهادة لسكونهم أحق بها وأعرف كما مر وقيل إنهم أولون في الذكر لخولهم في أيها الذين آمنوا وقرأ الحسن الأولان بالرفع على ما وجهناه والأولين مثنى نصبه على المدح وأما قراءة الأولين كالأولين فشاذة لم نعزلها - وهو جمع أولى وعرابه كالأولين والأولين وقدمت الوجوه فيها وقوله وقرأ أجزاء الخ الأولين جمع أول منصوب وقوله وقرئ الأولين يعني تشبیهة أول بوقية كلامه ظاهرة وقوله بدل منه ما تبع فيه الزمخشري وقال التحرير الضمير وارجع الى لفظ آخران فحقه أن يكون مفردا لأن لفظا المثنى كما تحرى لفظ واحد وقوله وأخبر آخران فيه الاخبار عن النكرة بالمعرفة وهو ما انفق على منعه في مثله وقوله أو من الضمير في يقومان وكون المبدل منه في حكم الطرح ليس من كل الوجوه حتى يلزم خلق الصفة عن الضمير على أنه لو طرح وقام هذا مقامه كان من وضع الظاهر موضع المضمحل فيكون رابطا واعلم أن استحق هنا فسر بطلب الحق ويحق وغاب (قوله فيقسمان الخ) معطوف على يقومان والسببية فيها ظاهرة ولشهادتنا جواب القسم وفسر أحق بأصدق والاعتداء بتجاوز الحق والظلم بارتكاب الباطل بتزيله منزلة اللازم أو بتقدير مفعول أي أنفسهم وقيل الفرق بينهما بالعموم والخصوص (قوله ومعنى الآيتين أن المحتضرا إذا أراد الوصية الخ) اعلم أنهم اختلفوا في معنى الشهادة في هذه الآية فقيل قولهم هي الشهادة على الوصية في السفر وأجازوا شهادة الذي على المسلم في هذه الصورة به حكم بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم واليه ذهب ابن حنبل والآية ليست بمسوخة عندهم لحديث المائدة وقال آخرون الشهادة هنا بمعنى الحضور من شهدت كذا شهودا وشهادة إذا حضرته وقيل هي أي إيمان الوصي إذا ارتاب الورثة فلا نسخ عليهم ما أيضا والآخر قول مجاهد وبعض الصحابة والمبين قد تسمى شهادة بغيره فإفسر قوله تعالى فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله لكنه

وهو خبر محذوف أي هما الأوليان أو خبر آخران أو مبتدأ خبره آخران أو يدل منهما أو من الضمير في يقومان وقرأ أجزاء ويعقوب وأبو بكر من عاصم الأولين على أنه صفة للذين أو بدل منه أي من الأولين الذين استحق عليهم وقرئ الأولين على التثنية واتصافه على المدح والأولان وعرابه عراب الأوليان (فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما) أصدق منها وأولى بأن تقبل (وما اعتدينا) الواضحة من الباطل موضع الحق والظالمين أنفسهم ان اعتدينا ومعنى الآيتين أن المحتضرا إذا أراد الوصية فينبى أن يشهد عدلين

بعد لان الشهادة اذا اطلقت فهي المتعارفة وقوله ولا تكتم شهادة الله صريح فيه فان الايمان لا تكتم
وتأويل من غيركم بغير اقربائكم قال الحصص لوجه له لان الخطاب توجه اولاً الى أهل الايمان فالغاية
تعتبر فيه ولم يجز للقرابة ذكر ويدل عليه الحديث الآتي في سبب النزول ثم ان الشهادة اذا جلت
على الوصية هل تم كل وصية أو تخصص بما وقع في الحديث اختلف فيه وهل هي منسوخة أو باقية حكمها
فقبل نسخت بقوله واستشهدوا شهداء من رجالكم فانه آخر ما نزل وقيل ان في هذه السورة ثمانى
عشرة فريضة لم يفسخ منها شئ واعلم ان الشهادة كيف تصور ههنا وشهادتهم اما على الميت ولا وجه
له باهدموته وانتقال الحق الى الورثة وحضورهم أو على الوارث الخاص فكيف يشهد الخصم على
خصمه فهذا يقتضى بالضرورة تأويل الشهادة فالظاهر ان تحمل في قوله شهادة بينكم على الحضور
أو الاحضار أى اذا حضر الموت لسافر فليحضر من يوصى اليه بإصالح ماله لوارثه مسلماً فان لم يجد
فكافراً والاحتياط أن يكرهنا اثنين فاذا اجتمعوا وحصل ريبه في كتم بعضه فليخلف الاثني
مودعان مصدقان بينهما ما فان وجد ما خافه وادعى أنها ملكه منه بشراء ونحوه ولا يثبت له ما على
ذلك يخلف المدعى عليه على عدم العلم بما ادعى وانه ملك لورثته الا ان علم انتقاله عن ملكه والشهادة
الثانية بمعنى العلم المشاهد وما هو بمنزلة لان الشهادة المعايينة فالتجوز بها عن العلم صحيح قريب والشهادة
الثالثة اما بهذا المعنى أو بمعنى اليقين كما مر فلا نسخ في هذه الآية على هذا ولا اشكال والله الحمد مما أفاضه
الله على بركة كلامه وما ذكره تكلف لم يصف من الكدر لذوق ذائق وسبب النزول وفعل الرسول
مبين لما ذكرنا عوداً على بدء وقول المصنف من ذوى نسبه أو دينة اشارة الى الوجهين السابقين وقوله
يوصى اشارة الى محل الشهادة على الوصية والتغليب بالزمان والمكان مذهب الشافعي وهو عندنا لا يلزم بل
يجوز للحاكم فعله وقوله فانه لا يخلف الشاهد هو المشهور وقيل انه ان لم يجد من يركبه يجوز تخليفه
احتياطاً كما وقع في بعض كتب الفتاوى الحنفية وقوله ورد اليين هو مذهب الشافعي أيضاً وعندنا
لا ترد اليين وليس في الآية دليل عليه لما ذكرناه وقوله أو لتغير الدعوى أى انقلابها بأن المدعى
عليه صار مدعياً للملك والوارث مدعى عليه فلذا زمته اليين لالرد كما مر وهو الصحيح وقوله اذ روى
الحج استدلل بسبب النزول على ما ذكره آخره وهو الصحيح (قوله روى ان تيمم الخ) أخرجه البخارى
وأبو داود والترمذى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم ما بسند صحيح عن تميم الدارى في هذه الآية قال
يرى الناس منها غيرى وغير عدى بن بدها وكانا نصرانيين يختلفان الى الشام قبل الاسلام فأتيا الشام
لتجارتهما ووقدم عليهما مولى لبنى سهم يقال له بزي بن أبي مريم بتجارة ومعه جام من فضة يريد به الملك
وهو أعظم تجارته ففرض فأوصى اليهما وأمرهما أن يبلغا ما ترك لورثته قال تميم فلما مات أخذنا ذلك
الجام فبعناه بألف درهم ثم اقتسمناه أنا وعدى بن بدها فلما قدمنا الى أهلنا دفعنا اليهم ما كان معنا
فققدوا الجام فسألونا عنه فقلنا ما ترك غير هذا وما دفع الينا غيره قال تميم فلما أسلت بعد قدوم رسول
الله صلى الله عليه وسلم تأمت من ذلك فأتيت أهلنا فأخبرتهم الخبر وأدبت اليهم خمسمائة درهم وأخبرتهم
ان عند صاحبى مثلها فأقربه رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم البيعة فلم يجدوا فأمرهم أن
يستخلفوه بما يعظم به على أهل دينه فخلف فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا الآية فقام عمرو بن العاص
ورجل آخر خلفاً فزعت الخمسمائة درهم من عدى بن بدها كذا قال الترمذى في الجامع ثم قال هذا
حديث غريب وليس اسناده بصحيح وأبو النضر الذى روى عنه محمد بن اسحق هذا الحديث هو عدى
محمد بن السائب الكلابي يكنى أبا النضر وقد تركه أهل العلم بالحديث وهو صاحب النفس سيرة هت
محمد بن اسمعيل يقول محمد بن السائب يكنى أبا النضر ولا نعرف لسالم أبي النضر رواية عن أبي صالح
مولى أم هانئ رضى الله تعالى عنها وقد روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم ما شئ من هذا على
الاختصار من غير هذا الوجه حدثنا سليمان بن وكيع قال حدثنا يحيى بن آدم عن أبي زائدة عن محمد

من ذوى نسبه أو دينة على وصيته أو يوصى
اليهم الاحتياط فان لم يجد هماً بأن كان في سفر
فآخران من غيرهم ثم ان وقع نزاع وارتباب
أقسم على صدق ما يقولان بالتغليب بالوقت
فان اطاع على أنها كذبا بامارة ومظنة
حذف آخران من أولياء الميت والمحكم
منسوخ ان كان الاثنان شاهدين فانه
لا يخلف الشاهد ولا يعارض بينه وبين
الوارث وثابت ان كانا وصيين ورد اليين الى
الورثة اما ظاهره وخيانة الوصيين فان
تصدق الوصى باليمين لاماتته أو لتغير
الدعوى اذ روى أن تميم الدارى وعدى بن
نصرانيين

ابن

ابن أبي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رجل من
 بني سهم مع تميم الداري وعدى بن بذاة فأتى السهمى بأرض ليس بها ماء سلم فلما قدم ما تبركته فهدوا واجاموا
 من فضة محروصا بالذهب فأحلفه - مارسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد الحمام بمكة فقبل اشترى منه
 تميم ومن عدى فقام رجلان من أولياء السهمى فحلفا بالله لشيء هادئنا حتى من شهادتهما وان الحمام
 اصاحبهم قال وفيهم نزل الآية وهذا حديث حسن غريب وهو حديث ابن أبي زائدة ويحدث بن القاسم
 كوفي قيل انه صالح الحديث اه وفي نور الثبراس تميم الداري المنسوب الى الدار وهو بطن من نطم اه وبزبل
 اهل دارين قاله مقاتل وقيل هو تميم المعروف الداري منسوب الى الدار وهو بطن من نطم اه وبزبل
 بيا موحدة مضرومة وزاي مججمة مولى العاصي بن وائل صاحب الحمام واختلاف في ضبطه كفي كتاب
 المشقة وبذا ييسا موحدة ودال مهملة مشددة وتكشداد وبقصر وفي تفسير ابن مقاتل بذاة
 بنون قبل الدال وهو غريب وقال ابن حجر انه اختلاف في اسلامه والمشهور انه لم يسلم فقوله هنا وبديل أي
 بديل مهملة هو ما في بعض النسخ وفي الاصابة انه بزبل وقيل بزبل برامه مهملة بدل الدال وبزبل بن أبي
 مريم وقيل ابن أبي مارية مولى عمرو بن العاصي ولا خلاف في انه مسلم مهاجرى اه فقول التحرير قيل
 الصواب براء مقنونة بعد الباء المضرومة عندى لا يخفى ما فيه وقوله دون أي كتب وقوله الهميان
 اشارة الى أنهم ماراران له لانه من بني سهم وتخصيص العدد يعني باثنين من الورثة وقوله فاتاهم جعل
 الاثنين جمعنا نسجعا (قوله أي الحكم الذي تقدم أو تخليف الخ) أي المشار اليه الحكم السابق
 تفصيله في هذه القضية أو تخليف الشاهدين وقيل المشار اليه الطبر بعد الصلاة وأدنى بمعنى أقرب والى
 مقدرة قبل أن المصدرية والوجه بمعنى الذات والحقيقة أي أقرب الى الايمان بها على حقيقة قمتها من غير
 تغيير لها والى هذا أشار بقوله على نحو ما حلوا الخ وعلى وجهها حال من الشهادة والتقدير ذلك الحكم
 الذي ذكرناه أقرب أن يأثواب الشهادة على وجهها عما كنتم تعملونه وأقرب الى خوف الفضيحة فمتمنوا
 من ذلك فعلى هذا أو يخافوا عطف على أن يأثواب على حذوقه عطفها تبنا وما باردا (قوله وانقوا
 الله واسمعوا ما توصون به الخ) توصون مخفف أو مشدد واتقوا قبل انه معطوف على مقدراى احفظوا
 أسمعوا الله واتقوا الخ وحمل السمع على القبول والاجابة لما أوصوا به لانه أفيد وأنسب ولو عم
 لصح وقوله فان تمقوا الخ حمله على ما ذكر لانه تذييل لتلك القصة فلا بد لشهر له لمن هي فيه -م وقوله
 فقوله تفريع على تقدير متعلق الهمداية طريق الجنة لانها توضح في ذلك اليوم ويحتمل عوده الى
 ما قبله كله أي الاهتداء الى الجنة أو طريق الجنة كائن يوم يجتمع الخ (قوله بدل من مفعول وانقوا
 الخ) وهو واقف فيكون مفعولا به أيضا وقيل انه على هذا الابد من تقدير مضاف أى اتقوا
 عذاب الله لاشتمال اليوم على العذاب لا على الله لتبرهه عن الزمان والمكان ورد بأن بينهما
 ملابسة بغير الكمية والبعضية بطريق اشتمال المبدل منه على المبدل لا كاشتمال الطرف على المظروف
 بل بمعنى أنه ينتقل الذهن اليه في الجمله ويقترضه بوجه اجالى مثلا اذا قيل اتقوا الله يتبادر الى
 الذهن أنه من أي أمر من أموره وأي يوم من أيام أفعاله يجب الاتقاء يوم جمعه للرسول أم غير
 ذلك (وفيه بحث) لانه اشترط فيه أن لا تكون ظرفية وهذا ظرف زمان لو أبدل منه لا وهم ذلك وفي
 الدر المنصون والاشتمال لا يوصف به الله وفيه نظر فتأمل وعلى نصبه باذ كره وهو مفعول به أيضا (قوله
 أي اجابة أجبت الخ) أي ماذا يتعلق بقوله أجبت على أنه مفعول مطلق له لكونه بمعنى أي اجابة
 وماذا كلة استفهام وهذا الوجه أرجح الوجوه ولذا قدمه وتقدير ماذا أجبت على أن يكون السؤال
 عن الجواب لا الاجابة والتقدير بأي شئ أجبت فحذف حرف الجزوا تصب ضعيف لان حذف حرف
 الجزوا تصاب مجروره لا يجوز الا في الضرورة كقوله تمزقون الديار ولم تعوجوا وكذا تقديره مجرورا
 والمقصود وان كان واحدا في المال لكن الاعتبار والتعبير مختلف وأما تقدير ماذا أجبت به كقيل على

ومعه ما بديل مولى عمرو بن العاص وكان مسلما
 فلما قدموا الشام مرض بديل فدون ما معه
 في صحيفة وطرحتها في متاعه ولم يخبرها به
 وأوصى اليها بأن يدفعا متاعه الى أهله ومات
 فدفنته وأخذ انه اناء من فضة فيه ثمانمائة
 مثقال منقوشا بالذهب فغيباه فأصاب أهله
 الصحيفة فظا ابوهد بالاناء فجدوا فترافعوا
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمت
 يا أيها الذين آمنوا الآية فحلفه مارسول الله
 صلى الله عليه وسلم بعد صلاة العصر عند
 المنبر وخطى سبيلها ثم وجد الاناء في أيديهم ما
 فاتاهم بنوسهم في ذلك فقالا قد اشتريناها
 منه ولكن لم يكن لنا عليه بينة ففكر هنا أن
 تقربه فرفعه وهو الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فتمت فان عرفه فقام عمرو بن العاص
 والمطلب بن أبي رفاعة السهميان وحلفنا
 واهل تخصيص العدد لخصوص الواقعة
 (ذلك) أي الحكم الذي تقدم أو تخليف
 الشاهد (أدنى أن يأثواب الشهادة على
 وجهها) على نحو ما حلواها من غير تحريف
 وخيانة فيها (أو يخافوا أن تردايمان بعد
 أيمانهم) أي تردايمان على المدعين بعد أيمانهم
 فيقتضوا بظهور الخيانة واليمين الكاذبة
 وانما جمع الضمير لانه حكم يوم الشهود كاهم
 (واتقوا الله واسمعوا) ما توصون به سمع
 اجابة (والله لا يهدي القوم الفاسقين) أي
 فان لم تتقوا ولم تسمعوا كنتم قوما فاسقين
 والله لا يهدي القوم الفاسقين أي لا يهديهم
 الى حجة أو الى طريق الجنة فقوله تعالى (يوم
 يجمع الله الرسل) ظرف له وقيل بدل من
 مفعول واتقوا وبدل الاشتمال أو مفعول
 واسمعوا على حذف المضاف أي واسمعوا
 خبر يوم جمعهم أو منصوب باضمار ذكر
 (فيقول) أي للرسول (ماذا أجبت) أي
 اجابة أجبت على ان ماذا في موضع المصدر
 أو بأي شئ أجبت فحذف الجزا

أن ما مبتدأ وذا يعني الذي خبره وأجبت صلته والعائد محذوف أي به كما قاله العوفي ففيه أنه لا يجوز حذف العائد المحرور إلا إذا جاز الموصول بمثل ذلك الحرف الجار واتحد منه علقا كما تقر في النحو قوله وهذا السؤال لتوبيخ قومهم الخ لما كان على كل من السؤال والجواب اشكال أما السؤال فلأنه تعالى علام الغيوب فمما عني سؤاله أجابوا بأنه لقد صدق توبيخهم لاقوم كما يقع صريح الاستفهام لذلك وتحقق كونه مجازا أو كتابة ومن أي الأنواع في شرح المفتاح وأما الجواب فلأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قد نفيوا العلم عن أنفسهم مع علمهم بما أجيبوا به فيلزم الكذب عليهم فأجابوا عنه بوجه الأول أنه ليس لنفي العلم بل كناية عن اظهار التشكي والالتجاء الى الله بتفويض الامر كله اليه الثاني أنه على حقيقته لكن على خصوص في الزمان وهو أول الامر لذهولهم من الخوف ثم يجيبون في ثاني الحال وبعد رجوع العقل اليهم وهو في حال شهادتهم على الامم فلا يكون قولهم لا علم لنا من انما ثبت الله تعالى لهم من الشهادة على أمهم الثالث انه إشارة الى أن علمهم في جنب علم الله بمنزلة العدم مع تفويض الامر اليه تعالى الرابع أنه ليس لنفي العلم بجوابهم عند التبليغ ومدة حياة الانبياء عليهم الصلاة والسلام بل كان منهم في عاقبة الامر وآخره الذي به الاعتبار واعتراض على هذا بأنهم يرون آثارا وسوا الخاتمة عليهم فلا يصح نفي العلم بجوابهم وبما كان منهم بعد الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يقال هذا التعميد على سوء الخاتمة وظهور الشقاوة في العاقبة لاهل حقيقة الجواب بعد الانبياء عليهم الصلاة والسلام فلعلمهم أجابوا اجابة قبول ثم غلبت عليهم الشقوة لانا نقول معلوم انه ليس المراد بما إذا جبت نفس الجواب الذي يقولونه أو الاجابة التي تحدث منهم بل ما كانوا عليه في أمر الشريعة من الامتنان والاعتقاد وامتثال الاوامر واجتناب النواهي أو عكس ذلك فان قيل قول عيسى عليه الصلاة والسلام فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم الخ يدل على عدم علمهم بحالهم بعده قيل هو اثبات لقبائهم على الوجه الابغ واعتذاره بأنه لم يكن له المنع بعد التوفى واظهاره انه لا ذنب له في ذلك ولا تقصير فلا يدل على نفي العلم بجوابهم بعده بل على نفي القدرة على التعمين فنقول المصنف لتوبيخ دفع لما يرد على السؤال وقوله لا علم لنا بما كنت تعلمه دفع لما يرد على الجواب بأنه ليس المقصود نفي علمهم عما سئلوا عنه بل نفي العلم بجميع ما علمه تعالى من الظواهر والبواطن وأشار بقوله وفيه الخ الى جواب آخر كما مر وقوله الى جنب علمك أي بالقياس والنسبة اليه ولا يخفى أن هذا ما له الى ما ذكره أولا فكيف ضعفه ومرضه وما قيل ان ظاهر هذا المعنى لا يناسب جواب السؤال المذكور فان حل على أن المراد لا علم لنا الى جنب علمك فيما قاله القوم فهو راجع الى ما ذكره المصنف رحمه الله لا يخفى ما فيه وقوله وألا علم لنا بما أخذتوا به منا الخ جواب آخر وقدم ترماه وعليه (قوله وقرئ علام بالنصب الخ) اذا تم الكلام عند قوله انك أنت يكون على طريقة قوله انا أبو النجم وشعري شعري أي أنت المعروف بنهاية الكمال واحاطة العلم حتى ان ماد كرايدل على ذاتك مغن عن صفاتك وبه يفيد الجمل ويتم المعنى واليه أشار المصنف بقوله أي انك الموصوف الخ وقوله منصوب على الاختصاص عني به النصب على المدح لا الاختصاص الذي ذكره النحويون فان له شروطا ليدت مستوفاة هنا وتركت قول الزمخشري انه صفة لاسم ان لان الضمائر لا توصف على الصحيح ولذا أولوه بأن مراده بالوصف البدل وهو يطلقه عليه كثيرا وفيه كلام كثير كفا نا المصنف مؤتمه بتركه وأما قراءة الغيوب بالكسر فانه سمع في كل جمع على وزن فعمل بالنظم كبيوت كسر أوله لثلاثتوا الى ضمات وواو وهو مفصل في كتب النحوي وقوله وهو على طريقة ونادى أصحاب الجنة الخ) يعني كلمة اذ وقال الماضي عبر ما عني في المستقبل مجاز الحقيقة وهذا البدل تفسير المبدل منه وايضا لان الجواب جواب توبيخ الكفرة ورد لا قبول واليه أشار المصنف رحمه الله تعالى بقوله والمعنى انه الخ يعني اذ كرا عني عليك وعلى والدلك حين جعلك قوم منزلة واذ ايدتك تعليم بل أو توفيت وبروح القدس أو الظاهر من هذه الوصية بما آتيتك من المعجزات ففيه مزيد توبيخهم بما

وهذا السؤال لتوبيخ قومهم كما أن سؤال المؤودة توبيخ الوائد ولذلك (قالوا لا علم لنا) أي لا علم لنا بما كنت تعلمه (انك أنت علام الغيوب) فقول ما علمه عما أجابونا وأظهر والناس وما لا نعلم مما أضره واني فلو جرم وفيه التشكي منهم ورد الامر الى علمه بما كابدوا منهم وقيل المعنى لا علم لنا الى جنب علمك أو لا علم لنا بما أخذتوا به منا الخ الكلام قد تم بقوله وقرئ علام بالنصب على أن الكلام بوصفانك انك أنت أي انك أنت الموصوف على الاختصاص المعروفة وعلام منصوب على الاختصاص المعروف وقرأ أبو بكر ووجه الغيوب أو النداء وقرأ أبو بكر ووجه الغيوب بكسر الفين حيث وقع (اذ قال الله يا عيسى ابن مريم اذكري نعمتي عليك وعلى والدتك) بدل من يوم يجمع وهو على طريقة ونادى أصحاب الجنة والمعنى أنه سبحانه وتعالى يوبخ وتعديدا ما أظهر عليهم من الآيات فكذبتم طائفة ومهوم بحجة وغلا آخرون فاتخذوهم آلهة أو نصب باضماء اذكر (اذ ايدتك) قوتك وهو ظرف لنعمة أي أو حال منه

علوم

فعلوه مع ظهور المعجزات المكذبة لهم (قوله وقرئ آيدنك) بالذقال الزخشمري وزنه افعل وقال ابن عطية فاعل واما آيدنك فوزنه فعل لا غير على الصحيح ولا يحتاج في ثبوت هذه اللغة الى سماع المضارع نعم يحتاج اليه في كون وزنه أفعل أو فاعل كما قيل لانه اكتفى بمضارع الآخر وبكفي لثبوت القراءة به ومعناها واحد وقيل معناها بالذقوة وبالتشديد التصروه ما متقاربان لان التصرفوة (قوله بجبريل عليه الصلاة والسلام الخ) تقدم الكلام عليه في البقرة واطلاقه على كلامه المذكور وهو ما أتى به من التوحيد والشريعة على طريق التشبيه واصله الى القدس بمعنى التطهير المعنوي اختصاصية وقوله ويؤيده أي يؤيد أن المراد بروح القدس الكلام قوله تكلم بعده لانه كالمسائله (قوله والمعنى تكلمهم في الطفولة والكهولة الخ) أي قوله في المهد كناية عن كونه طفلا صغيرا وهي أبلغ من التصريح وأولى لان الصغير يسمى طفلا الى أن يبلغ الحلم فلذا عدل عنه وقوله على سواء هو إشارة الى دفع أن التكلم في الكهولة معهود من كل أحد فغماه في ذكره مع التكلم في الطفولة الذي هو من الآيات بأن التصدي الى عدم تفاوت الكلام في الحالين لا الى ان كلاهما آية وقال الامام ان الثاني أيضا معجزة مستقلة لان المراد تكلم الناس في الطفولة وفي الكهولة حين تنزل من السماء لانه حين رفع لم يكن كهلا وهذا مبني على تفسير الكهل فان عيسى عليه الصلاة والسلام رفع ابن ثلاث وثلاثين وقيل ابن أربع وثلاثين ودلالتهم على التسوية عقلية لان ذكر تكلم الكهولة ليس لانه آية بل ليجمعهم على حد سواء وهو ظاهر فاقبل لدلالة على التسوية والاولى أن يجعل كهلا تشبيها أي تكلمهم كالتناس في المهد وكالتناس في الكهل في التكلم وحينئذ ينهدم الاستدلال به على أنه سينزل ليس بشيء لان ما ذكره بقيد التسوية أيضا وكون التشبيه يؤخذ من العطف لوجه له وتقدير الكاف تكلف وفي كلام المصنف رحمه الله نظر بعد ما سمعت كلام الامام في وجه الاستدلال به لانه لا يجاهد سذكور التسوية بل لا ثبات لكلامه لهم في الكهولة وهو انما يكون بعد النزول على ما مر في معناها واما اذا قصد التسوية فلا يقتضي ثبوت الكهولة اذ معناه تكلمهم طفلا كما تكلمهم لو كنت كهلا (قوله سبق تفسيره الخ) وسبق الكلام عليه كونه كراباذني هنا أربع مرات وعنه مرتين قالوا لانه هنا لثمان وهناك للاخبار فتناسب تكراره هنا وان له زيادة تأييد بكونه مأذونا من الله فيما فعله والجمع في الطائر المراد به انه اسم جمع كقوله جماعة البقر وسائر اللقوم يسعون ونحوه والا فضا على ليس من أبنية الجمع وقد صرح حوايه في النحو وليس المراد انه مفرد أريد به مجازاه في الجمع ومعنى الآية علمت الكتاب من غير معلم والحكمة بحيث علمت حكمه زمانك مع مهارتهم وزدت عليهم بايجاد لذات روح ولم يتقادوا لك وانما قال باذني لان تصوير الحيوان وجعه له ذاروح لا يجوز ولا يليق به بغير اذن وقوله ما هذا الاشارة الى أن ان فيه نافية وجعل الاشارة الى عيسى صلى الله عليه وسلم للاخبار عنه بساحر واما جعل الاشارة اليه في القراءة الاولى وجعل السحرة بمعنى الساحر فلا حاجة اليه (قوله أي أمرتهم على السنة رسلي) انما فسره بهذا لان الوحي مخصوص بالانبياء عليهم الصلاة والسلام وهم ليسوا كذلك فجعل أمرهم وحيا كونه بواسطة الوحي الى رسلكم قال الزجاج الوحي في كلام العرب ورد بمعنى الامر كقوله

وقرئ آيدنك (روح القدس) بجبريل عليه الصلاة والسلام أو بالكلام الذي يجيبه الدين أو النفس حياة أبدية وبطهر من الآثام ويؤيده قوله (تكمّل الناس في المهد وكهلا) أي كالتناس في المهد وكهلا والمعنى تكلمهم في الطفولة والكهولة على سواء والمعنى الخالق حاله في الطفولة بحال الكهولة في كمال العقل والتكلم به استدلال على أنه سينزل فانه رفع قبل ان يتكلم (واذ علمت الكتاب والحكمة والتوراة والانجيل واذ تخلق من الطين كهية الطير باذني فتنفخ فيها فتكون طيرا باذني وتبرئ الاكس والابرص باذني واذ تخرج الموتى باذني) سبق تفسيره في سورة آل عمران وقرأ نافع ويعقوب طائرا ويحتمل الافراد والجمع كالباقر (واذ كفت بنى اسرائيل عنك) بمعنى اليهود حين هم وابتغوا له (اذ جنتهم بالبينات) نظروا الكهنة (قتال الذين كفروا منهم ان هذا الاصح صين) أي ما هذا الذي جنت به الاسحور وقرأ حنزة والكسافي الاسحور فالاشارة الى عيسى عليه الصلاة والسلام (واذا وحيت الى الحواريين) أي أمرتهم على السنة رسلي (ان آمنوا بي وبرسولي) يجوز أن تكون أن مصدرية وأن تكون مفسرة (قالوا آمننا واشهد بأننا مسلمون) مخلصون

الحمد لله الذي استقلت به باذنه السماء واطمأنت به أوحى لها القرار فاستقرت أي أمرها أن تقر فامتثلت فاقبل الاظهر أن المراد بالايحاء الهامهم الايمان لوجه له وانما قال برسلي ولم يقل برسولي ايطابق ما بعده لان المراد بالرسول الذين في زمن عيسى صلى الله عليه وسلم أو من تقدمه لانهم يجب الايمان بهم وبما جاؤوا به مالم ينسخوه كما أنه اشارة الى أن الشريعة لموسى صلى الله عليه وسلم كما مر فافهم فقط ما قيل الظاهر على لسان رسول بيديله وقوله واشهد بأننا مسلمون وكون أن مصدرية أو مفسرة ودخولها على الامر في تحقيقه وفسر مسلمون

بمخلصون أو متقادون لانه بهذا المعنى يطلق على من قبلنا وفي العرف يختص بنا وهو معنى آخر وقوله
 فيكون تنبيها الخ أى على جعله متعلقا بقالوا والمعية تفهم من كونهم في زمان واحد وهو ظاهر
 (قولهم لم يكن بعد عن تحقيق واستحكام معرفة الخ) بعد سقط من نسخة أى الى الآن أى حين تكلمهم
 بهم - لم يكن ما قالوه عن تحقيق منهم ولا عن معرفة بالله وقد رتبه لانهم لو حققوه وعرفوه لم يقولوا هل
 يستطيع ويقدر اذ لا يلبق مثله بالمؤمن بالله وتبع فيه الرخصى في الجرى على ظاهر الكلام من كون
 الحوارين شاككين في قدرة الله وفي صدق عيسى صلى الله عليه وسلم كاذبين في دعوى الايمان
 والاخلاص وذهب يحيى السنه وغيره الى أنهم كانوا مؤمنين وسؤالهم الاطه ثنات والتثبت كإقال
 الخليل صلى الله عليه وسلم أرني كيف يحيى الموتى وهل يستطيع سؤال عن الفعل دون القدرة تعبيراً
 عن الفعل بلازمه أو عن السبب بسببه ومعنى ان كنتم مؤمنين ان كنتم كاملين في الايمان والاخلاص
 ومعنى ونعلم ان قد صدقتنا علم مشاهدة وعيمان بعلم ما علمناه علم ايمان وابقان بدليل ان المؤمنين أمروا
 بالتشبيه بالحواريين وأجيب بأن الحوارين فرقان مؤمنون هم خاصة عيسى عليه الصلاة والسلام
 والمؤمنين بالتشبيه بهم وكافرون وهم أصحاب المائدة وسؤال عيسى صلى الله عليه وسلم لتزول المائدة
 وانزالها اليهم الخ وقال ابن عطية وغيره من المفسرين ان القول بكفرهم غير مؤمنين خارق للاجماع
 ولا نعلم خلافا في ايمانهم وأولوا الآية وأجابوا عنها بما مر ونحوه وقالوا صفة الحوارين تنافي عدم
 ايمانهم وهو الحق وادعاء أنهم فرقان يحتاج الى نقل ولك ان تقول ان المنصف رحمه الله لم يذهب الى
 ما ذهب اليه الكشاف وان مراده ان اخلاصهم الذي ادعوه لم يكن محكما حقيقة بل افتوره
 الاوهام والوهم الذي لانصر المؤمن ولا توقعه في منزلة الكفر فطلبوا ازالة ذلك طلب من يتثبت
 لانكارهم له واستعظامه عندهم لاشك منهم ولكن خافوا ان يوقعهم الشيطان به في حساب الله وهذا
 تصرف منه أخف من نسبة الشك اليهم ومخالفة ظاهر النظم كما يدل عليه ما سياتى وهذا هو النظر
 السديد عندي فتأمله (قوله وقيل هذه الاستطاعة على ما تقتضيه الحكمة والارادة) فكأنهم قالوا
 هل ارادة الله وحكمته تعلقت بذلك أو لا لانه لا يقع شئ بدون تعلقه به اياه قبل وقوله اتقوا الله ان كنتم
 مؤمنين لا يلائمه لان السؤال عن مثله مما هو من علوم الغيب لا تصور فيه وقد عرفت ان الجهور رأوا لوه كما
 مر (قوله وقيل المعنى هل يستطيع ربك الخ) فيستطيع بمعنى يطبع ويطيع بمعنى يجيب مجاز لان الجيب
 مطيع وذكر أبو شامة أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد أباطال في مرض فقال له يا ابن أخى ادع ربك
 أن يعافيني فقال اللهم اشف عى فقام كأنما نشط من عقال فقال يا ابن أخى ان ربك الذى تعبد له يطبعك
 فقال يا عم وانت لو أطعته لكان يطبعك أى يجيبك لمقصودك وحسنه في الحديث المشاكاة فقد
 عرفت أن العرب استعملته بهذا المعنى وفي الاتصاف قيل معنى يستطيع بفعل كما تقول لا تقدر على
 القيام هل تستطيع أن تقوم ونقل هذا عن الحسن فعلى هذا يكون ايمانهم بالمعنى الشك في القدرة
 والتعبير عن الفعل بالاستطاعة من التعبير عن السبب بالسبب اذ هي من أسباب اليجاد على عكس
 اذا قمتم الى الصلاة وهذا التأويل الحسنى يعضد تأويل أبى حنيفة رحمه الله حيث جعل الطول المانع عن
 نكاح الامة وجود الحزوة في العصمة وعدمه أن لا يملك عصمة الحزوة وان كان قادرا على ذلك فيباح له
 حينئذ الامة وحمل قوله ومن لم يستطيع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات على معنى ومن لم
 يملك منكم وحمل النكاح على الوطء فحمل استطاعة الملائكة على الملك حتى ان القادر غير المالك عادم
 الطول عنده فينكح الامة وكنت أستعده حتى وقفت على تفسير الحسن هذا وكانت عائشة رضى الله
 عنها تقول الحوارين أعراف بالله من أن يقولوا هل يستطيع ربك فنزعتهم عن أن ينسب اليهم مثل هذه
 المقالة الشنيعة (قوله وقرأ الكشافى تستطيع ربك أى سؤال ربك) أى قرأها بالتساخط بالعيسى
 صلى الله عليه وسلم وربك منصوب على المفعولية وبقراءته كانت تقرأ عائشة ومعاذ وعلى وابن عباس

اذ قال الحواريون يا عيسى بن مريم (منه ووب
 باذكر وظرف لقالوا فيكون تنبيها على أن
 ادعاءهم الاخلاص مع قولهم هل يستطيع
 ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء) لم يكن
 بعد عن تحقيق واستحكام معرفة وقيل هذه
 الاستطاعة على ما تقتضيه الحكمة والارادة
 لا على ما تقتضيه القدرة وقيل المعنى هل
 يستطيع ربك أى هل يجيبك واستطاع بمعنى
 يستطيع ربك أى سؤال ربك

في جماعة

في جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين وعلى هذه القراءة فالأكثر أن فيها ما ضافه متذروا وقيل
لا حاجة الى تقدير والمعنى هل تستطيع أن ينزل ربك بدعائك وهذا منقول عن القاسمي وفيه نظر وفي
قوله هل تسأله ذلك إشارة الى أن استطاعة السؤال هنا عبارة عن السؤال كما زحقيقه لأن قوله من
غير صارف يأباه فتأمل (قوله والمائدة الخوان اذا كان عليه الطعام من ماد الماء الخ) الخوان بضم
الخاء وكسرها وفيه لغة اخوان بهمزة مكسورة وهو معرب وقيل انه عربي مأخوذ من تحوونه أي نقص
حقه لانه يؤكل عليه فينتص وهو معنى المائدة وهي فاعلة من ما عبيد اذا تحرك أو من مادة بمعنى أعطاه
في اما فاعله بمعنى مفعولة كعيشة راضية أو يجعله للممكن مما عليها كأنها بنفسها معطية كقولهم للشجرة
المختر مطعمة وتفـ سير المائدة بالخوان تفسير بالاعم لانه لا يقال للخوان مائدة الا وعليه طعام والافهور
خوان كما يقال للقدح كأس الا وفيه خمر وله نظائر كثيرة ذكرها أهل اللغة (قوله بكل قدرته
وصحة نبوت) لا فرق بين ما في ابتدائهم ما وانما الفرق في تقدير متعلق الايمان هل هو القدرة والنسب أو عدم
تقديره والمراد صادق في الايمان مطلقا (قوله تهديد عذرو بيان لمساعدتهم الى السؤال الخ) هذا
لا يتأني ما سبق من كونهم لم تكن معرفتهم مستحكمة لانهم ليسوا معاندين ولا جازمين بخلافه فلهم أن
يعتذروا عن طلبه بأن مرادنا أن تيقن ويزول وهمنا وعلى التأويلات السابقة لا اشكال فيه فاقبل
انه رد لما في الكشاف من كونهم شاكين وبديل عليه قوله لما رأى أن لهم غرضا صحيحا الخ لا يريد عليه أنه
كيف يتمشى مع تصرفه أو لا يماز كره الكشاف وتقدمه على سائر الاقوال وله هذا اعتراض عليه
بأنه غير مناسب لصدر كلامه ولذا قال بانضمام علم المشاهدة الى علم الاستدلال ليكون عين اليقين ولا بعد
في مثله من بعض الحوار بين اذ قد يكون منهم من قرب عهدهم ثم تخص بذلك خلو صه وكلامه لا يتخلو من
اغلاق وادماج وقوله عليهم من الشاهدين مثل قوله وكانوا فيه من الزاهدين وقوله اذا استشهدتنا
بشعر بأن على صلة الشاهدين لـ يمكن فيه تقديم ماني حيز الصلة وحرف الجر وكلاهما ممنوع فلا بد من
تملقه بمحذوف يضره من الشاهدين ان جوزنا نفسا لا يعمل للعامل وقد جوز تقدمه بعض النحاة
مطلما وبعضهم في الطرف وجوز أن يكون حال من اسم كان أي عاكفين عليها على ما ز في قوله تعالى قل ان
كانت لكم الدار الآخرة عند الله خالصة والوجه الثاني لا اشعار فيه به وقوله بكلها إشارة الى أن عذرهم
دلالة كنهه غير تام وهذا يؤيد ما اخترنا في تفسير كلامه (قوله اللهم ربنا الخ) قالوا ربنا ائنان لا يدل
والاصفة لان لفظ اللهم لا يتبع وفيه خلاف لبعض النحاة ومن السماء اما صفة مائدة ومتعلق بالفعل
(قوله أي يكون يوم نزولها عبيد الخ) لما كان العبيد اسما للزمان في المتعارف لم يصح الاخبار عن
المائدة به فقد نزولها يوم عبيد ليصح الجمل فان قلنا ان معناه السرور لا يحتاج الى التأويل ولكن يكون
جمعها نفسها سرورا بالغة مجازا في الاسناد والعبيد العائد مشتق من العود وعوده في كل عام بالفرح
والسرور وكل ما عاد عليه في وقت فهو عيد قال الاعشى

فواكبدى من لاجع الحب والهوى • اذا اعتاد قلبي من أمية عبيدها

وهو وارى لكنهم قالوا في جمعه أعباد وكان القياس أعراد افضلوا ذلك فرقا بين جمع عبيد وعود وقد
فصلنا الكلام فيه في شرح درة الغواص ومنهم من أعرب لنا خبرا وجعل عبيدا حالا (قوله بدل من
لنا باعادة العامل الخ) ظاهره أن المبدل منه الضمير ولكن أعيدها لجان البدل في قوة تكرار
العامل وهو تحكّم لان الظاهر أن الجار والمجرور بدل من الجار والمجرور ثم ان ضمير الغائب يبدل منه
وأما ضمير الحاضر وهو المتكلم والمخاطب فأبازه بعضهم مطلقا وهو ظاهر كلام المصنف ومنعه قوم
وفصل بعضهم فقال ان أفادت كيدا واحاطة وشمولا كما هنا جازوا الامتنع (قوله وقيل بأكل منها أولنا
وآخرنا) الاكل مأخوذ من المائدة وقوله نريد أن نأكل منها وكونها لأولهم وآخرهم بأن يأكلوا منها
جميعا من غير نقص ولا تفاوت بين الأول والآخرة فيكون كقولهم تعالى ولهم رزقهم فيها بكره وعشيا

والمعنى هل تسأله ذلك من غير صارف
والمائدة الخوان اذا كان عليه الطعام من
ماد الماء عبيد اذا تحرك أو من مادة اذا أعطاه
كأنها تمسك من تقديم اليها ونظيرها قولهم
شجرة مطعمة (قال اتقوا الله) من أمثال
هذا السؤال (ان كنتم مؤمنين) بكل
قدرته وصحة نبوت أو صدقتم في ادعائكم
الايمان (قالوا نريد أن نأكل منها) تهديد عذر
وبيان لمساعدتهم الى السؤال وهو أن يقتعوا
بالأكل منها (وتطمئن قلوبنا) بانضمام علم
المشاهدة الى علم الاستدلال بكل قدرته
سبحانه وتعالى (ونعلم أن قد صدقنا) في
ادعاء النبوة وأن الله يجيب دعوتنا (وتكون
عليهم من الشاهدين) اذا استشهدتنا ومن
الشاهدين لهم دون السامعين للخبر (قال
عيسى بن مسلم) لما رأى أن لهم غرضا صحيحا
في ذلك وأنهم لا يقاومون عذره فأراد الزامهم
الحجة بكلها (اللهم ربنا أنزل علينا مائدة من
السماء تكون لنا عبيدا) أي يكون يوم
نزولها عبيدا نعظمه وقيل العبيد السرور
العائد ولذلك سمي يوم العبيد عبيدا وقيل
تسكن على جواب الامر (لا تأنسا وآخرنا)
بدل من لنا باعادة العامل أي عبيد المائدة
ومتأخرنا روى أنهم أنزلت يوم الاحد فلذلك
اتخذته النصرى عبيدا وقيل يأكل منها أو تأنا
وآخرنا

وقرى لا ولانا وانرا الملائكة الملائكة (أتيتهم على عبادي) فذللوا إلى آياتهم من ذلك الاكل والشراب وحصة بنوقى (وارزقنا)
المائدة والشكر عليها (وانت خير الرازقين) أى خير من يرزق لانه خالق الرزق ومعطيه بلا عوض (قال الله انى منزلها عليكم) اجابة الى سؤالكم وقرأ
نافع وابن عامر وعاصم منزلها بالتشديد (فمن يكفر بعد منكم فانى أعذبه عذابا) أى تعذبا ويجوز أن يجعل مفعولا به على السعة (لأعذبه) الضمير للمصدر
أول العذاب ان أريده ما يعذب به على حذف حرف (٣٠٢) الجهر (أحد من العالمين) أى من عالمي زمانهم أو العالمين مطلقا فانهم مسحوا

قردة وخنزير ولم يعذب بمثل ذلك غيرهم
روى أنهم سارت سفره حراء بين غمامتين
وهم ينظرون اليها حتى سقطت بين أيديهم
فبكى عيسى عليه الصلاة والسلام وقال اللهم
اجعلنى من الشاكرين اللهم اجعلها رحمة
ولا تجعلها مشقة وعقوبة ثم قام قنوصاً
وصلى وبكى ثم كشف المنديل وقال بسم
الله خير الرازقين فاذا سمكة مشوية بلا فوس
ولاشول تسيل دسما وعذرا أسها لمخ وعند
ذئبها خل وحولها من ألوان البقر ما خلا
الكرات واذا خمسة أرغفة على واحدتها
زيتون وعلى الثاني غسل وعلى الثالث سم
وعلى الرابع جبن وعلى الخامس قديد فقال
شمعون يا روح الله أمن طعام الدنيا أم من
طعام الآخرة قال ليس منهما ولكن اخترعه
الله سبحانه وتعالى بقدرته كما راسأتم
واشكروا يهدى الله ويرزقكم من فضله فقالوا
يا روح الله لو أريتنا من هذه الآية آية
أخرى فقال يا سمكة احبى باذن الله تعالى
فاضطربت ثم قال لها عودى كما كنت فعادت
مشوية ثم طارت المائدة ثم عصاها بها
فمسحوا وقيل كانت تأتهم أربعين يوماً غبا
يجتمع عليها الفقراء والاغنياء والصغار
والكبار ياكون حتى اذا فاءت طارت وهم
ينظرون فى ظلها ولم يأت كل منها فقير الا غنى
مدة عمره ولا مريض الا برى ولم يمرض أبدا
ثم أوحى الله تعالى الى عيسى عليه السلام
أن اجعل مائدتى فى الفقراء والمرضى دون
الاغنياء والاصحاء فاضطرب الناس لذلك
فمسح منهم ثلاثة وعشرون رجلا وقيل
لما وعد الله انزالها بهذه الشريطة استغفوا
وقالوا انريد فلم تنزل وعن مجاهد أن هذا
مثل ضرب به الله لمقترحي العجزات وعن بعض
الصوفية المائدة ههنا عبارة عن حقائق
المعارف فانها غذاء الروح كما أن

والظاهر على هذا أن يكون لنا خبرا أى تكون قوتنا أو نافعنا أو لنا أو آثرنا وانما ضمه لان
الظاهر منه عموم كل بنى اسرائيل بذلك والواقع خلافه فتأمل وقراءة أولانا وأخرانا ثابت الاوّل
والاخر باعتبار الامة والطائفة وهى قراءة زيد وابن محيىن والحجرى وهى شاذة وما قيل من ان المراد
الدار الاخرة لا يصح والجملة صفة عبدا (قوله وارزقنا المائدة الخ) لوعم لكان أولى وعلى هذا فالمراد
بالمائدة ما عليها لانها كما تطلق على الخوان تطلق على ما عليه (قوله أى تعذبا) يعنى أنه اسم مصدر يعنى
التعذيب كالتعذيب أى التمتع أى اسم جعل يعنى المصدر كالنبيات يعنى الابدات فيكون مفعولا مطلقا
(قوله ويجوز أن يجعل مفعولا به على السعة) فسر السعة فى الدر المنثور يجعل اسم الحدث مفعولا به
مبالغة فينتصب به على التشبيه بالمفعول وفى التوسع يتعدى الفعل الى مفعول آخر بنفسه من غير تقدير
حرف والمنصوب على التشبيه بالمفعول ثلاثة المصدر والظرف ومعول الصفة المشبهة وليس هو الحذف
والايصال ولذا قال أبو البقاء فيه وجهان النصب على السعة أو الحذف والايصال والاوّل اقيس لان
حذف الجار لا يطردي غير ان وأن عند عدم اللبس وقيل المراد بالسعة الحذف والايصال أى أعذب
بعذاب والعذاب ما يعذب به ورب بما يؤيد ما بعده (قوله الضمير للمصدر الخ) قيل عذابا مفعول مطلق
اذ لو جعل اسما لما يعذب به لقبيل بعذاب لان التعذيب لا يتعدى الى مفعولين والحذف والايصال خلاف
الظاهر فلا يرجع اليه مع ظهور المصدرية فعلى هذا يكون ضمير لا أعذبه فى موقع المفعول المطلق كما فى
ظننته زيدا قائما ويقوم مقام العائد الى الموصوف فان قوله لا أعذبه صفة عذابا ويجوز أن يجعل من
قبيل ضربته ضرب زيد أى عذابا لا أعذب تعذبا مثله فيكون مع كونه فى موقع المفعول المطلق عائدا
الى الموصوف (أقول) هذا ما أخذ من كلام أبي البقاء وحاصله أن الصفة لا بد لها من عائده وهذا الضمير
اذا كان مفعولا مطلقا يكون عائدا على المصدر المقهوم من الفعل كما فى ظننته زيدا قائما اذا لا مرجع له
غيره وحينئذ تتخلو الصفة من العائد فأجاب عنه بجوابين الاوّل أنه مصدر واقع بعد النفي فيم ويثمل
العذاب المتقدم ويحصل الربط بالعموم وأورد عليه أن الربط بالعموم انما ذكره المحررون فى الجملة الواقعة
خبراً نحو زيد نعم الرجل فلا يقاس عليه الصفة فان قدر مثل يكون الضمير راجعا على العذاب المتقدم
والربط به وقيل الضمير راجع الى من يتقدير مضافين أى لا أعذب مثل عذابه ولا بد من هذا التقدير
ليصح المعنى (قوله من عالمي زمانهم أو العالمين مطلقا الخ) السفرة بالضم الطعام يوضع للمسافر ثم شاع
فيما يوضع فيه والمثل بالضم المراد به هنا العقوبة وأصلها عقوبة فيها قطع الانف والاطراف للتسكيل
وهى النهى عنها وقال الطيبى المثلة العقوبة الغربية كالمسح (قوله بلا فوس) جمع فوس وهو ما على جلد
السمك من القشور وهو على طريق التشبيه واپس يعنى اللامع الفضى كما قيل والسكرات بضم الكاف
وتشديد الراء ورأى تحتها كراثة البصل تنفر منها الملائكة وأهل الزهد والجن معروف وهم بضم الجيم
والباء وتشديد النون فى اللغة الفصحى وفيه لغة أخرى تسكين الباء وتخفيف النون كذا فى البذل ولذا
قال الشاعر

وقالوا تدرع للشجاعة والوفى * فقلت دعونى آكل الخبز بالجن

وانما جعلت هذه معها لانها مشبهة والعسل دافع لاضرر السم والقديد اللحم اليابس وقوله احبى
بفتح الباء الاولى وسكون الثانية أمر أى كونى حبة ذات روح وقوله اضطربت أى تحركت بحلول
الروح فيها وغبا أى يؤمها بعد يوم ليكون أشهى وأحب وفاء النى أى فى الزوال وفاء ماضى أى
وجد ظله وقوله استغفوا أى طلبوا العفو وفى نسخة استغفروا وقوله فلم تنزل الصحيح رواية خلافه وهذا
مروى عن الحسن (قوله ومن بعض الصوفية الخ) ان قال ان المقصود من الآية هذا فلا وجه له وان

الاطعمة غذاء البدن وعلى هذا ففعل الحلال أنهم رغبوا فى حقائق لم يستعدوا والوقوف عليها فقال لهم عيسى عليه الصلاة والسلام ان أراد
حصلتم الايمان فاستعملوا التقوى حتى تتكروا من الاطلاع عليها فمقلعوا عن السؤال والحوافيه فسأل لاجل اقتراحهم فبين الله سبحانه وتعالى أن
انزاله سهل ولكن فيه خطر وخوف بما قد فات السائل اذا اكتفى بالاطعام والشراب ولا يدبره تفرقه فيفضل به ضلالا بعدا

أراد أنه من البطون القرآنية فتم وتنزيل النظم عليه ظاهر (قوله تو بيج الكفرة وتبكيتم الخ) يعني
 أن الاستفهام ليس حقيقياً ولكن لا تو بيج عيسى صلى الله عليه وسلم بل تو بيج المتخذين ولما كان هذا
 القول وقع من رؤسائهم في الضلال كان مقرراً كالاتخاذاً المستفهم عنه صورة من صدر فلذا قدم
 المسئلة له لأن المستفهم عنه بلي الهمة الالهية على المشهور عند أهل النحو والمعاني ولام
 للناس للتبليغ واتخذ بمعنى صيرتني لا شئتني وقد يتعدى لو احد فالهين حال ومن دون امامه متعلق به
 أو بمجدوف صلة الهين وقيل التقديم لتقوية التوبيخ وقوله وأي دون مرهم توبيخ على توبيخ أي مع أنك
 بشر تلم وتولد قبل هذا وقيل الاستفهام لاستنطاقه ليعترضوا وهذا ليس غير التوبيخ كما توهم (قوله
 ومعنى دون اما المقابلة الخ) لما كان معنى اتخذت فلان صديقاً من دوني أنه استبدله به لأنه جعله صديقاً
 معه وهم لم يقولوا بذلك بل ثلثوا أولها بأن من أشرك مع الله غيره فقد نفاه معنى لأنه وحده لا شريك له
 منزوع عن ذلك فاقر الله كلاكاً اقر فيكون من دون الله مجازاً عن مع الله أو المراد بين دون التوسط بينهم
 وبين الله كما تقول اتخذت شعاعاً من دون السلطان أي بينك وبينه فيكون الدون إشارة لقصور مرتبتهما
 عن مرتبة لانهن قالوا هو كالشمس وهذا كشعاها وهذا في الآخرة ولذا ضعف ما قيل أن أول من صلى
 المغرب عيسى صلى الله عليه وسلم شكر الله حين خاطبه بقوله أنت قلت الخ وكان ذلك بعد الغروب فالأولى
 لنفي الألوهية عن نفسه والثانية لتفهم عن أمه والثالثة لإثباته الله (قوله أي أنزهك تنزهها من
 أن يكون لك شريك الخ) إشارة إلى أن اتخذها الهين تشريك لهما معك في الألوهية لا أفرادها معاً ذلك
 إذ لا شبهة في الوهيت وأنت منزوع عن الشركة فضلاً عن أن يتخذ الهان دونك على ما يشعر به ظاهر العبارة
 قيل ويجوز أن يكون إشارة إلى أن من دون الله في موقع الصفة والمعنى الهين سوى الله فيكون المجموع
 ثلاثة وهذا أثبات للشريك فترجمه عنه ومنه يعلم توجيه آخر لقوله من دون الله غير التوجيهين السابقين
 اللذين ذكرهما الراغب وتبعه المصنف رحمه الله وقوله أنزهك تنزهها إشارة إلى أنه منصوب على المصدرية
 كما ترده في سورة البقرة وقوله من أن يكون لك شريك يان متعلق المنزه عنه وقدره ابن عطية من أن
 يقال هذا وينطق به قيل وهو أنسب بقوله ما يكون لي أن أقول الخ (قوله ما ينبغي لي أن أقول قولاً
 لا يحق لي أن أقوله) إشارة إلى أن ما يكون بمعنى ما ينبغي ولا يليق وهو أبلغ من لم أقله وقوله لا يحق لي إشارة
 إلى أن لي متعلقه بحق مقدّمه عليه وبحق خبر ليس وليس بمنع لاحتمال لي أن يكون للتبيين فيمنع
 بمجدوف كافي سبيلك وقد أعربه العربون كذلك فلا حاجة إلى تكلف وجه آخر ولا يرد عليه ما قيل أنه
 يقتضى تعلق لي بحق وتقديم صلة الجور وعلى الجار متنع فلا بد من تقدير متعلق بقصره الظاهر وأما
 القول بأن الباء زائدة فلا يفيد إذ لا فرق في المنع بين الزائد وغيره إلا أن يذهب إلى القول بالجواز كما
 ذهب إليه بعض النحاة (قوله ان كنت قلته) المعنى على المضى هنا وان تقلب الماضي مسة قبلاً فلذا قيل
 معناه ان صح قوله ودعوى ذلك فقد تبين علمك به وأجاب عنه ابن يعيش بجواز بين الأول عن المبرد أن كان
 قوية الدلالة على المضى فلا تقدران على تحويلها إلى الاستقبال الثاني عن ابن السراج أن التقدير ان
 أقل كنت قلته قال وكذا ما كان من أمثاله وفي تذكرة ابن هشام رحمه الله أن هذين الجوابين ضعيفان
 (قوله تعلم ما أخفيه في نفسي كما تعلم الخ) قال الزجاج النفس في كلامهم لمعنيين بمعنى الروح وبمعنى
 الذات وحقيقة الشيء وليس مراده الحصر فيهما لأنهما ماني آخر وإذا كانت بمعنى الذات فقد ورد
 إطلاقها على الله من غير مشاكلة كقوله كتب على نفسه الرحمة وغيره وأما ما لمعنى الأول فلا تطلق عليه
 تعالى الامشاكلة وهنالك كان المراد الذات على كل حال فيهما ما قلصت المشاكلة في إطلاقها بل في لفظ في
 حيث جعلت علم عيسى صلى الله عليه وسلم في ذاته بمعنى في ذهنه وعقله كقولك كان كذا في نفسي وعلم الله
 لا يرسم في عقل ودهن ولا يتوقف على آلة ولذا قال الطيبي رحمه الله لا بد من المشاكلة وان أريد الحقيقة
 والذات من حيث ادخا في الظرفية لأن المراد به من جانب العبد ماني الضمير والقلب وقال الراغب

(وإذا قال الله يا عيسى بن مريم أنت قلت
 للناس اتخذوني وأنتى الهين من دون الله)
 يريد به توبيخ الكفرة وتبكيتم ومن دون الله
 صفة لالهين أو صلة اتخذوني ومعنى دون
 اما المقابلة فيكون فيه تنبيه على أن عبادة
 الله سبحانه وتعالى مع عبادة غيره كإله
 عبادة فن عبده مع عبادتهم ما كانه
 عبدهما ولم يعبدوا أو القصور فانهم لم
 يعقدوا أنهم مستقلان باستحقاق العبادة
 وانما زعموا أن عبادتهم ما وصل إلى عبادة
 الله سبحانه وتعالى وكأنه قيل اتخذوني
 وأنتى الهين متوصلين بنا إلى الله سبحانه
 وتعالى (قال سبحانه) أي أنزهك تنزيها
 من أن يكون لك شريك (ما يكون لي أن
 أقول ما ليس لي بحق) ما ينبغي لي أن أقول
 قولاً لا يحق لي أن أقوله (ان كنت قلته فقد
 علم ما أخفيه في نفسي ولا أعلم ما في نفسك)

يجوز أن يكون القصد الي نفي النفس عنه فكانه قال تعلم ما في نفسي ولا نفس لك فأعلم ما فيها كقوله
ولا ترى الضرب بهم بأنهم * ولذا قال في الكشاف في نفسي في قلبي والمعنى تعلم معلومي ولا أعلم
معلومي ولكنه سلك بالكلام طريق انشا كلمة وهو من فصيح الكلام وفي الدر المنثور انه نفسياً
عباس رضى الله عنهما فحاقل في شرحه المعنى لأعلم ما في ذاتك فعبر عن الذات بالنفس لقوله تعلم ما في
نفسى وأنت خير بأن لأعلم ما في ذاتك وحقيقة أنك ليس بكلام مرضى بل المراد أنه عبر عن لأعلم
معلومي بلا أعلم ما في نفسك لوقوع التعبير عن تعلم معلومي بتعلم ما في نفسي لا يخفى ما فيه من الخلل بعد
ما عرفت ما حقهناه واذا علمت أن للنفس معنيين يطلق أحدهما على الله من غير مشاكاة وهو الحقيقة
والذات والثاني متوقف على ما علمت ما في كتب الاصول من الخبط كما في العبد وشروحه (قوله
كما تعلم ما علمه) يعني علمه ما على حدسوا عنده أو المراد أنه يعلم بالطريق الاولى وقوله في نفسك
للمشاكاة جار على ما حقهناه لانه لم يقل اطلاق النفس مشاكاة لكن قوله وقيل المراد بالنفس الذات
صحيح لانه يقتضى أنه عليه لا يحتاج الى المشاكاة وهو كذلك لما عرفت أن علمه ليس بانتقاس في ذاته
لما قبل ان ما في ذاتك لا يخبره عن المشاكاة اذ لا تطلق النفس بمعنى الذات عليه تعالى الامشاكاة كما
في شرح المقاصد الشريفة فانه ليس كذلك وادعاء أن ما وقع في الآيات مشاكاة تقديرية من سقط المتاع
(قوله تقرر للجملتين باعتبار منطوقه ومفهومه) لا فادته الحصر بتفسير الفصل ان قلنا لا يشترط فيه
تعرى الطرفين أو فعل التفضيل أو تعريف الطرفين المقيد لاثبات علم الغيب له تعالى ونفيه عن
سواه فالاثبات تقرر بتعلم ما في نفسي لان ما انطوت عليه النفوس من جهة الغيوب والنفي تقرر بلا أعلم
ما في نفسك لانه غيب وغير لا يعلم الغيب وهذا معنى قوله باعتبار منطوقه ومفهومه وما قيل عليه من
أن المقيد للحصر ضمير الفصل فيكون نفي العلم عن الغير أيضاً منطوقاً لأن يريد نفي العلم عن نفسه وهو
مفهوم امكن لا يلازمه قوله نصريح بنفي المستفهم عنه ليس وارد لان الصحيح أن مدلول الكلام
الحصرى الاثبات على الافراد ويلزمه النفي وقرى بين الحصر بما والا وانما وبين غيرهما ولذا لا يصح
العطف بلا التناقضية بعدهما دون غيرهما فهو لا منطوق فتأمل (قوله نصريح بنفي المستفهم
عنه الخ) وهو قوله للناس لان المعنى ما قلت لهم الا ما أمرتني به لا هذا وما يدل عليه قوله سبحانه الخ
(قوله عطف بيان للضمير في به أو بدل الخ) قدم عطف البيان لسلامته عن الاشكال وجوز كونه بدل
كل من كل رداعلى الزمخشري لان المبدل منه في حكم التسخير والطرح فيلزم خلوا الصلة من العائد
بطرحه وبين وجهه بأنه ليس كذلك مطلقاً وقوله مطلقاً يحتمل في كل حكم لانه قد يعتبر طرحه في بعض
الاحكام كما اذا وقع مبتدأ فان الخبر للمبدل في يجوز يدعيه حسنة ولا يقال حسن فلولا اعتبار طرحه
لزم أن يخبر عنه ويحتمل أنه ليس كل بدل كذلك بل هو مخصوص ببدل الغلط فانه يعتبر طرحه كما في شرح
المفصل ثم انه اعترض على الزمخشري بتناقض كلامه فانه صرح في المفصل بأنه ليس في حكم الطرح
وأعرب الايمان بدلا من ضمير يقوم ان قبيل هذا مع أن الضمير عائد من الصفة الى الموصوف والجواب
عنه وان شئنا عليه سراح الكشاف أن هذا مذهب بعض النحاة ونقله الاسفنديارى في شرح المفصل
عن ابن السراج وقال في الدر المنثور ان الذاهبين اليه نصوا على أنه لا يجوز جاء الذى مرت به أبى عبد
الله يجوز أبى عبد الله بدلا من الهاء وعلوه بأنه يلزم بقاء الموصوف بلا عائد وأما كون المبدل منه وهو
الاسم الظاهر يصلح للربط فانه عين المبتدأ فبها خلاف لهم وهذا دأب الزمخشري كما يعلم من تتبع كتابه
وصرح به في الكشاف في مواضع أنه يشي على مذهب في آية ثم يذكر مذهباً آخر يخالفه في أخرى استيفاء
للمذاهب ومن لا يعرف مغزى كلامه يظنه تناقضاً منه ولا يرد عليه ما قيل ان في المعنى أن عطف
البيان في الجوامد بمنزلة النهى في المشتقات فكأن الضمير لا ينعى لا يعطف عليه عطف بيان فان كثيراً
من النحاة يجوزوه وليس متفقاً عليه وقد أشار سراح المعنى الى رده وجعله خبر مضمراً وهو ان اعيدوا

كما تعلم ما علمه ولا أعلم ما تحفه من
معلوماتك وقوله في نفسك للمشاكاة وقيل
المراد بالنفس الذات (انك أنت علام
الغيوب) تقرر للجملتين باعتبار منطوقه
ومفهومه (ما قلت لهم الا ما أمرتني به)
نصريح بنفي المستفهم عنه بعد تقديم ما يدل
عليه (أن اعبدوا الله ربى وربكم) عطف
بيان للضمير في به أو بدل منه وليس من شرط
البديل جواز طرح المبدل مطلقاً ليلزم منه
بقاء الموصول بلا راجع أو ضمير مضمير
أو مفهوله مثل هو أو أعنى

الخ

الخ أو منصوباً بأعنى مقدر ظاهر غنى عن البيان (قوله ولا يجوز أبد الله من ما أمرتني به فان المصدر لا يكون مفعول القول الخ) أى لا يجوز أبد الله من ما الموصولة التي هي بدل من مفعول القول لأن مفعوله إما جلة تحكية أو ما يوردى مؤداها كملت قصيدة أو ما أريد به لفظه حكاية وليس هذا واحدا منها وقيل عليه العبادة وأن لم تقل فالامر بها يقال لأن أن الموصولة مع فعل الامر لا تقدر بالعبادة ولكن بالامر بها فكانه قيل ما قلت لهم الا الامر بعبادة الله والامر مقول بل قول على أن جعل العبادة مقولة ليس يعبد على طريقة ثم يعودون لما قالوا أى للوطء الذى قالوا قوله لا يعلق به ومنه كثير فى القرآن وفى الفرائد معناه ما قلت لهم الاما بعبادته أى الزموا بعبادته وهو المراد بما أمرتني والجملة بدل من ما لانها فى حكم المفرد وكله تعسف (قوله ولأن تكون أن مفسرة لأن الامر الخ) اشارة الى أن ما مر على تقدير المصدرية ورد به وجهين أحدهما أن الامر المستند الى الله لا يصح تفسيره بعبادوا الله ربي وربكم بل بعبادوني أو اعبدوا الله ونحوه ورد بأنه يجوز أن يكون حكاية بالهوى وأن يكون ربي وربكم من كلام عيسى صلى الله وسلم كما مر فى قوله انا قلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله فليس من الحكاية بل ادماج أو على اضعاف أعنى ونحوه وهذا لا ينافى التفسير كما قبل وان كان خروجاً عن مقتضى الظاهر وفى أمالى ابن الحاجب اذا حكى حاله كلاً ما فله أن يصف الخـ برعنه بما ليس فى كلام المحكى عنه وقال الدمامى رحمه الله ولا يمتنع أن يكون الله قال لعيسى قل لهم اعبدوا الله ربي وربكم فكأنه كما أمره به ولا اشكال والوجه الثانى أن القول لا يفسر بل يحكى به ما بعده من الجمل ونحوها وهو ظاهرى لانه ان أريد به أنه لا يمتنع بحرف التفسير المقول المحكى فسلم لأن مقول القول فى محل نصب على المفعولية والجملة المفسرة لا محل لها كما ذكره أبو حيان هنا لكن المقول هنا محذوف وهو المحكى وهذا تفسيره أى ما قلت لهم مقولا وفى الانتصاف أجاز بعضهم وقوع أن المفسرة بعد انظ القول ولم يقتصر به على ما هو فى معناه (قوله الأ أن يؤول القول بالامر الخ) نقل عن الزنخشرى فى حواشيه كان الاصل ما أمرتم الاما أمرتني به فوضع القول موضع الامر جري على طريق الادب الحسن لا لا يجعل نفسه وربيه معا أمرين ودل على الاصل بالحام أن المفسرة قبل ولا يتناء جعل القول فى معنى الامر على هذه القرينة والسكنة لم يكن لك أن تجعل كل قول فى معنى فعل فيه معنى القول فجعل أن مفسرة له (قلت) هذا رد القول الانتصاف ان هذا التأويل لتقع أن المفسرة بعد فعل فى معنى القول وليس قولاً صريحاً وجعل القول على الامر مما يصح المذهب الآخر فى اجازة وقوعها بعد القول مطلقاً فانه لولا ما بين القول والامر من التناسب المعنوى لما جاز اطلاق أحدهما وارادة الآخر والجب أن الامر قسم من القول وما بينهما ما العموم وخصوص وليس فى هذا التأويل الذى سلكه الكوفة لا طائل وراءها ولو كانت العرب تأبى وقوع المفسرة بعد القول لما وقعها بعد فعل ليس بقول ثم عبرت عن ذلك الفعل بالقول لأن ذلك كالعود الى ما وقع القرار منه وهم بعداء من ذلك انتهى وقال ابن هشام فان قيل لعل الامتناع من اجازته لانه أمر لا يتعدى بنفسه الى المأمور به الا قليلا يعنى كقوله

ولا يجوز أبد الله من ما أمرتني به فان المصدر لا يكون مفعول القول ولأن تكون أن مفسرة لأن الامر مستند الى الله سبحانه وتعالى وهو لا يقول اعبدوا الله ربي وربكم والقول لا يفسر بل الجملة تحكى بعده الآن يؤول القول بالامر فكان مثل ما أمرتم الاما أمرتني به أن اعبدوا الله (وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم) أى رقيباً عليهم أمتهم أن يقولوا ذلك وبعثه أو مشاهداً لحوالهم من كفر وإيمان

أمرتك الخبر فافعل ما أمرت به فكذا ما أول به قلنا هذا لازم له على توجيه التفسيرية وهو ليس بشئ لانه لا يلزم من تأويل شئ بشئ أن يتعدى تعديته كما صرحوا به لأن التعدية تنظر الى اللفظ ثم انه قيل فى جعل أن مفسرة لفعل الامر المذكور وصلته مثل أمرته بهذا أن قم نظر أمانى طريق القياس فلان أحدهما مفعول عن الآخر وأمانى الاستعمال فلانه لم يوجد فى ادعاء القياس نظر لأن الأول لا يهامة لا يفتى عن الثانى والثانى لا يفتى عن الأول وللتفسير بعد الابهام شأن ظاهر (قوله رقيباً عليهم أمتهم أن يقولوا ذلك الخ) اشارة الى أن الشهيد والرقيب هنا بمعنى ولكن تفتن فى العبارة ليميز بين الشهيد والرقيبين لأن كونه صلى الله عليه وسلم رقيباً ليس كل رقيب الذى يمنع ويلزم بل كالتأهده على المشهود عليه ومنعه بجرد القول وأنه تعالى هو الذى يمنع الزام بالدلة والبيانات

فان قلت قوله فلما توفي حتى الخ بعد قوله وكنتم عليهم شهيدا الخ من قبيل ما مر في قوله فالوالاعلم لنا أي
لاعلم لنا بما كان منهم بعدنا اذ الحكم للجماعة وقد رد هنا بأنه كيف يخفى عليه أمرهم وقد رآهم سود
الوجوه كما مر قلت ليس هذا منه لانه صلى الله عليه وسلم في صدد الاتصال والتبصر مما ينسب اليه
واثبتاه لهم فأين هذا من ذلك فان قيل انه تعالى قيل توفيه هو المانع بالارشاد برسالة الرسل
والبينات كما أنه كذلك بعد توفيه فلا تقابل بين قوله كنت أنت الرقيب وقوله كنت عليهم شهيدا على هذا
التفسير فينبغي تفسيره بأي ما دمت فيهم كنت شاهدا لحوالهم فيمكن لي بيانها وبعد التوفى لا أعلم
حالهم ولا يمكنني بيانها قلت منعه من غير واسطة بل بالقول والزجر وضع الله ليس كذلك فالقول واضح
وتخصيصه بعد توفيه بالفعل بالرسل والافه والهادى قبله وبعده وهو ظاهر مما مر وقوله بالرفع
الى السماء اشارة الى ما سبق من أنه لم يصب ولم يمت فلذا فسرت التوفى برفعه وأخذ من الارض كما يقال
توفيت المال اذا قبضته (قوله ولا اعتراض على المالك الخ) وأما العباد فقد يعترض عليهم اذا فعلوا
بما يليكهم ما لا يجوز الشرع لانهم لا ملك لهم على الاطلاق وقوله وفيه تنبيه لم يجعله معنى النظم لانه
ليس من منطوقه بل فيه اشارة اليه (قوله فلا يجوز ولا استباح الخ) وقع لبعض الطاعنين في القرآن
من الملاحدة أن المناسب ما وقع في صحيف ابن مسعود ورضي الله عنه بدل العزيز الحكيم العزيز الغفور
لانه مقتضى قوله وان تغفر لهم كما قاله ابن الانباري رحمه الله تعالى وأجاب عنه لسوء فهمه ظن تعلقه
بالشرط الثاني فقط لكونه جوابه وليس كما فهمه بفكره الفاسد بل هو متعلق بهما ومن له الفعل وانترك
عزيز حكيم فهذا أنسب وأدق وأبقي بالمقام وما في كلام المصنف رحمه الله تعالى يمكن ارجاعه الى هذا
أوهو متعلق بالثاني وأنه احتراص لان ترك عقاب الجاني قد يكون لهجزئيا في القدرة أو لاهمال يثنائي
الحكمة فيبين أن ثوابه وعقابه مع القدرة التامة والحكمة البالغة وليس كما قيل

يجزون من ظلم أهل الظلم مغفرة • ومن أساء أهل السوء احسانا

وقوله لا يجوز ولا استباح فان كونه عزيزا غالبا يثنى الجزو وكونه حكيميا يثنى استباح فعله ولذا قيل
ليس قوله ان تغفر لهم تمر ايضا بسؤاله العفو عنهم وانما هو لاظهار قدرته على ما يريد وعلى مقتضى حكمه
وحكمته ولذا قال انك أنت العزيز الحكيم تنبيهه اعلى أنه لا امتناع لاحد عن عزته فلا اعتراض في حكمه
وحكمته ولم يقل الغفور الرحيم وان اقتضاهما الظاهر كما قال
أذنت ذنبا عظيما • وأنت للعفو وأهل
فان غفرت ففضل • وان جزيت فعدل

(قوله فان المغفرة مستحسنة لكل مجرم الخ) في الكشف ما قال انك تغفر لهم ولكنه بنى الكلام على ان
غفرت فقال ان عذبتهم عدلت لانهم أحقا بالعذاب وان غفرت لهم مع كفرهم لم تعدم في المغفرة ووجه
حكمة لان المغفرة حسنة لكل مجرم في المعقول بل متى كان الجرم أعظم جرما كان العفو عنه أحسن
يعنى أن المغفرة وان كانت قطعية الاتناء بحسب الوجود لكن المالكات بحسب العقل تحتل الوقوع
واللا وقوع استعمل فيها كلمة ان فقط ما يوهم ان تعذيبهم مع أنه قطعي الوجود كيف استعمل فيه ان
وانما كان العفو أحسن لانه أدخل في الكرم وهذا لا يثنى في كون العفو به أحسن في حكم الشرع من
جهات أخرى وعدم وقوع العفو بحكم النص والاجماع وفي كتب الكلام ان غفران الشرك جائز عقلا
عندنا وعند جهور البصريين من المعتزلة لان العقاب حق الله على السذنب وليس في استقاطه
مضرة فإذ كره في الانتصاف من أن هذا لا يوافق كلام أهل السنة ولا المعتزلة ليس على ما ينبغي وأما
استعماله في المتنع لذاته لئلا يكتفى أخرى فلا يثنى في هذا وهذا التقرير علت ما عني المصنف رحمه الله
تعالى وأنه ليس مخالفا للكشف كما فهم (قوله على أنه طرف لقائل وخبر هذا محذوف الخ)
قراءة الجهور وبالرفع ظاهرة على الابتداء والخبرية وقراءة النص خرجت على وجوه منها أنه طرف

(فلما توفي حتى) بالرفع الى السماء لقوله اني
متوفيك ورافعتك والتوفى أخذ الشيء
وافيا والموت نوع منه قال الله تعالى الله
يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في
نومها (كنت أنت الرقيب عليهم) المراد
بها ما (كنت أنت الرقيب عليهم) من القول
لاحوالهم فتتبع من أردت عصيته من القول
به بالارشاد الى الالام والتبصير عليها برسالة
الرسل وانزال الايات (وأنت على كل شيء
شديد) مطلع عليه من اقباله (ان تعذبهم
فانهم عبادك) أي ان تعذبهم فانك تعذب
عبادك ولا اعتراض على المالك المطلق فيما
يفعل بملكه وفيه تنبيه على أنهم استحقوا
ذلك لانهم عبادك وقد عبدوا غيرك (وان
تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم) فلا يجوز
تغفر لهم فانك القادر القوي على
ولا استباح فانك القادر القوي على
الثواب والعقاب الذي لا يثيب ولا يعاقب
الا عن حكمة وصوصاب فان المغفرة مستحسنة
لكل مجرم فان عذبت فعدل وان غفرت
ففضل وعدم غفران الشر لمقتضى الوعيد
فلا امتناع فيه لذاته لئلا يمنع التردد والتعلق
بان (قال الله هذا يوم يرفع الصادقين
صدفهم) وقوله أرفع يوم بالنصب على أنه
طرف لقائل وخبر هذا محذوف أو ظرف
مستقر وقع خبرا والمعنى هذا الذي مره
من كلام عيسى واقع يوم يتبع وقيل انه خبر
ولكن بنى على التبع لاضافته الى الفعل

افعال وهـ ذامبتدا خبره محذوف أى كلام عيسى صلى الله عليه وسلم فى يوم يرفع الصادقين أو هذا جزاء
الصادقين ونحوه أو هـ ذاق تصديق العيسى صلى الله عليه وسلم وتكذيب الامة والظرف خبره أى
هـ ذى الذى قاله عيسى صلى الله عليه وسلم واقع بنفع الخ أو هـ ذامفعول به لقول لانه بمعنى الكلام
والقصص أو مفعول مطلق لانه بمعنى القول (قوله وايسر بصحيح لان المضاف اليه معرب) قال
الكوفيون الظرف مبنى على الفتح اذا ضيف الى جملة فعلية وان كانت معرفة واستند لوايهذه
القراءة وغيرها وأما البصريون فلا يجيزون البناء الا اذا صدرت الجملة المضاف اليها بفعل ماض
كقوله هـ على حين عاتبت المشيب على الصبا وخروجها هذه القراءة على ما ذكره ونحوه فادعاء عدم
صحته على مذهبهم وألحق بالماضى الفعل المنفى بلا كما ذكره التحرير وتفصيله فى النحو (قوله والمراد
بالصدق الصدق فى الدنيا فان النافع ما كان حال التكليف) والعمل لا يتفقد فى الدار الآخرة مطلقا
وهو اشارة الى ما قالوه من أن الكفار لا يكذبون فى الآخرة ولذا قالوا وكنا تكذب بيوم الدين وأورد
عليه أنه ليس بمطابق لما ورد فيه لانه شهادة تصدق عيسى صلى الله عليه وسلم فيما قاله جوابا عن قوله
أ أنت قلت للناس الخ فالأخبار بأن صدق الصادقين فى الدنيا ينفعهم فى الآخرة لا يلائم ذلك وأجيب
بأن المراد الصدق المستمر بالصادقين فى دنياهم الى آخرتهم كمنها فالنفع والمجازاة تكون باعتبار
تحققه فى الدنيا والمطابقة لما نحن فيه باعتبار تفرده ووقع بعض جزئياته فى الآخرة والمستمر هو الامر
الكلى الذى هو الاتصاف بالصدق ولا يلزم من هذا أن يكون للصدق الاخرى مدخل فى الجزاء
ليعود المحذور ولا يحتاج الى جعل الصدق الاخرى شرطاً فى نفع الصدق الدينى والمجازاة عليه
وقوله بيان للنفع يعنى قوله لهم جنات الى هنا تنبيه بالنفع ولذا لم يطف عليه (قوله تنبيهه على كذب
الخ) وجه التنبيه من تقديم الظرف لانه المالك لا غيره فلا يشريكه قبله ويعلم منه تنزهه تعالى عن
المكان (قوله وانما لم يقل ومن فيمن الخ) لان المعروف تغليب العقلاء لشرفهم على غيرهم والوجه
الاول مبنى على اختصاصها بنوى العقول فاطلاقها على ما يشملهم ويجانسهم لشكوتها وهى اشارة الى
قصور الجميع عن الربوبية لتجانسهم والله لا يجانسهم ولا يشاكلهم شئ وأنهم بمنزلة الجمادات فى جنب
عظمته وكبريائه والى اشارة الى أن ما عايناهم من عقولهم فاستعملت للعموم من غير
تغليب لانها لا تختص بغير ذوى العقول بل تناول الاجناس كلها عقلاء وغيرهم
فكانت أولى بالعموم لمناسبتها المقام اظهار العظمة والكبرياء فى ما يكونه
وتحت قدرته لا يصلح شئ منهما الا لله سبحانه سواه فيه عيسى صلى الله عليه
وسلم وأهـ وغيرهما والحديث الذى ذكره موضوع كما ذكره
ابن الجوزى من حديث أبى رضى الله عنه المشهور
تم سورة المائدة اللهم لا تخمرنا ببركتك من
مواندركم ولا تقطع عنا وائتدعنا
وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد
وعلى آله وصحبه الكرام
فى كل مبدأ
وختام
آمين

وليس بصحيح لان المضاف اليه معرب والمراد
بالصدق الصدق فى الدنيا فان النافع
ما كان حال التكليف (لهم جنات تجري
من تحتها الانهار خالدون فيها أبدا رضى
الله عنهم ورضوا عنه ذلك الفوز العظيم)
بيان للنفع (لله السموات والارض
وما بينهن وهو على كل شئ قدير) تنبيه على
كذب النصارى وفساد دعواهم فى المسيح
وأهـ وانما لم يقل ومن فيمن تغليباً للعقلاء
وقال وما فيمن اتاعالهـم غير أولى العقل فى
غاية القصور عن معنى الربوبية والتزول عن
رئاسة المعبودية واهانة لهم وتبنيها على
الجنس المنافية للالهية ولان ما يطلق
منه لالاجناس كلها فهو أولى بارادة
العموم عن النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ
سورة المائدة أعطى من الاجر عشر حسانات
ومحى عنه عشرين سيئة ورفع له عشر درجات
بعد كل يومى ونصرانى تنفس فى الدنيا

تم الجزء الثالث ويايه الجزء الرابع اوله سورة الانعام

• (نهرسة الجزء الثالث من حاشية الشهاب على البيضاوى) •

رقم الصفحة	الموضوع
٢	(سورة آل عمران)
٢٤	الذين تكلموا فى المهد
٥٩	مطلب الكتابة على الكتابة
٩٥	(سورة النساء)
١١٨	مطلب شريف فى اقتران المضارع بواو الحال
١٤٠	الفرق بين الحال مفردة وبجمله
١٤٨	أحكام فاعل تم
١٥٢	مبحث اذن
١٨٥	مطلب خبور وشور
١٨٧	مطلب اطلاق العارف على الله
٢٠٩	(سورة المائدة)
٢٣٢	مطلب فى معانى الحق
٢٦٨	الكلام على كذا
٢٧٦	ترجمة عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه
٢٨٧	مبحث شريف فى لفظ أشبه